

مشروع قانون  
العقوبات الإسلامي المصري  
ومذكرته الإيضاحية

والذي أنجزته  
اللجان القانونية المتخصصة بمجلس الشعب المصري  
في الفترة منذ عام ١٩٧٩ حتى ١٩٨٢

راجعته  
أحمد محمد عبد العظيم الجند

المستشار بمحكمة الاستئناف  
عضو المكتب الفني لمحكمة النقض " سابقاً "

## مقدمة

### مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

#### تشكيل لجان خاصة للنظر في أعمال

#### لجان تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

رئيس المجلس :

يسعدني أن أعرض على المجلس ما تم إنجازه في موضوع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الذي طال انتظار الشعب له .

كان المجلس - إعمالاً لحكم المادة الثانية من الدستور - قد وافق بجلسته المعقودة في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨، على تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاقتراحات الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقنينها، وقد رخص للجنة في أن تستهدي بكل الدراسات والتقنيات والقوانين الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مصر أو في الخارج، كما رخص المجلس لها في الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية وفي القانون .

واستناداً إلى هذا القرار، ضم إلى اللجنة الخاصة بعض أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وبعض رجال القضاء، وعقدت اللجنة أول اجتماع لها في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ برئاسة . وقد بدأت اللجنة - تيسيراً للعمل ورغبة في الإسراع وإنجاز مهمتها - بتشكيل سبع لجان فرعية، هي لجان: التقاضي، والقوانين الاجتماعية، والمعاملات المالية والاقتصادية، والقانون المدني، والعقوبات، والتجارة، والتجارة البحرية .

وقد أنجزت هذه اللجان معظم أعمالها. وعرضتها على اللجنة الخاصة التي رأت أن تستأنس برأي الأزهر الشريف والجامعات والجهات القضائية فبعثت إليها بهذه الأعمال لا بداء الرأي في شأنها .

وقد روجعت بعض المشروعات المقترحة في ضوء ما انتهى إليه من رأي واقتراح من تلك الجهات واكتملت صياغتها النهائية .

كما أحطت المجلس علماً في ١٢ من يولييه سنة ١٩٨٠، في بياني إليه عن نشاطه خلال دور الانعقاد العادي الأول بمناسبة فض هذا الدور، بما انتهت إليه لجان تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وما أنجزت من عمل .

وفي ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨١ أحيط المجلس علماً بذلك وأقر تشكيل اللجنة الخاصة، ولجانها الفرعية بعد أن أحيط علماً بكل ما أنجزته هذه اللجنة ولجانها الفرعية .

وأحطته كذلك - في بياني إليه في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨١ عن نشاط المجلس خلال دور الانعقاد العادي السابق بمناسبة فض هذا الدور أيضا - بما انتهت إليه تلك اللجان في إنجاز مهمتها .

وإذ لم يتسن حتى الآن عرض المشروعات التي اكتملت صياغتها على المجلس، فإنني أقترح على حضراتكم الموافقة على إعادة تشكيل اللجنة الخاصة على أن تعاونها سبع لجان فرعية، وتتولى اللجنة الخاصة وضع خطة العمل ومتابعة أعمال اللجان الفرعية والتنسيق بين ما تنجزه من أعمال، وتتولى كل لجنة من اللجان الفرعية دراسة أحد المشروعات التي أنجزتها اللجنة الفنية السابقة وهي :

١ - لجنة التقاضي .

٢ - لجنة القوانين الاجتماعية .

٣ - لجنة المعاملات المالية والاقتصادية .

٤ - لجنة المعاملات المدنية .

٥ - لجنة العقوبات .

٦ - لجنة التجارة العامة .

٧ - لجنة التجارة البحرية .

وللجنة الخاصة وغيرها من اللجان الفرعية الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية والقانون .

ومعنى ذلك أن هناك مشروعات تمت صياغتها بعد استطلاع رأي كل الجهات المسئولة المختصة، ولما كان الأمر يقتضي تشكيل لجان خاصة طبقا للدستور واللائحة لعرض الموضوع على المجلس في صيغته النهائية، فإنني أقترح على حضراتكم هذا الأسلوب حتى يتسنى لنا نظر ذلك في الاجتماع المقبل إن شاء الله .

فهل توافقون حضراتكم على مبدأ تشكيل هذه اللجان؟  
(موافقة)

واستنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية للمجلس ، اقترح على حضراتكم الموافقة على أن يكون تشكيل هذه اللجان على النحو التالي :

#### أولاً - اللجنة الخاصة :

الدكتور صوفي أبو طالب ، رئيساً

الأستاذ حافظ بدوي .

الأستاذ أحمد علي موسى

الدكتور كامل ليلة  
الدكتور جمال العطيفي  
الدكتور طلبة عويضة  
الأستاذ ممتاز نصار .  
الأستاذ دكتور محمد محجوب .  
الأستاذ حنا ناروز .  
المهندس إبراهيم شكري .  
ويضم اليهم من الأساتذة والمتخصصين السادة :  
فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر .  
وزير العدل  
وزير الأوقاف .  
رئيس جامعة الأزهر  
فضيلة المفتي  
أحمد حسن هيكل  
رئيس محكمة النقض  
رئيس مجلس الدولة  
النائب العام .  
رئيس إدارة قضايا الحكومة  
رئيس محكمة استئناف القاهرة .  
المدير العام للنيابة الإدارية .  
عبد العزيز عيسى ، وزير شئون الأزهر سابقاً .  
عبد المنعم النمر . وزير الأوقاف سابقاً  
زكريا البري . وزير الأوقاف سابقاً  
عبد المنعم فرج الصدة نائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً  
عبد الحليم الجندي رئيس إدارة قضايا الحكومة سابقاً  
أحمد ثابت عويضة نائب رئيس مجلس الدولة  
أحمد فتحي مرسي نائب رئيس محكمة النقض سابقاً وعضو مجلس الشوري .  
عبد الله المشد عضو مجمع البحوث الإسلامية .  
عطية صقر عضو مجمع البحوث الإسلامية .

إبراهيم الواقفي عضو مجمع البحوث الإسلامية .  
حسين حامد رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة .  
إبراهيم صالح نائب رئيس محكمة النقض .  
نقيب المحامين  
عمداء كلية الحقوق  
عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

### ثانياً اللجان الفرعية

#### ١ - لجنة التقاضي :

الأستاذ ممتاز نصار - - - - - رئيساً  
الأستاذ عبد الرحمن توفيق على خشبة  
الأستاذ عبد الله على حسن  
الأستاذ فتحي زكي الصادق محمد علي  
الأستاذة بثينة الطويل  
الأستاذ حامد على كريم  
الأستاذة عنايات أبو اليزيد يوسف .  
الأستاذ إبراهيم محمود الزاهد  
الأستاذ علي السيد هلال

#### ٢ - لجنة القوانين الجنائية :

الأستاذ حافظ بدوي - - - - - رئيساً  
أعضاء :

"كمال خير الله - - - - -"

"وديع داود فريد - - - - -"

"حسين المهدي - - - - -"

"طارق عبد الحميد الجندي - - - - -"

"حازم أبو ستيت - - - - -"

محمد عبد الغفر السوداني - - - - -

محمد عبد الحميد المراكبي - - - - -

#### ٣ - لجنة المعاملات الدينية :

الدكتور جمال العطيبي - - - - - رئيساً

أعضاء :

- "الأستاذ عبد الباري سليمان -----  
"صلاح الطاروطي -----  
"جورج روفائيل رزق -----  
"عبد الرحيم عبد الرحمن حمادي -----  
"علي علي الزقم -----  
"محي الدين عبد الغفار محرم -----  
"عويس عبد الحفيظ عليوة -----  
"الأستاذة سماء الحاج أدهم محمد عليوة -----

٤ - لجنة التجارة البحرية :

الأستاذ أحمد علي موسى ----- رئيسا  
أعضاء :

- "حنا ناروز -----  
"مصطفى غباشي -----  
"عبد الغفار أبو طالب -----  
"حسين أبو هيف -----  
"عبد السميع عبد السلام مبروك -----  
٥ - لجنة القانون التجاري .

دكتور محمد كامل ليله ----- رئيسا  
أعضاء :

- "الأستاذ حسين وشاحي -----  
"أحمد أبو زيد الوكيل -----  
"سعد أحمد بهنساوي قناوي -----  
"عدي عبد الشهيد -----  
"عرفات محمد محمود شلباية -----

٦ - لجنة القوانين الاجتماعية :

الدكتور محمد محجوب ----- رئيسا  
أعضاء :

- "الأستاذ محمود علي أبو زيد -----

"الأستاذة فريدة كامل - - - - -"

"الأستاذ أحمد محمد أبو زيد - - - - -"

"محمود نافع - - - - -"

"محمود أحمد سلام أبو عقيل - - - - -"

"إسماعيل أبو المجد رضوان - - - - -"

"أبو المكارم عبد العزيز عبد الرحيم - - - - -"

"نشأت كامل برسوم - - - - -"

"محمود الفران - - - - -"

٧ - لجنة القوانين المالية والاقتصادية :

الدكتور طلبة عويضة - - - - - رئيسا

الأستاذ حسن وزيري السيد - - - - -

مصطفى محمد سليمان - - - - -

اسطفان باسيلي - - - - - أعضاء

محمد عامر جاب الله - - - - -

شاكر السعيد قزميل - - - - -

محمود محمد عبد الرحمن دبور - - - - -

الشيخ صلاح أبو إسماعيل - - - - -

وهذه اللجان وظيفتها في المشروعات التي أنجزت وإعداد تقرير عنها بصلاحياتها أو بتعديلها حسبما ترى اللجنة الخاصة لكي يعرض على المجلس تمهيدا لإحالتها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لمناقشتها واستطلاع الرأي فيها تمهيدا لعرضها على المجلس .  
فهل توافقون حضراتكم على هذا التشكيل؟

(موافقة)

## كلمة السيد العضو حافظ بدوي

### رئيس لجنة القوانين الجنائية عن مشروع قانون العقوبات

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة :

إن الذي نبخته الآن ليس أمرا عاديا ولكنه أمر يجب أن نحتفي به لأنه أمل كبير لشعبنا، ولأنه أمنية غالية لكل فرد في بلدنا، ومن وجهة نظري - وأرجو أن أكون معبرا عن آرائكم جميعا - نحن نعتبر هذا اليوم عيدا لنا، لأنه حقق أكبر أمل لكل فرد في شعبنا، وإنني أذكر في سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين إبان وضع مشروع الدستور الدائم وكنا نجول بين أرجاء مصرنا من أقصاها إلى أقصاها، وكان النداء الأولى في كل قرية من قرانا وفي كل مدينة من مدنا وفي كل مجتمع من مجتمعاتنا وفي كل جامعة من جامعاتنا أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا لتشريعاتنا ومن أجل ذلك نصت المادة الثانية من دستور سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

وقبل التعديل الأخير وفي سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين قال الأستاذ الفاضل الدكتور صوفي أبو طالب، وكما ذكرت ليس ذلك مجاملة له، قال لقد آن الأوان - وهنا وفي هذا المجلس الموقر - لأن توضع المادة الثانية من الدستور موضع التنفيذ، واقترح ووافق المجلس على اقتراحه بأن تشكيل لجان فنية لتقنين الشريعة الإسلامية الأمر الذي أجد لزاما على أن أقول له شكرا وتقديرا وعرفانا بذلك الفصل الكبير الذي سيسجله له التاريخ .

السيد الأستاذ الفاضل رئيس المجلس :

لقد وافق المجلس على تشكيل خمس لجان وكان بين هذه اللجان الخمسة لجنة لتقنين الشريعة الإسلامية خاصة بقانون العقوبات وعملت هذه اللجنة أربعين شهرا أي ثلاث سنوات ونصف، وأشهد أنها عملت ليلها ونهارها وكانت مكونة من صفوة من علماء الأزهر الشريف وأساتذة الجامعات ورجال القضاء وفي مقدمتهم :

١ - الأستاذ الفاضل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الذي كان مفتيا لجمهورية مصر العربية في ذلك الوقت .

٢ - الأستاذ المستشار أحمد حسن هيكل، رئيس محكمة النقض الأسبق .

٣ - الأستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

٤ - الأستاذ المستشار السيد عبد العزيز هندي، المستشار بمحكمة النقض .



- ٥ - الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، أستاذ قانون العقوبات بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
  - ٦ - الأستاذ المستشار صلاح يونس، نائب رئيس محكمة النقض .
  - ٧ - الأستاذ الدكتور جمال الدين محمود، أمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والمستشار بمحكمة النقض .
  - ٨ - الأستاذ المستشار محمد رفيق البسطويسى، المستشار بمحكمة النقض، أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة .
  - ٩ - الأستاذ المستشار مسعود سعداوي، المحامي العام لدى محكمة النقض .
- كما شارك في جانب من اجتماعات هذه اللجنة السادة :
- الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض، نائب رئيس جامعة المنصورة
- الأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر، الأستاذ السابق للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
- الأستاذ الدكتور محمد السعيد عبد ربه، عميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .
- الأستاذ الدكتور محمود طنطاوي، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس .
- الأستاذ الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، أستاذ مساعد القانون الجنائي بحقوق المنصورة .
- الأستاذ الدكتور تيمور فوزي مصطفى كامل، المستشار بمجلس الدولة .
- وقد قام بأعمال أمانة اللجنة طيلة هذه الفترة وبذل جهودا غير عادية تذكرها لهما بالتقدير الأستاذ محمد البحيري وكيل الوزارة بالمجلس والأستاذ شبل السيد بدوي الباحث الفني .
- ويجدر بنا أن نشير إلى أن مشروع قانون (١) للعقوبات كبير وهو مظهر مشرف - وأن نعرف أن الشريعة الإسلامية ليست رقابا ولا أيادي تقطع ولكنها الرحمة والعدل والمساواة - يجب أن أشير إلى أن القانون الذي أعدته اللجنة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يتألف من :
- الكتاب الأول: ويضم الأحكام العامة لقانون العقوبات .
- الكتاب الثاني: ويتضمن الأحكام الخاصة بالحدود الشرعية والقصاص في النفس، والقصاص فيما دون النفس .
- الكتاب الثالث: ويضم الأحكام الخاصة بالعقوبات التعزيرية .
- وفيما يلي بيان موجز عن بعض الأحكام التي تضمنتها الكتب الثلاثة التي يتألف منها مشروع قانون العقوبات .

الكتاب الأول - الذي يضم النظرية العامة يوضح النظرية العامة للعقوبات في الشريعة الإسلامية وهي نظرية كلها عدل ورحمة ولين وينقسم إلى سبعة أبواب بيانها على النحو التالي :

الباب الأول - ويشمل قانون العقوبات ونطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان .

الباب الثاني - عن الجريمة وأنواعها وقد نص في هذا الباب على أن الجرائم الحدية تعد جنائيات .

أما الجرائم التعزيرية فإنها تحدد وفق العقوبة المقررة قانونا .

كما تضمن هذا الباب أركان الجريمة وأحكام الشروع فيها أو أسباب الإباحة وموانع العقاب .

أما الباب الثالث - فيتضمن الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية والأهلية الجنائية .

ويتضمن الباب الرابع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية، كما يتضمن كيفية تطبيق العقوبات وأحكام العود .

أما الباب الخامس - فيختص بتنفيذ العقوبة .

ويشمل الباب السادس - أحكام العفو عن العقوبة والعفو الشامل .

أما الباب السابع - فيتضمن الأحكام المشتركة بين الحدود ويرتكز الكتاب الأول على الأسس الآتية :

(أولا) التمييز بين الجرائم الحدية والجرائم التعزيرية ويقصد بالجرائم الحدية، وهي الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعا على النحو الذي تتضمنه أحكام هذا المشروع أما ماعدا ذلك فإنه يعد جريمة تعزيرية .

(ثانيا) يقوم المشروع على أن الهدف من توقيع العقوبة هو إصلاح حال المجرم وبالتالي إصلاح حال المجتمع كما أنه يعتمد أساسا على سياسة الأب الرحيم الذي يقسو للإصلاح ويحذر للعبوة فالعقوبات في الشريعة الإسلامية زواجر قبل الفعل روادع بعده .

(ثالثا) الالتزام بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة .

(رابعا) الالتزام بمبدأ المسؤولية الشخصية، إعمالا لقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) .

خامسا - الأخذ بالعقوبات البدنية والتدابير، كنوع من العقوبات التعزيرية .

سادسا - تقييد العقوبة حسب جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها .

الكتاب الثاني ويتضمن الحدود .

ويشتمل هذا الكتاب على ثمانية أبواب يختص كل منها بالأحكام المتعلقة بكل حد على

حدة :

- الباب الأول يشتمل على الأحكام المتعلقة بحد السرقة .
- أما الباب الثاني فيشتمل على الأحكام الخاصة بحد الحراة .
- والباب الثالث عن حد الزنا .
- والباب الرابع عن حد القذف .
- والباب الخامس عن حد الشرب وتحريم الخمر .
- والباب السادس عن حد الردة .
- والباب السابع عن القصاص في النفس .
- والباب الثامن عن القصاص فيما دون النفس .
- ويحتوي كل باب من هذه الأبواب على تعريف الجريمة الحدية وكيفية ارتكابها وإثباتها وشروط توقيع العقوبة الحدية وكذلك شروط الإعفاء منها ودرء الحد .
- كما يتضمن النص على توقيع العقوبة التعزيرية المقررة في حالة عدم توافر أحد الشروط اللازمة لتوقيع العقوبة الحدية .
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة قد رأت الأخذ بالأحكام الفقهية التي يتفق عليها جمهور الفقهاء والعلماء ولا تتعارض مع ظروف الحال في بلادنا، كما رأت أن تكون الأحكام الخاصة بالحدود واضحة حتى تتيح لكل مطلع عليها أن يتبين مقصدها دون غموض أو تجهيل .
- أما الكتاب الثالث فيختص بالتعازير .
- ويشتمل هذا الكتاب على أربعة عشر بابا .
- الباب الأول وتختص بالجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي والداخلي .
- الباب الثاني ويتضمن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني .
- الباب الثالث عن الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير .
- الباب الرابع عن الجرائم الواقعة على السلطات العامة .
- الباب الخامس عن الجرائم المخلة بسير العدالة .
- الباب السادس عن الجرائم المخلة بالثقة العامة .
- الباب السابع عن الجرائم ذات الخطر والضرر العام .
- الباب الثامن عن الجرائم الماسة بحرمة الأديان .
- الباب التاسع عن الجرائم الواقعة على الأشخاص .
- الباب العاشر عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية .

الباب الحادي عشر عن الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار .

الباب الثاني عشر عن الجرائم الواقعة على المال .

الباب الثالث عشر عن القمار وأوراق اليانصيب .

الباب الرابع عشر عن الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر .

ويرتكز الكتاب الثالث على المبادئ التالية :

(أولاً) وضع عقوبة تعزيرية للجرائم الحدية التي لم تتوافر لها شروط إقامة الحد وذلك للحيلولة

دون إفلات المجرم من العقاب عن جريمة اقترفها

(ثانياً) تجريم الأفعال التي يرى ولي الأمر ضرورة تجريمها صونا للمجتمع وحماية لأمنه وأمان

مواطنيه وتسييرا للحياة العامة،

(ثالثاً) تجريم الأفعال التي لم يرد لها ذكر في الكتاب أو السنة ويرى ولي الأمر أن تجريمها ضروري

لكي لا تمتد يد العابثين إلى مصالح الناس وحتى يطمئن كل مواطن على يومه وغده .

وأخيراً انتهت اللجنة الفنية منذ أيام فقط وأعضاؤها هم الذين ذكرتهم وأستاذن في تكرار

الشكر لهم لأنهم عاشوا أياماً صعبة ورغم كبر سنهم فإنهم كانوا يأتون من أقصى القاهرة إلى هذا

المجلس ليؤدوا هذا الواجب الديني إرضاء لربهم ودينهم ووطنهم ولشعبهم. لقد أنهت هذه اللجنة الفنية

عملها وقدمت لنا تقريراً وافياً وأعضاؤها من صفوة العلماء والمستشارين وأساتذة القانون ومن العاملين

بالكتاب والسنة في كل مكان، وأخيراً وافق المجلس الموقر على تشكيل لجان برلمانية ومن هذه اللجان

البرلمانية لجنة العقوبات التي راجعت هذه المبادئ وهذه الأحكام ورأت أنها صالحة للعرض على

المجلس، تحية لكم أيها الإخوة الأعضاء وتهنئة لكم أيضاً بأن تطبيق الشريعة الإسلامية تحقق بوجودكم

في هذا المكان فحققتكم أغلى أمل لهذا الشعب العظيم حقق الله كل آمالنا بقيادة زعيمنا الرئيس

حسني مبارك .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب<sup>(١)</sup>

### عن مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس :

يسعدني اليوم ونحن نختتم هذه الدورة من أدوار انعقاد المجلس الموقر أن يكون حسن الختام بفضل الله وتوفيقه عملاً حافلاً وهو إنجاز عمل تاريخي ضخم - إعمالاً للتعديل الدستوري للمادة الثانية من الدستور - التي تقضي بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

ولقد وافقتم حضراتكم بجلسة ٢٠ يونيه ١٩٨٢ على تشكيل اللجنة الخاصة واللجان الفرعية التي ستتولى تقديم مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية التي تم إنجازها ، ولعل حضراتكم تذكرون ما عرضته على المجلس عن المراحل المختلفة التي مر بها هذا العمل الجليل منذ اتخذ المجلس في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قراره بالبدء في تقنين الشريعة ولست بحاجة إلى الحديث عن الجهود والصعوبات التي اكتنفت إعداد هذه التشريعات فحسبنا اليوم أن الأمل والرجاء قد تحولاً إلى عمل جليل بناء .

إنه وإن كان الزملاء رؤساء اللجان الفرعية سيقدمون لحضراتكم بياناً عن كل من هذه المشروعات إلا أنه يجدر بي أن أشير بادئ ذي بدء إلى أن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق والنزول على أحكامها هو عودة بالشعب المصري بل وبالأمة العربية والإسلامية كلها إلى ذاتها العربية بعد اغتراب عشناه في ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان . إنه إنهاء للتناقض بين القيم الأخلاقية - بنت هذه الأرض الطيبة - والسياس الحضاري الذي يربط شعبنا بين القوانين الوضعية القائمة في هذا الخصوص ، وما يترتب على ذلك من تمزق نفسي ، بل إحباط للتناقض بين ما يؤمن به الإنسان المصري والقوانين التي تحكمه .

ويجدر بي في هذا المقام وقبل أن اعرض للسلمات الرئيسية والملامح الأساسية لهذه التشريعات أن أسجل أمامكم أن هذا العمل الذي أنجزناه إعمالاً للمادة الثانية من الدستور قد روعي في إعدادهِ وسيراعى في تطبيقهِ أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية على السواء بمعنى أننا كلنا يعلم أن الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب إعمالاً لمبدأ لا إكراه في الدين كما يكفل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات إعمالاً لمبدأ لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ويجدر بنا هنا أن نؤكد أن الدستور المصري قد افرد العديد من المواد لتطبيق هذين المبدأين من ذلك المادة ٤٠ من الدستور التي نصت على أن : " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في

---

(١) مضبطة الجلسة السبعين (دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث) المعقودة بتاريخ الأول من يوليو ١٩٨٢ .

الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

كما نصت المادة ٤٦ على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وهذان النصان الدستوريان قاطعان وحاسمان في تقرير المبدأين الإسلاميين لا إكراه في الدين ولأهل الكتاب ما للمسلمين ولهم ما عليهم .

وفضلا عما سبق فمن المسلمات انه يتعين تفسير أي نص في الدستور بما يتفق مع باقي نصوصه وليس بمعزل عن أي منها وهذا ما يخضع له تفسير النص المعدل للمادة الثانية من الدستور مثل باقي نصوصه كما انه من المسلمات أن مبادئ الشريعة الإسلامية تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمور أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وغيرها لشرائع ملتهم وقد استقر على ذلك رأي فقهاء الشريعة منذ أقدم العصور نزولا على ما ورد في الكتاب والسنة ولذلك روعي في التقنيات خضوع غير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية لقوانين ملتهم .  
وأهم الملامح الأساسية للتقنيات الجديدة تظهر فيما يلي :

١- إن هذه التقنيات مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصا أو مخرجة على حكم شرعي أو اصل من أصولها وذلك دون التقييد بمذهب معين ومن هنا استنبطت الأحكام من آراء الفقهاء التي تتفق وظروف المجتمع ولست في حاجة أن اذكر لحضراتكم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :  
القسم الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة وهذه لا مجال للاجتهاد فيها .

النوع الثاني : أحكام اجتهادية ، إما لأنها ظنية الثبوت وإما لكونها ظنية الدلالة ، ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان الأمر الذي أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية بل والآراء داخل المذهب الواحد وهو ما أعطى للفقهاء الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بان الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

٢- حرصت اللجان الفنية التي تولت إعداد هذه التشريعات على بيان الأصل الشرعي لكل نص من النصوص أو الأصل أو المبدأ الذي خرجت الحكم عليه حتى يكون الرجوع في التفسير والتأويل إلى مراجع الفقه الإسلامي بدلا من الالتجاء دائما إلى الفقه الأجنبي .

٣- أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية الجديدة التي استحدثت ولم يتطرق لها فقهاء الشريعة فقد اجتهدت اللجان في استنباط الأحكام التي تتفق وظروف المجتمع وروح العصر بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال ..... الخ

٤ - إنه في سبيل الحفاظ على التراث الفقهي المصري ومبادئ القضاء التي استقرت طوال القرن الماضي فقد حرصت اللجان على الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة ولم تخرج عليها في الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك أما المضمون والمعاني فهما مطابقان للفقہ الإسلامي .

والتشريعات التي تم إنجازها هي :

- ١ - مشروع قانون المعاملات المدنية ويقع في أكثر من ١٠٠٠ مادة .
- ٢ - مشروع قانون الإثبات ويقع في ١٨١ مادة ، مشروع قانون التقاضي ويقع في ٥١٣ مادة .
- ٣ - مشروع قانون العقوبات القسم العام والحدود والتعزيرات ويقع في ٦٣٠ مادة .
- ٤ - مشروع قانون التجارة البحرية ويقع في ٤٤٣ مادة .
- ٥ - مشروع قانون التجارة ويقع في ٧٧٦ مادة .

الإخوة والأخوات :

إن هذا العمل التاريخي الذي كانت إشارة البدء فيه من مجلسكم الموقر ما زال بحاجة إلى جهد جهيد يتعين أن يسعى إليه كل الذين يريدون للشرعة الازدهار كل في مجال تخصصه وهذا يقتضي أن نبدأ منذ الآن بما يأتي :

(١) تهيئة المناخ الاجتماعي لقبول التقنيات الجديدة ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام المتعددة وعقد جلسة استطلاع في الموضوعات التي جرت في المجتمع بعد إقفال باب الاجتهاد وتبنت اللجنة بعض الآراء فيها مثل أعمال البنوك ونظم التأمين ونظم استثمار الأموال .... الخ .

(٢) يتعين تنظيم دورات تدريبية حتى ينفسح المجال أمام القضاة لدراسة واستيعاب التشريعات الجديدة .

(٣) يتعين تغيير برامج الدراسة في كليات الحقوق في الجامعات المصرية بما يتماشى مع التقنيات الجديدة .

بهذا يكون مجلسكم الموقر قد وفى بما وعد به في مدة تعتبر قياسية ، ففي أربعين شهراً أنجز مجلسكم الموقر هذا العمل الذي سيكون خالداً بإذن الله .

وكلنا نعلم أن القانون المدني الذي صدر في عام ١٩٤٨ تم إنجازها في اثني عشر عاماً وفي هذا المجلس تم إنجاز خمس مجموعات كاملة خلال أربعين شهراً فباسمكم أقدم خالص الشكر والتقدير للإخوة أعضاء اللجان الفنية من أساتذة ومستشارين ولالإخوة الذين عملوا معهم هنا من العاملين بالأمانة العامة للمجلس على هذا الجهد الذي أتموه بعيداً عن الأضواء أو أية ضجة إعلامية ولم يتقاضوا عنه أجراً .

فباسمكم أقدم لهم الشكر والتقدير .

حفظ الله امتنا وسدد خطاها على طريق العزة والنصر بقيادة رئيسنا محمد حسني مبارك .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



## تقرير لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ( لجنة العقوبات )

السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة ، وبعد أتشرف بأن ارفع لسيادتكم ، مع هذا ، تقرير لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ( لجنة العقوبات ) عن مشروع قانون العقوبات  
رجاء التفضل بعرضه على المجلس لإحالة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية .  
وقد اختارتني اللجنة ، مقررًا لها فيها أمام المجلس .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة

١٩٨٢ / ٦ / ٣٠

حافظ بدوي

### تقرير اللجنة

تاقت نفوس أبناء شعب مصر العظيم منذ فترة طويلة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ،  
كما تطلعت إلى اليوم الذي يكون مرد الأمر فيه إلى أحكام الله تبارك وتعالى التي فطرت عليها طبيعة  
ذلك الشعب الذي منحه الله إيماناً صادقاً ، والتزاماً كاملاً بتعاليم الحق التي نزلت على رسوله الأمين  
محمد ﷺ .

ولقد كانت ترتفع أصوات مطالبة بضرورة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن فيها وحدها  
صلاح حال أبناء هذا الوطن . وكان لذلك صدى واسع عند وضع الدستور الدائم في عام ١٩٧١  
إذ نص في مادته الثانية على أن : " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ  
الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " . وكان وضع هذا النص يقتضي بالضرورة العمل الدؤوب  
لإصلاح ما اعترى التشريعات من نقص وعيب ، وتعديل النصوص التي تخالف أحكام الشريعة  
الإسلامية .

ولقد بدئ منذ عام ١٩٧١ في إجراء الدراسات القانونية ، والاطلاع على أمهات الكتب  
والأبحاث الفقهية ، واستعادة الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة ، وما قال به أئمة الفقه  
الإسلامي ، حتى كان ذلك البيان الذي اعلنه السيد الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب على المجلس في  
٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ عقب انتخابه رئيساً للمجلس : " انه قد آن الأوان لإعمال نص المادة  
الثانية من الدستور التي تقضي بأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع بحيث لا يقتصر  
الأمر على عدم إصدار تشريعات مخالفة لهذا النص ، بل يتعداه إلى مراجعة كل قوانينها السابقة على

تاريخ العمل بالدستور ، وتعديلها ، بالاعتماد على الشريعة الغراء " . وقد قابل أعضاء المجلس الموقر ذلك ، بكل الترحيب والتقدير ، ولابد لنا أن نسجل هنا بمزيد من التقدير والشكر والعرفان هذه المبادرة الكريمة للسيد الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب .

وفي ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ وافق المجلس على تشكيل لجنة خاصة تتولى دراسة كل الاقتراحات بمشروعات قوانين ، الخاصة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، على أن تستعين بالدراسات والتقنيات والقوانين الخاصة بتطبيق الشريعة الإسلامية سواء في مصر أو في الخارج ، وعلى أن يكون لهذه اللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه من الخبراء المتخصصين في الشريعة الإسلامية وفي القانون . وبناء على ذلك شكلت خمس لجان لتقنين الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة المختلفة . وكان من بين هذه اللجان لجنة لإعداد مشروع قانون العقوبات وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي اشرف بأن أكون مقررا لها . وتجدد الإشارة هنا إلى أن اللجنة التي اختصت بإعداد مشروع قانون العقوبات قد ضمت بين أعضائها صفوة من خيرة علماء الأزهر الشريف وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الجمهورية مصر العربية في ذلك الوقت ، وكذلك صفوة من مستشاري محكمة النقض وأساتذة الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات في كليات الحقوق بالجامعات المصرية . وفي هذا المقام أرى لزاما على أن اسجل ذلك الجهد الخلاق والعمل الدؤوب والأبحاث القيمة العميقة التي قدمها السادة أعضاء اللجنة على مدى أربعين شخرا وهي الفترة التي استغرقها وقت الدراسة والسادة أعضاء اللجنة هم :

- ١ - فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، مفتي جمهورية مصر العربية السابق .
- ٢ - المستشار أحمد حسن هيكل ، رئيس محكمة النقض الأسبق .
- ٣ - الأستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة ، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .
- ٤ - المستشار السيد عبد العزيز هندي ، المستشار بمحكمة النقض .
- ٥ - الدكتور أحمد فتحي سرور ، أستاذ قانون العقوبات بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
- ٦ - المستشار صلاح يونس ، نائب رئيس محكمة النقض .
- ٧ - الدكتور جمال الدين محمود ، الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية والمستشار بمحكمة النقض .

- ٨ - المستشار محمد رفيق البسطويسى ، المستشار بمحكمة النقض .
- ٩ - الدكتور يوسف قاسم ، أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة .
- ١٠ - المستشار مسعود سعداوي ، المحامي العام لدى محكمة النقض .

كما شارك في جانب من اجتماعات هذه اللجنة السادة :

الدكتور محمد محيي الدين عوض، نائب رئيس جامعة المنصورة

الدكتور عبد العزيز عامر، الأستاذ السابق للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

الدكتور محمد السعيد عبد ربه، عميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

الدكتور محمود طنطاوي، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس .

الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، أستاذ مساعد القانون الجنائي بحقوق المنصورة .

الدكتور تيمور فوزي مصطفى كامل، المستشار بمجلس الدولة .

وقد قام بأعمال أمانة اللجنة طيلة هذه الفترة وبذل جهودا غير عادية نذكرها بالتقدير الأستاذ محمد البحيري وكيل الوزارة بالمجلس والأستاذ شبل السيد بدوي الباحث الفني بالمجلس .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن مشروع قانون العقوبات الذي أعدته اللجنة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يتألف من :

الكتاب الأول: ويضم الأحكام العامة لقانون العقوبات .

الكتاب الثاني: ويتضمن الأحكام الخاصة بالحدود الشرعية والقصاص في النفس، والقصاص فيما دون النفس .

الكتاب الثالث .... ويضم الأحكام الخاصة بالعقوبات التعزيرية .

وفيما يلي بيان موجز عن بعض الأحكام التي تضمنتها الكتب الثلاثة التي يتألف منها مشروع قانون العقوبات .

الكتاب الأول – الأحكام العامة وينقسم إلى سبعة أبواب بيّنها على النحو التالي :

الباب الأول : ويشمل قانون العقوبات ونطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان .

الباب الثاني : عن الجريمة وأنواعها وقد نص في هذا الباب على أن الجرائم الحدية تعد جنائيات .

أما الجرائم التعزيرية فإنها تحدد وفق العقوبة المقررة قانونا .

كما تضمن هذا الباب أركان الجريمة وأحكام الشروع فيها وأسباب الإباحة .

أما الباب الثالث : فيتضمن الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية والأهلية الجنائية .

ويتضمن الباب الرابع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية، كما يتضمن كيفية تطبيق العقوبات وأحكام العود .

أما الباب الخامس : فيختص بتنفيذ العقوبة .

- ويشمل الباب السادس : أحكام العفو عن العقوبة والعفو الشامل .
- أما الباب السابع - فيتضمن الأحكام المشتركة بين الحدود .
- ويرتكز الكتاب الأول على الأسس الآتية :

أولاً: التمييز بين الجرائم الحدية والجرائم التعزيرية ويقصد بالجرائم الحدية، الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعا على النحو الذي تتضمنه أحكام هذا المشروع أما ماعدا ذلك فإنه يعد جريمة تعزيرية .

ثانياً: يقوم المشروع على أن الهدف من توقيع العقوبة هو إصلاح حال المجرم وبالتالي إصلاح حال المجتمع كما أنه يعتمد أساسا على سياسة الأب الرحيم الذي يقسو للإصلاح ويحذر للعبرة .

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية زواجر قبل الفعل روادع بعده .

ثالثاً: الالتزام بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة .

- رابعاً: الالتزام بمبدأ المسؤولية الشخصية، إعمالاً لقوله تعالى ( كل نفس بما كسبت رهينة ) .
- خامساً : الأخذ بالعقوبات البدنية والتدابير، كنوع من العقوبات التعزيرية .
- سادساً : تفريد العقوبة حسب جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها .

الكتاب الثاني ويتضمن الحدود .

ويشتمل هذا الكتاب على ثمانية أبواب يختص كل منها بالأحكام المتعلقة بكل حد على حدة :

- الباب الأول : يشتمل على الأحكام المتعلقة بحد السرقة .
- الباب الثاني : يشتمل على الأحكام الخاصة بحد الحراة .
- الباب الثالث : عن حد الزنا .
- الباب الرابع : عن حد القذف .
- الباب الخامس : عن حد الشرب وتحريم الخمر .
- الباب السادس : عن حد الردة .
- الباب السابع : عن القصاص في النفس .
- الباب الثامن : عن القصاص فيما دون النفس .

ويحتوي كل باب من هذه الأبواب على تعريف الجريمة الحدية وكيفية ارتكابها وإثباتها وشروط توقيع العقوبة الحدية وكذلك شروط الإعفاء منها ودرء الحد. كما يتضمن النص على توقيع العقوبة التعزيرية المقررة في حالة عدم توافر أحد الشروط اللازمة لتوقيع العقوبة الحدية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة قد رأت الأخذ بالأحكام الفقهية التي يتفق عليها جمهور الفقهاء ولا تتعارض مع ظروف الحال في بلادنا، كما رأت أن تكون الأحكام الخاصة للحدود واضحة جلية حتى تتيح لكل مطلع عليها أن يتبين مقصدها دون غموض أو تجهيل .

أما الكتاب الثالث فيختص بالتعازير .

ويشتمل هذا الكتاب على أربعة عشر بابا .

الباب الأول - ويختص بالجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي والداخلي .

الباب الثاني - ويتضمن الجرائم الماسة بالاقتصادي الوطني .

الباب الثالث - عن الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير .

الباب الرابع - عن الجرائم الواقعة على السلطات العامة .

الباب الخامس - عن الجرائم المخلة بسير العدالة .

الباب السادس - عن الجرائم المخلة بالثقة العامة .

الباب السابع - عن الجرائم ذات الخطر والضرر العام .

الباب الثامن - عن الجرائم الماسة بحرمة الأديان .

الباب التاسع - عن الجرائم الواقعة على الأشخاص .

الباب العاشر - عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية .

الباب الحادي عشر - عن الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء

الأسرار .

الباب الثاني عشر - عن الجرائم الواقعة على المال .

الباب الثالث عشر - عن القمار وأوراق اليانصيب .

الباب الرابع عشر - عن الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر .

ويرتكز الكتاب الثالث على المبادئ التالية :

أولا : وضع عقوبة تعزيرية للجرائم الحدية التي لم تتوافر لها شروط إقامة الحد وذلك للحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب على جريمة اقترفها .

ثانيا: تجريم الأفعال التي يرى ولي الأمر ضرورة تجريمها صوناً للمجتمع وحماية لأمنه وأمان مواطنيه وتسييرا للحياة العامة.

ثالثا: تجريم الأفعال التي لم يرد لها ذكر في الكتاب أو السنة ويرى ولي الأمر أن تجريمها ضروري لكيلا تمتد يد العابثين بمصالح الناس إلى العبث وحتى يطمئن كل مواطن على يومه وغده .

وقد أحالت اللجنة الفنية ما أنجزته من أحكام ومذكرات إيضاحية خاصة بقانون العقوبات إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس.

وقد وافق المجلس الموقر على تشكيل لجنة برلمانية خاصة تطلع على ما أنجزته اللجنة الفنية وتبدي ما لديها من ملاحظات ، وقد خلصت اللجنة إلى أن المشروع الذي أنجزته اللجنة الفنية جاء وافياً وصالحاً للعرض على المجلس .

واللجنة إذ تقدم هذا المشروع ترحو أن يوافق المجلس الموقر على إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، وعلى عقد جلسات استماع للتعرف فيها على الرأي من كافة وجوهه ، وبعد ذلك تعد تقريراً عن المشروع يعرض على المجلس الموقر . رجاء الموافقة على ذلك .<sup>(١)</sup>

رئيس اللجنة

حافظ بدوي

---

(١) وافق المجلس على هذا التقرير بجلسة ١ / ٧ / ١٩٨٢ ، بإحالة مشروع القانون المعروض إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتجري شئونها فيها.

اقتراح بمشروع قانون  
إصدار قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ، ويستعاض عنه بأحكام القانون  
المرافق الصادر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من .....  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

## الكتاب الأول

### الأحكام العامة

#### الباب الأول

#### قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

#### الفصل الأول : مبادئ عامة

**مادة (١) :** الجرائم نوعان حدية وتعزيرية .

والجرائم الحدية هي الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعا على النحو المبين في هذا القانون وما عدا ذلك من جرائم فهي تعزيرية .

**مادة (٢) :** لا جريمة تعزيرية إلا بناء على قانون .

#### الفصل الثاني : نطاق تطبيق القانون

**مادة (٣) :** تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في إقليم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ويشمل هذا الإقليم المجال الأرضي والمائي والجوي للجمهورية وفقا لما تحدده نصوص القانون وتعتبر الجريمة مرتكبة في مصر إذا وقعت على ظهر سفينة أو طائرة ترفع العلم المصري في أي مكان وجدت .

**مادة (٤) :** تعتبر الجريمة مرتكبة في مصر إذا وقع فيها احد العناصر المكونة للجريمة ولو وقعت المساهمة فيه في الخارج .

**مادة (٥) :** تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية:

١- جنایات الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا القانون .

٢- جنایات تزوير المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات الرسمية التي نص عليها في هذا القانون .

٣- جنایات تقليد أو تزيف أو تزوير العملات المعدنية والورقية المتداولة قانونا في مصر أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل في مصر أو إدخال تلك العملات إلى مصر أو إخراجها منها.



**مادة (٦) :** تسري أحكام هذا القانون أيضا على كل مصري يرتكب في بلد إسلامي جريمة حدية أو يرتكب خارج مصر فعلا يعتبر جنائية أو جريمة وفقا لهذا القانون وذلك إذا عاد إلى مصر وكان الفعل معاقبا عليه وفقا لقانون البلد الذي ارتكبه فيه .

**مادة (٧) :** لا تقام الدعوى الجنائية على من ارتكب جريمة في الخارج إلا من النيابة العامة ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الجنائية الأجنبية برأته مما اسند إليه أو أنها حكمت عليه واستوفى عقوبته .

**مادة (٨) :** يطبق على الجرائم التعزيرية القانون المعمول به وقت ارتكابها على انه إذا صدر بعد ارتكاب الفعل وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم وجب تطبيق هذا القانون دون غيره ويوقف تنفيذ الحكم البات وتنتهي آثاره الجنائية إذا صدر بعده قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه وفي جميع الأحوال إذا كان القانون الذي وقعت الجريمة بالمخالفة له محدود الفترة بمدة معينة أو دعت إلى إصداره حالة الطوارئ فان إلغاء القانون لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

## الباب الثاني

### الجريمة

#### الفصل الأول : التجريم

**مادة (٩) :** الجرائم الحدية جنائيات ويعاقب عليها وفقا لأحكام الكتاب الثاني من هذا القانون.

**مادة (١٠) :** الجرائم التعزيرية هي الجنائيات والجنح والمخالفات ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأصلية المقررة لها في القانون .

**مادة (١١) :** الجنائيات التعزيرية هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :  
الإعدام تعزيرا ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت .

**مادة (١٢) :** الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :  
الحبس ، الجلد تعزيرا ، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

**مادة (١٣) :** المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

### الفصل الثاني : أسباب الإباحة

**مادة (١٤) :** لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة أو القانون وذلك بشرط التزام حدود الحق .

**مادة (١٥) :** لا جريمة إذا وقع الفعل أداء لواجب يفرضه القانون أو تنفيذا لأمر يوجب القانون طاعته وذلك بشرط التزام حدود الواجب أو الأمر .

**مادة (١٦) :** لا جريمة إذا ارتكب الفعل لمواجهة خطر حال يعد جريمة ضد النفس أو العرض أو المال ولو تعلق ذلك بالغير وكان من المتعذر الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب متى كان هذا الدفاع لازماً ومتناسباً لدفع الخطر المذكور .

### الفصل الثالث : أركان الجريمة

**مادة (١٧) :** لا تسند الجريمة إلى شخص ما لم تكن الجريمة قد وقعت نتيجة لسلوكه فعلاً أو امتناعاً .

**مادة (١٨) :** تنتفي رابطة السببية بين السلوك والنتيجة إذا توافر سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة .

وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه إذا كان معاقباً عليه مستقلاً عن النتيجة .

**مادة (١٩) :** يتوافر العمد إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي بإرادته وعلمه وبنية إحداث نتيجته ولا عبء في توافر العمد بالباعث على ارتكاب الجريمة إلا إذا نص القانون على غير ذلك . يتحقق العمد أيضاً إذا توقع الجاني النتيجة لسلوكه فأقدم على ارتكابه قابلاً حدوثها .

**مادة (٢٠) :** يتوافر الخطأ غير العمدى إذا أتى الجاني بالسلوك دون تعمد إحداث نتيجته وذلك على نحو لا يصدر عن الشخص المعتاد في مثل ظروفه عند إتيانه السلوك أو لم يتوقعها بينما كان على الشخص المعتاد في مثل ظروفه أن يتوقعها .

### الفصل الرابع : الشروع في الجريمة

**مادة (٢١) :** يعتبر شروعا في الجريمة البدء في تنفيذ العمل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه .

**مادة (٢٢) :** يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية ، إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

بالسجن المؤقت إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقررة أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤقت .

**مادة (٢٣) :** لا عقاب على الشروع في الجناح إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

**مادة (٢٤) :** لا عقاب إذا عدل الجاني عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها متى توقف من تلقاء نفسه عن المضي في تنفيذها .

### الباب الثالث

#### الجاني

#### الفصل الأول : المساهمة الجنائية

**مادة (٢٥) :** يكون فاعلا للجريمة :

- ١- من يرتكب وحده أو مع غيره عمدا السلوك المكون لها أو عملا من الأعمال المكونة لها .
- ٢- من يقوم عمدا أثناء ارتكابها بدور فعال في تنفيذها .
- ٣- إذا كان مكلفا شخصا بمراعاة واجب قانوني تعد مخالفته جريمة متى خالفه شخص يخضع لسلطته .

٤- يعد فاعلا بالوساطة من يحمل على تنفيذ الجريمة شخصا غير مسئول عنها .

**مادة (٢٦) :** يكون شريكا في الجريمة :

- ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .
- ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .
- ٣- من ساعد الفاعل بأية طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها مع علمه بالجريمة فوقعت بناء على هذه المساعدة .

**مادة (٢٧) :** من اشترك في جريمة تعزيرية فعليه عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص .

**مادة (٢٨) :** يستفيد جميع المساهمين في الجريمة من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة إلا من علم بها ولا تأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة لمن توافرت لديه سواء كانت معفية أو مخففة أو مشددة المسؤولية أو مانعة للعقاب . وإذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين فان كلا منهم يعتبر مسئولا حسب قصده .

**مادة (٢٩) :** يسال الشريك عن الجريمة التي وقعت بالفعل ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت هذه الجريمة نتيجة محتملة لما حصل من تحريض أو اتفاق أو مساعدة .

**مادة (٣٠) :** ينص القانون على الأحوال التي يعاقب فيها على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولو لم تقع الجريمة التي أريد ارتكابها .

### الفصل الثاني : الأهلية الجنائية

**مادة (٣١) :** لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من لم يتم سبع سنوات هجرية وقت ارتكاب السلوك المكون للجريمة .

ويكون سن البلوغ في تطبيق أحكام هذا القانون بإتمام ثماني عشرة سنة هجرية ما لم يثبت البلوغ قبل ذلك بالأمارات الطبيعية ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فان لم توجد فبواسطة خبير .

**مادة (٣٢) :** تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

**مادة (٣٣) :** لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد التمييز أو الاختيار:

(أ) إما لجنون أو آفة عقلية .

(ب) وإما لتناوله قهرا عنه أو دون علم منه عقاقير مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها فان تناول هذه المواد عن علم واختيار تكون مسؤوليته الجنائية كاملة ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص .

**مادة (٣٤) :** لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الحرية الاختيار لوقوعه تحت تأثير تهديد بإنزال ضرر جسيم حال على النفس أو العرض أو المال .

**مادة (٣٥) :** لا مسئولية على من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه الضرورة للوقاية من خطر جسيم محقق به أو بالغير يصيب النفس أو العرض أو المال إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمدا ولم يكن في استطاعته دفعه بوسيلة أخرى ويشترط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقاه .

ومع ذلك فان الضرورة لا تجيز قتل النفس وفي هذه الحالة تراعى أحكام الدية المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

## الباب الرابع

### العقوبة

#### الفصل الأول : مبادئ عامة

مادة (٣٦) : الحد هو العقوبة المقدرة شرعا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣٧) : العقوبات التعزيرية الأصلية هي :

١- الإعدام تعزيرا .

٢- السجن المؤبد .

٣- السجن المؤقت .

٤- الحبس .

٥- الجلد تعزيرا .

٦- الغرامة .

٧- التدابير .

مادة (٣٨) : كل محكوم عليه بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ينفذ فيه الحكم شنقا إلا إذا نص القانون على تنفيذه بطريقة أخرى .

مادة (٣٩) : القطع هو قطع اليد أو الرجل وفقا للأحكام المبينة في الكتاب الثاني من هذا القانون.

مادة (٤٠) : الجلد هو ضرب المحكوم عليه العدد المحدد من الضربات وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٤١) : الدية هي بدل النفس أو ما دونها على الوجه المبين في هذا القانون .

مادة (٤٢) : السجن المؤبد هو بقاء المحكوم عليه في احد السجون مدة لا تزيد على عشرين عاما مع تكليفه بالأعمال التي يبينها القانون .

مادة (٤٣) : السجن المؤقت هو بقاء المحكوم عليه في احد السجون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة مع تكليفه بالأعمال التي يبينها القانون .

مادة (٤٤) : الحبس هو بقاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في إحدى المنشآت العقابية ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ، ولا أن تزيد على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

**مادة (٤٥) :** الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به وإذا تعدد المساهمون في الجريمة يحكم بالغرامة على كل منهم على انفراد ما عدا الغرامة النسبية التكميلية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم يقض الحكم بغير ذلك .

**مادة (٤٦) :** يحدد القانون الجنايات والجنح التي توقع فيها التدابير الآتية بصفة أصلية :

١ - حظر استعمال كل أو بعض الحقوق أو المزايا الآتية :

(أ) حق الانتخاب .

(ب) حق الترشيح .

(ج) التعيين في المجالس النيابية .

(د) الحق في الوصايا أو القوامة .

(هـ) الحق في الشهادة أمام القضاء .

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على عشر سنوات إذا كان الحكم في جنائية وخمس سنوات إذا كان في جنحة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ - حظر مزاوله وظيفة عامة أو مهنة عدا العضوية النقابية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٣ - حظر الإقامة في مكان معين بالنسبة لمن يقل عمره عن خمس وستين سنة وذلك لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الحكم صادرا في جنائية ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان الحكم صادرا في جنحة ويشترط أن يثبت لدى المحكمة خطورة المحكوم عليه إذا أقام في هذا المكان المحظور عليه .

٤ - الوضع تحت مراقبة الشرطة على النحو المبين في القانون .

٥ - وقف الترخيص بقيادة المركبات لمدة خمس سنوات على الأكثر .

٦ - حظر حيازة أو حمل سلاح يتطلب ترخيصا أو يقتضي إخطارا وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٧ - غلق كل بعض مباني المنشأة التي وقعت فيها الجريمة وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بصفة نهائية وهذا كله دون الإخلال بحق الغير حسن النية.

٨ - الحرمان من إصدار شيكات لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٩ - المنع من التصرف في الأموال أو إدارتها أيا كان مالکها وذلك لمدة لا تزيد على خمس

سنوات .

١٠- المصادرة الخاصة وتكون وجوبية في الحالات التي ينص عليها القانون .

١١- نشر حكم الإدانة بالإعلان أو بأية طريقة أخرى .

**مادة (٤٧) :** العقوبات التبعية هي :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين ٤٨ ، ٤٩ من هذا القانون .

٢- العزل من الوظائف العامة .

٣- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة .

٤- المصادرة .

**مادة (٤٨) :** كل حكم بعقوبة جنائية تعزيرية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية ما لم تقض المحكمة بغير ذلك :

١- تولي الوظائف والخدمات العامة وعضوية مجالس إدارة النقابات والجمعيات والاتحادات .

٢- أن يكون ناخباً أو مرشحاً لعضوية إحدى المجالس العامة المنتخبة أو معينا بها .

٣- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلًا .

٤- أن يكون خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف .

٥- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

٦- حمل السلاح .

٧- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة سجنه ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا

لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العامة أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بدفع كفالة .

ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم

عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون باطلاً وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته .

وتسري على القيم الأحكام المقررة في شأن القوامة على المحجور عليه .

**مادة (٤٩) :** يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة لذلك أن يقضي بحرمان المحكوم عليه من إحدى

الحقوق والمزايا الآتية :

١- أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة أو مديراً لها .

٢- أن يكون صاحب التزام أو امتياز في الدولة .

٣- أن يكون مديرا أو ناشرا أو محررا في إحدى الصحف .

٤- تولي إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي .

**مادة (٥٠) :** العزل من الوظائف العامة هو الحرمان من الوظيفة ذاتها أو الحق في شغلها وذلك لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ست سنوات ويستوي للحكم بهذه العقوبة أن يكون المحكوم عليه شاغلا لوظيفة عامة وقت صدور الحكم عليه أو غير شاغل لها .

ومع ذلك فكل موظف عام ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والفصلين الأول والثالث من الباب السادس من الكتاب الثالث من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يكون الحكم عليه بالعزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

**مادة (٥١) :** كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من اجل جناية مخلة بأمن الدولة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل بالاقتران أو الارتباط أو لجناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٠٨ والفقرة الثانية من المادة ٦١٤ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضي الجزئي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يعفي منها كلية بعد انقضاء نصف مدتها على الأقل .

**مادة (٥٢) :** يجوز للقاضي عند الحكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله دون إخلال بحق الغير حسن النية .

ويجب على القاضي الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة إذا كان صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

**مادة (٥٣) :** فيما عدا الأحوال السابقة يجوز الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة العامة والوضع تحت مراقبة الشرطة والمصادرة وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون .

**مادة (٥٤) :** لا تطبق الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر في حالة الحكم بالعقوبة الحدية إلا فيما ورد بشأنه نص خاص .

### الفصل الثاني : تطبيق العقوبات

**مادة (٥٥) :** يجوز في مواد الجنايات التعزيرية إذا اقتضت ظروف الجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى الجنائية رأفة القضاة استبدال العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بعقوبة الإعدام .



عقوبة السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن المؤبد.  
عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور بعقوبة السجن المؤقت .

**مادة (٥٦) :** يجوز للمحكمة عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في ذات الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من شخصية المحكوم عليه وظروف جرمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .  
ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لآية عقوبة تبعية أو لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .  
**مادة (٥٧) :** يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التعزيرية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً .

ويجوز إلغاؤه :

١- إذا ارتكب خلال فترة الإيقاف جريمة عمدية حكم من أجلها بالحبس مدة تزيد على شهر .

٢- إذا ظهر خلال فترة الإيقاف صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

ويصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

**مادة (٥٨) :** إذا انقضت مدة الإيقاف دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاؤه اعتبر الحكم الموقوف تنفيذه كأن لم يكن .

**مادة (٥٩) :** يعتبر عائداً :

أولاً : من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة .

ثانياً : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر لجريمة عمدية وثبت انه ارتكب جنحة عمدية قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

ثالثاً : من حكم عليه لجنائية أو جنحة عمدية بالحبس مدة اقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود .

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

**مادة (٦٠) :** يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز في أي من الأحوال أن تزيد مدة السجن المؤقت عن عشرين سنة .

**مادة (٦١) :** إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيديتين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهم على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

**مادة (٦٢) :** إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملته من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات .

**مادة (٦٣) :** إذا سبق الحكم على العائد بالسجن عملا بالمادة ٦١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى إن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة عن عشر سنوات .

**مادة (٦٤) :** للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة ٦٢ على العائد إذا سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من جرائم قتل الحيوان أو من جرائم إتلاف المزروعات المنصوص عليها في المواد ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ بعقوبتين مقيديتين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة ثم ثبت ارتكابه لجريمة مماثلة بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة .

**مادة (٦٥) :** إذا انطبق على الفعل الواحد أكثر من وصف قانوني وجب اعتبار الوصف ذي العقوبة الأشد والحكم بها ، فإن تساوت عقوباتها فيحكم بإحداها .

**مادة (٦٦) :** إذا وقعت جريمتان أو أكثر تربطهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم فإن تساوت عقوباتها حكم بإحداها .

ولا يخل الحكم السابق بتوقيع العقوبة التكميلية المقررة بالنسبة للجريمة ذاتها أو بالجرائم الأخرى . وإذا حوكم المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف ثم تبين ارتكابه الجريمة ذات العقوبة الأشد وجب الحكم عليه بعقوبة هذه الجرائم على أن يستنزل منها ما نفذ من الحكم السابق على ألا يكون سابقه في الفترة إلا الحكم الأخير .

**مادة (٦٧) :** إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة السجن المؤقت على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين .

**مادة (٦٨) :** تتعدد عقوبات مراقبة الشرطة ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

**مادة (٦٩) :** إذا حكم على عدة متهمين من أجل جريمة واحدة فاعلين كانوا أم شركاء يجوز للمحكمة أن تنص في حكمها على التزام الجميع بالتضامن بدفع الغرامة النسبية المحكوم بها .

### الباب الخامس

#### تنفيذ العقوبة

**مادة (٧٠) :** تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم تنفيذها بناء على الحكم الواجب التنفيذ وتستنزل منها مدة الحبس الاحتياطي .

**مادة (٧١) :** فيما عدا جرائم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما يقرره القانون ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

**مادة (٧٢) :** إذا تعددت العقوبات وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

أولا : السجن المؤبد

ثانيا : السجن المؤقت

ثالثا : الحبس

رابعا : الوضع تحت مراقبة الشرطة .

مادة (٧٣) : تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجرمة وقعت قبل الحكم بالسجن المذكور .

ويسري هذا الحكم على عقوبة السجن المؤبد بمقدار ما نفذ منها .

مادة (٧٤) : إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ ثلاثة جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

### الباب السادس

#### العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل

مادة (٧٥) : العفو عن العقوبة التعزيرية المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو أن تستبدل بها عقوبة أخف منها مقرر قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجانبية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك .

مادة (٧٦) : إذا صدر العفو باستبدال العقوبة التعزيرية تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما مراقبة الشرطة مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة التعزيرية أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٥ من المادة ٤٨ والبندين ١ ، ٢ من المادة ٤٩ وهذا كله ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك .

مادة (٧٧) : العفو الشامل عن العقوبة التعزيرية يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يحو حكم الإدانة .

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

### الباب السابع

#### أحكام مشتركة

مادة (٧٨) : يعمل بالتقويم الهجري في تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (٧٩) : مع مراعاة ما نصت عليه المواد ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٧٦ إذا ارتبطت أو تعددت الجرائم المعاقب عليها حدا يعاقب الجاني على الوجه الآتي :

- ١ . إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتساوية القدر وقعت عقوبة واحدة .
  - ٢ . إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتفاوتة المقدار وقعت العقوبة الأشد .
  - ٣ . إذا كانت العقوبات مختلفة النوع وقعت جميعها .
  - ٤ . ومع عدم الإخلال بالدية المحكوم بها في جريمة أخرى ، تجب عقوبة الرجم حتى الموت أو الإعدام حداً أو قصاصاً أو تعزيراً كل العقوبات الأخرى .
- مادة (٨٠) :** لا يجوز أن تصدر المحكمة حكماً بالإعدام قصاصاً أو الرجم حتى الموت إلا بإجماع الآراء ولا يجوز أن يتوقف صدور هذا الحكم على الإجراء الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .
- مادة (٨١) :** مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية إذا كان الحكم صادراً حضورياً من محكمة الجنايات بإحدى عقوبات الإعدام أو الرجم حتى الموت أو القطع أو القصاص في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض وفقاً للأوضاع المقررة أمامها .
- ٢- ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبات إلا بعد صدور الحكم من محكمة النقض .
- مادة (٨٢) :** ينفذ القتل قصاصاً والإعدام حداً أو تعزيراً بمراعاة أحكام المواد ٤٧١ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .
- ٢- يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع إلى اقرب الأجلين : إتمام إرضاع وليدها أو حولين كاملين ، كما يوقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة في العقل حتى يعود إلى رشده .
- ٣- ويجري التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص .
- مادة (٨٣) :** يجب أن يسبق تنفيذ عقوبة القطع مباشرة الكشف على المحكوم عليه طبياً والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ ويؤجل القطع كلما كان فيه خطورة عليه بقرار من رئيس النيابة العامة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد اخذ رأي الطبيب المختص .
- ٢- وينفذ الحكم بالقطع بحضور احد أعضاء النيابة العامة في مستشفى السجن أو في مستشفى عام بواسطة طبيب أخصائي .
- ٣- ويكون قطع اليد من مفصل الكف وقطع الرجل من مفصل الكعب .
- ٤- ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب .
- ٥- ويؤجل تنفيذ عقوبة القطع على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع .
- مادة (٨٤) :** ينفذ حد الجلد فور الحكم به حضورياً من محكمة الجنايات .

- ٢- ينفذ الجلد بعد الكشف على المحكوم عليه طبيا والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ ويوقف الجلد إذا كان في إتمامه خطر على المحكوم عليه أو جن قبل التنفيذ أو أثناؤه أو أصيب بعاهة في عقله ثم يقام عليه الحد أو يستكمل تنفيذه عند زوال الخطر عليه أو عودة رشده إليه ويكون ذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب المختص .
- ٣- ويكون تنفيذ الجلد بحضور أحد أعضاء النيابة وطبيب أخصائي .
- ٤- ويجلد الرجل قائما بلا مد ولا قيد والمرأة قاعدة ويشد عليها ثيابها وتمسك يداها وينزع عنهما من لباسهما ما يمنع وصول الألم إلى الجلد كالقرو والحشو ونحوهما ويكون الضرب وسطا لا يخرق جلدا ولا يقطع لحما ويفرق على أعضاء المحكوم عليه وجسده باستثناء الوجه والرأس والمواضع المهلكة .
- ٥- وينفذ الجلد بسوط من الجلد متوسط الطول خال من العقد غير يابس ولا متعدد الأطراف.

## الكتاب الثاني

### في شأن الحدود والقصاص

#### الباب الأول

#### حد السرقة

- مادة (٨٥) :** يكون مرتكبا جريمة السرقة المعاقب عليها حدا كل من أخذ وحده أو مع غيره مالا مملوكا للغير مع اجتماع الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختاراً غير مضطر .
- (ب) أن يأخذ الجاني المال خفية .
- (ج) أن يكون المال مسروقا منقولا متمولا محترما ، في حرز مثله ، لا تقل قيمته عن سبعة عشر جراما من الذهب الخالص ويقوم جرم الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين .
- مادة (٨٦) :** يعاقب السارق حدا بقطع يده اليمنى . فإن كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب حدا بقطع رجله اليسرى فإن كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .
- وفي جميع الأحوال يحكم عليه برد المسروق إن وجد وإلا فبقيته وقت السرقة .

**مادة (٨٧) :** يطبق حد السرقة على كل من سرق مالاً مملوكاً للدولة، أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الشركات ، أو المنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تسهم في مالها بنصيب ما ، متى اكتملت باقي الشروط المبينة في المادة ٨٥ .

**مادة (٨٨) :** لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة ، كما لا يطبق في الأحوال الآتية :

١ . إذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه ولا حافظ للمكان أو من مكان خاص مأذون للجاني في دخوله ولم يكن المال المسروق محرزا .

٢ . إذا كان المسروق ثمارا على الشجر أو ما يشبهها كالنبات غير المحصود وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها .

٣ . إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوي الأرحام المحارم .

٤ . إذا كان للجاني شبهة ملك في المال المسروق .

٥ . إذا كان مالك المال المسروق مجهولا .

٦ . إذا كان المال المسروق ضائعا .

٧ . إذا كان الجاني دائنا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلا أو جاحدا ، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب المبين بالبند (ج) من المادة ٨٥ .

٨ . إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة .

٩ . إذا قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه .

١٠ . إذا صفح المجني عليه عن السارق قبل صدور حكم محكمة النقض .

١١ . إذا كان المساهم في السرقة مجرد شريك بالتسبب لا المباشرة .

وتطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقبا عليها قانونا .

**مادة (٨٩) :** لا يجوز إبدال عقوبة القطع ولا العفو عنها .

**مادة (٩٠) :** يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

**مادة (٩١) :** إذا لم يكن الجاني بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي .:

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوجهه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

**مادة (٩٢) :** إثبات جريمة السرقة المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها .  
الثانية شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
 ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .  
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره .

**مادة (٩٣) :** يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات .  
وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتاً إلا بالإقرار .

**مادة (٩٤) :** إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة ٩٢ أو لعدول المتهم عن إقراره طبقاً للمادة ٩٣ ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقباً عليها قانوناً . وذلك متى ثبت للقاضي وقوعها بأية أدلة أو قرائن أخرى .

**مادة (٩٥) :** إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حداً في أي وقت بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولى عوقب حداً بقطع رجله اليسرى ، فإن كانت مقطوعة أو تكرر العود في أي وقت عوقب تعزيراً بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .



**مادة (٩٦) :** إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة المعاقب عليها حداً ودليلاً شرعياً أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمراً بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة.

**مادة (٩٧) :** لا تسري على جريمة السرقة المعاقب عليها حداً الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة .

**مادة (٩٨) :** تكون عقوبة قطع اليد اسبق في الترتيب من العقوبات المبينة في المادة (٧٢) من هذا القانون وفي جميع الأحوال تجب هذه العقوبة باقي العقوبات السالبة للحرية للجريمة الواردة في القانون المذكور إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد .

**مادة (٩٩) :** تقطع يمين المحكوم عليه ولو كانت شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك في حالة الشلل .

ويمتنع تنفيذ القطع في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كانت يده اليسرى مقطوعة ، أو شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو إصبعين سوى الإبهام.
  - (ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة، أو شلاء ، أو بها عرج يمنع المشي عليها .
  - (ج) إذا ذهبت بسبب وقع بعد ارتكاب جريمة السرقة.
  - (د) إذا تملك الجاني المال المسروق قبل القطع .
- وإذا امتنع القطع في الحالات الثلاث الأولى يستبدل بالقطع السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .
- وفي جميع الأحوال يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من أسباب امتناع القطع والحكم بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة أو بعدم تنفيذها إذا توافرت الحالة المنصوص عليها في البند (د) .

## الباب الثاني

### حد الحراة

- مادة (١٠٠) :** يعد محارباً كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو المال أو إرهاب المارة . سواء وقع الفعل في طريق عام ، أو في مكان داخل العمران مع اجتماع الشروط الآتية :
- (أ) أن يقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على ارتكاب الجريمة .
  - (ب) أن يقع الفعل باستعمال السلاح ، أو أية أداة صالحة للإيذاء أو بالتهديد بأي منهما .
  - (ج) أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر .

(د) أن يكون الجاني قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه أو أشارك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك .

**مادة (١٠١) :** يعاقب المحارب حدا بالعقوبات التالية :

(أ) بالإعدام إذا قتل نفسا عمدا سواء استولى على مال أو لم يستول عليه .

(ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالسجن إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يبلغ القتل أو الزنا .

(ج) بالسجن إذا أخاف السبيل فقط .

**مادة (١٠٢) :** لا يجوز إبدال العقوبات المبينة في المادة السابقة ولا العفو عنها .

**مادة (١٠٣) :** يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

**مادة (١٠٤) :** يسقط الحد المبين في المادة ١٠١ من هذا القانون إذا ترك الجاني - تائباً باختياره - ما هو عليه من الحراة قبل القدرة عليه ، وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أ) إذا ترك فعل الحراة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى سلطات الأمن أو النيابة العامة بأي وسيلة كانت .

(ب) إذا سلم نفسه تائباً بعد علم السلطات بالجريمة وقبل القبض عليه .

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص أو دية أو رد المال .

كما لا يخل بالعقوبات التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقبا عليها قانونا .

**مادة (١٠٥) :** إذا تحققت النيابة العامة من توبة الجاني وفقا لأحكام المادة السابقة أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

**مادة (١٠٦) :** إذا لم يكن الجاني بالغاً وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوجه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إيداعه إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) إذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

(ج) إذا أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات .

**مادة (١٠٧) :** إثبات جريمة الحراية المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار وغير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحاً واضحاً منصباً على ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
 ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .  
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره .

**مادة (١٠٨) :** يجوز للجاني العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات . وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتاً إلا بالإقرار .

**مادة (١٠٩) :** إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة ١٠٧ من هذا القانون ، أو لعدول الجاني عن إقراره طبقاً للمادة ١٠٨ ، ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقباً عليها قانوناً وذلك متى ثبت للقاضي وقوعها بأدلة أو قرائن أخرى .

**مادة (١١٠) :** إذا عاد الجاني الذي نفذت عليه عقوبة القطع في جريمة الحراية إلى ارتكاب فعل من أفعال الحراية يوجب حد الإعدام وقعت عليه هذه العقوبة فإذا ارتكب من أفعال الحراية ما يوجب توقيع عقوبة أخرى يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات .  
فإذا تكرر العود تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

**مادة (١١١) :** يجوز للجاني العائد طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة بعد انقضاء ثلاث سنوات هجرية على سجنه أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة الحراية . وعلى النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

وتحكم المحكمة بالإفراج عن الجاني إذا ثبتت لها توبته . ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن باقي العقوبة المحكوم بها .

وإذا رفضت المحكمة الطلب ، فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة هجرية على الأقل من تاريخ الحكم برفضه .

**مادة (١١٢) :** إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

**مادة (١١٣) :** لا تسري على جريمة الخرابة المعاقب عليها حدا الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة .

**مادة (١١٤) :** تعتبر عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف سابقة في الترتيب على العقوبات المبينة في المادة ٧٢ من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال تجب هذه العقوبة باقي العقوبات السالبة للحرية الواردة في هذا القانون إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد .

**مادة (١١٥) :** تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى للمحكوم عليه ولو كانت شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك في حالة الشلل .

ويمتنع تنفيذ القطع في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت يده اليسرى مقطوعة ، أو شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو إصبعين سوى الإبهام .

(ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة ، أو شلاء ، أو بها عرج يمنع المشي عليها .

(ج) إذا ذهبت يده اليد اليمنى ورجله اليسرى لسبب وقع بعد ارتكاب جريمة الخرابة .

وإذا امتنع القطع يستبدل به السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات . وفي هذه الحالة يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم للقضاء بعقوبة السجن بعد التحقق من امتناع القطع للأسباب المبينة بالفقرة السابقة .

### الباب الثالث

#### حد الزنا

**مادة (١١٦) :** يقصد بالزنا كل وطء بين رجل وامرأة بالغين في غير زواج صحيح ولا شبهة زواج .

**مادة (١١٧) :** إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني ولو مرة واحدة إذا لم يكذبه شريكه في الفعل ، ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار وغير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحاً واضحاً منصباً على ارتكاب الجريمة بشروطها . ويقبل الرجوع عن الإقرار .

الثانية : شهادة أربعة رجال غير الزوج يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنى ومعاينة واقعته ويشترط في الشاهد أن يكون - عند تحمل الشهادة وعند أدائها - بالغاً عاقلاً عدلاً مختاراً غير متهم في شهادته مبصراً قادراً على التعبير .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة . وعلى المحكمة أن تسأل المقر بعد الإقرار أو الشاهد بعد أداء الشهادة عن ماهية الزنا وكيفية وزمان ومكان وقوعه ، وبيان الزاني والزانية .

**مادة (١١٨) :** إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أمراً بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .  
**مادة (١١٩) :** الزانية والزاني طبقاً لأحكام هذا الباب يعاقب كل منهما حداً إن كان غير محصن بجلده مائة جلدة .

فإذا وقع الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد يعاقب الجاني - فضلاً عن العقوبة الحدية - المبينة بالفقرة الأولى بالعقوبة المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢٩ من هذا القانون حسب الأحوال.

وفي حالة الإحصان تكون العقوبة الحدية الرجم حتى الموت .  
ويقصد بالإحصان حصول جماع في زواج صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة .  
ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .  
**مادة (١٢٠) :** لا يجوز إبدال العقوبة الحدية المبينة في المادة السابقة ولا العفو عنها .  
**مادة (١٢١) :** إذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة ١١٧ أو لرجوع الجاني عن إقراره ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، يحكم بالجلد تعزيراً من خمسين إلى ثمانين جلدة . بالإضافة إلى العقوبة المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

**مادة (١٢٢) :** إذا لم يكن الجاني بالغاً بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوجهه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعضا رقيقة من عشر إلى خمسين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

**مادة (١٢٣) :** لا يتداخل حد الزنى فيما سواه من الحدود .

وإذا تعددت عقوبات حد الزنى جلدا قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها فلا ينفذ على الزاني إلا حد واحد .

**مادة (١٢٤) :** لا تسري على جريمة الزنا المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

**مادة (١٢٥) :** إذا رجع الجاني عن إقراره إلى ما قبل إتمام تنفيذ حد الرجم عليه ، يوقف تنفيذه أو ما بقى منه . ويعرض رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع للنظر في سقوط الحد إذا لم يكن الحكم مبنيا إلا على الإقرار وحده مع عدم الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .

**مادة (١٢٦) :**

١. ينفذ حد الرجم بمراعاة أحكام المواد من ٤٧١ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢. يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة الموضع إلى أقرب الأجلين : إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين . كما يوقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة في العقل حتى يعود إليه رشده ، وذلك إذا لم يكن الحد ثابتا إلا بالإقرار وحده .

٣. ويجري التنفيذ في مكان يشهده طائفة من المؤمنين وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص ، وذلك بالرمي بحجارة متوسطة على المقاتل مع اتقاء الوجه حتى الموت .

**مادة (١٢٧) :** ينفذ حد الجلد المنصوص عليه في هذا الباب وفقا لحكم المادة ٨٤ من هذا القانون في مكان يشهده طائفة من المؤمنين .

**مادة (١٢٨) :** من واقع أنثى برضاها يعاقب كل منهما بالحبس .

وفي حالة الإحصان المبين في المادة ١١٩ من هذا القانون أو وقوع الجريمة بين محرمين تكون العقوبة السجن المؤقت .

وإذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

**مادة (١٢٩) :** من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .  
فإذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد أو كانت المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كانت مجنونة أو بها عاهة في العقل تكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا كان الجاني من محارم المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها وممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم فيعاقب بالعقوبة المبينة بالفقرة السابقة .

**مادة (١٣٠) :** من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب كل منهما بالحبس .

وفي حالة الإحصان تكون العقوبة السجن المؤقت .

وإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

**مادة (١٣١) :** كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه يعاقب بالسجن المؤقت .

فإذا ارتكب الجاني الجريمة بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك أو كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة أو كان مرتكباً ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا أو كان المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان مجنوناً أو به عاهة في العقل يحكم بالسجن المؤبد .

**مادة (١٣٢) :** من أتى إنساناً في الدبر بالرضا يعاقب كل منهما تعزيراً بالحبس وبالجلد أربعين جلدة .

وفي الحالات المبينة في المادة السابقة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة لها فيها وبالجلد تعزيراً ثمانين جلدة .

**مادة (١٣٣) :** يعاقب بالحبس كل من وجد في طريق عام أو في مكان مطروق يجرى المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً .

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

**مادة (١٣٤) :** كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس .

**مادة (١٣٥) :** يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية .

**مادة (١٣٦) :**

(أ) كل من حرض ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن وبغرامة من ألف جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه.

**مادة (١٣٧) :** يعاقب بالسجن المؤبد :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة ، وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة .

**مادة (١٣٨) :** كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة جمهورية مصر العربية أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة ألف جنية إلى خمسة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالإضافة إلى الغرامة المقررة.

**مادة (١٣٩) :** في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون العقوبة السجن

المؤبد إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة هجرية أو إذا كان الجاني زوجا أو من محارم الجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .



**مادة (١٤٠) :** كل من أدخل إلى جمهورية مصر العربية شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة من ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه .

**مادة (١٤١) :** يعاقب بالسجن المؤقت :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة ١٣٩ من هذا القانون .

**مادة (١٤٢) :** كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه . ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو محرما لمن يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامة المقررة .

**مادة (١٤٣) :** يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه .

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو للدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرضا مفروشا أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد على ممارسة الفجور أو الدعارة .

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) يحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

**مادة (١٤٤) :** كل مستغل أو مدير محل عام أو محل من محال الملاهي أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم بقصد استغلالهم في ترويج نشاطه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ألفي جنيه إلى أربعة آلاف جنيه .

وإذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٢ تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة من أربعة آلاف جنيه إلى ثمانية آلاف جنيه .  
ويحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ، ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود .

## الباب الرابع

### حد القذف

**مادة (١٤٥) :** القذف المعاقب عليه حداً هو الرمي بالزنا أو بنفي النسب بتعبير صريح قولاً أو كتابة .

**مادة (١٤٦) :** يشترط في القاذف أن يكون عاقلاً مختاراً وألا يكون أصلاً للمقذوف من جهة الأب أو الأم .

**مادة (١٤٧) :** يشترط في المقذوف أن يكون بالغاً عاقلاً معيناً محصناً ، ويقصد بالإحصان العفة وهي البعد عن الزنا ظاهراً .

**مادة (١٤٨) :** لا يجوز رفع الدعوى إلا بناءً على شكوى بطلب إقامة الحد شفوية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي من المقذوف أو وكيله الخاص أو من أحد أو من أحد الورثة - عن غير طريق الزوجية - إذا كان المقذوف ميتاً .

وترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

**مادة (١٤٩) :** لا تسمع الدعوى بطلب إقامة حد القذف بعد مضي ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها وتمكنه من الشكوى .

**مادة (١٥٠) :** إثبات جريمة القذف المعاقب عليها حداً يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

**الأولى :** إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها . ولا يقبل الرجوع عن الإقرار .

**الثانية :** شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

**مادة (١٥١) :** لا يحكم بحد القذف في الأحوال الآتية :

١ - ثبوت صحة الواقعة المقذوف بها بإحدى الوسيلتين الآتيتين :  
(أ) تصديق المقذوف قاذفه فيما رماه به .

(ب) إثبات القاذف صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال .

٢ - زوال إحصان المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوى .

٣ - إذا كان القاذف زوجا وليس لديه شهداء وطلب اللعان .

**مادة (١٥٢) :** تسقط دعوى القذف بعفو المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوى .

**مادة (١٥٣) :** يعاقب القاذف حدا بجلده ثمانين جلدة .

ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ، كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنها .

وللمقذوف أن يوقف تنفيذ الحد إلى ما قبل إتمامه .

ويترتب على تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب .

وللمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب إلى المحكمة إثبات توبته في محضر الجلسة بتكذيبه نفسه

في جلسة علنية يعلن بها الشاكي ويلحق هذا المحضر بالحكم .

**مادة (١٥٤) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

(أ) من رمى زوجته بالزنا إذا عجز عن إثبات ما رماها به وامتنع عن ملاعتها أو كذب نفسه

بعد الملاعة .

ويجري اللعان قولاً أو بكتابة الأخرس ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة .

ويترتب على اللعان انقضاء الدعوى .

(ب) غير الزوجين إذا رمى كل منهما الآخر بالزنى .

**مادة (١٥٥) :** لا يتداخل حد القذف فيما سواه من الحدود .

وإذا تعددت جرائم القذف قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها فلا ينفذ على القاذف إلا حد

واحد .

ولا تسقط عقوبة الحد بعد القضاء بها بمضي أية مدة .

**مادة (١٥٦) :** إذا لم تتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ و ١٥٠ أو زال إحصان المقدوف يعزر الجاني بجلده من عشر جلدات إلى خمسين جلدة .

**مادة (١٥٧) :** لا تجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأي تعويض عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .

وفيما عدا ذلك تجري على الشاكي الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية .

**مادة (١٥٨) :** إذا لم يكن الجاني بالغاً بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوجّه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبيّنة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى أربعين جلدة.

## الباب الخامس

### تحريم الخمر

#### وإقامة حد الشرب

**مادة (١٥٩) :** يحرم شرب الخمر وتعاطيه وحيازتها وإحرازها وصنعها وتحضيرها وإنتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها والإتجار فيها وتقديمها وإعطائها وإهدائها وترويجها ونقلها والدعوة إليها والإعلان عنها وسائر أوجه النشاط المتعلقة بها .

**مادة (١٦٠) :** كل مسكر خمر سواء أسكر قليله أو كثيره ، وسواء كان خالصاً أم مخلوطاً .

**مادة (١٦١) :** يشترط للعقاب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً قاصداً ارتكاب الفعل عن علم واختيار بلا ضرورة .

**مادة (١٦٢) :** كل من شرب خمرًا عوقب حداً بالجلد أربعين جلدة .

**مادة (١٦٣) :** إثبات جريمة الشرب المعاقب عليها حداً يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

**الأولى :** إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحاً واضحاً منصباً على ارتكاب الجريمة بشروطها .  
ويقبل الرجوع عن الإقرار إلا ما قبل الحكم النهائي .

**الثانية :** شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
 ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .  
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

**مادة (١٦٤) :** لا يجوز إبدال عقوبة الحد ولا العفو عنها .  
**مادة (١٦٥) :** إذا رجع المجرم عن إقراره ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به أو إذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦٣ يعزر الجاني بالجلد بما لا يقل عن عشر جلدات ولا يجاوز ثلاثين جلدة .

**مادة (١٦٦) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعاطى الخمر عن غير طريق الشرب .

**مادة (١٦٧) :** يعزر بالجلد ثلاثين جلدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب أو استورد أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر خمراً أو اشترك في فعل مما ذكر وكان ذلك بقصد الإتجار .

**مادة (١٦٨) :** يعزر بالجلد عشرين جلدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تجاوز ألفي جنيه:  
(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو روج أو سلم أو تسلم أو نقل أو قدم خمراً وكان ذلك بقصد الإتجار وكل من توسط أو اشترك في أي فعل مما ذكر وكذلك كل من أعلن عنها أو دعا إليها بأية صورة .

(ب) كل من أدار أو اعد أو هيا مكاناً لشرب الخمر أو تعاطيها .

**مادة (١٦٩) :** يعزر بالجلد خمس عشرة جلدة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر أو سلم أو نقل خمراً أو توسط أو اشترك في فعل مما ذكر وكان ذلك لغرض الشرب أو التعاطي .

**مادة (١٧٠) :** ترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

**مادة (١٧١) :** إذا لم يكن الجاني بالغاً بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوجهه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبنية في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة . كما يجوز بالإضافة إلى ذلك الحكم بإيداعه إحدى المؤسسات المذكورة في البند السابق .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى عشرين جلدة.

**مادة (١٧٢) :** لا تسري أحكام هذا الباب على أي فعل مما ورد فيه يكون محله كحولا إذا كان لغير غرض الشرب أو التعاطي .

**مادة (١٧٣) :** مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون يجب في حالة الحكم بالإدانة في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦٧ الحكم بمصادرة الآلات والأدوات والمواد التي استعملت فعلا في إنتاج الخمر ووسائل النقل التي استخدمت في نقلها بقصد الإتيان فيه متى كان صاحب هذه الوسائل يعلم انه ينقل خمرًا بقصد الإتيان فيه .

ويجب في حالة الحكم بالإدانة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ١٦٨ الحكم بإغلاق المكان الذي وقعت فيه الجريمة ولا يرخص بإعادة فتحه إلا لغرض مشروع .

**مادة (١٧٤) :** لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها تطبيقاً لأحكام هذا الباب .

**مادة (١٧٥) :** لا تنقضي الدعوى الجنائية عن الجريمة الحدية كما لا يمتنع سماع الشهادة عليها أو الإقرار بها بمضي المدة .

ولا تسقط العقوبة الحدية المحكوم بها بمضي المدة .

**مادة (١٧٦) :** يتكرر الحد بتكرار فعل الشرب بعد تمام تنفيذ الحد فإذا تعددت جرائم الشرب قبل تمام التنفيذ في أي منها فلا ينفذ على الجاني إلا حد واحد .

ولا يتداخل حد الشرب فيما سواه من الحدود .

**مادة (١٧٧) :** إذا عاد الجاني بعد إتمام تنفيذ العقوبة إلى ارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها تعزيرا في هذا الباب تكون عقوبة الغرامة مثلي الغرامة المقررة أصلا وذلك فضلا عن الحكم بالعقوبات الأخرى المقررة .

كما يستتبع صدور حكم على العائد حرمانه من الحصول على ترخيص بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء هذا الترخيص لمدة سنة .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب متماثلة في العود .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على شرب الخمر أو تعاطيها إحدى المصحات التي تخصص لهذا الغرض إلى أن تأمر بالإفراج عنه بناء على طلب النيابة العامة بعد التحقق من شفائه وعلى الصحة أن تخطر النيابة فور شفائه .

## الباب السادس

### حد الردة

**مادة (١٧٨)** يكون مرتدا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمدا عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة ويعاقب حدا بالإعدام .  
ويشترط للعقاب أن يستتاب الجاني لمدة ثلاثين يوما ويصر على رده .

**مادة (١٧٩) :** إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولا أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

**مادة (١٨٠) :** إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بجبس المتهم احتياطيا وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة .

**مادة (١٨١) :** يتمتع تطبيق الحد بتوبة الجاني في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وحتى صدور حكم محكمة النقض .

ويسقط الحد بتوبة الجاني قبل التنفيذ وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبنيا إلا على الإقرار ، وفي الحالتين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع للنظر في الحكم بسقوط الحد وفي توقيع العقوبة المبينة في المادة (١٨٣) إن كان لها محل .

**مادة (١٨٢) :** إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ أو عدل الجاني عن إقراره في حالة ثبوت الجريمة به وحده ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا .

**مادة (١٨٣) :** من ثبتت رده وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط للتوبة ثم ارتد مرة أخرى وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط لتوبته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

**مادة (١٨٤) :** يسقط حد الردة عن الجاني في الأحوال الآتية :

(أ) إذا ارتد في الصغر .

(ب) إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا .

(ج) إذا ارتد وهو صغير ثم بلغ مرتدا وكان إسلامه تبعا لإسلام أبويه .

(د) إذا أكره على الدخول في الإسلام ثم ارتد .

**مادة (١٨٥) :** كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر . ويعاقب بنفس العقوبة على التحريض الذي يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٥٤٧ من هذا القانون .

**مادة (١٨٦) :** لا تسري على جريمة الردة المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بمضي المدة .

**مادة (١٨٧) :** لا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها .

**مادة (١٨٨) :** يحظر على المتهم بالردة التصرف في أمواله أو إدارتها ، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون موقوفا حتى يفصل في الدعوى الجنائية .



وتعين المحكمة المختصة قيما عليه لإدارة أمواله بناء على طلب النيابة العامة أو ذي المصلحة وتجري على هذه القوامة الأحكام المقررة في قانون الولاية على المال .

## الباب السابع

### الجنائية على النفس

### الفصل الأول

#### في القتل وإسقاط الجنين

**مادة (١٨٩) :** كل بالغ قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام قصاصا إذا كان المقتول معصوم الدم وليس فرعا للقاتل .

ونفس الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم سواء .

**مادة (١٩٠) :** يدخل في القتل العمد الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجاني بقصد القتل عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع .

(ب) إكراه الجاني غيره على القتل إكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع القتل تحت تأثير هذا الإكراه .

(ج) إكراه الجاني غيره على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا بناء على هذا الإقرار وحده ونفذ الحكم .

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ونفذ الحكم .

**مادة (١٩١) :** في القتل الموجب للقصاص تعدم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة وفي الحالة الأخيرة لا يخل القصاص بحق باقي أولياء دم سائر المجني عليهم في الدية ولو كانت جرائم القتل من أنواع مختلفة .

**مادة (١٩٢) :** يعتبر المجني عليه غير معصوم الدم إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

الأولى : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجاني من أولياء الدم .

الثانية : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة : إذا حان حربيا غير مستأمن والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولا تخل أحكام الحالتين الأولى والثانية بمعاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة . ولا جريمة في قتل الحربي .

**مادة (١٩٣) :** يثبت القصاص للمجني عليه ابتداء ثم ينتقل للورثة ولا يجري فيه تمليك وإذا انقلب مالا يصير ميراثا ويتوقف القصاص على الدعوى .

**مادة (١٩٤) :** يسقط القصاص في الأحوال التالية :

(أ) بعفو المجني عليه أو بعض أولياء دمه دون غيرهم أو بوجوب المال مصالحة برضاء الجاني في ماله أو بإسقاط بعض الأولياء حقهم بمصالحة على مال ويجب للباقي منهم نصيبه في الدية .

(ب) إذا ورث ولي الدم القصاص على أحد أصوله وورث القاتل القصاص بموت من له القصاص .

(ج) بموت القاتل .

وفي غير حالي المصالحة على مال والعفو المطلق المنصوص عليه في المادة ٢٢١ من هذا القانون لا يخل سقوط القصاص بالدية .

**مادة (١٩٥) :** من اعتدى على غيره متعمداً أو امتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد بقصد العدوان ولم يقصد من ذلك قتلا ، ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضى إلى الموت يكون قتلا شبه عمد يعاقب عليه بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في المادة ٥١٤ من هذا القانون إذا كان المقتول معصوم الدم وذلك دون إخلال بالدية .

**مادة (١٩٦) :** المجنون أو من به عاهة في العقل أو غيره البالغ يعتبر عمده في حكم الخطأ وتجب الدية إذا كان المقتول معصوم الدية .

**مادة (١٩٧) :** لا يخل تطبيق العقوبة التعزيرية المقررة قانونا للتسبب في القتل خطأ بوجوب الدية إذا كان المقتول معصوم الدية .

**مادة (١٩٨) :** من تسببت عمداً أو خطأ في إسقاط جنينها أو تسبب غيرها في إسقاطه وجبت على الجاني لورثة الجنين الدية إن القي حيا فمات ، والغرة إن القي ميتا وقد استبان بعض خلقه ، ولا يجب شيء إن القي ميتا بعد موت أمه .

ولا يكون للجاني شيء من الدية أو الغرة .

وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ما القي من أجنة . والغرة نصف عشر الدية .

ولا تخل الدية أو الغرة بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .

وفيما عدا ما تقدم تسري على الغرة الأحكام المقررة للدية .

## الفصل الثاني

### في شأن القتل الموجب للقصاص

**مادة (١٩٩) :** إثبات القتل الموجب للقصاص يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

**الأولى :** إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها .

**الثانية :** شهادة رجلين بالغين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك قبل إدلاء الشهادة .  
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره .

٢- أما باقي الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

**مادة (٢٠٠) :** يجوز للمقرّ العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات ، وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة إذا لم يكن القتل ثابتاً إلا بإقراره .

**مادة (٢٠١) :** إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق توافر أركان القتل الموجب للقصاص ودليله الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة .

**مادة (٢٠٢) :** لا يجوز إبدال عقوبة الإعدام قصاصاً ولا العفو عنها إلا وفقاً لأحكام هذا الباب .

## الفصل الثالث

### في التعزير في القتل

**مادة (٢٠٣) :** إذا لم يتوافر موجب الحكم بالقصاص أو الدية وفق أحكام المواد ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ أو إذا حكم بالدية أو سقط القصاص ، يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للفعل في هذا القانون أو أي قانون آخر .

**مادة (٢٠٤) :** من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بالزنى فقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس .

وإذا نشأت عن فعل الجاني عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ولا عقاب على الضرب أو الجرح الذي لا ينشأ عنه عاهة مستديمة .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة أمام أي محكمة بدية أو تعويض .  
ويثبت التلبس بالزنى في حكم هذه المادة بكافة طرق الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

**مادة (٢٠٥) :** مع عدم الإخلال بالدية أو الغرة تطبق على القتل وإسقاط الجنين الذي يقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية أحكام هذا القانون والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين بدلا من التدبير المقرر في قانون الأحداث أو بالإضافة إليه .

## الفصل الرابع

### أولياء الدم

**مادة (٢٠٦) :** إذا وقعت جريمة قتل أو إسقاط جنين كان على سلطة التحقيق إعلان أولياء الدم بحصول الجريمة ودعوتهم للحضور في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم لسماع أقوالهم .  
وأولياء الدم هم ورثة القتل وقت وفاته أو ورثة الجنين عند إسقاطه .

**مادة (٢٠٧) :** إذا كان القتل موجبا للقصاص فعلى أولياء الدم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو وذلك في محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال وإذا لم يكن لولي الدم محل إقامة معلوم أو مضت ثلاثون يوما على دعوتهم للحضور أمام سلطة التحقيق أو على إعلانهم للحضور أمام المحكمة وجب المضي في الإجراءات .

**مادة (٢٠٨) :** في حالة القتل الموجب للقصاص إذا كان ولي الدم دون البلوغ أو مجنونا أو معتوها أو ذا غفلة أو سفيها أو عاجزا عن التعبير عن إرادته لأي سبب آخر كان لأبيه المطالبة بالقصاص وكان له ولغيره ممن ينوب عن ولي الدم وللنيابة العامة - في حالة عدم وجود من ينوب عن ولي الدم - المطالبة بالدية أو المصالحة على مال لا يقل عنها ولمن بلغ من أولياء الدم المطالبة بأي مما تقدم أو العفو دون توقف على بلوغ غيره .

وولي الدم الذي صار كامل الأهلية وقادر على التعبير عن إرادته قبل تنفيذ الحكم المطالبة بأبي مما تقدم أو العفو .

وتعتبر النيابة العامة ولي دم من ليس له ولي دم أو من كان مجهولاً أو غائباً وتعذر إعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه على النحو المبين في المادة السابقة وتكون لها الحقوق المقررة لولي الدم .

**مادة (٢٠٩) :** في حالة القتل الموجب للدية أو إسقاط الجنين الموجب لها أو للغرة يكون لولي الدم المطالبة بها أو المصالحة على مال أو العفو ويكون للأب أو لغيره من الأولياء أو للنيابة العامة حسب الأحوال المذكورة في المادة السابقة المطالبة بالدية أو الغرة .

**مادة (٢١٠) :** إذا حضر ولي الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص كان له طلب المضي في التنفيذ أو طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو .

وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتبع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا الباب .

**مادة (٢١١) :** يكون ولي الدم طرفاً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويتعين إدخاله في الدعوى الجنائية وله التدخل فيها في أي حالة تكون عليها حتى صدور الحكم ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض في حالة الحكم بالإعدام قصاصاً وتجري على ولي الدم الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية ويعفى من الرسوم القضائية .

## الفصل الخامس

### في الدية

**مادة (٢١٢) :** دية المقتول ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو غير مسلم أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراماً من الذهب الخالص ، ويقوم جرم الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين ولا تعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوي وتثبت الدية ابتداءً للمجني عليه ثم تنتقل لورثته ويحفظ للغائب نصيبه في بيت المال (الخزانة العامة) وإذا لم يكن للمجني عليه وارث آلت الدية إلى بيت المال .

وفي جرائم الخطأ إذا ساهم المجني عليه في الخطأ للذي تسبب في قتله تقسم الدية بين الجاني أو الجناة وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم ويقطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه فيها . ويجري هذا الحكم في حالة تعدد المساهمين في الخطأ .

**مادة (٢١٣) :** تجب الدية على الجاني في القتل العمد وشبه العمد كما يجب عليه في القتل الخطأ إذا كان قد تصالح مع أولياء الدم أو كان القتل ثابتاً بإقرار ولم تصدقه العاقلة أو كان ما يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها .

وتجب الدية على العاقلة في القتل الواقع من المجنون أو ممن به عاهة في العقل أو من غير البالغ وكذلك في القتل الخطأ في غير الأحوال المبينة في الفقرة السابقة إلا أن يكون مؤمناً من المسؤولية الناشئة عنه ، فتجب الدية على المؤمن في حدود التزامه فان بقي منها شيء كان على العاقلة.

**مادة (٢١٤) :** عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي .

وإذا لم يكن للجاني عاقلة وجبت الدية في بيت المال .

**مادة (٢١٥) :** في القتل غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها وجبت كلها أو ما بقي منها في بيت المال .

وإذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول في بيت المال .

**مادة (٢١٦) :** تجري على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية .

**مادة (٢١٧) :** تجب الدية حالة في مال الجاني ومنجمة على ثلاث سنوات في مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيت الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنوات إذا قدم كفالة يقبلها ولي الدم .

ودية القتل شبه العمد أو الخطأ يجوز أن تكون منجمة على ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها ولي الدم .

**مادة (٢١٨) :** إذا ثبت القتل الموجب للقصاص واختار ولي الدم الدية أو تصالح على مال قضت المحكمة بأداء الدية أو المال بالتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله الولي وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم وطلب ولي الدم القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المحكمة مشككة من قضاة آخرين .

**مادة (٢١٩) :** في القتل الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو أقل منها .

**مادة (٢٢٠) :** في القتل غير العمد الموجب للدية لا يجوز التصالح أو الإقرار بمال يجاوز الدية.

## الفصل السادس

### أحكام متنوعة

**مادة (٢٢١) :** العفو عن القصاص يكون على دية ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا في الإبراء منها وفي هذه الحالة لا يقبل العدول عنه ويثبت العفو على النحو المبين بالمادة ٢٠٧.

والعفو يكون للمجني عليه أو احد أولياء الدم حتى تنفيذ القصاص وإذا حصل العفو قبل تنفيذ القصاص فعلى النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال للنظر في الحكم بالدية وبالعقوبة التعزيرية المقررة .

**مادة (٢٢٢) :** يقبل رجوع الجاني عن إقراره إلى ما قبل تنفيذ القصاص وفي هذه الحالة على رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع لنظرها من جديد .

**مادة (٢٢٣) :** القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام قصاصا جنائية أما الجرائم الأخرى فيحدد نوعها وفق أحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون .

**مادة (٢٢٤) :** لا تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة على الجرائم المستوجبة للإعدام قصاصا أو الدية أو الغرة .

**مادة (٢٢٥) :** لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأي تعويض في حالة الحكم بالقصاص أو الدية عن الجرائم المشار إليها في هذا الباب .

**مادة (٢٢٦) :** لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها إلا إذا أصبح نهائيا .

٢- وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم عليه أن يرفع دعوى أمام محكمة الجناح التي يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه فإذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر مع أمره بالدفع فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .

٣- ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

الباب الثامن  
جرائم الاعتداء  
على ما دون النفس  
الفصل الأول  
أحكام عامة

**مادة (٢٢٧) :** تسري أحكام هذا الباب في شأن جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تلحق بالمجني عليه أي أذى من أنواع الإيذاء الآتية :

أ- قطع طرف أو ما في حكمه .

ب- فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما في حكمها فقدا كلياً أو فقدا جزئياً ولو مع بقاء أعيانها .

ج- الشجاج وهي جروح الرأس والوجه .

د- الجراح وهي جروح الجسد في غير الرأس والوجه .

**مادة (٢٢٨) :** يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالقصاص أو الدية وفقاً لأحكام هذا الباب .

٢- وفي الحالات التي لا يعاقب الجاني فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار إليها في المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو التي يسقط فيها القصاص تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقباً عليه قانوناً ، وثبت للقاضي وقوعها بأي دليل أو قرينة . وذلك مع عدم الإخلال بالدية إن كان لها محل وفقاً لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب.

**مادة (٢٢٩) :** جريمة الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص جناية أما التي لا توجب القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقاً لأحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون .

**مادة (٢٣٠) :** مع مراعاة ما نص عليه في هذا الباب من شروط خاصة للعقاب بالقصاص يشترط للعقاب بالقصاص أو للحكم بالدية أن يكون المجني عليه معصوم الدم إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

الأولى : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصاً وكان الجاني من أولياء الدم .

الثانية : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حداً .



الثالثة : إذا كان حربيا غير مستأمن والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولا تخل أحكام الحالتين الأولى والثانية بمعاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة .

**مادة (٢٣١) :** المجنون أو من به عاهة في العقل أو غير البالغ يعتبر عمده في حكم الخطأ وتجب فيه الدية .

**مادة (٢٣٢) :** مع عدم الإخلال بالدية تطبق على جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .  
٢- ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من خمس إلى ثلاثين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالإضافة إليه .

**مادة (٢٣٣) :** إثبات جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

**الأولى :** إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها . ولا يقبل الرجوع عن الإقرار .

**الثانية :** شهادة رجلين بالغين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
 ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك قبل إدلاء الشهادة .  
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره .

٢- أما باقي الجرائم فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

## الفصل الثاني

### شروط القصاص

**مادة (٢٣٤) :** كل من أتى عمداً فعلاً من أفعال الاعتداء على ما دون النفس قاصداً من ذلك إيذاء للمجني عليه بأي أذى من أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص طبقاً لأحكام المواد من

٢٣٨ إلى ٢٤٠ يعاقب بالقصاص متى وقع هذا الأذى بالفعل وتوافرت الشروط المبينة في المادتين ٢٣٣ ، ٢٣٥ .

ويدخل في الاعتداء الموجب للقصاص :

١ . امتناع الجاني بقصد الإيذاء عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلى إلحاق الأذى بالجاني عليه مما يجري فيه ووقع هذا الأذى نتيجة هذا الامتناع .

٢ . إكراه الجاني غيره على الاعتداء إكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الإكراه .

٣ . إكراه الغير على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص بناء على هذا الإقرار وحده ، ونفذ الحكم .

٤ . شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالقصاص ونفذ الحكم .

**مادة (٢٣٥) :** مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٠ من هذا القانون يشترط للعقاب بالقصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس ما يأتي :

١ - أن يكون الجاني عاقلاً مختاراً .

٢ - أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني على الأقل وفي تطبيق هذا الشرط تعتبر الأنثى مكافئة للذكر ويعتبر كل من الذمي والمستأمن مكافئاً للمسلم .

٣ - ألا يكون المجني عليه فرعاً للجاني .

٤ - تحقق المماثلة وإمكان استيفاء المثل من غير حيف وفقاً لأحكام المادتين ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

٥ - أن يطلب المجني عليه القصاص وفقاً لأحكام هذا الباب .

**مادة (٢٣٦) :** ١ - في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالمماثلة أن يكون المحل المراد بالقصاص فيه من الجاني مماثلاً للمحل الذي وقع عليه الاعتداء في المجني عليه وذلك من النواحي الآتية :

(أ) من حيث الجنس والموضع فلا يقتصر إلا من نظير للعضو الذي وقع عليه الأذى المتحد معه في الاسم والموضع .

(ب) من حيث السلامة فلا يؤخذ الصحيح بالأشل أو بالمعيب ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد ويجوز العكس إذا اختار المجني عليه ذلك ولم يكن ثمة خطورة على الجاني وفي هذه الحالة لا يحق للمجني عليه اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق .

(ج) من حيث القدر فيؤخذ كل المحل بكل المحل ويؤخذ بعضه ببعضه إلا حيث لا يجوز القصاص في البعض وفقا لأحكام هذا الباب ويحدد البعض الذي يؤخذ على أساس نسبة ما قطع من المحل .

٢- ولا يعتد في المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرى كالصغر أو الكبر والصحة أو المرض والقوة أو الضعف والجمال أو القبح .

**مادة (٢٣٧) :** يشترط لإمكان استيفاء المثل من غير حيف ألا يترتب على القصاص هلاك المجني عليه أو مجاوزة حدود الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه وذلك وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

### الفصل الثالث

#### أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص

**مادة (٢٣٨) :** لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان له حد معلوم ينتهي عنده ولا في العظم إلا في السن ولا في قطع الأطراف عموما وما في حكمها إلا بالنسبة إلى الأطراف الآتية :

١- العين المبصرة : إذا قلعت بكاملها .

٢- الأنف :

أ- يؤخذ المارن بالمارن .

ب- وإذا قطع الأنف من القصبة فلا قصاص في الزائد عن المارن ويأخذ المجني عليه أرشا عن الزائد تقدره المحكمة .

ج- ولا فرق بين أشم وأخشم .

٣- الأذن : وتؤخذ أذن السميع بالأصم ولا تؤخذ الصحيحة بالمشقوقة .

٤- السن : إذا قلعت نظيرتها من الجاني وإذا كسرت ، كسرت من نظيرتها بقدر ما كسر ولا يقتص للسن إلا إذا كان المجني قد أثغر ، فإن لم يكن كذلك فينتظر المدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويقتص من الجاني إذا لم يظهر بدل السن بعد انقضاء هذه المدة .

٥- الشفة : إذا قطعت كلها ولا قصاص في قطع بعضها .

٦- اللسان : إذا استوعبه القطع ، ولا قصاص في قطع بعضه .

٧- اليد :

أ- إذا كان القطع من مفصل قطع بمثله من يد الجاني ، ويطبق ذلك على قطع الأنامل والأصابع واليد من الكوع أو من المرفق أو من المنكب .

ب- فإذا كان القطع من غير مفصل جاز للمجني عليه أن يطلب القصاص من أول مفصل داخل في القطع مع حقه في جزء من الدية عن الفرق تقدره المحكمة .

٨- الرجل : وتطبق في شأنها أحكام اليد فاللسان كالذراع والفخذ كالعضد والقدم وإصبعها كالكف وإصبعها .

٩- الذكر : إذا استوعبه القطع ولا قصاص في بعضه إلا إذا كان القطع من الحشفة .

١٠- الأنثيان : وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرى .

مادة (٢٣٩) : لا يقتصر في إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها إلا إذا أفقد الجاني الحاسة أو المنفعة إفسادا كاملا وأمكن استيفاء المثل من غير أية مجاوزة وذلك وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة.

مادة (٢٤٠) : ١- لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة : وهي الشجة التي يحدثها الجاني في وجه المجني عليه أو في رأسه وتوضح العظم ولا تؤثر فيه .  
١. - ولا قصاص في جروح الجسد .

مادة (٢٤١) : إذا أدت سرية الجريمة إلى قطع طرف أو ما في حكمه أو فقد منفعة مما يجري فيه القصاص فيتبع ما يأتي :

(أ) إن كانت الجريمة الأصلية لا قصاص فيها فلا قصاص كذلك في سرايتها .

(ب) أما إذا كانت الجريمة الأصلية من جرائم القصاص فتوقع عقوبة القصاص الخاصة بها فقط متى توافرت الشروط ولا قصاص في سرايتها .

(ج) ولا يحل امتناع القصاص في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) وامتناع القصاص في السرية في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) بحق المجني عليه في الدية أو جزء منها عما امتنع فيه القصاص وذلك وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .  
ويقصد بالسرية امتداد اثر الجريمة التي وقعت على عضو معين إلى عضو آخر أو إلى منفعته.

## الفصل الرابع

### تعدد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها

**مادة (٢٤٢) :** إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص إذا طلبوه جميعا وتوافرت الشروط المقررة وتجب على الجاني ديات المحال التي قطعها عدا واحدة وتقسم هذه الديات على المجني عليهم بالتساوي .  
ويعاقب بالقصاص كذلك إذا طلبه احد منهم وفي هذه الحالة يكون بكب من الباقي الحق في دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات .

**مادة (٢٤٣) :** إذا قطع الجاني محال مختلفة من مجني عليه واحد أو من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص اقتصر منه بما قطع .

**مادة (٢٤٤) :** إذا قطع الجاني طرفاً ثم قطع آخر يدخل فيه ما قطعه أولاً وكان ذلك من مجني عليه واحد يكتفى بالقصاص للقطع الأكبر إلا إذا كان فعل الجاني على سبيل المثلة فيقتصر منه للقطعين الأصغر والأكبر وذلك متى توافرت شروط القصاص .

٢- ويطبق هذا الحكم في حالة تعدد المجني عليهم متى طلبوا القصاص أما إذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص فيقتصر لمن طلب القصاص وتستحق الدية وفقاً للمادة ٢٤٢ ولسائر أحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .

**مادة (٢٤٥) :** إذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء على ما دون النفس مما فيه قصاص وأخرى معاقبا عليها بالإعدام حداً أو قصاصاً أو تعزيراً فإن عقوبة الإعدام تجب عقوبة القصاص إذا طلبه المجني عليه أما إذا طلب الدية فلا تخل عقوبة الإعدام بحقه فيه .

٢- وإذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء على ما دون النفس مما فيه قصاص وأخرى فيها الدية أو معاقبا عليها بغير الإعدام فلا تخل العقوبات عن الجرائم الأخرى بعقوبة القصاص التي تقدم على غيرها عند اتحاد المحل .

٣- وتكون عقوبة القصاص اسبق من الترتيب من العقوبات المبينة في المادة ٧٢ من هذا القانون .

## الفصل الخامس

### تعدد الجناة

**مادة (٢٤٦) :** إذا تعدد الجناة في جريمة موجبة للقصاص فللمجني عليه الحق في طلب القصاص منهم متى توافرت شرائطه في حق كل منهم كما له الحق في العفو عنهم أو عن بعضهم على دية أو بدونها .

٢- فإذا عفا عنهم على الدية قسمت عليهم بالتساوي وان عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية .

**مادة (٢٤٧) :** إذا لم يكن الاشتراك بالمباشرة في الجريمة الموجبة للقصاص يكتفى بتوقيع العقوبة التعزيرية على الشريك وفقا لأحكام الاشتراك المقررة في القانون .

**مادة (٢٤٨) :** إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر وكان المأمور صبيًا لم يتم السابعة من عمره أو مجنونًا أو به عاهة في العقل اقتصر من الأمر وحده .

**مادة (٢٤٩) :** لا اثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو المسؤولية أو تخفيفها أو القصد الجنائي على بقية الجناة .

## الفصل السادس

### سقوط القصاص

**مادة (٢٥٠) :** يسقط القصاص بالعفو أو بالصلح أو بفوات محل القصاص .

**مادة (٢٥١) :** العفو عن القصاص يكون على الدية أو الجزء المقدر منها ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا في الإبراء منها وفي الحالة الأخيرة لا يقبل العدول عنه .

٢- والعفو يكون للمجني عليه إذا كان كامل الأهلية فإذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه في طلب القصاص وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه المطالبة بالدية أو الصلح على مال لا يقل عنها وللمجني عليه الذي صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق في طلب القصاص أو غيره مما تقدم .

٣- تنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له نائب أو كان نائبه مجهولا أو غائبا أو تعذر إعلاناه أو أعلن ولم يحدد موقفه وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجني عليه .

**مادة (٢٥٢) :** يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال.

٢- ويظل المجني عليه ولمن قام مقامه في طلب القصاص الحق في العفو إلى ما قبل تنفيذ الحكم.

**مادة (٢٥٣) :** إذا حصل العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به فعلى النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال للنظر في الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

**مادة (٢٥٤) :** في الاعتداء الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو أقل منها .

**مادة (٢٥٥) :** لا يعتد بالصلح إلا إذا تم إثباته أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

**مادة (٢٥٦) :** إذا سقط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به اتبعت أحكام المادة ٢٥٣ من هذا القانون دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

### الفصل السابع

**الدية وما يستحق منها في جرائم الاعتداء على ما دون النفس**

**مادة (٢٥٧) :** يحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها وتستحق للمجني عليه في حالات امتناع عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس إذا وقعت عمدا وفي حالة وقوع هذه الجرائم بطريق الخطأ متى ألحقت بالمجني عليه أي أذى من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ وذلك دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

**مادة (٢٥٨) :** الدية الكاملة أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين .

٢- ولا يختلف مقدار الدية باختلاف جنس المجني عليه أو دينه .

٣- ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوي .

٤- وفي جرائم الخطأ إذا ساهم المجني عليه في الخطأ تقسم الدية بين الجاني أو الجناة وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه .

٥- وتطبق الفقرات الثلاث السابقة على الجزء المقدر من الدية .

**مادة (٢٥٩) :** تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم قطع الأطراف وما في حكمها على النحو الآتي :

١ - دية كاملة في جريمة قطع الأنف من المارن أو مع القصبة وثلث الدية إذا قطع احد المنخرين أو الحاجز بينهما .

٢ - دية كاملة في جريمة قطع اللسان إذا استوعبه القطع .

٣ - دية كاملة في جريمة قطع الذكر كله أو حشفته .

٤ - دية كاملة في جريمة كسر العمود الفقري إذا ترتب على الكسر فقد القدرة على المشي أو الجماع .

٥ - دية كاملة في جريمة قطع اليدين أو الرجلين أو أصابعهما أو قطع الأذنين أو الشفتين أو ثديي المرأة أو في قلع العينين وتستحق نصف الدية إذا اقتصر القطع أو القلع على احد العضوين .

٦ - عشر الدية في جريمة قطع الأصبع ونصف دية الأصبع في قطع أنملة الأصبع الإبهام وثلثها في سائر الأناامل في اليد أو الرجل .

٧ - جزء من عشرين من الدية في جريمة قلع السن .

**مادة (٢٦٠) :** تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم افتقاد منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها على النحو التالي :

١ - دية كاملة إذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر أو السمع أو الشم ونصف الدية إذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر من إحدى العينين أو حاسة السمع من إحدى الأذنين أو حاسة الشم من احد المنخرين .

٢ - دية كاملة في إفقاد العقل أو إفقاد حاسة الذوق أو اللمس .

٣ - دية كاملة إذا نشأ عن الجريمة العجز عن الكلام أو المشي أو الجماع .

**مادة (٢٦١) :** يقدر الجزء المستحق من الدية في جرائم الشجاج على النحو الآتي :

١ - في جريمة إحداث موضحة يستحق جزء من عشرين من الدية .

٢ - في جريمة إحداث هاشمة وهي إصابة بالرأس أو الوجه تهشم العظم يستحق عشر الدية .

٣ - في جريمة إحداث منقلة وهي إصابة بالرأس أو بالوجه تنقل العظم يستحق <sup>٣</sup>من الدية.

٤ - في جريمة إحداث آمة أو مأمومة وهي إصابة تصل إلى أم الدماغ فوق المخ يستحق ثلث الدية.

٥ - في جريمة إحداث دامغة وهي إصابة تصل إلى المخ يستحق ثلث الدية وتزيد عليه المحكمة إذا نشأت عن الإصابة أضرار أخرى .



**مادة (٢٦٢) :** يستحق ثلث الدية في الجرائم التي ينشأ عنها جرح جائف وهو النافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وإذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين .

**مادة (٢٦٣) :** تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية للمجني عليه إذا نشأ عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة قطع جزء من العضو أو فقد جزئي من منفعة عضو أو جرح غير نافذ أو أية إصابة ليس فيها جزء مقدر من الدية ويكون تقدير الجزء المستحق من الدية بحسب جسامه الاعتداء والضرر المترتب على الجريمة مع مراعاة النسب المحددة في هذا الباب .  
وللمحكمة أن تستعين في تحديد الضرر برأي أهل الخبرة .

**مادة (٢٦٤) :** تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها إذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو أو فقد أكثر من منفعة أو حدوث أكثر من شحة أو جرح كما تتعدد كذلك إذا اجتمع نوع من هذه الجرائم مع الآخر .

**مادة (٢٦٥) :** لا تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد ولو تعددت منافعه .

(ب) إذا نشأ عن الجريمة قطع طرف يدخل في طرف آخر أكبر منه وكانا متساويين في الدية ثم قطع الباقي أو جزء منه بجريمة أخرى .

وفي الحالة الأخيرة يقدر القاضي ما يستحق للمجني عليه عن الباقي من الطرف الأكبر .

**مادة (٢٦٦) :** في الاعتداء غير الموجب للقصاص لا يجوز للمجني عليه الصلح على مال يجاوز الدية أو الجزء المقدر منها بنص هذا الباب .

٢- ولا يكون للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه أو للنيابة العامة بحسب الأحوال المبينة في المادة ٢٥١ إلا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها .

٣- وفي غير الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأي تعويض عن الجرائم التي يحكم فيها بالقصاص أو بالدية .

**مادة (٢٦٧) :** تجب الدية أو الجزء المقدر منها في مال الجاني :

(أ) إذا وقعت الجريمة عمدا .

(ب) إذا وقعت الجريمة خطأ وكانت ثابتة بإقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان قد تصالح مع المجني عليه أو كان يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها .

٢- وتجب الدية أو الجزء المقدر منها على العاقلة في الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن به عاهة في العقل أو من غير البالغ وكذلك في الإصابة الخطأ في غير الأحوال المبينة في الفقرة السابقة إلا أن

يكون مؤمنا من المسؤولية الناشئة عنه فتجب الدية على المؤمن في حدود التزامه فإن بقي منها شيء كان على العاقلة .

**مادة (٢٦٨) :** تجب الدية حالة في مال الجاني ومنجمة على ثلاث سنين في مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنين إذا قدم كفالة يقبلها المجني عليه .

**مادة (٢٦٩) :** عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي .

٢- وتكون العاقلة طرفا في الدعوى الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كلما وجبت عليها الدية أو الجزء المقدر منها ويتعين إعلانها بالدعوى .

**مادة (٢٧٠) :** في الاعتداء غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها وجبت كلها أو ما بقي منها في بيت المال .

٢- وفي حالة وجوب الدية على العاقلة تجب الدية في بيت المال إذا لم تكن للجاني عاقلة.

٣- كما تجب الدية في بيت المال في كافة الحالات التي لا يعرف فيها الجاني .

٤- وتسري الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها .

**مادة (٢٧١) :** إذا ثبت الاعتداء الموجب للقصاص واختار المجني عليه الدية أو اختارها من قام مقامه في طلب القصاص أو تصالح أحدهما على مال قضت المحكمة أداء الدية أو المال المتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله المجني عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم وطلب المجني عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم وطلب المجني عليه أو من قام مقامه القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين .

## الفصل الثامن

### الإجراءات

**مادة (٢٧٢) :** ١- على الجهة القائمة بجمع الاستدلالات أو التحقيق عند إبلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن تثبت في محضرها الإصابة أو الإصابات التي لحقت بالمجني عليه وتصفها وصفا كافيا .

٢- وعليها أن تحيل المجني عليه إلى الطبيب المختص أو الطبيب الشرعي بحسب الأحوال وذلك لتحديد إصاباته أو ما قطع من أطرافه ووصفها وصفا دقيقا وتقدير المدة اللازمة لعلاجها وما قد يترتب عليها من آثار .

**مادة (٢٧٣) :** على الجهة القائمة بالتحقيق أن تتحقق قبل التصرف في الدعوى من شفاء المجني عليه أو مآل الإصابة التي لحقت به بسبب الجريمة وذلك بمعرفة الطبيب المختص .

٢- وعليها أن تعلن المجني عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه لتحديد موقفه من القصاص أو العفو أو الصلح وعلى أن يتضمن الإعلان التنبيه على المجني عليه أنه إذا تخلف عن الحضور وفي الأجل المضروب بدون عذر بالرغم من إعلانه لشخصه اعتبر متنازلا عن حقه في القصاص فإذا حضر أثبت طلبه في محضر رسمي .

**مادة (٢٧٤) :** ١- إذا كان المجني عليه عديم الأهلية أو ناقصها وجب إعلان من ينوب عنه قانونا للحضور خلال ثلاثين يوما لتحديد موقفه من الدية أو الصلح على مال لا يقل عنها حسب الأحوال .

٢- وإذا كان النائب هو الأب سرت عليه كافة الأحكام الخاصة بإعلان المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

٣- فإذا حضر النائب عن المجني عليه أثبت طلبه في محضر رسمي .

**مادة (٢٧٥) :** إذا لم يحضر المجني عليه أو نائبه قانونا ومضت المدة المشار إليها في المادتين السابقتين بعد الإعلان أو تعذر الإعلان لشخص المجني عليه أو لشخص من قام مقامه في طلب القصاص سارت النيابة العامة في إجراءات الدعوى الجنائية بطلب توقيع العقوبة التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر مع عدم الإخلال بحق المجني عليه في المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها عند حضوره ويحق للنيابة العامة في طلب الحكم بذلك لعدم الأهلية أو ناقصها طبقا لأحكام المادتين ٢٥١ ، ٢٦٦ من هذا القانون علاوة على العقوبة التعزيرية .

**مادة (٢٧٦) :** ١- يكون المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا طرفا في الدعوى الجنائية الناشئة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويتعين إعلانه بالدعوى وبالتدخل فيها لتحديد موقفه حتى صدور الحكم . ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض .

٢- ويعفى المجني عليه ومن ينوب عنه قانونا من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي .

**مادة (٢٧٧) :** فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الباب يسري على المجني عليه أو من ينوب عنه الأحكام القانونية المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية وتسري على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في القانون المذكور .

**مادة (٢٧٨) :** في الأحوال التي تعتبر الجريمة فيها جنائية طبقا للمادة ٢٢٩ من هذا القانون ترفع الدعوى من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

**مادة (٢٧٩) :** تحكم المحكمة بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدّر منها متى توافرت الشروط المقررة في هذا الباب.

٢- ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هذا الباب .

**مادة (٢٨٠) :** ١- تنفذ عقوبة القصاص في مستشفى السجن أو في مستشفى عام بمعرفة طبيب أخصائي وعلى النيابة العامة إرسال أوراق الدعوى والتقارير الطبية إلى المستشفى قبل اليوم المحدد للتنفيذ بسبعة أيام على الأقل ليتم تنفيذ العقوبة على وجه المماثلة .

٢- ويجري الكشف الطبي على المحكوم عليه قبل التنفيذ فإذا انتفى الخطر عليه وجب على الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص ويقدم للمحكوم عليه بعد التنفيذ ما يلزم من إسعاف وعلاج .

٣- ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه وذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد اخذ رأي الطبيب المختص .

**مادة (٢٨١) :** تنفذ عقوبة القصاص بحضور أحد وكلاء النائب العام ويعلن المجني عليه أو من قام مقامه في طلب القصاص لحضور التنفيذ وذلك قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام على الأقل ولا يتوقف التنفيذ على حضور أي منهما .

٢- ويجرر وكيل النيابة المختص محضرا بالتنفيذ .

٣- فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ أثبت وكيل النيابة ذلك في المحضر ويتبع في هذه الحالة حكم المادة ٢٥٣ من هذا الباب .

**مادة (٢٨٢) :** لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدّر منها إلا إذا أصبح نهائيا .

٢- وإذا لم يتم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الجناح التي يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه فإذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .

٣- ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

## الفصل التاسع

### أحكام ختامية

مادة (٢٨٣) : لا تطبق في خصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون .

مادة (٢٨٤) : لا تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة على الجرائم المستوجبة للقصاص أو الدية .

## الكتاب الثالث

### الجرائم التعزيرية

#### الباب الأول

#### الجرائم الماسة بأمن الوطن

#### الفصل الأول

#### الجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي

مادة (٢٨٥) : يعاقب بالإعدام :

(أ) كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال الوطن أو وحدته أو سلامة أراضيه.

(ب) كل مصري رفع السلاح على مصر أو التحق بأي وجه بصفوف دولة معادية أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر أو بقوة مسلحة لجماعة لمصر ليست لها صفة المحاربين .

(ج) كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عندهما .

(د) كل من حرض جندا في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل ذلك لهم وكذا من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع جند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في زمن حرب مع مصر أو جماعة مقاتلة لها صفة المحاربين.

(هـ) كل من سهل للعدو دخول إقليم الوطن أو سلمه جزء من أراضيه أو منشآت أو مواقع عسكرية أو مواني أو ترسانات أو مخازن أو مصانع أو سفن أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن أو أغذية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا.

**مادة (٢٨٦) :** يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أعان العدو عمدا بأية وسيلة أخرى لم تذكر فيما تقدم .

**مادة (٢٨٧) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من أدى لقوات العدو أو لفرد فيها خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك بطريق مباشر أيا كانت طبيعة المنفعة أو الفائدة .

**مادة (٢٨٨) :** يعاقب بالسجن المؤبد كل من اتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو مصانع أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل في ذلك وكذلك من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعل شيئا مما تقدم ذكره غير صالح ولو مؤقتا عن الاستعمال فيما اعد له أو أن ينشأ عنه حادث .

ويعاقب بذات العقوبة من أساء عمدا صنع أو إصلاح شئ مما تقدم وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في حالة حرب .

**مادة (٢٨٩) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من اخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع احد مؤسسات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين وكذلك كل من ارتكب غشا في تنفيذ عقد من العقود المذكورة . وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع الإخلال أو الغش بقصد الإضرار بالدفاع عن الوطن أو بعمليات القوات المسلحة .

وتسري الأحكام السابقة على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء والبائعين إذا كان الإخلال أو الغش راجعا إلى فعلهم .

**مادة (٢٩٠) :** إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة نتيجة إهمال أو تقصير تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

**مادة (٢٩١) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من قدم مسكنا أو مأوى أو طعام أو لباس أو غير ذلك من صور المساعدة لجندي من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف أو غيره من الأعمال أو ساعده على الهرب وهو على بينة من أمره .  
ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل فرار أسير حرب أو احد رعايا العدو المعتقلين بأمر من الجهة المختصة .

**مادة (٢٩٢) :** يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة معادية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها وكان من شأن ذلك الإضرار بالعمليات الحربية لمصر أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الاقتصادي .

**مادة (٢٩٣) :** يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

**مادة (٢٩٤) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من اتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو أية مصلحة قومية أخرى للوطن .  
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو من في حكمه ومن شخص ١ ي صفة نيابية عامة .

**مادة (٢٩٥) :** يعاقب بالسجن المؤبد كل من كلف قانونا بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شئون الوطن فتعمد إجراءاتها ضد مصلحته .

**مادة (٢٩٦) :** يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو من احد ممن يعملون لمصلحتها عطية أو منفعة من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو من في حكمه أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب .

ويعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن .

كما يعاقب بالعقوبات ذاتها من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة .  
وإذا وقعت الجريمة بطريق المراسلة تعتبر أنها تمت بمجرد تصدير الرسالة .

**مادة (٢٩٧) :** يعاقب بالسجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو إلى احد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع عن الوطن أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدول أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك من اتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع عن الوطن أو جعله غير صالح للانتفاع به .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية .  
**مادة (٢٩٨) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو من في حكمه أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع أو الوطن .  
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن حرب أو كان من أفشى السر قد أؤتمن عليه بسبب صفته الوظيفية أو النيابية أو الخدمة العامة .

**مادة (٢٩٩) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات :

(أ) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الوطن ولم يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .  
(ب) كل من إذا ع عمدا بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن الوطن .  
(ج) كل من نظم أو استعمل بأية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الوطن أو تسليمه أو إذاعته .  
وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن حرب .

**مادة (٣٠٠) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها بأية كيفية أو وسيلة أخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو أشياء أو غير ذلك مما يكون خاصا بجهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات نفع عام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته .

**مادة (٣٠١) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من أذاع عمدا في زمن حرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات



الحربية المتخذة للدفاع عن الوطن أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الجلد في الوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية فإذا كانت نتيجة التخابر مع دولة معادية تكون العقوبة السجن المؤبد .

**مادة (٣٠٢) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مصري أو أجنبي يقيم في مصر أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية لمصر وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بها أو النيل من مكانتها أو اعتبارها أو باشر بأي طريقة نشاطا من شأنه الإضرار بمصلحة الوطن القومية .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

**مادة (٣٠٣) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الوطن لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. فإذا ترتب على الفعل وقوع حرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المؤبد .

**مادة (٣٠٤) :** يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل على ألف جنيه ولا تتجاوز مثلي قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة كل من قام في زمن حرب بالذات أو بالوساطة بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شيء منها سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق بلد آخر .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة وان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء ولا يعاقب على الاستيراد إذا حصل بإذن من الجهة المختصة .

**مادة (٣٠٥) :** يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر بالذات أو بالوساطة في زمن حرب وبدون إذن من الجهة المختصة عملا تجاريا لم يذكر في المادة السابقة مع احد رعايا دولة معادية أو مع وكيلها أو مندوبها أو ممثلها أيا كان محل إقامته أو مع أية هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

**مادة (٣٠٦) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من قام بغير ترخيص من الجهة المختصة بالطيران في المجال الجوي لمصر .

(ب) كل أجنبي دخل المياه الإقليمية المصرية بغير ترخيص من الجهة المختصة .  
(ج) كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من الجهة المختصة .

(د) كل من دخل حصنا أو منشأة للدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمنت فيه قوات مسلحة أو استقرت فيه أو سفينة أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون محظورا دخول الجمهورية فيه .  
(هـ) كل من أقام أو وجد في مواقع أو أماكن حظرت الجهة العسكرية المختصة الإقامة أو الوجود فيه وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة فإذا اجتمع هذان الظرفان تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

**مادة (٣٠٧) :** يعاقب بوصفه شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

(أ) من كان عالما بقصد الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل إخفائه أو نقله أو تخليصه من الجريمة .

(ب) من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

(ج) من اتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبيها .

ولا يسري حكم هذه المادة على زوجا الجاني وأصوله وفروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر .

**مادة (٣٠٨) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حرض على ارتكاب

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ومن ٢٩١ إلى ٢٩٧ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه اثر .

**مادة (٣٠٩) :** يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي كان الغرض منه ارتكاب جنايات من المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منها .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته .  
ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من دعا آخر إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق بقيام الاتفاق وبمن اشتركوا فيه وذلك قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق على ارتكابها أو قبل التحقيق فيها .

**مادة (٣١٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة ٣٠٨ من هذا القانون .

فإذا وقع ذلك في زمن حرب أو من موظف عام أو من في حكمه أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة جاز الحكم بما لا يزيد على مثلي الحد الأقصى المقرر للعقوبة المذكورة .

**مادة (٣١١) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جناية منصوص عليها في هذا الفصل ولم يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن حرب ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني وأصوله وفروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

**مادة (٣١٢) :** يجوز الحكم بالإعدام في الجنايات الواردة في هذا الفصل متى قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

**مادة (٣١٣) :** إذا تعدد المساهمون والشركاء في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر احدهم بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الجاني الذي يمكن جهة التحقيق أثناء إجراءاته من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

**مادة (٣١٤) :** يعد سرا من أسرار الدفاع عن الوطن :

(أ) المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في العلم بها والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقى سرا على من عداهم .

(ب) المكاتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وما إلى ذلك من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات أشير إليها في الفقرة السابقة التي تقتضي مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقى سرا على غير من يناط به حفظها أو استعمالها.

(ج) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

(د) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة فيها .

وكذلك الأخبار والمعلومات المتعلقة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت جهة التحقيق أو المحاكمة المختصة إذاعتها .

**مادة (٣١٥) :** في تطبيق أحكام هذا الفصل :

(أ) يعد الشخص موظفا عاما أو من في حكمه أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد إنشائها .

(ب) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم زمن الحرب .

ويدخل في زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(ج) تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تشمل أحكام هذا الفصل كلها أو بعضها الأفعال المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت ضد دولة عربية أو إسلامية أو حليفة أو صديقة .

## الفصل الثاني

### الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلي

مادة (٣١٦) : يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة في قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة أو في الاستيلاء على الحكم .

ويعاقب بذات العقوبة من اعتدى بالقوة أو العنف أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة على رئيس الجمهورية أو نائبه بجرمانه من سلطاته كلها أو بعضها أو بعزله أو بإجباره على التنازل عن منصبه أو بحمله على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .  
فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو قيادة فيها .

مادة (٣١٧) : يعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض احد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد متى وقع هذا التمرد فعلا وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا لم يترتب على التحريض اثر .

مادة (٣١٨) : يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة في احتلال المباني العامة أو المخصصة لإحدى مؤسسات الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو قيادة فيها .

مادة (٣١٩) : يعاقب بالسجن المؤبد من تولى قيادة تشكيل من الجيش أو الأسطول أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الجهة المختصة أو بغير سبب مشروع يتعلق بالدفاع عن الوطن .

ويعاقب بذات العقوبة من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الجهة المختصة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس تشكيل عسكري استبقاه بعد صدور الأمر من الجهة المختصة بتسريحه .

**مادة (٣٢٠) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أمر صادر من جهة مختصة متى ارتكب ذلك لغرض غير مشروع.

فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ هذا الأمر تكون العقوبة السجن المؤبد أما من دونه من رؤساء الجند أو قادتهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المؤقت .

**مادة (٣٢١) :** يعاقب بالإعدام من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنعهم من تنفيذ القانون أو أمر صادر من جهة مختصة .

وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى قيادة فيها .  
أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يسهم في تأليفها ولم يتقلد فيها زعامة أو قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

**مادة (٣٢٢) :** يعاقب بالإعدام من تولى رئاسة عصابة مسلحة أو تولى قيادة فيها أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة الجهة المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات .  
ويعاقب بالسجن المؤقت من عدا هؤلاء من أفراد العصابة .

**مادة (٣٢٣) :** يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو جلب لها أسلحة أو ذخائر أو مهمات أو آلات لتستعين بها على تحقيق غرضها وهو على بينة من ذلك أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها أموالا أو دخل في اتصالات إجرامية بأية كيفية مع رؤساء تلك العصابة أو المتولين أمرا فيها وكذلك من قدم لهم مساكن أو أماكن يأون إليها أو يجتمعون فيها وهو على بينة من غايتهم وصفتهم .

**مادة (٣٢٤) :** يعاقب بالحبس كل من اتلف عمدا أموالا عامة أو مخصصة لإحدى الجهات الحكومية أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .  
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات نفع عام أو جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى بينهم .

وإذا نشأ عن الجريمة موت شخص كانت العقوبة السجن المؤقت في الحالة الأولى والسجن المؤبد في الحالة الثانية والإعدام في الحالة الثالثة .

ويسري حكم هذه المادة على هدم وإتلاف المنشآت والوحدات المتنقلة أو المواد والأدوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء منها أو جعله غير صالح فيما اعد له .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بقيمة الشيء الذي هدمه أو أتلغه .

**مادة (٣٢٥) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١٦ ومن ٣١٨ إلى ٣٢٢ والفقرة الثالثة من المادة ٣٢٤ من هذا القانون إذا لم يترتب على هذا التحريض اثر .

**مادة (٣٢٦) :** يعاقب بالسجن المؤقت من أسهم في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد ٣١٦ ومن ٣١٨ إلى ٣٢٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة الوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته .  
ونع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى اتفاق جنائي من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .  
ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق بقيام الاتفاق وعين من ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها .

**مادة (٣٢٧) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد السابقة ولم يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة .  
ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني وأصوله وفروعه .  
ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقاب أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

**مادة (٣٢٨) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من انشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو جماعة أو فرعا لأحدها ترمي إلى هدم النظم الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة أو إلى تحييد ذلك أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة ملحوظا فيه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات بالنسبة لمن ينضم أو يدعو للانضمام إلى جمعية أو غيرها مما ذكر في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأي صورة وهو عالم بالغرض الذي ترمي إليه.

**مادة (٣٢٩) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من روج أو حذب بأية طريقة قلب أو تغيير النظم الأساسية السياسية أو الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة بالقوة أو التهديد أو بأية وسيلة غير مشروعة .

**مادة (٣٣٠) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحرز أو حاز بالوساطة محررات أو مطبوعات أو رسوماً أو صوراً أو غيرها من وسائل التعبير تتضمن تحبيذاً أو ترويحاً لشيء مما نص عليه في المادة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطباعة أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو جماعة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

**مادة (٣٣١) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة أموالاً أو منافع أيا كان نوعها من شخص أو هيئة أو جماعة خارج مصر متى كان ذلك بقصد الترويج لغرض من الأغراض من المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ من هذا القانون .

**مادة (٣٣٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار في مصر بغير ترخيص من الجهة المختصة جمعية أو هيئة أو جماعة ذات صفة دولية من أي نوع أو فرعاً لها .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الترخيص بها استناداً إلى بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انضم إلى جمعية أو هيئة أو جماعة مما ذكر .

**مادة (٣٣٣) :** تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المادتين ٣٢٨ ، ٣٣٢ من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات وفروعها الموجودة في مصر وبغلق أمكنتها .



ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأمكنة الموجودة في مصر التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٢٩ ، ٣٣٠ من هذا القانون .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال المذكورة فيما تقدم بمصادرة النقود والأمتعة الموجودة في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات والهيئات والجماعات وفروعها وبمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن أموال المحكوم عليه إذا كان مخصصا للإنفاق منه على الجمعيات والهيئات والجماعات وفروعها المذكورة .

**مادة (٣٣٤) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض علنا على كراهية نظام الحكم في مصر أو الازدراء به .

**مادة (٣٣٥) :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحييد بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء احد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

**مادة (٣٣٦) :** كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في احد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

**مادة (٣٣٧) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من لجأ إلى القوة والتهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو احد الوزراء أو احد نوابه أو احد أعضاء مجلس الشعب أو احد رجال القضاء على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

**مادة (٣٣٨) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة وكان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أحرز بالذات أو بالوساطة محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها وكذلك كل من أحرز أو حاز

بالذات أو بالوساطة بأية وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطباعة أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

**مادة (٣٣٩) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير وكان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة أو بالثقة المالية للدولة .  
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ترتب على النشر اضطراب الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة أو الثقة المالية للدولة .

**مادة (٣٤٠) :** يعاقب بالحبس من حرض مباشرة على ارتكاب جنایات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق بإحدى طرق العلانية إذا لم يترتب على تحريضه اثر .

**مادة (٣٤١) :** يعاقب بالسجن المؤقت من حرض الجند بإحدى طرق العلانية على الخروج عن طاعة واجباتهم العسكرية أو النكول عن أدائها .

**مادة (٣٤٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها وكان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام.

**مادة (٣٤٣) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من حرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جنایة أو جنحة .

**مادة (٣٤٤) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من صنع أو أحرز أو حاز بقصد الإبحار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة الوطن سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو إعطاء وصف غير صحيح .

ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو صدر أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكذلك من أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه .

**مادة (٣٤٥) :** يجوز للمحكمة أن تقضي بالإعدام في أية جنایة منصوص عليها في هذا الفصل وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بسير العمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

**مادة (٣٤٦) :** لا يحكم بعقوبة على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الجماعات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل ولم يكن يتولى رئاسة فيها وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من الجهة المختصة أو بعد التنبيه إذا كان قد قبض عليه بعيدا عن أماكن الاجتماع وبغير مقاومة وفي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصا من جرائم .

**مادة (٣٤٧) :** إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ جهة الضبط والتحقيق عن وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق عد ذلك ظرفا قضائيا مخففا.

ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن جهة التحقيق أثناء إجراءاته من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

### الفصل الثالث

#### جرائم المفرقات

**مادة (٣٤٨) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من صنع أو استورد أو تجر أو أحرز أو حاز مفرقات بدون ترخيص .

ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها والأجهزة والآلات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها ويصدر بتحديد قرار من الوزير المختص .

**مادة (٣٤٩) :** يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من استعمل مفرقات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر .

وتكون العقوبة بالإعدام إذا ترتب على استعمال المفرقات موت إنسان .

**مادة (٣٥٠) :** يعاقب بالإعدام من استعمل مفرقات في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من هذا القانون أو في تخريب المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة لإحدى مؤسسات الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو غير ذلك من المباني أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجمهور .

**مادة (٣٥١) :** يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٨ من هذا القانون .

**مادة (٣٥٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين يوما وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد ٣٤٨ إلى ٣٥٠ من هذا القانون ولم يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في حالة حرب .  
ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة .

## الباب الثاني

### الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

**مادة (٣٥٣) :** يعاقب الإعدام أو بالسجن المؤبد كل من خرب بأية وسيلة بنية إحداث انهيار في الاقتصاد الوطني أية أموال ثابتة أو منقولة معدة لتنفيذ الخطة الاقتصادية التي تضعها الحكومة .

**مادة (٣٥٤) :** يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل مسئول اخل بواجباته أو تراخى في القيام بها عمدا بنية إحداث انهيار في الاقتصاد الوطني وترتب على ذلك تخريب مال مما ذكر في المادة السابقة .

**مادة (٣٥٥) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من أسهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين .  
وتكون العقوبة السجن المؤبد بالنسبة لكل من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شان في إدارة حركته .

ويعفى من العقوبة من بادر من الجناة بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق بقيام الاتفاق وبمن أسهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب الجريمة المشار إليها .

**مادة (٣٥٦) :** إذا تعدد المساهمون في إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ٣٥٣ ، ٣٥٤ من هذا القانون وبادر احدهم بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق الابتدائي جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الجاني الذي يمكن أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

**مادة (٣٥٧) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اتلف عمدا أدوات إنتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية أو زراعية إذا ترتب على إتلافها ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص ملحوظ في السلع الاستهلاكية .

**مادة (٣٥٨) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من حرص بإحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو صناديق التوفير أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو الإمساك عن شرائها متى كانت خالية من الربا .

**مادة (٣٥٩) :** يعاقب بالحبس من يشتري بقصد البيع كميات تزيد على حاجته من السلع التي تتولى الحكومة توزيعها أو تعهد بذلك إلى جهات معينة إذا أعاد بيعها كلها أو بعضها بقصد الربح.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا وقعت الجريمة على سبيل الاحتراف أو على نطاق واسع أو من موظف عام أو من في حكمه أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول هذه السلع.

**مادة (٣٦٠) :** يعاقب بالحبس كل موظف عام أو من في حكمه أو مكلف بخدمة عامة له شأن في الإدارة أو الإشراف أو الرقابة على إنتاج سلعة أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها أمر أو سمح بإنتاج أو تصدير أو استيراد أو بيع سلعة من صنف رديء أو غير مطابق للمواصفات القياسية للسلعة أو النماذج المقررة لها .

**مادة (٣٦١) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من يفضي أو يذيع بأية طريقة بغير إذن من الجهة المختصة سرا متعمدا بالصناعة أو الزراعة أو غيرها من أوجه النشاط الاقتصادي فإذا حصل ذلك بإهمال تكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب الجريمة من أوّمن على هذا السر ويجب الحكم في الحالة الأخيرة بالعزل أو الفصل من العمل .

### الباب الثالث

#### الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير

##### الفصل الأول

##### الرشوة واستغلال النفوذ

**مادة (٣٦٢) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام طلب لنفسه أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو وعدا بذلك لأداء عمل أو للامتناع عنه إخلالا بواجبات وظيفته . ويعاقب الموظف بذات العقوبة ولو كان العمل لا يدخل في أعمال وظيفته أو إذا قصد ابتداء عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا كان العمل أو الامتناع عنه حقا .

**مادة (٣٦٣) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع بعد تمام العمل أو الامتناع عنه إخلالا بواجبات وظيفته .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كان العمل أو الامتناع عنه حقا .

**مادة (٣٦٤) :** يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن لا يدخل في أعمال وظيفته متى زعم أو اعتقد خطأ أن العمل أو الامتناع يدخل في أعمال وظيفته .

**مادة (٣٦٥) :** يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل موظف عام قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمالها إخلالا بواجباتها نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو مراعاة لخاطر أو استعمالا لنفوذ .

**مادة (٣٦٦) :** يعاقب بالحبس كل عامل أو نائب قانوني أو اتفاقي أو قضائي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو وعدا بذلك لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه إخلالا بواجبات عمله أو نيابته متى تم ذلك بغير رضا رب العمل أو الأصيل حسب الأحوال .

**مادة (٣٦٧) :** يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة ذلك من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو عقود توريد أو مقاوله أو على أية وظيفة أو خدمة أو منفعة من أي نوع .  
ويعد في حكم السلطة العامة أية جهة خاضعة لإشرافها .

**مادة (٣٦٨) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة وفقا للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات الاعتبارية قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في احدها طلب لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب بذات العقوبات إذا كان الطلب أو القبول بعد تمام العمل أو الامتناع عنه إخلالا بواجبات الوظيفة .

**مادة (٣٦٩) :** يعاقب الراشي والوسيط بعقوبة المرتشي ويعفى كل منهما من العقوبة إذا اخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها .

**مادة (٣٧٠) :** إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة اشد من المقررة للرشوة فيعاقب المرتشي والراشي والوسيط بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة فضلا عن رد ما تقاضاه من رشوة أو قيمتها إن لم توجد .

ويعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها .

**مادة (٣٧١) :** يعاقب بالحبس كل من وافق على اخذ العطية أو المنفعة أو قبلها مع علمه بسببها ما لم يكن قد توسط في الرشوة .

**مادة (٣٧٢) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه كل من عرض رشوة على موظف عام ولم يقبلها منه . وتكون العقوبة الحبس إذا كان العرض حاصلًا لأحد ممن ورد ذكرهم بالمادتين ٣٦٦ ، ٣٦٨ من هذا القانون .

**مادة (٣٧٣) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله مجرد العرض أو القبول . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة موظف عام أو كانت بقصد الوساطة لدى موظف عام .

**مادة (٣٧٤) :** يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة بغرامة تساوي قيمة ما طلب أو قبل أو وعد به أو عرض على ألا تقل عن مائتي جنيه .

**مادة (٣٧٥) :** فضلا عن العقوبات المبينة في المواد السابقة يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الجاني أو عرضت عليه أو بغرامة تماثل قيمتها إن لم تكن قد ضبطت .

**مادة (٣٧٦) :** يعد في حكم الموظف العام في أحكام هذا الفصل :

١. المستخدم في الجهات التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها أو إشرافها .
٢. عضو المجلس النيابي العام أو المحلي منتخبا كان أو معينا .
٣. المحكم والخبير ووكيل الدائنين والمصفي والحارس القضائي .
٤. المكلف بخدمة عامة .

٥. عضو مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة أو الجمعية أو المنظمة أو المنشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسهم في مالها بنصيب .

## الفصل الثاني

## اختلاس المال العام والعدوان عليه والإضرار به

**مادة (٣٧٧) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته .

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأئمناء على المودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

(ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه وفقاً للفقرة (ب) من المادة

٣١٥ من هذا القانون وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

**مادة (٣٧٨) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استولى بغير حق على أموال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج من المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على أموال أو أوراق خاصة أو غيرها كانت في حيازة إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو سهل ذلك لغيره .

**مادة (٣٧٩) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل في إحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية المرخص بها قانوناً أو الأندية أو الجمعيات ذات النفع العام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها من متعلقاتها أو متعلقات غيرها وجدت في حيازته بسبب عمله أو استولى عليها بغير حق أو سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على أربع مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

**مادة (٣٨٠) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام له شأن في تحصيل المبالغ المستحقة للدولة ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .



**مادة (٣٨١) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.

**مادة (٣٨٢) :** كل موظف عام تعدى بغير حق على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ من هذا القانون وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

**مادة (٣٨٣) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أضر عمداً إضراراً جسيماً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

ويجوز الحكم بالحبس إذا كان الضرر غير جسيم .

**مادة (٣٨٤) :** يعاقب بالحبس كل موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته الضرورية أو إذا وقعت الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه وفقاً للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون .

**مادة (٣٨٥) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة وكان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

**مادة (٣٨٦) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل في صيانة أو استخدام مال عام معهود به إليه أو تدخل صيانه أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر .

وبسري هذا الحكم على من يعهد إليه القيام بعمل في مال عام ويترتب على إهماله تعطيل الانتفاع بمال عام آخر أو تعريض سلامته للخطر .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو موت شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن المؤقت ، إذا وقعت الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه وفقاً للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي .

**مادة (٣٨٧) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من أحل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من هذا القانون أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو ارتكب غشاً في تنفيذ هذا العقد .

ويعاقب بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه وفقاً للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

ويعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفه الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد . ويحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات سالفه الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم .

**مادة (٣٨٨) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استخدم عمالاً سخرة في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً .

**مادة (٣٨٩) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً في مال ثابت أو منقول أو أوراق أو غيرها تخص الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو كانت للغير وعهد بها إلى تلك الجهة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ أو لإخفاء أداتها .



(ج) الأحزاب والمؤسسات التابعة لها .

(د) النقابات والاتحادات والنوادي .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

**مادة (٣٩٤) :** يقصد بالموظف العام في حكم هذا الفصل :

(أ) كل من يقوم بأعباء السلطة العامة أو يعمل في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة منتخبين كانوا أم معينين .

(ج) أفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة .

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة قانونا في القيام بعمل معين في حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبر مالها مالا عاما طبقاً للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه قانونا أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة وكان يملك هذا التكليف قانونا ، وذلك بالنسبة للعمل الذي يكلف به .

ويستوي فيما تقدم أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طوعية أو إلزامية.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

**مادة (٣٩٥) :** يعنى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من

بادر من الفاعلين أو الشركاء بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور

الحكم النهائي فيها . وأدى إلى ضبط باقي الجناة .

وفي الحالتين يشترط للإعفاء من العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ من هذا القانون أن يؤدي الإبلاغ إلى رد كل الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو الجزء الأكبر منها .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو الجزء الأكبر من المال المتحصل منها .

### الفصل الثالث

#### إساءة استعمال الوظيفة وتجاوز حدودها وعدم أداء واجباتها

**مادة (٣٩٦) :** يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره قبل متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى التعذيب أو القوة أو التهديد إلى الموت .

**مادة (٣٩٧) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

**مادة (٣٩٨) :** يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو دخل مكاناً له لأي غرض متى تم ذلك على خلاف أحكام القانون .

**مادة (٣٩٩) :** يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد الأفراد فاخل بشرفه أو أحدث آلاماً بجسده .

**مادة (٤٠٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إدارة أو حراسة إحدى المؤسسات العقابية أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ التدابير قبل إيداع شخص بها بغير أمر من الجهة المختصة أو استبقاه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ أمرها بإطلاق سراحه .

**مادة (٤٠١) :** يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام قانون أو لائحة أو قرار أو أمر صادر من جهة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال والرسوم المستحقة للدولة .

**مادة (٤٠٢) :** يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام امتنع عمداً عن تنفيذ أمر من الأمور المبينة في المادة السابقة بعد مضي عشرة أيام من إنذاره رسمياً إذا كان التنفيذ يدخل في اختصاص .

**مادة (٤٠٣) :** يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة دخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات أو العقود المتعلقة بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون متى كانت متصلة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة .

**مادة (٤٠٤) :** يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لإكراه احد الأفراد على بيع ماله أو التصرف فيه أو النزول عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف أو لمصلحة غيره فضلا عن الحكم برد الشيء أو قيمته حسب الأحوال .

**مادة (٤٠٥) :** يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام اخذ من احد الأفراد بغير رضائه شيئا بدون مقابل أو بمقابل بخص وذلك استنادا إلى وظيفته فضلا عن الحكم برد الشيء أو قيمته حسب الأحوال.

**مادة (٤٠٦) :** يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أوجب على احد الأفراد عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو في غير النطاق الذي يجيزه فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

**مادة (٤٠٧) :** يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أخفى رسالة أو برقية سلمت للبريد أو الجهة المختصة أو أتلّفها أو فتحها أو أفشّاها أو سهل ذلك لغيره أو أخفى أو أفشى مكاملة سلكية أو لا سلكية أو سهل ذلك لغيره .

## الباب الرابع

### الجرائم الواقعة على السلطة العامة

#### الفصل الأول

##### المساس بالهيئات النظامية

**مادة (٤٠٨) :** يعاقب بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الرسمي .

**مادة (٤٠٩) :** يعاقب بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الشعب أو الشورى أو غيرهما من المجالس النيابية أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

**مادة (٤١٠) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من مناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو الشورى أو غيرها من المجالس النيابية أو نشر بغير أمانة أو بسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجالس المذكورة .

**مادة (٤١١) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أزعج السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة كانت عن وقوع كوارث أو أخطار أو حوادث لا وجود لها .

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج .

## الفصل الثاني

### التعدي على الموظفين ومن في حكمهم

**مادة (٤١٢) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده .

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن المؤقت في الحالتين إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت .

**مادة (٤١٣) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديته لها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح .

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٥١٥ تكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة إذا وقع التعدي على قاض .

وإذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة مع سبق الإصرار أو من أكثر

من شخص أو من شخص يحمل سلاحاً ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

**مادة (٤١٤) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل من أهان بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بواسطة برقية أو هاتف أو بالكتابة أو بالرسم أو بأية طريقة أخرى موظفاً عاماً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا وقعت الإهانة على هيئة قضائية أو إدارية أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها حال انعقاد الجلسة .

### الفصل الثالث

#### انتحال الوظائف والصفات

**مادة (٤١٥) :** يعاقب بالحبس كل من انتحل صفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وأجرى عملاً من أعمال الوظيفة أو الخدمة أو مقتضياتها دون أن يكون مختصاً وكان ذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول على لنفسه أو لغيره على منفعة من أي نوع .

**مادة (٤١٦) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زي رسمي أو كسوة مخصصة قانوناً لفئة من الناس أو على حمل وسام أو نيشان للدولة لم يمنحه أو شعار رسمي لوظيفة أو عمل عام لا شأن له به أو على انتحال لقب من الألقاب العلمية المعترف بها قانوناً أو رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة .

ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسام أو غيرها مما ذكر لدولة أجنبية .

**مادة (٤١٧) :** يجوز للمحكمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته في إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليه .

### الفصل الرابع

#### المساس بالأختام أو الأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها

**مادة (٤١٨) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من نزع أو اتلف ختماً من الأختام الموضوعة على محل أو مبنى أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر قانوني من إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو فوت الغرض المقصود من وضع هذا الختم .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني هو الحارس .



وإذا استعمل الجاني العنف أو القوة مع الحارس أو غيره جاز أن تصل مدة السجن إلى سبع سنوات.

**مادة (٤١٩) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نزع أو اتلف أو غير معالم أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات متعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات الميينة في المادة ٣٩٢ من هذا القانون أو أوراق أو مستندات مقدمة إلى محكمة قضائية أو إدارية أو تأديبية أو جهة من جهات التحقيق والاستدلال وكانت مودعة في أماكن معدة لحفظها أو مسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجاني هو المكلف بحفظ هذه الأشياء.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا استعان الجاني بأعمال العنف مع الحارس أو غيره .

**مادة (٤٢٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه الحارس الذي يتسبب بإهماله في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة .

**مادة (٤٢١) :** يعاقب بالحبس كل من اتلف أو أخفى أو استولى على أشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو عرقل التنفيذ عليها بغير حق مالمكان كان أم حارسا أم غير ذلك .

ويعاقب بذات العقوبة من شرع في شيء مما تقدم .

## الباب الخامس

### الجرائم المخلة بسير العدالة

#### الفصل الأول

##### المساس بسير التحقيق

**مادة (٤٢٢) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه البحث عن الجرائم وضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه .

**مادة (٤٢٣) :** يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه من قام أثناء مزاوله مهنة طبية بالكشف على متوفى أو إسعاف مصاب وجد به ما يشير إلى أن وفاته أو إصابته جنائية ولم يبلغ الجهة المختصة بذلك .

**مادة (٤٢٤) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابلغ كذبا وبنية الإساءة السلطات القضائية أو الإدارية - ولو بطريق غير مباشر - بأمر يستوجب عقوبة من اسند إليه أو مجازاته تأديبيا أو إداريا .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا كان الإبلاغ عن جناية .

ولا يمنع توقيع العقوبة الكشف عن الكذب قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الإبلاغ الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت على ألا يحكم بالإعدام إذا نفذت عقوبة الإعدام في المحكوم عليه .

**مادة (٤٢٥) :** يعاقب بالحبس كل من شهد بعد حلف اليمين أمام محكمة قضائية أو إدارية بأقوال تتضمن معلومات يعلم أنها غير صحيحة أو كتم كل أو بعض ما يعلمه من وقائع ذات اثر في الدعوى التي يؤدي فيها الشهادة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا أدت الشهادة مقابل عطية أو منفعة أو ميزة من أي نوع أو وعد بذلك .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الشهادة الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت على ألا يحكم بالإعدام إلا إذا نفذت عقوبة الإعدام في المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة إعفاء الشاهد من العقاب أو تخفيفه عليه إذا عاد إلى قول الحق قبل صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى التي شهد فيها .

**مادة (٤٢٦) :** تسري أحكام المادة السابقة على كل من كلفته جهة قضائية في دعوى بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة بأية طريقة .

**مادة (٤٢٧) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات الطبيب أو القابلة إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعدا بشيء من ذلك مقابل تحرير بيان غير صحيح أو في مقابل أداء الشهادة زوراً أمام محكمة قضائية أو إدارية وذلك بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته أو قام بذلك نتيجة رجاء أو توصية .

وفي حالة أداء الشهادة بالفعل يطبق حكم الظرف المشدد المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة ٤٢٥ من هذا القانون ، وكذا حكم الإعفاء المشار إليه في الفقرة الأخيرة منها .

**مادة (٤٢٨) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل الإكراه أو التهديد أو قد عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعدا بشيء من ذلك لحمل غيره على الشهادة زوراً أمام المحكمة أو للامتناع على أدائها ولم يبلغ مقصده .

**مادة (٤٢٩) :** يعاقب بالحبس من ألزم باليمين في دعوى أو ردت عليه فحلف كذبا . ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رجع إلى الحق قبل الحكم نهائياً في موضوع الدعوى التي شهد فيها

**مادة (٤٣٠) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من كلف بالشهادة أمام جهة التحقيق أو الحكم فامتنع عن أدائها بغير مبرر مقبول .

ويعاقب بذات العقوبة إذا امتنع عن الحضور أمام الجهات المذكورة بغير مبرر مقبول بعد تكليفه بالحضور قانوناً أمامها .

**مادة (٤٣١) :** يعاقب بالحبس من غير بقصد تضليل جهة التحقيق أو الحكم حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة .

**مادة (٤٣٢) :** يعاقب بالحبس كل من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث جنائي أو دفنها دون إخطار الجهة المختصة وقبل الكشف عليها وتحديد أسباب الوفاة .

**مادة (٤٣٣) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من توسط بأية وسيلة لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به .

**مادة (٤٣٤) :** يعاقب بالحبس كل من اخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في شأن أية دعوى .

**مادة (٤٣٥) :** يعاقب بالحبس كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً في شأنها التأثير فيمن يتولى التحقيق أو القضاء أو القيام بأعمال الخبرة أو من يدعى الشهادة في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات التحقيق أو الحكم أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات للجهة المختصة أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده .

وتضاعف العقوبة إذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة .

**مادة (٤٣٦) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من أذاع أو نشر بإحدى طرق العلانية :

(أ) أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة أو في شأن وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت جهة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو ظهور الحقيقة .

(ب) مداوالات المحاكم .

(ج) أخباراً في شأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والتفريق والزنا أو في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار .

(د) ما جرى في الدعاوى الجنائية أو المدنية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية أو أمرت بمنع نشره أو ما جرى في الجلسات العلنية إذا حُرف بسوء قصد .

- (هـ) أسماء أو صور المتهمين الأحداث ما لم تصرح بذلك جهة التحقيق أو الحكم .
- (و) أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض أو الزنا .
- (ز) أسماء أو صور المحكوم عليهم بالوضع تحت الاختبار القضائي أو بوقف تنفيذ العقوبة.
- مادة (٤٣٧) :** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من افتتح أكتتاباً أو أعلن بإحدى طرق العلانية بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها في جريمة .
- وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام غيره بالتعويض المشار إليه أو جزء منه أو عزمه على ذلك .
- مادة (٤٣٨) :** يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل قاض امتنع بغير مبرر عن الحكم في دعوى دخلت في حوزته قانوناً ويجوز الحكم فضلاً عن ذلك الحكم بعزله .

## الفصل الثاني

### المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية

- مادة (٤٣٩) :** يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة .
- ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر في الفقرة السابقة بعد مضي عشرة أيام من إنذاره رسمياً إذا كان التنفيذ يدخل في اختصاص .
- ويعد في حكم الموظف العام العاملون في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام.
- مادة (٤٤٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من هرب بعد القبض عليه قانوناً وتكون العقوبة الحبس إذا كان قد صدر ضد الجاني حكم بالحبس واجب النفاذ أو وقع الفعل من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو العنف على الأشخاص أو الأشياء .
- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقترن التهديد أو العنف باستعمال السلاح.
- مادة (٤٤١) :** كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بحراسة مقبوض عليه أو محبوس أو تنفيذ أمر القبض عليه بعد تمكينه ولو بطريق التغافل من الهرب يعاقب على النحو التالي :
- (أ) بالسجن المؤقت إذا كان الهارب محكوماً بإعدامه .
- (ب) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الهارب متهماً أو محكوماً عليه في جناية .

(ج) بالحبس إذا كان الهارب متهماً أو محكوماً عليه في جنحة .

وإذا اقترن التمكين من الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد في الحالة (أ) والسجن المؤقت في الحالة (ب) والسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات في الحالة (ج) .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقع الهرب نتيجة إهمال الموظف أو المكلف بالحراسة .

**مادة (٤٤٢) :** كل من ساعد محكوماً عليه على الهرب يعاقب على النحو التالي :

(أ) بالسجن المؤقت إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام .

(ب) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت .

(ج) بالحبس إذا كان الهارب محكوماً عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .

وإذا اقترنت الجريمة بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح جاز الحكم بالسجن المؤبد في

الحالة (أ) والسجن المؤقت في الحالة (ب) والسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات في الحالة (ج) .

**مادة (٤٤٣) :** يعاقب بالحبس كل من ساعد على الهرب متهماً مقبوضاً عليه بناءً على أمر من جهة مختصة أو صدر عليه أمر منها بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الهارب متهماً بجناية عقوبتها الإعدام.

وإذا اقترن الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح ضعف الحد الأقصى للعقوبة .

**مادة (٤٤٤) :** يعاقب بالحبس من أمد مقبوضاً عليه أو محكوماً عليه بأسلحة أو آلات أو أدوات ليستعين بها على الهرب .

**مادة (٤٤٥) :** يعاقب بالحبس كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً صدر أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان المختفي محكوماً عليه بالإعدام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان المختفي متهماً أو محكوماً عليه في جناية .

ولا يجوز أن تتعدى العقوبة في أية حال الحد الأقصى المقرر لجريمة المختفي ذاتها .

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج المختفي ولا على أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

**مادة (٤٤٦) :** كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان المتهم فيها على الفرار من وجه القضاء بإخفاء دليل من أدلة الاتهام أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها يعاقب على النحو التالي :

(أ) بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الفار متهما بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد .

(ب) بالحبس في الأحوال الأخرى .

ولا يجوز أن تتعدى العقوبة في أية حال الحد الأقصى المقرر لجريمة المختفي ذاتها .  
ويسري حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

## الباب السادس

### الجرائم المخلة بالثقة العامة

#### الفصل الأول

#### تقليد الأختام والطوابع والعلامات العامة

**مادة (٤٤٧) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم أو إمضاء رئيسها أو خاتم أو علامة أو طابع لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو احد موظفيها أو تمغات الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة . متى كان ذلك بقصد استعمالها في الأغراض المعدة لها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل شيئاً مما تقدم فيما اعد له من أغراض أو أدخله إلى البلاد وهو عالم بتقليده أو بتزويره .

ويعد طابعا كل اثر منطبع على مادة دلالة على سداد رسم أو استيفاء شرط أو إجراء معين .

**مادة (٤٤٨) :** تكون العقوبة الحبس إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات أو الطوابع التي وقعت في شأنها جريمة مما ذكر في المادة السابقة خاصة بأحد الأشخاص الطبيعيين أو احد الأشخاص الاعتبارية غير مما ذكر .

**مادة (٤٤٩) :** يعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين على حسب الأحوال كل من حصل بغير حق على إحدى التمغات أو الأختام أو العلامات واستعملها استعمالا من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة .

**مادة (٤٥٠) :** يعاقب بالحبس كل من حرف بقصد الاستعمال أو الترويج طابعا مستعملا للدلالة على عدم سبق استعماله أو استعمال طابعا محرفا على هذا النحو مع علمه بذلك .

**مادة (٤٥١) :** يعاقب بالحبس كل من قلد أو زور بقصد الاستعمال اللوحات أو العلامات الأخرى التي تصدر من جهة الإدارة تنفيذا للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف وكذا من استعمالها مع علمه بتقليدها أو تزويرها .  
ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمال لوحة أو علامة صحيحة من هذا القبيل لا حق له في استعمالها .

**مادة (٤٥٢) :** يعاقب بالحبس كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج تشابه في هيئتها الظاهرة تلك التي تصدرها الهيئات المختصة في الاتحاد البريدي العربي أو العالمي بما فيها قسائم المجاورة الدولية البريدية مشابهة خادعة تسهل قبولها في التعامل بدلا من الأوراق الصحيحة.

**مادة (٤٥٣) :** في جميع الحالات المبينة في مواد هذا الفصل يقضى بمصادرة الأشياء المقلدة أو المزورة وكذا الآلات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في التقليد أو التزوير .

**مادة (٤٥٤) :** كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتاباً أو مصنفاً يحتوي على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس التي تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

## الفصل الثاني

### تزيف وتزوير العملة الورقية والمعدنية ورفض التعامل بالعملة الوطنية

**مادة (٤٥٥) :** يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من زور أو زيف أو قلد بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في دولة أخرى بقصد استعمالها في التداول باعتبارها عملة صحيحة .

ويعد في حكم العملة الورقية السندات التي صدرت أو تصدر في مصر أو في دولة أخرى عن الحكومة أو مصرف بقصد تداولها كعوض أو بديل عن النقود .

ويعتبر تزيفاً للعملة المعدنية إنقاص شئ من قيمتها بأية وسيلة كانت أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكبر منها قيمة .

**مادة (٤٥٦) :** يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية ماذون بإصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزيف العملة التذكارية المصرية .

**مادة (٤٥٧) :** يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من حاز بقصد الترويج أو تداول أو روج أو ادخل إلى مصر أو اخرج منها سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة مع علمه بذلك .

**مادة (٤٥٨) :** تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية .

**مادة (٤٥٩) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع أو أصلح أو حاز أو ادخل إلى مصر جهازا أو آلة أو مادة أو غير ذلك من شأنه أن يستعمل لتزوير أو تزيف أو تقليد العملة المشار إليها في المادة ٤٥٥ من هذا القانون وذلك عن علم وبغير مبرر مقبول .

**مادة (٤٦٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة أمثال قيمة العملة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أخذ بحسن نية عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة فاستعملها أو تعامل بها بعد علمه بعيبها .

(ب) كل من ادخل إلى مصر أو تداول أو استعمل أو روج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها مع علمه بذلك .

(ج) كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية في معاملاته بالقيمة الرسمية المقررة لها .

**مادة (٤٦١) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو نقل بقصد البيع أو التوزيع أو باع أو وزع أو عرض للبيع بغير إذن من الجهة المختصة ولأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المشار إليها في المادة ٤٥٥ من هذا القانون متى كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أجرى طباعة أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً منه لعملة ورقية متداولة في مصر متى كان من شأن ذلك إيقاع الجمهور في الغلط .



**مادة (٤٦٢) :** فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يحكم بمصادرة العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة والأجهزة وغيرها من الأشياء التي استعملت أو التي من شأنه أن تستعمل في التزوير أو التزييف أو التقليد .

**مادة (٤٦٣) :** كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

**مادة (٤٦٤) :** يعفي من العقاب على الجنايات المشار إليها في المواد ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار الجهات المختصة بالجريمة قبل تمامها أو قبل البدء في التحقيق.

ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة لمن يمكن الجهة المختصة أثناء التحقيق من ضبط باقي الجناة.

### الفصل الثالث

#### تزوير المحررات

**مادة (٤٦٥) :** تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الصور المبينة بعد بقصد استعماله على نحو يوهم انه مطابق للحقيقة متى كان من شأنه إحداث ضرر وكان المحرر صالحا للاستعمال على هذا النحو . وصور التزوير هي :

١- أي تعديل بالإضافة أو الحذف أو غيرهما في الكتابة أو الأرقام أو المعلومات أو الصور أو العلامات .

٢- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم صحيح أو إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة .

٣- الحصول غشا أو مباغته على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم حقيقة المحرر .

٤- اصطناع المحرر أو تقليده .

٥- انتحال الشخصية أو استبدالها فيما اعد لإثباتها .

٦- تغيير الحقيقة في محرر حال تحريره فيما اعد لتدوينه .

ويعد تزويراً استغلالاً حسن نية المكلف بكتابة المحرر والإدلاء إليه ببيانات كاذبة مع إيهامه بأنها صحيحة متى دونها نقلاً عن المدلي بها .

**مادة (٤٦٦) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على التزوير في محرر رسمي .

ويعاقب بالحبس على التزوير في محرر عرفي .

وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

**مادة (٤٦٧) :** المحرر الرسمي الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية .

ويقصد بالموظف العام من حددته الفقرات من أ إلى د من المادة (٣٩٤) من هذا القانون .

والمحرر العرفي هو ما عدا ذلك ويشترط أن يكون موقعا ممن نسب إليه إمضاءه أو ختمه أو بصمته .

**مادة (٤٦٨) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من زور أو استعمل محرراً لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة بنصيب في مالها .

**مادة (٤٦٩) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أعطى شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك متى كان ذلك مقابل طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو اخذ شيئاً من ذلك أو وعدا به .

ويعاقب بالحبس إذا وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية .

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه إذا كان وقوع الفعل منه في غير الحالتين السابقتين .

**مادة (٤٧٠) :** يعاقب بالحبس كل من أبدى أو قرر أمام الجهة المختصة بتحقيق الولادة أو الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أو بضبط عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو بتقرير مساعدات أو تأمينات اجتماعية أقوالاً أو بيانات جوهرياً يعلم أنها غير صحيحة أو قدم إليها أوراقاً بذلك .

وتضاعف العقوبة إذا تم تدوين المحرر على أساس هذه الأقوال أو البيانات .

**مادة (٤٧١) :** يعاقب بالحبس كل من أوّتمن على ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض خلافا للمتفق عليه سند دين أو مخالصة أو عقد أو أية كتابات يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة .  
وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني غير من أوّتمن على الورقة وحصل عليها بأية وسيلة غير مشروعة .

**مادة (٤٧٢) :** يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير على حسب الأحوال :

- ١- كل من استعمل محررا مزورا وهو عالم بتزويره وبالظروف المشددة لجريمة التزوير فان كان يجهل هذه الظروف عوقب كما لو كان التزوير قد وقع بغير توافرها .
- ٢- كل من استعمل محرر فقد قوته القانونية لأي سبب كان مع علمه بذلك قاصدا الإيهام بأن المحرر لا زال محتفظا بقوته القانونية .

- ٣- كل من استعمل محررا صحيحا باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق .

**مادة (٤٧٣) :** يعاقب بالحبس من انتحل اسم غيره أو أعطى بيانا كاذبا عن محل إقامته في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو النهائي .

**مادة (٤٧٤) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل صاحب فندق أو مكان مفروش معد لإقامة الكافة بالأجر هو أو مديره أو عامله المختص بإثبات أسماء النزلاء والبيانات الخاصة بهم إذا أثبت في السجلات المخصصة لذلك الأسماء أو البيانات على وجه غير صحيح مع علمه بذلك .

## الباب السابع

### الجرائم ذات الخطر والضرر العام

#### الفصل الأول

##### الحريق

**مادة (٤٧٥) :** يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا في مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في منشأة ذات نفع عام أو معدة للصالح العام أو في محل عام يغشاه الجمهور أو في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في إحدى وسائل النقل العام أو في ذخائر أو أسلحة أو مفرقات أو وقود أو غابات أو في مناجم أو آبار البترول أو في الآلات أو الأجهزة المعدة لإنتاج البترول أو تكريره أو نقله أو في المستودعات المعدة لتخزينه ويستوي أن يكون ما وضع به النار مملوكا للجاني أو غيره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى إصابة شخص بعاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت شخص .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي أحرقتها .

**مادة (٤٧٦) :** يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا في مبنى أو مكان أو شيء غير ما نص عليه في المادة السابقة سواء كان مملوكا له أو لغيره متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير .

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر وضع النار على أشياء منقولة مما لم ينص عليه في المادة السابقة وكانت مملوكة لغير الجاني ولم يكن في الحريق خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى .

**مادة (٤٧٧) :** يعاقب بالعقوبات المشار إليها بالمادتين السابقتين كل من وضع النار عمدا في أشياء بقصد توصيلها للشيء المراد إحراقه بدلا من وضعها فيه مباشرة .

**مادة (٤٧٨) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب - عن غير عمد - في إحداث حريق في شيء مملوك له أو لغيره ، إذا ترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح والقوانين .

## الفصل الثاني

### الكوارث وتعرض وسائل المواصلات للخطر وإساءة استعمالها

**مادة (٤٧٩) :** يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أحدث غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو الأموال للخطر.

**مادة (٤٨٠) :** يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمدا كارثة لقطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام .

**مادة (٤٨١) :** يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنه أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شيء معد لاستعمال جمهور الناس .

**مادة (٤٨٢) :** يعاقب بالسجن المؤقت من عرض عمدا للخطر وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها بأي طريقة .

**مادة (٤٨٣) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عطل عمدا بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة للصحة العامة .

**مادة (٤٨٤) :** تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في المواد السابقة أو تسبب عنه موت شخص .

**مادة (٤٨٥) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه من عرض للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

**مادة (٤٨٦) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه أن يتعرض للخطر الأشخاص أو الأشياء التي تمر في الطريق العام أو في المياه أو الفضاء الجوي .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

**مادة (٤٨٧) :** يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم قطار أو سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل العام بقصد الاستيلاء عليها أو على بضائع تحملها أو تغيير وجهتها أو بقصد إيذاء احد ممن يستقلونها .

ويستوي وقوع الفعل ممن يستقل إحدى هذه الوسائل أو من غيره .

**مادة (٤٨٨) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

**مادة (٤٨٩) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من نقل أو شرع في نقل مفرقات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو البحرية أو الرسائل أو الطرود البريدية مخالفاً للوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك .

**مادة (٤٩٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية .

**مادة (٤٩١) :** يعاقب بالحبس كل من انتفع بخط من خطوط الاتصال السلكية أو اللاسلكية بطريقة غير مشروعة تحرم صاحب الحق من الانتفاع به .

**مادة (٤٩٢) :** يعاقب بالحبس كل من عطل عمداً وعلى أية صورة جهازاً أو آلة أو شيئاً من الأشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو للإغاثة العامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل أو تسبب عنه موت شخص .

**مادة (٤٩٣) :** إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا الفصل أو الفصل السابق عليه زمن هياج أو فتنة أو حرب أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد تضاعف عقوبة الحبس أو يحكم بالعقوبة الأشد التالية للعقوبة المقررة للجريمة على حسب الأحوال .

**مادة (٤٩٤) :** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

(ب) كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام .

## الفصل الثالث

### المساس بسير العمل والمزادات والمناقصات

**مادة (٤٩٥) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه .

وتضاعف العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا بينهم أو إذا عطل مصلحة عامة أو إذا كان الجاني محرضا على الترك أو الامتناع المذكور .

وتكون العقوبة الحبس إذا ترك ثلاثة من الموظفين العاملين على الأقل عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك بقصد تحقيق غرض مشترك أيا كان .

وتضاعف العقوبة لكل منهم إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا بينهم أو إذا عطل مصلحة عامة أو إذا كان الجاني محرضا على الترك أو الامتناع المذكور .

**مادة (٤٩٦) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من حرض موظفا عاما بأية طريقة على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة . ويعاقب بذات العقوبة كل من حذب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة .

ويعد من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار كاذبة عن هذه الجرائم بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة (٤٩٧) :** يعاقب بالحبس من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين العاملين في العمل باستعمال القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة المبينة في المادة ٥٠٠ من هذا القانون .

**مادة (٤٩٨) :** تسري أحكام المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من هذا القانون على المكلفين بخدمة عامة وكل من يقوم بعمل يتصل بها أو يسد حاجة عامة ولو لم يكن موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة .

**مادة (٤٩٩) :** يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل متعهد أو من يدير مرفقا عاما أو عملا من الأعمال العامة أوقف العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة أو انتظامها .

ويعاقب كل من حرّض واحداً ممن تقدم ذكرهم بالعقوبات المقررة في المواد السابقة حسب الأحوال وكذلك كل من حبذ الجريمة .

**مادة (٥٠٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص .  
ويطبق حكم هذه المادة إذا استعملت الوسائل المشار إليها مع زوج الشخص المقصود أو أولاده.

وتعد من الوسائل غير المشروعة الأفعال التالية :

- ١- تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو أي مكان آخر يقطنه أو يعمل به .
- ٢- منعه من مزاوله عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرّض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

**مادة (٥٠١) :** يعاقب بالحبس كل من عطل بطريق العنف أو التهديد أو الغش حرية المزايدات أو المناقصات المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو افسد جديتها أو شرع في ذلك أو عمل بأية طريقة على إقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة .  
ويجوز الحكم بعزل الجاني إذا كان موظفاً عاماً .

**مادة (٥٠٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عطل بالعنف أو التهديد أو الغش المزايدات أو المناقصات المتعلقة بغير الجهات المشار إليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو شرع في ذلك أو عمل بأية طريقة على إقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة .



## الفصل الرابع

### الامتناع عن الإغاثة

**مادة (٥٠٣) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من امتنع دون عذر عن تقديم العون لأحد رجال السلطة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرى .  
ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع بدون عذر عن إغاثة ضحية في حادثة أو مجني عليه في جناية أو جنحة .

وتضاعف العقوبة إذا كان الممتنع عن تقديم المساعدة أو العون أحد رجال السلطة العامة أو أحد المكلفون بخدمة عامة أو أحد الموظفين العامين متى كان تقديم المساعدة أو العون يدخل في واجبات عمله.

## الباب الثامن

### الجرائم الماسة بحرمة الأديان

مادة (٥٠٤) : يعاقب بالحبس :

١- كل من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس مبان أو أمكنة معدة لإقامة شعائر الأديان السماوية أو رموزا أو أشياء لها حرمة في هذه الأديان أو أتى عملا يخل بالاحترام الواجب لها متى كان عالما بدلالة فعله .

٢- كل من ارتكب فعلا يعلم أن من شأنه الإخلال بالهدوء والاحترام الواجبين لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية أو تعدى دون حق على شخص موجود في هذا الاجتماع .

٣- كل من قلد علنا نسكا أو حفلا لأحد الأديان السماوية بقصد السخرية منه .

٤- كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسم الجنازة أو أقدم على تشويه شيء من ذلك أو انتهك حرمة جثة قبل أو بعد دفنها .

مادة (٥٠٥) : يعاقب بالحبس كل من أذاع بإحدى طرق العلانية المبينة في هذا القانون أراء تتضمن ازدراء أو سخرية من دين أو مذهب ديني سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه .

مادة (٥٠٦) : يعاقب بالحبس كل من نشر كتابا من الكتب المقدسة في عقيدة دين من الأديان السماوية وحرف فيه عمدا بأية صورة .

مادة (٥٠٧) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من أقدم بغير ضرورة تقرها مسبقا جهة مختصة على اخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو استخدامها بأي وجه آخر .

مادة (٥٠٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من شوش عمدا على الجنازات أو المآتم أو عرقلها بالعنف أو التهديد .

مادة (٥٠٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ، كل مسلم تناول جهارا في وقت الصيام من شهر رمضان شيئا مفطرا في الطرق أو المحال العامة أو أماكن العمل وكان ذلك بغير عذر شرعي .

ويعاقب ذات العقوبة كل من حرض الجاني على الجريمة أو ساعده عليها بأية وسيلة مع علمه بذلك.

## الباب التاسع

### الجرائم الواقعة على الأشخاص

### الفصل الأول

#### المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه

- مادة (٥١٠) :** يعاقب بالإعدام كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو التردد .
- مادة (٥١١) :** سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للجاني التفكير في هدوء وروية .
- والتردد هو تريض الجاني للمجني عليه في مكان يقدر ملاءمته لتنفيذ الفعل مباغتة طالت مدة التردد أو قصرت .
- ويتوافر كل من ظرف سبق الإصرار والتردد ولو كان تنفيذا لفعل معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .
- مادة (٥١٢) :** يعاقب بالسجن المؤبد من قتل نفسا عمدا بغير سبق إصرار أو تردد وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت وسيلة القتل مادة سامة أو مفرقة .
  - ٢ - إذا اقترنت جناية القتل بجناية أخرى تقدمتها أو تلتها مباشرة .
  - ٣ - إذا وقعت جناية القتل على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو من في حكمه أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو الخدمة .
  - ٤ - إذا كان الباعث على جناية القتل دنيئا أو اضطحب القتل بأعمال تعذيب أو مثل بجنة المجني عليه .
- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الغرض من جناية القتل التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو الشريك فيها على الهرب أو الإفلات من العقوبة .

- مادة (٥١٣) :** تستبدل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادتين ٥١٠ ، ٥١٢ من هذا القانون عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا اجمع أولياء الدم على العفو عن القاتل والتصالح معه طبقا لأحكام الباب السابع من الكتاب الثاني .

ولا يسري حكم هذه المادة إلا بالنسبة للجاني الذي حصل العفو عنه أو التصالح معه .

**مادة (٥١٤) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى عمدا على سلامة جسم إنسان بإعطائه مادة ضارة أو مخدرة أو بضربه أو بإحداث جرح به أو بأية وسيلة أخرى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الفعل أفضى إلى موته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد أو أحد الظروف المشار إليها في البنود الثلاثة الأولى من المادة ٥١٢ من هذا القانون .

**مادة (٥١٥) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ترتب على الاعتداء المشار إليه في المادة السابقة عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا تعمد الجاني إحداث العاهة أو توافر أي من الظروف المشار إليها في البنود الثلاثة الأولى من المادة ٥١٢ من هذا القانون .

وتتوافر العاهة المستديمة إذا ترتب على الإصابة قطع أو انفصال أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصانها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس بصورة كلية أو جزئية دائمة .  
ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

**مادة (٥١٦) :** يعاقب بالحبس على الاعتداء المشار إليه في المادتين السابقتين في الحالات الآتية:

١- إذا ترتب على الاعتداء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما .

٢- إذا كان الاعتداء على حبلى وترتب عليه إجهاضها .

٣- إذا كانت وسيلة الاعتداء آلة أو أداة أو مادة مفرقة أو حارقة أو مخدرة أو ضارة بالصحة .

٤- إذا وقع الاعتداء على عدة أشخاص على الأقل توافقوا عليه وتضاعف العقوبة إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار والترصد .

**مادة (٥١٧) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه إذا لم يبلغ فعل الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة السابقة أو لم تستعمل فيه الوسائل المبينة فيها .

وتكون العقوبة الحبس أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار والترصد .

**مادة (٥١٨) :** يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين شهرا بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرين جنيها بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه عاملا بوسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو غيرها من وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية ووقع الاعتداء عليه في الوقت المحدد لأداء عمله .

**مادة (٥١٩) :** يعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار سواء تم الانتحار بناء على ذلك أو شرع فيه .

وتضاعف العقوبة إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان فاقد الإدراك أو الاختيار .  
ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت إذا كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الإدراك أو الاختيار لأي سبب كان وقت التحريض أو المساعدة .

**مادة (٥٢٠) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية كل من تسبب بخطئه في موت إنسان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات إذا توافر أي من الظروف الآتية :

١- إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي يزاوها بالفعل .

٢- إذا وقعت الجريمة والجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار تناوله عن حرية أو اختيار.

٣- إذا نكل الجاني عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع قدرته على ذلك.

٤- إذا نشأ عن الفعل موت ثلاثة أشخاص على الأقل .

**مادة (٥٢١) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة غيره .

وتضاعف العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة المشار إليها في المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة ثلاثة أشخاص على الأقل أو نشأ عنها عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا توافر ظرفان من المشار إليهما في الفقرة السابقة .

**مادة (٥٢٢) :** كل شخص يلتزم برعاية آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على مقومات الحياة بسبب منه أو حالته الصحية أو العقلية أو بسبب تقييد حريته سواء كان منشأ التزامه القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع امتنع عمدا عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه أو إصابته يعاقب بحسب قصده ودرجة الإصابة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ من هذا القانون .

وإذا كان الامتناع عن خطأ يعاقب على حسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٥٢٠ ، ٥٢١ من هذا القانون .

**مادة (٥٢٣) :** لا جريمة إذا وقعت الأفعال المشار إليها في المواد السابقة من هذا الفصل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال .

وتتحقق حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع أو اعتقد بحسن نية وبناء على أسباب معقولة انه يواجه خطرا حالا أو وشيك الوقوع يهدد النفس أو العرض أو المال .

**مادة (٥٢٤) :** مع مراعاة ما نص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون لا يباح القتل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال إلا إذا قصد به دفع إحدى الجرائم الآتية :

١- اعتداء يتخوف أن يحدث منه الموت أو الجراح الجسيمة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٢- جنائية اختطاف إنسان .

٣- جنائية اغتصاب أنثى أو هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو أي وسيلة تعمد إرادته .

٤- جنائية حريق أو إتلاف أو سرقة .

٥- دخول مكان مسكون ليلا أو إحدى ملحقاته أو اقتحامه .

**مادة (٥٢٥) :** لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد رجال الضبط أثناء قيامه بفعل بناء على واجبات وظيفته ولو جاوز حدودها إلا إذا كان سيء النية وخيف أن ينشأ عن فعله خطرا جسيم يهدد النفس أو العرض وكان لهذا التخوف أسباب معقولة .

**مادة (٥٢٦) :** يجب في جميع الأحوال أن يكون الدفاع الشرعي بالقدر اللازم لدفع الخطر . ومع ذلك إذا جاوز المدافع بحسن نية حق الدفاع الشرعي حال استعماله إياه عد معذورا وحكم عليه القاضي بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه إذا كان الفعل جنائية والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه إذا كان الفعل جنحة . كما يجوز له الحكم بالعفو في الحالتين .

**مادة (٥٢٧) :** يستوي في قيام حق الدفاع الشرعي أن يكون الخطر موجها إلى نفس المدافع أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله .

**مادة (٥٢٨) :** لا يمنع من قيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الخطر من شخص عدم المسؤولية الجنائية أو ناقصها .

**مادة (٥٢٩) :** في جميع الأحوال لا تقوم لحق الدفاع الشرعي قائمة إذا لم يكن من المتعذر الالتجاء في الوقت المناسب إلى الجهات العامة أو دفع الخطر بوسيلة أخرى .

## الفصل الثاني

### التهديد

**مادة (٥٣٠) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال أو بنسبة أمور تخدش الشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

**مادة (٥٣١) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر بشيء مما ذكر في الفقرة الأولى من المادة السابقة سواء كان التهديد مصحوبا أو غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه إذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة المذكورة أو كان مباشرا .

**مادة (٥٣٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه من هدد غيره بسلاح حاد أو ناري .

وتضاعف العقوبة إذا حصل مع التهديد إطلاق السلاح الناري .

## الفصل الثالث

### الإجهاض

**مادة (٥٣٣) :** يعاقب بالحبس من أجهض عمدا بأية وسيلة امرأة برضاها .

وتعاقب المرأة التي رضيت بالإجهاض بذات العقوبة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا حصل الإجهاض بغير رضاها أو كان الجاني طبيا أو صيدليا أو قابلة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا اجتمع الطرفان السابقان أو إذا أفضى الإجهاض إلى الموت

ويحكم فضلا عن ذلك بإغلاق عيادة الطبيب أو محل الصيدلي أو القابلة مدة لا تزيد على مدة العقوبة الأصلية .

**مادة (٥٣٤) :** لا جريمة إذا كان المجهض طبيبا واعتقد بحسن نية ولأسباب مبررة طبيبا أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة المرأة وحصل الإجهاض بموافقتها أو بموافقة من ينوب عنها في حالة الضرورة .

**مادة (٥٣٥) :** ما لم يكن الفعل مكوناً لجريمة أخرى لا يعاقب على الشروع في الإجهاض إلا إذا حصل بغير رضا وباستعمال وسائل العنف أو إعطاء مواد مجهزة على غير علم من المرأة .

### الفصل الرابع

#### الخطف والاعتداء على الحرية وتعريض الحياة للخطر

**مادة (٥٣٦) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو كل من خطف شخصا وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر وقيده فيه حريته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر أحد الظروف الآتية :

١- إذا وقع الفعل بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة أو من شخص يحمل سلاحا .

٢- إذا كان المخطوف أنثى أو ذكر يقل سنه على إحدى وعشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية تعدم إدراكه أو تنقصه .

٣- إذا كان المخطوف موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وكان الخطف بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان قصد الجاني قتل المخطوف أو تعذيبه بدنيا أو نفسيا أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو كان قصده ابتزاز الأموال أو زادت مدة تقييد حريته على شهرين .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على جنائية الخطف موت المخطوف أو اقترنت الجنائية بمواقعة المخطوف أو هتك عرضه بغير رضائه .

**مادة (٥٣٧) :** يعفى الجاني من العقاب عن جرمته في أي من الحالات الآتية :



- ١- إذا تزوج الجاني شرعا بمن خطفها وإذا تم ذلك بعد صدور الحكم البات أوقف تنفيذ الحكم وما ترتب عليه من اثر .
- ٢- إذا كان الجاني احد والدي المخطوف واعتقد لأسباب معقولة أن له حق حضائنه وخطر الجهات المختصة خلال أسبوع بوجود المخطوف لديه ويجوز الإعفاء من العقاب إذا كان الجاني احد أقارب المخطوف إلى الدرجة الثانية .
- ٣- إذا تقدم الجاني إلى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المخطوف وارشد عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين إن وجدوا وترتب على ذلك ضبطهم وإنقاذ المجني عليه .
- ولا يسري الإعفاء على ما يكونه الخطف من جرائم أخرى .
- مادة (٥٣٨) :** يعاقب بالحبس كل من قبض على شخص أو قيد حريته بأية وسيلة في غير الأحوال المقررة قانونا .
- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت في الأحوال الآتية :
  - ١- إذا وقع الفعل بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة أو من شخص يحمل سلاحا .
  - ٢- إذا كان من وقع عليه القبض أنثى أو ذكر يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية تعدم أو تنقص إدراكه .
  - ٣- إذا كان المجني عليه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ووقع القبض عليه بسبب أداء وظيفته أو ما كلف به من عمل .
  - ٤- إذا قصد الجاني قتل المجني عليه أو تعذيبه بدنيا أو نفسيا أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو كان قصده الابتزاز .
- وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على القبض موت المقبوض عليه.
- مادة (٥٣٩) :** يعاقب العقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٣٦ ، ٥٣٨ من هذا القانون كل من أخفى شخصا مخطوفا أو مقبوضا عليه أو مقيدة حريته متى كان عالما بظروف الجريمة ، فإذا كان يجهل هذه الظروف عوقب بالعقوبة المقررة للجريمة غير مقترنة بهذه الظروف.
- مادة (٥٤٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بغيره .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني طبيباً أو قابلة أو ذا شأن في عملية الولادة .

**مادة (٥٤١) :** يعفى من العقاب عن الجرائم المبينة في المادتين ٥٣٨ ، ٥٣٩ من هذا القانون إذا تقدم الجاني إلى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المجني عليه وارشد عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين إن وجدوا وترتب على ذلك ضبطهم وإنقاذ المجني عليه .

**مادة (٥٤٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أي الوالدين أو الجدين إذا امتنع عن تسليم ولده أو حفيده لمن له الحق في طلبه بناء على حكم واجب النفاذ في شأن حضائته أو خطفه رغم صدور هذا الحكم .

**مادة (٥٤٣) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من ابعد أو شرع في إبعاد قاصر برضائه عن سلطة من له حق الولاية أو الرعاية .  
وتكون العقوبة الحبس إذا كان الإبعاد أو الشروع فيه إلى خارج البلاد .

**مادة (٥٤٤) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه في مكان بعيد عن العمران .

ويعاقب الجاني حسب الأحوال بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٥١٢ أو الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ من هذا القانون إذا ترتب على الفعل الموت أو عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

**مادة (٥٤٥) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه في مكان غير بعيد عن العمران .

**مادة (٥٤٦) :** كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفي جميع الأحوال لا تنفذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه ما تجبئ في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن .

## الباب العاشر

### الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية

**مادة (٥٤٧) :** تعد طرقا للتعبير العلني ما يأتي :

١- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام أو في حفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان أو إذا نقلت إليه بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أية طريقة آلية أخرى.

٢- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر في البند (١) أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أية طريقة آلية أخرى .

٣- الكتابة أو الرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر في البند (١) أو إذا وزعت بين الناس بغير تمييز أو بيعت إلى عدد منهم أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان .

**مادة (٥٤٨) :** يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس تحرير بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة الصحيفة وذلك كله مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير .

ولا مسؤولية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول إذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل دون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو بالإرشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق لإثبات مسؤوليته أو بإثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم من أي نوع .

**مادة (٥٤٩) :** في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى المستعملة في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستورد والطابع ، كفاعل أصلي ، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو طرق التعبير الأخرى .

**مادة (٥٥٠) :** لا يقبل من أحد ، للإفلات من المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بطريق النشر ، أن يدراً مسؤوليته بأن الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى قد نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في البلاد أو في خارجها أو إنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير .

**مادة (٥٥١) :** إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى طرق العلانية جاز للنيابة العامة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الأصول والألواح والأحجار والأشرطة والأفلام وغيرها من الأدوات .

وعلى النيابة العامة أن تعرض الأمر خلال ساعتين من وقت الضبط على رئيس المحكمة المختصة بالجريمة التي ارتكبت وذلك للحكم في الحال بإقرار أمر الضبط أو إلغائه . ولصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلباً للفصل في الأمر وإذا لم تعرض النيابة الأمر على المحكمة في الميعاد المذكور اعتبر أمر الضبط كأن لم يكن .

وعند صدور حكم الإدانة في موضوع الدعوى يحكم بمصادرة الأشياء التي حكم بضبطها .

**مادة (٥٥٢) :** للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر ملخص أو منطوق الحكم الصادر بالإدانة في جريمة ارتكبت بإحدى طرق العلانية في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في صحيفة حكمت المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة خلال أجل تحدده في موضع مماثل من ذات الصحيفة فإن لم ينفذ الحكم يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن النشر بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية .

**مادة (٥٥٣) :** كل حكم بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة يجوز أن يقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز شهراً .

## الباب الحادي عشر

### الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار

**مادة (٥٥٤) :** يعد قاذفا كل من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء ولو كانت الواقعة المسندة صادقة ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين إذا توافر احد الظروف الآتية :

- ١- إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .
- ٢- إذا كان القذف ماسا بالعرض أو خادشا بسمعة أو شرف الأسر أو تضمن تحريضا على الفسق أو الفجور .

٣- إذا كان ملحوظا في القذف تحقيق غرض غير مشروع .

ويعد من قبيل القذف ذكر أخبار أو تعليقات أو نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأسر أو الأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن ذلك الإساءة إليهم .  
وإذا وقع القذف بالنشر في إحدى الصحف أو المطبوعات تضاعف عقوبة الجريمة على حسب الأحوال .

**مادة (٥٥٥) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون بما يخلد شرفه أو اعتباره دون إسناد واقعة معينة إليه .

وتكون العقوبة الحبس إذا توافر في السب احد الظروف المشار إليها في المادة السابقة .  
وإذا وقع السب بطريق النشر بإحدى الصحف أو المطبوعات تضاعف العقوبة المقررة على حسب الأحوال .

**مادة (٥٥٦) :** يعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين على حسب الأحوال كل من باع أو عرض أو وزع بأية وسيلة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن عبارات أو رسوما أو صورا أو علامات تنطوي على قذف أو سب متى كان علما بذلك .

**مادة (٥٥٧) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه إذا وقع القذف أو السب بغير استفزاز في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره .

وتكون العقوبة الغرامة السابقة وحدها إذا وقعت الجريمة بغير استفزاز في مواجهة المجني عليه ودون حضور احد غيره أو وقعت الجريمة بطريق الهاتف .  
وتضاعف العقوبات السابقة إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ من هذا القانون.

**مادة (٥٥٨) : لا جريمة في الحالات الآتية :**

- ١- إذا وقع القذف أو السب المرتبط بواقعة في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة واثبت الفاعل صحة الواقعة وأنها مرتبطة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .
- ٢- إذا وقع القذف أو السب فيما يتضمنه دفاع الخصوم شفاهة أو كتابة أمام جهات الاستدلال أو التحقيق أو الحكم وبما يستوجبه حق الدفاع .
- ٣- إذا وقع القذف أو السب في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعله .
- ٤- إذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام نقدا لوقائع تاريخية أو نقدا لعمل أدبي أو فني.

٥- إذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام ترديد ما جاء في اجتماع عقد على وجه قانوني أو سردا لما دار أمام محكمة قضائية أو إدارية أو تأديبية ما لم تحظر هذه الجهات نشرها.  
**مادة (٥٥٩) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من نشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم .

**مادة (٥٦٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو دون رضا المجني عليه :

١ - استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف .

٢ - التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فيما تقدم أثناء اجتماع عام على مسمع أو مرأى من

الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء صاحب الحق في الجريمة يكون مفترضاً .  
وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الأفعال المذكورة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اعتماداً  
على سلطة الوظيفة أو الخدمة .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم  
بمحو التسجيلات أو إتلافها .

**مادة (٥٦١) :** يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية  
تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء  
صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم  
الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .  
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي  
يرتكب أحد الأفعال المبينة في هذه المادة اعتماداً على سلطة الوظيفة أو الخدمة العامة .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.  
**مادة (٥٦٢) :** يعاقب بالحبس كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو علمه أو فنه  
مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص  
آخر وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو ذا صفة  
نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر لديه أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو  
النيابة أو الخدمة .

**مادة (٥٦٣) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل  
من فض رسالة بريدية أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه إذا أفشى  
الرسالة أو البرقية للغير دون إذن من وجهت إليه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير .

**مادة (٥٦٤) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من عاب بإحدى طرق  
العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو ممثل  
لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب تأدية وظيفته أو بمناسبتها .

**مادة (٥٦٥) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من صنع أو حاز بقصد الإتيان أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسوماً أو إعلانات أو صوراً أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت منافية للحياء العام .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أستورد أو صدر أو نقل شيئاً مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الناس أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه صياح أو خطب منافية للحياء العام وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المقررة .

**مادة (٥٦٦) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي

جنيه:

١- كل من تعرض في الطريق العام أو في مكان مطروق لأنثى بالقول أو بالفعل

أو بالإشارة على وجه يخذش حياءها .

٢- كل من ابتدر إنساناً بقذف أو سب غير علني .



## الباب الثاني عشر الجرائم الواقعة على المال الفصل الأول

### السرقه وما في حكمها والاغتصاب والابتزاز

**مادة (٥٦٧) :** السرقه هي اختلاس منقول مملوك لغير الجاني بقصد امتلاكه .

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الجاني المال من حيازة غيره دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى .

وتتحقق السرقه ولو كان الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية المنقول .

ويعتبر منقولا في تطبيق أحكام السرقه المنقول حسب المال وكذلك القوى الطبيعية كهربائية أو مائية أو ضوئية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى .

**مادة (٥٦٨) :** يعاقب بالسجن المؤبد على السرقه إذا توافرت فيها الظروف الآتية :

١ - أن تقع ليلاً .

٢ - أن تقع من شخصين فأكثر .

٣ - أن يكون احد الجناة حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٤ - أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته .

٥ - أن يكون الدخول إلى المكان المبين في الفقرة السابقة عن طريق تسور أو كسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو ادعاء القيام بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

٦ - أن تقع بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها .

**مادة (٥٦٩) :** يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقه إذا وقعت في طريق عام داخل أو خارج مدينة أو قرية أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية مع توافر أحد الظروف الآتية:

١ - أن تقع من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٢ - أن تقع من شخصين فأكثر بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم مقاومة المجني عليه أو تنقص منها .

٣ - أن تقع ليلا من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

- ٤- أن تقع من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو استخدام أي وسيلة تعمد المقاومة أو تنقص منها .
- مادة (٥٧٠) :** يعاقب بالسجن المؤقت على السرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعمد المقاومة أو تنقص منها .
- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الوسائل المتقدمة جرح أو ضرر جسدي.
- مادة (٥٧١) :** يعاقب بالإعدام على الجرائم المبينة في المواد الثلاث السابقة إذا ترتب على الإكراه أو التهديد أو استخدام وسيلة مما ذكر فيها موت شخص .
- مادة (٥٧٢) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقة في إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا وقعت ليلا من شخصين فأكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .
  - ٢- إذا وقعت ليلا في مكان مسكون أو معد للسكن أو إحدى ملحقاته من شخص سلاحا ظاهرا أو مخبأ .
  - ٣- إذا وقعت على أسلحة أو ذخيرة أو مهمات القوات المسلحة أو غيرها من القوات النظامية.
  - ٤- إذا وقعت على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في مرفق المواصلات السلوكية أو اللاسلوكية أو توليد أو توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة .
- وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافرت في السرقة أكثر من حالة من الحالات المشار إليها في هذه المادة .

- مادة (٥٧٣) :** يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات إذا وقعت السرقة مع توافر احد الظروف الآتية :

- ١- أن تقع في مكان معد للعبادة أو مكان مسكون أو معد للسكنى أو احد ملحقاته .
- ٢- أن تقع في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو في محطة أو ميناء أو مطار .
- ٣- إذا وقعت ليلاً .
- ٤- إذا وقعت بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو

صحيحة بغير موافقة صاحبها .

٥- إذا وقعت عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أيا كان أو عن طريق اقتحام غرفة بالكسر.

٦- إذا وقعت من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٧- إذا وقعت من شخص يتخذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو يدعي القيام بخدمة عامة .

٨- إذا وقعت من شخصين فأكثر .

٩- إذا وقعت من عامل في مكان عمله أو إضرارا بمتبوعه أو ممن يحترف النقل على الأشياء المكلف بنقلها أو من صاحب صناعة أو حرفة على الأشياء المسلمة له بهذه الصفة .

١٠- إذا وقعت أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء .

١١- إذا وقعت على دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو على ماشية .

١٢- إذا وقعت السرقة بطريق النشل .

**مادة (٥٧٤) :** يعاقب بالحبس على السرقة إذا لم يتوافر فيها أحد الظروف أو الحالات المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل .

ويعد سارقا ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اختلس منقولا مملوكا له كان قد رهنه ضمانا لدين عليه أو على غيره .

ويعد سارقا كذلك ويعاقب بذات العقوبة كل من عثر على شيء أو حيوان مفقود ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر لذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام إذا احتبسه بنية تملكه . أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه .

كما يعد سارقا ويعاقب بذات العقوبة كل من يستولي بغير حق وبنية التملك على مال ضائع أو وقع في حيازته بطريق الغلط أو الصدفة .

ويجوز أن تبدل العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه إذا كان المسروق حاصلات أو ثمار زراعية لم تنقل من الحقل أو البستان .

**مادة (٥٧٥) :** يعاقب على الشروع في جنح السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

**مادة (٥٧٦) :** يجوز بالإضافة إلى العقوبات المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل عقاب الجاني بالجلد الذي لا يجاوز أربعين جلدة .

كما يجوز عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن يحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد على المدة المحكوم بها .

**مادة (٥٧٧) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حرض شخصا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب سرقة ولم يرتكبها ويفترض علم الجاني بالسن ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن يعلم ولم يكن في مقدوره أن يعلم به .

**مادة (٥٧٨) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من استعمل أو استخدم سيارة أو دراجة أو أية آلة ميكانيكية أو دابة من دواب الجر أو الركوب أو الحمل بغير موافقة صاحب الحق على ذلك .

**مادة (٥٧٩) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا في محل عام معد لذلك ولو كان مقيما به أو شغل غرفة في فندق أو نحوه أو استأجر مركبة معدة للإيجار وكان يعلم أنه لا يقدر على دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه عن ذلك أو فر دون الوفاء به .

**مادة (٥٨٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو قلد أو حاز مفاتيح أو غيرها بقصد استعمالها في جريمة سرقة أو كان عالما أنها ستستخدم في ذلك .  
وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني يحترف صنع هذه الأشياء .

**مادة (٥٨١) :** يعاقب على الجنيح المنصوص عليها في هذا الفصل بضعف العقوبة المقررة لها إذا ارتكبها الجاني منتهزا حدوث هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى .

**مادة (٥٨٢) :** يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل بالقوة أو التهديد أو بأية وسيلة قسرية على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل جروح وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

**مادة (٥٨٣) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حمل آخر بطريق التهديد كتابة أو شفاهة على تسليم نقود أو منقولات أو ما في حكمها غير مملوكة له بالكامل .

وتضاعف العقوبة إذا كان التهديد بإفشاء أو إسناد بأمور متعلقة بالعرض أو الشرف ولو كانت صحيحة .

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة عقوبة بالجريمة التامة .

**مادة (٥٨٤) :** لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا وقعت من الأب وإن علا على مال الولد وإن نزل كما لا تجوز إقامتها أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المذكورة إذا وقعت من أحد الزوجين على مال الآخر أو من أحد الفروع على مال الأصول إلا بناء على شكوى المجني عليه .

وتنقضي الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه قبل صدور حكم بات فيها وللمجني عليه بعد صدوره أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار فيه .

ولا يسري حكم هذه المادة على ما قد يتضمنه الفعل من جرائم أخرى .

## الفصل الثاني

### الاحتيال وما في حكمه

**مادة (٥٨٥) :** يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول غير مملوك له وحده بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وحده وليس له حق التصرف فيه وكذلك من حصل من غيره بإحدى هذه الطرق على التوقيع بإمضاء أو ختم أو بصمة على سند منشئ أو ناقل أو مسقط لحق أو توصل إلى إتلاف هذا السند أو على تحرير سند بالحق أو على إحداث تعديل فيه أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ما كان يحصل عليها بغير الاحتيال .

وتضاعف العقوبة إذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو إحدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من هذا القانون .

**مادة (٥٨٦) :** يعاقب بالحبس كل من انتهز حاجة قاصر أو محجوز عليه أو من حكم باستمرار الوصاية عليه أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرارا بمصلحته أو مصلحة غيره على مال أو سند أو على إلغاء سند أو تعديله .

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني هو وليه أو وصيه أو القيم عليه أو من ذي سلطة عليه ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره معرفة الحقيقة .

**مادة (٥٨٧) :** يعاقب بالحبس كل من أعطى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للصرف أو إذا استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

ويعاقب أيضا بذات العقوبة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر له أو يسلمه شيكا وهو يعلم عدم وجود مقابل له يفي بقيمته أو انه غير قابل للصرف . ويجوز في الحالة الأخيرة إعفاء من أعطى الشيك أو ظهره أو سلمه من العقوبة إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

**مادة (٥٨٨) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل المسحوب عليه الشيك إذا قرر عمدا وعلى خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد قابل للصرف أو وجود رصيد اقل من القائم لديه فعلا .  
**مادة (٥٨٩) :** تسري أحكام المادتين السابقتين على الشيكات البريدية .

**مادة (٥٩٠) :** يجوز عند الحكم على العائد بالنسبة للجرائم الواردة في هذا الفصل أن يحكم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه .  
**مادة (٥٩١) :** يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليه في هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

**مادة (٥٩٢) :** يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٨٥ ، ٥٨٧ منه .

### الفصل الثالث

#### خيانة الأمانة

**مادة (٥٩٣) :** يعاقب بالحبس كل من حاز مالا منقولاً مملوكاً لغيره بناء على عقد وديعة أو عارية أو إيجار أو رهن أو وكالة أو أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال ورده عينا أو باستعماله في أمر معين لمنفعة مالكه أو غيره أو حازه بناء على نص في القانون أو حكم قضائي أو استولى عليه بنفسه أو تصرف فيه كمالك أو أتلفه عمدا .

ويعتبر في حكم المال المنقول السندات المثبتة لحق أو المبرئة للذمة من حق وكذلك الأوراق المثبتة لحالة قانونية أو اجتماعية والأوراق ذات القيمة الاعتبارية أو الأدبية .

ويعتبر في حكم الوكيل الشريك الحائز للمال المشترك والفضولي الحائز لمال غيره . ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية في هذه الجريمة إلا من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة وبمرتكبها ما لم يبدأ التحقيق قبل ذلك .

**مادة (٥٩٤) :** يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة .

## الفصل الرابع

### إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

**مادة (٥٩٥) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة مع علمه بذلك متى كان من غير المساهمين فيها .  
وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

**مادة (٥٩٦) :** إذا بادر المخفي في حكم المادة السابقة إلى إخبار جهة الاستدلال أو التحقيق عن مرتكب الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفأة قبل البدء في التحقيق الابتدائي جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة .

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا مكن المخفي الجهة المختصة بعد بدء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكب الجريمة .

**مادة (٥٩٧) :** يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٩٥ منه .

## الفصل الخامس

### المراباة والاستغلال

**مادة (٥٩٨) :** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين كل من اقترض نقودا بفائدة ظاهرة كانت أو خفية .

**مادة (٥٩٩) :** يعاقب بالحبس على الإقراض في الحالتين الآتيتين :

١- كل من اعتاد إقراض النقود بفائدة ظاهرة أو خفية .

ويعد اعتياد الإقراض بالفائدة المذكورة أكثر من مرة خلال الثلاث السنوات السابقة على القرض الأخير ولو تغير المقترض .

٢- كل من اقترض نقودا بفائدة ظاهرة أو خفية منتهزا فرصة حاجة المقترض أو ضعفه أو هواه أو كونه قاصرا أو غير مكتمل الأهلية .

ويفترض علم الجاني بسن المقترض ما لم يثبت أنه لم يكن يعلم أو في مقدوره أن يعلم حقيقة

سنه .

**مادة (٦٠٠) :** يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المبينة في هذا الفصل .

## الفصل السادس

## الإفلاس

**مادة (٦٠١) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه في إحدى الأحوال الآتية :

- ١- إذا أخفى دفاتره التجارية أو أتلّفها أو غيرها .
- ٢- إذا أخفى أو أتلّف ماله أو جزءاً منه إضراراً بدائنيه .
- ٣- إذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مديناً بشيء منها سواء كان ذلك دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو في إقراره الشفاهي أو امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك .

**مادة (٦٠٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه يكون قد تسبب بتقصيره في خسارة دائنيه في إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا كانت مصاريفه الخاصة أو العائلية باهظة بالنسبة إلى موارده .
- ٢- إذا انفق مبالغ باهظة في المقامرة أو المضاربات الوهمية أو أعمال الحظ والنصيب .
- ٣- إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها في السوق أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يؤدي إلى الخسارة الكبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر شهر إفلاسه .
- ٤- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إبقاء دائن إضراراً بسائر دائنيه .

**مادة (٦٠٣) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه للتقصير في إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا اشترط لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات كبيرة بالنسبة إلى موارده المالية عند التعهد .
- ٢- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة لا يعرف منها حقيقة ماله من حقوق وما عليه من التزامات أو لم يقم بالجرد حسب قانون التجارة .
- ٣- إذا لم يراع القواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري .
- ٤- إذا لم يقدم إقراراً بتوقفه عن دفع ديونه التجارية في الميعاد المبين في قانون التجارة أو لم يقدم ميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه حين توقفه عن الدفع وفقاً للقانون المذكور .
- ٥- إذا لم يتوجه بشخصه إلى قاضي التفليسة عند طلبه أو لم يقدم له البيانات التي يطلبها أو إذا ظهر عدم صحة تلك البيانات .

٦- إذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزبة خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على موافقته على الصلح .



٧- إذا تكرر إفلاسه قبل الوفاء بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

**مادة (٦٠٤) :** يحكم على رئيس كل شركة تجارية أو عضو بمجلس إدارتها أو مديرها بالعقوبات المقررة في المادة ٦٠١ من هذا القانون إذا ثبت ارتكابه أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة المذكورة أو ساعد على توقف الشركة عن الدفع بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشره ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعه أرباحاً وهمية أو بأخذه بطريق الغش مبالغ أو مزايا عينية أكثر من المنصوص عليها في عقد الشركة .  
ويعتبر في حكم مدير الشركة :

١- الشريك الموصي إذا اعتاد التدخل في أعمال الشركة .

٢- أعضاء مجلس المراقبة ومراقب حسابات الشركة .

**مادة (٦٠٥) :** يحكم على كل شخص من المذكورين في المادة السابقة بالعقوبة المقررة في المادة ٦٠٢ من هذا القانون إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

١- إذا ارتكب باسم الشركة ولحسابها أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادتين ٦٠٢ ، ٦٠٣ من هذا القانون حسب الأحوال .

٢- إذا اغفل عمداً نشر عقد الشركة بالطريقة التي نص عليها القانون .

٣- إذا ارتكب عملاً مخالفاً لنظام الشركة أو صادق عليها.

**مادة (٦٠٦) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون كل من :

١- اختلس أو أخفى مالا للمفلس ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه .

٢- تدخل من غير الدائنين في مداورات الصلح بطريق الغش أو قدم أو أثبت بذات الطريق ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره .

٣- يزيد بطريق الغش قيمة ديونه أو اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزية خاصة نظير إعطاء صوته في مداورات الصلح أو التفليسة أو وعد بإعطائه أو يعقد اتفاق خاص لمنفعته إضراراً بباقي الغرماء .

**مادة (٦٠٧) :** يحكم القاضي فضلاً عن العقوبات السابقة بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بنشر ملخص الحكم بالوسيلة التي يراها مناسبة وذلك على نفقة المحكوم عليه .

## الفصل السابع

## التخريب والتعيب والإتلاف

**مادة (٦٠٨) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية كل من أتلف أو خرب مالا ثابتا أو منقولاً من أي نوع ليس مملوكا له وحده أو جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة أو انقص قيمته أو فائدته أو شرع في شيء من ذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا توافر احد الظروف الآتية :

١ - إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو بطريق

العنف أو القوة أو التهديد باستعمال السلاح قبل احد الأشخاص .

٢ - إذا كان من شأن الجريمة تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر .

٣ - إذا كان من شأن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر في الجريمة أكثر من ظرف من الظروف السابقة .

**مادة (٦٠٩) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنية كل من تسبب بإهماله أو عدم تبصره أو عدم مراعاة القوانين في إتلاف أو تخريب مال ثابت أو منقول ليس مملوكا له وحده أو تسبب بالإهمال في جعله غير صالح للاستعمال أو في تعطيله أو في إنقاص قيمته أو فائدته .

## الفصل الثامن

### قتل الحيوان والإضرار به وإتلاف النبات

**مادة (٦١٠) :** يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية كل من قتل عمداً بدون مقتض دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر به إضراراً جسيماً ينقص من فائدتها أو نقل إليها مرضاً معيناً .

ويعاقب بذات العقوبة من اتلف أو سم سمكا في البحر أو في مورد ماء أو حوض .

**مادة (٦١١) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من الحيوانات المستأنسة أو الداجنة أو الطير أو مجموعة من النحل من غير ما ذكر في المادة السابقة أو أضر به إضراراً جسيماً ينقص من فائدته أو نقل إليها مرضاً معيناً .

**مادة (٦١٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية كل من تسبب بخطئه في موت حيوان من الحيوانات المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٦١٠ أو الإضرار به إضراراً جسيماً .

**مادة (٦١٣) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية كل من قطع أو اتلف بأية كيفية شجرة أو طعما في شجرة أو اتلف زرعاً قائماً أو حقلاً مبدوراً أو بث فيه نباتاً ضاراً .

**مادة (٦١٤) :** يعاقب بالحبس كل من ارتكب ليلاً إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

وإذا ارتكبت الجريمة بطريق العنف أو التهديد باستعمال السلاح قبل أحد الأشخاص أو كان الجناة ثلاثة أشخاص على الأقل أو كان الجاني يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً وانتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الجريمة موت شخص .

**مادة (٦١٥) :** يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

**مادة (٦١٦) :** يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة الحكم بوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة مدة لا تتجاوز مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

## الفصل التاسع

### انتهاك حرمة ملك الغير

**مادة (٦١٧) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - الدخول في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو محل معد لحفظ المال أو عقار خلافاً لإرادة الحائز له في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢ - البقاء في مكان مما ذكر في الفقرة السابقة خلافاً لإرادة الحائز أو من له الحق في إخراجه منه أو الاختفاء عن أعين من لهم هذا الحق .

٣ - البقاء في مكان من الأماكن المتقدم ذكرها بعد انتهاء مدة الحيازة أو سندها أو بعد فسخ سندها أو إبطاله أو إلغائه لأي سبب أو تجردها من السند القانوني ويستوي في الجاني أن يكون صاحب الشأن ابتداءً في الحيازة التي انتهت مدتها أو سندها أو فسخ سندها أو أبطل أو الغي أو من يخلفه .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الغرض من الدخول أو البقاء أو الاختفاء أو الوجود منع الحيازة أو ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ليلاً أو بطريق العنف على شخص أو بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج أو بالإكراه أو باستعمال سلاح أو التهديد باستعماله من ثلاثة أشخاص على الأقل أو اتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على العنف أو الإكراه أو استعمال السلاح موت إنسان .

**مادة (٦١٨) :** كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ من هذا القانون وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة توافر احد الظروف المشار إليها فيها.

**مادة (٦١٩) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى بأية صورة على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للغير وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الغرض من التعدي منع الحيازة أو ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ليلاً أو بطريق العنف على شخص أو بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج أو بالإكراه أو باستعمال سلاح أو التهديد باستعماله من ثلاثة أشخاص على الأقل أو اتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على العنف أو الإكراه أو استعمال السلاح موت إنسان.

ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما

عليه من تلك الأشياء على نفقته .

**مادة (٦٢٠) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من اتلف أو نقل أو أزال أو غير في محيط أو علامة أو حد متخذ لتعيين حدود الملكية العقارية أو الفصل بينهما .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب العقار أو جزء منه وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة بطريق العنف أو باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو كان الجناة ثلاثة أشخاص على الأقل أو كان الجاني يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو انتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على العنف أو استعمال السلاح موت إنسان .

**مادة (٦٢١) :** يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحياة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضي الجزئي المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية أن تفصل في النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بالا وجه لإقامة الدعوى .

**مادة (٦٢٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً:

١ - كل من دخل في أرض مهيأة للزراعة أو مبدورة أو بها زرع قائم أو بستان أو حديقة أو مر في شيء منها أو ترك دابة أو ماشية أو حيواناً من أي نوع تمر بها أو ترعى فيها بغير إذن صاحب الشأن

٢ - كل من ألقي أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو سائلة أو مخلفات من أي نوع على عربات أو أماكن أو عقارات أو منقولات أو أي شيء متى كانت هذه الأشياء مملوكة لغيره .

## الباب الثالث عشر

### القمار وأوراق النصيب

- مادة (٦٢٣) :** يعاقب بالحبس كل من عد أو هياً أو أدار مكانا لألعاب القمار أو اشترك في تنظيمه أو في الإشراف عليه أو في الإشراف عليه أو في إعداد وسائله .
- ويسري هذا الحكم على المحل العام والخاص إذا كان قد اعد لهذا الغرض ولو كان الدخول إليه مقصورا على مجموعة معينة من الناس.
- ويعاقب بذات العقوبة صاحب المحل العام والخاص إذا أذن بلعب القمار فيه .
- مادة (٦٢٤) :** يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من قامر في محل مما ذكر أو في محل عام أيا كان نوعه .
- مادة (٦٢٥) :** يعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها مرده إلى الحظ أكثر منه إلى المهارة .
- مادة (٦٢٦) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٢٣ من هذا القانون كل وضع أو عرض للبيع شيئا من أوراق الحظ أو النصيب .
- مادة (٦٢٧) :** فضلا عن العقوبات السابقة تحكم المحكمة بمصادرة الأدوات والنقود والأمتعة المستخدمة في الجريمة وغلق المحل مدة لا تتجاوز مدة العقوبة المحددة بها وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية .

## الباب الرابع عشر

### الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر

مادة (٦٢٨) : يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه :

- ١- كل من ألقى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه أو غيرها من الموارد المائية أو الطرق العامة شيئاً من جثث الحيوان أو المواد المضرة بالصحة العامة أو القاذورات أو المواد التي تعوق استخدام هذه السبل والطرق فيما تصلح له .
- ٢- كل من ألقى قاذورات أو مواد صلبة أو سائلة أو مضرة على إنسان أو حيوان غيره أو ماله ولو بغير احتياط .
- ٣- كل من حفر حفرة في الطريق العام بغير إذن من الجهة المختصة .
- ٤- كل من لم يضع أو أهمل في وضع مصباح على مواد أو أشياء وضعها أو تركها في الطريق العام أو حفرة حفرها فيه .
- ٥- من ركض في الجهات الآهلة بالسكان خيلاً أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .
- ٦- من ترك في الطرق أو الأماكن العامة أو الحقول شيئاً من الآلات والأسلحة التي من شأن الاستعانة بها في تسهيل ارتكاب الجريمة .
- ٧- كل من ترك مجنوناً أو عديم التمييز في رعايته يهيم على وجهه في الطريق العام أو الأماكن المطروقة .
- ٨- كل من كان في حوزته حيوان مؤذ فأطلقه .
- ٩- كل من حرش كلباً في حوزته على إنسان أو لم يرده عنه .
- ١٠- من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخل أو الأفران أو المعامل أو وسائل الصرف الصحي متى كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر .
- ١١- من ألهب أو أطلق صواريخ أو أعيرة نارية أو نحوها متى كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر .
- ١٢- من حصل منه ليلاً لغط أو ضوضاء تقلق راحة الناس .
- ١٣- كل من اغتسل في طريق عام أو مكان مطروق .
- ١٤- كل من أطفأ أنوار المصابيح المعدة لإنارة الطرق العامة .

**مادة (٦٢٩) :** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من كان في حوزته لأي سبب دواب أو ماشية أو حيوان من أي نوع مشتبه في إصابته بأمراض معدية أو معتبرة كذلك من الجهة الصحية المختصة ولم يبادر بالإبلاغ عنها أو ترك حيوانا منها يخالط حيوانا سليما لغيره .

**مادة (٦٣٠) :** يعاقب على مخالفة اللوائح الصادرة من الجهات المختصة بالعقوبات المنصوص عليها فيها بشرط ألا تتجاوز عشرة جنيهاً ، فإن كانت العقوبة زائدة عن هذا الحد وجب إنزالها إليه .

فإذا كانت اللائحة لم تحدد العقوبة فتكون عقوبة من يخالفها لا تتجاوز على خمسة جنيهاً .



# **المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري**

## الكتاب الأول

### الأحكام العامة

#### مقدمة

إن الشريعة التي تسود في بلد من البلاد تعبير صادق عن ذاتها وثقافتها وحضارتها ، كما تعد إطاراً لخطواتها المستمرة في سبيل التقدم والنمو الاجتماعي والحضاري ولاشك أن مصر ظلت أكثر من ألف عام تطبق الشريعة الإسلامية وحدها بحكم انتمائها الإسلامي وما توجهه قيمها ومصالحها الوطنية وظل الأمر كذلك حتى نهاية القرن الماضي تقريباً حين تزايد النفوذ الأجنبي الذي يستهدف القضاء على استقلال البلاد وخلال سنوات من هذا النفوذ بدأ دخول القوانين الأجنبية إلى مصر حيث أنشئت المحاكم المختلطة ووضعت مجموعات القوانين التي تطبق أمامها - وقد استمدت بصفة أساسية من القانون الفرنسي ، وكان ذلك بداية لاستمداد مجموعات كاملة من القوانين الأساسية كالقانون المدني وقانون العقوبات من مصدر أجنبي لا يتصل بانتماء البلاد الإسلامي ولا بذاتها الثقافية والوطنية ، وبدأ تطبيق هذه القوانين في مصر أمام المحاكم الأهلية منذ سنة ١٨٨٣ اثر احتلال الإنجليز لمصر ولا يخفى أن هذه القوانين قد وضعت دون نظر إلى تاريخ البلاد وكيانها الثقافي والحضاري الذي ينتمي إلى الإسلام خلال قرون طويلة حددت ذاتية مصر وهويتها على نحو واضح ، كما أنها قد نقلت من لغتها الأصلية إلى لغة البلاد على عجل فلم تخط بدراسة وافية أو بحث دقيق قبل أن يتقرر سريان أحكامها على شعب مصر ، والظروف التي سبقت هذا الانتقال التشريعي الخطير وتزايد النفوذ الأجنبي الذي انتهى باحتلال مصر والقضاء على ما لها من استقلال هي السبب في هذا الانقلاب المفاجئ والذي جعل الشريعة السائدة في البلاد وهي الشريعة الإسلامية تتراجع في مجال أحكام المعاملات المدنية وفي مجال سياسة العقاب في البلاد وكان انحسار الشريعة الإسلامية في مجال التشريع الجنائي وسياسة العقاب كاملاً تقريباً .

ويرجع التشريع الجنائي الحالي في أصوله التاريخية إلى القانون الفرنسي ففي عام ١٨٧٥ أنشئت المحاكم المختلطة ووضع قانون العقوبات المختلط منقولاً من القانون الفرنسي لتطبيقه على الأجانب . وقد تأثر المشرع بقانون العقوبات المختلط وأصدر سنة ١٨٨٣ قانون العقوبات الأهلي وقضى بتطبيقه أمام المحاكم الأهلية وقد كان تأثر القانونين المختلط والأهلي بالقانون الفرنسي ناشئاً عن أن مصر في ذلك الوقت كانت خاضعة للحكم العثماني وكان قانون العقوبات المطبق في تركيا والمسمى بقانون الجزاء العثماني والصادر سنة ١٨٥٨ مستمداً من القانون الفرنسي .

ثم صدر قانون عقوبات جديد في سنة ١٩٠٤ تفادى بعض عيوب قانون سنة ١٨٨٣ إلا أنه التزم أساساً أفكار القانون الفرنسي بالإضافة إلى بعض أفكار مستمدة من القوانين الأخرى مثل القانون البلجيكي والقانون الإيطالي والقانون الهندي .

وبمناسبة إلغاء الامتيازات الأجنبية اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ استردت مصر سلطتها التشريعية ليطبق القانون على المواطنين والأجانب سواء بسواء ، ونتيجة لذلك صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعمول به اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ليكون هو قانون العقوبات المصري إلا أن الظروف العاجلة التي أحاطت بوضع هذا القانون والحرص على إيجاد نصوص صالحة للتطبيق على المصريين والأجانب معا على اثر إلغاء الامتيازات الأجنبية ، كل ذلك أدى إلى محافظة قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ على الطابع الأصيل للقانون الصادر سنة ١٩٠٤ وهكذا ظل القانون الفرنسي مصدراً تاريخياً لقانوننا العقابي وجرت محاولات وأعدت مشروعات لقانون عقوبات جديد منها مشروع لهذا قانون سنة ١٩٥٢ ثم أكثر من مشروع بمناسبة تجربة الوحدة مع سوريا ثم مع ليبيا إلا أن كل هذا المحاولات كانت تقتصر على متابعة احداث اتجاهات الفقه والقانون المقارن دون أن تنجيه إلى بحث شكل العلاقات الاجتماعية في المجتمع المصري في ضوء التطور الذي مر به ومع مراعاة القيم المستقرة في ضمير المجتمع والتي ترجع في أساسها إلى الإسلام .

ولقد كان بقاء قانون العقوبات الحالي المستمد من القانون الفرنسي مصدر إيلام نفسي ومشكلات اجتماعية فالأوضاع الاجتماعية والسياسية التي فرضت هذا الوضع قد انزاحت منذ زمن بعيد ، وبدا التفكير الجدي يبحث في الأصول الحقيقية للمجتمع المصري التي يجب أن يعكسها القانون وخاصة قانون العقوبات الذي يهدف إلى إرضاء الشعور بالعدل وإلى حماية المصالح الاجتماعية . وجاء دستور مصر سنة ١٩٧١ وترجم إرادة الشعب المصري في تحديد المصدر الرئيسي للتشريع فنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع ثم جاء التعديل الدستوري الأخير سنة ١٩٨٠ فنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع ثم جاء التعديل الدستوري الأخير سنة ١٩٨٠ فنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

ولم يكن هذا النص الدستوري منشأ لحقيقة اجتماعية بقدر ما كان كاشفاً لها ذلك أن مصر دولة إسلامية عريقة بحكم الواقع ، والإسلام دين الدولة وفقاً لكافة دساتير مصر المتعاقبة وقد كانت الثقافة الإسلامية في مختلف العصور ذات دور كبير في تحديد الواقع الاجتماعي المصري والتأثير فيه وهي من أهم مقومات الشخصية المصرية العربية وقد تأكد ذلك فيما أعلنته المادة الأولى من الدستور

المصري من أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية ولا تخفى تلك الصلة القوية والمؤثرة بين مصر الإسلامية ومصر العربية .

ويفرض علينا الواقع الاجتماعي في مصر أن نتجه إلى أصولنا القانونية الممثلة في الشريعة الإسلامية . فقد انزاحت إلى غير رجعة الظروف التي أدخلت أول قانون عقوبات اجنبي إلى مصر ، كما أن التغير الاجتماعي والثقافي في البلاد خلال عشرات السنين قد كشف عن الرغبة الكاملة والواعية في العودة إلى ذاتيتنا وأصولنا الثقافية التي تركز في الأساس على الإسلام ، وبذلك لم يكن هناك مفر من التفكير الجدي والعمل على أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس في البناء القانوني المصري ومن أهم عناصره قانون العقوبات ، إذ ينبغي أن تعكس سياسة العقاب في مصر أحوال المجتمع المصري وان تستهدف حماية قيمه الحقيقية ومصالحه الجوهرية .

ويبدو الرجوع إلى ذاتيتنا التشريعية التي تأكدت خلال قرون طويلة ضرورة حياة للمجتمع المصري حتى لا تكون هناك فجوة بين الأحوال السائدة في المجتمع وبين التشريع ، فلا شك أن القانون ينبغي أن يعكس بصدق أحوال المجتمع المادية والفكرية وان يتسع للتقدم إلى متطلباته وآماله وهو ما يحققه قانون العقوبات المستمد أساساً من أحكام الشرع الإسلامي .

وينبغي أن نشير في هذا الصدد إلى أن هذا المشروع لا يستوجب تغيير قواعد التشريع العقابي المصري الحالي وأساسه جميعاً فهو وان كان يصدر عن فكر وفلسفة متميزة في كثير من المسائل التي تتناول سياسة العقاب إلا انه يلتقي مع كثير من هذه القواعد في معظم أحكام القسم العام من قانون العقوبات فلا يخفى على الباحث أن التشريع الجنائي الإسلامي قد تعرض للقواعد والنظريات التي درجت قوانين العقوبات على إدراجها في القسم العام منها . فقد تعرض الفقه الإسلامي - على أساس أحكام القرآن والسنة أو الاجتهاد الفقهي - إلى مسائل نطاق القانون وتطبيقه من حيث الزمان والمكان وكذلك أركان الجرائم وشروط المسؤولية الجنائية والاشتراك في الجريمة وسبب الإباحة كما عرض كذلك لأحكام عديدة في موضوعات العقوبة وتفريدها وإجراءات الحكم بها وتنفيذها مما يعد في الواقع وكحقيقة علمية سبقاً علمياً من علماء المسلمين الذين تصدوا لهذه المسائل منذ قرون ، ويبدو الاتفاق وارداً في كثير من أحكام المشروع مع النصوص الحالية بل والاتجاهات الحديثة في سياسة العقاب وقد يظهر ذلك عند استعراض الأسس التي قام عليها المشروع .

### تبويب المشروع :

ينقسم المشروع إلى ثلاثة كتب (الأول) في الأحكام العامة و(الثاني) في الحدود و(الثالث) في

التعزير

وينقسم الكتاب الأول إلى سبعة أبواب : (الأول) في قانون العقوبات ونطاق تطبيقه ، و(الباب الثاني) في الجريمة ، و(الثالث) في الجاني ، و(الرابع) في العقوبة ، و(الخامس) في تنفيذ العقوبة ، و(السادس) في العفو عن العقوبة التعزيرية ، و(السابع) في الأحكام المشتركة.

### المبادئ العامة للمشروع :

تبدو في الأحكام العامة لمشروع قانون العقوبات ملامح السياسة الجنائية الإسلامية والتي تتميز بعدة ميزات :

أولاً : أن التشريع يحمي القيم الأخلاقية الإسلامية أساساً فليس هناك دائرة منفصلة للتشريع عن دائرة الأخلاق وهذه إحدى سمات التشريع الإسلامي والشرائع الدينية بوجه عام ويبين أثر ذلك في المشروع عن طريق حماية القيم الأخلاقية والإنسانية بنصوص أكثر فعالية من التشريعات الوضعية .

ثانياً : أن المشروع يميز بوضوح بين الجرائم التي وضع لها الشرع الإسلامي عقوبات مقدرة لا يمكن تجاوزها مثل عقوبات الحدود وبين الجرائم الأخرى التي فوض المجتمع في تحديد أركانها والعقوبة المقررة لها وهي الجرائم التعزيرية والأصل الذي اخذ به المشروع انه ما عدا جرائم الحدود - وهي السرقة والحراقة والزنا والقذف والسب وشرب الخمر والردة - هي جرائم تعزيرية ويلاحظ أن جرائم القصاص قد حدد الشرع عقوباتها مثل جرائم الحدود - ولكن على أساس عام هو تساوي وتمائل العقوبة مع الجريمة .

ثالثاً : أن هناك من الجرائم ما يتعلق العقاب عليه بحقوق الله تعالى ومنها ما يكن الاعتداء فيها واقعا على حق من حقوق العباد . وما يعد من حقوق الله تعالى هو في حقيقة الأمر من دعائم النظام الاجتماعي ومن حقوق الناس جميعاً لا الأفراد وتظهر اثر تلك التفرقة في أحكام المشروع في جواز العفو عن العقوبة أو تغييرها أو في قبول تنازل المجني عليه عن حقه .

رابعاً : أن المشروع عمد إلى تحديد أركان الجرائم وعقوباتها سواء كانت جرائم حدية أم جرائم تعزيرية أخذاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو مبدأ مقرر في الشرع الإسلامي وبناء على ذلك فقد نص على أن الجرائم الحدية يبينها القانون بعد أن تحددت أركانها وعقوباتها شرعاً أما الجرائم التعزيرية فهي لا تكون إلا بناء على قانون .

خامساً : أن المسؤولية الشخصية في الجريمة مبدأ مقرر في الشرع الإسلامي وفي أحكام المشروع وقد أورد المشروع شروط هذه المسؤولية .

سادساً : أن المشروع اخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائي وهو ما يعني تطبيق أحكامه على المصريين وغيرهم من المقيمين في مصر غير أن مبدأ الإقليمية يمتد بالنسبة لجرائم الحدود التي تقع من المسلم في بلد إسلامي .

سابعاً : يأخذ المشروع بمبدأ تفريد العقاب وهو مبدا يتفق مع أحكام التشريع الجنائي الإسلامي الذي يفرق في العقوبة من حيث النوع والقدر بحسب جسامة العقوبة وخطورة الجرم .

### مصادر المشروع :

إن المطلوب في مشروع هذا القانون هو تطوير قانون العقوبات ليكون متفقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية لذلك وضعت اللجنة في اعتبارها عند وضع المشروع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة وكذلك الاجتهادات المعروفة في الفقه الإسلامي . وقد استعانت اللجنة في ذلك بمشروعات قوانين الحدود التي أعدتها اللجنة العليا لتطوير القوانين بمحكمة النقض المشكلة بقرار وزير العدل رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك بمروع قانون العقوبات الكويتي والمشروع الذي أعده مجمع البحوث الإسلامية (مشروع الأزهر) هذا بالإضافة إلى قانون العقوبات المصري الحالي ، مع الإحاطة بالاتجاهات العلمية الحديثة في قانون العقوبات .

اقتراح بمشروع قانون  
إصدار قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ويستعاض عنه بأحكام القانون المرافق الصادر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من .....  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

## الكتاب الأول

### الأحكام العامة

### الباب الأول

### قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

يضم هذا الباب فصلين أولهما مبادئ عامة وثانيهما في نطاق القانون

#### الفصل الأول (المادتان ١ ، ٢)

عُني في المادة الأولى بالنص على أن الجرائم نوعان حدية وتعزيرية . والجرائم الحدية هي الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعاً على النحو المبين في هذا القانون وما عدا ذلك من جرائم فهي تعزيرية . والجريمة الحدية في نظر المشروع هي الجريمة التي تكون عقوبتها حداً أي أن تكون عقوبتها مقدرة من الشارع الإسلامي بنص من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ويستوي في هذا الشأن أن تكون الجريمة اعتداء على حق الله تعالى سواء كان حقاً خالصاً أو غالباً لله وذلك كما في جرائم السرقة والحراقة والزنا ، والشرب والردة ، أو على حق غالب للعبد بجوار حق الله تعالى وذلك في جريمة القصاص فيما دون النفس .

فالمشروع نظر في تعريف الجرائم الحدية إلى معنى تقدير العقوبة ، فما دام العقاب مقدراً من الشارع الإسلامي بحد واحد فهو حد سواء أكان يقبل العفو من المجني عليه أم لا يقبل العفو لأن قبول العفو كما في القصاص وعدم قبوله كما في حد الزنا لا يخل بكون العقوبة ذاتها قدرها الشارع ووضع حدها . والمقصود بحق الله تعالى الحق الأساسي للمجتمع الذي يتوقف عليه حماية المجتمع الإسلامي من عوامل الانحلال التي تترتب على ارتكاب أفعال معينة أو شيوعها داخل المجتمع .

وقد نصت المادة الثانية على أنه لا جريمة تعزيرية إلا بناء على قانون .

وبهذا النص أكد المشروع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في جرائم التعزير وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة ٦٦ من الدستور .

أما في الجرائم الحدية فإن هذه الجرائم والعقوبات قد وضعت في القرآن الكريم أو السنة النبوية وهو ما يعني أن النص المنشئ للجريمة وعقوبتها قائم حتى قبل صدور هذا القانون الذي يبين شروط التطبيق على النحو الوارد في القانون .

ويمكن أن نرد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى أصول الشريعة الإسلامية وذلك بناء على آيات عديدة في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وقوله تعالى



(وما كان ربك مهلك القرى ...) وقوله تعالى (وما اهلكنا من قرية حتى نبعث في أمها ...) ، وقوله تعالى (وما اهلكنا من قرية إلا لها منذرون ...) وهذه الآيات تجعل التعريف والإنذار شرطاً للعقاب عند المخالفة وهو جوهر مبدأ الشرعية .

### الفصل الثاني : نطاق تطبيق القانون (المواد من ٣ - ٨)

أخذت المادة الثالثة بمبدأ الإقليمية فنصت على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في إقليم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ويشمل هذا الإقليم المجال الأرضي والمائي والجوي للجمهورية وفقاً لما تحدده نصوص القانون . وقد أخذ المشروع بمبدأ الامتداد الحكمي لإقليم الدولة ليشمل السفينة التي تحمل علم الدولة والطائرة التي تحمل جنسيتها . وهو ما يتفق ومفهوم الإقليم بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي وليس في ذلك ما يتعارض مع أصل إسلامي .

ونصت المادة الرابعة على معيار تحديد مكان وقوع الجريمة ، فهل العبرة بمكان النشاط الإجرامي (إطلاق العيار الناري مثلاً) أم العبرة بمكان النتيجة المترتبة على هذا النشاط (الوفاة في جريمة القتل مثلاً) .

ولقد اختلف الفقهاء المسلمون في هذا الشأن فمنهم من قال بأن العبرة هي بمكان النشاط ومنهم من قال بأن العبرة هي بمكان النتيجة والراجح هو إعطاء النشاط والنتيجة ذات الأهمية القانونية . وقد خرج المشروع عن مبدأ الإقليمية في المادتين الخامسة والسادسة لعلّة خاصة بكل منها .

ففي المادة الخامسة نص على سريان أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر جريمة من الجرائم التي حددها هذه المادة وكلها من الجنايات . وذلك لعلّة واضحة هي حماية المصالح الجهورية للبلاد من العدوان عليها ولو بالخارج سواء كان المعتدي مصرياً أو غير مصري ، وهذا الخروج على مبدأ الإقليمية في شأن هذه الجرائم لا يتعارض مع أصل إسلامي ويمكن إسناده إلى المصلحة العامة التي تعد من مصادر الشرع الإسلامي ولا شك في قيام المصلحة العامة المؤكدة في ملاحقة هذه الجرائم الخطيرة حتى ولو وقعت خارج البلاد لأنها تمس كيان البلاد أو مصالحها الجهورية .

وفي المادة السادسة نص على سريان أحكام هذا القانون أيضاً على كل مصري يرتكب في بلد إسلامي جريمة حدية أو يرتكب خارج مصر فعلاً يعتبر جنائية أو جريمة وفقاً لهذا القانون وذلك إذا عاد إلى مصر وكان الفعل معاقباً عليه وفقاً لقانون البلد الذي ارتكبه فيه . والعلّة وراء معاقبة المصري الذي يرتكب جريمة حدية في بلد إسلامي آخر هو أن هذه الجريمة لا بد أن يكون معاقباً عليها في كل دولة إسلامية فالنصوص الشرعية الخاصة بالجرائم الحدية تسري على جميع الدول الإسلامية فهي تتسم

بالإقليمية الإسلامية التي لا تميز بين دولة إسلامية وأخرى . لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم وقد ثار الخلاف بشأن تحريم الخمر على غير المسلم في الدولة الإسلامية فذهب الشافعي إلى أن التحريم يسري على غير المسلم بناء على قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ولأن حدود الله - ومنها حد الشرب - هي من النظام العام في المجتمع الإسلامي . أما أبو حنيفة فقد فرق بين المسلم وغير المسلم فأباح لغير المسلم أن يشرب الخمر لأن هذا الشرب ليس جريمة عند الذميين ويرى الجمهور الأخذ برأي الشافعي وهذا هو ما أخذ به المشروع فغير المسلم عضو في المجتمع الإسلامي فيجب أن يخضع لنظامه العام وفضلا عن ذلك فإن الغالب أن المسيحية تحرم السكر كما أن الامتناع عن شرب الخمر يتفق مع ما هو مطلوب من الارتفاع بالمجتمع بكل مواطنيه ورعايتهم باعتبارهم أعضاء في مجتمع واحد .

أما العلة من وراء معاقبة المصري الذي يرتكب خارج مصر فعلاً يعتبر جنائية أو جريمة وفقاً لهذا القانون فهو الزام المواطنين المصريين بأن ينتهجوا في الخارج السلوك القويم وفقاً لما يتطلبه قانونهم المصري .

وقد نصت المادة السابعة من المشروع على القيود الإجرائية التي ترد على الجنائية في حالتي ارتكاب الجريمة في الخارج وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين الخامسة والسادسة من المشروع . ونصت المادة الثامنة على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة إلى الجرائم التعزيرية عدا القانون الأصلح للمتهم ما لم يكن هذا القانون مؤقتاً بمدة معينة أو بحالة الطوارئ وهذا المبدأ له أصوله الشرعية فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه في العقوبات التعزيرية التي يرى ولي الأمر فرضها إصلاً للناس أن العقوبات تقرر من وقت ثبوتها وقد ذكر المواردي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهي الرجال أن يطوفوا مع النساء حول الكعبة فرأى رجلاً يطوف مع النساء فضربه بالدرّة فقال الرجل والله إن كنت أحسنت فقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما علمتني فقال عمر أما شهدت عزمي ألا يطوف الرجال مع النساء فقال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة وقال له اقتص .

ويلاحظ أن هناك العديد من الآيات القرآنية تحمل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مثل قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء ١٥ . وقوله تعالى (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا) القصص آية ٥٩ وقوله تعالى (فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين) الأعراف آية ٧ وهذه الآيات وأمثالها تؤكد أن التحريم لا يكون إلا بعد الإعلام والإنذار وهو جوهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويقول الفقهاء (العقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده) كما ورد في الأحكام السلطانية للمواردي أنه يجب أن يقدم الإنكار ولا يسجل بالتعذيب قبل

الإذار حتى لا يحتج بعدم وروده من قبل وكل هذه النصوص اصل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نصت عليه المادة الثانية من مشروع هذا القانون . وغني عن البيان أنه لا محل لإيراد نص خاص بالحدود بالنسبة إلى تطبيقها من حيث الزمان ، لأن الحدود مقدرة شرعاً على النحو المبين في هذا القانون وتسري منذ العمل به .

## الباب الثاني الجريمة

يضم هذا الباب أربعة فصول هي التجريم وأسباب الإباحة وأركان الجريمة ، والشروع في الجريمة .

### الفصل الأول : التجريم (المواد من ٩ - ١٣)

عُني في المادتين التاسعة والعاشر بالآخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات وهو ما اخذ به قانون العقوبات المصري منذ زمن بعيد واستقر في التطبيق واعتبرت المادة التاسعة جميع الجرائم الحدية من الجنائيات . أما الجرائم التعزيرية فإن إندراجها تحت هذا التقسيم الثلاثي يتحدد وفقاً لنوع العقوبة الأصلية المقررة لها في القانون . وهي قاعدة مقررة في قانون العقوبات .

ونصت المادة الحادية عشرة على الجنائيات التعزيرية وهي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام تعزيراً ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت . وقد ابتعد المشروع عن استخدام تعبير الأشغال الشاقة كنوع من العقوبات المعروفة في القانون الحالي ، احتراماً لكرامة الإنسان وادمج بذلك عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي كانت معروفة في القانون مع عقوبة السجن وسميت بالسجن المؤقت .

أما المادة الثانية عشرة فقد حددت عقوبات الجرح وهي الحبس ، الجلد تعزيراً ، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه . وبمقتضى هذه المادة أدخلت عقوبة الجلد لتكون ضمن عقوبات الجرح وهو نظر جديد مستمد من الأصول الإسلامية في سياسة العقوبات فالجلد يصلح لمواجهة العديد من الجرائم المتوسطة والتي لا يراد أن تؤثر العقوبة فيها على مستقبل الشخص أو أسرته بأي اثر . ومن المعروف أن عقوبة الجلد يؤخذ بها في بعض النظم الاجتماعية المختلفة .

وحددت المادة الثالثة عشرة عقوبة المخالفة ومن الثابت أن الشرع الإسلامي يجيز التعزير بتغريم المال .

### الفصل الثاني : أسباب الإباحة (المواد من ١٤ - ١٦)

عالجت هذه النصوص أسباب إباحة الجرائم والأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة ما لم تقتض ظروف الأفراد إباحتها ، وذلك باعتبار أن هؤلاء الذين تباح لهم الأفعال المحرمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع تقتضيها طبيعة الأشياء وصالح الجماعة وصالح الأفراد وتحقيق غايات الشارع . وقد وضع الفقه الإسلامي الضوابط والشروط التي تؤدي إلى إباحة الفعل المحظور .

وقد بينت المادة الرابعة عشر أول سبب من أسباب الإباحة وهو استعمال الحق ، فنصت على انه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة أو القانون ، وذلك بشرط التزام

حدود الحق . ومن تطبيقات ذلك ، حق التأديب المقرر في الشريعة الإسلامية ، والحق في ممارسة مهنة الطب . وبالنسبة إلى هذا الحق الأخير ، فإن الشريعة الإسلامية لا تقتصر على جعل ممارسة الطب حقاً بل تعتبره واجباً يتعين على شخص بذاته أدائه في بعض الحالات .

وبالنسبة لحق التأديب سواء كان للأب على ابنه أو المعلم على المتعلم أو الزوج على الزوجة فإن سبب الإباحة قد تأسس على نصوص الكتاب الكريم (مثل حق الزوج) أو على السنة السوية .

وقد أوضحت السنة النبوية حدود هذا الحق بحيث لا يخلف استعمال الحق إصابة أو يمتنهن الكرامة الإنسانية وهو أمر مفصل في كتب الفقه وكذلك في سائر الصور التي تبيح حق التأديب وجدير بالذكر أن ضوابط استعمال هذا الحق في الشرع الإسلامي يتفق معها ما استقر عليه التطبيق القضائي في مصر منذ زمن بعيد .

وقد عُني النص باشتراط التزام حدود الحق ، حتى تتوافر الإباحة . وغني عن البيان أن حسن النية هو من حدود الحق ، ولا حاجة للنص عليه صراحة .

ونصت المادة الخامسة عشرة على أداء الواجب كسبب للإباحة . فالواجبات توضع لصالح الجماعة فإذا أدى الموظف واجبه كان عمله مباحاً ، فالقتل مثلاً محرم على الكافة ولكنه مباحاً إذا كان عقوبة لأن العقوبة ليست عدواناً ، ومن الواجب تنفيذها وقد تناول الفقهاء المسلمون إباحة القتل إذا كان الفاعل يقوم بتنفيذ حد من حدود الله أو القصاص من شخص حكم عليه بهذه العقوبة .

ويستوي في هذا الشأن أن يكون مصدر الواجب هو نص القانون ، أو أمر رئيس يوجب القانون طاعته . وللرؤساء على الأفراد حق الطاعة فقد قال الله تعالى (يأيها الذين امنوا أطيعوا الله) . إلا أن واجب الطاعة مقيد غير مطلق ، فليس لأمر أن يأمر بما يخالف القانون وليس لمأمور أن يطيع فيما يخالف القانون سواء كان موظفاً أو غير موظف . فقد قال رسول الله ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، وقال ﷺ (من أمركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطيعوه) والآية الكريمة والاحاديث الشريفة الواردة في هذا الشأن واضحة في اشتراط أن تكون الطاعة في أمر لا يعد إتيانه جريمة .

وقد عُني النص بتعليق الإباحة على التزام حدود الواجب أو الأمر فإذا خرج عن هذه الحدود ظل الفعل تحت طائلة التجريم . وفي هذه الحالة يتوقف تحديد مسؤولية الجاني على مدى توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى لديه . ويعالج الفقه الإسلامي حالة تجاوز حدود الأمر فيخرج الأمر عن دائرة المشروعية ويقع في دائرة التجريم والفروع التي أوردها الفقهاء تفسح مجالاً للتخفيف من المسؤولية باعتبار توفر حسن النية عند من يجاوز حدود الأمر دون قصد العدوان

ونصت المادة السادسة عشرة على حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة . ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أن الدفاع الشرعي ويسمونه اصطلاحاً (دفع الصائل) شرع ليحمي الإنسان نفسه أو غيره من الاعتداء على النفس والعرض والمال . وقد أباح الشرع التوقي من كل مؤذ سواء كان آدمياً أو غيره وبناء على ذلك يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو عرض أو مال فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله الموصول عليه فلا ضمان وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وصرح الفقهاء بأنه يجوز قتل الباغي دفاعاً لا قصداً وهناك من الأدلة الشرعية ما يفيد أن الفعل يكون مباحاً وينتفي عنه وصف الجريمة ويدخل في دائرة المشروعية في هذه الحالات .

والأصل في الدفاع الشرعي قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا ....) وروى عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) .

وقوله ﷺ للرجل : " قاتل دون اهلك " وقد جاء في حاشية الدسوقي <sup>(١)</sup> : " أن المقاتلة واجبة على من يتعرض له المحارب إذا خاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة باهله ولا فائدة لقتاله إلا قتله كما ورد أن المرأة إذا أرادها رجل عنوة فقتلته لتحصن نفسها فلا شيء عليه ودمه هدر <sup>(٢)</sup> .

وروى أبو هريرة عن رسول الله انه قال (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفتة بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح) وكما أقرت الشريعة الدفاع الشرعي لرد اعتداء الإنسان عن نفس المدافع أو عرضه أو ماله . كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله وللدفاع الشرعي شروط لابد من توافرها حتى يظل في منطقة الإباحة ، وهي أن يكون هناك خطر حال يعد جريمة ضد النفس أو العرض أو المال ولو تعلق ذلك بالغير ، وان يتعذر الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب وان يكون ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة للدفاع ، وأن تكون هذه الجريمة متناسبة مع الاعتداء بحيث تكون هي الوسيلة الوحيدة الممكنة لشخص معتاد في مثل الظروف التي أحاطت بالمدافع .

وقد وضع الفقهاء المسلمون ضوابط استعمال حق الدفاع الشرعي ودفع الصائل فيجب أن يكون الاعتداء جسيماً وحالا مثل شهر سيف على المسلمين <sup>(٣)</sup> وصرح بعض الفقهاء بأنه يتعين الكف عن المهاجم عند إدباره <sup>(٤)</sup> وكذلك لو ضربه فعطله لا شيء عليه وإلا ضمن وينبغي أن يكون

(١) ج ٤ ص ٣٤٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ .

(٣) ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ .

(٤) شرائع الإسلام ج ٣ ص ٢٦٢ .

الاعتداء حقيقياً فلا يقتل من دخل عليه بيته لاجئاً إليه وليس مكابراً له <sup>(١)</sup> ولا يجوز القتل دفاعاً إذا قدر المصول عليه النجاة بنفسه وأهله وماله بلا مشقة أو مضرة وإمكان الاستغاثة بالناس لها وزنها في تقدير ما يلزم لرد العدوان ومن ذلك أيضاً اختلاف الزمان والمكان <sup>(٢)</sup> ولا تكاد هذه القواعد تختلف عما استقر عليه الفقه والقضاء في حق الدفاع الشرعي .

### الفصل الثالث : أركان الجريمة (المواد ١٧ - ٢٠)

عالج المشروع الركن المادي للجريمة والعمد والخطأ غير العمدى بوصفهما جوهر الركن المعنوي للجريمة الذي يفترض بالإضافة إلى ذلك توافر الأهلية الجنائية للشخص .

وبالنسبة للركن المادي للجريمة فقد عبر عنه المشروع في المادة ١٧ التي نصت على أنه : " لا تسند الجريمة إلى شخص ما لم تكن الجريمة قد وقعت نتيجة لسلوكه فعلاً أو امتناعاً " .

وهذا النص يوضح عناصر الركن المادي للجريمة وهي السلوك الإجرامي ممثلاً في الفعل أو الامتناع والنتيجة ، وعلاقة السببية .

ويساند القران الكريم في مواضع عدة شروط توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة مثل قوله تعالى : " وان ليس للإنسان إلا ما سعى ) وقوله تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة " . والسبب في الشريعة الإسلامية هو نشاط الجاني الذي تترتب عليه النتائج الجنائية التي تتضمن انتهاكاً للمصالح والمقاصد الشرعية وذلك أن الشرع الإسلامي يحرص على الضروريات لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال كما يحمي الحاجات التي تيسر للناس سبل حياتهم فالفعل الإجرامي يعد إضراراً بالمقاصد الشرعية مع حفظ الضروريات أو الحاجيات كإزهاق الروح المسبب عن حز الرقبة أو السكر الناشئ عن الشرب عند أبي حنيفة وقد أشار فقهاء المسلمين إلى توافر علاقة السببية وضرورتها فإذا جرح رجل آخر عمداً أو صار ذا فراش ومات يقتص منه لأن الجرح سبب ظاهر لموته فيحمل الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه . <sup>(٣)</sup>

وتتوافر علاقة السببية سواء باشر الجاني الفعل والنتيجة بنفسه دون توافر عوامل أخرى ، أو إذا قام بالفعل إلا أن النتيجة اشتركت في إحداثها عوامل أخرى غير فعل الجاني . ويطلق الشرعيون على الحالة الأولى تعبير المباشرة ، ويسمون الحالة الثانية التسبب . ومثال المباشرة أن يقتل شخص آخر بسكين فيموت على الفور . أما التسبب فمثاله أن يطلق شخص ناراً على شخص آخر فينقل إلى المستشفى ويخطئ الطبيب في علاجه ويموت متأثراً بجراحه وإهمال الطبيب .

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٧٢

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ .

(٣) تبين الحقائق للزيلي ج ٦ ص ١٠٩ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ .

إلا انه في الشريعة الإسلامية لا تجب عقوبة الحد أو القصاص إلا في حالة المباشرة دون التسبب ، فلا يعاقب المتسبب بعقوبة الحد وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية فتدخل عوامل وسيطة مؤثرة في إحداث النتيجة بعد شبهة يدرأ معها الحد أو القصاص .

وقد حاول الفقهاء المسلمون الاحتياط ما أمكن في توقيع عقوبات الحدود فجعلوها على المباشر وحده ، وقد جاء في الفتاوى الكبرى إذا اشترك جماعة في قتل معصوم عمداً يجب عليهم القصاص إذا باشروا جميعاً قتله وإن كان بعضهم باشر والبعض كان قائماً يحرس ففي ذلك قولان يرى مالك أن القصاص على الجميع ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن القصاص على المباشر <sup>(١)</sup> . كما ورد في السرقة انه إذا دخل جماعة من اللصوص منزلاً واخذوا متاعاً وحملوه على ظهر واحد وأخرجوه من المنزل فالقياه فالقول ألا تقطع يد الحامل وهو قول زفر وقيل يقطعون جميعاً استحساناً <sup>(٢)</sup> . غير أن الفقهاء قد راعوا طبيعة بعض الجرائم التي تحتاج إلى تعاون عدد من الناس مثل جريمة الحراقة فنجد أن الحد يطبق على المباشر وعلى المعين كمن يحرس الطريق أثناء ارتكاب جريمة الحراقة <sup>(٣)</sup> .

ومعنى ذلك أن المساهمة في الجريمة بطريق التسبب هو نشاط إجرامي مؤثم شرعاً وغاية الفرق هو القول بامتناع توقيع عقوبة الحد أو القصاص إلا على المباشر ، والمباشر من يرتكب فعلاً أو أفعالاً تؤدي إلى النتيجة الإجرامية دون تدخل عوامل أخرى أو وساطة كمن يقتل شخصاً بطلق ناري أو بضربات متلاحقة من عصا غليظة على راسه ، أما المتسبب فهو من يأتي فعلاً أو أفعالاً تؤدي مع غيرها من العوامل أو الوسائط إلى حصول النتيجة على نقيض جري العادة <sup>(٤)</sup> . ومثال ذلك من يحفر بئراً في الطريق قاصداً أن يتردى فيه إنسان فيموت . وقد سبق أن ذكرنا أن بعض الفقهاء في خصوص الحدود قد يسوون في العقوبة بين المباشر والمتسبب كما في جريمة الحراقة وذلك كما يبدو في التعليل لأسباب عملية تتعلق بهذه الجريمة بالذات واعتمادها في الغالب على التضافر بين مرتكبيها <sup>(٥)</sup> .

وتأكيداً لأهمية توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة نصت المادة ١٨ من المشروع على أن تنتفي رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، إذا توافر سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية الشخص على سلوكه إذا كان معاقباً عليه مستقلاً عن النتيجة . ومثال انقطاع

(١) الفتاوى الكبرى ج ٤ ، ص ٢٢٢ .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ١٤٦ .

(٤) المسؤولية المدنية والجنائية للشيخ شلتوت ص ١٩ وما بعدها .

(٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٢٢٦ .



علاقة السببية ما لم لو كان فعل احد الجناة قد وقع مع استحالة الجريمة ذاتها كما لو جنى رجل على آخر جناية أخرجه عن حكم الحياة مثل ذبحه ثم ضرب آخر عنقه فالأول هو القاتل أما إذا كان جرح الأول للمجني عليه يؤدي إلى الموت لا محالة ولكنه مع ذلك لم يخرج من حكم الحياة ثم ضربه الجاني فيكون قاتلاً لأنه فوت حياة مستقرة<sup>(١)</sup>.

ويتفق هذا النص مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة ، بل يكفي أن يكون سلوك الجاني سبباً فعالاً في إحداث النتيجة . وقد اختلفت في هذا الشأن نظريات القانون الوضعي ، فمنها ما يأخذ بتعادل الأسباب سواء أكانت فعالة في إحداث النتيجة أو غير فعالة ، ومنها ما يأخذ بنظرية السبب الأقوى ومنا ما يأخذ بنظرية السبب الملائم . أما الشريعة الإسلامية فإنها تشترط أن يفضي السلوك الإجرامي إلى النتيجة ولو تدخلت عوامل أخرى طالما كان العرف يعتبر السلوك - رغم هذه العوامل - مؤدياً إلى النتيجة وبناء على ذلك فان كفاية السبب وفقاً لمجريات الأمور أو مقتضى المادة هو معيار توافر رابطة السببية في الشريعة الإسلامية مهما توافرت عوامل أخرى ساهمت في إحداث النتيجة . وقد عبرت المادة ١٨ من المشروع عن ذلك حين نصت على انتفاء رابطة السببية إذا توافر سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة . فالكفاية صفة موضوعية في السبب تقدر للمجرى العادي للأمور بحسب ما تعارف عليه الناس .

وقد غُني المشروع بعد ذلك ببحث جوهر الركن المعنوي للجريمة وهو العمد أو الخطأ غير العمدي . فلا يكفي إسناد الفعل مادياً إلى الشخص ، وإنما يجب أن يقتن بالإنثم الجنائي . هذا الإنثم الذي يأخذ إما صورة العمد أو صورة الخطأ غير العمدي . فبدون توافر هذا الإنثم لا يكون الشخص مسئولاً . وقد فرق القرآن الكريم بين العمد والخطأ غير العمدي فقال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم....)

والمقصود هو عدم تسوية المخطئ بالعمد وقد ثبت هذا في القرآن الكريم بالترقية الواضحة بين القتل العمد وبين القتل الخطأ في العقوبة الدنيوية والأخروية ذلك أن القاتل عمداً جزأه عدا القصاص جهنم خالداً فيها وَعَظِيبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا وأما القتل الخطأ فإن العقوبة هي الكفارة والدية ومن الأصول المستقرة في الشرع الإسلامي توجه عام أن النية أو القصد لها اثرها في الجزاء على العمل سواء كان دنيوياً أو أخروياً وذلك طبقاً للحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) وهو متفق عليه .

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٨٤ .

وبالنسبة للعمد فقد نصت المادة (١٩) من المشروع على أنه يتوافر العمد إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي بإرادته وعلمه وبنية إحداث نتيجته ولا عبء في توافر العمد بالباعث على ارتكاب الجريمة إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

ويتحقق العمد أيضاً إذا توقع الجاني النتيجة لسلوكه فأقدم على ارتكابه قابلاً حدوثها .

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين العمد والباعث ، أي بين قصد العدوان (العمد) وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعدوان ولم تجعل الشريعة للباعث على ارتكابه الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها على أن للباعث من الوجهة العملية أثر على عقوبات التعازير دون غيرها من العقوبات الحدية أو عقوبة القصاص وذلك أن عقوبة الحدود أو القصاص قدرها الشارع ولا مجال لزيادة عنها أو التخفيض من قدرها عند ثبوت الجريمة أياً كان الباعث على ارتكابها ويلاحظ أن جرائم الحدود والقصاص التي لا أثر للباعث عليها في تقدير العقوبة تشمل الجرائم العادية أي التي تحدث في كل مجتمع والتي تنتهك أهم مقاصد الشارع وهي حفظ الدين والنفس والمال . كما يستند ذلك إلى مبدأ أصيل في الشرع الإسلامي وهو تساوي النفوس في حرمتها ووجوب حفظها من العدوان الذي لا يبرره سوى الحق وحده ، لا ما يتصوره بعض الناس مبرراً لارتكاب العدوان على النفس أو المال .

وقد عُني المشروع في تعريف العمد بأن يتسع للعمد الاحتمالي ، حيث يتوقع الجاني النتيجة لسلوكه فيقدم على ارتكابه قابلاً حدوثها . وهذا العمد الاحتمالي يختلف عن شبه العمد ومعناه إتيان السلوك دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث النتيجة (دون أن يقبل حدوثها) . مثال ذلك إلى الضرب المفضي إلى الموت ، تعريض الأطفال لخطر المفضي إلى الموت . وفي صورة شبه العمد لا نكون حيال عمد محض ، ولا خطأ محض ، وإنما يوجد جمع بين العمد والخطأ إذ يكون فيه الضرب متعمداً والوفاة غير متعمدة . وقد أوضح بعض فقهاء المسلمين ذلك كما ورد في المغني لابن قدامة في جريمة القتل شبه العمد : كما لو ضربه بما يقتل غالباً إما بقصد العدوان عليه أو بقصد التأديب كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد ولكنه مات فإنه شبه عمد لأنه قصد الضرب دون القتل<sup>(١)</sup> .

وقد عرفت المادة (٢٠) من المشروع الخطأ غير العمدى فنصت على أنه يتوافر الخطأ غير العمدى إذا أتى الجاني السلوك دون تعمد إحداث نتيجته وذلك على نحو لا يصدر عن الشخص

---

(١) ج ٧ ص ٦٥٠ ، ويراجع تبين الحقائق ج ٦ ص ١٠٠ ، ١٠١ ، المجموع ج ١٧ ص ٣٣١ .

المعتاد في مثل ظروفه ، سواء توقع هذه النتيجة عند إتيانه السلوك أو لم يتوقعها بينما كان على الشخص المعتاد في مثل ظروفه أن يتوقعها . "

وقد أجازت الشريعة الإسلامية العقاب على الخطأ غير العمدي . فقد قال الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ....) والعقاب على العمد في الشريعة الإسلامية هو الأصل ، والاستثناء هو العقاب على الخطأ غير العمدي .

وقد نص الفصل الرابع على الشروع في الجريمة المواد ( ٢١ - ٢٤ ) فعرف الشروع (المادة ٢١) ، وحدد عقوبته في الجنايات (المادة ٢٢) ، ونص على عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك (المادة ٢٣) ، ونص على عدم العقاب في حالة العدول عن إتمام الجريمة التي شرع الجاني في ارتكابها ، متى توقف من تلقاء نفسه عن المضي في تنفيذها (المادة ٢٤).

ويلاحظ أن الشروع في الجرائم يقتصر على الجرائم التعزيرية دون الجرائم الحدية ، وقواعد الشريعة الموضوعية للعقاب على التعازير تمكن من وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم تكفي لحكم جرائم الشروع لأن قواعد الحدود والقصاص تعالج جرائم تامة وقائمة بذاتها أما إذا شرع في ارتكاب حد أو جريمة قصاص فانه يمكن أن توقع العقوبة تعزيراً لعدم اكتمال جريمة الحد أو القصاص . ويكون العقاب على السلوك الإجرامي جائزاً طبقاً لقواعد التعزير في الشريعة .

## الباب الثالث

### الجاني

عالج المشروع هذا الباب في فصلين أولهما في المساهمة الجنائية وثانيهما في الأهلية الجنائية

#### الفصل الأول : المساهمة الجنائية (المواد ٢٥ - ٣٠)

فقد حددت المادة ٢٥ الأحوال التي يعتبر فيها الجاني فاعلاً أصلياً للجريمة ويعبر الفقه الإسلامي عن الفاعل الأصلي بالمباشر . وتتفق الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من المشروع مع المادة ٣٩ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات .

أما الفقرة الثانية فإنها تقنين لما استقر عليه قضاء محكمة النقض بشأن تحديد الفاعل الأصلي وهو من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها إذا كانت تتكون من جملة أفعال وينطبق هذا المعيار على وجهة نظر الشريعة الإسلامية في المباشر للجريمة مثل حالة القتل الواقع من جماعة فقد اجمع الفقهاء على جواز القصاص من كل من باشر القتل أو أتى فعلاً من أفعاله ولا يعتبر التساوي في سبب القتل . فلو جرح واحد جرحاً عميقاً أو بسيطاً تو جرحه آخرون عدة جروح اقتضى ذلك أن يكونوا سواء في القتل <sup>(١)</sup> . والفقه الإسلامي يشترط وجود الفاعل على مسرح الجريمة حتى يعد مباشراً حتى لو لم يرتكب الفعل الإجرامي ومثل ذلك المعين في جريمة الحراقة أو السرقة الذي ينتظر لحماية الفاعلين فهؤلاء ذهب بعض العلماء إلى اعتبارهم فاعلين أصليين (مباشرين) في جريمة الحراقة وما يقع فيها من قتل أو سرقة وإن لم يباشروا بأنفسهم أفعال القتل أو السرقة ولكن كان لهم دور في تنفيذ المشروع الإجرامي المتعدد الأدوار .

والفقرة الثالثة تحسم خلافاً حول المسؤولية الشخصية عن فعل الغير مثال ذلك المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين التي نصت على أن : " يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها " .

كما أن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح نصت على أن : " يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها " . ففي

---

(١) يراجع المغني ج ٧ ص ٦٧١ ، ٦٧٢ الفتاوى الكبرى ح ٤ ص ٢٢٢ و ٢٢٣ .

هذين المثالين القى المشروع واجباً على صاحب المحل واعتبره مسئولاً عن مخالفة هذا الواجب ولو صدرت المخالفات من شخص يخضع لسلطته .

على أن حسم الأمر من حيث المساهمة الجنائية لا يحول دون توافر المسؤولية الجنائية ووفقاً لمبدأ المسؤولية الشخصية فإن مسؤولية الفاعل تنبني إما على أساس العمد أو على أساس الخطأ في مراقبة من يعمل تحت سلطته وكل من العمد أو على أساس الخطأ في مراقبة من يعمل تحت سلطته وكل من العمد والخطأ كأساس لعقوبة في الشرع الإسلامي ولما كانت الجرائم التي يؤخذ فيها بالمسؤولية الشخصية عن قتل الغير هي من باب الجرائم التعزيرية فإن الأمر لا يتعارض مع حكم الشريعة في صدد هذه المسؤولية .

وقد أخذ المشروع في الحالة الرابعة من حالات المادة ٢٥ بنظرية الفاعل المعنوي (الفاعل بالواسطة) . وقد عرفتها الشريعة الإسلامية إذ لا خلاف بين الفقهاء على أن يعتبر الشخص مباشر للجريمة إذا كان من يرتكب الفعل المادي آلة في يده يحركه كيف يشاء . وقد انحصر الخلاف بين الفقهاء حول مجرد تطبيق هذا المبدأ . فمن يأمر شخصاً غير مميز أو شخصاً حسن النية بقتل آخر فيقتله فإن الأمر يعتبر فاعلاً مباشراً للجريمة عند مالك والشافعي وأحمد ولو أنه لم يباشر الفعل المادي لأن المأمور كان أداة في يد الأمر يحركه كيف يشاء أما أبو حنيفة فلا يعتبر الأمر إلا إذا كان أمره إكراهاً للمأمور فإن لم يبلغ الأمر درجة الإكراه ، فهو شريك بالتسبب فقط وليس مباشراً ، والفارق يظهر أثره في جواز توقيع الحد أو القصاص على الشريك .

وقد نصت المادة ٢٦ على من يكون شريكاً للجريمة بما يتفق مع المادة ٤٠ من القانون الحالي وتحديد حالات الاشتراك على هذا النحو لا يتعارض مع أحكام الشريعة فقد تكلم الفقهاء عن المحرض على الجريمة وعن عمن يساعد المباشر بتقديم السلاح أو الإرشاد عن المسروقات أو إمساك المجني عليه في جريمة القتل يراجع (١) .

وقد تكلم فقهاء الشريعة عن الاتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة في الجريمة ويبدو من أقوالهم أنه لا عبرة بانعقاد الإرادة وحدها على ارتكاب الجريمة إذا لم يصطحب به حضور على مسرح الجريمة أو عون لمرتكبها فقد جاء في الموافقات لو تمنى رجل أن يقتل آخر أو يسرقه ولم يفعل فلا عقاب عليه في الدنيا (٢) ، أما إذا تحالفوا جميعاً على قتله وحضروا جميعاً وضربوه أو ضربه واحد منهم يقتص منه (٣) . ويلاحظ أن التمالؤ عند الإمام أبي حنيفة يعبر عن التوافق في القانون أي توافق إرادة الجناة وقت

(١) بدائع الصنائع ج ١٩ ، ص ١٧٤ ، ج ١٠ ص ٤٦١٦ مذهب ج ٦ ، ص ٢٤٢ .

(٢) الموافقات ج ٢ ص ١٧٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٥٦ .

وقوع الجريمة ، بينما يرى الإمام مالك أن التماثل هو الاتفاق السابق أما التحريض فقد عبر عنه فقهاء المسلمين بالإغراء وكذلك بعبارة الأمر من غير السلطان ويقصد به التحريض العادي وهو بعث فكرة الجريمة وتزيينها لدى من يرتكبها ، ويؤخذ من مجموع آراء الفقهاء أن المحرض مساهم ويستحق عقوبة التعزير وإن أجاز البعض القصاص منه <sup>(١)</sup>.

وقد نصت المادة ٢٧ على أن : " من اشترك في جريمة تعزيرية فعليه عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص " . ويتفق هذا النص مع القاعدة الشرعية من أن العقوبات الحدية جعلت في الأصل لمباشر الجريمة أي فاعلها دون الشريك المتسبب وتطبيق هذا مع القاعدة يقتضي أن من اشترك في جريمة حدية لا يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة وإنما يعاقب بالتعزير .

وقد نصت المادة ٢٨ من المشروع على تأثير الظروف المادية والشخصية في مسؤولية المساهمين في الجريمة .

كما نصت المادة ٢٩ على مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة التي اشترك في ارتكابها وأساس هذه المسؤولية هو شبه العمد كما يعبر الفقهاء المسلمون .

كما نصت المادة ٣٠ على التنبيه إلى أن القانون قد نص على أحوال يعاقب فيها على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولو لم تقع الجريمة التي أريد ارتكابها .

### الفصل الثاني : الأهلية الجنائية (المواد ٣١ - ٣٥)

وتكفلت المادة ٣١ بالنص على الأهلية والأصل في البلوغ عند عامة الفقهاء أن يكون بالأمارات الطبيعية الدالة عليه كالاختلام والإنزال والإحبال وغيرها سواء في الذكر أو الأنثى ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فإن حد البلوغ فيهما معا عند الحنفية يكون باكتمال سن كل منهما خمس عشرة سنة وهو قول أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة . أما أبو حنيفة نفسه فيرى اكتمال الذكر ثماني عشرة والأنثى سبع عشرة سنة حد البلوغ لكل منهما . وقول الصاحبين هو المفتى به أما المالكية فيرون أن حد البلوغ عند الذكر والأنثى باكتمال سن كل منهما ثماني عشرة سنة .

وقد رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية توحيداً للسن في النوعين سواء بالنسبة للجاني أو الشاهد وذلك اضبط ولأن الأخذ به اعدل في مثل هذه الجنايات الخطيرة التي تشتد فيها العقوبة ليكون في اكتمال سن الثامنة عشرة عند عدم ظهور أمارات البلوغ الطبيعية - من دواعي النضج والإدراك عند الجاني - ما يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية .

---

(١) يراجع الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٢٢٤ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٦ ، المغني ج ٧ ص

ومن ثم أشارت هذه المادة إلى سن البلوغ الذي اختارت اللجنة العمل به على النحو المتقدم كما عاجلت موضوع إثبات السن فقررت أن تحقيق ذلك يكون بوثيقة رسمية بعد أن أصبح نظام السجل المدني ودفاتر قيد المواليد الرسمية وغيرها من الأوراق الرسمية تكفل في يسر وسهولة اطمئنان المحكمة إلى حقيقة سن الجاني .

فإذا لم يتوافر ذلك امكن للمحكمة الوصول إلى تقدير سن الجاني بواسطة أهل الخبرة من الأطباء المتخصصين وذلك حتى لا يفلت بالغ من عقوبة حدية لما في ذلك من تعطيل حدود الله ، وحتى لا تنزل عقوبة الحد بمن لا يستحقها ممن هو في حقيقته دون البلوغ .

ومن البين أن وقوف المحكمة على البلوغ بالأمارات الطبيعية فيما عدا ما هو ظاهر للعيان كظهور اللحية والشدين وغيرها . فانه يجوز للمحكمة أن تستعين فيه باهل الخبرة من الأطباء .

ونصت المادة ٣٢ على أن تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون . لأن هناك إجراءات ترتبط بالنظام القضائي العام مثل كيفية السير في الدعوى ونظام الإعلانات ونظام التحفظ على المتهمين ونظام الجلسات وغيرها مما تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتفصيله .

وتنسيقاً بين أحكام هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأحداث ومنعاً للتضارب نصت هذه المادة على تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية باعتباره نظاماً قضائياً إجرائياً عاماً أو قانون الأحداث فيما لم يرد به نص في هذا المشروع .

فإذا ورد نص في المشروع يفرض عقوبة أو يحتم إجراء ما وجب تطبيقه دون غيره أما لم يرد به نص في هذا القانون فتطبق بشأنه أحكام قانوني الإجراءات والأحداث . وبناء على شرط العقل فإن المسؤولية تتوافر على أساس الإدراك الصحيح وحرية الاختيار حرية كاملة .

فإذا لم يتحقق شرط العقل لا تتوافر الأهلية الجنائية اللازمة لكي يكون الشخص مسؤولاً ويكون ذلك إذا ما عرض للشخص ما ينقص أهليته وعوارض الأهلية نوعان : طبيعي ومكتسب أما الطبيعي (السماعي) فهو الجنون والعتة وما في حكمه كالنوم والإغماء .

إما أن يكون من الشخص نفسه المكتسب هو (كالكسر) وإما من غيره (كالإكراه) ولقد تكفلت المادة ٣٣ من المشروع بتحديد عوارض الأهلية الجنائية فنصت الفقرة على الجنون والآفة العقلية والشريعة الإسلامية لا تثبت الحدود على الجنون وعلى المعتوه لأن شرط قيام الحدود بالاتفاق

العقل وبالنسبة إلى الجرائم العمدية التي توجب القصاص أو الدية فمن المتفق عليه أن الدية تجب على العاقلة وهم عصبة الجاني ، أو تجب في ماله .

وقد نصت الفقرة الثانية على حالة السكر غير الاختياري فهو مذهب للعقل وبه تنتفي الأهلية الجنائية كاملة ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص ويتفق هذا النص مع ما ذهب إليه الراجح في الفقه الإسلامي من أن السكران باختياره ومؤاخذ بأفعاله مؤاخذه كاملة ولا يعد السكر شبهة تسقط الحد لأنه معصية ولأن الحدود شرعت بسبب المعاصي وهذا ما نص عليه صاحب كشف الأسرار (السكر لا يصلح شبهة دائرة لأنه حصل بسبب هو معصية فلا يصلح سبباً لتخفيف الحد لكن يؤخر إلى الصحو ، لأن المقصود هو الإنزجار ولا يحصل بإقامة الحد في حال السكر) .

وقد بينت المادة ٣٤ تأثير الإكراه على المسؤولية الجنائية ، فنصت على أن لا يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً لحرية الاختيار لوقوعه تحت تأثير تهديد بإنزال ضرر جسيم حال على النفس أو العرض أو المال . ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الإكراه الملجئ يرفع المسؤولية الجنائية عن كل فعل محرم وقد قال الله تعالى (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ..... عظيم) وروي أن عمار بن ياسر أخذه الكفار فأرادوه على الشرك بالله فأبى عليهم ، فلما غطوه في الماء حتى كادت روحه تزهق أجابهم إلى ما طلبوه فانتهى إليه النبي ﷺ وهو يبكي فجعل يمسح الدموع من عينيه ويقول : " أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت ، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم) ، وروي أن عمر بن الخطاب قال : " ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته " .

وقد بينت المادة ٣٥ حكم الضرورة فنصت على أنه لا مسؤولية على من ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة الوقاية من خطر جسيم محقق به أو بالغير يصيب النفس أو العرض أو المال ، إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمداً ولم يكن في استطاعته دفعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامة الخطر الذي توقاه . ومع ذلك فإن الضرورة لا تجيز قتل النفس وفي هذه الحالة تراعى أحكام الدية المنصوص عليها في هذا القانون . ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

ويلحق الفقه الإسلامي الضرورة بالإكراه من حيث الحكم وإن اختلفت عن الإكراه في سبب الفعل ، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان شخص آخر يأمره المكره بإتيان الفعل ويجبره على إتيانه أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل شخص آخر ، وإنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه أو غيره من التهلكة كمن يركب مع آخر



قارباً مملوءاً بالأمّعة يكاد يغرق لثقل حمولته فإن نجاة الركاب تقتضي تخفيف حمولة القارب وإلقاء بعض الأمّعة التي تثقله في الماء ففي هذا المثال أدت حالة الضرورة إلى إتلاف الأمّعة في سبيل نجاة الركاب والأساس الشرعي لحالة الضرورة هو نفس الأساس الذي يقوم عليه الإكراه وهو الإكراه الذي يعدم الاختيار فالمضطر حين يرتكب الجريمة لا يختار في الواقع وإنما يضطر إلى إتيانها اضطراراً ومن المتفق عليه في الفقه انه ليس للضرورة اثر على جرائم القتل فليس للمضطر بأي حال أن يقتل غيره حماية لنفسه من التهلكة ، فإذا كانت جماعة وقارب مشرف على الغرق لثقل حمولته فليس لاحدهم أن يلقي غيره في الماء ليخفف حمولة القارب ولينجي نفسه وغيره من التهلكة . ومع ذلك فانه في حالة قتل النفس تراعى أحكام الدية المنصوص عليها في هذا القانون .

## الباب الرابع

### العقوبة

يتكون هذا الباب من فصلين أولهما مبادئ عامة وثانيهما في تطبيق العقوبات .

#### الفصل الأول : مبادئ عامة (المواد من ٣٦ - ٥٤)

فقد نصت المادة (٣٦) على تعريف الحد بأنه العقوبة المقدرة شرعاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وقد انفرد الكتاب الثاني من هذا المشروع بقانون ببيان هذه الحدود . واقتصرت المادة ٣٧ على تحديد العقوبات التعزيرية الأصلية بينما تولت المادة ٤٧ تحديد العقوبات التبعية .

والتعزير يمثل الجانب الشرعي الذي يواجه به المشروع كل متطلبات حماية المصالح والقيم الاجتماعية والتي يطرأ عليها التغير بتطور الزمان وهو يطبق على جميع الجرائم الخارجة عن نطاق الحدود الشرعية وقد تضمنها الكتاب الثالث من هذا المشروع بقانون .

وفي مجال العقوبات التعزيرية الأصلية حددت المادة ٣٧ خمسة أنواع لهذه العقوبات . عقوبة سالبة للحياة هي الإعدام وعقوبة سالبة للحرية هي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس ، وعقوبة بدنية ، هي الجلد تعزيراً ، وعقوبة مالية هي الغرامة ثم التدابير . وفي صدد العقوبة السالبة للحرية عمد المشروع إلى تحديدها من معنى العذاب البدني المصاحب لها في صورة السجن .

وبالنسبة إلى العقوبة البدنية (الجلد) فهي أصلاً من العقوبات المقررة للحدود إلا أنها مقررة أيضاً في بعض الجرائم التعزيرية . وقد لوحظ في الفقه الإسلامي أنها أكثر ردةً للمجرمين الخطرين وأنها ذات حدين فيمكن أن يعاقب بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جرمته ويتفق مع شخصيته في أن واحد وتمتاز هذه العقوبة بأنها تنفذ في الحال فلا تثقل كاهل الدولة ولا تعطل المحكوم عليه عن عمله، ولا تعرض المحكوم عليه لخطر السجن ومخالطة الأشرار بداخله ولا تمس آثارا سوى المحكوم عليه ممن يعولهم أو يلتزم نحوهم بالتزام شرعي .

وبالنسبة إلى التدابير فقد أريد بها مواجهة خطورة بعض المجرمين وتوسع الشريعة لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه ورجز غيره وحماية الجماعة من شر الإجرام والجريمة هي عقوبة مشروعة .

وقد بينت المادة ٣٨ أن الإعدام حداً أو قصاصاً أو تعزيراً ينفذ شقاً إلا إذا نص القانون على عكس ذلك ثم بينت المواد ٣٩ و ٤٠ المقصود بالقطع والجلد .

ونصت المادة (٤١) على أن : " الدية هي بدل النفس أو ما دونها على الوجه المبين في هذا القانون . " . وهو ما تكفل الكتاب الثاني بتحديدده .

ويهمنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن الشريعة جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ ومصدر هذه العقوبة القرآن والسنة فقد قال الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل .... يصدقوا) وقال رسول الله ﷺ (إلا أن في قتل عمد الخطأ قتل السوط ....)

والدية مقدار معين من المال وهي وان كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة . وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خاصة وان مقدارها وطريقة أدائها يتوقف على جسامة الإصابات وعلى ما إذا كان الجاني متعمداً للجريمة أو غير متعمد لها .

وقد تكلمت المواد من ٤٢ إلى ٤٤ بتحديد أحكام العقوبات السالبة للحرية (السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس) كما بينت المادة ٤٥٨ أحكام الغرامة .

وتكفلت المادة ٤٦ بتحديد أحكام التدابير ، فبينت أن القانون يحدد في الجنايات والجناح التدابير التي توقع بصفة أصلية ثم بينت التدابير التي يمكن أن تكون عقوبة أصلية .

وبعد ذلك حددت المادة ٤٧ العقوبات التبعية ، وهي التي تترتب بقوة القانون بناء على الحكم بعقوبة أصلية معينة ، ولا تحتاج إلى حكم من القاضي وقد بينت المادة ٤٨ التدابير التي تعتبر عقوبات تبعية تترتب على الحكم بعقوبة جنائية تعزيرية .

ثم بينت المادة ٤٩ ما يجوز الحكم به من التدابير كعقوبة تكميلية أي لا تترتب إلا إذا نطق بها القاضي .

ثم حددت المادة ٥٠ حكم العزل من الوظيفة العامة وحددت المادة ٥١ حكم الوضع تحت مراقبة الشرطة .

وبينت المادة ٥٢ العقوبة الصادرة كعقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية حسب الأحوال .

وبينت المادة ٥٣ النص على انه فيما عدا الأحوال السابقة يجوز الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة والوضع تحت مراقبة الشرطة والمصادرة ، وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون .

ثم بينت المادة ٥٤ على أن الأصل في العقوبة الحدية ألا يترتب عليها أية عقوبة تبعية إلا فيما ورد بشأنه نص خاص . ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٣ / ٤ من انه (يترتب على تنفيذ حد القذف عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب " .

وأما الفصل الثاني الخاص بتطبيق العقوبات (المواد ٥٥ - ٦٩) فقد غني المشروع بتحديد حدود السلطة التقديرية للمحكمة في الجنايات التعزيرية إذا اقتضت ظروف الجريمة رأفة القضاة المادة

٥٥ ونصت المادة ٥٦ على جواز إيقاف عقوبة الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا رأت المحكمة أن من شخصية المجرم وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم وبينت في المادتين ٥٧ و ٥٨ حكم نظام وقف التنفيذ .

وعالج المشروع في المواد ٥٩ إلى ٦٣ تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة ، فبين أحوال العود ، وسلطة القاضي في تشديد العقوبة بناء عليه وقد أقرت الشريعة نظام العود فالمجرم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة فإن عاد لها أمن تشديد العقوبة ومن الأمثلة على ذلك اللواط لغير المحصن فالفاعل والمفعول به يعاقب كلاهما بالعقوبة المقررة للجريمة فإن اعتاد الجريمة ولم تردعه العقوبة قتل بشناعة جريمته وللحيلولة دون إفساد الأخلاق والسارق إذا اعتاد السرقة يعاقب على الاعتياذ بعقوبة مغلظة .

وقد عالج المواد من ٦٥ إلى ٦٩ حكم التعدد المعنوي والتعدد المادي للجرائم ووفقا للشريعة الإسلامية فإن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها ببعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة (شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٨) فإذا كانت الجرائم المتعددة من أنواع مختلفة وجب للحكم بعقوبة واحدة أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لتحقيق غرض واحد .

## الباب الخامس

### تنفيذ العقوبة

نص هذا الباب في المواد من ٧٠ إلى ٧٤ على أحكام تنفيذ العقوبة ، مشتملاً على وجوب استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة (المادة ٧٠) .

وحق المحكوم عليه في طلب تشغيله خارج السجن إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس مدة لا تجاوز ستة شهور ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (المادة ٧١) .

وترتيب تنفيذ العقوبات عند تعددها (المادة ٧٢) .

وجب العقوبات (المادة ٧٣) .

ونظام استنزال ما يقابل مدة الحبس الاحتياطي عند الحكم بالغرامة (المادة ٧٥) .

ويلاحظ أن الشريعة قد عرفت نظرية الجب إلا أنها تضع نظاماً خاصاً لتطبيقه وهو أن تجتمع عقوبة الإعدام مع عقوبات أخرى مع خلاف بين الفقهاء حول التفاصيل . إلا أن الشريعة لا تتعارض مع الأخذ بنظرية الجب بالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية ، لأن هذا النوع من العقوبات في الشريعة متروك للقاضي ، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا قدر فائدتها .

## الباب السادس

### العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل

وقد نصت المواد من ٧٥ إلى ٧٧ على أحكام العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل وهي تقابل المواد من ٧٤ إلى ٧٦ من قانون العقوبات الحالي .

ومن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن لولي الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعازير ، فله أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها وإذا عفا ولي الأمر في الجرائم التعازير عن الجريمة أو العقوبة وأن عفوه لا يؤثر على حقوق المجني عليه .

## الباب السابع

### أحكام مشتركة

كما نصت المادة ٧٨ على أن يعمل بالتقويم الهجري في تطبيق أحكام هذا القانون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء التي اعتبرت التقويم الهجري أساساً في كل مقرراتها . وتطبيقاً للآية الكريمة في قوله تعالى : " وهو الذي جعل الشمس ضياء ... والحساب ) يونس ٥ (يسالونك عن الأهلة ...والحج) البقرة ١٨٩ لهذا فقد جرى نص هذه المادة التي تجعل التقويم الهجري هو الأساس في تطبيق أحكام هذا القانون . وقد كان يرجع إلى التقويم الهجري في حساب المدد حين لا ينص القانون صراحة على احتسابها بالتقويم الميلادي .

ومن ثم يكون المراد بالسنة التي يرد ذكرها في مواد هذا القانون هي السنة الهجرية دون غيرها من التقويمات الأخرى . وذلك ضبطاً للحساب وموافقة لأحكام الشريعة .

وقد أوضحت المادة ٧٩ حالات التعدد والارتباط على النحو المفصل فيها وفي المذكرة الإيضاحية فيما يختص بحدود الزنا والقذف والشرب تعليقاً على المواد ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٧٦ .

وبالنسبة لما نص عليه في البند ٤ من هذه المادة فإن الحكم بعقوبة الإعدام لا يخل بحق المجني عليه في الدية المحكوم بها في جريمة أخرى فإذا قطع الجاني يد شخص وارتكب جريمة حراقة يعاقب عليها بالإعدام حداً أو جريمة قتل موجبة للقصاص أو جريمة تعزيرية عقوبتها الإعدام ، واختار المجني عليه الذي قطعت يده الدية دون القصاص فإن إعدام الجاني لا يخل بحقه في الدية عما قطع منه لأن الدية حق مالي للمجني عليه لا تجبه عقوبة الإعدام على خلاف عقوبة القصاص (المراجع) .

ونصت المادة (٨٠) على لزوم أن يصدر حكم الإعدام قصاصاً أو بالرجم حتى الموت بإجماع الآراء ولا يجوز أن يتوقف صدور هذا الحكم على الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . وهو وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية .

#### وفي بيان شرط الإجماع :

ولما كانت كل من عقوبتي الإعدام قصاصاً أو الرجم حتى الموت تعني إزهاق الروح ووضع حد لحياة الجاني بما لا يمكن إدراكه أو محاولة إصلاح أي خطأ يمكن اكتشافه بعد تنفيذ تلك العقوبة الحاسمة ، اقتضى الحال بأن تحاط إجراءات التقاضي فيها بالضمانات الكافية ، والتحوط قدر الإمكان في إصدارها حتى يكون الحكم بها سليماً مبرأ من كل عيب ، خالياً من أية شبهة ، لذلك اشترطت المادة أن يكون الحكم الذي يصدر بالإعدام قصاصاً أو الرجم صادراً بإجماع آراء قضاة المحكمة ، فإذا تخلف الإجماع ولو براي قاض واحد مخالف لغيره ممن يرى الحكم على الجاني بالإعدام

أو الرجم فانه لا يجوز للمحكمة حينئذ أن تقضي بالإعدام أو الرجم وإن كان هذا لا يمنع من انزال عقوبة تعزيرية تراها مناسبة لما يثبت لديها على الجاني من جرائم وفقاً للإجراءات العادية . في إصدار الأحكام ولو بأغلب الآراء واشترط الإجماع عند إصدار حكم الإعدام ورد في قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ حيث جاء بها (ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها) ولا ينكره الفقه الإسلامي الذي جرت أحكامه في عمومها على أن الأحكام تصدر من قاض واحد . فإذا تعدد القضاة في قضية واحدة وجب أن يكون الحكم صادراً باتفاق . دون تمييز بين أحكام الإعدام وغيرها . وإن كانت النصوص في ذلك قليلة حيث أن التعدد الحالي في دوائر المحاكم التي يشترك فيها ثلاثة من القضاة لم يكن معروفاً عند المتقدمين من الفقهاء مثلما هو في عصرنا هذا ولعلنا ندرك من هذه النصوص الواردة في هذا الشأن ما يمكن أن يؤكد وجوب صدور الأحكام بالاتفاق .

من ذلك ما جاء في مذهب المالكية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد<sup>(١)</sup> ما يأتي : " ومن شرط القضاء عند مالك أن يكون واحداً والشافعي يجيز أن يكون في المقر قاضيان اثنان إذا رسم لكل منهما ما يحكم فيه وإن شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز وأن شرطه الاستقلال لكل واحد منهما فوجهان - الجواز والمنع . قال وإذا تنازع الخصمان في اختيار أحدهما وجب أن يقتعرا عنده . وجاء في الشرح الكبير<sup>(٢)</sup> في باب القضاء ما يأتي : " وجاز تعدد مستقل أي جاز للإمام نصب قاض متعدد مستقل كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه بحيث لا يتوقف حكم الواحد منهم على الآخر كقاض رشيد وقاضي المحلة وقاضي قليوب ، أو تعدد مستقل ببلد ، أو خاص ، أي خاص بناحية كالغربية أو المنوفية أو بنوع أي باب من أبواب الفقه كالأنكحة أو البيوع أو الفرائض) ، وعلق في حاشية الدسوقي على ذلك قائلاً : " ويجوز له أيضاً تولية متعددين كل منها مستقل لكنه خاص بناحية يحكم فيها بجميع أبواب الفقه أو بعضها أو البعض كذا والبعض كذا فعلم من هذا انه لا بد من الاستقلال في العام والخاص فلا يجوز للخليفة أن يفرق بين قاضيين هذا إذا كان التشريك في كل قضية بل ولو كان في قضية واحدة بحيث يتوقف حكمه على حكم صاحبه . لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم . كذلك قال ابن شعبان بن عرفة وما قاله إنما هو في القضاة . أما تحكيم شخصين في نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون في جوازه وقد فعله على ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص " . وعند الحنفية : كما يجوز تولية قاض واحد لبلدة يجوز تولية شخصين أو

(١) ٢ / ٣٨٢ لابن رشد في كتاب الأفضية الباب الأول.

(٢) ٤ / ١٢٠ .



أكثر القضاء فيها ومتى حصل ذلك لم يجز لأحدهما القضاء وحده على انفراده بدون حضور الآخر كالوكيلين ، إلا إذا قلدهما على أن ينفرد كل منهما بالقضاء فانه يجوز حينئذ الانفراد . ولا يخفى أن هذا فيما إذا قلدهما القضاء بتقليد واحد لا بتقليدين متعاقبين .<sup>(١)</sup>

والذي يستفاد من هذه الآراء أن المالكية يشترطون أن يكون القاضي منفرداً في القضاء . ويجوز للإمام أن يولي أكثر من قاض ويخصص كل واحد ببلدة أو ناحية يحكم فيها في جميع الأقضية دون أن يتوقف حكم أحدهما على حكم الآخر . أو يولي أكثر من قاض في ناحية يستقل كل منهم بالحكم في نوع من الأقضية كالأنكحة والبيوع وغيرها . فعلم من مذهبهم انه من الاستقلال في القضاء العام والخاص فلا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين في القضايا بل ولا في القضية الواحدة بحيث يتوقف حكم على حكم الآخر .

وأما الشافعية فيرون جواز تولية قاضيين في المصر الواحد إذا رسم لكل ما يقضي فيه وانه لا يجوز للإمام أن يأمرهما بالاتفاق في كل حكم وانه إذا شرط استقلال كل في قضائه . فبعضهم يجيز ذلك وبعضهم يمنعه .

وأما الحنفية فيجيزون تولية أكثر من قاضي لبلدة واحدة لكن لا يجوز حينئذ أن ينفرد أحدهم بالقضاء وحده دون الآخر إلا إذا كان قرار تعيينهم قد نص فيه على انفراده بالقضاء فيجوز حينئذ أن ينفرد بالقضاء فإذا كان تعيين كل بقرار مستقل فانه يجوز الانفراد .

وإذا كان المستفاد من ذلك كله أن القضاء فصل في الخصومة بحكم يصدر من القاضي ومن ثم فانه يقتضي أن يكون الحكم صادراً ممن يملكه وهو القاضي قولاً واحداً فان اتجاه الفقهاء إلى القول بعدم تعدد القضاة في القضية الواحدة أو الخصومات المتعددة يكون متسقاً مع وظيفة القضاء ، التي تعني فصل الخصومات بقول واحد لا خلاف فيه فإذا التمسنا رأي الفقه في صدر موضوع المادة فإن اللجنة تستند إلى مذهب الحنفية في جواز تعدد القضاة بحيث لا ينفرد أحدهم بالقضاء وحده دون الآخرين كما يحدث الآن في تولية القضاة في القضاء المتعدد كدوائر القضاء الكلي أو الاستئناف والمعروف انه يصدر بتعيين قضاة تلك الدوائر قرارات واحدة تحتم اجتماعهم في نوع القضاء الذي يجلسون له بتقليد ولي الأمر بحيث لا ينفرد أحدهم فيه عن الآخرين .

أما إصدار حكمهم بالإجماع في بعض أنواع الأقضية كأحكام الإعدام ومنها حكم الإعدام قصاصاً أو الرجم الذي تجري بصده تلك المادة فإن اشتراط ذلك بعيد عن فرض حكم بذاته في تلك القضايا ، وإنما هو تأكيد بالتشريع للاتجاه الفقهي عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الذين

يوجبون صدور الحكم في القضايا بدون خلاف عند تعدد القضاة استلهاماً للمنهج الشرعي وتحقيقاً للمصلحة العامة التي نوهنا عنها في بداية هذا الإيضاح ، واعتباراً للشبهة التي لا بست الحد من تخلف رأي قاض أو أكثر من القضاة المنوط بهم الفصل في هذه الجناية والتي لا شك تقوم في رأي المخالف تحجبه عن الاتفاق مع القائلين من باقي القضاة المشتركين معه بالإعدام قصاصاً أو الرجم وتلك لا ريب شبهة دائرة للحد .

أما بالنسبة لما نصت عليه المادة ٨٠ على أن إصدار حكم الإعدام أو الرجم عند إجماع الآراء لا يتوقف على الإجراء المبين بالفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . وهو استطلاع رأي مفتي الجمهورية . قبل الحكم بتلك العقوبة . فإن المشرع لم يشترط في الفقرة سالفه الذكر اتفاق الحكم مع أحكام الشريعة الغراء مع انه في الوقت ذاته قد لا تتوافر في الجريمة أدلة الثبوت التي تطلبها الشريعة الإسلامية لتوقيع عقوبة الإعدام . ولذلك كان رأي المفتي - من حيث بيان مدى جواز توقيع عقوبة الإعدام في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - له جدواه . أما وقد اخذ المشروع بأحكام الشريعة الإسلامية ذاتها من حيث توافر أركان الجريمة وأدلة الثبوت مناطاً لتوقيع العقوبة فإن ذلك يعني بالقطع انه لا يمكن الحكم بعقوبة الإعدام قصاصاً أو الرجم إلا إذا توافرت شروط القضاء بها وفق أحكام الشريعة . والا كان الحكم مخطئاً ومن ثم فلا محل لأخذ رأي المفتي قبل القضاء بالعقوبة المذكورة والا كان في ذلك خلق لأوضاع تنال من سلطة القضاء وقُدسية الأحكام في ظل نظام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الذي يستقل به القاضي شرعاً .

ولما كانت العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨١ لها خطورتها مما لا يمكن تداركه عند اكتشاف خطأ ما ، فقد رئي زيادة في الاحتياط وكفالة لعدالة المحاكمة بالقدر الممكن وتمكيناً للجاني من استنفاد كل جهد وفي الدفاع عن نفسه . واستيثاقاً من سلامة الحكم من كل العيوب وتيقناً من موافقته للقانون ، رُئي عرض القضايا المحكوم فيها بهذه العقوبات على محكمة النقض . وهي أعلى درجات القضاء ويتوافر فيها من الضمانات ما يكفي للاطمئنان على تحقيق العدالة ، لزيادة عدد مستشاريها ممن توافرت لهم خبرة طويلة في حقل القضاء وتقوم النيابة ولو لم يطعن الجاني بعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة ببراها في الحكم وفقاً للإجراءات المقررة أمامها وهذا الذي أوردته المادة تحوط في إجراءات المحاكمة لضمان العدالة ودرءاً لكل ما عساه أن يطعن به على هذا الحكم وإتاحة للمتهم من إفراغ دفاعه وشبهاته . وقد رأت اللجنة أنها إجراءات سليمة لا تخالف المبادئ الشرعية بل تجري في نطاق المبدأ المقرر في هذه الحدود وهو سقوطها بالشبهات . وفي ذلك إفساح المجال أمام الجاني وتمكينه من طرح مبررات الدفاع عن نفسه أمام القضاء حتى يجيء الحكم بعد ذلك

كله إن لم تقتنع بدفاعه مبرأ من كل قصور ، خالياً من كافة العيوب ، مستوعباً لكل دفع ودفاع أبداه الجاني . بقدر الاستطاعة البشرية . والله وحده اعدل الحاكمين .

وغني عن الذكر أن الأحكام التي تصدر بالدية والعقوبة التعزيرية في جنائية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون لا يوجب المشروع عرضها على محكمة النقض ، وكذلك إذا كان الحكم صادراً في جريمة تعد جنحة بالدية والعقوبة التعزيرية (كما في جريمة الإصابة الخطأ مثلاً) ، وفي هذه الأحكام يستطيع الخصوم أن يطعنوا فيها بطريق النقض طبقاً للإجراءات والقواعد وفي الأحوال المقررة قانوناً .

أحالت المادة ٨٢ في إجراءات تنفيذ العقوبة إلى المواد من ٤٧١ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية . دون المادة ٤٧٠ منه ، لأنها خاصة بالتوطئة للعرض على ولي الأمر ، للنظر في الأمر بالعفو أو إبدال العقوبة ، وكلاهما غير جائز شرعاً لأن العفو مقصور على المقتول أو أولياء دمه دون سواهما على ما هو مبين بالبند أ من المادة ١٩٤ من المشروع والمادة ٢٢١ منه .

كما نصت المادة على وقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع إلى أقرب الأجلين : إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين . وذلك أخذاً بهدي القران الكريم في تحديد مدة الإرضاع وقد اجل النبي ﷺ تنفيذ عقوبة الإعدام رجماً في المحكوم عليها الحامل حتى أتمت حملها ورضاعة المولود وفطامه وذلك في حديث مشهور هو حديث الغامدية .

ونصت كذلك على وقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة في العقل حتى يعود إلى رشده . لأن العقوبة يقصد بها الزجر وهو لا يحصل بالتنفيذ في هذه الحالة كما نظم المشروع في المادة ٨٣ كيفية تنفيذ عقوبة القطع مراعيّاً في ذلك التيسير على المحكوم عليه وعدم تعريضه لأخطار تهدر حياته أو تصيبه بأذى لم يقصده الشارع من وراء تقرير العقوبة التي تغيا بها الردع والزجر لا التعذيب والإعنات .<sup>(١)</sup>

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٤) على أن ينفذ حد الجلد فور الحكم به حضورياً من محكمة الجنايات . حتى يكون له الأثر الرادع وانه لا يشترط عرض الحكم على محكمة النقض أسوة بالعقوبات الحدية الأخرى نظراً لأن عقوبة الجلد تحدث الزجر للجاني ولا يترتب على تنفيذها آثار لا يتحمل زوالها .

وفي الفقرة الثانية نص على نوع آخر من الاستيثاق لدفع الضرر المترتب على الجلد إذا لم يكن المحكوم عليه قادراً على احتماله . وذلك بضرورة الكشف عليه طبيباً من الطبيب المختص قبل التنفيذ

ليقرر ما يمكن أن ينتج عن تنفيذ الجلد من آثار فإن ثبت أن في ذلك خطورة على حياة الجاني قرر ذلك حتى يمكن تخفيف الجلد بالطريقة الشرعية التي تراها المحكمة مناسبة لحالة المحكوم عليه أو تأخير التنفيذ حتى يبرأ وكذلك يؤخر تنفيذ الجلد على من جن أو أصيب بعاهة عقلية قبل أو أثناء التنفيذ عليه حتى يبرأ من جنونه أو يفيق حتى تكون لدى المحكوم عليه فرصة الرجوع في إقراره إذا كان الإثبات وسيلته إقراره بالجريمة فقط فيسقط عنه الحد أو ما بقي منه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وفي التنفيذ عليه أثناء جنونه ونقص عقله حرمانه من هذا الحق وإقامة الحدود فريضة ولا يجوز تأخيرها بغير عذر لأن في تأخيرها اعتداء على حدود الله الذي نهى عن ذلك فقال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) .

فإذا كان الزمان معتدلاً . والمحكوم عليه بالجلد ليس به ما يدعو إلى تأخير الحد عنه أقيم عليه الحد فور القضاء النهائي به . أما إذا قرر الطبيب المختص انه يخشى على المحكوم عليه الهلاك أو تلف عضو منه أثناء إقامة الحد عليه بالجلد . كما إذا كان الحر شديداً أو البرد قارصاً . أو كانت المحكوم عليها بالجلد حاملاً أو نفساء فانه يترك في كل هذه الأحوال ولا يقام عليه الحد حتى يعتدل الزمان أو يبرأ المريض أو تضع الحمل أو تبرأ النفساء فإذا زال العذر أقيم الحد دون تأخير .

فلقد روي عن علي رضي الله عنه (أن امرأة زنت فأمره رسول الله ﷺ أن يجلدوها . فأتيتهما فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشى عليها أن يجلدوها فيقتلها . فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقا أحسنت اتركها حتى تتماثل) .<sup>(١)</sup>

ومن ذلك يعلم انه إنما أخر علي كرم الله وجهه إقامة الحد على المحكوم عليها لعذر طارئ وهو النفاس حتى لا يكون جلدوها حال نفاسها مفض لهاكها وانه بزوال العذر يقام الحد - وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض فقهاء الحنابلة منهم الخوحي .<sup>(٢)</sup>

واختارت اللجنة الأخذ بهذا الرأي لسلامة حجته ، ولأن في تأخير إقامة الحد على المريض الذي يرجى برؤه إلى أن يبرأ من مرضه إقامة للحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى . وكذلك في تأخير إقامته لشدة الحر والبرد . وخالف في ذلك الظاهرية وبعض فقهاء الحنابلة وهو قول اسحق وأبي ثور وحجتهم لا تقوى على مناهضة الرأي الذي أخذت اللجنة به.

أما إذا كان المحكوم عليه بالجلد مريضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه . أو كان ضعيف الخلقة . أقيم عليه الحد بسوط يؤمن معه التلف أو بقضيب صغير أو شمراخ النخل . ولا يؤخر الحد فإن خيف عليه

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٨ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٨ ، التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٩٦ ، المذهب ج ٢ ص ٢٨٨ .

من ذلك أقيم عليه الحد بواسطة عثكال (عنقود النخل المشتمل على شماريخه) فيه مائة شمراخ يضرب به ضربة واحدة ولا بد أن يكون مبسوطاً وأن يصل كل شمراخ فيه إلى جلد المحدود .  
وبهذا قال الشافعي والحنفية وأنكر مالك هذا وقال أن الله تعالى يقول (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذه جلدة واحدة .

وأجيب عليه بأن أبا أمامة بن سهيل بن حنيف روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً اشتكى حتى ضنى ، قد دخلت عليه امرأة فهشت له فوق بها فسأل الصحابة له النبي ﷺ فأمر إني اخذوا شمراخاً فيضربوه ضربة واحدة) رواه أبو داود والنسائي .

والحكمة في ضربه بالعثكال انه لا يمكن ضربه بالسوط لأنه يتلف به ولا يمكن تركه لأنه يؤدي إلى تعطيل حد الله . وضربه بالعثكال أولى من إتلافه أو تركه مطلقاً بدون إقامة الحد . يقول الشافعي رحمه الله (ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حالة الشخص فالحد بذلك أولى) .<sup>(١)</sup>

وقد رأت اللجنة أن تأخذ برأي الجمهور لقوة حجتهم دون رأي المالكية .

وغني عن البيان أن إعادة قيام عذر لدى المحكوم عليه تفصل فيه المحكمة التي أصدرت الحكم بعد طرحه عليها مقروناً بالتقرير فإن رأت قبوله تأخر التنفيذ إلى الوقت الذي تراه أو إقامة الحد على أوجه المناسب لحالة المحكوم عليه والا رفضت الطلب وامرت باستمرار التنفيذ .

أما الفقرة الرابعة فتنص على أن الرجل يجلد قائماً . روي ذلك عن أبي هريرة لأنه جلد رجلاً قائماً في القذف ولأنه مبني على التشهير والوقوف فيه ابلغ . وتجلد المرأة قاعدة لأنه استر لها ولقول علي كرم الله وجهه يضرب الرجل قائماً وتضرب المرأة قاعدة) وتمسك يداها وتشد عليها ثيابها للستر وحتى لا تتكشف .

ولا يمد الجلاد عند إقامة الحد أي لا يفصل عضده عن إبطه أثناء الضرب وقيل لا يمد يده فوق راسه لأنه زيادة بالغة لم يستحق عليها ذلك لأنه ربما يؤدي إلى التلف والتحرز عن ذلك واجب شرعاً في موضوع لا يستحق الإتلاف شرعاً. ألا ترى أن النبي ﷺ أمر بحسم السارق بعد القطع للتحرز عن الإتلاف . ولا بأس من ربط المحدود وإمساكه إذا امتنع عن إقامة الحد عليه فلم يصبر أو يقف حتى يقوم الحد أو دفع يديه ما يضرب به وذلك حتى يقام عليه الحد الذي شرعه الله تعالى . ويراعى كذلك في الجلد أن يفرق على الأعضاء باتقاء الوجه والرأس والمواضع المهلكة فيعطى كل عضو حظه من الضرب ولأن جمع الجلادات في عضو واحد يؤدي إلى الإتلاف المحذور .

(١) شرائع الإسلام ٢ / ٢٤٦ ، نيل الأوطار ٧ / ١٢٠ ، المهذب ٢ / ٢٨٨ ، والشرح الكبير ١٣٢ / ١٠ ، ابن عابدين ٣ / ١٥٣ المغني لابن قدامة ٨ / ١٧٣ .

وتنص الفقرة الرابعة من هذه المادة أيضاً على انه ينزع عن المحكوم عليه بالجلد من لباسه ذكراً أو أنثى ما يمنع وصول الألم إلى الجلد كالحشو والفرو ليخلص الألم إلى بدنه ولما روي من أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل في حد فجعل الرجل ينزع قميصه قائلاً ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب . وعليه قميص . فقال أبو عبيدة لا تدعه ينزع قميصه فضربه عليه .

وبهذا قال جمهور الفقهاء .<sup>(١)</sup>

ويكون الضرب وسطاً لا شديداً فيقتل ولا ضعيفاً فلا يردع . ولا يبالغ الجلاد فيه حتى يخرق به جلداً أو يقطع به لحماً . لما روي عن عمر رضي الله عنه انه أتى بفتاة قد فجرت فقال إذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلداً . ولما روي عن علي كرم الله وجهه وأبي هريرة رضي الله عنه انهما قالوا (ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين) أي ضرب وسط بسوط وسط .

ويراعى كذلك أن يفرق الجلد على الأعضاء باتقاء الوجه والراس والمواضع المهلكة لأن الوجه يجمع المحاسن فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معني . ولأن الراس يجمع الحواس الباطنة وربما تفسد بالضرب وقد يظلم به البصر ويختلط به العقل وهذا إهلاك معني وغير مستحق . ويحسن الإكثار من ضرب الإليتين والفخذين وما شابههما من المواضع التي يكثر فيها اللحم لأن ضربها اشد إيلاًماً للمحدود من غيرها مع امن لحوق الضرر به . لأن المقصود من ضرب الحد هو الردع لا القتل .<sup>(٢)</sup>

كما حددت الفقرة الخامسة من المادة آلة الجلد التي يقام بها الحد فقررت أنها يجب أن تكون سوطاً من الجلد متوسط الطول لا بالطويل ولا بالقصير بين القضيب والعصا وان يكون خالياً من العقد غير يابس حتى لا يخرق جلد المحكوم عليه ويقطعه . ولا خلقاً (بالياً) يقصر عن إيصال الألم إلى جسد المجلود بل يكون وسطاً بين الاثنين . روي عن حنظلة السنوسي قال : سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته . ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به الناس قلنا لأنس في زمان من كان هذا . قال في زمان عمر بن الخطاب .<sup>(٣)</sup> ولما روي عن يحيى بن كثير أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني أصبت حداً فأقمه علي . فدعا عليه الصلاة والسلام بسوط فأُتي

(١) المبسوط ج ٩ ص ٣٢ ، ٣٣ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٢٨ ، الجصاص ج ٣ ص ٢٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢٨٨ الإقناع ج ٤ ص ٢٤٦ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) منتهى الإيرادات ٣ / ٦٩ ، الإقناع ٤ / ٣٤٦ والمراجع السابقة .

(٣) نصب الراية ٣ / ١٢٣ .

بسوط شديد له ثمرة . فقال سوط دون هذا فأُتي بسوط مكسور لين . فقال فوق هذا . فأُتي بسوط بين سوطين فقال : هذا . فامر به فجلد .<sup>(١)</sup>

كما اشترط الفقهاء ألا يكون للسوط أكثر من ذنب (طرف) واحد فإن تعددت أطرافه احتسبت الضربة بعدد الأطراف .<sup>(٢)</sup>

ورات اللجنة الأخذ برأي جمهور الفقهاء القائلين بأن الضرب يكون بالسوط دون غيره لقوة أدلتهم . دون رأي الظاهرية القائلين بجواز إقامة الحد بكل ما يضرب به كحبل من الشعر أن الكتان أو قضيب من الخيزران ونحوها لقوة حجة الجمهور . كما رأت اللجنة تحديد نوع السوط بأن يكون من الجلد لأنه من النوع السائد المعروف في زماننا الذي يتحقق به الهدف الشرعي من إقامة الحد إذ انه أبلغ في الردع . وادعى إلى الزجر .

وفي تحديد وصف هذا السوط بأن يكون خالياً من العقد . والا يكون يابساً ولا متعدد الأطراف رعاية للمحكوم عليه وأمان له من هلاك النفس أو تلف الأعضاء .

وقرر الفقهاء أن الضرب في حد الزنا يكون اشد من الضرب في حدي الشرب والقذف لأن حد الزنا يتلى في القرآن وسماه الله عذاباً فقال (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) . وقال جل شأنه (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ....) ولأن المقصود هو الزجر ، ودعاه الطبع إلى الزنا عند غلبة الشبق ، كثر منه إلى شرب الخمر .<sup>(٣)</sup>

والأحكام التي نص عليها المشروع فيما تقدم تتفق مع اتجاه عام في الفقه الإسلامي يستند إلى السنة النبوية في أن تكون العقوبة وسيلة للإصلاح وليس للانتقام وان توقع في الاطار الذي يحقق الهدف منها ولا تتجاوزته إلى الإضرار بالمحكوم عليه بغير حق .

(١) نيل الأوطار ٧ / ١٢٠ ، ١٢١ نصب الراية ٣ / ٣٢٣ ، الموطأ بها من الباجي ٧ / ١٤٢ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٦ و ١٢٨ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ٧١ و ٧٢ .

## الكتاب الثاني

### في شأن الحدود والقصاص

تجمع الشريعة في جوانبها المختلفة بين المعنى الروحي التعبدى وهو طاعة الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والمعنى المادى الدنيوي بتحقيق مصالح العباد ، وفي ذلك اعظم حافز على احترام هذه الأحكام والمبادرة إلى تنفيذها والالتزام بها وليس لأحكام الشرائع الوضعية مثل ذلك .

وأحكام الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً من أحكام الشرائع الوضعية وبخاصة فيما يرجع إلى الفضائل والردائل ، فجميع الفضائل مطلوبة للشارع الحكيم ومأمور بها منه فهي واجبة ، وجميع الردائل منهي عنها منه فهي محرمة . وفي أحكام كل من النوعين المعنى الخلقي والمعنى الروحي ، فلها قوتها وشمولها بخلاف الشرائع الوضعية فإنها - مع جفافها وخلوها من المعاني الروحية التعبدية - لا تنظر إلى الفضائل والردائل إلا النظرة المادية المجردة .

ولكل من أحكام الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية الجهاز الدنيوي الذي يراقب التنفيذ ويقوم عليه ، وهما في ذلك سواء وتمتاز الأحكام الشرعية بأن لها مراقبة اعلى هي مراقبة الله العليم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وهو يعاقب المخالف في الآخرة وإن افلت من العقاب في الدنيا لا عليه بعد ذلك ، وذلك من اقوى العوامل على طاعة أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذها في السر والعلن .

والفقه الإسلامى بجميع أحكامه قد عاش قروناً متطاولة متتابعة طوف خلالها في الدنيا جميعها شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ولاقى مختلف العادات والتقاليد ، وتقلب في جميع البيئات ، وعاصر الرخاء والشدة والحضارة والتخلف وواجه الأحداث في جميع هذه الأطوار ، وكانت له في ذلك كله ثروة ضخمة لا مثيل لها يجد فيها كل بلد وكل مجتمع أيسر حل لمشاكله ، لم تقصر عن حاجة ولم تقعد عن الوفاء بمطلب ولم تتخلف بمجتمع في أي عصر وستوضح فيما بعد أحكام الشارع فيما يتعلق بكل حد على حدة .



## الباب الأول

### حد السرقة

يسود المجتمعات الإنسانية في الوقت الحاضر موجة طاغية من الإجرام ، تتخذ صوراً ، وتبدو في أشكال تثير الفزع في النفوس ، ويقف علم الإجرام من هذه الظاهرة يحلل أسبابها ، بينما يحاول علم العقاب أن يجعل من العقوبات أو التدابير الاحترازية وسائل لتقويم المجرم وإصلاحه ، حتى يترك الجريمة ويتألف مع المجتمع ذلك في الوقت الذي يراعي المشرع الجنائي فيه أن يكون الجزاء رادعاً للمجرم نفسه . وهو ما يعرف " بالرجع الخاص " . وأن يكون زاجراً مخيفاً لغيره من ارتكاب الجريمة ، هذا ما يقال له " الردع العام " .

والواقع انه مهما تعددت النظريات والأساليب في هذا الشأن ، فإن هناك حقيقة تظل راسخة هي أن العقاب يجب أن يكون بالقدر الذي يزيد في إيلاء الجاني عن الشعور بالمنفعة من حول الجريمة ، حتى يوازن الشخص بين ما يمكن أن يحصل عليه من فائدة إذا باشر السلوك الإجرامي وبين ما يتعرض له عندئذ من عقاب ، فيجد دائماً من مصلحته أن يتعد عن طريق الجريمة . يساند ذلك وجوب البحث عن أسباب الجريمة للعمل على علاجها وحصرها في أضيق نطاق . وغني عن البيان انه مع هذه السياسة تصاعدت نسب الجريمة من حين إلى حين ، وظلت الإنسانية تقدم كل عام آلاف الضحايا ، مما يقتضي إعادة النظر في وسائل الردع والزجر وفي دعائم السياسة الجنائية . وكان ذلك مما حدا بالدعوة إلى استلهاهم أحكام الله ، في الشريعة الغراء ، لانزال كلمته على الجناة ، وفيها من أسباب الردع والزجر ما قدره أحكم الحاكمين ، الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

والسرقة من الجرائم التي كثرت في المجتمع المعاصر ، ولم تجد العقوبات الوضعية الحالية في ردع مرتكبيها ولا زجر غيرهم ، وها نحن نرى تفشي الإجرام في كثير من الدول المتقدمة ، لاستهانة الجناة بالعقوبات الوضعية فتراهم يقتفون جرائمهم جهاراً نهاراً على رؤوس الأشهاد على الرغم من استخدام وسائل التحوط الحديثة بما فيها أجهزة استحدثها العلم حين أننا نرى في المملكة العربية السعودية بعد أن كان الناس والحجيج لا يأمنون على انفيهم وأموالهم وأعراضهم حتى أن بعض الدول كانت توفد ثلة من جيشها لاصطحاب الحجاج ، تبدل الأمر منذ أن عملت هذه المملكة شريعة الله فاستتب الأمن ، وقلت الجرائم حتى أن عدد الأيدي التي قطعن خلال نحو ربع قرن عدد جد ضئيل ، ذلك لأن أحكام الشريعة الغراء مانعة من الجريمة ولذلك عرف فقهاؤها الحدود بأنها موانع قبل الفعل زواجر بعده ، لأن العلم مقدماً بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه .

وقد بين الله سبحانه وتعالى العقوبة الواجبة في جريمة السرقة في قوله تعالى (والسارق .... حكيم) آية ٣٨ من سورة المائدة .

وقد التزم المشروع في تقنين جريمة السرقة أحكام الفقه الإسلامي دون التقييد بمذهب معين ، مؤثراً عند الخلاف الرأي الذي قدر انه أوفى بالمصلحة ، واكثر مسايرة لتطور المجتمع .

#### مادة (٨٥)

يكون مرتكباً جريمة السرقة المعاقب عليها حداً كل من أخذ وحده أو مع غيره مالاً مملوكاً للغير مع اجتماع الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر .

(ب) أن يأخذ الجاني المال خفية .

(ج) أن يكون المال مسروقاً منقولاً متمولاً محترماً ، في حرز مثله ، لا تقل قيمته عن سبعة عشر جراماً من الذهب الخالص ويقوم جرم الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين .

#### الايضاح

##### الجريمة وشروطها :

استهل المشروع أحكامه بتعريف جريمة السرقة المعاقب عليها حداً ، وأوضح شروطها ، فتناول في البند (أ) من هذه المادة الشروط الواجب توافرها في الجاني وأولها البلوغ والعقل والاختيار ، فلا حد على صبي ولا مجنون ولا مكره ، وذلك باتفاق الفقهاء ، لقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث ... " وقوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن امتي ... " (١)

كما اشترط المشروع في الجاني عدم الاضطرار . والاضطرار هو الحالة التي تهدد الإنسان بخاطر جسيم حال لا يمكن تلافيه إلا بارتكاب الفعل ، ويعرفه المالكية بأنه الخوف على النفس في الهلاك علماً أو ظناً . (٢) فإذا كان الجاني مضطراً للسرقة لدفع الهلاك عن نفسه بأخذ مأكّل أو ملبس أو ما أشبه ذلك سقط عنه الحد والتعزير باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى " فمن اضطر غير ... عليه " وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " لا قطع في مجاعة مضطر " وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال " لا تقطع في عذق ولا في عام السنة " وإن رجلاً جاء إليه في ناقة نخرت فقال

---

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٢ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٥ شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٤٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٦ ، المغني ج ٨ ص ٣٦٠ مغني المحتاج ج ٤ ص ١٧٤ .  
(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١١٥ .

له " هل لك في ناقتين عشاوين مرتعتين سميتين بناقتك ؟ فانا لا نقطع في عام السنة " .<sup>(١)</sup> وكان عمرو رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت بيت آخر ويقول " لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نامر بالقطع في ذلك " .<sup>(٢)</sup>

وقد بين رسول الله ﷺ ما يكفي حاجة المضطر بقوله للصحابه حين سأله : أفرايت إن احتجنا إلى الطعام والشراب " كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل " ، وذكر ابن المنذر قال : قلنا يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ، قال " يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل " .<sup>(٣)</sup> ويلاحظ أن المادة (٣٥) من هذا القانون قد نصت على انه : لا مسئولية على من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة الوقاية من خطر جسيم محقق به أو بالغير يصيب النفس أو العرض أو المال إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمدا ولم يكن في استطاعته دفعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقعه .

ومع ذلك فإن الضرورة لا تجيز قتل النفس ، وفي هذه الحالة تراعى أحكام الدية المنصوص عليها في هذا القانون . ولا يعتبر في حالة الضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر . أما الحاجة : فهي ما يعوز الناس لدفع المشقة ، بحيث إذا أهملوها وقعوا في ضيق وحرَج دون أن تختل الحياة ، وإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع في أحكامها ، وكانت الحاجة اخف من الاضطرار ولا تؤدي إلى هلاك النفس أو جسامة الإضرار بها ، وكان من الصعب وضع معيار لتقدير الحاجة التي تعوز الإنسان لدفع الحرج عنه ، فقد أثر المشروع ألا يشترط في الجاني لكي يعاقب على السرقة حداً أن يكون غير محتاج .

كما اشترط المشروع في البند ب من المادة الأولى أن يأخذ الجاني المال خفية :

#### الأخذ :

والأخذ لابد أن يكون تاماً حتى تقوم جريمة السرقة المعاقب عليها حداً . وهذا يتطلب أن يتحقق الأخذ بالفعل بأن يخرج المال المسروق من حرزه وأن يدخل في حيازة الجاني ، وذلك لأن القطع عقوبة متكاملة فيلزم لتطبيقها أن تقع الجريمة متكاملة . وهذا لا يكون إلا بتمام الأخذ .<sup>(٤)</sup>

#### الإخراج من الحرز :

(١) المحلى ج ١١ ص ٣٤٣ .

(٢) المبسوط ج ٩ ص ١٤٠ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ١٤٠ .

(٤) محمد أبو زهرة العقوبة ص ١٤٢ .

يرى جمهور الفقهاء أن السرقة لا تقوم إلا بإخراج المال المسروق من الحرز .<sup>(١)</sup> فلا يكفي لقيام الجريمة إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني . ولم يخالف في ذلك غير أهل الظاهر والخوارج وجماعة من أهل الحديث حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط الحرز أصلاً في السرقة ، وأنه يجب قطع يد السارق مطلقاً بمجرد الأخذ سواء كان من حرز أو من غير حرز .<sup>(٢)</sup>

وفي جميع الحالات يترتب على إخراج المال المسروق من حزره إخراجها من حيازة المجني عليه . فمن يستولى على أشياء من مكان يكون قد أخرجها من حيازة صاحبها بمجرد إخراجها من حزرها<sup>(٣)</sup> لكن العكس غير صحيح ، فلا يشترط لإخراج المال من حيازة المجني عليه إخراجها من حزره كمن يتلصق جوهرة داخل المنزل المعتبر حرزاً لها .<sup>(٤)</sup> ومن ثم إذا تصرف الجاني في المال المسروق داخل الحرز دون أن يخرج منه ، انتفى معنى الأخذ التام المكون لجريمة السرقة المعاقب عليها حداً . كما لو باع المتاع لآخر فخرج به دون علمه بأنه مسروق كما أن المشتري لا يقطع ولا يعزر لحسن نيته .<sup>(٥)</sup>

كذلك الحال في جميع الصور التي لا يخرج فيها الجاني المال المسروق من حزره ، كما لو أخفى المتاع في غير مكانه بداخل الحرز تمهيداً لإخراجها في مرة أخرى ، أو إذا اعدمه أو اتلفه وهو في موضعه الأصلي .<sup>(٦)</sup>

### وسيلة الإخراج :

١ - يرى الجمهور انه لا يشترط دخول الجاني الحرز لتمام السرقة كما أن استيلاءه على المال بأية وسيلة كاف لقيام الجريمة ، مادام قد تمكن بذلك من إخراج المسروق من حزره . فقد يحدث نقباً في الحائط ويدخل منه خطافاً يسحب به المتاع . أو يثقب وعاء الزيت فيسيل منه النصاب ، أو يلوح لعنزة داخل الدار فيستدرجها إلى الخارج .<sup>(٧)</sup>

٢ - أما أبو حنيفة فيرى انه لا قطع في مثل تلك الحالات ، لأنه لم يتوفر فيها الأخذ التام . وهذا لا يتحقق إلا بهتك الحرز هتكاً متكاملاً ولا يتصور ذلك فيما يمكن الدخول فيه كمنزل أو

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ . شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٠ - المذهب ج ٢ ص ٢٧٧ - شرح الخرشي ج ٤ ص ٣٣٩ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٨ - المغني ج ١٠ ص ٢٥ .

(٢) المحلى ج ١١ ص ٣٢٤ .

(٣) عبد القادر عودة ج ٢ ص ٥٢٠ .

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٨ ، المذهب ج ٢ ص ٢٦٧ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٧٣ ،

المغني ج ١ ص ٢١٦ .

(٥) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٧ .

(٦) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٨ .

(٧) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٨ . شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٩ - الشرح الصغير للدردير

ج ٥ ص ١٣٠ - المذهب ج ٢ ص ٢٩٧ - المغني ج ١ ص ٢١٦ .

حانوت إلا بالدخول فعلا فيه أما إذا كان الحرز مما لا يمكن الدخول فيه وفقاً لطبيعته كالجوالم أو الصندوق فيكفي مجرد الإخراج منه . وهذا ما اطلق عليه " الهتك المتكامل " .<sup>(١)</sup>  
وقد أخذ المشروع برأي الجمهور في هذا الصدد فلم يشترط الهتك المتكامل للحرز .

### انتقال الحيازة للجاني :

١ - يرى جمهور الفقهاء أن الحيازة تنتقل إلى الجاني بمجرد إخراج المال المسروق من حرزه ولو لم يكن قد وضع يده الفعلية عليه ، لأنه يعتبر قد دخل في حيازته الحكومية وخرج من حرز صاحبه . كأن لا يجد السارق المال المسروق في المكان الذي القاه فيه أو سبقه آخر إليه . فمتى تم الإخراج وجب القطع سواء ترك السارق المال أو حملة إلى منزله أو استولى عليه غيره أو حتى إذا عاد به وأرجعه إلى حرزه .<sup>(٢)</sup>

٢ - ويرى الحنفية أن حيازة الشيء المسروق لا تنتقل إلى الجاني بمجرد إخراج من حرزه وحيازة صاحبه . بل يجب ليتحقق ذلك أن يضع يده الفعلية عليه بعد إخراج . فاذا القى به في الخارج وفقده كان فعله تضييعاً للمال لأن يده لم تثبت عليه وقت الخروج . وإذا عثر على الشيء المسروق آخر فانه يدخل في حيازته باستيلائه عليه وتكون العقوبة سواء للأول أو الثاني التعزير وليس القطع . واطلق على ذلك " اليد المعترضة " .

أما إذا ألقى السارق بالشيء من داخل الحرز ثم خرج وأخذه فعليه القطع بالاتفاق وذلك ما عدا زفر حيث يرى عدم القطع في هذه الحالة أيضا لأن الجاني خرج من الحرز ولا مال في يده . والإلقاء ليس بإخراج وأن الأخذ من الخارج ليس أخذاً من الحرز .<sup>(٣)</sup>

وقد اختار المشروع الأخذ برأي الجمهور فلم يشترط لكي تتحقق حيازة الجاني المال المسروق أن يضع يده الفعلية عليه بعد إخراج من حرزه .

وغمي عن البيان انه لا يشترط من ناحية أخرى أن يظل الجاني محتفظاً بحيازة المسروق بعد إخراج من حرزه فلا يؤثر على تمام السرقة التخلص من المسروق فوراً كإعدامه أو إتلافه أو التبرع به أو حتى تسليمه إلى السلطات .<sup>(٤)</sup>

### صورة الأخذ :

حصر الفقهاء صور الأخذ في اثنتين الأولى : الأخذ المباشر والأخرى الأخذ بالتسبب .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٥ ، المبسوط ج ٩ ص ١٤٨ .

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٤ - المبسوط ج ٩ ص ١٤٧ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٨ .

فالأولى وهي الأخذ المباشر : هو الذي يقوم فيه السارق بالاستيلاء على المال وإخراجه من الحرز بنفسه دون تدخل وساطة بين الفعلين . كأن يدخل منزلاً ويحمل منه المسروقات إلى الخارج أو ينقب جوالاً ويدخل يده فيه ويستولي على بضائع منه. <sup>(١)</sup>

والأخرى وهي الأخذ بالتسبيب : فهو الذي لا يقوم فيه السارق بنفسه بإخراج المال من الحرز وإنما يؤدي فعله إلى إخراجه بطريق غير مباشر كان يلقيه في ماء جار أو يضعه على ظهر دابة أو يعرضه للريح ، أو يسلمه لطفل أو مجنون ويأمره بأخذه أو أن يدرب على الفعل كلباً أو قرداً ، فيخرج المال بهذه الكيفية من الحرز . <sup>(٢)</sup>

ويستوي الحكم في الحالتين عند جمهور الفقهاء حيث يعتبر الأخذ قد تم على الوجه الموجب للقطع وهو ما اخذ به المشروع .

أما أبو حنيفة فيتحفظ على ذلك بشأن اشتراطه الهتك المتكامل للحرز واليد المعترضة .

### الخفية :

تعرف السرقة لغة بأنها الأخذ على سبيل الاستخفاء . وقد سمي الله سبحانه وتعالى الاستماع على وجه الاستخفاء استراقاً لقوله " إلا من استرق السمع " . <sup>(٣)</sup>

والأخذ خفية يعتبر شرطاً أساسياً في السرقة الموجبة للحد عند جمهور الفقهاء ويقصد به الاستيلاء على المال دون علم المجني عليه أو من يقوم مقامه ودون رضاه . كمن يسرق متاعاً من منزله في غيبة أهله . أو يأخذ نقوداً من جيب شخص وهو نائم . <sup>(٤)</sup> فلا قطع على من يأخذ المال على سبيل المجاهرة مغالبة أو قهراً أو اغتصاباً أو اختلاساً أو جحوداً . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأخذ به المشروع لما روي عن النبي ﷺ انه قال : " ليس على المنتهب قطع " وقال " ليس على الخائن ولا على المختلس قطع " . <sup>(٥)</sup> وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه سئل عن المنتهب والمختلس فقال " تلك الدعابة لا شيء فيها " بمعنى انه لا قطع فيها . <sup>(٦)</sup> وروى حسن

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٨ - شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٩ - المذهب ج ٢ ص ٢٩٧ - المغني ج ١٥ ص ٢٥٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤١ .

(٢) المبسوط ج ٩ ص ١٨٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٤ - المذهب ج ٢ ص ٢٧٩ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٨ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ١٣٣ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٥ - المذهب ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٤) البدائع ج ٧ ص ٦٥ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٥) المغني ج ١٠ ص ٢٤٩ و ٢٥٩ .

(٦) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٥ .

للخمي قوله " السفه أن تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة " . وعن عطاء ابن أبي رباح قال : " تقطع يد السارق المستخفي المستتر ولا تقطع يد المختلس المعلن " .<sup>(١)</sup>

والمغالb هو من يأخذ المال من صاحبه بقوة من غير حراة .

والمنتهب : هو من يأخذ المال بالقهر والغلبة مع العلم به .

والمختلس : هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلة منه ويعتمد على التهرب بسرعة .

والغاصب : هو من يأخذ مالا من صاحبه ويكابر ويدعي انه ملكه .

والجاحد : هو منكر الوديعة أو العارية .<sup>(٢)</sup> والعلة في عدم القطع بالنسبة للحالات السابقة

هي أن الجاني قد اخذ المال عياناً فيمكن مقاومته أو منعه أو الاستغاثة أو الاستعانة بالسلطات .

وهذا لا يتوافر بالنسبة للسرقة لأنها تحدث خفية بغير علم المجني عليه .<sup>(٣)</sup>

فاذا لم يتوافر في السرقة شرط الخفية فلا قطع ويعزر الجاني وفقاً لأحكام قانون العقوبات .

### وقت الخفية :

والخفية كما يرى الحنفية يجب أن تكون ابتداء وانتهاء إذا كانت السرقة قد ارتكبت نهاراً ،

ويكفي أن تكون الخفية ابتداء فقط إذا كانت السرقة قد ارتكبت ليلاً . ففي الحالة الأولى ينبغي أن

تتوافر الخفية طوال الفترة التي يستغرقها الأخذ من وقت بدئه إلى تمامه ، مثل من ينقب ويخرج

بالمسروقات دون أن يراه احد أما في الحالة الأخرى فيكفي أن تتوافر الخفية عند بدء الأخذ ، ولا يؤثر

على ذلك أن يصبح الأخذ جهاراً قبل تمامه مثل من ينقب دون أن يراه أحد ولكنه يخرج بالمال

مكابرة .<sup>(٤)</sup> والعلة في التفرقة بين الحالتين هي انه في النهار يدرك الغوث عادة المجني عليه إذا طلبه ،

لأن السارق يجاهر بفعله غير متخف . أما في الليل فانه يصعب أن يدرك المجني عليه الغوث لأنه

عاجز عن دفعه بنفسه ولا يستطيع أن يتمكن من ذلك بالناس لأن فعله استخفى عليهم .

### المال المسروق :

لا تقع السرقة إلا على مال . ولكن ليس كل مال يصح أن يكون محلاً للسرقة المعاقب عليها

حداً إذ يلزم أن يتوافر فيه شروط معينة ، كما أن وصف المال لا يصدق على الإنسان لأنه غير قابل

للملك فلا يكون محلاً للسرقة ولكن يعاقب على خطفه تعزيراً وفقاً لأحكام قانون العقوبات .

(١) المحلى ج ١١ ص ٣٢٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٣ - شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٤٣ - الشرح الصغير ج ٥ ص

١٢٨ - المهذب ج ١ ص ٢٧٦ - مغني المحتاج ج ٤ ص ١٧١ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٤ .

(٤) المبسوط ج ٩ ص ١٥١ شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٩ .

وقد اختلف الفقهاء في سرقة الصبي الحر غير المميز إن كانت عليه حلية فذهب بعضهم ومنهم الشافعي وأحمد إلى أن هذه الجريمة ليست جريمة سرقة ، ذلك أن المأخوذ قصداً هو الطفل وليس المال وما عليه من حلى قد أخذت تبعاً ، ولو كان القصد هو اخذ الحلي لأخذ الجاني الحلي وترك الصبي . وذهب بعضهم ومنهم أبو يوسف وابن المنذر إلى القطع بسرقة الصبي إذا كانت عليه حلية تبلغ قيمتها نصاباً والا ضاعت أموال كثيرة تحت هذا الستار . وهو ما رأى المشروع الأخذ به .

وقد اشترط المشروع في البند ج من المادة الأولى في المال المسروق أن يكون منقولاً متمولاً محترماً مملوكاً للغير في حرز مثله لا تقل قيمته عن سبعة عشر جراماً من الذهب الخالص ويقوم جرم الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين .

ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط انعدام تكامل جريمة السرقة المعاقب عليها حداً ، على أن ذلك لا يخل بالعقوبات التعزيرية الواردة في عقوبات القانون أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقباً عليها قانوناً .

#### أن يكون المال منقولاً :

فلا قطع في غير المنقول من العقارات ونحوها وذلك لعدم إمكان نقلها وإخراجها من الحرز الذي هو الأساس لإقامة حد السرقة ، فاذا تحايل الجاني على نقلها بأن استل أخشاب المنزل أو اقتلع باباً منه صارت منقولة وطبقت عليها أحكام السرقة لتمام الشروط حينذاك وبه قال المالكية والحنابلة .

#### أن يكون المال متمولاً :

فلا قطع في غير المتمول . والمتمول صفة تضاف إلى المال وتعد من صوره . والمال المتمول هو المال الذي يمكن ادخاره ولا قصور في ماليته لتعلق النفس به باعتباره من ضروريات الحياة التي لا غنى لاحد عنها لأن هذا ما يشعر بعزته وخطره .

#### الأشياء التافهة :

أما إذا كان المال غير متمول - لعدم عزته وقلة خطره - كالأشياء التافهة - كالحطب والطين والحصى - فإن سرقة لا توجب القطع وذلك لأن النفوس لا تعلق به فلا حاجة إلى شرع الحد فيه ، فضلاً عن أن صفة الإحراز لا تتم إلا في المال ذي الشأن دون المال الوضيع الذي لا يقصد الإنسان حيازته عادة ، كما أن أخذ التافه من المال مالا يستخفي منه فيتمكن الخلل والشبهة أيضاً فيه .<sup>(١)</sup>

---

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٣٦ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٦ .



وقال بالمثل أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء . وقد استدل على ذلك بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها من انه : " لم تكن يد السارق تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه في نظر الناس ، وان كان له قيمة قد تبلغ النصاب " .<sup>(١)</sup>

### الأشياء مباحة الأصل :

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تقطع عند الحنفية - فيما كان أصله مباحاً إذا دخل في ملك الشخص كالصيد والخشب والمعادن والأحجار - وقد استدلوا على ذلك بما روي عن الرسول ﷺ من انه قال " الناس شركاء في ثلاثة في الكأ والماء والنار " . والمال المشترك فيه شبهة ملك بما يمنع القطع . وقال " لا قطع في ثمر ولا كثر " (الكثر هو الجمار أو الطلع) . لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال " لا قطع في طير " .<sup>(٢)</sup>

وذهب المالكية والشافعية وجمهور من الفقهاء أن مباح الأصل يملك بوضع اليد عليه ، ومن أخذه من حرزه يقطع لعموم الآية الكريمة ، كما أن له قيمة مالية فيجوز تملكه .<sup>(٣)</sup> وهو ما رأى المشروع الأخذ به فلم ينص على عدم القطع في سرقة الأشياء مباحة الأصل .

### أن يكون المال محترماً :

كما انه لا قطع في غير المحترم . لأن الحد لا يحمي سوى المنفعة التي أقرتها الشريعة الغراء فلا يجوز صيانة الأموال التي نحت على اتخاذها أو أباحت حرمتها كالخمر ولحم الخنزير وجلد الميتة غير المدبوغ .<sup>(٤)</sup> وهذا لأن غير المحترم غير معصوم شرعاً وغير المعصوم لا تتحقق الجناية المحضة بالاعتداء عليه فلا تناسبه العقوبة المحضة .

### سرقة الكلب :

لا قطع في سرقة الكلب أخذاً بمذهب الحنفية لأن جنسه مباح الأصل ، ولأن اختلاف العلماء في ماليتة يورث الشبهة ، وعلل المالكية عدم القطع بأنه يرجع إلى أن النبي ﷺ حرم ثمنه . أما أشهب فقد قال بالقطع في سرقة كلب الصيد .<sup>(٥)</sup>

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٢ - البدائع ج ٧ ص ٦٨ - المحلى ج ١١ ص ٣٣٣ .

(٣) المدونة ج ١٦ ص ٢٣ - مواهب الجليل ح ٦ ص ٣٠٧ - شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٦ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢١ - اسنى المطالب ج ٤ ص ١٣١ - المغني ج ١٠ ص ٢٤٧ .

(٤) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٦ / ١ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٩ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٦ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ - فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٢ المدونة ج ١٦ ص ٧٩ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٧ .

### سرقة آلات اللهو وأدوات القمار :

كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سرقة الطبل والمزمار وجميع آلات اللهو وأدوات القمار وما شابه ذلك لا قطع في سرقتها مادام في أخذها منع لمالكها عن المعصية ونهي عن المنكر وذلك مأمور به شرعاً .<sup>(١)</sup>

ويلاحظ أن العبرة تكون بالنظر للمال في ذاته ، وليس لمالكه أو للجاني الذي يستوي أن يكون مسلماً أو غير مسلم . لذلك إذا سرق المال غير المحترم ذمي فانه لا يقطع مهما بلغت قيمته .<sup>(٢)</sup>

### سرقة مال المستأمن والمعاهد :

كما اختلف الفقهاء في قطع سارق مال المستأمن والمعاهد فيرى أبو حنيفة ومحمد وقول للشافعي وأحمد انه ملتزم للأحكام الشرعية فلا يقطع وذلك لأنه لا يتم إحراز ماله بدار الإسلام حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب .

وقال مالك وأحمد وأبو يوسف أن الحد لله وهذا يوجب القطع . كما قال زفر انه يقطع لأن ماله محرز بدار الإسلام فله العصمة كمال الذمي .<sup>(٣)</sup> وعلى ذلك نهج المشروع لأن إهدار مال المعاهد والمستأمن غدر وخيانة مما يأباه الإسلام ، والسرقة فساد في الأرض مما يقتضي ألا يفلت مرتكبها .

### أن يكون المال مملوكاً للغير :

كما اشترطت هذه المادة للقطع أن يكون المال المسروق مملوكاً لغير السارق فإن كان مملوكاً للسارق كأن سرق ملكه من مرتهن له ، أو مستعيره ، أو مستأجره ، أو مودع معه فالفعل لا يكون جريمة السرقة الموجبة للحدود ولو أخذ الجاني المال خفية .

### المسروق منه :

١ - ذهب الحنفية إلى أن السارق لا يقطع إلا إذا كان المسروق منه له يد صحيحة على المال المسروق كيد المالك أو من ينوب عنه في حفظ المال وإحرازه كالأمين والوكيل والمستعير والمرتهن

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٩ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧١ - مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٠ - المهذب ج ٢ ص ٢٨٧ - المغني ج ١٠ ص ٢٨٣ .  
(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٧ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٤ - المغني ج ١٠ ص ٢٨٢ .  
(٣) المبسوط ج ١ ص ١٨١ - المدونة ج ١٦ ص ٧٥ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٢ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٤٠ - المغني ج ١٠ ص ٢٧٦ .

- والمستأجر ، أو يد ضمان كالغاصب والقابض على سوم (أي على سبيل الشراء بعد التجربة) . أما إذا كانت يده غير صحيحة على المال كأن يكون قد سبق له أن سرقه فلا قطع على السارق منه. <sup>(١)</sup>
- ٢ - ويرى الحنابلة : أن السارق لا يقطع إلا إذا كان المسروق منه هو المالك أو من يقوم مقامه أما إذا كان سارقاً أو غاصباً فلا قطع على الذي يسرقه . <sup>(٢)</sup>
- ٣ - ويرى المالكية : انه يستوي أن يكون المسروق منه مالكاً أو نائباً عنه أو خلاف ذلك كسارق أو غاصب فيقطع السارق في جميع هذه الحالات إذا توافرت شروط الحد لأنه اخذ مالا لغيره . <sup>(٣)</sup> وبهذا الرأي الأخير اخذ المشروع فلم ينص على عدم القطع في هذه الحالة .

### الأموال المباحة :

أما الأموال المباحة وهي الأموال التي لا مالك لها أصلاً وتكون ملكاً لمن يضع يده عليها بنية تملكها - كالماء والأسماك والطيور والرمال - فغن الاستيلاء عليها لا يعتبر سرقة لأنه لا يتوفر فيها شروط القطع لأن المال ليس مملوكاً للغير وغير محرز ولا يخرج من حيازة احد ، ولان الأخذ لا يكون عادة خفية .

ولكن هذه الأموال بمجرد حيازتها بنية تملكها تخرج عن طبيعتها وتصبح ملكاً لأول واضع يد عليها ومن يستولي على شيء منها يعتبر سارقاً .

### الأموال المتروكة :

الأموال المتروكة هي الأموال التي يتخلى عنها مالكةا بإرادته مثل الملابس المستهلكة وبقايا الطعام وفضلات المنازل فإن الاستيلاء عليها لا يعتبر سرقة لأنها غالباً ما تكون قليلة القيمة ولأنه بتركها تصبح لا مالك لها فتأخذ حكم المباحة .

### الأكفان :

- ١ - أما الأكفان والملابس التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى .
- ٢ - فيرى أبو حنيفة ومحمد انه لا قطع لسرقتها لأنه مال تافه غير متمول وليس مملوكاً لاحد . <sup>(٤)</sup>
- ٣ - ويرى مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وجوب القطع في سرقتها لأن النباش سارق ، وذلك لعموم الآية الكريمة . <sup>(١)</sup>

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٠ - فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٥٧ .

(٣) الشرح الصغير ج ٥ ص ١٢٥ .

(٤) المبسوط ج ٩ ص ١٥٩ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٩ .

وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع فلم ينص على عدم القطع في هذه الحال .

### أن يكون المال في حرز مثله :

كما أوجبت هذه المادة أن يكون المال المسروق في حرز مثله ، ومن ثم فإن السرقة من المال غير المحرز لا تقام فيها الحد فلا يقطع الجاني ، وإنما يعاقب تعزيراً وفقاً لأحكام هذا القانون .

### التعريف بالحرز :

والحرز لغة هو الموضع الحصين . ويقصد به الفقهاء المكان الذي ينصب عادة لحفظ المال ، بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه كالحانوت والدار والخيمة والشخص .<sup>(٢)</sup> والمرجع في اعتبار المكان حرزاً من عدمه يكون بالعرف السائد بين الناس فما اعتبروه حرزاً كان كذلك ، وبذلك يختلف الحرز باختلاف الزمان والمكان ونوع المال وقيمه وقوة السلطان وضعفه وانتشار الأمن وعدمه فما يعد حرزاً في ملابسات معينة قد لا يكون كذلك في غيرها ، فحرز كل شيء بحسبه وليس له ضابط شرعي .<sup>(٣)</sup>

١ - ويرى الجمهور : أن ما قلت قيمته تكون إحرازه خفية يكفي أن يفهم من حالها إرادة حفظها ، وما كثرت قيمته - كالجواهر والذهب والفضة فيلزم أن تكون أحرازه منيعة ، أما ما توسطت قيمته - كالأقمشة والبضائع فيكون أمر إحرازها بين هذا وذاك متناسباً مع القيمة .<sup>(٤)</sup>

٢ - أما أبو حنيفة : فيرى أن الأحرار لا تختلف باختلاف الأموال . فما كان حرزاً لنوع جاز أن يكون حرزاً لأنواع كلها ، وحرز اقلها يكون أيضاً حرزاً لأكثرها.<sup>(٥)</sup>

وقد أثر المشروع أن لا يتدخل صراحة لتعريف الحرز وترك بيانه لما يألفه الناس وما جرى به العرف بينهم أخذاً برأي الجمهور في هذا الصدد لمرونته وشموله .

### اشتراط الحرز :

والأصل في اشتراط الحرز قول الرسول ﷺ : " لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه .... " ، والجرين هو البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضاً والجمع جرن) . ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً من مزينة قال يا رسول الله كيف ترى في حرية الجبل (حرية الجبل هي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها ، فتسرق من الجبل) . قال

(١) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٤٠ - المذهب ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) الزيلعي ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٣) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٤) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٨ - المذهب ج ٢ ص ٢٧٧ - المغني ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٠ .

: ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح - حظيرة الماشية وليس في شيء من التمر المعلق إلا ما أواه الجرين ز فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن الجمن ففيه القطع " فدل ذلك على أن الحرز شرط في إيجاب القطع وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - وأخذ به المشروع - ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر والخوارج وجماعة من أهل الحديث فذهبوا إلى عدم اشتراط الحرز ووجوب قطع السارق مطلقاً سواء أخذ المال المسروق من حرزه أم لا ، لعموم الآية الكريمة .

### أنواع الحرز :

والحرز نوعان : حرز بنفسه ، وحرز بغيره .

والحرز بنفسه : ويسمى حرزاً بالمكان وهو كل بقعة معدة للأحراز منع الدخول فيها إلا بإذن صاحبها أو من ينوب عنه كاللدور والحوانيت والخيم والزرائب وما شابه ذلك .<sup>(١)</sup>  
والإنسان يعتبر حرزاً بالحفاظ لكل ما يلبسه أو يحمله من متاع أو نقود أو غيرها ولو كان في فلاة ، فمن اخذ شيئاً منه كالنshal أو الطرار قطع ، سواء سرق من جيبه أو حقييته ، بالشق أو بإدخال اليد (الطر وهو الشق والقطع ومنه الطرار) أما إذا كان الجني عليه منتبهاً فإن الفعل لا يعاقب عليه حداً ولكن يعزر الجاني طبقاً لأحكام قانون العقوبات.<sup>(٢)</sup>

ويستند في الحرز بالحفاظ إلى ما روي من أن صفوان رضي الله عنه كان نائماً في المسجد متوسداً بردائه فسرقه سارق من تحت رأسه فقطعه الرسول ﷺ .

وحكم هذا النوع انه لا يعتبر حرزاً إلا إذا كان هناك حافظ ، فإن وجد فانه يكون حرزاً به ، وان تخلف فانه لا يكون حرزاً .<sup>(٣)</sup>

### سرقة الحرز ذاته :

وقد اختلف الفقهاء في حكم سرقة الحرز ذاته أو جزء منه :

ويذهب الحنفية إلى انه لا قطع في سرقة الحرز بالمكان ، لأن السرقة تقتضي الإخراج من الحرز وهو لا يتم في تلك الحالة . فمن يسرق حرزاً بأكمله كفسطاط مضروب أو بعض حرز كباب منزل لا يقام عليه الحد . لأنه سرق نفس الحرز ولم يسرق منه . وذلك على عكس ما إذا سرق فسطاطاً غير مضروب وبجواره شخص يحرسه فانه يجب القطع هنا لأن السرقة قد تمت من حرز بالحفاظ.<sup>(٤)</sup>

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤١ .  
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٤ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٦ - شرح الخرشني ج ٥ ص ٣٤٠ - مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٦٤ - المهذب ج ٢ ص ٢٧٩ - المغني ج ١٠ ص ٢٠٥ .  
(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤١ .  
(٤) المبسوط ج ٩ ص ١٥٠ - البدائع ج ٧ ص ٧٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٦ .

٢ - ويرى المالكية والشافعية والحنابلة قطع من سرق كل الحرز أو بعضه لأن الحرز بالمكان يعتبر محرزاً بإقامته ، فالباب محرز بالنصب بتثبيته والفسطاط حرز بنفسه .<sup>(١)</sup>  
وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع فلم يتثن القطع من هذه الحالة .  
أما إذا كان المال محرزاً بالحافظ فأخذ المال ومعه الحافظ - كسرقة دابة نام عليها راكباً - فقد اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على السارق في هذه الحالة لأن يد الحافظ لم تزل على الدابة فاذا استيقظ فغن الفعل يكون اختلاساً إذا أخذ منه الدابة .<sup>(٢)</sup>

### إبطال الحرز :

هذا وقد اتفق الفقهاء الذين اشترطوا الحرز على انه يبطل بالإذن بدخوله .<sup>(٣)</sup> والإذن قد يكون صريحاً أو ضمناً .

والإذن الصريح: يكون إذا سمح صاحب المكان أو من يقوم مقامه للجاني بدخوله كما في حالة الضيف والخادم والعامل والأجير . فاذا سرق الضيف من مضيفه أو الخادم من مخدومه أو الأجير من رب العمل فانه لا يقطع لأنه اخذ من غير حرز وذلك لأن الإذن الصريح قد اخرج الموضوع على أن يكون حرزاً .

وهو ما اتفق عليه الفقهاء وان كانوا قد اختلفوا فيما يبطل الحرز هل هو جميعه أم أن هذا يقتصر على الموضوع محل الدخول . وقول الحنفية والمالكية في هذا الشأن أن الإذن بالدخول يبطل الحرز في جميعه : موضع الضيافة أو العمل وباقي الدار أو المحل فلا يقطع الجاني إذا سرق من أي مكان من الحرز .<sup>(٤)</sup>

ويعتبر الإذن ضمناً : بدخول الحرز إذا كان للجاني حق الانتفاع به فاذا سرق المستأجر مالا للمؤجر من العين المؤجرة ، أو الدائن المرتهن مالا للمدين من العين المرهونة ، أو المستعير مالا من العين المعارة ، فانه لا يقطع وذلك لأن استعماله حق الانتفاع بالحرز يقتضي الدخول فيه بما يخرج الموضوع المأذون بدخوله من أن يكون حرزاً في حقه .<sup>(٥)</sup>

---

(١) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٤٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٩ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤١ - المهذب ج ٢ ص ٢٧٨ - المغني ج ١٠ ص ٢٥٥ .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠١ - الشرح الصغير ج ٥ ص ١٢٨ - المغني ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠١ - الشرح الصغير ج ٥ ص ١٢٨ - المغني ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٢ - المبسوط ج ٩ ص ١٥٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٣ .

(٥) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٣ - الأحكام السلطانية ص ٢٢٧ .

## في إتلاف المال في حرزه ثم إخراجه بعد إتلافه

الزيلي ص ٢٣٣ جزء ٣ :

قال رحمه الله الإمام العالم فخر الدين بن علي الزيلي الحنفي ولو شق ما سرق (الثوب) في الدار ثم أخرجه قطع ، وذلك مثل أن يسرق ثوباً وشقه نصفين قبل أن يخرج من الدار ثم أخرجه وقيمته عشرة دراهم بعد الشق فانه يقطع . وقال أبو يوسف لا يقطع لأنه احدث فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه يوجب بالقيمة فيملك المضمون فصار كالمشتري إذا سرق مبيعاً فيه خيار البائع ثم فسخ البيع . ولهما أن الشق ليس بسبب موضوع للملك شرعاً وإنما هو سبب للضمان وإنما يثبت الملك ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كالأخذ نفسه .

قال الإمام فخر الدين قاضي خان : " إن كان الخرق في الثوب يسيراً يقطع ويضمن النقصان . أما القطع فلا لأنه اخرج نصاباً كاملاً من الحرز على وجه السرقة وأما ضمان النقصان فلوجود سببه وهو التعيب الذي وجد قبل الإخراج الذي به تتم السرقة ووجوب ضمان النقصان لا يمنع القطع لأن ضمان النقصان وجب بإتلاف ما فات قبل الإخراج والقطع بإخراج الباقي فلا يمنع كما لو اخذ ثوبين واحرق احدهما في البيت واخرج الآخر وقيمته نصاب .

قال العالم العلامة فخر الدين بن علي الزيلي الحنفي رحمه الله ولو سرق شاة فذبحها وأخرجها لا يقطع لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه .

ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها أي لو سرق ذهباً أو فضة قدر ما يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع ورد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة وقالوا (أي الصاحبان) لا سبيل للمسروق منه عليها .<sup>(١)</sup>

قال العالم العلامة شمس الدين السرخسي رحمه الله أن من رمى بالثياب إلى الطريق ثم خرج وأخذها من الطريق قطع عنده .

وعند زفر رحمه الله لا يقطع لأنه خرج من الحرز ولا مال في يده ولكن شمس الدين السرخسي يقول أن السارق خرج والمال في يده حكماً فتم السرقة كما لو كان في يده حقيقة وبيانه أن يده تثبت عليه بالأخذ ثم بالرمي إلى الطريق لم تزل يده حكماً لعدم اعتراض أخرى على يده ز قال ولو رمى به إلى السكة ثم لما خرج لم يجده بأن كان أخذه غيره وذهب به بم يقطع لأن فعله هذا كان

---

(١) الزيلي ج ٣ ص ٢٣٢ والهامش ، ص ٢٣٤ .

تضييعاً للمال لا تنميماً لفعل السرقة ولما ثبتت يد الغير عليه بالأخذ زالت يده حكماً فقد خرج ولا مال في يده .

قال إذا سرق ثوباً فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه فان كان لا يساوي عشرة دراهم هو بعدما شقه لم يقطع بالاتفاق لأن المعتبر كمال النصاب عند تمام السرقة وتماحه بالإخراج من الحرز فاذا لم تكن قيمته نصاباً عند الإخراج لم يلزمه القطع بخلاف ما لو شقه بعد الإخراج فانقسمت قيمته من النصاب وذلك لأن سرقة تمت في نصاب كامل ثم التعيب تفويت جزء من الثوب ولو استهلك الكل بعدما أخرجه من الحرز لم يسقط القطع فكذلك إذا فوت جزءاً منه بخلاف ما قبل الإخراج فانه لو استهلكه في الحرز لم يلزمه القطع .<sup>(١)</sup>

### النصاب :

كما اشترط البند (ج) من هذه المادة للقطع أن يبلغ المال المسروق نصاباً ، وقد اختلف الفقهاء في شرط النصاب .

١ - فيرى أهل الظاهر والخوارج وطائفة من المتكلمين أن السارق يقطع في القليل والكثير لعموم آية القطع .

٢ - ويرى جمهور الفقهاء أن السارق لا يقطع إلا إذا سرق نصاباً ، واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع أما السنة فلما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت " لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن (المجن هو الترس) " . قيل لها ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار .<sup>(٢)</sup> أما الإجماع فلا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على اعتبار النصاب شرطاً لوجوب القطع .

### مقدار النصاب :

ومع اتفاق الفقهاء على اشتراط النصاب ، فانهم قد اختلفوا في مقداره لاختلافهم في تحديد ثمن المجن والأحاديث .<sup>(٣)</sup>

١ - فعند الحنفية : النصاب مقدر بعشرة دراهم فلا قطع في أقل منها .<sup>(٤)</sup>

٢ - وعند المالكية : مقدر بربع دينار من الذهب الخالص أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ثلاثة دراهم .<sup>(٥)</sup>

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٤٨ ، ١٦٣ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٦ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ١٣٧ . بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ - المبسوط ج ٩ ص ١٣٧ .

(٥) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٤ - شرح الخرخشي ج ٥ ص ٣٣٥ .



- ٣ - وعند الشافعية : مقدر برع دينار أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أم أكثر أم أقل منها فلا تقطع عندهم في أقل من ربع دينار ولو كانت قيمته ثلاثة دراهم .<sup>(١)</sup>
- ٤ - وعند الحنابلة : النصاب مقدر برع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته تساوي أحدهما .<sup>(٢)</sup>

٥ - وعن أبي هريرة وابن سعيد الخدري وإبراهيم النخعي حدد النصاب بأربعين درهماً من الفضة وأربعة دنانير من الذهب استناداً لما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه ، فكانت تقطع في ثمن الجفن ، وهو يومئذ كان ذا ثمن . وهذه إشارة إلى أنه كان مالاً خطيراً ذو قيمة كبيرة .

هذا وقد ناقشت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية نصاب المال المسروق الذي يقام فيه حد السرقة على السارق في اجتماعها يوم ٢٣ من شوال سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ م وأبانت تقريرها أن كتب الفقه قد دون فيها الكثير من الآراء في هذا الموضوع وأنه يتعين اختيار الراجح والابتعاد عن الأقوال التي يترتب عليها مشاكل تقف في طريق ضمان الأمن للأموال . وبعد تدارس الآراء الفقهية المختلفة في هذا الموضوع انتهت إلى :

- (أ) رفض الرأي القائل بقطع يد السارق القليل والكثير من غير نظر إلى تحديد نصاب معين .
- (ب) انه لا بد من تحديد هذا النصاب ، ونظراً للأحوال السائدة في هذا العصر يقدر هذا النصاب بأعلى ما قيل به وهو القول المنسوب إلى الإمام إبراهيم النخعي أستاذ حماد شيخ أبي حنيفة الذي يحدد النصاب بأربعة دنانير من الذهب أو أربعين درهماً من الفضة .
- (ج) يكون التقويم بالذهب المضروب دنانير أو بالفضة المضروبة دراهم إن لم يتيسر التقويم بالدنانير ، وتحدد قيمة كل منهما بالعملة المصرية في وقت السرقة .

- (د) ما لا يمكن تقويمه من الأشياء التي تؤخذ على سبيل السرقة كالوثائق والمحركات والسجلات وما أشبهها تكون سرقة جرمية يعاقب عليها تعزيراً لاجداً حسب القرائن والأحوال التي يراها القاضي .
- (هـ) ما يسرق من الأموال ويكون دون النصاب السابق بيانه يعاقب عليه السارق تعزيراً وقد اخذ المشروع بهذا الرأي سالف الذكر .

#### تقويم النصاب بالعملة المصرية :

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٧٧ - مغني المحتاج ج ٤ ص ١٥٨ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٧٨ .

من المعروف أن العرب والتجار كانوا يتعاملون بالنقود سواء أكانت من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية بالعدد لا بالوزن كأنها تبر لاختلاف أحجام وأوزان الوحدات النقدية ، وقد أقر الإسلام وزنا شرعياً خاصاً بها وهو الوزن الذي كانت تتعامل به قريش في مكة . ولعل أمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين هي الطريقة الاستقرائية الأثرية وذلك بتتبع أوراق النقود (المحفوطة في المتاحف العربية والغربية وبخاصة الدينار أو المثلقال أي الدينار وهو يزن مثقالاً) فقد قرروا انه لم يتغير في الجاهلية أو الإسلام وانهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة ما قيل ، فكان المثلقال هو الأصل الذي يحتكم إليه ، فاذا عرف وزن المثلقال عرف نصاب القطع من النقدين الذهب أو الفضة .

وقد ورد في رد المحتار لابن عابدين ص ٢٩٦ " والدينار اسم القطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثلقال ، فاتحادهما من حيث الوزن " . وقد ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات طبعة وزارة الأوقاف سنة ١٩٣٩ ص ٤٨١ " تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهو الدينار .

وهذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوربيين وتبعهم الباحثة المصري " على باشا مبارك " الذي خصص الجزء العشرين من " الخطط التوفيقية " للنقود وقد اثبتوا بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين أن دينار عبد الملك بن مروان — أي الذي يزن مثقالاً — يزن ٤,٢٥ جرامات ، وكذلك ذكرت دائرة المعارف الإسلامية وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه ، وإذن يكون الدرهم  $\frac{7 \times 4.25}{10} = 2,975$  جراماً ، وايد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين وهذا ما ذكره المستشرق زمباور في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة في مادتي درهم ودينار ، حيث قال في مادة درهم : " وقد اختلف المؤرخون اختلافاً عظيماً في تحديد الدرهم القانوني ولكنهم اجمعوا على أن نسبة الدرهم إلى وزن المثلقال هي ٧ : ١٠ ولما كان المثلقال يدل على عدة معان فان هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثلقال يساوي الدينار القانوني أي المثلقال المكي الذي يبلغ وزنه ٤,٢٥ من الجرامات . قال ﷺ : " الميزان ميزان أهل مكة " ونخلص من هذا إلى أن اقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو ٢٠٩٧ من الجرامات وهذا الوزن يتفق على خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية ، كما يتفق مع أوزان السكة التي ضربت في عهد القندر سنة ٣٩٥ ، سنة ٣٢٠ ، سنة ٩٠٨ ، سنة ٩٣٦ م وكشف عنها روجر في الفيوم ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن هو — دون سواه — السكة الفضية الصحيحة " وقال من مادة دينار " " وقد اجمع المؤرخون على أن الإصلاح الذي ادخله عبد الملك على العملة سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م) لم يمس معيار

العملة الذهبية ويمكن أن تثبت على القدر من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب اقدم الدينار التي تناولها الإصلاح ومن ثم نجد أن الدينار يزن ٤,٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة) .

وقد أصدر عبد الملك الدينار والدرهم على الوزن الشرعي والنسبة المعينة التي حددها الإسلام وذلك منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخليفة عمر بن الخطاب وصارت العملة العربية الإسلامية الصحيحة هي الدينار العربي الذهبي الخالص والدرهم الإسلامي الفضي الخالص ووحداهما.

ولعل هذه الطريقة - التي تبناها المشروع - هي الأمثل لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين وابعدها عن الخطأ وأقربها إلى المنهج العلمي لابتنائها على استقراء واقعي لنقود تاريخية لا مجال للطعن في صحتها وثبوتها .

ومن ثم يكون النصاب بالذهب بالوزن الحديث على أساس أربعة دنانير من الذهب المضروب دنانير عملاً بتقرير لجنة البحوث الفقهية سالف الذكر - هو ٤ ديناراً X ٤,٢٥ جراماً = ١٧ جراماً من الذهب الخالص ونظراً لتغير قيمة الذهب من وقت لآخر رأت اللجنة أن يقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين .

ولما كان تقرير لجنة البحوث قد جعل الركون إلى التقويم بالفضة رهناً بعدم تيسير التقويم بالذهب وكان التقويم بالذهب ميسراً على ما ذكر ، وكانت قيمة الفضة قد تغيرت بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده ، وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء ، من ذلك ما ذكره المؤرخون من أن الدينار بعد أن كان يساوي عشرة دراهم في العهد الأول صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهماً وصار في العصر العباسي يساوي خمسة عشر أو أكثر ، وقد نقل " على باشا مبارك " من " الخطط التوفيقية " عن المقرئ انه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم كثرت الدراهم كثرة زائدة حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهماً ، وأبان الأستاذ عبد الرحمن فهمي في كتابه صنع السكة في فجر الإسلام أن الدينار بلغ صرفه أحياناً خمسة وثلاثين درهماً لما كان ذلك وكان الذهب قد استمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة لأنها كانت وحدة التقدير في كل العصور فمن اجل ذلك قد أخذت اللجنة بالتقويم على

أساس الذهب لما في ذلك من جعل النصاب ثابتاً إلى أبعد مدى لقلة تقلبات سعره بالنسبة إلى الفضة ، هذا بالإضافة اتخاذ اللجنة أعلى نصاباً من الذهب قال الفقهاء ، احتيلاً كدرء الحد .<sup>(١)</sup>

### الأشياء التي لا يمكن تقويمها :

أما مالا يمكن تقويمه من الأشياء التي تؤخذ على سبيل السرقة كالوثائق والمحركات والسجلات وما أشبهها فتكون سرقة جرمية يعاقب عليها تعزيراً لا حداً وهذا أخذاً بتقرير لجنة البحوث الفقهية .

---

(١) رسالة الزكاة في الإسلام للشيخ يوسف القرضاوي سنة ١٣٩٣ هـ . ١٩٧٣ ص ٨١ .  
والمراجع المشار إليها بها ، عبد الملك بن مروان للدكتور ضياء الدين الرئيس طبع مطبعة مصر سنة ١٩٦٢ م .

## مادة (٨٦)

يعاقب السارق حداً بقطع يده اليمنى . فإذا كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب حداً بقطع رجله اليسرى ، فإذا كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب تعزيراً بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

وفي جميع الأحوال يحكم عليه برد المسروق إن وجد وإلا فبقيمته وقت السرقة .

### عقوبة القطع

نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على عقوبة السارق ولا خلاف بين الفقهاء أنها القطع ، والأصل في ذلك قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما نكالاً جزاء بما كسبا .." المائدة ٣٨ ولقد يحلو للبعض أن يصف عقوبة القطع بأنها لا تتفق مع المدنية والتقدم ، ويرمونها بالعنف والغلظة ، وهؤلاء لا ينظرون إلا إلى شدة العقوبة ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع ولا يخطر ببالهم أن قطع يد السارق أهون كثيراً من ترك السرقة تشيع في المجتمع تروع الأمنين بما تفضي إليه من العديد من الجرائم والمنكرات ، وأن عقوبة القطع قصد بها ترديع السارق فيفكرون مراراً قبل الإقدام على جريمتهم وأنها في واقع الأمر راحة عامة بالمجتمع حتى يتخلص من شرور هذه الجريمة ثم إن الجرائم الخطيرة لا يفلح في مقاومتها إلا عقوبات شديدة . والعقاب الناجح هو ذلك الذي يقتصر على الجريمة وليس ذاك الذي تقتصر عليه الجريمة . ثم إن المشرعين الوضعيين لم يستغلظوا عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم التي قدروا أنها خطيرة . من ذلك في مصر - القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها . الذي قرر عقوبة الإعدام جزاء لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة ولمن أنتجها أو استخرجها أو فصلها أو صنعها بقصد الإتجار وما من شك في أن هذه العقوبة اشد من عقوبة القطع في السرقة فالعبرة بالعقوبة المناسبة الفعالة في مقاومة الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع .

وقد أثبت التاريخ إن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود عاش آمناً مطمئناً حتى إن المجرم نفسه يسعى لإقامة الحد عليه رغبة في تطهير نفسه والتكفير من ذنبه . وعندما تهاون المجتمع الإسلامي في تطبيق الحدود تسرب إليه الفساد وشاع فيه الإجرام .

ولقد جلى الفقيه الكبير ابن القيم الحكمة من حد السرقة فذكر " أن من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان والأغراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على اكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع

عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع وان في حد السرقة معنى آخر وهو أن السرقة تقع من فاعلها سرّاً كما يقتضيه اسمها ، والعازم على السرقة متخف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء ، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران ، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه ، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة وعقوبة السارق بالقطع أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ... ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم ... " .<sup>(١)</sup>

### محل القطع :

وقد اختلف الفقهاء في محل القطع ، وأساس هذا الاختلاف اختلافهم في تأويل قوله تعالى " فاقطعوا أيديهما " .

١ - فيرى الجمهور أن المقصود بالقطع الوارد في الآية الكريمة هو قطع اليد اليمنى من الكوع وهو مفصل الكف واستدلوا بما روي عن أبي هريرة من أن الرسول ﷺ قطع يد السارق من الكوع ، وبما روي من أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا : " إذا سرق السارق ، فاقطعوا أيمنه من الكوع " .<sup>(٢)</sup>

٢ - وذهب الخوارج إلى أن المقصود هو قطع اليد من المنكب لأن الله تعالى أمر بقطع اليد ، وهذا العضو يشمل من طرف الأصابع إلى المنكب ، فلا يتحقق الامتثال إلا بالقطع منه .<sup>(٣)</sup>

٣ - وقال بعض الفقهاء : أن القطع يكون من مفاصل الأصابع التي تلي الكف لأن علياً أمر بذلك ، وإن الأخذ يكون بالأصابع فلا داعي إلى قطع غيرها .

وقد أخذ المشروع برأي الجمهور فنص في البند الثالث من المادة ٨٤ على أن يكون قطع اليد من الرسغ (مفصل الكف) .

### في انتقال القطع :

#### مذهب الحنفية

جاء في المبسوط ج ٩ ص ١٧٥ فإن كان السارق أشل اليد اليمنى واليد اليسرى صحيحة قطعت اليمنى . لأن لو كانت صحيحة وجب قطعها بسبب السرقة فإذا كانت شلاء أولى . وهذا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الثاني ص ١١٤ وما بعدها .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٢ . البدائع ج ٧ ص ٧٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٧ . المغني ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٧ .

بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى شلاء فإنها لا تقطع يده لأن شرط استيفاء القطع ألا يكون مفوتاً منفعه الجنس . وفي قطع اليمنى إذا كانت اليسرى شلاء تفويت منفعه البطش .

قال : وإذا حبس السارق عن الشهود فقطع رجل يجه اليمنى عمداً فعليه القصاص لأن بمجرد الشهادة قبل اتصال القضاء بها لا تسقط حرمة يده فالقطع استوفى يده مقومة من نفس محترمة فعليه القصاص . وقد بطل الحد عن السارق لفوات المحل وهو ضامن قيمة المسروق لأن سقوط ذلك لضرورة استيفاء القطع حقاً لله تعالى ولم يوجد ذلك . وكذلك إذا كان قطع يده اليسرى لأنه يتعذر استيفاء الحد بعده لما فيه من تفويت منفعه البطش .

قال : فإن حكم عليه بالقطع في السرقة تقطع رجل يده اليمنى من غير إذن فلا شيء عليه لأنه سقطت قيمة يده بقضاء الإمام عليه بالقطع فالقاطع استوفى يداً لا قيمة لها فلم يكن ضامناً ولكن الإمام يؤدبه على ذلك لأنه أساء الأدب حين قطعه قبل أن يأمر الإمام به .

وجاء بالصحيفة ١٦٨ من المرجع السابق (وهذا هو الجواب عما قاله انه إذا كان مقطوع اليد اليسرى في الابتداء عندكم لا تقطع يده اليمنى اليد اليمنى محل بالنص . ولكن للاستيفاء شرط وهو ألا يكون على وجه يفوت منفعه الجنس وقد انعدم هذا الشرط إذا كان مقطوع اليد اليسرى فلانعدام الشرط لا تقطع اليمنى في هذه الحالة .

وجاء في حاشية العلامة ابن عابدين تعليقاً على قول الشارح تقطع يمين السارق من زنده . ص ٢١٢ ج ٣ (أي لو كانت شلاء أو مقطوعة الأصابع أو الإبهام . وإن كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك فرجله اليسرى فإن كانت رجله اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب جوهره) .

وجاء بالصحيفة ٢١٥ من المرجع السابق (قال في شرح الطحاوي من وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو :

١ - إما أن يكون قبل الخصومة ، ٢ - أو بعدها قبل القضاء ، ٣ - أو بعده .

١ - فإذا كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والأرش في الخطأ وتقطع رجله اليسرى في السرقة .

٢ - وإن كان بعد الخصومة قيل فكذلك الجواب إلا انه لا تقطع رجله في السرقة لأنه لما خوصم كان الواجب في اليمنى وقد فات فسقط .

٣ - وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطعه من السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة أو سرق في يده . انتهى عن حاشية الشلبي على الزيلعي .

### مذهب الشافعية

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه ج ٨ ص ٢٦٤ قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق : " إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ) واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان اقطع اليد والرجل ... ) أ هـ

وجاء في حاشية الجمل ج ٥ ص ١٥١ تعليقا على ما جاء بالهامش من قوله (تقطع بعد الطلب يده اليمنى) أي إن وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا ... ) وأشار في الهامش إلى ان السارق إن عاد بعد قطع للسرقة ثانياً تقطع رجله اليسرى فان عاد ثالثاً تقطع يده اليسرى فإن عاد رابعاً قطعت رجله اليمنى ثم إن عاد خامساً عزز كما لو سقطت أطرافه . ثم قال في الشرح (الهامش) : " ولو سرق فقطعت يمناه مثلاً بأفة أو جناية ... سقط القطع لأنه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف من قالوا سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها .

وعلق في الحاشية على قوله (ولو سرق فسقطت يمناه الخ) قال افهم انه وفقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع . أ هـ

### مذهب المالكية

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٩٥ في باب السرقة (تقطع يد السارق اليمنى) قال في الحاشية (ظاهرة ولو كان اعسر .. وقال اللخمي إن الأعسر تقطع يسراه واقتصر عليه .... وكتب الشيخ عبد الله عن شيخه سيدي محمد الزرقاني أن ما قاله اللخمي هو المذهب . أ هـ . والظاهر أن كلام اللخمي محمول على اعسر لا يتصرف باليمين إلا نادراً بدليل ما أتى في الشلل وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقاً .

ثم قال في الشرح الكبير (إلا الشلل باليمنى أو قطع مساوي أو قصاص سابق لأيسر سابقة أو نقص أكثر الأصابع من اليمنى كثلاثة فاكثر فرجله اليسرى وهو المذهب واخذ به ابن القاسم ومحا الإمام رضي الله عنه أي أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى أي للقول بقطع يده اليسرى فيما لا يمين له أو له يمين شلاء وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع والمعتمد ما محاه كما تقدم دون ما أثبتته ولذا



رتب المصنف كلامه الاقي على النحو فقال أن سرق ثانياً بعد قطع رجله اليسرى ابتداء للمانع المتقدم تقطع يده اليسرى ثم إن سرق ثالثاً قطعت رجله اليمنى ..).

وعلى هذا يكون القول المرجوع إليه في هذا المذهب هو قطع الرجل اليسرى ابتداء فيمن لا يمين له أو له يمين شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع . أما ما محاه الإمام أي غيره فهو تغيير القول بقطع رجله اليسرى إلى القول بقطع يده اليسرى في هذه الحالة لكنه غير المعتمد كما جاء في الشرح الكبير . وأما المعتمد فهو ما محاه الإمام لا ما اثبتته أي قطع الرجل اليسرى لا اليد اليسرى .

ومن هذا يتبين أن الرأي عند المالكية في حالة فقد اليمنى للسارق قطع رجله اليسرى . وجاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٧٥ (وأما القطع فالنظر في محله وفيمن يسرق وقد عدم المحل أما محل القطع فهو اليد اليمنى باتفاق من الكوع وهو الذي عليه الجمهور . وقال قوم الأصابع غلط .

وأما إذا سرق من قد قطعت يجه اليمنى في السرقة فقد اختلفوا في ذلك فقال أهل الحجاز والعراق تقطع رجله اليسرى بعد اليد اليمنى . وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ولا يقطع منه غير ذلك).

ثم قال (فاذا ذهب محل القطع من غير سرقة إن كانت اليد شلاء فليل في المذهب ينتقل القطع إلى اليد اليسرى وقيل إلى الرجل) .

### مذهب الحنابلة

جاء في المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٥٩ (وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وبحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى ... الخ . وجاء في ص ٢٦٢ ومن سرق ولا يمين له قطعت رجله اليسرى كما تقطع في السرقة الثانية . وإن كانت يده شلاء ففيها روايتان : أحدهما : تقطع رجله اليسرى لأن الشلاء لا نفع فيها ولا جمال فأشبهت كفاً لا أصابع عليه . قال إبراهيم الحربي عن أحمد وفيمن سرق ويمناه جافة تقطع رجله . والرواية الثانية انه يسأل أهل الخبرة فإن قالوا أنها إذا قطعت رفاً دمها وانحسمت عروقها قطعت لأنه أمكن قطع يمينه فوجب لو كانت صحيحة . وإن قالوا لا يرفأ دمها لا تقطع لأنه يخاف تلفه وقطعت رجله وهذا مذهب الشافعي .

وإن كانت أصابع اليمنى كلها ذاهبة ففيها وجهان . أحدهما لا تقطع وتقطع الرجل لأن الكف لا تجب فيه دية اليد فأشبه الذراع . والثاني تقطع لأن الراحة بعض ما يقطع في السرقة فإذا كان موجوداً قطع كما لو ذهب الخنصر أو البنصر ومن سرق وله يمين فقطعت في قصاص أو ذهبت بأكلة

أو تعدى عليه معتد فقطعها سقط القطع ولا شيء على العادي إلا الأدب . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقال قتادة يقتص من القاطع وتقطع رجل السارق . وهذا غير صحيح فإن يد السارق ذهبت والقاطع قطع عضواً غير معصوم .. وان قطع قطعها قاطع بعد السرقة وقبل ثبوت السرقة والحكم بالقطع ثم ثبت ذلك في كذلك ، ولو شهد بالسرقة فحبسه الحاكم ليعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا فكذلك . وإن لم يعدلوا وجب القصاص على القاطع وبهذا قال الشافعي . وقال أصحابه لا قصاص عليه لأن صدقهم محتمل فيكون ذلك شبهة .

ولنا (للحنابلة) انه قطع طرفاً ممن يكافئه عمداً بغير حق فألزمه القطع كما لو قطعه قبل إقامة البينة) وان قطع يسراه قاطع متعمداً فعليه القصاص لأنه قطع طرفاً معصوماً وإن قطعه غير مقصد فعليه ديتة ولا تقطع يمين السارق وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي وفي قطع رجل السارق وجهان أصحهما لا يجب لأنه لم يجب السرقة وسقوط القطع عن يمينه لا تقتضي قطع رجله كما لو كانت اليسرى مقطوعة حال السرقة .

ولو كانت يمينه صحيحة ويسراه ناقصة نقصاً يذهب بمعظم نفعها مثل أن يذهب منها الإبهام أو الوسطى أو السبابة احتمل أن يكون كقطعها وينتقل إلى رجله وهذا قول أصحاب الرأي . واحتمل أن تقطع يمينه لأن له يداً ينتفع بها .

وان كانت يداه صحيحتين ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعة فلا اعلم فيها قولاً لأصحابنا ويحتمل وجهين الأول تقطع يمينه وهو مذهب الشافعي لأنه سارق له يميني فقطعت عملاً بالكتاب والسنة . ولأنه سارق له يداً فتقطع يمينه كما لو كانت المقطوعة رجله اليسرى . الثاني لا يقطع منه وهو قول أصحاب الرأي لأن قطع يمينه يذهب بمنفعة المشي من الرجلين) .

### مذهب الشيعة الإمامية

جاء في كتاب المختصر النافع للشيخ أبو القاسم الحلبي ص ٢٢٤ (الرابع في الحد . وهو قطع الأصابع الأربع من يد اليمنى وتترك الراحة والإبهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثلاثة حبسه دائماً ولو سرق في السجن قتل .. ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء . وكذا لو كانت اليسار شلاء . ولو لم يكن يسار قطع اليمنى وفي الرواية لا يقطع .

وقال الشيخ " في النهاية " ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى . ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس . وفي الكل تردد

### مذهب الظاهرية

جاء في المحلى ج ١١ ص ٤٢٣ لابن حزم الظاهري - وجد في هامش نسخة خطية ما نصه - " وأما أي اليدين تقطع ؟ فإن عبد الله بن ربيع روى عن نافع مولي ابن عمر رضي الله عنه قال : سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب فقدم ليقطع يده فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت . فآخبر على بن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى وبهذا يقول مالك وأبو حنيفة .

وقال بعض أصحابنا (الظاهرية) على متولي القطع دية اليد . وقال قائلون تقطع اليمنى . واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما) القراءة غير صحيحة وادعوا إجماعاً وهو باطل برده قطع على الشمال . عن اليمين واكتفاؤه بذلك . فلو وجب قطع اليمين لما اجزأ عن ذلك قطع الشمال . كما لا يجزئ الاستنجاء باليمين والأكل بالشمال . ولا نص إلا وجوب قطع اليد أو الأيدي في الكتاب والسنة ، إلا أننا نستحب قطع اليمين للأثر عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يحب التيمن في شأنه كله .

### وخلاصة ما تقدم

وخلاصة ما ورد في المذاهب المختلفة في شأن موضوع قطع اليد اليمنى والحكم إذا لم يتيسر قطعها بسبب فقدها أو تلفها أو فقد أو تلف الأطراف الأخرى في السارق أو بعضها . أن فقهاء الحنفية يرون أن السارق إذا كانت يده اليمنى مقطوعة ويده اليسرى صحيحة قطعت رجله اليسرى . فإن كانت اليسرى مقطوعة أو شلاء فلا قطع ولو كانت اليمنى صحيحة لأن قطعها يفوت منفعة جنس اليد بالبطش وإنما يجبس حتى يتوب . ويضمن السرقة . فإذا كانت اليمنى شلاء واليسرى صحيحة قطعت اليمنى لأنها هي محل القطع ولو كانت صحيحة قطعت فإذا كانت شلاء فأولى .

هذا وإذا سرق فقطع قاطع يمين السارق فعلى قاطعه القصاص في العمد والأرش في الخطأ وتقطع رجل السارق اليسرى إذا كان القاطع قد قطع يمين السارق قبل الخصومة في السرقة ، فإن كان القطع بعد الخصومة وقبل الحكم بالقطع على السارق فكذلك الجواب إلا أن السارق لا تقطع رجله اليسرى لأنه لما خوصم كان الواجب في اليمنى وقد قطعت فيسقط لفوات المحل وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع . لأنه استوفى يداً قيمة على السارق لفوات المحل ويؤدب الإمام القاطع لأنه أساء الأدب حين قطعه قبل أن يأمر الإمام به .

ويرى الشافعية : أن يد السارق اليمنى هي محل القطع في السرقة الأولى . فلو فقدت قبل السرقة تقطع اليسرى (هكذا جاء في حاشية الجمل) . فإن سقطت بعد السرقة بأفة أو جناية سقط القطع لأنه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما إذا سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها . ولو سقطت أطرافه عزز .

وعندهم إذا عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ثالثاً فيده اليسرى فإن عاد رابعاً قطعت رجله اليمنى فإن عاد عزز كما لو سقطت أطرافه .

ويرى المالكية : قطع اليمنى في السرقة الأولى اتفاقاً . فإن كانت شلاء أو قطعت بأفة سماوية أو قصاص سابق فتقطع رجله اليسرى وقيس عليه إذا كانت اليمنى تنقص أكثر الأصابع كثلاثة فأكثر . فإن سرق من قطعت يمينه قبل ذلك في السرقة فقال أهل الحجاز والعراق تقطع رجله اليسرى بعد اليد اليمنى وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ولا يقطع منه غير ذلك . وقيل في المذهب إن كانت اليمنى .

ويرى الحنابلة : أن من سرق ولا يمين له قطعت اليسرى كما يقطع في السرقة الثانية . وإن كانت يده شلاء ففيها روايتان إحداهما تقطع الرجل اليسرى . والأخرى أن يسأل أهل الخبرة فإن قالوا أنها إذا قطعت رفأ دمها وانحسمت عروقها قطعت وإلا لا خوفاً من التلف وهذا مذهب الشافعي .

وإن كانت أصابع اليمنى كلها ذاهبة ففيها روايتان الأولى تقطع لأن راحة اليد بعض ما يقطع في السرقة وقيل لا تقطع لأن الكف لا دية فيه .

ومن سرق وله يمين قطعت في قصاص أو ذهبت بأفة أو تعدى عليها معتد فقطعها سقط القطع ولا شيء على العادي إلا الأدب وكذلك لو قطعها معتد بعد السرقة وقبل ثبوتها وقبل الحكم بالقطع ثم ثبت ذلك . وكذلك اشهد بها شهود ورجعوا بعد ذلك .

ويرى الشيعة : قطع اليمنى في السرقة ولو شلاء . وكذا لو كانت اليسار شلاء ولا تقطع اليسرى مع وجود اليمنى . فلو لم يكن يسار قطع اليمنى وفي الرواية لا يقطع وقيل تقطع رجله اليسرى في هذه الحالة ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس .

ويرى الظاهرية : السنة قطع اليمنى في السرقة . فإن قطعت اليسرى أجزأت لحديث علي رضي الله عنه وقد أخذ المشروع في هذه المادة والمادة ٩٩ بانتقال القطع من اليد اليمنى إلى الرجل اليسرى إذا كانت تلك اليد مقطوعة قبل السرقة ، فإن كانت هذه الرجل مقطوعة أيضاً قبل السرقة عوقب السارق تعزيراً .

أما إذا كانت اليد اليمنى قطعت بعد السرقة ، سقط القطع وعوقب تعزيراً .

### رد المسروق

اتفق الفقهاء على وجوب رد المسروق إلى صاحبه ، إن كان قائماً مطلقاً ، قطع فيه الجاني أو لم يقطع .<sup>(١)</sup>

كما أنهم اتفقوا على وجوب ضمانه إذا تلف ولم يقطع فيه الجاني لما منع كنقصان نصاب الشهادة المعتبرة لوجوب إقامة الحد ، أو لنقصان نصاب المال المسروق أو لأخذ المسروق من غير حرز - إلا أنهم اختلفوا في وجوب ضمانه إذا تلف وقد قطع فيه سارقه .

١ - فذهب الحنفية : إلى عدم وجوب الضمان مطلقاً موسراً كان السارق أو معسراً اتلف المسروق بهلاك أو استهلاك لأن الله عز وجل لم يذكر في الآية الكريمة غير القطع جزاء ، فوجوب الغرم زيادة على النص .<sup>(٢)</sup>

٢ - وفرق المالكية : بين الموسر والمعسر فأوجبوا الضمان في حالة ما إذا كان الجاني موسراً ولم يوجبه إذا كان معسراً لأن تضمين المعسر لما سرق فيه عقوبة له وقطعه عقوبة أخرى ، ولا تجتمع عقوبتان على شخص واحد لجرم واحد .<sup>(٣)</sup>

٣ - وذهب الحنابلة والشافعي والنخعي وحماذ واليتي والليث إلى وجوب الضمان مطلقاً تلف المسروق بهلاك أو استهلاك لما رواه أبو داود والترمذي عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ انه قال " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " ويقاس على المغصوب بجامع أن كلا مال قد تعلق به حق للغير فكما أن المغصوب يجب رد عينه إن كان قائماً وضمانه إذا كان تالفاً ، فكذلك المسروق يجب رد عينه إن كان قائماً وضمانه إذا كان تالفاً .<sup>(٤)</sup>

وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير فنص في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن يحكم على السارق برد المسروق إن وجد والا فبقيته وقت السرقة .

---

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٧٩ - الهداية شرح بداية المهدي ج ٢ ص ٩٧ - المبسوط ج ٩ ص ١٥٦ .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٨٤ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٤) المغني ج ١٠ ص ٢٧٩ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٢ .

## مادة (٨٧)

يطبق حد السرقة على كل من سرق مالا مملوكا للدولة، أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الشركات ، أو المنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تسهم في مالها بنصيب ما ، متى اكتملت باقي الشروط المبينة في المادة ٨٥ .

### الإيضاح

#### سرقة المال العام :

اختلف الفقهاء في حكم السرقة من بيت مال المسلمين (الأموال العامة) المحفوظة في خزائنها أو أماكن حفظها المعتادة .

١ - فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إلى عدم القطع فيها لشبهة الملك على اعتبار أن للآخذ ملكية شائعة فيها ، ولأن سعد بن أبي وقاص أرسل إلى عمر رضي الله عنه يسأله عمن سرق من بيت المال فقال " لا تقطع فما من أحد إلا وله فيه حق " وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال : " إن له فيه سهماً " ولم يقطعه .<sup>(١)</sup>

٢ - وذهب مالك وأبو ثور والظاهرية إلى وجوب القطع لعموم الآية الكريمة ولضعف الشبهة .<sup>(٢)</sup>

وقد رأى المشروع الأخذ بهذا الرأي الأخير نظراً لكثرة حوادث سرقة الأموال العامة ، ولأنه إذ كانت القواعد والنظم قد وضعت في وقتنا الحاضر لبيان كيفية استحقاق الأموال العامة وتوزيعها بين مستحقيها وصيانتها من الاعتداء عليها ، فإن ما يأخذه السارق في هذه الحالة لا يستحقه ولا ملكية له فيه ولا شبهة ، وهو مال غيره من المستحقين أو مال الجماعة المعد للإنفاق على مصالحها طبقاً لما يراه أصحاب الاختصاص وهم أولوا الأمر الذين تجب طاعتهم بأمر الله سبحانه وتعالى وفي إطار أحكام كتابه وسنة رسول الله ﷺ . تطبيقاً لقوله عز وجل : " يا أيها الذين امنوا أطيعوا ... ) أما ما روي من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الشأن فمحمول على الأخذ قبل وضع هذه النظم ، ومن ثم فقد نص المشروع في هذه المادة على أن يطبق حد السرقة على كل من سرق مالا مملوكاً للدولة، أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الشركات ، أو المنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تسهم في مالها بنصيب ما ، متى اكتملت باقي الشروط المبينة في المادة ٨٥ .

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٨١ .

(٢) المبسوط ج ٩ ص ١٨٨ - مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٣ - المذهب ج ٢ ص ٢٨١ المغني

ج ١٠ ص ٢٨٨ .

## مادة (٨٨)

لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة ، كما لا يطبق في الأحوال الآتية :

- ١ . إذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه ولا حافظ للمكان أو من مكان خاص مأذون للجاني في دخوله ولم يكن المال المسروق محرزا .
  - ٢ . إذا كان المسروق ثمارا على الشجر أو ما يشبهها كالنبات غير المحصود وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها .
  - ٣ . إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوي الأرحام المحارم .
  - ٤ . إذا كان للجاني شبهة ملك في المال المسروق .
  - ٥ . إذا كان مالك المال المسروق مجهولا .
  - ٦ . إذا كان المال المسروق ضائعا .
  - ٧ . إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق وكان المالك ممطلاً أو جاحداً ، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب المبين بالبند (ج) من المادة ٨٥ .
  - ٨ . إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة .
  - ٩ . إذا قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه .
  - ١٠ . إذا صفح المجني عليه عن السارق قبل صدور حكم محكمة النقض .
  - ١١ . إذا كان المساهم في السرقة مجرد شريك بالتسبب لا المباشرة .
- وتطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقبا عليها قانوناً .

## الإيضاح

### حالات لا يطبق فيها حد السرقة :

نص المشروع في هذه المادة على بعض الحالات التي لا يطبق فيها حد السرقة للشبهة - وهي لا تعدو في جملتها أن تكون تطبيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات ، ولذلك فإن المادة لم تذكر هذه الحالات على سبيل الحصر وإنما نبه المشروع إليها لأهميتها ، ولا يمنع ذلك من درء الحد كلما توافرت الشبهة ولو في غير الحالات المشار إليها . وكل شبهة تسقط الحد ولا تمنع من التعزير .

ففي البند الأول : نصت المادة على أنه لا يطبق حد السرقة إذا كان المكان عاماً مفتوحاً للجمهور ولا حافظ (حارس) للمال . أو كان مكاناً خاصاً وأذن بالدخول فيه والمال غير محرز من

الجاني : وذلك لعدم كمال أركان السرقة بفقدائها لتمام الحرز ، فإذا أحرز المال وجب القطع لتمام أركان الجريمة . وأساس ذلك هو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد - وهو ما أخذ به المشروع - قال ابن قدامة : " وإذا سرق من الحمام ولا حافظ عليه فلا قطع عليه في قول عامتهم ، وإن كان ثم حافظ قال القاضي فيه رواية بالقطع وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر لأنه متاع له حافظ فيجب قطع سارقه كما لو كان في بيت .

أما أبو حنيفة فيرى أنه لا قطع على من سرق من الأماكن العامة كالحمام وحوانيت التجارة ولو مع الحافظ حيث كانت مفتوحة يرتادها الناس فلو كانت مغلقة في غير أوقات الإذن بالدخول وجب القطع .<sup>(١)</sup>

### السرقة من المسجد :

وأخذاً من اللجنة بمذهب مالك أيضاً فإن بناء المسجد يعتبر حرزاً في ذاته فمتى سرق بابه أو سقفه أو قناديله أو حصره قد سرق من حرز بنفسه . أما الأموال التي لا تعتبر من أدواته أو مداته وتوضع فيه بصفة مؤقتة كملابس المسلمين وأمتعتهم فإن سرقتها لا يقطع فيها لأن المسجد لم يعد لحفظ المال أما إذا كان على المتاع حافظ فإن السارق يقطع لأنه قد سرق من حرز بالحافظ .<sup>(٢)</sup>

أما أبو حنيفة فيرى أن المسجد ليس بحرز في نفسه لأنه ما بني لحفظ الأمتعة وإنما يصير المال محرزاً فيه بالحافظ ، فإذا لم يكن مع المال حافظ فلا قطع على الجاني - فمن يسرق باب المسجد أو حصره مثلاً لا يقطع إلا إذا كان هناك حافظ ، وكذلك إذا ترك أحد المصلين أمتعته دون ملاحظة داخل المسجد فسرق . أما إذا كان يلاحظها فيقطع السارق لأن السرقة قد تمت من حرز بالحافظ - وفرق بين المسجد والحمام إذا وجد حافظ فيهما فاعتبر الحافظ حرز في المسجد ولم يعتبر في الحمام وذلك لأن المسجد لم يبن للأحراز أصلاً بينما الحمام كالبيت بني للأحراز .<sup>(٣)</sup>

### وفي البند الثاني :

نصت المادة على أنه لا يقطع في سرقة الثمار وما شابهها من النباتات المحصودة : وذلك بشرطين ، الأول : أن تكون الثمار على الشجر والنبات لم يحصد والثاني أن يستهلك الجاني ما يؤخذ من الثمر والنبات بالأكل داخل الحرز من غير إخراج - فإذا تخلف شرط منهما كأن كانت الثمار

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٢ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٩ - اسنى المطالب ج ٤ ص ١٤٣ المذهب ج ٢ ص ٢٧٩ - المغني ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٠ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤١ - شرح الخرخشي ج ٥ ص ٣٤١ - تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ١٥١ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٢ .



غير معلقة على الشجر ، أو إذا اخرج منها نصاباً فأكثر ، وجب القطع لأن المال غير محرز ، وذلك استناداً إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام " من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متخذ خبئه فلا شيء عليه ، ومتى خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " وخبئه هي ما يحمل تحت الإبط في ثنيات الثياب .

وجدير بالذكر أن من سرق ثماراً معلقة في أشجارها أو نباتاً غير محصود إذا كان داخل دار محرزة فإنه يقطع لأن السرقة تكون قد تمت بما هو محرز بالمكان - أخذاً بمذهب مالك والشافعي وأحمد .<sup>(١)</sup> خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه لا قطع في الثمار والنبات ولو كان محاطاً بسور أو حائط لأن العلة في عدم القطع عنده ترجع إلى تسارع الفساد إليه بالإضافة إلى عدم تمام الإحراز.<sup>(٢)</sup> ويلاحظ أن المادة ٥٧٤ / ٥ من هذا القانون تجيز في السرقة استبدال بعقوبة الحبس - التي لا تتجاوز سنتين - الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه إذا كان المسروق حاصلات أو ثمار زراعية لم تنقل من الحقل أو البستان .

وفي البند الثالث : نصت المادة على عدم القطع إذا كانت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوي الأرحام المحارم .

أما السرقة بين الأصول والفروع فقد اختلف الفقهاء :

١ - يرى المالكية : عدم القطع في سرقة الأصول من الفروع ويوجبونه في سرقة الفروع من الأصول ، وذلك استناداً لقوة الشبهة في الحالة الأولى وضعفها في الثانية.<sup>(٣)</sup> فالأب لا يقطع إذا سرق من مال الابن لأن للأب في مال ابنه شبهة الملك لقوله عليه الصلاة والسلام " أنت ومالك لأبيك " . أما إذا سرق الابن من مال أبيه قطع لأنه لا حق له في مال أبيه .

٢ - وقال الشافعية والحنابلة : لا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وذلك للحدث السابق ولقوله ﷺ : " إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه " فالأب لا يقطع إذا سرق مال ولده ، لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له . فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال . فأما سائر الأقارب غير من ذكروا فيقطعون إذا سرقوا سواء كانوا من ذوي الأرحام المحرمين أم لا .<sup>(٤)</sup>

٣ - وقال الحنفية أنه لا قطع على من سرق من ذوي رحم محرم لأنه يدخل بعضهم على بعض دون إذن عادة وفي ذلك إذن حتى بالدخول فتكون السرقة من غير حرز ، فضلاً عن أن القطع

(١) المدونة ج ١٦ ص ٧٨ - الشرح الصغير ج ٥ ص ١٣٢ المذهب ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) المبسوط - ج ٩ ص ١٥٥ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٩ - الزيلعي ج ٣ ص ٢١٥ .

(٣) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٨ - حاشية الدسوقي ص ٣٣٧ .

(٤) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٢ - المذهب ج ٢ ص ٢٨١ .

يسبب السرقة يفضي إلى قطع الرحم ، وذلك حرام وما يفضي إلى الحرام حرام ، أما من سرق من ذي رحم غير محرم فيقطع لأنه لا يدخل بعضهم على بعض دون استئذان فليس هناك إذن صريح ولا ضمني بالدخول . <sup>(١)</sup> وقد أخذ المشروع بمذهب الحنفية .

أما بالنسبة لسرقة أحد الزوجين من الآخر :

١ - يرى المالكية : انه إذا كان كل واحد من الزوجين ينفرد بمال يحتفظ به في مكان محجور عن الآخر فانه يقطع بسرقة . أما لو سرق من مكان يدخله فلا قطع عليه . ويستوي أن يكون المال المحجور عنه في نفس المنزل الذي يقيم فيه أو غيره . <sup>(٢)</sup>

٢ - وعند الشافعية : ثلاثة آراء الأول انه يقطع لعموم الآية الكريمة ولأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر في درء الحد . والثاني انه لا قطع على واحد منهما للشبهة لأنها تستحق النفقة وهو يستحق الحجر عليها . والثالث يقطع الزوج دونها لأن لها حقوقاً في ماله وليس له حقوقاً في مالها . <sup>(٣)</sup>

٣ - ويرى أهل الظاهر : انه يقطع كل واحد من الزوجين إذا سرق مال الآخر ما لم يبيع له أخذه . <sup>(٤)</sup>

٤ - ويرى الحنفية أنه لا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه سواء سرق من بيت الزوجية الذي يقيم فيه أو من بيت آخر لأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه بدون إذن ويتنفع بماله عادة . وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير .

ويلاحظ أن المادة (٥٨٤) من هذا القانون نصت على أنه : لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا وقعت من الأب وإن علا على مال الولد وإن نزل .

كما لا تجوز إقامتها أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المذكورة إذا وقعت من أحد الزوجين على مال الآخر أو من أحد الفروع على مال الأصول إلا بناء على شكوى المجني عليه . وتنقضي الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه قبل صدور حكم بات فيها . وللمجني عليه بعد صدوره أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار فيه .

ولا يسري حكم هذه المادة على ما قد يتضمنه الفعل من جرائم أخرى .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٥ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٩ .

(٢) المدونة ج ١٦ ص ٧٦ - حاشية الدسوقي ج ٥٤ ص ٣٤٠ شرح الخرخشي ج ٥ ص ٣٤٠ .

(٣) المهذب ج ٢ ص ٢٨١ - مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٢ .

(٤) المحلى ج ١١ ص ٣٤٩ .

وفي البند الرابع : نصت المادة أيضاً على عدم القطع إذا كان للجاني شبهة ملك فيما سرق .  
وبالنسبة للسرقة من مال الشركة مثلاً قد اختلف الفقهاء .

١ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه لا قطع إذا سرق من مال مشترك بينه وبين المجني عليه وذلك استناداً إلى أن السارق يملك المال المسروق على الشيوع فيكون هذا شبهة تدرأ الحد .<sup>(١)</sup>

٢ - وقال المالكية بعدم قطع السارق إذا سرق من مال مشترك بينه وبين المجني عليه إلا إذا توافر شرطان أولاً : أن يكون مال الشركة محجوزاً عنه . أن يأخذ نصاباً أكثر من حقه ، فإن سرق أقل من نصاب بعد حقه فلا يقطع . وقد اخذ المشروع برأي الأئمة الثلاثة .

وفي البند الخامس : نصت المادة على عدم القطع إذا كان مالك المال المسروق مجهولاً .  
وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة :

١ - فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم القطع لأنهم يشترطون لوجوبه قيام الخصومة ممن يملكها . وإذا كان مالك المال المسروق مجهولاً أو غائباً فلا تتأتى الخصومة .<sup>(٢)</sup>

٢ - ويرى المالكية : القطع متى ثبتت السرقة ، طالب المسروق منه بماله أو لا ، معلوماً أو مجهولاً ، غائباً أو حاضراً لأن حد السرقة حق لله فلا يتوقف على خصومة ولا على معرفة رب المال .  
(شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٨ حاشية الدسوقي ص ٣٣٧) وقد أخذ المشروع بمذهب الجمهور .

وفي البند السادس : نصت المادة على عدم القطع إذا كان المال المسروق ضائعاً .  
والأموال الضائعة - وتسمى في الشريعة " اللقطة " - واللقطة لغة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه . وهي الأموال التي لم تصبح في يد مالكها لخروجها من حيازته دون رضائه .

ولا تعتبر الشريعة الغراء الاستيلاء على اللقطة سرقة يعاقب عليها حداً ولو كان الجاني سيئ النية وأخذها بنية تملكها ، فقد روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن اللقطة فقال " اعرِف وكاءها وعقاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء رها فأدها إليه " . الوكاء هو الحبل الذي تشد به اللقطة والعقاص هو الوعاء الذي فيه اللقطة . وسئل عليه الصلاة والسلام عن ضالة الابل فقال " ومالك ولها معها سقاؤها وغذاؤها ترد المال وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها رها " .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٥ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٠ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٤ - المغني ج ١٠ ص ٢٨٤ .  
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٨ - فتح القدير ج ٤ ص ٢٥٦ - المهذب ج ٢ ص ٢٩٨ - المغني ج ١٠ ص ٢٤٩ .

وسئل عليه الصلاة والسلام عن ضالة الغنم فقال : " خذها فإنما هي للك أو لأخيك أو للذئب " .  
(١)

وفي البند السابع : من هذه المادة عالج المشروع حكم سرقة الدائن من مال مدينه .  
وقد اختلف الفقهاء في ذلك :

١ - قال أبو حنيفة بعدم القطع مطلقاً سواء حل أجل الدين أو لا ، كان المدين ممطلاً أو لا ، زاد المسروق على حق الجاني بمقدار نصاب أو لا . وذلك استناداً إلى انه يعتبر شريكاً المدين في ماله فلا يقطع بأخذ شيء منه . (٢)

٢ - وقال مالك أنه لا يقطع من سرق من مال غريم له جاحد لحقه الذي عليه قدره ، أو من غريم له مقر بما عليه ممطل لحقه سواء كان المال المسروق من جنس الدين أو لا وهذا لقوة الشبهة .  
(٣)

٣ - ومذهب الشافعي وأحمد كمذهب مالك إلا إذا زاد المال المسروق عن حق الجاني بنصاب فاكثر فيأخذ بما ذهب إليه أبو حنيفة . (٤)

وقد أخذ المشروع برأي المالكية فنص في البند السابع من هذه المادة على انه لا يطبق حد السرقة إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق وذلك بشروط هي أن : ١ - أن يكون المدين ممطلاً أو جاحداً . ٢ - أن تقع السرقة بعد حلول أجل الدين ، ٣ - ألا يزيد المسروق على حق الجاني بما يساوي النصاب المنصوص عليه فاذا اختل شرط من ذلك وجب القطع لانتفاء الشبهة .

وأما عن حكم الأشياء التي يتسارع إليها الفساد : فقد اختلف الفقهاء فيها :

١ - فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع فيما سارع إليه الفساد ، واستدل على ذلك بما رواه أبو داود عن رافع أن النبي ﷺ قال : " لا قطع في ثمر ولا كثر " هذا فضلاً عن أنه قاس ما يتسارع إليه الفساد على ما لم يحرز بجامع أن كلا منهما يعرض له الهلاك فكما انه لا قطع في غير المحرز فكذلك لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد . ولذلك لا قطع في الفواكه الرطبة ، واللبن واللحم والبطيخ والكثير والسمك . (٥)

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧١ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٨ - شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٨ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٧ .

(٤) المغني ج ١٠ ص ٢٥٨ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٥) المبسوط ج ٩ ص ١٥٣ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٣ .

٢ - أما أبو يوسف ومالك وأحمد والشافعي فيرون القطع ، لأن الله تعالى أمر بقطع السارق مطلقاً سواء كان المسروق مما يتسارع إليه الفساد أو لا ، ولأنهم قاسوا ما يتسارع إليه الفساد على ما لا يتسارع إليه بجامع أن كلا منهما يتمول عادة ويرغب فيه .<sup>(١)</sup>

وقد أخذ المشروع بالرأي الأخير فلم ينص على عدم القطع في هذه الحالة لا سيما وقد صار يسيراً الآن حفظ تلك الأشياء بطريق التبريد بما يقيها من تسارع الفساد إليها لمدة طويلة .

وفي البند الثامن من المادة نص على انه لا يطبق حد السرقة ، إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة ، كما نص البند د من المادة ٩٩ على امتناع القطع إذا تملك الجاني المال المسروق قبل القطع .

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك :

١ - فقال المالكية بوجوب القطع مطلقاً سواء ملك الجاني المال المسروق بعد الرفع للإمام أو قبله ، طالب الجني عليه بالمسروق أو لم يطالب .<sup>(٢)</sup>

٢ - وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف - بوجوب القطع إذا ملك الجاني المسروق بعد الرفع للإمام - أما قبله فلا يجب القطع لما روي من أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان بأن تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة " فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام " فهلا قبل أن تأتي به .<sup>(٣)</sup>

٣ - أما الحنفية فانهم لا يوجبون القطع في هذه الحالة مطلقاً سواء ملك الجاني المال المسروق بعد الرفع إلى الإمام أو قبله.<sup>(٤)</sup>

وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع .

وفي البند التاسع : تناول المشروع حالة قيام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه . فمن سرق شيئاً قبل ورده قبل الخصومة لم يقطع . لأن الخصومة شرط لظهور السرقة وهذا لأن القطع وإن كان حق الله تعالى لكن ثبوته في ضمن حق العبد في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة والمشهود له - المدني عليه - ينكر السرقة لا يقطع السارق وحق المسروق منه هنا لم يثبت لأن ثبوته بالبينة بناء على خصومة صحيحة ولم توجد فلا يثبت القطع . وعن أبي يوسف رحمه الله انه يقطع

(١) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٦ - الشرح الصغير ج ٥ ص ١٢٦ - المذهب ج ٢ ص ٢٧٨ - مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٢ .

(٢) شرح الخرشي ج ٥ ص ٢٣٨ - المدونة ج ١٦ ص ١٦ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٧ .

(٣) البدائع ج ٧ ص ٨٨ - مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦١ المغني ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٤) البدائع ج ٧ ص ٨٨ - فتح القدير ج ٤ ص ٢٥٦ .

اعتباراً بما إذا ردها بعد المرافعة لأنه بعد الترافع وجدت الخصومة وانتهت بالرد والشيء بانتهائه لا يبطل بل يتقرر ويتأكد فتكون موجودة حكماً وتقريراً وهذا ظاهر فيما إذا رد بعد القضاء بالقطع وكذا إذا ردها بعد ما شهد الشهود قبل القضاء استحساناً لأن السرقة قد ظهرت عند القاضي بما هو حجة بناء على خصومة معتبرة .<sup>(١)</sup>

ولم يأخذ المشروع برأي أبي يوسف رحمه الله تشجيعاً على رد المسروق وتيسيراً على المواطنين بقصد الوصول إلى استردادهم ما قد يسرق منهم وقد يكون ذا قيمة وأهمية .  
أما عن تعاون الجناة في إخراج المال المسروق فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل جماعة داراً وأخرجوا متاعه مرة بعد أخرى إلى صحنه ثم أخرجوه من الصحن دفعة واحدة ، فيقطعون إذا كان ما أخرجوه يخص كل واحد منهم فيه نصاباً .  
أما إذا كان المسروق كله نصاباً :

١ - فيرى أبو حنيفة والشافعي أنه لا يقطع أحد لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً فتكون السرقة غير تامة ، فلا تستوجب العقوبة الكاملة ، كما لو انفرد بسرقة ما دون النصاب .<sup>(٢)</sup>

٢ - ويروي المالكية أنه إذا كان في مقدور كل واحد من الجماعة أن يحمل النصاب بمفرده لا يقطع أحد أما إذا كانوا يحتاجون بعضهم لإخراجه فيقطعون جميعاً وكذلك يقطعون إذا رفعوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به ، إذا لم يقدر على إخراجه إلا برفعهم معه فيصيرون - أي في المكان - كما أنهم حملوه على دابة.<sup>(٣)</sup>

٣ - ويرى الحنابلة أنه إذا اشترك جماعة في سرقة وأخرجوا نصاباً قطعوا جميعاً لأن الواحد والجماعة يستوون في هتك الحرز.<sup>(٤)</sup>

وقد أخذ المشروع برأي الحنابلة فلم ينص على عدم القطع في هذه الحالة وجعل القطع جارياً في حقهم جميعاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٨٥ من المشروع والتي يتفق حكمها مع حكم المادة ٢٥ من هذا القانون التي تنص على أنه يعد فاعلاً للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره .  
وفي البند العاشر : تناول المشروع اثر عفو الجاني عليه قبل الحكم في توقيع العقوبة الحدية .

(١) الزيلعي ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٥ . البدائع ج ٧ ص ٦٦ . مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٠ - المذهب ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٣٧ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٤ .

(٤) كشف القناع ج ٦ ص ١٣٣ .

ذلك انه يتصور بلا ريب الحق الشخصي في جريمة السرقة لأنها اعتداء على مال المجني عليه أو العفو قبل الترفع إلى القضاء يجوز بالاتفاق بالنسبة للسرقة وإذا كان العفو فلا دعوى ولا عقوبة ، وقد كان بعض الصحابة وكثير من الفقهاء يستحسنون الشفاعة لدى المجني عليه قبل الترفع فيها ، ليكون العفو منه ، عملاً بقوله تعالى : " خذ العفو .... " ولأنه من قبيل الستر ، وستر الجرائم مستحسن دائماً في الإسلام ، لأن الجريمة المعلنة تدعو في ثنائها إلى الجريمة وسبب لإشاعة نوعها ، ولأن المتسامح مع الجاني قد يؤدي إلى توبته ، وتأليف نفسه مع المجتمع ، وحسبه رادعاً تهديده بذلك العقاب الصارم . ولكن العفو في جريمة السرقة قبل الترفع لا يزيل الجريمة ، ولكن يمنع إقامة الحد فقط ولا ينحو الجاني من عقوبة التعزير التي سنّها ولي الأمر في هذا القانون . وما قيل عن العفو قبل الترفع يصدق أيضاً على عفو المجني عليه بعد الترفع وقبل الحكم .<sup>(١)</sup>

أما عفو المجني عليه بعد حكم القاضي فلا أثر له في جريمة السرقة على ارجح الأقوال لأنه وإن كان للعبد حق فهو في المال لا يتجاوز به وبعد ثبوت السرقة والخصومة ، يصبح الحد حقاً خالصاً لله تعالى فلا يملك أحد إسقاطه ولنا ما روى الأزهري عن ابن صفوان عن أبيه انه نام في المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت راسه ، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر أن يقطع ، فقال صفوان يا رسول الله لم ارد هذا ، ردائي عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ : " فهلا قبل أن تأتيني به " .

وفي البند الحادي عشر من المادة ٨٨ تناول المشروع حكم الاشتراك في الجريمة والأصل في القانون الوضعي هو التسوية في التأثيم والعقاب بين الفاعل الأصلي الذي يباشر الجريمة بنفسه ، وبين الشريك الذي يساهم في ارتكابها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة إذ تنص المادة ٢٦ من هذا القانون على انه يعد شريكاً في الجريمة ، أولاً : من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض . ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق . ثالثاً : من ساعد الفاعل بأية طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها مع علمه بالجريمة فوقعت بناء على هذه المساعدة .

وتنص المادة (٢٧) منه على أن : من اشترك في جريمة تعزيرية فعليه عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص . أما فقهاء الشريعة الغراء فيطلقون على من يرتكب الأفعال التنفيذية الشريك المباشر ، وعلى من يرتكب الأفعال المعاونة الشريك بالتسبب . ويرى الجمهور أن الحد لا يقع إلا على من باشر

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٩٦ / ٩٧ .

الجريمة وبهذا الرأي اخذ المشروع . فنص على عدم تطبيق حد السرقة إذا كان المساهم في الجريمة مجرد شريك بالتسبب لا بالمباشر. <sup>(١)</sup>

#### (مادة ٨٩)

لا يجوز إبدال عقوبة القطع ولا العفو عنها .

#### الإيضاح

عدم جواز استبدال العقوبة أو العفو عنها .

ولما كانت حدود الله عقوبات مقدرة محددة لا مجال لاستبدال غيرها بها ، كما انه لا عفو فيها ولا شفاعاة فقد حرص المشروع على تأكيد هذا المعنى في المادة ٨٩ فنص على انه لا يجوز إبدال عقوبة القطع ولا العفو عنها .

وغني عن البيان أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وفق حكم المادة ٥٥ فقرة أولى من هذا القانون لا يكون إلا عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة فلا يجري ذلك على العقوبة الحدية.

#### (مادة ٩٠)

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

#### الإيضاح

نوع الجريمة وحكم الشروع فيها :

وإذا كانت جرائم الحدود هي أشد أنواع الجرائم في نظر الشارع الإسلامي وكانت جريمة السرقة من ابلغها خطراً ، فقد نص المشروع في المادة السادسة على اعتبارها جناية ، ولما كان لا خلاف على أن الحد في السرقة لا يجب إلا على الجريمة التامة ، أما الشروع أو الجريمة غير التامة فلا حد عليها وإنما يعزر الجاني إذا اشتمل فعله على معصية . <sup>(٢)</sup> فقد نص المشروع على انه : يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

#### (مادة ٩١)

إذا لم يكن الجاني بالغاً بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي : .

(١) المغني ج ٩ ص ١٢٠ ، فتح الجليل ج ٤ ص ٥٣٦ .

(٢) المبسوط ج ٩ ص ١٩٩ . الهداية ج ٢ ص ٩٨ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٢ . والمغني

ج ١٠ ص ٣١٣ ، ٣١٤ .



(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوجهه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية المبنية بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .<sup>(١)</sup>

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

### الإيضاح

#### تعزير الصبي :

يمر الإنسان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بمرحلتين قبل أن يصل إلى البلوغ الذي يفترض انه قد اكتمل فيه الإدراك والإرادة ، وأصبح مسؤولاً عن أفعاله بصورة كاملة . الأولى مرحلة عدم التمييز وهي من تاريخ الولادة حتى قبل إتمامه السابعة . وفيها لا يكون مسؤولاً جنائياً . والثانية وتبدأ من السابعة حتى البلوغ وفيها يعزر على الجرائم التي يرتكبها بأوجه التعازير المناسبة لسنة مع العمل على إصلاح شأنه وهو ما التزمه المشروع في المادة ٩١ عند تحديد عقوبات التعزير التي توقع على الصغير . وإذا كانت سن البلوغ - حسبما تقضي المادة ٣١ من المشروع - هي بإتمام ثمانية عشر سنة هجرية ما لم يثبت بلوغ الجاني قبل ذلك بالأمارات الطبيعية ، فانه إذا ثبت للمحكمة أنه قد ظهرت على الصبي أمارات البلوغ الطبيعية قبل تمام الثامنة عشر فتوقع عليه عقوبة الحد التي توقع على البالغ متى توافرت شروط توقيعها .

#### مادة (٩٢)

إثبات جريمة السرقة المعاقب عليها حداً يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيطتين الآتيتين :  
الأولى : إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحاً واضحاً منصباً على ارتكاب الجريمة بشروطها .  
الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
 ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

---

(١) أصبح القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها . ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره .

### الإيضاح

تثبت جريمة السرقة بما تثبت به جرائم الحدود عامة . وقد أخذت الشريعة الغراء في إثبات جرائم الحدود بنظام الدليل المحدد ، حتى لا يترك الأمر فيها لمحض تقدير القاضي . والدليل الشرعي المقبول في جرائم الحدود هو الإقرار والشهادة وهو ما التزمه المشروع في إثبات حد السرقة .

كما حرص المشروع على النص في المادة ٩٢ على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة نظراً لاختلاف الراي فيما إذا كان ينبغي أن يتكرر الإقرار بمقدار عدد الشهود أم يكفي الإقرار مرة واحدة ، وقد اخذ المشروع في ذلك برأي الجمهور من أنه لا حاجة للتكرار .<sup>(١)</sup> كما نص المشروع على أن تكون البيئة بشهادة رجلين .

### شروط الإقرار والشهادة :

حرص المشروع على أن تضم نصوصه شروط صحة الإقرار والشهادة دون إحالة في ذلك إلى كتب الفقه — كما جرت بعض التشريعات العربية وذلك التزاماً بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن يبين القانون الجنائي كل ما يتصل بالجريمة والعقوبة من أركان وشروط وأحكام دون أن يكمل في ذلك بما يخرج عن نصوصه ، هذا فضلاً عن مشقة الرجوع إلى كتب الفقه وصعوبة تحديد الراجح بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد .

### الإقرار :

وقد تناولت المادة أيضاً شروط الإقرار وهي أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره . وأن يكون إقراره صريحاً واضحاً لا خفاء فيه ، تفصح عبارته عن حقيقة المقصود به دون لبس أو غموض ، وأن يكون منصباً على ارتكاب الجريمة بكل أركانها وشروطها .<sup>(٢)</sup> كما أفسح المشروع للمتهم مجال الرجوع في إقراره طوال مرحلة نظر الدعوى حتى صدور الحكم النهائي من محكمة الجنايات ، إذ بهذا الحكم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة .

### الشهادة :

كما عالج المشروع شروط الشهادة فنص على أنه يشترط في الشاهد أن يكون عند تحمل الشهادة وعند أدائها عاقلاً بالغاً لأن العقل والبلوغ مناط التكليف فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٨٢ ، البدائع ج ٧ ص ٥١ ، ابن عابدين ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٢) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٤٠ .

لأن الشهادة من باب الولاية والصبي والمجنون لا ولاية لكل منهما على نفسه فلا ولاية له على غيره بالأولى .

ورأت اللجنة أن يكون الأصل هو شهادة رجلين إلا أنه عند الضرورة يجوز الإثبات بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ثمة مجتمعات نسائية بحتة مثل كلية البنات وما شابهها يكون اشتراط الذكورة فيها تعطيلاً لإقامة الحدود . ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد لقوله سبحانه وتعالى " واشهدوا ذوي عدل منكم " ولقوله : " يأيتها الذين امنوا إن جاءكم فاسق ... " الحجرات ٦ . والمراد بالعدالة أن يتجنب الشخص الكبائر ، ويتقي في الغالب الصغائر . ومن المتفق عليه أن مما يخل بالعدالة ارتكاب أفعال الفسق ، والأفعال التي تنال من المروءة أو تجرح الكرامة .<sup>(١)</sup> وقد اختلف الفقهاء في ثبوت العدالة .

١ - فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على القاضي التحري من عدالة الشهود ، والتحقق من ثبوتها ولو لم يجرحهم المشهود عليه ، لأن عدالة الشاهد شرط لازم للحكم بمقتضى شهادته .<sup>(٢)</sup>

٢ - وذهب أبو حنيفة إلى أنه يفترض في الشاهد العدالة ما لم يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة واستثنى من ذلك الحدود والقصاص فإنه يسأل فيها عن الشهود وإن لم يجرحهم الخصم لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها .<sup>(٣)</sup>

٣ - وذهب المالكية إلى أنه يكفي بظاهر عدالة الشاهد ولا يسأل عنه إلا إذا جرحه المشهود عليه وذلك استناداً إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال " الناس عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف " .<sup>(٤)</sup>

وبهذا الرأي الأخير اخذ المشروع فنص في البند ب من المادة ٩٢ على أنه : " ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة . " . وقد أثر المشروع هذا الرأي عملاً على سرعة البت في القضايا ، ولصعوبة تحقيق صفة تتناول كل حياة الشاهد ولا تقتصر على وقائع محددة . وهو تحقيق قد يطول أمده ، ويتعذر في اغلب الأحيان إجراؤه لا سيما مع تكاثف

(١) شرح الخرشي ج ٥ ص ١٧٧ . ومواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ . شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٤ . تبصرة الحكام ج ١ ص ٢١٧ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ . واسنى المطالب ج ٤ ص ٣١٢ . المغني ج ٩ ص ١٦٥ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٦ . البدائع ج ٦ ص ٢٧٠ . المبسوط ج ٩ ص ٣٨ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٩ .

عدد السكان . ولذلك اعتبر المشروع أن الأصل في الشاهد العدالة ما لم يثبت العكس بان يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة بنسبة وقائع معينة محددة من شأنها أن تخل بعدالته ، فاذا ثبت للقاضي من التحقيق صدق ادعائه ، رد شهادة الشاهد لانتفاء العدالة .

كما اشترط المشروع في الشاهد الإبصار والقدرة على التعبير قولاً أو كتابة وإنما اشترط المشروع الإبصار رغم وقوع الخلاف عليه في الفقه ، لأن جريمة السرقة تقوم على الأفعال المرئية التي تقتضي تمييز الأشخاص والأفعال بالبصر ويستند المشروع في ذلك إلى ما يراه الحنفية من اشتراط الإبصار في الشاهد عند التحمل وعند الأداء ، لأن الشهادة تقتضي العلم بالواقعة وتمييزها بأوصافها الخاصة ومعرفة المشهود له والمشهود عليه .<sup>(١)</sup>

كما يستند المشروع كذلك إلى ما يراه الشافعية من عدم جواز شهادة الأعمى في الأفعال المرئية كالقتل والسرقة وقطع الطريق .<sup>(٢)</sup>

أما اشتراط القدرة على التعبير قولاً أو كتابة ، فقد اخذ المشروع فيه برأي المالكية من قبول شهادة الأخرس إذا استطاع أن يؤديها بالكتابة ، ذلك أن الكتابة تستوي مع القول في إمكان التعبير عن الفكرة في وضوح .<sup>(٣)</sup>

وإذا كان لا خلاف في الفقه حول وجوب قطعية الشهادة وصراحتها وورودها على كافة وقائع الجريمة وزمانها ومكانها ، فقد اشترط المشروع في البند " هـ " من المادة ٩٢ أن تكون صريحة الدلالة على وقوع الجريمة بالشروط المبينة في القانون فلا يكفي أن يشهد الشاهد على بعض وقائع الجريمة وشروطها ويشهد الآخر على باقيها بحيث تتكامل الشهاداتان ، بل ينبغي أن يشهد كل شاهد منهما على كافة وقائع الجريمة وشروطها المبينة في القانون . أما إذا زاد عدد الشهود عن اثنين فيكفي أن يتوفر نصاب الشهادة بالنسبة إلى كل واقعة على حدة ، فيجوز أن يشهد شاهد على واقعة ويشهد آخرون على واقعة أخرى ، وتثبت الجريمة بشهادتهم جميعاً طالما قد اكتمل نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة .

### مادة (٩٣)

يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات . وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتاً إلا بالإقرار .

(١) المبسوط ج ١٦ ص ١٢٩ . شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٩ .

(٢) المهذب ج ٢ ص ٣٣ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٧ . شرح الخرشي ج ٥ ص ١٧٩ . مواهب الجليل ج ٦ ص

### الإيضاح

نص المشروع في المادة ٩٣ على جواز رجوع المقر عن إقراره أخذاً برأي الجمهور . وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتاً إلا بالإقرار . لأن الرجوع عن الإقرار يسقط الدليل الوحيد الذي ثبتت به الإدانة فيسقط الحد .<sup>(١)</sup>

### مادة (٩٤)

إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة ٩٢ أو لعدول المتهم عن إقراره طبقاً للمادة ٩٣ ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقباً عليها قانوناً . وذلك متى ثبت للقاضي وقوعها بأية أدلة أو قرائن أخرى .

### الإيضاح

#### عدم اكتمال شروط الدليل الشرعي :

عُني المشروع في هذه المادة على انه في حالة عدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المواد ٩٢ من المشروع ، أو لعدول الجاني عن إقراره ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقباً عليها قانوناً ، وثبت للقاضي ارتكابها بأي دليل أو قرينة أخرى ، وذلك على أساس أن الإثبات في الحدود يعتبر ركناً موضوعياً في الجريمة الحدية بحيث إذا لم يتوافر انتفت الجريمة لفقدان أحد أركانها ، إذا كون الفعل المادي جريمة معاقباً عليها تعزيراً بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر ، وجب معاقبة الجاني عليها على أساس أنها تعتبر جريمة أخرى تختلف عن الجريمة الحدية في أركانها إذ ينقصها ركن لإثبات وأن اتحدت مع الجريمة الحدية في باقي الأركان ، ويكون إثباتها في هذه الحالة متروكاً لمطلق تقدير القاضي الجنائي دون التقيد بدليل أو قرينة معينة تمشياً مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إثبات جرائم التعزير - خلافاً لجرائم الحدود والقصاص - لا يتقيد بطرق خاصة<sup>(٢)</sup> . وهو ما يتفق مع مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية المعمول به في القانون الوضعي ، حيث تنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية : " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته " .

### مادة (٩٥)

---

(١) شرح الخرخشي ج ٥ ص ٣٤٤ . حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٥ . مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٢ . اسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٠ . البدائع ج ٧ ص ٨٨ فتح القدير ج ٤ ص ٢٥٨ .  
(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٦٧ .

إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حداً في أي وقت بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولى عوقب حداً بقطع رجله اليسرى ، فإن كانت مقطوعة أو تكرر العود في أي وقت عوقب تعزيراً بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

### الإيضاح

#### العود

كما عالج المشروع في المادة ٩٥ عود الجاني إلى ارتكاب الجريمة بعد توقيع الحد عليه . وإذا كان الأصل في القوانين الوضعية هو تشديد العقاب في حالة العود زيادة في ردع الجاني الذي لم تردعه عقوبة الجريمة الأولى فإن الوضع يختلف بالنسبة للحدود لأنها تحمل في ذاتها أقوى تغليظ للردع . ولذلك إذا ارتكب الشخص جريمة السرقة وأقيم عليه الحد ثم عاد إلى اقتراف جرم السرقة ثانية فإن الحد لا يزداد عليه لأنه كاف وحده للردع<sup>(١)</sup> . وهو أمر لا جدال فيه ولا خلاف عليه ، وإنما وقع الخلاف في إمكان توقيع حد القطع في الجريمة التالية على الجاني الذي سبق قطع يده اليمنى فهل تقطع باقي أطرافه أو تستبدل بعقوبة القطع عقوبة أخرى .

فبالنسبة للسرقة الثانية :

١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه إذا عاد من قطعت يمينه واندمل قطعه إلى اقتراف جريمة السرقة مرة ثانية وجب قطع رجله اليسرى .<sup>(٢)</sup>

٢ - وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب أن تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى لقوله عز وجل :

" فاقطعوا أيديهما ، ولأنها آلة السرقة ."<sup>(٣)</sup>

ولقد أخذ المشروع برأي الجمهور من قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية :

أما بالنسبة للسرقات التالية للثانية :

فقد أثارت العقوبة الواجب توقيعها على الشخص المقترف لجرم السرقة بعد توقيع الحد عليه في المرة الثانية جدلاً بين الفقهاء :

١ - فذهب الحنفية والحنابلة والإمامية : إلى حبس الجاني وضربه حتى تظهر توبته أو يموت وإلى هذا ذهب على والحسن والشعبي والزهري وحماد والثوري ، لما روي عن أبي سعيد المقبري عن أبيه أن علياً بن أبي طالب كرم الله وجهه أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ، ما

---

(١) محمد أبو زهرة ص ٣٨١ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٦ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٤٤ . كشف القناع ج ٦ ص ١١٩ .

مختصر خليل ص ٣٢٨ - الماوردي ص ٢٦٦ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٢٦٥ .

ترون في هذا ، قالوا ، اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال اقتله إذن وما عليه القتل . بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته . بأي شيء يقوم إلى حاجته . فردّه إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول ، فقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله .<sup>(١)</sup>

٢ - وذهب الشافعية والمالكية إلى انه إذا عاد السارق لاقتراف هذا الجرم المرة الثالثة قطعت يده اليسرى ، فاذا سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى . لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله .<sup>(٢)</sup>

فاذا سرق مرة خامسة بعد قطع أطرافه الأربعة فعقوبته القتل عند بعض الفقهاء . ويرى البعض الآخر في المشهور عندهم أنها التعزير حتى يتوب أو يموت لأن النبي ﷺ بين ما يجب عليه في أربع مرات فلو وجب في الخامسة قتل لبينه عليه الصلاة والسلام .

٣ - وروى أبو بكر بن العربي الفقيه المالكي في تفسيره لآية السرقة من أن عطاء قال انه قطع يمين السارق في السرقة الأولى ولا قطع بعد ذلك إن عاد للسرقة وإنما يعاقب تعزيراً وحجته في ذلك أن الله جل شأنه قال : " فاقطعوا أيديهما " ، ولو شاء أمر بقطع الرجل ولم يكن الله تعالى نسياً .

ورات اللجنة أن العائد بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولى يعاقب حداً بقطع رجله اليسرى ، فإن كانت مقطوعة أو تكرر العود في أي وقت عوقب تعزيراً بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

#### مادة (٩٩)

تقطع يمين المحكوم عليه ولو كانت شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك في حالة الشلل .

ويمتنع تنفيذ القطع في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت يده اليسرى مقطوعة ، أو شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو إصبعين سوى الإبهام .

(ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة ، أو شلاء ، أو بها عرج يمنع المشي عليها .

(ج) إذا ذهبت بسبب وقع بعد ارتكاب جريمة السرقة .

(د) إذا تملك الجاني المال المسروق قبل القطع .

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٥ . المغني ج ١٠ ص ٢٧١ . المختصر النافع ٢٢٥ . الماوردي الأحكام السلطانية ص ٢٢٦ . بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٦ . شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٧٣ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٧٨ . المهذب ج ٢ ص ٣٠٠ . بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٣ - عبد الله الخرشي على خليل ج ٨ ص ٩٣ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٤٤ .

وإذا امتنع القطع في الحالات الثلاث الأولى يستبدل بالقطع السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

وفي جميع الأحوال يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من أسباب امتناع القطع والحكم بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة أو بعدم تنفيذها إذا توافرت الحالة المنصوص عليها في البند (د) .

### الإيضاح

#### أحكام خاصة في القطع :

وقد يحدث أحياناً أن تكون يد السارق اليمنى شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة .

١ - فذهب الحنفية إلى أنها تقطع لقوله تعالى : " فاقطعوا أيديهما " . أي أيماهما وذلك من غير فصل بين يمين ويمنى ، ولأنها لو كانت سليمة تقطع بالاتفاق . فالناقصة المعيبة أولى بالقطع .<sup>(١)</sup>

٢ - ويرى الشافعية أن اليد الناقصة الأصابع تقطع لأن اسم اليد يقع عليها . أما إذا لم يبق منها غير الراحة ففيه رأيان . الأولى القول بعدم القطع وينتقل الحد إلى الرجل لأنه قد ذهب المنفعة المقصودة بها . والثاني القول بقطع ما بقي لأنه جزء من العضو الذي تعلق به القطع.<sup>(٢)</sup>

٣ - ويذهب المالكية إلى أنه لا تقطع اليد إذا كانت شلاء أو نقص منها ثلاثة أصابع فاكتر . وينتقل الحد إلى الرجل اليسرى في المشهور .<sup>(٣)</sup>

وقد أخذ المشروع بما ذهب إليه الحنفية .

كما أن هناك حالات أخرى رأى الحنفية ألا قطع فيها وهي الحالات المنصوص عليها في البندين أ ، ب من المادة ٩٩ وهي - (أ) إذا كانت يد الجاني اليسرى مقطوعة ، أو شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو إصبعين سوى الإبهام . (ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة ، أو شلاء ، أو بها عرج يمنع المشي عليها . وذلك لأن القطع شرع للردع والزجر لا للإهلاك فلا يجب أن يفوت فيه جنس المنفعة بطشاً أو شقاً .<sup>(٤)</sup>

(١) البدائع ج ٧ ص ٨٧ ، المبسوط ج ٩ ص ١٦٧ .

(٢) المهذب ج ٢ ص ٢٨٣ . اسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٢ . مغني المحتاج ج ٤ ص ١٧٩ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٢ . شرح الخرشي ج ٨ ص ٣٣٤ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٥٠ . المبسوط ج ٩ ص ١٦٨ .



وأما إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد السرقة - وهي الحالة المشار إليها في البند ج سواء كان لقصاص أو لجناية أجنبي - فيرى جمهور الفقهاء أن القطع يسقط ، فلا ينتقل الحد إلى العضو الآخر (١).

وقد أخذ المشروع بمذهب الحنفية في الحالتين الأولى والثانية وبما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الحالة الثالثة .

على أن امتناع القطع في الحالات السابقة لا يعفي الجاني من عقوبة التعزير ولذلك نص المشروع في هذه المادة على أنه إذا امتنع القطع في الحالات الثلاث السابقة يستبدل بالقطع السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

---

(١) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٤٥ . حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٧ . البدائع ج ٧ ص ٨٨ . المهذب ج ٣ ص ٢٨٣ . المغني ج ١٠ ص ٢٦٩ .

## الباب الثاني

### حد الحراية

تعتبر الحراية - أو قطع الطريق - من أخطر الجرائم على أمن المجتمع لما فيه من خروج على سلطان الدولة ، وترويع للآمنين من مواطنيها ، واعتداء على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم لذلك واجهت الشريعة الغراء هذه الجريمة بأشد العقوبات ردعاً للجنة وإرهاباً لنفوسهم ، وتأميناً لسلامة المجتمع ومحافظة على أمنه واستقراره .

والأصل في جريمة الحراية قول الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون ... رحيم " . الآيتان ٣٣ و ٣٤ من سورة المائدة .

ومن الأحاديث النبوية ما رواه بن عمر عن النبي ﷺ ، إنه قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا " .

وقد التزم المشروع في تقنين جريمة الحراية أحكام الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين ، مؤثراً عند الخلاف الرأي الذي قدر أنه أوفى بالمصلحة ، وأكثر مساهمة لتطور المجتمع .

#### مادة (١٠٠)

يعد محارباً كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو المال أو إرهاب المارة . سواء وقع الفعل في طريق عام ، أو في مكان داخل العمران مع اجتماع الشروط الآتية :

(أ) أن يقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على ارتكاب الجريمة .

(ب) أن يقع الفعل باستعمال السلاح ، أو أية أداة صالحة للإيذاء أو بالتهديد بأي منهما .

(ج) أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر .

(د) أن يكون الجاني قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك .

#### الإيضاح

#### الجريمة وشروطها :

استهل المشروع أحكامه بتعريف لهذه الجريمة بين فيه الحالات التي يعتبر فيها الجاني مرتكباً للجريمة الحراية ، وأوضح شروطها . وأولها : أن تقع في طريق عام وقد اتفق الفقهاء على ذلك فيما عدا الإمام مالك وأهل الظاهر الذين يوسعون معنى الحراية حتى تشتمل كل الأماكن حتى الدار إذا دخل

الجاني مسلحاً ومعه قوة ، كما اختلف الفقهاء في مكان الطريق ، وهل ينبغي أن يكون خارج العمران ، أم تقع الحراسة ولو كان الطريق داخل المدينة . فقال أبو حنيفة ومحمد أن العمل المكون للجريمة يعتبر حراسة إذا حصل خارج المصر أي خارج العمران . أما داخل العمران فلا يكون حراسة ولا قطعاً للطريق لإمكان الغوث غالباً داخل العمران .<sup>(١)</sup> . وأخذ بهذا الرأي أكثر فقهاء الشيعة . وحجة هذا الرأي أن قطع الطريق يقتضي الانقطاع عن الناس وعن قوة الدولة ، والطريق لا ينقطع فيه المرور أو يمكن قطعه على المارين إلا خارج الأمصار والقرى . وجدير بالذكر أن هذا الرأي هو الذي أخذ به الفقه الحديث في القوانين الوضعية ، حيث يجمع فقهاء القانون الجنائي في جريمة السرقة باكره في الطريق العام على أن المقصود بالتحريم هو حماية الطرق التي تقع خارج المدن وتصل بين مواقع العمران ، وذلك لقلّة المرور فيها وحاجتها إلى التأمين والحماية .

وذهب أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> . إلى أن قطع الطريق يتحقق داخل العمران أو خارجه ، إذ العبرة فيه بإمكان الغوث لا بموقع الطريق<sup>(٣)</sup>

وقد أخذ المشروع باعتبار الفعل حراسة سواء وقع في طريق عام أو في مكان داخل العمران . كما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان يشترط في جريمة الحراسة تعدد الجناة ، أم تتحقق الجريمة ولو وقعت من شخص واحد ، فذهب رأي إلى أنه يشترط التعدد لأن المحاربين هم الذي يجتمعون في قوة وشوكة يحمي بعضهم بعضاً ، وتكون لهم القدرة على إخافة الناس وإثارة القلق والفرع بينهم . وذهب أبو حنيفة وبعض فقهاء الشافعية إلى جواز وقوع الجريمة من جماعة أو من شخص واحد متى كانت له قوة القطع<sup>(٤)</sup> . وبهذا الرأي أخذ المشروع نظراً لتطور الأسلحة الحديثة وشدة فتكها وإمكان استخدامها من شخص واحد بحيث تكون له القدرة بمفرده على ارتكاب الجريمة ، والتغلب على عديد من الناس .

كما تنازلت الفقرة ج من هذه المادة الشروط الواجب توافرها في المحارب الذي يقام عليه الحد وأولها العقل والبلوغ وهما شرطان لا خلاف عليهما لانهما أساس التكليف . ثم يأتي بعد ذلك الاختيار لأن المكروه لا إرادة له ، ولا حد عليه باتفاق الفقهاء لقوله الصلاة والسلام : " رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .<sup>(٥)</sup>

(١) البدائع ج ٧ ص ٩٢ . شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٥ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٠ ، المغني ج ١٠ ص ٢٠٣ .

(٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٦٦ ، البدائع ج ٧ ص ٩٢ .

(٤) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٣ ، البدائع ج ٧ ص ١٠ .

(٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٢ . وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٠ . وبدائع الصنائع ج ٧ ص

١٧٦ . والمغني ج ٨ ص ٢٦٠ ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٧٤ .

كما اشترط المشروع في الجاني عدم الاضرار . فإذا كان الجاني مضطراً للحرابة لدفع الهلاك عن نفسه بأخذ مأكّل أو ملبس أو ما أشبهه ، سقط عنه الحد والتعزير جميعاً ، لقوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ..... . وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : " لا قطع في مجاعة مضطر " . كما اسقط عمر بن الخطاب الحد في عام المجاعة .

وقد اختلف الفقهاء في تحقيق الحرابة من المرأة فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الحرابة لا تتحقق من المرأة ، وانه يشترط في المحارب الذكورة <sup>(١)</sup> . وذهب مالك والشافعي وأحمد والزيديّة وأهل الظاهر إلى أن المرأة والرجل سواء يؤخذون بالحد جميعاً لأن النص عام . <sup>(٢)</sup> وقد أخذ المشروع برأي الجمهور فلم يشترط الذكورة في المحارب .

كما اختلف الفقهاء في اشتراط وجود سلاح من الجاني فذهب مالك والشافعي إلى انه لا يشترط السلاح ويكفي أن يعتمد المحارب على قوته الجسدية . <sup>(٣)</sup> . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى انه يجب أن يكون للجاني قوة القطع بسلاح أو غيره مما في حكمه كالعصا والحجر والخشب ونحوها <sup>(٤)</sup> وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير .

وقد وقع الخلاف فيما إذا كان يشترط لتوقيع حد الحرابة أن يبلغ المال المأخوذ نصاباً معيناً ، وأن يكون في حرز مثله . فذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط النصاب والحرز لإيقاع الحد . <sup>(٥)</sup> وذهب مالك إلى عدم اشتراط ذلك على أساس أن العقوبة إنما توقع على المحاربة لله ورسوله دون نظر إلى قدر المال وحرزه . <sup>(٦)</sup>

ولذات العلة يرى مالك وأهل الظاهر عدم سقوط حد الحرابة لكون بعض الجناة من ذوي الأرحام لأن العقوبة لحق الله ، لحماية أمن الأمة ولا ينظر فيها إلى الآحاد ، وإنما ينظر فيها إلى الاعتداء على محارم الله تعالى <sup>(٧)</sup> . وقد أخذ المشروع في هذا الصدد برأي مالك فلم يشترط النصاب أو الحرز . ولم يسقط الحد عن ذوي الأرحام استناداً إلى أن المقصود بالحد في الحرابة هو خطورة الفعل في ذاته ، وما ينطوي عليه من اعتداء على أمن الجماعة ، والسعي في الأرض فساداً بغض النظر عن المال موضوع الجريمة أو أشخاص آخذه .

(١) البدائع ج ٧ ص ٩١ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٣ . والمدونة ج ١٦ ص ١٠٢ . وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٨ . ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٠ .

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٤ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٠ ، المبسوط ج ٩ ص ١٩٨ ، المغني ج ١٠ ص ٣٠٤ .

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٦٩ ، والمبسوط ج ٩ ص ٣٠٠ .

(٦) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٤ وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٨ والمدونة ج ١٦ ص ١٠٠ .

(٧) المغني ج ١٠ ص ٣١٨ .

## الاشتراك في الجريمة :

الأصل في القانون الوضعي هو التسوية في التأثيم والعقاب بين الفاعل الأصلي الذي يباشر الجريمة بنفسه ، وبين الشريك الذي يساهم في ارتكابها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة . أما في الفقه الإسلامي فهناك خلاف في الرأي . فذهب الشافعي إلى أنه لا يعتبر محارباً إلا من باشر فعل الحراة بنفسه . أما المتسبب فيه أو المعين عليه فلا يعد محارباً ولو كان حاضراً وقت المباشرة فيكتفى بتعزيزه ، إذ الحد لا يجب إلا بارتكاب المعصية التي تستوجبها .<sup>(١)</sup>

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن كل من ساهم في أفعال الحراة يعتبر محارباً وتوقع عليه العقوبة سواء كان شريكاً بالمباشرة أو متسبباً في الجريمة (محرضاً) أو معيناً عليها . واستندوا في ذلك إلى أن المحاربة على خلاف غيرها من الحدود . تقوم على التكاليف والمعاضدة والمناصرة وأن دور الردء والمعين فيها لا يقل أهمية عن دور المباشر ، إذ لا يتمكن المباشر من ارتكابها في الغالب إلا بقوة المعين وشوكته .<sup>(٢)</sup>

وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير فنص في البند د من المادة ١٠٠ على أنه يشترط : " في الجاني أن يكون قد باشر الجريمة بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك " .

### مادة (١٠١)

يعاقب المحارب حداً بالعقوبات التالية :

- (أ) بالإعدام إذا قتل نفساً عمداً سواء استولى على مال أو لم يستول عليه .
- (ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالسجن إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يبلغ القتل أو الزنا .
- (ج) بالسجن إذا أخاف السبيل فقط .

### الإيضاح

#### العقوبة :

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت العقوبات الواردة في الآية الكريمة قد وردت على سبيل التخيير أو على سبيل التنويع .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٩ و ٦١ ونهاية المحتاج ح ٧ ص ١٦٤ والمغني ج ١٠ ص ٣١٨.

(٢) المدونة ج ١٦ ص ١٠٠ وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٠ والبدائع ج ٧ ص ٩١ وشرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٧١ والمغني ج ١٠ ص ٣١٩.

فذهب رأي إلى أن هذه العقوبات قد وردت على سبيل التخيير .  
حيث عبرت الآية الكريمة بلفظ " أو " وهي في اللغة أداة تخيير . فيكون الإمام بناء على ذلك  
مخيراً في توقيع هذه العقوبات على من يرتكب فعل الحراسة غير مقيد بنوع الفعل المرتكب . وإنما يترك  
لتقديره فيوقع ما يراه مناسباً من العقوبات لظروف كل فعل . ومن هذا الرأي سعيد ابن المسيب  
وعطاء بن أبي رباح ومن الفقهاء مالك وأهل الظاهر .<sup>(١)</sup>

وذهب رأي آخر إلى أن الآية الكريمة قد جعلت عقوبة لكل نوع من أفعال الحراسة وأن لفظ " أو " إنما يفيد تنوع العقاب بتنوع الفعل . وبهذا الرأي أخذ الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد في  
بعض الروايات . وحجة هذا الرأي أنه لا يمكن إجراء التخيير على ظاهره . بل لابد أن تكون العقوبة  
متناسبة مع قدر الاعتداء . ويقول الكاساني في البدائع : " إن قطع الطريق متنوع في ذاته . وإن كان  
متحدداً من حيث الأصل . فقد يكون بأخذ المال وحده وقد يكون بالقتل لا غير . وقد يكون بالجمع  
بين امرين وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير . بل على  
بيان الحكم لكل نوع .<sup>(٢)</sup>

ويستند هذا الرأي إلى ما روي عن ابن عباس في تفسير النص القرآني من أنهم : " إذا قتلوا  
وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا  
قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض " . وقد  
روي الشافعي هذا الأثر في مسنده .

وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير فجعل العقاب قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو السجن  
إذا اعتدى المحارب على المال أو العرض أو الجسم ، ولم يبلغ الاعتداء القتل أو الزنا ، ويعاقب المحارب  
بالسجن إذا أخاف السبيل فقط وبالإعدام إذا قتل نفساً عمداً سواء استولى على مال أو لم يستول  
عليه .<sup>(٣)</sup> كما اختار المشروع السجن في تطبيق عقوبة النفي أخذاً برأي الحنفية الذين قالوا بأن النفي  
من الأرض لا يمكن أن يراد بحقيقته لأن الخروج من أرض الله مستحيل فلا بد من المجاز الذي يتفق مع  
إرادة العقاب والزجر وكف الأذى عن المسلمين وهو ما يتحقق بالحبس .<sup>(٤)</sup>

#### مادة (١٠٢)

- 
- (١) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٤٨ وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٩ .  
(٢) البدائع ج ٧ ص ٩٤ ، والمبسوط ج ٩ ص ١٩٥ . مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٢ .  
(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٦٨ ، المبسوط ج ٦ ص ١٩٥ ، البدائع ج ٧ ص ٩٣ .  
(٤) البدائع ج ٧ ص ٩٥ والجصاص أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٢ وبداية المجتهد ج ٤ ص

لا يجوز إبدال العقوبات المبينة في المادة السابقة ولا العفو عنها .

### الإيضاح

ولما كانت حدود الله عقوبات مقدرة محددة لا مجال لتخفيضها أو استبدال غيرها بها أو وقفها كما انه لا عفو فيها ولا شفاعة فقد حرص المشروع على تأكيد هذا المعنى في هذه المادة فنص على أنه لا يجوز إبدال الحدية في جريمة الحراة ولا العفو عنها .

### مادة (١٠٣)

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

### الإيضاح

#### الشروع في الجريمة :

وإذ كانت جرائم الحدود هي أشد أنواع الجرائم في نظر الشارع الإسلامي فقد نص المشروع في هذه المادة على اعتبارها جناية . ولما كان لا خلاف على أن الحد في الحراة لا يجب إلا على الجريمة التامة ، أما الشروع أو الجريمة غير التامة فلا حد عليها وإنما يعزر الجاني إذا اشتمل فعله على معصية .<sup>(١)</sup> فقد نص المشروع على انه يعاقب على الشروع في الحراة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

### مادة (١٠٤)

يسقط الحد المبين في المادة ١٠١ من هذا القانون إذا ترك الجاني - تائباً باختياره - ما هو عليه من الحراة قبل القدرة عليه ، وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أ) إذا ترك فعل الحراة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى سلطات الأمن أو النيابة العامة بأي وسيلة كانت .

(ب) إذا سلم نفسه تائباً بعد علم السلطات بالجريمة وقبل القبض عليه .

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص أو دية أو رد المال .

كما لا يخل بالعقوبات التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقباً عليها قانوناً .

### الإيضاح

#### سقوط الحد بالتوبة :

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٩٩ والهداية ج ٢ ص ٩٨ ودرر الأحكام ج ٢ ص ٨٥ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٢ والمغني ج ١٠ ص ٣١٣ و٣١٤ .

ولما كان حد الحراة يسقط بالتوبة عملاً بقوله تعالى : " إلا الذين تابوا ... ". فقد عالج المشروع في المادة ١٠٤ سقوط الحد بتوبة الجاني وقد فرض المشروع حالتين للتوبة ، الأولى : أن يترك الجاني فعل الحراة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته لسلطات الأمن أو النيابة العامة بأي وسيلة كانت . والثانية : أن يسلم الجاني نفسه تائباً بعد اكتشاف الجريمة وقبل القبض عليه من السلطات .

وفي كلا الحالتين لا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق الجاني عليهم من قصاص أو دية أو رد المال لأنها من حقوق العباد. كما لا يخل بتوقيع العقوبات التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر ، إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقباً عليها قانوناً .

كما نصت المادة ١٠٥ من المشروع على أنه : " إذا تحققت النيابة العامة من توبة الجاني وفقاً لأحكام المادة السابقة أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . "

#### مادة (١٠٦)

إذا لم يكن الجاني بالغاً وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوجهه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إيداعه إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .<sup>(١)</sup>

(ب) إذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

(ج) إذا أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر

سنوات .

#### الإيضاح

##### تعزير الصبي :

يمر الإنسان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بمرحلتين قبل أن يصل إلى البلوغ الذي يفترض أنه قد اكتمل فيه الإدراك والإرادة ، وأصبح مسئولاً عن أفعاله بصورة كاملة . الأولى مرحلة عدم التمييز وهي من تاريخ الولادة حتى قبل إتمامه السابعة . وفيها لا يكون مسئولاً جنائياً . والثانية وتبدأ من السابعة حتى البلوغ وفيها يعزر على الجرائم التي يرتكبها بأوجه التعازير المناسبة لسنة مع العمل على إصلاح شأنه وهو ما التزمه المشروع في المادة ١٠٦ عند تحديد عقوبات التعزير التي توقع على الصغير .

---

(١) أصبح القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل.



وإذا كانت سن البلوغ - حسبما تقضي المادة ٣١ من المشروع - هي بإتمام ثمانية عشر سنة هجرية ما لم يثبت بلوغ الجاني قبل ذلك بالأمارات الطبيعية ، فإنه إذا ثبت للمحكمة انه قد ظهرت على الصبي أمارات البلوغ الطبيعية قبل تمام الثامنة عشر فتوقع عليه عقوبة الحد التي توقع على البالغ متى توافرت شروط توقيعه .

#### مادة (١٠٧)

إثبات جريمة الحراة المعاقب عليها حداً يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :  
الأولى : إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار ، غير متهم في إقراره ، وأن يكون إقراره صريحاً واضحاً منصباً على ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
 ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة . ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة ، لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .  
ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره .

#### الإيضاح

تثبت جريمة الحراة بما تثبت به جرائم الحدود عامة . وقد أخذت الشريعة الغراء في إثبات جرائم الحدود بنظام الدليل المحدد ، حتى لا يترك الأمر فيها لمحض تقدير القاضي . والدليل الشرعي المقبول في جرائم الحدود هو الإقرار والشهادة وهو ما التزمه المشروع في إثبات حد الحراة .  
كما حرص المشروع على النص على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة نظراً لاختلاف الرأي فيما إذا كان ينبغي أن يتكرر الإقرار بمقدار عدد الشهود ، أم يكفي الإقرار مرة واحدة ، وقد أخذ المشروع في ذلك برأي الجمهور من أنه لا حاجة للتكرار . إلا في حد الزنا ولا يقاس عليه .<sup>(١)</sup>  
كما نص المشروع على أن تكون البيئة بشهادة رجلين . وتثبت الجريمة عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

#### شروط الإقرار والشهادة :

---

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٨٢ ، البدائع ج ٧ ص ٥١ ، ابن عابدين ج ٢ ص ٢٩٤ .

كما حرص المشروع على أن تضم نصوصه شروط صحة الإقرار والشهادة دون إحالة في ذلك إلى كتب الفقه - كما جرت بعض التشريعات العربية - وذلك التزاماً منه بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن يبين القانون الجنائي كل ما يتصل بالجريمة والعقوبة من أركان وشروط وأحكام دون أن يكمل في ذلك بما يخرج عن نصوصه ، هذا فضلاً عن مشقة الرجوع إلى كتب الفقه وصعوبة تحديد الراجع بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد .

وقد تناولت المادة ١٠٧ من المشروع شروط صحة الإقرار وهي أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره . وأن يكون إقراره صريحاً واضحاً لا خفاء فيه ، تفصح عبارته عن حقيقة المقصود به دون لبس أو غموض ، وأن يكون منصباً على ارتكاب الجريمة بكل أركانها وشروطها .<sup>(١)</sup>

كما نص المشروع في المادة ١٠٨ على جواز رجوع الجاني عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي أخذاً برأي الجمهور . وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتاً إلا بالإقرار .<sup>(٢)</sup>

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد لقوله سبحانه وتعالى " واشهدوا ذوي عدل منكم " ولقوله : " يأيتها الذين امنوا إن جاءكم فاسق ... " . والمراد بالعدالة أن يجتنب الشخص الكبائر ، ويتقي في الغالب الصغائر . ومن المتفق عليه أن مما يخل بالعدالة ارتكاب أفعال الفسق ، والأفعال التي تنال من المروءة أو تجرح الكرامة .<sup>(٣)</sup>

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت العدالة . فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على القاضي التحري من عدالة الشهود ، والتحقق من ثبوتها ولو لم يجرحهم المشهود عليه ، لأن عدالة الشاهد شرط لازم للحكم بمقتضى شهادته .<sup>(٤)</sup>

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يفترض في الشاهد العدالة ما لم يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة . واستثنى من ذلك الحدود والقصاص فإنه يسأل فيها عن الشهود وإن لم يجرحهم الخصم لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها .<sup>(٥)</sup>

---

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٤٠.

(٢) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٤٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٥ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٢ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٠ ، والبدائع ج ٧ ص ٨٨ وفتح القدير ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٣) شرح الخرشي ج ٥ ص ١٧٧ . ومواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ . شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٢٧ . تبصرة الحكام ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ . وأسنى المطالب ج ٤ ص ٣١٢ . المغني ج ٩ ص ١٦٥ .

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٦ . البدائع ج ٦ ص ٢٧٠ . المبسوط ج ٩ ص ٣٨ .

وذهب المالكية إلى أنه يكتفى بظاهر عدالة الشاهد ولا يسأل عنه إلا إذا جرحه المشهود عليه وذلك استناداً إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال " الناس عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف " .<sup>(١)</sup>

وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع فنص في المادة ١٠٧ الفقرة الثالثة على أنه : " ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة . " . وقد أثر المشروع هذا الرأي عملاً على سرعة البت في القضايا ، ولصعوبة تحقيق صفة تتناول كل حياة الشاهد ولا تقتصر على وقائع محددة . وهو تحقيق قد يطول أمده ، ويتعذر في أغلب الأحيان إجراؤه . ولذلك اعتبر المشروع أن الأصل في الشاهد العدالة ما لم يثبت العكس بأن يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة بنسبة وقائع معينة محددة من شأنها أن تخل بعدالته ، فاذا ثبت للقاضي من التحقيق صدق ادعائه ، رد شهادة الشاهد لانتفاء العدالة .

كما اشترط المشروع في الشاهد الإبصار والقدرة على التعبير قولاً أو كتابة . وإنما اشترط المشروع الإبصار رغم وقوع الخلاف عليه في الفقه ، لأن جريمة الحراة تقوم على الأفعال المرئية التي تقتضي تمييز الأشخاص والأفعال بالبصر . ويستند المشروع في ذلك إلى ما يراه الحنفية من اشتراط الإبصار في الشاهد عند التحمل وعند الأداء ، لأن الشهادة تقتضي العلم بالواقعة وتمييزها بأوصافها الخاصة ومعرفة المشهود له والمشهود عليه .<sup>(٢)</sup>

كما يستند المشروع كذلك إلى ما يراه الشافعية من عدم جواز شهادة الأعمى في الأفعال المرئية كالقتل والسرقة وقطع الطريق .<sup>(٣)</sup>

أما اشتراط القدرة على التعبير قولاً أو كتابة ، فقد أخذ المشروع فيه برأي المالكية من قبول شهادة الأخرس إذا استطاع أن يؤديها بالكتابة ، ذلك أن الكتابة تستوي مع القول في إمكان التعبير عن الفكرة في وضوح .<sup>(٤)</sup>

وإذا كان لا خلاف في الفقه حول وجوب قطعية الشهادة وصراحتها وورودها على كافة وقائع الجريمة وزمانها ومكانها ، فقد اشترط المشروع في الفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ لصحة الشهادة أن تكون صريحة الدلالة على وقوع الجريمة بالشروط المبينة في القانون . فلا يكفي أن يشهد الشاهد على

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٩ .

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ١٢٩ . شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٩ .

(٣) المهذب ج ٢ ص ٣٣ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٧ . شرح الخرشي ج ٥ ص ١٧٩ . مواهب الجليل ج ٦ ص

بعض وقائع الجريمة وشروطها ويشهد الآخر على باقيها بحيث تتكامل الشهاداتان ، بل ينبغي أن يشهد كل شاهد منهما على كافة وقائع الجريمة وشروطها المبينة في القانون . أما إذا زاد عدد الشهود عن اثنين فيكفي أن يتوفر نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة على حدة ، فيجوز أن يشهد شاهدان على واقعة ويشهد آخران على واقعة أخرى ، وتثبت الجريمة بشهادتهم جميعاً طالما اكتمل نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة .

كما أفسح المشروع للجاني مجال الرجوع في إقراره طوال مراحل نظر الدعوى حتى صدور الحكم النهائي من محكمة الجنايات ، إذ بهذا الحكم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة .

### عدم اكتمال شروط الدليل الشرعي :

عُني المشروع بالنص في المادة ١٠٩ على أنه في حالة عدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المواد ١٠٧ من المشروع ، أو لعدول الجاني عن إقراره طبقاً للمادة ١٠٨ ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقباً عليها قانوناً ، وذلك متى ثبت للقاضي ارتكابها بأي دليل أو قرينة أخرى ، وذلك على أساس أن الإثبات في الحدود يعتبر ركناً موضوعياً في الجريمة الحدية بحيث إذا لم يتوافر انتفت الجريمة لفقدان أحد أركانها ، فإذا كون ذات الفعل المادي جريمة معاقباً عليها تعزيراً بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر ، وجب معاقبة الجاني عليها على أساس أنها تعتبر جريمة أخرى تختلف عن الجريمة الحدية في أركانها . إذ ينقصها ركن الإثبات وإن اتحدت مع الجريمة الحدية في باقي الأركان ، ويكون إثباتها في هذه الحالة متروكاً لمطلق تقدير القاضي الجنائي دون التقيد بدليل أو قرينة معينة تمشياً مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إثبات جرائم التعزير - خلافاً لجرائم الحدود والقصاص - لا يتقيد بطرق خاصة<sup>(١)</sup> . وهو ما يتفق مع مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية المعمول به في القانون الوضعي .

### العود

كما عالج المشروع في المادة ١١٠ عود الجاني إلى ارتكاب الجريمة بعد توقيع الحد عليه . وإذا كان الأصل في القوانين الوضعية هو تشديد العقاب في حالة العود وزيادة في ردع الجاني الذي لم تردعه عقوبة الجريمة الأولى ، فإن الوضع يختلف بالنسبة للحدود . فالعقوبة الحدية لا يجوز تشديدها مهما تكرر العود . ذلك أن الحدود عقوبات معينة محددة لا مجال للزيادة فيها أو النقص منها ، ولا يحل للحاكم أو القاضي تجاوزها والا كان متجاوزاً حدود الله . هذا أمر لا جدال فيه ولا خلاف عليه ،

وإنما وقع الخلاف في إمكان توقيع حد القطع في الجريمة التالية على الجاني العائد الذي سبق قطع يده اليمنى ورجله اليسرى . وهل تقطع باقي أطرافه . أو تستبدل بعقوبة القطع عقوبة أخرى . ذهب رأي إلى جواز تكرار القطع حتى تقطع كل أطرافه ، وحجته خبر روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مضمونه أن النبي ﷺ قطع في السرقة الثالثة والرابعة . كما يستدل هذا الرأي من القياس بأن الأطراف تقطع جميعاً في القصاص لأجل حقوق العباد فتقطع أيضاً إذا تكررت السرقة. ومن هذا الرأي مالك والشافعي .

وذهب رأي آخر إلى أنه بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لا تقطع له يد ولا رجل بل يحبس حتى تستبين توبته . وحجة هذا الرأي أن قطع شيء بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى لا يمكن معه أن يقوم المقطوع بحاجاته . ويستند هذا الرأي إلى ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من أنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل اليسرى ، فقال لأصحابه ما ترون في هذا . قالوا " اقطعه يا أمير المؤمنين " قال " قتلته إذن ، وما عليه القتل " . ومن هذا الرأي الحسن البصري ، والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو سفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل .

وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع لأن فيه إبقاء على حياة الجاني ، وحتى يستطيع أن ينال بنفسه المطالب الضرورية لحياته . وفي هذا الأساس جرى المشروع في المادة ١١٠ على أنه إذا ارتكب العائد من أفعال الحراة ما يستوجب الإعدام أو الإعدام والصلب وقعت عليه هاتان العقوبتان ، أما إذا اقتصر على ارتكاب ما يوجب حد القطع فإنه لا قطع عليه ، ويكتفى بعقوبة السجن .

أما ما نصت عليه المادة ١١١ بشأن إجراءات التحقق من توبة العائد ، فهي إجراءات تنظيمية قصد بها التثبت من حصول التوبة بالفعل والاطمئنان إلى عدم عودة الفاعل للجريمة مرة أخرى . ولئن كانت التوبة في ذاتها أمراً مضموناً بين العبد وربه ، إلا أنه لما كانت الأحكام لا تناط إلا بالمظاهر الخارجية الواضحة ، فقد وضعت هذه الإجراءات لتحقيق هذه الغاية .

### أحكام خاصة في القطع :

وقد يحدث أحياناً أن تكون يد السارق اليمنى ورجله اليسرى شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الإصبع وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في شأن القطع . فذهب الحنفية إلى أنها تنقطع لأنها لو كانت سليمة تقطع باتفاق فالناقصة المعيبة أولى بالقطع<sup>(١)</sup> وبهذا الرأي أخذ المشروع في الفقرة الأولى من المادة ١١٥ .

---

(١) البدائع ج ٧ ص ٨٧ .

كما أن هناك حالات أخرى رأى الفقهاء ألا قطع فيها وهي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

فبالنسبة للحالتين (أ) ، (ب) أخذ فيهما المشروع بمذهب الحنفية لأن القطع شرع للزجر لا للإهلاك. <sup>(١)</sup>

أما بالنسبة للحالة (ج) فقد أخذ المشروع برأي الجمهور الذي يرى أن القطع يسقط ولا ينتقل الحد إلى عضو آخر . <sup>(٢)</sup>

على أن امتناع القطع في الحالات السابقة لا يعفي الجاني من عقوبة التعزير ولذلك قضى المشروع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تستبدل بالقطع في هذه الحالات ، السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٥٠ ، المبسوط ج ٩ ص ١٦٨ .  
(٢) شرح الخرشي ج ٥ ص ٣٤٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٧ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٣ ، البدائع ج ٧ ص ٨٨ ، المغني ج ١٠ ص ٢٦٩ .

## الباب الثالث

### حد الزنا

وإن كل ما جاء به الإسلام من أحكام منصوص عليها هو لمصلحة الناس ، ويقرر الفقهاء بالإجماع أن أساس الحدود هي النصوص لأنها حدود الله تعالى أقامها في المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة . وبين الصلاح والفساد فلم يتركها لوال أو أمام إنما تولاهما الشرع بالنصوص ابتداء لكيلا تخضع للأزمان والأحوال والأعراف . لأنها جاءت لإصلاح الناس . لا لمسايرتهم في أهوائهم وشهواتهم وما يرتضون .

والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقوبات الحدية عند الاعتداء على هذه المصالح اثبت الاستقرار أنها ترجع إلى أصول خمسة هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال : وهي مصالح ضرورية لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم عليها ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا بتوافرها وهي من تكريم الله للإنسان .

وإن هذه الأمور الخمسة هي التي جاءت للمحافظة عليها كل الشرائع وقامت العقوبات الحدية لحمايتها ويعد طلبها ضرورة إنسانية متفقاً عليها بين الناس والمحافظة عليها بفرض عقوبات للاعتداء عليها يعد من الأمور البديهية التي لا تختلف فيها العقول وتقرها جميع الأديان . وقد خلق الله تعالى الإنسان وأودعه غريزة الجنس التي لا بد لها من متنفس لاقتضاءها مع الرادع لحفظ الأعراض والأنساب .

ولما كان ميل الذكر إلى الأنثى يدخل في المفهوم العام للغريزة الجنسية . لكنه في الإنسان اسمى من هذا المعنى الذي يشترك فيه كل حيوان . فإن ميل الذكر إلى الأنثى في الإنسان لا يصدر عن الغريزة وحدها وإنما تحركه نوازع لا يرقى إلى وصفها غير قول الخبير بخلقه .

ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ( ٢١ الروم )

ومن ثم كانت العلاقة بينهما تقوم على أسس أخرى لها شأنها الكبير غير الغريزة الجنسية . كالود المتبادل والرحمة الحانية والشعور المشترك بأن كلاً منهما متمم للآخر . وما يتصل بذلك من التعاون بينهما في شتى مناحي الحياة كتربية الأولاد وبناء الأسرة على أسس قويمه . وربطها بغيرها من الأسس عن طريق المصاهرة بل والمساهمة في بناء المجتمع الإنساني بما يحقق له الخير والرخاء والحياة الطيبة .

لهذا كان لا بد من تنظيم علاقة الرجل بالمرأة على أسس تضمن لها البقاء وتحقق لها الطهر والنقاء لتهيئاً المناخ الصحي الذي تؤدي فيه الزوجية وظيفتها السامية وعملها الجليل .

وعلى هذا جاءت الشريعة الإسلامية الخالدة توازن بين طبيعة الإنسان ومصلحه التي هي أيضا مصالح المجتمع . فأوجدت السبيل لاقتضاء الغريزة ، وحفظ النسل والعرض . فشرعت الزواج نظاماً تقوم عليه علاقة الذكر بالأنثى . وكان عقد الزواج هو الميثاق الذي يجمع بين الزوجين وقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً في قوله جل شأنه :

وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً . ليحترم ويلتزم وتصان به الحرمه والكرامة ، وتحفظ به الأنساب والأحساب ويبقى به النوع . وتطيب به الحياة .

فالزواج هو الطريق الشرعي للالتقاء الجنسي بين الرجل والمرأة وعلى هذا التقت شرائع السماء واصطبغت تلك الوظيفة الجنسية في الإنسان بطابع إنساني وروحي يسمو بها عن الحيوانية والبهيمية . أما الزنا فهو ممارسة العلاقة الجنسية عن غير الطريق المشروع بالزواج ويعتبر خروجاً على النظام الأساسي في بناء الأسرة وتنظيم المجتمع .

وما أن عرف الإنسان نظام الزواج حتى ارتبط ذلك بتحريم الزنا والنظر إليه على انه جريمة منكرة لما فيها من انحراف خطير عن السلوك السوي في الطبيعة الإنسانية للعلاقة الجنسية يخرج بها عن إطارها الإنساني إلى مجال الحيوانية والانحطاط .

ومن أجل ذلك حرمت الأديان كلها الزنى وأغلظت عليه العقوبة في الدنيا والآخرة لا تنظر في ذلك إلى مقدار الفعل المرتكب أو إلى الاعتداء على شخص المزني بها ، إنما المنظور في عقوبتها إلى الآثار المترتبة قريبة أو بعيدة فإن شيوع هذه الفاحشة يترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع لما يؤدي إليه من عدم إقدام الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات وبذلك تنحل الأسرة فتذهب أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل . ويضيع النسل ، فانه إما لا يكون نسل قط بين من تقع منهما هذه الجريمة وبذلك يقل تعداد الأمة . ويفنى النسل شيئاً فشيئاً . وإما أن تكون هناك ثمرة لتلك العلاقة الفاجرة وبذلك ينتشر الأولاد غير الشرعيين الذين يتربون في الملاجئ ولا يعرف لهم آباء . وهؤلاء ينشأون وفيهم شذوذ يجعلهم لا يألفون الناس ولا يألفهم الناس ويكونون مصدر أذى مستمر تتفكك بهم عرى الجماعة وتذهب وحدتها وقوتها .

وانفلات الجنس هو السبب الأكبر لجميع المساوئ الخلقية التي نراها شائعة في المجتمعات اليوم دون مغالاة .

فإن الزنى يهدم في النفس البشرية خلق الطهارة والعفة ، الذي يرتقى به الإنسان عن الحيوان وعندئذ يسوغ للرجل أن يواقع أي أنثى ويسوغ للأنثى أن يواقعها أي رجل . فإذا استمر الإنسان في



هذا الوضع الأثيم ضاعت لديه القيم وأصبح نداء الجنس هو المسيطر على تفكيره ونشاطه . ويعمل عانت من أجله ويكافح في سبيله لا يهمه أي طريق يسلكه إرضاء لشهواته .

ومن أوجه قصور القوانين القائمة على وجه العموم قصر مدلول الزنا على واقعة الزوج غير زوجته . وعلى واقعة الزوجة غير زوجها وعلمت إقامة الدعوى على شكوى يتقدم بها الزوج في حق زوجته الزانية وجعلت له حق التنازل عن الدعوى بل وعن العقوبة ذاتها . واشترطت أغلب القوانين أن يتم الزنا في فراش الزوجية ولم تعاقب تلك القوانين - على وجه العموم - على العلاقات غير المشروعة بين المتزوجين إلا في حالات محدودة كالإكراه وصغر سن المحني عليه .

وكان ذلك للأسف هو الاتجاه الذي سار عليه قانون العقوبات المصري بوجه عام .

ولا يخفي ما في هذا الاتجاه من بعد عن الواقع المصري الذي ظل خلال قرون طويلة يعتنق النظرة الإسلامية الصحيحة في استنكار جريمة الزنى ومما يبين أثرها على المجتمع إذ كان اتجاه القانون المصري في ذلك خاضعاً ولا ريب لفلسفة غريبة عن مصر عقيدة وثقافة ومصلحة . وهي إباحة حرية الجنس وجعلها هي الأصل دون نظر إلى سمو الفكر الإسلامي في اتجاهه إلى صيانة الجسد الإنساني وتكريمه عن أن يكون وسيلة للمتعة أو أداة للشهوة فحسب ، ولذلك فقد تضافرت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ على الدعوة إلى الزواج بما فيه من تكريم لعلاقة الرجل بالمرأة كما وردت الآيات والأحاديث في النهي عن ارتكاب الزنا بالرغم من امتهان للجسد الإنساني ولما ثبت من أثره على المجتمعات الإنسانية في المدى الطويل وتاريخ الحضارات الإنسانية خير شاهد على صدق الإسلامي في نظريته وعلو مراميه في شريعته .

وانطلاقاً من هذه المعاني وإيماناً بشريعة السماء في وقت أفلست فيه تشريعات البشر تتقدم اللجنة بمشروع هذا القانون الخاص بإقامة حد الزنا رجباً للمحصن وجلداً لغير المحصن مترسمة فيه حكم الشريعة الإسلامية الغراء . متوخية قدر طاقتها ما فيه خير الأمة وإصلاح المجتمع وجلب المصلحة له ودفع المفسدة عنه . ما كان ذلك مستطاعاً في نطاق الفقه الإسلامي الذي لم تبخل علينا ثروته الطائلة بالآراء السديدة والأقوال الصائبة الرشيدة التي كانت تواتينا من عامة مذاهب المسلمين المعتمدة سواء منها ما ذخرت به المذاهب الأربعة المشهورة الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرها من مذاهب الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية وتؤازرها كلها أقوال الجهابذة من فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم ممن أثروا الفقه الإسلامي وأتحفوه بعلمهم الذي سيظل على مدى الدهور مورداً لكل قاصد . ومنارة لكل مسترشد .

وكان المناط في اختيار اللجنة الرأي الفقهي ما ترجحه من الأدلة وما يتناسب وحال هذا العصر مما يمكن أن يكون الحكم الشرعي المختار ذا اثر كبير في الإصلاح وقطع دابر الفساد ومن ثم لم تر اللجنة بأساً في الأخذ برأي فقيه معتمد في مسألة دون رأي جمهور الفقهاء طالما رأت انه يحقق في زماننا مصلحة للمجتمع ويدراً عنه مفسدة .

ولقد جاء المشروع محيطاً بقدر الإمكان بأحكام الزنا حتى يستغنى به القضاء عن مشقة البحث وراء الحكم في مختلف الكتب الفقهية العديدة .

وجاءت مذكرته الإيضاحية في اطار هذا المفهوم شاملة في كل حكم تناولته مواد القانون لكافة ما طرح من مختلف أقوال فقهاء المذاهب وغيرهم - بقدر الاستطاعة - موضحة في اغلبها وجهة نظر كل رأي ومنتهية إلى اختيار واحد منها وبيان وجه الاختيار ولا شك أن هذا الجهد الشاق الذي بذل في إعدادها قصد به كما اسلفنا . وان يوضع فقه المادة موضع نظر من يتولون تنفيذ هذا القانون ليسهل عليهم الرجوع إلى مصادره خاصة وقد أشير في نهاية كل بحث فقهي إلى مراجعه من كتب الفقه في كل مذهب .

وحرصت اللجنة على أن تبسط الرأي الفقهي على اختلاف القائلين به وحججهم بل وربما ما أجاب به كل على حجة الآخر في مواضع من القانون فرض الخلاف فيها وخطر الأخذ برأي منها مدى ما استحققت من عناية وإحاطة في المذكرة الإيضاحية . وتذكر من تلك المسائل على سبيل المثال - معنى الإحصان - وعقوبة الرجم ومشروعيتها - وهل يجمع بين الجلد والرجم أو بين الجلد والتغريب وكيفية تنفيذ حد الرجم والجلد .

ولما كانت اللجنة قد نهجت في مسلكها في تحديد الجناية الحدية أن تكون مما أجمع عليه الفقهاء ومن ثم لم تدخل في جريمة الزنا المعاقب عليها حداً جريمة اللواط ولا الحبل الظاهر في المرأة من غير زوج لتحقيق الخلاف فيهما وقد رأت أن تشدد العقوبة على اللواط فشرعت له عقوبة تعزيرية بدنية بالجلد فضلاً عن تغليظ العقوبة التي ينزلها فيه هذا القانون كما غلظت عقوبة الدعارة بما يتناسب والجرائم الواردة في هذا المشروع وهي جريمة الزنى هذا وإذا كان من الواضح أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قيوداً متعددة لتحقيق أركان جريمة الزنى الحدية وشددت في الأوصاف التي تتطلب وجودها في وسائل إثباته حتى انه يبدو أن الفرصة لا تكاد تنهياً مع ذلك لتحقيق هذه الجريمة فإن العقوبة التعزيرية التي عني المشروع بتقريرها فضلاً عما هو مقرر منها فعلاً بقانون مكافحة الدعارة وما زيد فيها من تشديد لكاف في زجر كل من تسول نفسه انتهاك الحرمات والعدوان على الأعراض

وردع من وراءهم ممن استباحوا هتك أستار الفضيلة والاستهتار بكل القيم ومفارقة الإثم عياناً جهاراً ، دون اعتبار لقانون ولا وازع من دين أو ضمير .

ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) صدق الله العظيم .

#### مادة (١١٦)

يقصد بالزنا كل وطء بين رجل وامرأة بالغين في غير زواج صحيح ولا شبهة زواج .

#### الإيضاح

#### اختلف الفقهاء في تعريف الزنا:

بأن الزنا ايلاج حشفة أو قدرها في فرج (قبل أو دبر) من ذكر أو أنثى <sup>(١)</sup> ، وعرفه صاحب المنهاج بأنه ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى. <sup>(٢)</sup>

#### وأما المالكية :

فعرفوا الزنا بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي قُبلاً أو دبراً باتفاق لا ملك له فيه باتفاق العلماء تعمدوا أخرج النسيان والغلط . <sup>(٣)</sup>

وقال ابن عرفة في تعريفه هو تغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة عمد . <sup>(٤)</sup>  
وعرفه ابن رشد في بداية المجتهد بأنه كل وطء وقع على غير نكاح ولا ملك صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين . <sup>(٥)</sup>

#### أما الحنابلة :

فقالوا في تعريف الزنا أنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر . <sup>(٦)</sup>

#### وقال الظاهرية :

الزنا وطء الرجل من لا يحل له النظر إلى مجردها وهي ليست فراشاً ولا له فيه شبهة وهو عالم بالتحريم . <sup>(٧)</sup>

#### وعرفه الشيعة الإمامية :

---

(١) حاشية الجمل ج ٥ ص ١٢٨ .

(٢) متن المنهاج بصدر مغني المحتاج ٤ / ١٤٣ .

(٣) الدسوقي والشرح الكبير ٤ / ٣١٣ ، ٣٢٧ .

(٤) التاج والإكليل ٦ / ٢٩٠ .

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٣٦٢ .

(٦) الإقناع ٤ / ٢٥٠ .

(٧) المحلى ١١ / ٢٢٩ .

بأنه إيلاج الإنسان ذكراً في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة .<sup>(١)</sup> وفسره في الروضة البهية إيلاج الذكر البالغ في امرأة بل مطلق أنثى - قبلًا أو دبرًا - محرمة عليه في غير عقد نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل . ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل قدر الحشفة عالماً مختاراً .  
(٢)

### أما الحنفية :

فالزنا عندهم في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهه وهذا هو تعريف الزنا الشرعي الأعم فإن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو اعم . والموجب للحد بعض أنواعه فلو وطئ جارية أبيه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا مع أن فعله زنا . أما الزنا بالمعنى الأخص الموجب للحد عندهم فهو ما جاء بالتعريف الوارد بهذه المادة مضافاً إليه القيود التي جرى بها نص هذه المادة من اشتراط البلوغ والعقل والاختيار والنطق وهي قيود خارجة عن ماهية الزنا لكنها شروط لإجراء حكم الزنا .<sup>(٣)</sup>

وقد اختارت اللجنة هذا التعريف للزنا في مذهب الحنفية لدقته وشموله . ولذا كان الفقهاء متفقون على اعتبار وطء الرجل في قبل امرأة زنا موجباً للحد مع اختلافهم فيما وراء ذلك من القيود فإنهم اختلفوا في اعتبار الوطء في غير قبل المرأة زنا ، ومن ثم رأت اللجنة أن تلتزم ما اتفقوا عليه . في حالة التحريم التزاماً ما أقرته اللجنة العليا .

فلم تأخذ بقول من اعتبر من الفقهاء جريمة اللواط زنا : ولأن أهل اللغة - كما قرر الأحناف - فصلوا بين اللواط والزنا .

كما لم تشترط اللجنة قيد الاشتهااء في المزني بها حسبما ذهب إليه الحنفية لتعذر الوقوف على حقيقة هذا المعنى (الاشتهااء) إذ أنه أمر نسبي يختلف فيه الناس باختلاف ميولهم وأمزجتهم . وذلك أخذاً بالمذاهب الفقهية الأخرى عدا مذهب الشافعية ممن لا يشترطون هذا القيد . ورأت اللجنة أنه لا فرق بين أن يكون الزنا بأجر تستأجر له المرأة أو بغير اجر . وهو ما جرى عليه جمهور الفقهاء في المذهب عدا الإمام أبي حنيفة . وإجلاء لوجه الرأي في هذه المسألة التي عمت بلواها في زماننا نبسط الآراء الفقهية وأدلتها من مراجعها فنقول :

(١) شرائع الإسلام ٢ / ٢٤٣ .

(٢) الروضة البهية ٢ / ٣٤٧ .

(٣) ابن عابدين ٣ / ١٤٥ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاساني ٣ / ٢٣ ، ٣٤ ، فتح القدير ٤ / ٣٣٩ ، الفتاوى الهندية ٣ / ١٤٣ ، شرح الدر المختار ٢ / ٤٧ ، ٤٨ ، ملا مسكين في الكنز ٢٦٣ وما بعدها ، البحر الرائق ٥ / ٣ .

ورد في المبسوط ج ٩ ص ٥٩ (رجل استأجر امرأة ليزني بها فزني بها فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى عليهما الحد لتحقيق فعل الزنا منهما فإن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع شرعاً فكان لغواً . بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ أو الخبز ثم زنى بها . وهذا لأن محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية .

والمستوفى بالوطء في حكم العتق وهو ليس بمال أصلاً . والعقد بدون محله لا ينعقد أصلاً فإذا لم ينعقد به كان هو والإذن سواء . ولو زنى بها بإذنها يلزمه الحد . لكن أبو حنيفة رحمه الله احتج بحدثن ذكرهما عمر رضي الله عنه أحدهما أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عنهما . والثاني أن امرأة سألت رجلاً مالاً فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ الحد وقال هذا مهر . ولا يجوز أن يقال إنما درأ الحد عنها لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش . لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط الحد عنه . وهو غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالا كما ذكرنا في الحدث الثاني مع أنه علل فقال إن هذا مهر . ومعنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان قال تعالى "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن"

سمي المهر أجراً ولو قال "أمهرتك كذا لأزني بك" لم يجب الحد ، فكذلك إذا قال استأجرتك . توضيحه . أن هذا الفعل ليس بزنى "وأهل اللغة لا يسمون الوطء الذي يترتب على العقد زناً . ولا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد ، فكذلك لا يفصلون بين الاستئجار والنكاح لأن الفرق بينهما شرعي وأهل اللغة لا يعرفون ذلك فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزناً لغة وذلك شبهة في المنع من وجوب الحد حقاً لله تعالى .

وجاء في فتح القدير ج ٤ ص ١٤٩ (ومن شبهة العقد ما إذا استأجرها ليزني بها ففعل لا حد عليه ويعزر . وقالها (أبو يوسف ومحمد) والشافعي ومالك وأحمد يحد لأن عقد الإجارة لا يستباح به البضع فصار كما لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنى بها فإنه يحد اتفاقاً وله (لأبي حنيفة) أن المستوفى بالزنا المنفعة وهي المعقود عليه في الإجارة لكنه في حكم العين فبالنظر إلى الحقيقة تكون محلاً لعقد الإجارة فأورث شبهة بخلاف الاستئجار للطبخ ونحوه لأن العقد لم يضاف إلى المستوفى بالوطء . والعقد المضاف إلى محل يورث الشبهة فيه لا في محل آخر ... ثم قال والحق في هذا كله وجوب الحد إذ المذكور معنى يعارضه كتاب الله . قال الله تعالى : "الزانية والزاني فاجلدوا" ... فالمعنى الذي يفيد أن فعل الزنا مع قوله أزني بك لا يجلد معه للفظه للمهر معارض له " انتهى - وجاء في ابن عابدين ج ٣ ص ١٦١ - (ولا حد بالزنى بالمستأجرة له أي للزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة - فتح - زاد في الحاشية (أي كما هو قولهما (أبو يوسف ومحمد) - وجاء مغني المحتاج

الشافعية ج ٤ ص ١٤٦ (ويحد في وطء مستأجرة للزنا لانتهاء المالك والعقد وعقد الإيجار باطل ولا يورث شبهة مؤثرة كما لو اشترى خمرا فشرها" . وعن أبي حنيفة أنه لا حد لأن الإجارة شبهة. وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت إنفاقا) .

وجاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ١٠ ص ١٩٤ : (وإذا استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك أو زنى بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها فعليهما الحد. وبه قال أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا حد عليهما في هذه المواضع) .

وفي حاشية الدسوقي على شرح الدردير للمالكية ج ٤ ص ٣١٣ : (أو إتيان حرة أو أمة مستأجرة أجزت نفسها أو أجزها وليها أو سيدها لوطء أو غيره كخدمة فيحد واطؤها المستأجر ولا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحد) .

ومن هذا يستبين أن من عدا الإمام أبي حنيفة من فقهاء الحنفية والشافعية المالكية والحنابلة يرون وجوب الحد على الزانية والزاني في حالة الاستئجار للزنا. دون اعتبار لعقد الإجارة الذي لا يكون شبهة تسقط الحد .

وقد أخذت اللجنة قول جمهور الفقهاء واعتبار الزنا بالمستأجرة لهذا الغرض موجبا للحد على الزانية والزاني، عملا بالقول الأقوى حجة. وسدأ لذرائع الفساد في هذه الجريمة التي قد يحتال على ارتكابها بمثل هذه الحيلة . ونصت المادة أنه يلزم لاعتبار الوطء من الزنا أن يكون خالياً من شبهة كوطء من تزوجها بغير شهود. ومطلقته ثلاثا في العدة وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

هذا والأصل في درء الحد بالشبهة حديث (إدروا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الأمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة). والجمهور على الأخذ به ودرء الحد بالشبهة خلافا للظاهرية الذين لا يسلمون بدرء الحدود بالشبهات لأنهم لا يصححون الحديث وجمهور الفقهاء يختلفون فيما يعتبر شبهة وما لا يعتبر. وهي عند الحنفية نوعان - جاء في ابن عابدين ج ٣ ص ١٤٥، ١٤٦). " الشبهة نوعان :

١ - شبهة محل ويقال لها شبهة ملك أو شبهة حكمية كوطء من تزوجها بغير شهود وهي شبهة محل في ملك نكاح .

٢ - شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه كوطء معتدة الثلاث .

والكمال في الحظر عند التعري عن الملك وشبهته يؤيد ذلك قوله ﷺ (إدروا الحدود بالشبهات) ثم الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت. نوعان: شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه أي هي شبهة في حق من اشتبه عليه وليست بشبهة في حق من لم يشته عليه حتى لو قال علمت أنها تحرم

علي - حد - وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وتسمى شبهة ملك أيضا فإنها لا توجب الحد وإن قال علمت أنها حرام علي .

وضرب في فتح القدير أمثلة لمواضع شبهة الفعل منها أن يطاء مطلقته ثلاثا في العدة أو بائناً على مال وكذا المختلعة .

ولشبهة المحل وطء المطلقة طلاقاً بائناً بالكنيات " انتهى .

فتح القدير ج ٤ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

وقد اعتبر الإمام أبو حنيفة وزفر نوعاً ثالثاً وهو شبهة العقد ومعناها أن شبهة العقد تكفي بذاتها لدرء الحد ما دام العقد قد تم بالإيجاب والقبول ممن هو أهل له في الأصل .

وعند مالك يقام الحد مع صورة العقد ما دامت الزوجة محرمة عليه . وهو عامد عالم بالتحريم . وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية وكثيرين .

وحجة الجمهور أن الفعل حصل في محل يجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك فهو زنى . والفاعل من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه كما لو لم يوجد عقد زواج ثم أن صورة المبيح تكون شبهة عند صحتها . لكن العقد هنا باطل وفعله فيه العقوبة في ذاته فلا يكون شبهة دائرة لحد الزنى . وكما تقدم جعل المشروع الشبهة دائرة للحد . واتبع رأي الجمهور في تحديد الشبهات دون رأي أبي حنيفة في اعتبار صورة العقد شبهة لأنه ما دام الشخص عالماً بالتحريم يعتبر زنى لا شبهة فيه . والقول بغير ذلك فيه توسع في تطبيق مبدأ درء الحد بالشبهة .

(المحلى ج ١١ ص ١٥١ ، ٣٠٥ ، السرخسي ج ٩ ص ١٥١ وما بعدها . شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤١ وما بعدها - الكاساني ج ٧ ص ٤٢ وما بعدها ، ص ٢٢٥ وما بعدها شرح الكنز للعيني ج ١ ص ٢٢٥ وما بعدها - اللباب للميداني ج ٢ ص ٥٩ - الجوهرة المنيرة ج ١ ص ٢٤٥ - تبين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ١٧٩ وما بعدها - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٣ وما بعدها . المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢ وما بعدها - واقعات المفتين ص ٩١ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٧ وما بعدها - المغني ج ١٠ ص ١٥٢ وما بعدها - البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٣ - الماوردي ص ٢١٣ . وما بعدها) .

ويكون من الزنى أيضاً ويجرى عليه حكمه لو مكنته المرأة من هذا الفعل أو مكنتها هو منه بأن استلقى على ظهره فقعدت على ذكره فإنهما يحدان لوجود التمكين الذي أدى إلى الزنى والوطء بإدخال حشفة الرجل أو مقدارها من مقطوع الحشفة في قبل المرأة (المراجع السابقة) .

وقد اشترط الفقهاء لإجراء حكم الزنا أن يكون كل من الزانية أو الزاني مكلفاً. أي بالغاً. عاقلاً لأنهما مناط التكليف. والبلوغ يكون في الذكر والأنثى أصلاً بظهور الأمارات الطبيعية التي تدل عليه كظهور شعر اللحية في الذكر والثديين في الأنثى. فإذا لم تظهر تلك الأمارات الطبيعية فإن سن البلوغ يتحقق في كل منهما بإتمامه من العمر ثماني عشرة سنة هجرية طبقاً لمذهب المالكية في ذلك وسبق توضيح ذلك في المادة ٣٢ من هذا القانون فإذا لم يتوافر في الجاني شرط البلوغ فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة الزنى الموجبة للحد شرعاً لسقوط التكليف عنه كذلك يشترط لإجراء حكم الزنى توافر العقل في الجاني. إذ المجنون ليس أهلاً لخطاب الشرع فيسقط عنه التكليف ولا يعتبر الجاني حينئذ زانياً يقام عليه حد الزنا شرعاً .

وذلك عملاً بقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل أو يحتلم) والحديث له روايات كثيرة والرواية السابقة في جمع الزوائد. وروى في سنن أبي داود بلفظ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ. وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر) (سنن أبي داود ٤ / ١٣٩)، ولأن العقل والبلوغ هما مناط التكليف فإذا انعدم أو انعدم أحدهما لا يجب الحد . لأن الحد عقوبة سببها الجنائية (الزنى) وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية.

كذلك يشترط أن يكون الزاني أو الزانية مختاراً غير مكره فإن كان أحدهما مكرهاً سقط عنه الحد لأن الإكراه يسلب الإرادة والمكره لا تدخل له فيما فعل لأنه أمام من أكرهه كالألة لا إرادة له ولا اختيار. وعدل الله يقضي ألا يؤخذ الإنسان بما فعل من غير إرادة كاملة. ولذا لم يؤخذ بكفره حالة إكراهه قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) . والكفر أعظم الجرائم وأشدّها فحشاً، فإذا كان هذا شأن المكره عليه فأولى أن يكون في غير ذلك من الجرائم التي تسقط بالشبهة فلا يؤخذ بما ارتكب من زنا في حالة إكراهه .

فسقوط الحد عن الزانية بالإكراه متفق عليه بين عامة أهل العلم ، روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحابه. لقوله ﷺ (وعفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وروى عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد. رواه الأشم قال أتى عمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان الإمارة ضرب الغلمان ولم يضرب الإماء. ولأن هذا شبهة تسقط الحد والحدود تدرأ بالشبهات. ولا فرق في الإكراه بين أن يكون بالإلحاء وهو أن يغلبها على نفسها. وبين الإكراه بالقتل ونحوه نص عليه الإمام أحمد: في راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها فقال لها أمكنيني من نفسك قال هذه مضطرة. وقد روى



عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت رعيًا فأبى أن يسقيها. إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال: لعلي ما ترى فيها قال إنها مضطرة فأعطاهما عمر شيئاً وتركها .

أما إذا أكره الرجل فزنى فيرى الحنابلة أنه يحد وبه قال ابن الحسن وأبو ثور والحنفية فيما عدا إكراه السلطان الذي قال أبو حنيفة وصاحبه زفر أنه يسقط الحد وإن أكرهه غيره حد استحساناً. وحجة هؤلاء أن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينفيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنا فزنى .

وقال الشافعي وابن المنذر لا حد عليه لعموم الخبر ولأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة فيمنع الحد. كما لو كانت امرأة ، يحققه أن الإكراه إذا كان بالتحويق. أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه. وقولهم إن التحويق ينافي الانتشار لا يصح لأن التحويق بترك الفعل. والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك ويقول ابن قدامة الذي أورد هذه الأقوال في المغني أن هذا هو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى (المغني لابن قدامة ج ٨ / ١٨٦، ١٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٨٣ ، المبسوط للسرخسي ٩ / ٥٩ ، حاشية الجمل شرح المنهج ٥ / ١٣٠ ، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢١٣ ، الروضة البهية في فقه الظاهرية ٢ / ٣٤٩ ، وقد اختارت اللجنة القول بوجوب توفر الاختيار للزانية أو الزاني عند ارتكاب الجريمة لتوقيع العقوبة الحدية على كل منهما عملاً بمذهب الشافعية وابن المنذر في الرجل الزاني المكره وباتفاق العلماء في المرأة الزانية المكرهة وقدمنا أن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

ومما لا يخفى هنا أن الزاني إذا وقع منه الإكراه فإنه يقام عليه الحد لعدم وجود ما يسقطه بل إن تعديه هنا بالإكراه أبرز وأظهر. وذلك رغم سقوط الحد عن من زنى بها التي وقع عليها الإكراه. وكذلك يكون الحكم لو أكرهت المرأة رجلاً على أن يزني بها أقيم عليها دونه لما ذكر .

واشترط النطق في الزانية أو الزاني حتى يقام الحد بعد تحقق الشروط السابقة .

وقد اختلفت الفقهاء في حكم الأخرس والخرساء إذا زنى كل منهما: جاء في ابن عابدين ٣ / ١٤٥ (الزاني وطء مكلف ناطق خرج وطء الأخرس فلا حد عليه مطلقاً للشبهة) وعلق عليه في الحاشية فقال (مطلقاً - أي سواء ثبت عليه بإقراره بالإشارة أو بينة كما جاء في البحر وغيره) .

وجاء في المبسوط ٩ / ١٥٥ وكل رجل يزني بامرأة لا يجب عليها الحد بشبهة مثل الخرساء التي لا تنطق فلا حد عليه لأن الشبهة تمكنت هنا. والخرساء لو كانت تنطق ربما تدعي شبهة نكاح وقد لا تقدر على إظهار ما في نفسها بالإشارة. وقد بينا أنها لو ادعت النكاح سقط عنها الحد. فكذلك

إذا كانت خرساء. والأصل فيه حديث عمر رضي الله عنه (ادرءوها ما استطعتم فإن الأمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتكم للمسلم مخرجاً فادرءوا عنه) .

وجاء بصحيفة ٩٨ من المرجع السابق (ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنى ولا بشيء من الحدود وإن أقر به إشارة أو كتابة أو شهدت عليه شهود. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يؤخذ بذلك لأنه نفس مخاطبة فهو كالأعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين. ولكننا نقول إذا أقر به بالإشارة بدل العبارة والحد لا يقام بالبدل ولأنه لا بد من الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس إنما الذي يفهم من إشارته الوطاء فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد كذلك الأخرس. وكذلك أن كتب به لأنه الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك لأنه لو كان ناطقاً ربما يدعي شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة فلو أقمنا عليه الحد كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة ولا يوجد مثله في الأعمى والأقطع لتمكنه من إظهار دعوى الشبهة): أ هـ .

وقال الشافعي ومالك وأحمد أبو ثور وابن المنذر يقبل إقرار الأخرس إذا كان بإشارة معلومة أو كتابة مفهومة قياساً على قبول إقراره في غير الحدود (أسنى المطالب ٤ / ١٣١، المغني ١٠ / ١٧١ ، المدونة ٤ / ٤٢٤ ، تبصرة الحكام ٢ / ٢٥٣) .

وقد أخذت اللجنة برأي الحنفية لقوة أدلتهم وبه قال الخراقي من الحنابلة ومن ثم يشترط النطق لإقامة الحد على الزانية والزاني .

وغنى عن البيان إنه إذا لم تتوافر الشروط الواردة بهذه المادة أو بعضها أو تخلفت عناصر جريمة الزنى مما يسقط معه الحد فإن ذلك لا يمنع من النظر في تعزيز الجاني إن رأت المحكمة وجهاً لذلك وثبت لديها ما يستوجب التعزيز طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولم تشترط اللجنة الإسلام في الزاني أخذاً بمذاهب الإمامين الشافعي وأحمد والظاهرية . فلقد اختلف الفقهاء في حكم الزنى من غير المسلمين. فذهب المالكية ومعظم الحنفية وهو قول الجمهور إلى اشتراط الإسلام - وإنه شرط للإحصان الموجب للرجم. وخالفهما الإمامان الشافعي وأحمد فلم يشترطا ذلك ودليلهما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رجلاً أسلم يريد ماعز بن مالك. ورجلاً من اليهود وامرأته (يريد الجهنمية) رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر - وفي الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر والزنى - وأجاب من اشترط الإسلام بأن رجم اليهوديين كان بحكم التوراة لا بحكم بالإسلام - وتام ذلك في كتب الحديث والفقهاء والقصة تحتل الأمرين . والقول الأول باشتراط الإسلام بني على عدم صحة

شهادة أهل الذمة بعضهم عن بعض - والقول الثاني بعدم اشتراط الإسلام في الزاني مبني على جواز ذلك وفيه خلاف معروف (سبل السلام للحافظ العسقلاني جزء ٤ ص ١٦، ١٧) - ولا بن حزم في المحلى حديث شيق ناقش فيه دليل المالكية والحنفية وقرر أن تعلقهم في الاستدلال بآية: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) غير مجد لأن الآية عامة لا خاصة وهم قد خصوا فأوجبوا على أهل الذمة حدود السرقة والقذف والحرابة واسقطوا عنهم حدي الزنا والخمر فقط وهذا تحكم لم يوجبه القرآن ولا السنة ولا الإجماع رغم أن الآية قد نسخت لقوله تعالى: (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) وإن قيل إن في السرقة والقذف ظلم مسلم ولا يقرون على ظلم مسلم ولا ذمي قبل إن في الزنى كذلك ظلما لمسلم أو ذمي إذا كان الزنى في امرأة مسلمة أو ذمية لا يقرون عليه بحال والتخصيص بلا دليل .

والآية فيها الحكم بينهم وليس الحكم عليهم كما في الحد هنا. إلى آخر ما ناقش به الأدلة منتهيا إلى تأييد حجة القائلين بعدم اشتراط الإسلام في الزاني ووجوب إقامة الحد على غير المسلمين في الزنى (المحلى ج ١١ ص ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠) (والمراجع السابقة في باب الزنى).

واختارت اللجنة العمل بالقول الثاني وهو رأي الجمهور والشافعي وأحمد القائل بعدم اشتراط الإسلام في الزاني لقوة أدلتهم وحتى لا يكون في إعفاء غير المسلم من هذا الحد عند مقارفة هذه الجريمة وأخذ المسلم بالحكم مفارقة غير مقبولة ولا مستساغة. وحتى لا يكون في ذلك مجال لتفشي الجريمة في غير المسلمين وهم يخالطون المسلمين في مجتمع إسلامي ارتضى حكم الله وسار على منهج الدين الحنيف مع أن الزنى محرم في كل الشرائع السماوية .

### مادة (١١٧)

إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني ولو مرة واحدة إذا لم يكذبه شريكه في الفعل ، ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار وغير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها . ويقبل الرجوع عن الإقرار .

الثانية : شهادة أربعة رجال غير الزوج يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنى ومعاينة واقعه ويشترط في الشاهد أن يكون - عند تحمل الشهادة وعند أدائها - بالغاً عاقلاً عدلاً مختاراً غير متهم في شهادته مبصراً قادراً على التعبير .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

وعلى المحكمة أن تسأل المقر بعد الإقرار أو الشاهد بعد أداء الشهادة عن ماهية الزنا وكيفية وزمان ومكان وقوعه ، وبيان الزاني والزانية .

### (إثبات الزنى)

#### الإيضاح

يكون إثبات الزنا أمام مجلس القضاء حتى ينبنى عليه الفصل في الجريمة ويتصل به القضاء ، ويثبت الزنى بوسيلة من وسيلتين انحصر فيهما شرعا .

#### الأولى: الإقرار :

وحتى يكون الإقرار وسيلة لإثبات جريمة الزنا على المقر يلزم توافر الشروط الآتية :

(1) أن يكون المقر مكلفاً أي بالغاً عاقلاً إذ أن إقرار الصبي والمجنون غير معتبر لأن كلا منهما ليس أهلاً للتكليف .

(2) أن يكون الإقرار بصريح لفظ الزنى حتى لا يحتمل غير الواقعة الحرام جاء في المبسوط ج ٩ ص ٨٥ (وإن شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد أنه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة لأن سبب الحد الزنا ولا يثبت بهذا اللفظ فالوطء قد يكون حراماً وقد يكون حلالاً بشبهة وغير شبهة والزنى نوع مخصوص من الوطء وباللفظ العام لا يثبت ما هو خاص . وكذلك لو شهدوا أنه جامعها أو باضعها ولا حد على الشهود لتكامل عددهم ولأنهم ما صرحوا بنسبته إلى الزنا، ولذلك لما أقر ماعز بن مالك أمام الرسول ﷺ بالزنا أربع مرات والرسول يعرض عنه فيها قال له بعد

الرابعة (الآن شهدت على نفسك أربعاً فيمن قال بفلاانه - قال لعلك قبلتها أو لمستها بشهوة لعلك باشرتها) فأبى إلا أن يقر بصريح الزنى (المبسوط ج ٩ ص ٩٢) .

وغني عن البيان أن الأخرس إذا زنى لا يقام عليه الحد لوجود الشبهة الدارثة له كما سبق توضيحه عند الكلام عن شروط النطق في الجاني كما يشترط في المقر بالزنى أن يكون مختاراً فيصدر إقراره عن طوعية لا إكراه فيه فلو ضرب ليقر بالزنى لم يجب عليه الحد. ولم يثبت عليه الزنى. روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعنه أو ضربته أو أوثقته) وراه سعيد. ولأن الإقرار إنما يثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق. وانتفاء التهمة عنه. فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه. ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل. ولا يعرف عن أهل العلم خلاف في ذلك (المغني ١٠ / ١٧٢) .

واختلف في تعدد الإقرار فذهب الشافعية والمالكية والحسن البصري وأبو بكر وحامد والثوري وداود وأصحابه إلى أنه يكفي الإقرار بالزنى ولو مرة واحدة واحتجوا بقول الرسول ﷺ في حديث العسيف (الأجير) (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل أربع مرات. ولأن الغامدية لم تقرر أربع مرات - وأما رده ﷺ لماعز أربع مرات فلأنه شك في أمره ولذلك قال له (أبك جنون) .

وذهب الحنفية وسائر الكوفيين وأئمة العنزة والحنابلة وابن أبي ليلى واسحق ابن راهويه إلى اشتراط الإقرار بالزنى أربع مرات في مجالس المقر الأربعة محتجين بحديث ماعز. فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد قال يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنت. فأعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال - أبك جنون: قال لا. قال هل أحصنت قال نعم، فقال ﷺ اذهبوا به فارجموه. فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه. وقالوا هذا دليل على أن الإقرار بالزنى يشترط أن يكون أربع مرات .

وقد اختارت اللجنة الرأي الأول لقوة حجته ولأن هذا هو المناسب لهذا الزمان الذي عمت فيه البلوى وانتشر الفساد ومن ثم لزم العمل على تيسير إجراءات الإثبات لهذه الجريمة الكبرى حرصاً على الأنساب وصيانة الأعراض. وتطهيراً للمجتمع من هذا الوباء .

ومن أجل هذا رأت اللجنة ألا تأخذ بقول من ذهب إلى أنه يندب للقاضي تلقين المقر بالزنى بما يدرأ الحد عنه. مما قد يغري كثيرين من مقترفي هذه الجريمة إلى النكول وطمس معالم الجريمة. فتفوت المصلحة من شريعة الحد. وتعم المفسدة. وتحقيق مصالح العباد ودفع الأذى عنهم في ترك مندوب وهو

التلقين خير من مصلحة أدنى يرجى تحققها من فعل هذا المندوب في زمان تغيرت فيه النفوس وبعدت عن الروح الإسلامية (فتح التقدير ٤ / ١١٧ - ١٢٠) .

كذلك يشترط في الإقرار بالزنى ألا يكذب المقر شريكه في الفعل فلو كذبه في إقراره بأنه زنى بها. أو كذبها في إقراره بأنه زنى بها. فلا حد على المقر. عملا في ذلك بمذهب الإمام أبي حنيفة. وحجته في هذا الرأي إننا صدقناها في إنكارها فصار محكوما بكذبه وكذلك العكس وهو ما أخذت به اللجنة .

وذلك خلافا للشافعي الذي يرى إقامة الحد عليه دونها وهو قول ابن أبي ليلى (فتح القدير ٤ / ١٣٠، ابن عابدين ٣ / ١٤٨) وغنى عن البيان أن سقوط الحد عن المقر هنا لا يمنع من تعزيره بما يراه الإمام محققا للمصلحة ودارئا للمفسدة .

كذلك يشترط ألا يكون المقر متهما في إقراره كما لو أقر بالزنى فظهر أنه محبوب أو ظهر أن من أقر بزناه بها رتقاء وأخبرت النساء بذلك قبل إقامة الحد عليه فلا حد عليه لسقوطه بالشبهة (ابن عابدين ٣ / ١٤٨، المغني ١٠ / ٩٦٨) .

الثانية: البيئة :

ويقصد بها الإثبات بشهادة الشهود .

وقد اتفق الفقهاء جميعا على أن نصاب الشهادة في الزنى أربعة رجال ولا تقبل شهادة أقل من أربعة وقالوا إن اشتراط الأربعة فيه تحقيق لمعنى الستر المندوب إليه هنا إذ أن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين فيتحقق بذلك الاندراء .

وأما أن الستر هنا مندوب إليه فلقوله ﷺ (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) وقوله (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة) . وإذا كان الستر مندوبا إليه كانت الشهادة بالزنى خلافا الأولى التي مرجعها إلى كراهة التزيه. وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به .

أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما يفتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مقصود الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش (فتح ٤ / ١١٥، ابن عابدين ٣ / ١٤٨) كما يشترط أن يكون الأربعة شهداء من الرجال فلا تغني في الزنى شهادة النساء مهما تناهى عددهن ولو مع غيرهن من الرجال إذا لم يكتمل عدد الرجال أربعة وذلك باتفاق الفقهاء لقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) ولقوله تعالى (ثم لم

يأتوا بأربعة شهداء) ولحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفين من بعده إلا شهادة للنساء في الحدود والقصاص). ونص على ألا يكون الزوج من الشهداء الأربعة على زنى زوجته وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافا لرأي الإمام أبي حنيفة الذي أجاز شهادته لأنه غير متهم في شهادته حينئذ فالتهمة ما وجب جلب نفع للشاهد في حين أن الزوج بشهادته يجلب على نفسه العار وخلو الفراش من زوجته التي كانت ترعاه خاصة إذا كان له منها أولاد صغار يحتاجونها للعناية (شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٤) .

وحجة الجمهور أن الله تعالى يقول (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) فشرط الله على الزوج القاذف أن يأتي بأربعة شهداء سواء وإلا حد للقفز فخرج أن يكون أحد الشهود كما أنه بدعواه أن الزوجة زانية يكون متهما بعداوتة فلا تقبل شهادته عليها (القرطبي ج ١٢ ص ١٨٩ المدونة ص ٢٠٨) وقد جاء بها (أرأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال مالك - بضرب الثلاثة ويلاعن الزوج - قلت - أليس الزوج شاهدا - قال - الزوج عند مالك قاذف) المهذب ص ١٧٦، كشف القناع) ويرى ابن حزم الظاهري أنه إذا جاء الزوج قاذفا كان عليه البينة أربعة شهود سواء وإلا حد أو يلاعن لكن إذا جاء شاهدا. فإن كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنى كاملا - وإن كان الزوج غير عادل أو لم يتم ثلاثة عدول سواء إن كان عدلا فلا حد على المشهود عليها وليس الشهود قذفه فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لأنه ليس قاذفا (المحلى ج ١١ ص ٣١٧ و ٣١٨). وقد اختارت اللجنة رأي الجمهور الفقهاء لرححان أدلتهم فاشتترط في المادة ألا يكون الزوج من بين شهداء الزنى على زوجته. ولا بد أن يشهد كل واحد من الأربعة بواقعة الزنى بلفظ صريح فيه لا يحتمل غيره ولا يغنى عن ذلك أن يشهد بالوطء أو الجماع وذلك لأن لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام دون اللفظين الآخرين ولا غيرهما. فلو شهدوا بأنه وطئها وطأ محرما لا يثبت إلا إذا قال وطأ هو الزنى (ابن عابدين ٣/ ١٤٧، تنوير الإبصار ص ١٠٠ شرح الدر المختار ٢/ ٤٨ سبل السلام ٤/ ٩ شرح الكنز ٢٦٣ المبسوط ج ٩ ص ٨٥) .

كذلك شرط أن تنصب شهادتهم على واقعة الزنا بأركانها عن معينة لا نقلا عن قول حتى لقد قرر بعض فقهاء الحنفية أن على الشاهد أن يقول رأيته يطؤها في فرجها كالميل في المكحلة. وقال بعضهم إن هذا زيادة بيان احتمالا للدرء ويغنى عنه بيان ماهية الزنا عند سؤال القاضي للشاهد عليها بعد أداء الشهادة (ابن عابدين ٣/ ١٤) فإذا لم يشهدوا بلفظ الزنا أو شهدوا به لكن لم يشهدوا برؤية واقعة الزنا كاملة. أو شهدوا بها نقلا عن قول آخر لم يجب الحد لعدم استيفاء أركان الشهادة .

وتقبل شهادة شهود الزنا الأربعة كيفما أنفق مجيئهم مجتمعين أو متفرقين وذلك لإطلاق الآية في قوله تعالى (ولم يأتوا بأربعة شهداء) وظاهرة أنه إذا أتى بهم مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أولاً فهو آت بأربعة شهداء بمقتضى النص واشترط اجتماعهم في مجلس واحد بحيث لو جاءوا متفرقين ترد شهادتهم أمر زائد على النص ولا إشعار به في الآية .

وبهذا الرأي قال مالك والشافعية وأيدا قولهما بالقياس على الشهادة في سائر الأحكام. بل قالوا إن تفريقهم أولى لأنه أبعد عن التهمة والتواطء وأيضا فليس من الممكن أن يشهدوا جميعا في وقت واحد. فلا بد أن يسمع القاضي شهادتهم واحدا بعد الآخر وكذلك إذا اجتمعوا عند بابهم ثم دخلوا عليه واحدا بعد آخر. أما الإمام أبو حنيفة فقال إنهم إذا جاءوا متفرقين لم يسقط الحد عن القاذف وعلى الشهود حد القذف وحجته أن الشاهد الواحد لما شهد وحده صار قاذفا ولم يأت بأربعة شهداء فوجب عليه حد القذف وخروج عن كونه شاهدا ولا عبرة بتسميته شاهدا إذا فقد المسمى فلا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع (فتح القدير ٤ / ٦١٣ وما بعدها تبين الحقائق ٣ / ١٦٣ وما بعدها، ابن عابدين ٣ / ١٤٧، معنى المحتاج ٤ / ١٤٨، الخرشي ٨ / ٧٧، شرح الدردير ٤ / ٣١٨) .

وقد اختارت اللجنة الأخذ برأي المالكية والشافعية لقوة أدلتهم وموافقتها للعقول. ولما يبدو في أدلة الحنفية من إعانات للقاذف بالزنا إذا أراد إثبات واقعه. ولأن سماع شهادة الأربعة دفعة واحدة غير ممكن .

وتجدر الإشارة إلى أقوال الفقهاء في مجال عدم اكتمال نصاب بينة الزنا وهو أربعة رجال بأن كانوا ثلاثة فأقل أو رجع أحدهم عن الشهادة أو لم تصح شهادته أو امتنع أحد الشهود عن أداء الشهادة وأداها الآخرون فعلى مذهب الظاهرية وغير المشهور من مذهب الشافعية وأحمد وقول أبي ثور إن ذلك لا يعد بالنسبة لمن أدى الشهادة قذفاً خلافاً للحنفية والمالكية ومشهور مذهب الشافعية وأحمد - وما قال به الشيعة الإمامية من أن شهادتهم تعتبر قذفا لمن رمى بالزنى - ويحدون من أجله - حد القذف (المحلى ١١ / ٣٦١ المغني ١٠ / ١٧٦ المذهب ٣ / ٣٥٠، فتح القدير ٤ / ١٧٠، نهاية المحتاج ٧ / ١٣٦ رحمة الأمة ٣٧٥، كشف القناع ٤ / ٦٠ شرائع الإسلام ٢ / ٥٤٤، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٦ ولكل من الفريقين دليله في موضعه مما لا حاجة هنا إلى إيراده غير أن لأصحاب الرأي الأول حجتهم القوية التي ترجح في رأي اللجنة قول الآخرين. هذا ويشترط في الشاهد أن يكون وقت تحمل الشهادة ووقت أدائها مكلفا - أي عاقلا بالغاً. لأن العقل والبلوغ مناط التكليف. فلا تقبل



شهادة الصبيان والمجانين لأن الشهادة من باب الولاية. والصبي والمجنون لا ولاية لكل منهما عن نفسه فلا ولاية له على غيره بالأولى .

كما يشترط أن يكون الشاهد مبصرا ليتيسر له معاينة واقعة بالزنا المشهود عليها. ويمكن تمييز الأشخاص المشهود عليهم وأن يكون الشاهد أيضا قادرا على التعبير باللفظ حتى يؤدي الشهادة بلسانه. ويجيب على أسئلة المحكمة وما يوجه إليه من أسئلة أثناء المناقشة إجابة صريحة لا تحتمل الشك. خاصة وقد اشترط في الجاني أن يكن ناطقا. فلم يكن مستساغا أن تقبل شهادة الأخرس ضده ولو بالكتابة لما فيها من شبهة تدرأ الحد عن الجاني .

كما اشترط الفقهاء في الشاهد أيضا أن يكون عدلا وهو شرط متفق عليه بينهم لكنهم اختلفوا فيما تتحقق به عدالة الشاهد، فذهب الحنفية إلى أنه يكفي في تحقيق العدالة في الشاهد أن يكون محتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر (ملا مسكين على كنز الدقائق ص ٣٧٨) .

ومثله ما ذهب إليه الشافعية فقد جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ (والعدل يتحقق بأن لم يأت كبيرة كقتل وزنا وقتل وشهادة زور ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعته) - وقيل بل يفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك وإلى هذا القول الأخير ذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر وذلك استنادا إلى ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف) شرح فتح القدير ٤ / ١١٦ والبدائع ٦ / ٢٧٠، المبسوط ٩ / ٢٨، المحلى ٩ / ٣٩٣) .

وقد آثرت اللجنة الأخذ بهذا الرأي الأخير دون الرأي الأول الذي يراه المالكية والحنابلة أيضا. والذي يلزم القاضي بالتحري عن عدالة الشهود ولو لم يجرحهم الخصوم. ووضعوا للتحقيق من عدالة الشهود إجراءات يصعب في هذا الزمان القيام بها. ويطول أمد الوقوف على نتيجتها .

ولذلك رأت اللجنة أن تأخذ برأي أبي حنيفة والظاهرية ليتيسر الفصل في هذه الجنايات دون تعقيد. فاعتبرت العدالة أصلا في الشاهد إلا إذا جرحه المشهود عليه بطعن مقبول فإن المحكمة حينئذ ترد شهادته ولا تحكم بمقتضاها وبهذا الرأي أخذت اللجنة العليا في القوانين الأخرى الصادرة منها كالسرقة والحراة والقذف .

واتفق الفقهاء على أن القاضي يسأل المقر بالزنا بعد إقراره، وكذلك الشهود بعد أداء شهاداتهم. احتيالا لدرء الحد - عن ماهية الزنا أي عن ذاته وهو الإيلاج. لأن الشاهد عساه يظن أن ممارسة الفرجين حرام أو أن كل وطء محرم - زنا يستوجب الحد فيشهد بالزنا. وكذلك المقر وكل منهما يجهل الحكم الشرعي .

ويسأل عن كيفية الزنا لجواز كون الزاني مكرها فلا يحد .  
ويسأل عن مكان وقوعه لجواز أو يكون قد وقع في دار الحرب فلا يقام عليه الحد .  
ويسأل عن زمان وقوعه لجواز أن يكون ذلك في زمن صباه فلا يحد .  
ويسأل الرجل عن المزني بها لجواز أن تكون ممن لا يحد بوطئها .  
وتسأل المرأة عمن زنى بها لجواز أن يكون صبياً أو مجنوناً فلا تحد عند الحنفية.  
(تبيين الحقائق ٣ / ١٦٥، ابن عابدين ٣ / ١٤٧ الباب في شرح الكتاب ص ٢٩٤، تنوير  
الأبصار ص ١٠ مغنى المحتاج ٤ / ١٤٩، ١٥٠، الخرشى ٨ / ٨٠، شرح الدردير ٤ / ٣١٩، المغني  
١٠ / ١٧٥ - ١٧٨ شرح الأزهار ٤ / ٣٣٧، ٣٣٨) .

## مادة (١١٨)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أمراً بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

### وصف جريمة الزنا وإجراءات الدعوى

#### الإيضاح

حرمت الأديان جميعها الزنا وغلظت عقوبته في الدنيا والآخرة. بل ونهجت كثير من الشرائع الوضعية إلى تحريم هذا الإثم الكبير. أما الإسلام فقد وقف من جريمة الزنا موقفاً حاسماً. وجعلها من أبشع الجرائم. وأشدّها نكراً، وأكثرها مقتاً عند الله فعبر عنها بالفاحشة فقال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) بل نهى عن الاقتراب منها في قوله تعالى (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) .

ومن أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية الزنا. وجعلت العقوبة عليه أقصى العقوبات. حتى تكون رادعة عن ارتكاب هذه الجريمة التي تكون أفحش جنائية على النسل وضياع الأنساب واختلاطها، ولحوق العار بالمزني بها وبأهلها بل هي جريمة الجرائم وعنوان الفساد وسبب لأغلب جرائم القتل والأمراض الخطيرة وهادم لكيان الأسرة .

ومن ثم نص في المادة على اعتبار الزنا جنائية حتى يعامل المتهم فيها معاملة المتهم في جنائية وحتى يكون في عرضها على المستوى القضائي الذي تتكون منه محاكم الجنايات أمام مستشارين ذوي خبرة في العمل القضائي أكبر الضمانات لإنزال هذه العقوبة القاسية على من يستحقها وتمحيصاً للعدالة وكفالة لحق المتهم واطمئناناً للذود عن حق الله الذي هو حق المجتمع .

ولما كان حد الزنا حقاً خالصاً لله تعالى مثله مثل حد الشرب أو حد السرقة أو الحاربة. وكان المقصود الأسمى للمشرع هو حماية المجتمع الإسلامي من الجرائم التي تهدد كيانه وتفوض أركانه. فإن عبء الادعاء بجنائية هذا الحد والأخذ بتلايين الجاني وتقديمه لعدالة القضاء حتى يستوفي منه الحد. يقع على كاهل المسلمين جميعاً. ولكل منهم أن يباشر هذا الحق حسبة لله تعالى. ويمثلهم في ذلك ولي الأمر .

وإذا كانت النيابة العامة وفقاً للنظام القضائي المعمول به حالياً تتولى عن عامة المسلمين هذا الحق بحكم وظائف أعضائها المستمدة من سلطة ولي الأمر وسلطتها في مباشرة هذا الحق. ومن ثم

فإن الادعاء بجناية الزنا وما يتبع ذلك من القبض على الجاني وإجراءات التحقيق وتقديم الجاني إلى القضاء تتولاه النيابة العامة بواسطة أعضائها. ضبطاً لهذه الدعوى الحسبية وتنظيماً لإجراءاتها التي رئي من المصلحة أن يتولاها متخصصون في العمل القضائي في نطاق النظام المرسوم في هذا القانون وفي قانون الإجراءات الجنائية .

كما نصت المادة على أن النيابة العامة يجب عليها بعد إتمام تحقيق حادثة الزنا أن تحيل الأوراق إلى محكمة الجنايات مباشرة - لتتولى محاكمة الجاني تقصيراً لأمد التقاضي وحتى يكون في سرعة الفصل في مثل هذه القضايا التي تروع الناس في أعراضهم وأنسابهم ردعاً للمعتدين وزجراً لأمثالهم تأكيداً لما لهذه الجناية من خطر على المجتمع وضماناً لأن تأخذ العدالة مجراها للذود عن حق الله. ويؤاخذ مرتكبو هذه الفاحشة بالجزاء الذي فرضه عليهم أو ينكشف للعامة طهارة الأعراض مما يكون قد علق بها من إشاعات نتيجة هذا الادعاء إذا ما ثبتت براءة المتهم .

وغني عن البيان أن للنيابة أن تأمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي منها القبض على المتهم وحبسه لمصلحة التحقيق وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

وإنما كان حبس المتهم في هذه الحالة جوازياً لأنه قد تستوضح النيابة من التحقيقات أنه برئ مما نسب إليه ومثله لا يجوز حبسه اتفاقاً لما فيه من عقوبة على ذنب لم يرتكبه - ومما يجدر ذكره أن نوضح هنا حكم الشريعة الإسلامية في حبس المتهم فقد ورد أن المتهم في دعوى الجناية والأفعال المحرمة. إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة أو فاجراً من أهلها. أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله ولحبس المتهم حتى يفصل في أمره حكمة في الشريعة الإسلامية وأشار ابن القيم إلى حكم الأصناف الثلاثة السابقة بما موجزه :

١ - إن كان المتهم بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقاً. وحبسه عقوبة له واختلفوا في عقوبة من التهمة (المدعي) على قولين أحدهما أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراءة. وقال مالك وأشهب لا عقوبة على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه .

٢ - وإن كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي: هكذا نص مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه. وذكره أصحاب أبي حنيفة وقال الإمام أحمد قد حبس النبي ﷺ في تهمة. قال أحمد وذلك حتى يتبين للحاكم أمره وفي جامع الحلال عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك .

ثم الحاكم يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة. فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين طلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه. وهذا حبس بدون تهمه. ففي التهمة أولى .

٣ - وإن كان المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة والقتل ونحوهما فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى قال ابن تيمية وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة هذا والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق بل هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ولو في بيت أو مسجد أو ملازمة خصمه له ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرا روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس ابن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي ألزمه. ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك .

وهذا كان هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم. ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا من صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها مسجنا يحبس فيها (الطرق الحكيمة لابن القيم الجوزية ص ١٠٠ وما بعدها مطبعة المؤيد سنة ١٣١٧ هـ) .

وقد رأت اللجنة الأخذ برأي الإمام ابن القيم الجوزية لقوة حجته وموافقته لزماننا. ومن ثم رأت ترك الأمر للنيابة في أمر حبس المتهم بناء على ما يستبين لها من حالة أثناء التحقيق حتى إذا اتضح لها براءته أطلقت سراحه وإلا أمرت بحبسه احتياطيا حتى تنتهي التحقيقات ويعرض بعد ذلك على القضاء الذي له أيضا هذا الحق حتى يفصل في أمره نهائيا في نطاق قانون الإجراءات الجنائية. وهو لا يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد .

### مادة (١١٩)

الزانية والزاني طبقاً لأحكام هذا الباب يعاقب كل منهما حداً إن كان غير محصن بجلده مائة جلدة .

فإذا وقع الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد يعاقب الجاني - فضلاً عن العقوبة الحدية - المبينة بالفقرة الأولى بالعقوبة المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢٩ من هذا القانون حسب الأحوال .

وفي حالة الإحصان تكون العقوبة الحدية الرجم حتى الموت .  
ويقصد بالإحصان حصول جماع في زواج صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة .  
ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

### الإيضاح

بينت هذه المادة عقوبة الزنا الحدية بنوعيتها جلداً ورجماً . والعقوبة تعزيرية على ما قد يصاحب ارتكاب هذه الجريمة من إكراه . وعلى الشروع فيها دون إتمامها .

وفي هذا المقام يجدر أن نشير هنا قبل تناول أقوال الفقهاء في هذه العقوبة بالتفصيل إلى تدرج التشريع الإسلامي في هذا الحد . فلقد كان حد الزنا في أول الإسلام ما قصه الله في سورة النساء قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً . واللدان يأتياها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً) فكانت عقوبة الرجل الزاني التعبير والإيذاء بالقول ، وعقوبة المرأة الزانية الحبس حتى يتوفاهما الله . فلما نزلت آية سورة النور بقوله تعالى (الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) نسخت الحكم الوارد في آية سورة النساء .

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال - كان نبي الله ﷺ إذا نزل عليه كرب لذلك وتريد وجهه فأنزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى عنه قال (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) . وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بأن آية النور نسخت ما جاء في آية النساء .

وظاهر قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) إن أولياء الأمر من الحكام مكلفون أن يجلدوا من زنا من ذكر أو أنثى مائة جلدة سواء المحصن منهم وغير المحصن لكن السنة القطعية فرقت في الحد بين المحصن وغير المحصن .

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن تقدم من السلف . وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن من زنا وهو محصن فإنه يرحم حتى يموت ويرى بعض المبتدعة من الخوارج أنه لا عقوبة على الزاني محصنا كان أو غير محصن سوى الجلد لأنها هي العقوبة التي وردت في القرآن الكريم ويقولون ما كان القرآن ليهمل الرجم لو أراد الله ذلك . ومن أجل ذلك رأوا أن الرجم غير مشروع وأنه لا فرق في الحد بالجلد بين المحصن (المتزوج) وغير المحصن، والقائلون بأن الرجم مشروع اختلفوا فيه أهو تمام ما على المحصن من العذاب . أم هو والجلد قبله حد المحصن؟ فإلى الأول ذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار . وإلى الثاني ذهب علي رضي الله عنه واسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد رحمه الله - فعلى رأي الجمهور يكون المراد بالزاني والزانية في الآية الكريمة البكرين وتكون الآية مخصوصة بالسنة القطعية أو بالآية المنسوخة التلاوة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وعلى رأي أهل الظاهر تكون الآية باقية على عمومها ويكون الرجم حكما زائدا في حق المحصن ثبت بالسنة وللتعرف على الرأي الأصح اقتضى الأمر أن تستعرض اللجنة حجج الفريقين ورد كل منهما على الآخر مما سيأتي بالتفصيل فيما بعد .

كما أن عموم قوله تعالى (الزانية والزاني) الآية يشمل المسلم وغير المسلم غير أن الحربي لما لم يلتزم أحكامنا ولم تنله يدنا كان خارجا من هذا الحكم وبقي العموم فيمن عداه من المسلمين وأهل الذمة وبهذا قال جمهور الفقهاء وروى عن مالك رحمه الله أن الذمي لا يجلد إذا زنا . قيل وهو مبنى على أن غير المسلمين ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة .

وظاهر الآية (الزانية والزاني) أيضا أن الحد بالجلد مائة هو تمام حد البكر فإن قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قصد به بيان حكم الزنا، فكأن الجلد مائة تمام حكمه لأن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر فيفهم منه أن حكم الزانية والزاني ليس إلا الجلد فمن زاد على الجلد تغريب عام عمل بالسنة وجعلها حكما على ظاهر الكتاب .

وقد تمسك أبو حنيفة رضي الله عنه بظاهر الآية فلم يجعل التغريب من الحد في شيء إنما هو مفوض إلى رأي الإمام، وحكمه في ذلك حكم سائر التعزيرات . وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والنوري والحسن بن صالح إلى أن التغريب من تمام الحد على تفصيل في ذلك يعرف في كتب الفروع . وبعد فقد استبان أن في كل من حدي الزنا للمحصن وغير المحصن أقوالا هي :

### حد غير المحصن :

١ - يرى الحنفية أن حد الزانية أو الزاني غير المحصنين جلد مائة لا غير وليس التغريب من الحد في شيء .

٢ - ويرى غير الحنفية من الأئمة أن حد كل منهما جلد مائة وتغريب عام .

### حد المحصن :

١ - يرى الخوارج أن حد المحصن ذكرًا كان أو أنثى إذا زنى جلد مائة فقط وأن الرجم غير مشروع .

٢ - ويرى أهل الظاهر أن حد المحصن الجلد والرجم وهو قول اسحق وأحمد في إحدى الروايات عنه .

٣ - ويرى سائر الأئمة أن حده الرجم فقط .

وفي إيجاز يقتضيه المقام نعرض لكل رأي ودليله. ورد المخالفين له وبيان ما اختارته اللجنة في هذا المشروع وسندها في هذا الاختيار فنقول وبالله التوفيق .

### (أولاً) حد غير المحصن :

وقد منا أن حد غير المحصن إذا زنا عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه جلد مائة فقط ذكرًا كان أو أنثى ويرون أن التغريب غير واجب في الذكر والأنثى وحكى ذلك عن القاسمية وحماد والهادبة إذ لم يذكر في آية النور (الزانية والزاني) سوى الجلد فقط - والتغريب زيادة على النص ولقوله ﷺ (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولم يذكر التغريب وحكي عن الخلفاء الأربعة الراشدين وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق والإمام يحيى وأحمد قولي الناصر أن حد الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام، وقد أدعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين واحتجوا بأحاديث كثيرة ذكر بها التغريب مثل حديث العسيف الذي أقسم فيه ﷺ أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رءوس المنابر وعمل به الخلفاء ولم ينكره أحد فكان إجماعاً - وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه وحديث عبادة بن الصامت المشهور (خذوا عني خذوا عني) الحديث والمعتمد في مذهب الإمام مالك تغريب الرجل دون المرأة لأنها عورة وهو مروي عن علي رضي الله عنه وبه قال الأوزاعي - ويرى غيره من الشافعية ومن يؤيدهم أنه لا فرق في التغريب بين الذكر والأنثى ويغربان عن بلدهما لمسافة أقلها يوم وليلة والحنابلة يرون تغريب الأنثى مع محرم وجوبا إن تيسر فيخرج معها حتى يسكنها ثم إن شاء رجع إذا



آمن عليها فإن أبى الخروج معها نفيت وحدها (الزيلعي ج ٣ ص ١٦٩ الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤ / ١٤ نهاية محتاج ص ٤٠٩، المغني ص ١٦٦ معين الحكام ص ١٨٣ حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٠، ٣٢٠، المحلى ١١ / ٣٢١ البحر الزخار ٥ / ١٤٧، ١٤٨، الماوردي ص ٣١٢ الإقناع ٤ / ٢٥١، ٢٥٢ شرح الأزهار ٤ / ٣٤١، ٣٤٢ الروض النضير ٤ / ٢٠٨، ٢٠٩، الروضة البهية ٣ / ٣٥٧ .

هذا وقد اختارت اللجنة الأخذ برأي الحنفية ومن شايعهم القائلين بأن حد الزاني والزانية غير المحصنين جلد مائة فقط وهو ما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وأما التغريب والحبس فأمرهما إلى الحاكم إن شاء قضى به تعزيرا لا حدا وهذا من باب السياسة، وإذا كان ذلك فيحسن بيان معنى التغريب والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا بإخراج الزاني من المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه قيل وأقله مسافة قصر - وقيل هو حبس سنة - والتغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريبا، والمحبوس في وطنه ليس كذلك وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقصد الشارع. فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر وغرب ابن عمر آتته إلى فدا (نيل الأوطار ج ٧، ص ٧٥، ٧٦) .

ورأت اللجنة أن في إباحة التغريب كعقوبة مع عقوبة الجلد حدا للزاني غير المحصن يتيح الفرصة أمام المحكمة لتشديد العقوبة على المستهترين بالأعراض. والمتهكين للحرمان - المجاهرين بفسقهم فهؤلاء في حاجة إلى أن تنزل بهم عدا عقوبة الحد عقوبة تعزيرية تردعهم. ورأت اللجنة أن في التغريب إذا اختارته المحكمة عقوبة له فوق حد الجلد ما يحقق هدف التشريع الإسلامي من الزجر وتنقية المجتمع من مثل هذا الشر المستطير. ولا ريب أن المحكمة سوف يستبين لها بجلاء أثناء نظر الجناية نوازع الشر وكوا من الفساد في نفس الجاني الذي تراه مستأهلا لإنزال عقوبة التغريب مع حد الجلد وتفرق بينه وبين مرتكب هذه الفاحشة نتيجة إغراء الشيطان - مما أضله عن سواء السبيل مع الأخذ في تفسير التغريب بالحبس إذ إن النفي من الأوطان لا يعرف في زماننا ولا تقره القوانين الدولية حتى يتييسر تنفيذه على أن يترك للمحكمة أمر التعزير بالحبس عاما واحدا .

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة مسيطرة لهذا الرأي فأضافت إلى العقوبة الحدية عقوبة أخرى تعزيرية - إذا صاحب ارتكاب جريمة الزنا الحدية المعاقب عليها بالجلد استعمال الإكراه بأن وقعت جريمة الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد من الجاني للمجني عليه. فإن الجاني حينئذ يكون قد ارتكب فوق الجريمة الحدية وهي الزنا جريمة أخرى وهي الإكراه الذي أعدم إرادة المجني عليه فهو

مستحق إذن للعقوبة التعزيرية التي يراها الحاكم رادعة له وزاجرة لأمثاله شرعا وقانونا. ومن ثم رأت اللجنة تطبيق العقوبة التعزيرية الواردة في هذه المادة .

فإذا أضيفت عقوبة تعزيرية من التي وضعت بإحدى هاتين الفقرتين إلى عقوبة الزنا الحدية كانت عقوبة زاجرة رادعة. تكفي لردع الجاني الذي طغى في حياته وارتكب أكثر من جريمة الزنا حتى يتميز عن غيره ممن لم يرتكب مع جريمة الزنا جنائية بالإكراه .

ولقد ورد أن عمر رضي الله عنه زاد في حد الشرب أسواطاً على جماعة شربوا الخمر وتناولوا شربها فأساءوا التأويل، فجلدهم حد الشرب وزادهم أسواطاً لسوء التأويل حيث ادعوا أن الله تعالى يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وظنوا أن ذلك يبيح لهم شرب الخمر فأفهمهم الصحابة أن الآية تحرمها والله تعالى يقول (إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) . والواقعات في زيادة عقوبة تعزيرية على العقوبة الحدية إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك كثيرة .

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه من شرع في جريمة الزنا ولم يرتكبها يستحق عقوبة تعزيرية على ما يكون قد ارتكب من معصية كونت جريمة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر حتى لا يفلت المنتهك الأعراض من نيل جزائه إخلاء للأرض من الفساد وحماية لأعراض الناس من الانتهاك .

#### ثانياً حد الرجم للمحصن

قدمنا أن حد الزنا للمحصن ذكرنا كان أو أنثى في رأي سائر الأئمة الرجم حتى الموت وأن بعض أهل الظاهر وهو قول لإسحق وأحمد في إحدى الروايات عنه أنه يجلد مائة جلدة ثم يرحم. وأن بعض الخوارج يرون أن حده الجلد فقط وأنكروا مشروعية الرجم. ولخطورة هذا الموضوع وما جرى بشأنه من مناقشات وأقوال قديما وحديثا فإنه يحسن استعراض المذاهب الفقهية فيه وتنفيذها وبيان وجه الحق فيها فنقول وبالله التوفيق .

قلنا إن أئمة المسلمين والصحابة رضوان الله عليهم ومن تقدم من السلف أجمعوا على أن من زنا، وهو محصن من ذكر أو أنثى فإنه يرحم حتى الموت، والرجم للزاني المحصن ثابت بفعل رسول الله ﷺ وقوله رواه جمع كبير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلي وجابر وأبو سعيد الخدري وغيرهم. ومضى عليه الصحابة ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين ولم يخالف في ذلك سوى طائفة من الخوارج الذين يرون أن حد الزنا الجلد مائة للمحصن وغير المحصن على السواء .

وتلك أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم .

#### مذهب الحنفية

يرى علماء المذهب الحنفي أن الرجم للمحصن الزاني ثابت. وقد ورد ذلك في جميع كتبهم .  
من ذلك ما ورد في المبسوط للإمام السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ج ٩ ص ٣٦ طبعة سنة ١٣٢٤ هـ بمطبعة السعادة بالقاهرة ونصه (ثم حد الزنا نوعان رجم في المحصن وجلد في حق غير المحصن. وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعير والأذى باللسان كما قال الله تعالى: (فأمسكوهن في البيوت). وقال (فأذوهما). ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة). وقد كان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله خذوا عني ولو كان بعدها لقال خذوا عن الله تعالى ... ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن .

فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء. وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة إلا على قول الخوارج فإنهم ينكرون الرجم لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر .  
والدليل على أن الرجم حد في حق المحصن أن النبي ﷺ رجم ماعزا بعد ما سأل عن إحصانه ورجم الغامدية. وحديث العسيف حيث قال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها. دليل على ذلك. وقال عمر رضي الله عنه على المنبر. وإن مما أنزل في القرآن الكريم (إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبتهما على حاشية المصحف). انتهى .

وجاء في كتاب ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ج ٣ ص ١٤٩ في باب الزنا (ويرجم محصن في قضاء حتى يموت) ومثله في الدر المختار ج ٤ ص ١٥ ومثله في كتاب اللباب في شرح الكتاب للميداني على كتاب القدوري ص ٢٩٥ وفي كتاب ملا مسكين شرحا لكنز الدقائق ص ٣٦٤ وفي كتاب شرح الدر المختار ص ٤٩. وفي كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار ص ١٠٠ وفي كتاب الهداية شرح بداية المبتدئ جزء ٢ ص ٨٢ المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٦ هـ - جاء ما يأتي: (وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت لأنه عليه السلام رجم ماعزا وقد أحصن وقال في الحديث المعروف (وزنا بعد إحصان) وعلى هذا إجماع الصحابة) انتهى .

وفي غيرهما من الكتب الحنفية مثل تبين الحقائق ج ٣ ص ١٦٧ وجاء في فتح القدير ج ٤ ص ١٢١ الطبعة الأولى الأميرية سنة ١٣١٦ هـ وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت) - وعلق عليه بقوله - عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين. وإنكار الخوارج الرجم باطل لأنهم أنكروا حجية إجماع الصحابة .

أما أصل الرجم فلا شك فيه. ولقد كوشف بهم عمر رضي الله عنه وكاشف بهم حيث قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ... رواه البخاري .

وفي الحديث المعروف أي المشهور المروى من حديث عثمان وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود. ففي الصحيحين عن حديث ابن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) انتهى .

وإذا كان الفقيه الكبير العلامة الحنفي الكمال بن الهمام. قد رد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وردت به آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) لأنه غير مقطوع بثبوت هذه الآية فقد ذهب إلى القول بالرجم في حق المحصن الزاني أخذاً بسنة رسول الله ﷺ التي نسخت الحكم العام الوارد في آية سورة النور (الزانية والزاني) هذا هو رأي فقهاء الحنفية في رجم الزاني المحصن ومشروعيته بلا خلاف بينهم في ذلك .

### مذهب الشافعية

وكذلك يرى الرجم حداً للمحصن الزاني. علماء مذهب الشافعية . من ذلك ما جاء في كتاب شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام في كتاب الزنا قوله (والحد للمحصن رجلاً كان أو امرأة رجم حتى يموت لأمره ﷺ به في أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وإن أحصن.) جاء في حاشية الجمل على هذا الشرح. ما يأتي (فائدة - من ألطف ما وقع أن سيدنا عمرو ابن ميمون من رواة الحديث رأى في الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها القروء ورجموها حتى ماتت (همداني) انتهى (حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١٣١ طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٥ هـ) .

وجاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - ج ٧ ص ٢٦١ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٦١م ما يأتي (قال الشافعي رحمه الله رجم ﷺ محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكراً وغربه عاماً وبذلك أقول فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحد الرجم حتى يموت) انتهى .

وفي كتاب مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٦ ما يأتي (وحد الزاني المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت بإجماع وتضافر الأخبار كرجم ماعز والغامدية) انتهى. وفي كتاب نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شمس الدين الأنصاري الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ طبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ ج ٧ ص

٤٠٣ ما يأتي (وحد المحصن رجلا أو امرأة الرجم إلى موته بإجماع ولأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية) .

### مذهب المالكية

كما هو أيضا رأى علماء مذهب المالكية إذ يرون الرجم حدا للمحصن الزاني فقد ورد في الجزء الرابع من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدردير ص ٣٧٨ طبعة المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ في باب الزنا ما يأتي. (يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعد الأوصاف المذكورة والأولى بعدها بنكاح لازم) .

وجاء بصفحة ٢٩٧ من هذا الشرح قوله (ولا يغني جلد عن رجم) انتهى .

وجاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام العلامة ابن رشد ج ٢ ص ٣٦٠ طبع بمطبعة صبيح ما يأتي (والحدود الإسلامية ثلاثة رجم وجلد وتغريب أما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين اجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم فخصصوا الكتاب بالسنة أعنى قوله تعالى (الزانية والزاني) الآية واختلفوا في موضعين. أحدهما هل يجلدون مع الرجم أم لا. والموضع الثاني في شروط الإحصان ثم أورد في سبيل تحقيق حكم هذين الموضعين أحاديث الرجم كلها (ماعز والغامدية واليهوديين والهدانية التي جلدتها علي رضي الله عنه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة - وحديث عبادة بن الصامت (خذوا عني) وحديث العسيف والمرأة الأزدية من قبيلة عامر وجاء في حاشية الخرخشي المتوفى سنة ١٠١١ هـ على مختصر خليل ج ٨ ص ٨١) (يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صحيح والمعنى أن المكلف الحر المسلم إذا عقد عقدا صحيحا لازما ووطئ وطأ مباحا بانتشار من غير منكرة بين الزوجين ثم زنى بعد ذلك فإنه يرجم لأنه صار محصنا) .

### مذهب الحنابلة

وذلك رأى الحنابلة أيضا فقد جاء في كتاب المغنى لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ج ٨ ص ١٥٧، ١٥٨ طبعة دار المنار سنة ١٣٦٢ هـ ما يأتي (الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة أحدها - في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقوله تعالى (الزانية والزاني ...) الآية وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار أحاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

واستطرد ابن قدامة يقول (ولنا. أي الحنابلة. إنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه إن شاء الله وقد أنزل الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمة (ثم روى خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نزول آية (الشيخ والشيخة) .

وقال ابن قدامة إن هذا الخبر متفق عليه - ثم قال ثم لو قلنا إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة وهذا سائغ بغير خلاف فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص. ثم لو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه. وقد رويناه أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد وقالوا. الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة. والصلاة أؤكد - فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما جاء في كتاب الله؟ قالوا نعم قال عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى، وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها، فقالوا أنظرنا. فرجحوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن. فقالوا لم نجد في القرآن. فقال فكيف ذهبتم إليه، فقالوا لأن النبي ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم فكذا الرجم وقضاء الصوم فإن النبي ﷺ رجم روجم خلفاؤه بعده والمسلمون. وأمر النبي ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه) انتهى .

وجاء في كتاب الإقناع للمقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ج ٤، ص ٢٥٠ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ما يأتي (إذا زنا محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت. ويتقي الوجه ولا يجلد قبله ولا ينفى) انتهى .

### مذهب الظاهرية

ويرى الظاهرية هذا الرأي أيضا وهو رجم الزاني المحصن .

فقد جاء في كتاب المحلى لابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ج ١١ ص ٢٨٢ مطبعة الإمام بمصر تحت عنوان (حد الحر والحرّة المحصنين) ما يأتي (مسألة قال أبو محمد رحمه الله قالت طائفة: الحر والحرّة إذا زنيا وهما محصنان فإنهما يرجمان حتى يموتا. وقالت طائفة يجلدان مائة ثم يرجمان حتى يموتا .

فأما الازرفة فليسوا من فرق الإسلام لأنهم هم الذين أخبر رسول الله ﷺ عنهم بأنهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فإنهم قالوا لا رجم أصلا وإنما هو الجلد فقط) انتهى .

وجاء بالصحيفة ٢٧١ من المرجع السابق (ثم اتفقوا كلهم - يقصد الناس - حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليسوا هم عندنا من المسلمين فقالوا إن على الحر والحرّة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا) أ هـ

### مذهب الشيعة الإمامية

وبرجم الزاني المحصن أيضا قال الشيعة الإمامية .

وجاء ذلك بكتاب الروضة البهية للشيعة للسعيد زين الدين الجعبي العاملي ج ٢ ص ٣٤٩ وما بعدها ذكر فيه أحكام الزنا وحد الزاني ومنه الرجم للمحصن .

وجاء بكتاب المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام المحقق أبي القاسم نجم الدين الحلّي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في باب الزنا ص ٢١٥ طبعة وزارة الأوقاف سنة ١٣٧٦ هـ ما يأتي (ويجب الرجم على المحصن إذا زنا ببالغة عاقلة، ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم إجماعا وفي الشباب روايتان أشبههما الجمع) .

### مذهب الشيعة الزيدية

وهؤلاء يرون كذلك رجم المحصن الزاني .

جاء في كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصفاني ج ٤ ص ١٩٩ وما بعدها سرد فيها تفاصيل حد الزنا وذكر الرجم حدا للزاني المحصن رجلا أو امرأة (بعد جلده جلد البكر) حتى يموت .

كما جاء ذلك بكتاب شرح الأزهار ج ٤ طبعة سنة ١٣٥٨ هـ ص ٣٤٤ ما يأتي (فمضى كان الزاني جامعا لشروط الإحصان رجم المكلف بعد الجلد - أي فحده أن يرجم بعد أن يجلد البكر، حتى يموت، هذا مذهبا) انتهى .

وجاء في كتاب نيل الأوطار للإمام العلامة الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ج ٧ ص ٧٦ وما بعدها من كتاب الحدود طبعة الحلبي سنة ١٣٤٧ هـ ما يأتي بعد استعراض أحاديث الرجم (أما الرجم فهو مجمع عليه وحكي في البحر عن الخوارج أنه غير واجب. وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. ولا سند لهم ألا إنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل فإنه ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها. وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم - ثم تحدث عن موضوع الجمع بين الجلد والرجم ... إلى أن قال - وهذا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعد موته ﷺ بعدد من السنين. لما جمع لتلك المرأة

(يريد شراحة) بين الرجم والجلد. جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ فكيف يخفى على مثله النسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر) انتهى .

### مذهب الإباضية :

وهؤلاء يرون كذلك الرجم حدا للزاني المحصن .  
وأورد ذلك في كتبهم من ذلك ما ورد في كتاب شرح النيل في باب الزنا بالجزء السابع ص ٦٤١ وما بعدها .

وأورد دليلا على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ الذي قال فيه (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال) عد منها (زان محصن فيرجم) .  
وبعد فهذه أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب المعتمدة الذين يرون أن الحد للزاني المحصن ذكره أو أنثى هو الرجم بل منهم من زاد على الرجم الجلد أيضا .  
وقد اتفقت كلمتهم من لدن عصر النبوة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم على هذا الرأي وجرى تنفيذ هذا الحد على هذا الوجه طالما كانت حدود الله موضعا للتنفيذ .

### رأي الخوارج :

أما الذين خالفوا هذا الرأي فهم بعض المبتدعة من الخوارج ممن يعرفون بالأزارقة. وهؤلاء كما قال عنهم الإمام ابن حزم في المحلى ليسوا من فرق الإسلام لأنهم هم الذين قال رسول الله ﷺ عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. وهؤلاء يقولون بأن الرجم غير مشروع وأن عقوبة الزاني محصنا كان أو غير محصن من ذكر أو أنثى هي الجلد مائة جلدة مستدلون على ذلك بما يأتي :  
أدلة الخوارج على أن الرجم غير مشروع :

أن الآية (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) جعل الله فيها حد الإماماء نصف حد المحصنات من الجرائم. والرجم لا ينتصف فلا يصح أن يكون حدا للمحصنات من الجرائم .

أطنب الله تعالى في تفصيل أحكام الزنا بما لم يطنب في غيرها والرجم أقصى العقوبات وأشدّها فلو كان مشروعاً لكان أولى بالذكر .

إن قوله تعالى (الزانية والزاني) الآية يقتضي بعمومه وجوب الجلد لكل الزناة وإيجابه على بعضهم تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وهو غير جائز في مذهبهم إلا إذا بلغ الخبر على حد التواتر.

### الرد على أدلة الخوارج



وأجاب الجمهور عن الأول بأن المراد من المحصنات في قوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) الحرائر وهن نوعان ثيبات وأبكارا وحد النوعين على التوزيع الرجم وجلد مائة .

ولما كان الرجم لا ينتصف كان العذاب مخصوصا بغير الرجم بالدليل العقلي وكان الرجم غير مشروع في حق الأرقاء .

وعن الثاني - بأن الأحكام كانت تنزل بحسب تجدد المصالح فلعل المصلحة التي اقتضت الرجم حدثت بعد نزول هذه الآية وكفى بالسنة بيانا وتفصيلا .

وعن الثالث - بأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد عندنا جائز لأن اللفظ العام في القرآن. وإن كان قطعيا في متنه ظنيا في دلالاته فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون. وعلى فرض التسليم بأن الخبر الواحد لا يخص القرآن فلا نسلم أن الرجم ثبت بطريق الآحاد بل هو ثابت بالتواتر رواه أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وجابر وأبو سعيد الخدري وبريده الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم فهو على الأقل متواتر المعنى كشجاعة على وجود حاتم. والآحاد إنما هي في تفاصيل صورته وخصوصياته والخوارج كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالتواتر لفظا إلا أن انحرافهم عن الصحابة وتركهم التردد إلى علماء المسلمين والرواة منهم أوقعهم في جهالات كثيرة. وقدمنا أنهم عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم وقالوا ليس في كتاب الله فألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكاة فقالوا ذلك من فعله ﷺ وفعل المسلمين فقال وهذا أيضا كذلك. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألهم أمر هؤلاء الخوارج في خطبته المشهورة فقد روى عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر رضي الله عنه يخطب ويقول (إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرآناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى أن طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى في كتابه .

فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال أو النساء قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف. والله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله تعالى لكتبته - أخرجه الستة - وروى الزهري بإسناده عن ابن عباس أن عمر قال قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى وقد قرأنا (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة) فرجم النبي ﷺ ورجما بعده .

ثبوت الرجم بالسنة القطعية :

هذا وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية أخرج أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزان عن أبيه قال كان ماعزا بن مالك في حجر أبي - فأصاب جارية من الحي فقال له أبي - أئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك قال فأتاه فقال يا رسول الله أتي زنت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد حتى قالها أربع مرات - فقال عليه الصلاة والسلام إنك قد قلتها أربع مرات - فيمن؟ قال: بفلانة - قال - هل ضاجعتها؟ قال نعم - قال هم باشرتها؟ قال نعم - قال هل جامعتها؟ قال نعم - فأمر به يرحم فأخرج إلى الحرة (مكان بظاهر المدينة فيه حجارة سوداء) فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقية عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع بوظيف (فوق الرسغ إلى الساق من الحيوان) بعير فرماه به فقتله. ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) .

ورواه عبد الرازق في مصنفه فقال فيه (فأمر به أن يرحم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله) .  
رواه مسلم بلفظ آخر وقال إنه متفق عليه .

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه (أن امرأة من جهينة - هي المعروفة بالغامدية - أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت (أي شدت عليها ثيابها) ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله) رواه مسلم .

وحديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال قل - إن أبني كان عسيفا - أجيرا - على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على أبني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على أبني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ - والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى أبنيك جلد مائة وتغريب عام - وأغد يا أنيس/ تصغير أنس رجل من الصحابة لا ذكر له إلا في هذا الحديث/ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها) متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم - يريد ماعز بن مالك - ورجلا من اليهود وامرأة - يريد الجهينة - رواه مسلم ونصه اليهوديين في الصحيحين من

حديث ابن عمر سبل السلام ٣ / ٤ وما بعدها وفي الحديث المعروف أي المشهور المروى عن حديث عثمان وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود .

ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

وفي ذلك دليل على الرجم ثابت بفعل رسول الله ﷺ وقوله بالخبر المتواتر الذي رواه جمع كبير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلي وجابر وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضوان الله عليهم فهو على الأقل كما قدمنا متواتر المعنى ومثله يخصص عموم القرآن الكريم في قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا الحكم وإن كان عاما في المحسن وغير المحسن فقد خص بالسنة القطعية بالرجم للمحسن ومضى عليه الصحابة ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين (المبسوط ٩ / ٣٦ - ٣٧ الزيلعي ٣ / ١٦٧ الأوطار ٧ / ٩٧ - ٩٨ المغني ٩ / ٣ فتح البادي شرح البخاري ١٥ / ١٢٧، المحلى ١١ / ٢٣٤) .

ولا يضعف من رأي جمهور الفقهاء في القول بالرجم ما يرد في بعض الأحاديث الواردة فيه من تناقض لأنهم أوضحوا وجه التوفيق بينها بما يرفع هذا اللبس .

مثال ذلك رجم رسول الله ﷺ لما عز دون أن يجلدوه وما فعله علي كرم الله وجهه من جلد شراحة المهدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقوله جوابا لمن سأله في بيان السبب - جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ . فقد قال الفقهاء لعله جلدتها قبل أن يتبين له أنها محصنة فلما ثبت ذلك رجمها - وكان الجلد وهو ثابت بكتاب الله بقوله تعالى (الزانية والزاني) الآية قد وقع يوم الخميس فإن الرجم وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ وقوله قد وقع يوم الجمعة. وهكذا يستبين عدم التناقض بين فعل علي كرم الله وجهه وأحاديث الرجم كعقوبة للزاني المحسن لا جلد معها. أحاديث الرجم صحيحة لا مطعن فيها .

ويرى الإمام الزيلعي كذلك مثل غيره من فقهاء الحنفية رجم الزاني المحسن .

ومما هو جدير بالذكر أن اللجنة قد اختارت الرجم عملا بالنسبة المطهرة الثابتة المتواترة عن رسول الله ﷺ وهي أن لم تكن متواترة لفظا فقد تواترت بالمعنى ومثلها وإن كانت أخبار آحاد يعمل بها عند عامة الفقهاء بل وعند الخوارج أيضا .

فصح أن يقيد بها مطلق ما جاء في الكتاب الكريم في آية سورة النور من عموم جلد الزانية والزاني محصنين أو غير محصنين وتخصيص الجلد لغير المحسن. وتقرير الرجم للمحصنين الزناة .

اختارت اللجنة هذا السلوك في الاستدلال مؤثرة له دون الاعتماد على آية الرجم التي وردت في خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) تجنبا لكثير من الأقاويل التي أثبتت حولها. واكتفاء بالسنة المتواترة دليلا صحيحا مستقيما على مشروعية الرجم .

ومما يجدر ذكره أن الكمال بن الهمام قد شكك في الخبر المروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي أورد فيه آية الرجم. لكن الإمام ابن حزم يقول في هذا الصدد ما يأتي (وقد نزل قرآن بالرجم لكنه نسخ لفظه وبقي حكمه) المحلى ١١ / ٣٣٤ - بقي أن نقرر أن الكمال بن الهمام وإن لم يأخذ بآية الرجم دليلا على شرعيته إلا أنه ممن يقولون به حد للمحصن الزاني .

يقول الألوسي في تفسير القرآن الكريم ج ١٨ (أن العلامة الكمال ابن الهمام قيل - الأولى أن يكون النسخ (يقصد نسخ الحكم العام وهو الجلد لكل زان الوارد في سورة النور) بسنة رسول الله ﷺ إذ رجم لأنه غير مقطوع بثبوت آية الشيخ والشيخة لفظا في القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها) انتهى .

هكذا يرى الكمال بن الهمام أن الاستدلال بالسنة أولى من الاستدلال من الآية المنسوخة التلاوة المذكورة. ولعل في تعبيره بالأولى دون الأصح. مشعر بأنه لا يقطع بعدم ثبوت الآية المذكورة . وعلى كل فكفى بالسنة مثبتا للأحكام - قال تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

وقد راعت اللجنة في هذا الصدد العمل برأي الجمهور في مشروعية الرجم كعقوبة مقررة على من زنا وهو محصن (متزوج) من ذكر أو أنثى - وترى الأخذ برأي الحنفية في أن العموم في آية سورة النور (الزانية والزاني) الآية قد نسخ في حق المحصن قطعا ويكفي في تعيين الناسخ القطع برجم النبي ﷺ . فيكون من نسخ القرآن بالسنة القطعية. وهذا أولى من ادعاء كون الناسخ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) لعدم القطع بثبوت كونها قرأنا. ثم انتساخت تلاوتها وأن ذكرها عمر رضي الله عنه وسكت الناس فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه .

وبتقدير حجيته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضورا ثم لا شك أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني ولهذا والله أعلم فال علي كرم الله وجهه فيما ذكرناه عنه أن الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ - وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، ولم ينسب الرجم إلى القرآن المنسوخ التلاوة. (فتح القدير ج ٤ ص ١٢٥) .

هذا ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير أن المرحوم الشيخ أبو زهرة قد أورد في كتابه (العقوبة) ما يؤيد مشروعية الرجم فقد أورد أدلة الخوارج والرد عليها ثم قرر أن المعارضين قلة لا يقفون أمام الجمهور الكبير الكثير. ثم قال (وعلى الذين يعيرون عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي أن يعلموا أنها جاءت في التوراة ونصوصها باقية إلى الآن في أيديهم تقرأ ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما في العهد القديم وهو التوراة حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد (الإنجيل) ما يخالفها وكون النصارى لا يطبقونها لا يعارض حجيتها ووجوب العمل بها عندهم) ثم أورد نصوص القرآن والتوراة في هذا الصدد ص ١١٣، ١١٤ كما لا يفوتنا أيضا أن نشير إلى أن ما نسب إلى المرحوم الإمام الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق وهو من كبار فقهاء هذا القرن العشرين من القول بالجلد عقوبة للزاني محصنا كان أو غير محصن. وهي دعوى لا أساس لها من الصحة. ويدحضها ما جاء في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) طبعة الإدارة العامة للثقافة بالأزهر الشريف في أكتوبر سنة ١٩٥٩ ص ٢٥٤ حيث جاء به ما يأتي (ثانيا: أن الفقهاء حملوا آية النور على غير المحصن وبينوا في كتبهم شروط الإحصان ومصادرها. أما المحصن فقد قرروا أن عقوبته الرجم أخذوا من عمل الرسول ومن أحاديث وردت في هذا الشأن وقد أنكر الخوارج الرجم واحتجوا بوجوه أوردها الفخر الرازي في تفسيره ولعلهم أنكروا أنه تشريع عام دائم واعتبروا أن ما حصل من الرسول كان على سبيل السياسة والتعزيز كما يرى الحنفية في تغريب غير المحصن).

هذا ما أورده فضيلة الشيخ شلتوت في كتابه ويستبين من سياق حديثه إنكاره على الخوارج هذا الرأي الذي لم يتبنوا فيه أن فعل الرسول بالرجم كان تشريعا عاما دائما. ومن ثم فلا حجة لمن ينسب لهذا الإمام الفاضل تأييد مذهب الخوارج في هذا الصدد وهم الذين أسقطهم رحمه الله من عداد الفقهاء. فكأنه لم يعتد برأيهم حتى يكونوا مخالفين .

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر وهل يحصى في عداد الرأي من ينكر فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وصحابته وأئمة المسلمين. وعامتهم في الرجم باعتباره تشريعا عاما دائما. بل الثابت من الأحاديث أنه حكم الزاني المحصن الوارد في التوراة قبل الإسلام يقرون، وأخيرا لقد صدق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين تنبأ بما سوف تثيره هذه المسألة في المسلمين من فتنه. وألهم خبر المعارضين للرجم فأدى الأمانة. وأخلى الذمة. وتحدث إلى الأجيال. ليحفظ للمسلمين حكام دينهم وينقل للمستأخرين روائع شريعتهم محفوظة مصونة على أمر الدهور .

رأى الظاهرية في اجتماع الجلد والرجم للمحصن والرد عليهم :

وما يراه الظاهرية من اجتماع الجلد والرجم في حد المحصن استدلالاً بعموم آية (الزانية والزاني) مع ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه من قوله ﷺ (الطيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة - وما رواه البخاري وغامدية عن علي رضي الله عنه من قوله حين جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ . فقد رد عليهم جمهور الفقهاء الذين يرون أن حد المحصن الزاني الرجم فقط بأن الآية مخصوصة بالسنة المتواترة المعنى كما تقدم والتي ثبت بها أن حد المحصن الرجم فقط وأما حديث عبادة الذي رواه أبو داود فهو متروك العمل بما رواه السنة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما في حديث العسيف - وقد دل هذا الحديث (حديث العسيف) على أن الرجم هو تمام حد المحصن ولو وجب الجلد لذكره النبي ﷺ وأمر به "أنيسا" وقد ذكرت قصتا ماعز والغامدية ورويتا من جهات مختلفة وليس فيها ذكر الجلد مع الرجم - وتكرر الرجم في زمانه ﷺ ولم يروى أحد أنه جمع بينهما فقطعنا بأن حد المحصن لم

وأما جلد علي كرم الله وجهه شراحه ثم رجمه إياها فهو رأي له لا يقاوم ما ثبت بالقطع عن رسول الله ﷺ . ولا يقاوم إجماع غيره من الصحابة رضوان الله عليهم - ولعل عمله محمول على مثل ما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال - أمر رسول الله ﷺ برجل زنى فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. وأيضا فإن المعقول يأبى اجتماع الجلد مع الرجم لأن الجلد حينئذ يعرى عن المقصود والذي شرع الحد لأجله وهو الانزجار أو قصده إذ كان القتل لاحقا له. وروى حسن بن مسعود أنه قال (إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك) .

وللشافعية قاعدة في مثل هذا وهي أن الفعل إذا كان له جهتا عموم وخصوص وكان لكل من جهتيه حكم. فإنه إذا وجب أعلى الأمرين بجهة خصوصه. لا يوجب أدناها بجهة عمومه. مثاله زنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب أدناها وهو الجلد بعموم كونه زنى .

ومثل خروج المنى من القبل لما أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه خروج منى لم يوجب أدناها وهو الضوء بعموم كونه خارجا ومن ذلك يستبين قوة حجة رأي الجمهور الذي أخذت به اللجنة ولم يوجب سوى الرجم حدا للزاني المحصن فقط - دون الأخذ برأي أهل الظاهر الذين يجمعون في حده بين الجلد والرجم لضعف أدلتهم. (تفسير آيات الأحكام) وهذا الرأي هو الذي يتفق وما جاءت به المادة ٨٠ وغنى عن البيان أن الزوجة التي قذفها زوجها بالزنا وامتنعت عن

ملاعنته بعد أن حلف هو أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين - تجس حتى يلاعن .

بند ٤ - وأشارت الفقرة ٤ من المادة إلى بيان معنى الإحصان الذي تتحدد فيه على أساسه عقوبة الزنا والإحصان في اللغة المنع وبه سمي الحصن لأنه يمتنع به وأحصن الرجل إذا تزوج وأحصنت المرأة عفت وأحصنها زوجها فهي محصنة لأن الزواج يمنع الزنا .

واختلف الفقهاء في تحديد معناه شرعا فذهب الشافعية إلى أنه يرد بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج بمعنى وطء المكلف الحر في نكاح صحيح. وهو المراد هنا (مغنى المحتاج ٤ / ١٤٦). والأصح عندهم اشتراط حصول الزنا حال كمال المحكوم عليه بالإحصان من الذكر أو الأنثى أي حال حرته وتكليفه - بالبلوغ والعقل - وما يعتبر في إحصان الواطئ يعتبر في إحصان الموطوءة (تحفة المحتاج على شرح المنهاج وحاوئها ٩ / ١٠٨ / ١٠٩ حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥ / ١٣١، ١٣٢).

وذهب الحنفية إلى أن إحصان الرجم في الزنا يتحقق بالحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح وكونهما محصنين حالة الدخول بالنكاح الصحيح وكونهما محصنين بالصفة المذكورة وقت الوطء - ولا يجب عندهم بقاء النكاح لبقاء الإحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم (ابن عابدين ٣ / ١٥٣، ١٥٤) تبين الحقائق ٣ / ١٧٣، وجاء في كتاب اللباب على شرح الكتاب ص ٢٩٦ العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة إذ لا خطاب دونهما وما وراءهما شرط تكامل الجنائية بواسطة تكامل النعم. إذ كفران النعمة تتغلظ عند تكررها وهذه الأشياء من جلائل النعم وشرع الرجم بالزنا عند استجماعها فينأط به وعن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط وهو قول الشافعي رحمه الله لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا (المبسوط ١١ / ٢٩) .

وذهب المالكية إلى أن المحصن في الزنا هو المكلف (البالغ العاقل) الحر المسلم الذي وطئ قبل الزنا وطئا مباحا بنكاح صحيح لا خيار فيه (شرح منهج الجليل على مختصر خليل ٤ / ٤٩٦ جاء في الجزء الرابع من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ٢٨٤، والحاصل أن شروط الإحصان عشرة إذا تخلف شرط منها لم يرجم وهي بلوغ وعقل وحرية وإسلام وإصابة في نكاح لازم ووطء مباح بانتشار وعدم منكرة (أي بين الزوجين في الوطء بأن يعترفا به لا أن يقر أحدهما وينكر الآخر) الحرشي (٨ / ٨١) .

وذهب الحنابلة إلى أن شروط الإحصان التكليف (البلوغ والعقل) والحرية والوطء في القبل في نكاح صحيح (المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٢٦، ١٢٧ وما بعدها) .

وذهب الشيعة الزيدية أن شروط الإحصان أن ينكح المكلف الحر بعقد صحيح مع جماع ولو في صغير مثله يطأ مسلمة غير كتابية (لحديث من أشرك بالله فليس بمحصن) إلا أن يكونا كافرين كما في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا (الروض النضير ٤ / ٢٢٢) .

وذهب الشيعة الأمامية إلى أن الإحصان لا يتم إلا بشروط ثمانية :

١ - جماع من المحصن .

٢ - في قبل .

٣ - في نكاح .

٤ - صحيح .

٥ - من بالغ عاقل .

٦ - حر .

٧ - وأن يكون جماعه واقعا مع عاقل .

٨ - صالح للوطء .

وقالوا إنه لا فرق في الإحصان بين أن تكون الزوجة في عصمة الزاني وقت الزنا أو بانت منه قبل ذلك - وقال الصادق لا بد أن تكون معه حال الزنا (شرح الأزهار ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤) . ويؤيد هذا الرأي الأستاذ المرحوم الشيخ أبو زهرة فقد جاء في كتابة العقوبة ص ١١١ بعد ذكر حكم الثيب الزاني وهو الرجم ما يأتي (ولكن عند النظر العميق لا نجد نصا صريحا يقرر أن المرأة المطلقة تعتبر محصنة وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته أو طلقها يعتبر محصنا ثم نقل عبارات الشيخ رشيد رضا في المنار (أن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج بحصنها. فإذا فارقها لا تسمى محصنة بالزواج. كما أنه لا تسمى متزوجة كذلك المسافر إذا عاد لا يسمى مسافرا ... ولعمري أن البكارة حصن منيع لا تتصدى صاحبهته لهدمه بغير حق وهي على سلامة فطرتها وعدم ممارستها للرجال وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية.

ولكن ما بال الثيب التي فقدت كلا الحصنين تعاقب أشد العقوبتين إذ حكموا عليها بالرجم؟ هل يعدون الزواج السابق محصنا لها وما هو إلا إزالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال. فالمعقول الموافق للفطرة هو ألا يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة عقاب المتزوجة وكذا دون عقاب البكر ثم يقول الأستاذ أبو زهرة ونرى من هذا أن هناك حصنين. حصن البكارة التي تحافظ عليه صاحبهته. ولكن مع ذلك كانت العقوبة الجلد لغرارها ولقوة الطبع الدافع عند الرجل والمرأة على سواء. والحصن الثاني حصن الزواج وبه تكاملت النعمة فتضاعف العقاب والتي فقدت الحصنين فزالت بكارتها بزواج



ثم انقطع تبقى لها قوة الطبع الدافعة فتكون عقوبتها هي أخف العقوبتين. ولا نص يمنع ذلك. لأن العقوبة المشددة لم تثبت أنها تطبق على مثل هذه الحال ولا حد من غير نص) انتهى .

وقد رأت اللجنة أن تأخذ بهذا الرأي (رأي الإمام الصادق) الذي أيده الشيخ رشيد رضا ووافقه فضيلة المرحوم محمد أبو زهرة إذ الأخذ برأي الجمهور تترتب عليه مشقة وخرج خاصة في هذا الزمان المتشعب بالفتن والمفاسد .

ورأى الظاهرية أن الإحصان يقع على الزواج الذي يكون فيه الوطء وهذا إجماع لا خلاف فيه (المحلى ١١ / ٢٣٨) وحكم حد العبد عندهم كحد الحر للإطلاق في آية (والزانية الزاني) ولأن الله لم يخصص إلا في الأمة فقط (فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) المرجع السابق ومن هذا يتبين أن معنى الإحصان المتفق عليه بين جمهور الفقهاء هو التزوج وأن يكون الزواج صحيحاً وأن يحصل فيه وطء الزوج لزوجته ومن البدهي أن يكون التكليف وهو بالبلوغ والعقل شرطاً عندهم لأنهما مناط خطاب الشرع فهما شرط لأهلية العقوبة كما جاء في مذهب الحنفية - وفيما عدا الحرية التي لم يعد الحديث عنها مجدياً بعد إلغاء الرق قانوناً على المستوى العالمي. فإن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الإسلام لتحقيق الإحصان وهو ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية والإمام أبي يوسف من الحنفية الذين لم يشترطوا الإسلام لتحقيق الإحصان .

ورأت اللجنة الأخذ بالرأي الأخير وهو عدم اشتراط الإسلام في الإحصان لقوة حجتهم ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا زاد في بعض الروايات وقد أحصنا. والمعنى فيه أن هذه العقوبة يعتد غير المسلم حرمة سببها لأن الزنا كما تقدم محرم في جميع الأديان. فيقام عليه الحد كما يقام على المسلم كالجلد والقطع والقتل والقصاص وأثر ذلك يظهر فيما قيل من أن ما اشترط في الإحصان إنما يشترط لمعنى تغلظ الجريمة - وغلظها باعتبار الدين من حيث اعتقاد الحرمة فإذا كان هو في دينه معتقداً للحرمة كالمسلم فقد حصل ما هو المقصود فكان به محصناً فإن المحصن من يكون في حصن ومنع من الزنا .

وهو باعتقاده ممنوع من الزنا وقد أُنذر عليه بالعقوبة في دينه فكان محصناً - ثم لا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى الفضيلة والكرامة والنعمة. كما لا يشترط سائر الفضائل من العلم والشرف فإذا كانت تقام هذه العقوبة على المسلم بارتكاب هذه الفاحشة فعلى غير المسلم أولى - وتلك حجة قوية لا تقوى على مناهضتها حجج الآخرين، ومن ثم لم تر اللجنة اشتراط الإسلام لتحقيق معنى الإحصان

في الزاني لإنزال عقوبة الرجم عليه ذكرًا كان أو أنثى واكتفت باشتراط التكليف في المحصن باعتباره مناط الخطاب إذ لا يخاطب الصبي والمجنون فاشتراط في المحصن أن يكون بالغًا عاقلًا .

ويتحقق البلوغ شرعاً بظهور العلامات الطبيعية وهي في الذكر مثل ظهور شعر الشارب واللحية والإبط والأحبال والإنزال والاحتلام ، وفي الأنثى بالحيض والاحتلام وظهور الثديين والحبل مثلاً فإذا لم تظهر العلامات وأتم كل منهما ثمانية عشر عاماً فقد بلغا السن وتجرى عليهما أحكام البالغين أخذاً برأي عامة الفقهاء في البلوغ بالأمارات - وبمذهب المالكية في البلوغ بالسن - وهو ما ذهب إليه اللجنة في اعتبار البلوغ في الحدود الأخرى كما اشترط في الإحصان في الذكر والأنثى الوطاء في نكاح صحيح لأن به يعف المحصن فإذا ما ارتكب بعده جريمة الزنا استوجب تغليظ العقوبة بالرجم ولا يكفي العقد ولا الدخول بغير الوطاء لعدم تحقق المقصود وما اشترط لإحصان الذكر فهو شرط لإحصان الأنثى (المراجع السابقة) .

## مادة (١٢٠)

لا يجوز إبدال العقوبة الحدية المبينة في المادة السابقة ولا العفو عنها .

### حتمية وثبات حد الزنا

#### الإيضاح

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني والزانية حد شرعه الله تعالى وبين مقداره وقد أمر الله ألا يتعدى أحد حدوده قال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ومن ثم فلا يجوز تخفيض هذه العقوبة ولا استبدال غيرها بما كما لا يجوز لأحد أن يعفو عن عقوبة الحد فليس للعفو أي أثر على الجرائم التي تجب فيها عقوبات الحدود. وليس للعفو أثر على هذه العقوبات سواء أكان العفو من المجني عليه أم من ولي الأمر فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق الله تعالى ويمتنع العفو فيه أو إسقاطه. وقد ترتب على عدم جواز العفو عن العقوبة أو إسقاطها اعتبار من وجب عليه حد مهلك كالرجم. مهدرا فيما وجب فيه الحد. فإن وجب الحد في نفسه أهدرت نفسه. وأن وجب في طرفه أهدر طرفه .

ومن المتفق عليه عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والراجح في مذهب الشافعي أنه ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية لأن الزاني المحصن يصبح بزناه مباح القتل. ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود. والحدود لا يجوز تأخيرها ولا العفو فيها فإن قتل الزاني المحصن يعتبر واجبا لا بد منه إزالة للمنكر وتنفيذا لحدود الله .

(حاشية الطهطاوي /٤ / ٢٦٠، مواهب الجليل ٦ / ٢٣١، ٢٣٣، المغني ٩ / ٤٣ ، المذهب ٣ /

١٧٦).

## مادة (١٢١)

إذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة ١١٧ أو لرجوع الجاني عن إقراره ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، يحكم بالجلد تعزيراً من خمسين إلى ثمانين جلدة . بالإضافة إلى العقوبة المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

### الإيضاح

التعزير في الشريعة الإسلامية عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبات معينة محددة. بقصد التأديب والاستصلاح. فهو يتفق مع الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ولكنه يختلف عنها من جهات .

١ - الحدود عقوبات مقدرة. ومرتكبو أسبابها أمام الشرع سواء تنزل بهم عقوبة واحدة إذا ما اتحد سبب حدهم لا فرق بين شريف ووضيع ولا أمير ومأمور. فالكل أمام الحد سواء .

أما التعزير فعقوبته متفاوتة يراعى فيها حجم الجريمة وآثارها فمن يسرق نصاباً من حرز تكون عقوبته أشد ممن يسرق دون النصاب. ويشدد على معتاد الجريمة بخلاف من يرتكبها لأول مرة ولا يغفل التعزير حال الجني عليه ومكانته الاجتماعية والأدبية .

٢ - كما أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بخلاف التعزيرات فتقبل فيها الشفاعة ولولي الأمر العفو عن الجاني فيها إذا لم يتعلق بحق الآدمي .

٣ - كما أن ما يحدث من التلف للمحدود عند إقامة الحد هدر لا ضمان فيه عند الفقهاء أما ما يحدث من التلف في التعزير ففيه ضمان عند الشافعية (الأحكام السلطانية ص ٢٣٨ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٣ أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦١) .

٤ - والحد لا يتجزأ بحال من الأحوال. والتعزير تتجزأ فيه العقوبة إذا كانت معهودة في نوع من الذنوب كالتعزير بالحبس والضرب معا فيجوز الاقتصار على أحدهما .

٥ - والحدود يحتاط في إثباتها وتندراً بالشبهات بخلاف التعزيرات .

وقد ترك تحديد العقوبة التعزيرية للقاضي نوعاً وكماً. ليختار ولادة الأمور من العقوبات ما يتناسب مع كل عصر وبيئة. تحقيقاً لمصالح الناس المتغيرة المتبدلة بتغير الأشخاص والأزمان والمجتمعات.

وحتى يبقى التشريع الإسلامي على الدوام متجددا. محتفظا بكل مقومات البقاء والتفوق والصلاحية .

ورأت اللجنة أنه ليس من المستساغ أن يترك الجاني الذي يرتكب جريمة الزنا إذا لم تتوافر أركانها المنصوص عليها في المادة ١١٦ من هذا القانون لوجود شبهة في المحل مثلا. أو عدم توافر شروط الإثبات بالمنصوص عليها في المادة ١١٧. كما لو لم يشهد سوى ثلاثة رجال على الزنا أو رجع المقر بالزنى عن إقراره. لم يكن من المستساغ أن يفلت مثل هؤلاء من العقوبة التعزيرية البدنية إذا اقتنعت المحكمة بارتكاب الجاني جريمة تعزيرية .

فنصت هذه المادة على أن يعزر الجاني في هذه الحالة بالجلد من خمسين إلى ثمانين جلدة حسبما يراه القاضي مناسبا لردعه وزاجرا لأمثاله عن اقتراف تلك الجريمة المنكرة . ومن المعروف فقها أن أشد أنواع الضرب ضرب التعزير. لأن المقصود منه الزجر . وأشارت المادة إلى أن هذه العقوبة البدنية لا تسقط عن الجاني العقوبة التعزيرية التي تكون مقدرة لمثل تلك الجريمة في هذا القانون أو أي قانون آخر. وذلك تشديدا في العقوبة التعزيرية ومنعا للفساد وجلبا لمصلحة العباد .

## مادة (١٢٢)

- إذا لم يكن الجاني بالغاً بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :
- (أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوجّه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .
- (ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعضاً رقيقة من عشر إلى خمسين ضربة .
- (ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

## الإيضاح

يمر الإنسان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بمرحلتين قبل أن يصل إلى البلوغ الذي يفترض أنه قد اكتمل له فيه الإدراك والإرادة. وأصبح مسئولاً عن أفعاله بصورة كاملة .

(الأولى) مرحلة عدم التمييز وهي من تاريخ ولادته إلى ما قبل إتمامه السابعة من عمره. وفيها لا يجوز مساءلته قانوناً عما يرتكبه من أخطاء وبالأولى لا يكون مسئولاً جنائياً. لأنه لم يزل بعد طفلاً ليس أهلاً لتحمل المسؤولية ومن ثم لا تقام عليه في هذه السن الدعوى الجنائية في جريمة الزنا .

(الثانية) وتبدأ من سن السابعة إلى ما دون حد البلوغ. وفيها يعزر على الجرائم التي يرتكبها بأوجه التعازير المناسبة لسنه مع العمل على إصلاح شأنه. وهذا ما بينت الفقرات أ وب وج من المادة أحكامه على الوجه التالي .

(أ) فإذا أتم الجاني السابعة ولم يبلغ الثانية عشرة من عمره فمثله لا يحتمل الضرب ولا الجلد لأنه لا يزال بعد غضاً طرياً .

ومن ثم رأت اللجنة أن يكون تعزيره بتسليمه إلى من له حق الولاية على نفسه أو تأنيبه وتبيان مدى الجرم الذي اقترفه حتى يكون ولي الأمر على بينه من فعلته وسلوكه ليقوم على تأديبه وإصلاح شأنه .

ويكون للمحكمة الحق في إيداع الصغير في هذه الحالة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقوم على إصلاح شأنه تحت رقابة المختصين — إذا رأت المصلحة في ذلك، وذلك في نطاق القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) أما إذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم تكتمل سنه الخامسة عشرة فإنه يكون حينئذ في سن قد توفر له فيه من التمييز والنظر ما يستطيع به أن يفرق بين الحلال والحرام وأن يدرك بعض عواقب ما يرتكبه من آثام ومثله في حاجة إلى تشديد العقوبة ومن أجل ذلك رأت اللجنة زيادة العقوبة التعزيرية بضربه بعضا رفيعة من الخيزران أو الخشب ونحوها من عشر إلى خمسين ضربة ولا ريب أن ذلك في نطاق الاحتمال البدني لمثله يعتبر زاجرا له ولأمثاله عن ارتكاب مثل هذه الجريمة .

(ج) أما إذا كان الجاني قد اكتمل له وقت ارتكاب الجريمة الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة فإنه يكون في سن قد اكتمل له من العقل والإدراك ما يتمكن به من معرفة أكثر لما أحله الله وما حرمه. وما رتبته من آثار على مقارفة ارتكاب الجرائم. مما يحتاج معه إلى مزيد من الردع وتشديد في العقوبة على ارتكاب مثل هذه الجناية الخطيرة خاصة وقد تجاوز سنا يعتبر فيه بالغاً عند بعض الأئمة ومنهم الحنفية. ويستحق عندهم لبلوغه ( ١٥ سنة) أن يقام عليه الحد الذي شرعه الله في جريمة الزنا ومن ثم رأت اللجنة أن تكون عقوبته على اقتراف هذه الجريمة أقسى وأشد ولكنها مع ذلك دون عقوبة حد الزنى لغير المحصنين حتى لا تصل في عقوبته على فعل مماثل إلى ما جعله الله تعالى حدا معيناً مفروضاً لهذه الجناية .

ورأت اللجنة لذلك أن من لم يكتمل سنه الثامنة عشرة إذا ارتكب جريمة الزنا وكان قد بلغ الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. وغير خفي أن اللجنة لم تر الأخذ بمذهب الحنفية في تحديد سن البلوغ ولكنها اعتبرت البلوغ بالسن باكتمال الثامنة عشرة للذكر أو الأنثى إذا لم يتحقق البلوغ قبل هذه السن بالأمارات الطبيعية حسبما أشرنا إلى ذلك في إيضاح المادة ١١٦ أخذاً بمذهب المالكية .

لكن اللجنة رغم ذلك ترى أن يكون بلوغ الخامسة عشرة حداً للترقي بالعقوبة من الضرب إلى الحبس تعزيراً في النطاق المشروع .

وغنى عن البيان أنه إذا ثبت بلوغ الجاني قبل الثامنة عشرة بالأمارات الطبيعية كظهور شعر اللحية والشارب للذكر وظهور الثديين عند الأنثى أو الحبل أو الأحبال فإنه يجري عليه ما يجري على البالغين من أحكام .

### مادة (١٢٣)

لا يتداخل حد الزنى فيما سواه من الحدود .  
وإذا تعددت عقوبات حد الزنى جلدا قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها فلا ينفذ على الزاني إلا حد واحد .

#### تعدد الجرائم والعقوبات

##### الإيضاح

واجهت هذه المادة حالة تعدد الجرائم وتدخل حد الزنا في غيره من الحدود .  
فإذا اجتمعت الحدود دون أن يكون فيها عقوبة القتل حدا أو تعزيرا وهذه تحتها فرضان: الأول أن تكون جرائم الحدود فلا يخلو الأمر مما يأتي :  
١ - أن تكون العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر كأن يزني عدة مرات عقوبة كل منها الجلد ولم يقم عليه الحد، وفي هذه الحالة يقام على الزاني حد واحد .  
٢ - أن تكون العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر كأن يرتكب جريمة زنا معاقبا عليها بالجلد مائة جلدة. وجريمة قذف معاقبا عليها بالجلد ثمانين جلدة وفي هذه الحالة يكتفي بتوقيع العقوبة الأشد.  
٣ - أن تكون العقوبات مختلفة الجنس كمن يرتكب جريمة سرقة يعاقب عليها بقطع اليد وجريمة زنا يعاقب عليها بالجلد مائة جلدة. وفي هذه الحالة يوقع الحدان .  
الفرض الثاني: أن تتعدد الجرائم وفيها جرائم حدود وجرائم أخرى معاقب عليها تعزيرا في هذا القانون أو أي قانون آخر وفي هذه الحالة توقع عقوبات الحدود. مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة في هذا القانون أو غيره .  
أما إذا تعددت الجرائم واختلفت العقوبات وفيها عقوبة القتل (الإعدام) فإنه يكتفي بعقوبة الإعدام كأن يرتكب جريمة زنا معاقبا عليها بالجلد ويرتكب جريمة قتل معاقبا عليها بالإعدام قصاصا. أو يشرب الخمر ويقتل في المحاربة - ومثل أن يسرق ويزني وهو محصن فإنه يكتفي بعقوبة القتل وتسقط سائر العقوبات الأخرى، وبهذا قال عطاء وابن مسعود والشعبي والأوزاعي وحامد ومالك وأبو حنيفة .

وقال ابن مسعود: فيما رواه سعيد حدثنا حسان بن علي حدثنا مجالد عن مسروق عن عبد الله - أي ابن مسعود - قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك - ومثل ذلك قاله



إبراهيم والشعبي وعطاء، وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعاً. ولأنها حدود الله تعالى فيها قتل فسقط ما دونه كالحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ولا يقطع. ولأن هذه الحدود تراد للزجر ومع القتل لا حاجة لزجره ولا فائدة فيه فلا يشرع .

وقال الشافعي تستوفي العقوبات جميعها لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كقطع اليد قصاصاً .

وقد أخذت اللجنة برأي الجمهور لقوة أدائهم، وموافقتها للمعقول إذ بالقتل يتحقق مقصود الشارع وهو الإنزجار فلا فائدة من تنفيذ باقي العقوبات فإن لم يكن في الجرائم قتل: فإن اتحد جنسها وتساوت عقوباتها نفذ على الجاني حد واحد كمن يزني مرارا قبل أن يقام عليه الحد. لأن مقصود الشارع من الحد هو الإنزجار واحتمال حصوله بالحد الواحد وارد فتمكن شبهة فوات المقصود في الحدود الأخرى والحدود تدرأ بالشبهات .

وهو ما أخذت به اللجنة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي فهما يقولان إن كل حد يستوفي على حدة ويبدأ بالأخف لاجتماع حق الله مع حق الآدميين واختلاف الحدين جنساً فلا تداخل .

فإن اختلفت العقوبات في الجنس كحد السرقة وحدها القطع - وعقوبة الزاني غير المحصن وعقوبته الجلد مائة جلدة فإنه يجب أن يقام على الجاني الحدان معاً. فيبدأ بالأخف وهو الجلد. ثم القطع بهذا قال الشافعي: وأخذت به اللجنة .

وقال أبو حنيفة للإمام الخيار بين أن يبدأ بالجلد أو القطع .

(المغني لابن قدامة ٨ / ٢٩٨ - ٣٠٢) .

## مادة (١٢٤)

لا تسري على جريمة الزنا المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

### سقوط جريمة الزنا

#### الإيضاح

قد يقبض على الجاني بعد مضي زمن طويل متهما بارتكاب جريمة الزنا .  
ويكون الطريق لإثباتها شهادة الشهود أو إقرار الجاني بارتكاب هذه الجريمة .  
واختلف الفقهاء في قبول الشهادة أو الإقرار بعد تقادم المدة على وقوعها سببا لحد خالص لله تعالى على أقوال أربعة .

(الأول) رد الشهادة وقبول الإقرار مطلقا سواء أكان الحد زنا أو سرقة أو شربا وإليه ذهب محمد ابن الحسن (فتح القدير ٤ / ١٦٢) .

(الثاني) قبول الشهادة والإقرار دون تفريق بينهما . وإليه ذهب الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي والثوري واسحق وأبو ثور وأحمد والظاهرية (التاج والإكليل ٦ / ١٩٧ ، ١٩٨ . المذهب ٢ / ٣٥٥ ، كشاف القناع ٤ / ٦٢ ، والمغني ٤ / ١٨٧ ، المحلى ١١ / ١٤٤) .

(الثالث) عدم قبول الشهادة أو الإقرار وبه قال ابن أبي ليلى .

(الرابع) رد الشهادة وقبول الإقرار فيما سوى حد الشرب وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف (البدائع ٧ / ٤٦ ، ابن عابدين ٤ / ٥٤٤ ، فتح القدير ٤ / ١٦٤) .

وقد اختارت اللجنة العمل بالرأي الثاني وهو قبول الشهادة والإقرار معا دون تفريق بينهما وهو رأي جمهور الفقهاء، وحجتهم على ذلك .

(1) عموم النصوص الدالة على وجوب قبول شهادة الشاهد مطلقا وقبول المقر دون تفريق .

قال تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) وقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) وقال تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وقال جل شأنه (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) وقال (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) هذه النصوص عامة وصريحة في قبول شهادة الشاهد وإقرار المقر دون تفريق بين كون الشهود أو المقر به متقادما أو غير متقادما .

(2) إن الشهادة كالإقرار في كل منهما حجة شرعية يثبت بها الحد فكما أن الإقرار لا يبطل بالتقدم فكذلك الشهادة لا تبطل به يضاف إلى ذلك أن الحد يثبت على الفور. فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق (المغني ١٠ / ١٨٧، ١٨٨، المحلى ١١ / ١٤٥، ١٤٦) والإقرار تترجح فيه جهة الصدق إذ الإنسان لا يعادي نفسه بالإقرار بما يضره فلا يبطل بالتقدم لعدم تحقق التهمة . وقد رأت اللجنة لقوة حجة الجمهور أن تأخذ برأيهم فنصت في المادة على أنه لا تسري على جريمة الزنا المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة في قانون الإجراءات الجنائية .

ومن ثم فإن حق إقامة الدعوى يظل قائما ويقبل عليها الإثبات سواء كان طريقة البينة الشرعية (بشهادة الشهود) أو الإقرار الصادر من الجاني نفسه. دون أن يكون لمضي المدة أثر في ذلك . وقد اختلفت الفقهاء في مسألة سقوط العقوبة المقضي بها حدا للزنا، وما إذا كان أثر التقدم يلحقها فيمنع تنفيذها. أم لا. على قولين :

(الأول) أن التقدم يمنع إقامة هذا الحد بعد القضاء به كما يمنع قبول الشهادة وبهذا قال جمهور الحنفية (ابن عابدين ٤ / ٥٤٤، فتح القدير ٤ / ١٦٤) .

وعملوا ذلك بأن استيفاء الحد من تتمه القضاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لأنه عز شأنه استتاب الحاكم في استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من تتمه القضاء. لأن المقصود من القضاء فيما يتعلق بحقوق العباد أما إعلام من له القضاء أو التمكين لمن له القضاء بالاستيفاء بالقضاء. وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء. فلم يتوقف تمامه إلى الاستيفاء، ولما كان قيام الشهادة شرطا بالإجماع عند القضاء في حقوق العباد. وجب قيامها عند الاستيفاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وبتقدمها لم تبق فلا يقام الحد. لعدم صحة القضاء الذي هو الاستيفاء .

(الرأي الثاني) أن التقدم لا يمنع إقامة الحد بعد القضاء به .

وبهذا الرأي قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (التاج والإكليل ٦ / ١٩٧ / ١٩٨١، المذهب ٢ / ٣٥٥، المغني ١٠ / ١٨٧، البدائع ٧ / ٤٦) وهو رأي الإمام زفر من الحنفية .

وعلمته أن تأخير إقامة الحد على المذنب إنما هو لعذر حل به وقد زال هذا العذر فيقام عليه الحد .

ومنشأ الخلاف: يرجح إلى اختلافهم في معنى قيام الشهادة فمن اعتبر أن الشهادة قائمة ما لم يطرأ عليها ما ينقضها من الرجوع فيها قال إن التقدم لا يؤثر في تنفيذ الحد كما أن موت الشهود أو غيبتهم بعد شهادتهم لا يمنع جواز الحكم بها، وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر .

ومن اعتبر أن الشهادة قائمة بقيام الشهود على الحضور والأهلية وهم الحنفية قال بأن التقادم يمنع من تنفيذ الحد .

وقد اختارت اللجنة رأي جمهور الفقهاء الثلاثة وزفر من الحنفية في عدم تأثير التقادم على عقوبة الحد. ومن ثم فإنه يتعين تنفيذها بعد صدور الحكم النهائي بها، مهما تقادم الوقت عليها، دون أن تسقط بمضي الزمن وذلك لقوة دليل الجمهور ولأنه أليق بزمامنا، وتحقيقا لما لهذه الجريمة الآن من آثار سيئة تترك بصماتها على المجتمع الإسلامي فتتشر فيه الفساد وتستشري من خلالها الفتنة مما تجره هذه الجناية وما قد تدفع إليه من ارتكاب جرائم أخرى ما لم يؤخذ على أيدي الجناة بحزم حتى يمكن إخلاء الأرض من الفساد، تحقيقا لحكمة العليم الخبير في تشريعات الحدود .

## مادة (١٢٥)

إذا رجع الجاني عن إقراره إلى ما قبل إتمام تنفيذ حد الرجم عليه ، يوقف تنفيذه أو ما بقي منه . ويعرض رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع للنظر في سقوط الحد إذا لم يكن الحكم مبنياً إلا على الإقرار وحده مع عدم الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة قانوناً .

### رجوع المقر عن الإقرار بالزنا

#### الإيضاح

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المقر بالزنا في إقراره .

فيرى الحنفية أن رجوع المقر في إقراره يدرأ عنه الحد . وحجتهم في ذلك تلقين النبي ﷺ للمقر بالسرقة . فقد روى أنه لقن السارق المقر عنده . فقال له أسرت ما أخاله . وقال للسارة أسرت قولي لا فلو لم يصح رجوعه لما لقنه ذلك . ولأن الرجوع إنما لا يصح في حقوق العباد لوجود خصم يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع وذلك غير موجود في حقوق الله تعالى ومنها الزنا فيتعارض الإقرار والرجوع عنه وكل واحد منهما يتمثل بين الصدق والكذب والشبهة تثبت بالمعارضة (المبسوط ج ٩ ص ٩٤) وإنكار الإقرار رجوع فيه (ابن عابدين ج ٣ ص ١٤٩) ، وجاء في فتح القدير ٤ / ١٢٠ ما يأتي (فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلق سبيله . وقال الشافعي وهو قول ابن أبي ليلى تقيم عليه الحد لأنه وجب بإقراره فلا يبطل - كما إذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف . ولنا أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة في الإقرار بخلاف ما فيه حق العبد كالقصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع) انتهى .

وعند الشافعية: لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل الشروع في الحد أو بعده، بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنت سقط الحد . ولو قال اتركوني أو لا تحدوني أو هرب قبل حده أو أثنائه فلا يكون رجوعاً لأنه لم يصرح به، نعم يخلو وجوباً حالاً . فإن صرح به فذاك وإلا أقيم عليه الحد (تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٩ ص ١١٣) .

والحنابلة: يرون أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد . فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه وبهذا قال عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى يقام عليه الحد ولا يترك لأن ماعزاً

هرب فقتلوه ولم يتركوه ولو قبل رجوعه ألزمتهم ديته. ولأنه حق وجب إقراره. فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق .

واحتج الحنابلة بأن ما عزا لما هرب قال لهم ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه). ففي هذا أوضح الدلائل أنه يقبل الرجوع، ولأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (المغني ج ٨ ص ١٩٧) .

وأما المالكية: فقد روى عن الإمام مالك رضي الله عنه - وبه قال عبد الملك - إنه إن رجع عن إقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب الإمام مالك رضي الله عنهم في قبول رجوعه - الباجي - فإن رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف أنه يقال أي يخلى سبيله - وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم. وعن الإمام مالك رضي الله عنه أنه لا يقبل منه وبه قال أشهب. مثال رجوعه لشبهة قوله وطئت حليلتي حائضا فظننت أنه زنا فاعترفت به - فلا يحد اتفاقا - ومثال رجوعه لغير شبهة تكذيبه نفسه بلا اعتذار وسواء رجع في الحد أو قبله ودخل فيه إنكاره إقراره بعد شهادة البينة عليه. فلا يحد عند ابن القاسم (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٨٣، ٣٠٧ شرح منح الجليل على مختصر الجليل ص ٤٩٤) .

هذا وقد رأت اللجنة الأخذ برأي الحنفية في قبول رجوع المقر بالزنى في إقراره. سواء عبر عن ذلك بالقول - أو بالفعل مثل أن يهرب. وسواء كان رجوعه قبل إقامة الحد أو أثناؤه .

ومثل ذلك إنكاره الإقرار فإنه يقبل منه كما إذا قال بعد إقراره وبعد الحكم عليه - والله ما أقرت بشيء. فإنه يدرأ عنه الحد. وذلك لأن هذا الرأي يتسق مع القاعدة العامة التي تقضي بدرء الحدود بالشبهات وقد ثبتت الشبهة بالمعارضة بين الإقرار وبين الرجوع عنه أو إنكاره وكل منهما محتمل للصدق والكذب على نحو ما حكاه المبسوط وليس أحد يكذبه فيه والشبهة تثبت بالمعارضة . وهذا رأي له وجهته وسنده القوي .

هذا وغني عن البيان أنه إذا سقط الحد عن الجاني برجوعه في إقراره فإن ذلك لا يمنع المحكمة من توقيع العقوبة التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا تبين لها أن الجاني يستحق تلك العقوبة. وإثبات ذلك يكون بطرق الإثبات العادية فيكفي فيه شهادة شاهدين أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات .

والمحكمة التي يعرض عليه أمر المحكوم عليه هي المحكمة التي أصدرت الحكم في موضوع الدعوى وهي محكمة الجنايات أو محكمة النقض إذا ما أصدرت حكما في الموضوع حال نظر الطعن للمرة

الثانية .

## مادة (١٢٦)

١. ينفذ حد الرجم بمراعاة أحكام المواد من ٤٧١ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .
٢. يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة الموضع إلى أقرب الأجلين : إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين . كما يوقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة في العقل حتى يعود إليه رشده ، وذلك إذا لم يكن الحد ثابتا إلا بالإقرار وحده .
٣. ويجري التنفيذ في مكان يشهده طائفة من المؤمنين وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص ، وذلك بالرمي بحجارة متوسطة على المقاتل مع اتقاء الوجه حتى الموت .

### تنفيذ حد الرجم

#### الإيضاح

لما كان من الأهداف السامية للشريعة الإسلامية. في تقرير الحدود ومنها حد الزنا أن تحفظ على الناس أنسابهم وأعراضهم وتسترجع للمجتمع قيمه وآدابه لتعم فيه الفضيلة وتقتلع منه الرذيلة. ويمتنع الناس عن الإقدام على الجرائم أو تناول أسبابها .

اقتضى ذلك أن يكون لتنفيذ هذه الحدود نوع من العلانية والإشهار حتى تبعث الرهبة في قلب كل من تسول له نفسه باقتراف جريمة منها. أو التعدي على حرمة الله وتخطي حدوده. وقد جاء ذلك واضحا صريحا منصوصا عليه في آية سورة النور في قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ."

فأمر الله تعالى أن يشهد جلد الزانية الذي سماه عذابا، طائفة من المؤمنين والمراد بالطائفة جمع يحصل به التشهير. زيادة في التنكيل وزجرا للمحدود وعبرة لغيره من المؤمنين. حتى يلمسوا بأنفسهم عذاب المحدود وسوء عاقبة المجترئين على حدود الله. جاء في فتح القدير ج ٤ ص ١٢٢ (ويخرجه إلى أرض فضاء) جاء في الحاشية (لأن في الحديث الصحيح قال فرجهناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، لأن المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان ... إلى أن قال ... ولأن الرجم بين الجدران يوجب ضررا من بعض الناس لبعض للمضيق) .

ومن ثم يرى الفقهاء في سبيل تحقيق هذه الأهداف أن يكون تنفيذ حكم الرجم على الزاني المحصن ذكرا كان أو أنثى في أرض فضاء. حتى لا ينفذ بين الجدران في المباني التي لا يتحقق فيها عنصر الإشهار والعلانية والمستفاد من الآية الكريمة. وحتى يتمكن كل من يحضر التنفيذ من المؤمنين



من مشاهدته ليتم الاعتبار وتحقق العظة. وليعلم الجميع ما يجري في التنفيذ للاطمئنان على إقامة حدود الله كاملة في نطاق المقرر شرعا. وقانونا لأن ذلك لأمكن في رجمه ولئن يصيب بعضهم بعضا (ابن عابدين ج ٤ ص ١٤٩) ولا يفوت اللجنة في هذا المقام أن تشير إلى أنه لا يجوز تنفيذ أحكام الحدود ولا القود ولا التعزيرات في المساجد لما قد يصيبها من تلوث. ولأن الحدود قد يرفع صوته وهو منهي عنه شرعا. ولأن المساجد إنما أقيمت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله. وإقامة الحدود فيها تنافي ذلك. ولأنه لا يؤمن أن يبول الحدود أو يسيل منه الدم أو يحدث من شدة الألم فينجس المسجد والله تعالى يقول (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وهذا رأي جمهور الفقهاء - وخالف في ذلك ابن أبي ليلى وابن حزم الظاهري فأجاز إقامة الحدود في المساجد .

(فتح القدير ج ٤ ص ٢٩٢، البدائع ج ٧ ص ٦٠ كشف القناع ج ٤ ص ٤٨ المغني ج ١٠ ص ٣٣٩، ٣٤٠ المذهب ج ٢ ص ١٠٥، سبيل السلام ج ٤ ص ٣٢، ٣٣ المحلى ج ١١ ص ١٢٣).

ومما تجدر ملاحظته أن الحد إذا أقيم في المسجد أجزأ في رأي الجمهور ولا تجب إعادته. لأن المنع لمعنى في المسجد. لا في الحد نفسه .

كما ترى اللجنة أن دور العبادة الخاصة بغير المسلمين تلحق في الحكم المذكور بالمساجد رعاية للمشاعر الدينية عند أهل الكتاب هذا وقد نص في المادة على أن الرجم يكون بحجارة متوسطة. ومثلها ما كان من طين مستحجر لا بحصيات خفيفة لئلا بطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يدفعه (أي يجهز عليه) فيفوت التنكيل المقصود. قال الماوردي من الشافعية والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف (شرح المنهج وحاشية الجمل ج ٥ ص ١٣١) .

كما نص على أن يتقي الوجه أثناء الرجم. لما روى من أن النبي ﷺ لما أمرهم برجم الغامدية أخذ حصاة مثل الحمصة ورمها بها ثم قال للناس أرموها واتقوا الوجه (المبسوط ج ٩ ص ٧٢) . جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج للشافعية (المرجع السابق وأن يتقي الوجه أي دون الرأس وكلامه كشيخنا يقتضي أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك) والوجه يجمع الحواس. ولقد اختارت اللجنة الأخذ بوجوب اتقاء الوجه أخذا بمذهب الحنفية والشافعية وعملا بحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

ويؤجل تنفيذ حد الرجم على الزانية الحامل حتى تضع حملها، وكذلك يؤجل رجم الوالدة المرضع حتى تتم إرضاع وليدها أيضا. وذلك حتى لا يهلك الجنين في بطن أمه إذا رجمت وهي حامل. أو الرضيع بسبب افتقاده المرضع إذا رجمت بعد الولادة بابنها وقد كان ذلك صنيع رسول الله ﷺ مع

الغامدية إذ ردها بعد إقرارها بالزنا حتى تلد ثم ردها بعد الولادة لترضعه حتى تطفمه جاء في الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال (جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زנית فطهرني). وأنه ردها. فلما كان الغد - قالت - يا رسول الله لم ترددني لعلك ترددني كما رددت ماعزا فوالله أني لحبلى. قال أما لا. فأذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة. قالت هذا قد ولدته. قال أذهبي فأرضعيه حتى تطفميه، فلما طفمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت. هذا يا نبي الله قد طفمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصل عليها ودفنت) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٩٢).

وكذلك يؤخر تنفيذ حكم الرجم على المجنون حتى يبرأ أو يفيق. وذلك حتى تكون له فرصة الرجوع في إقراره وهو مكتمل الأهلية بالعقل قبل التنفيذ عليه فيسقط الحد عنه وفقا لما أخذت به اللجنة في المادة ١٢٦ من هذا القانون والتنفيذ عليه حالة جنونه يجرمه هذا الحق .

وقد منا أن تنفيذ حكم الرجم يكون علنا ليحقق أهدافه الشرعية من الزجر وهذا ما نص عليه في البند ٣ من هذه المادة من وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة ليكون نائباً عن الحاكم في التنفيذ، إذ الخطاب في قوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، سورة النور موجه لأولياء الأمر ليقيموا حد الزنا على من وجب عليه. لأن هذا حكم يتعلق باستصلاح الناس جميعا وكل حكم من هذا القبيل فتنبذه واجب على الإمام - وقد جعل الفقهاء مثل هذا الأمر من الأدلة على وجوب نصب الخليفة لأنه تعالى أمر بإقامة الحد ولا يقوم به إلا الإمام - وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "تفسير آيات الأحكام" للأساتذة عبد الرحمن تاج والحسيني سلطان وعبد السلام العسكري ج ١٤ ص ١٩٣٣، وحضور الإمام عند تنفيذ الحد بنفسه ليس واجبا ... ويكفي أن ينب عنه من يحضر تنفيذه وذلك ثابت من فعله ﷺ حينما أمر أنيساً أن ينوب في رجم المرأة التي زنى بها العسيف فقال له (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) .

وجاء في شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ج ٥ ص ١٣٥ (ويسن حضوره أي الإمام ولو بنائيه استيفاء الحد سواء ثبت الزنا بالإقرار أو البينة. ولا يجب لأنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره) جاء في حاشية الحمل تعليقا على ذلك قوله (فيه أنه حضر بنائيه وهو أنيس) انتهى .

ولما كان النائب العام بوصفه القانوني ينوب عن الحاكم في ذلك ويمثله أعضاء النيابة الذين هم وكلاء النائب العام، فإن اللجنة قد اختارت القول بعدم وجوب حضور الإمام لتنفيذ حد الرجم. وإنما اكتفت بضرورة حضور أحد أعضاء النيابة العامة نيابة عنه. وحضور الطبيب المختص ضروري لمعرفة الأعذار التي قد تطرأ وتأخر تنفيذ الحدود لإعلان موت المحكوم عليه لوقوف عملية الرجم وظاهر قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) سورة النور يقتضي وجوب الحضور على طائفة من المؤمنين ولكن الفقهاء على أن حضور الجمع مستحب لا واجب. والتقييد بالمؤمنين لأن الخطاب لهم وهم المنوط بهم تنفيذ الحدود. وهنا لا يمنع حضور غيرهم من أهل الكتاب خاصة قد اختارت اللجنة القول بتنفيذ الحد على غير المسلمين والمقصود من حضورهم إعلان إقامة الحد للتنكيل وللعبرة والموعظة كما أسلفنا .

واختلف العلماء في هذه الطائفة. فعن مجاهد والنخعي وأحمد هي الآية (واحد) . وقال عطاء وعكرمة وإسحاق اثنان فصاعدا وهو القول المشهور لمالك وقال قتادة والزهري ثلاثة فصاعدا. وعن الشافعي وزيد - أربعة - بعدد شهود الزنا وقال الحسن (عشرة) وعن أبي عباس الطائفة الرجل فما فوقه إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله .

وأولى هذه الأقوال بالصواب أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ويختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص حسبما تراه هيئة التنفيذ .

هذا ويسن أن يحفر للمرأة عند تنفيذ حد الرجم عليها إلى صدرها وتشد عليها ثيابها لأن في ذلك ستر لها فلا تنكشف. ولا يحفر للرجل. ويصفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون. وذلك حتى لا يصيب الرماة بعضهم بعضا .

هذا وبعد رجم الزاني يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن - فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية فقال له عمر رضي الله عنه (تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله) رواه الجماعة (الستة) إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٤٩ ابن عابدين ج ٣ ص ١٥١، المغني لابن قدامه ج ٨ ص ١٦٦) .

### مادة (١٢٧)

ينفذ حد الجلد المنصوص عليه في هذا الباب وفقا لحكم المادة ٨٤ من هذا القانون في مكان يشهده طائفة من المؤمنين .

---

### الإيضاح

وتنص هذه المادة على أن تنفيذ حد الجلد يكون في مكان عام يشهده طائفة من المؤمنين وبحضور عضو النيابة المختص وقد استوفى إيضاح ذلك حكما وسندا عند إيضاح المادة الخاصة بتنفيذ حد الرجم فليرجح إليها.

### مادة (١٣٢)

من أتى إنسانا في الدبر بالرضا يعاقب كل منهما تعزيرا بالحبس وبالجلد أربعين جلدة .  
وفي الحالات المبينة في المادة السابقة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة لها فيها وبالجلد تعزيرا ثمانين  
جلدة .

### الإيضاح

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، وأنه من الكبائر . وذمه الله تعالى في كتابه. وذمه رسول الله ﷺ . فقال الله تعالى: "ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين.  
أأنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ."  
وقال رسول الله ﷺ (لعن الله من عمل عمل قوم لوط) .

واختلف الفقهاء في حكم مقترف جريمة اللواط والعقوبة التي يجب أن تنزل به، فروى عن الشافعي في أصح قوليهِ أنه يحد حد الزنا لأنه يعد زنا بجامع إيلاج محرم في فرج محرم لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة. وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية (الزانية والزاني) والإخبار فيه. ولأنه فاحشة فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة. ولأن النبي ﷺ قال (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) وهذا القول أيضا للهادوية وجماعة من السلف والخلف منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي، وهذا القول ليس بسديد لأنه يصد من العرف واللغة. ألا ترى أنه لو حلف لا يزني فلات أو بالعكس لا يحنث. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هذا الفعل ليس بزنا لغة ألا ترى أنه ينفي عنه هذا الاسم بإثبات غيره. فقال لاط وما زنا وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما .

وكيف يكون اللواط زنا وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكمه وهم أعلم باللغة وموارد اللسان. وقال بعض آخر من الشافعية اللواط غير الزنا إلا أنه يقاس عليه بجامع كون الطبع داعيا إليه فيناسب الزاجر. وهذا أيضا ليس بسديد لأنه بعد تسليم أن الطبع يدعو إلى اللواط فإنه الزنا أكثر وقوعا وأعظم ضررا لما يترتب عليه من فساد الأنساب فكان الاحتياج فيه إلى الزاجر أشد وأقوى، ولعل حديث (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) هو أقوى أدلة الشافعي وهو مروي عن أبي موسى الأشعري فإن هذا الخبر إن لم يدل على اشتراك اللواط والزنا في الإثم فلا أقل من اشتراكهما في الحكم. ويرى أبو يوسف ومحمد من الحنيفة مثل الشافعي - ويرى أبو حنيفة أن نسبة الزنا للرجلين في

الحديث السابق مجاز لا حقيقة لغوية والمراد في حق الإثم وأما تسمية اللواط بالفاحشة فقد سمى الله تعالى كل كبيرة فاحشة فقال (ولا تقربوا الفواحش) .

وروى عن الشافعي في أحد قوليه غير المشهور أن حد اللواط قتل اللائط إما بحز الرقبة (بالسيف) كالمرتد وإما بالرجم وهو مروى عن ابن عباس وقول أحمد واسحق ورواية عن مالك. وإما بالهدم أو بالتحريق ويروى عن أبي بكر الصديق وهو قول ابن الزبير لما روى صفوان ابن سليم عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر رضي الله عنه فاستشار أبو بكر الصحابة فيه. فكان علي كرم الله وجهه أشدهم قولا فيه. فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها أرى أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه - وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق. وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير. وهشام بن عبد الملك .

وقيل يرمى به من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة رواه البيهقي عن علي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أن حد اللواط القتل وإنما اختلفوا في كيفية فممنهم من قال يرمى من شاهق. وقال عمر وعثمان يهدم عليه حائط، ومنهم من قال يرحم بالحجارة بكرا كان أم ثيبا والأخير قال به أيضا علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبو حبيب وربيعه ومالك وإسحق وأبو يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي. وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس في اللواط حد بل فيه تعزير. جاء في ابن عابدين ٣ / ١٦٠ ولا يحد لوطء دبر وقالوا إن فعل في الأجانب حد وإن فعل في عبده أو أمته أو زوجته فلا حد إجماعا بل يعزر قال في الدر يكون بالإحراق وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار وفي الحاوي والجلد أصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواط قتله الإمام سياسة وفي الحاشية (قال في الزيادات والرأي إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء ضربه وحبسه) انتهى. وقول أبي حنيفة له وجاهته ذلك لأن اللواط وطء لا يتعلق به المهر فلا يتعلق به الحد. ولأنه لا يساوي الزنا في الحاجة إلى شرع الحد لأن اللواط لا يرغب فيه المفعول به طبعاً وليس فيه إضاعة النسب. وأيضا فقوله ﷺ : (لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان. وكفر بعد إيمان. وقتل نفس بغير نفس) قد حظر قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك. لأنه لا يسمى زانيا والمعلوم أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء لأن هذا المنكر لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع إليه ﷺ حادثة منه. ولكن ثبت عنه أنه قال (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

والمفعول به) رواه الخمسة إلا النسائي وهو مروي عن عكرمة عن ابن عباس وقد قال فيه الحافظ رجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافاً .

وروى محمد ابن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال (ملعون من عمل عمل قوم لوط) ولم يذكر القتل. وقال يحيى بن معين عمرو ابن أبي عمرو ثقة وهو مولى المطلب واستنكر النسائي هذا الحديث (رواية عكرمة) .

وهذا الذي قال به أبو حنيفة من تعزيز اللائط هو أيضاً قول المرتضى والمؤيد بالله تعالى. وأحد الأقوال المروية عن الشافعي رضي الله عنه (المغني لابن قدامة ٨ / ١٨٧ وما بعدها، سبيل السلام لابن حجر ٤ / ١٨٨٧ نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ تفسير آيات الأحكام ص ١٥ و ١٧ والمبسوط ٩ / ٧٨) .

وقد رأت اللجنة أن تأخذ بقول الإمام أبي حنيفة للأدلة الوجيهة التي تؤيده. وفي هذا الصدد أخذت بالجلد تعزيراً وحتى تكون عقوبة اللائط فاعلاً أو مفعولاً به تتناسب مع فحشها وبشاعتها فقد رأت اللجنة أن ترتفع بها في عدد الجلدات بما لا يبلغ حد الزنا الذي فرضه الله من الجلد .

كما نص المشروع في الفقرة الثانية على تشديد العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣١ فرؤى توقيع عقوبة الجلد تعزيراً ثمانين جلدة فضلاً عن العقوبة المقررة في المادة المذكورة .

#### مادة (١٢٨)

من واقع أنشئ برضاها يعاقب كل منهما بالحبس .  
وفي حالة الإحصان المبين في المادة ١١٩ من هذا القانون أو وقوع الجريمة بين محرمين تكون العقوبة السجن المؤقت .  
وإذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

#### مادة (١٢٩)

من واقع أنشئ بغير رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .  
فإذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد أو كانت المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كانت مجنونة أو بها عاهة في العقل تكون العقوبة السجن المؤبد .  
وإذا كان الجاني من محارم المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها وممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم فيعاقب بالعقوبة المبينة بالفقرة السابقة .

#### مادة (١٣٠)

من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب كل منهما بالحبس .  
وفي حالة الإحصان تكون العقوبة السجن المؤقت .  
وإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

#### مادة (١٣١)

كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه يعاقب بالسجن المؤقت .  
فإذا ارتكب الجاني الجريمة بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك أو كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبا ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .  
وإذا اجتمع هذان الشرطان معا أو كان المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان مجنونا أو به عاهة في العقل يحكم بالسجن المؤبد .

#### مادة (١٣٣)

يعاقب بالحبس كل من وجد في طريق عام أو في مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .



فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

#### مادة (١٣٤)

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس .

#### مادة (١٣٥)

يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية .

### الإيضاح

لما كان قانون العقوبات الحالي لا يتضمن نصا يعاقب على الوقاع بالرضا الحاصل بين رجل وامرأة بالغين، وهو الوقاع المجرد من أي ظرف مشدد كما جاء خلوا من نص يعاقب على هتك العرض بالرضا إلا بشروط معينة رغم بشاعة أي من الفعلين وأثرهما على المجتمع ولما يترتب على انتشارهما من فساد بين أفرادهم. لذلك رأت اللجنة كما يتسق مشروع قانون العقاب حدا على الزنا مع المواد التي تعاقب تعزيرا على الجرائم التي لم تتوافر أركانها إذا لم يثبت دليلها الشرعي، أو تلك التي يرى ولي الأمر وضع عقوبة لها حماية للآداب العامة أن يشمل العقاب هاتين الجريمةتين، وتحديد العقوبة في بعض الحالات التي استحدثتها مشروع حد الزنا وهي حالات وقوع الجريمة من محصن أو بين محرمين؛ وتعليقها إذا اجتمع الشرطان في المادتين ١٢٨؛ ١٣٠. كما نص المشروع على حالة وقوع الفعل بغير الرضا وهي حالات المباغلة أو المخادعة واعتبرها حالة من حالات الإكراه في المادتين ١٢٩ و ١٣١. وإن لم يساو بينهما وبين الإكراه الحاصل بالقوة أو التهديد في العقوبة - باعتبار أن هذه الحالات الأخيرة أكثر جسامة من الأولى من حيث ما ترتبه من أثر في المجني عليه ورأت اللجنة رفع السن إلى ثماني عشرة سنة بالنسبة للمجني عليه الذي تقع عليه جريمة هتك العرض بالإكراه كطرف مشدد تمشيا مع سن البلوغ الذي أخذ به مشروع العقاب على حد الزنا - على التفصيل الوارد به . وقد رأت اللجنة إطلاق عقوبة الحبس وعدم تحديد حد أقصى للعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٤؛ ١٣٥ .

#### مادة (١٣٦)

(أ) كل من حرض ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن وبغرامة من ألف جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه.

#### مادة (١٣٧)

يعاقب بالسجن المؤبد :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة ، وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة .

#### مادة (١٣٨)

كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة جمهورية مصر العربية أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالإضافة إلى الغرامة المقررة .

#### مادة (١٣٩)

في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة هجرية أو إذا كان الجاني زوجا أو من محارم المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

#### مادة (١٤٠)

كل من أدخل إلى جمهورية مصر العربية شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة من ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه .

#### مادة (١٤١)

يعاقب بالسجن المؤقت :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في

المادة ١٣٩ من هذا القانون .

#### مادة (١٤٢)

كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه . ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو محرما لمن يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامة المقررة .

#### مادة (١٤٣)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه .

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو للدعارة أو لسكنى

شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرضا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد

سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد على ممارسة الفجور أو الدعارة .

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) يحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق

دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

#### مادة (١٤٤)

كل مستغل أو مدير محل عام أو محل من محال الملاهي أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم بقصد استغلالهم في ترويج نشاطه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ألفي جنيه إلى أربعة آلاف جنيه .

وإذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٢ تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة من أربعة آلاف جنيه إلى ثمانية آلاف جنيه .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ، ويكون الإغلاق نهائيا في حالة العود .

### الإيضاح

تمشيا مع منهج الشريعة الغراء في تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية ارتأت اللجنة أن نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة الحالي لا تتفق - فيما تضمنته من عقوبات تعزيرية - مع ما توجبه الشريعة الإسلامية من عقوبة حدية رادعة على ارتكاب جريمة الزنا، وكانت الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة هي بلا شك من العقوبات التي تسهل ارتكاب جريمة الزنا النكراء وغيرها من الفواحش مما تجب محاربتها بالعقوبات الشديدة التي تتلاءم مع العقوبات الحدية لجريمة الزنا .

ومما لا شك فيه أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي جرائم بالغة الخطورة من حيث أثرها في المجتمع وبما تحملها في طياتها من تهديد لأخلاقيات الأمة مما يتعين معه أخذ مرتكبيها بالشدة الواجبة لحملهم على عدم الإقدام عليها حماية لمصالح المجتمع الإسلامي الذي تنشده الشريعة الإسلامية. ولذلك رأت اللجنة تعديل المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨ والفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٩، والمادة ١١ من هذا القانون بحيث اعتبرت الجرائم المنصوص عليها فيها من الجنايات ووضع لكل منها العقوبة المناسبة لها، وتعديل سن من وقعت عليه الجريمة إلى ثماني عشرة سنة هجرية بدلا من إحدى وعشرين في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من المادة ١٣٦ وفي المادة ١٣٨ من القانون تمشيا مع سن البلوغ الذي أخذت به اللجنة في هذا المشروع على التفصيل الوارد به .

كما أضاف المشروع إلى الظروف المشددة في المادة ١٣٩ حالة ما إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة من الزوج أو من محارم الجاني عليه باعتبار أن أيا منهما له سلطة على الجاني عليه فضلا عن بشاعة الجرم في هذه الحالات .

## الباب الرابع

### حد القذف

المواد ١٤٥ إلى ١٥٨

مادة (١٤٥)

القذف المعاقب عليه حدا هو الرمي بالزنا أو بنفي النسب بتعبير صريح قولاً أو كتابة .

#### الإيضاح

القذف في اللغة هو الرمي بالحجارة - يقال قذف بالحجارة قذفاً أي رمي بها. (المصباح ٣/ ٧٦١، لسان العرب ١١/ ١٧٤، القاموس المحيط ٣/ ١٨٣) .

وشرعاً، اختلفت الفقهاء في تعريف القذف. ونورد في إيجاز القول السائد في كل مذهب .

١ - وعرفه الحنفية بأنه الرمي بالزنى (فتح القدير ٤/ ١٩٠، والمختار ٣/ ١٨١) .

٢ - وعرفه المالكية بأنه نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم. (الشرح الكبير ٤/ ٣٢٤، ٣٢٥، والدسوقي ٤/ ٢٩٩) - وقيل هو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً أو صغيرة نطيق الوطاء أو الزنا أو قطع نسب مسلم .

٣ - وعرفه الشافعية بأنه الرمي بالزنا في معرض التعبير (قليوبي ٤/ ١٨٤، مغنى المحتاج ٤/ ١٥٥). وقيل هو قذف العاقل البالغ المختار محصناً ليس يولد له بقاء يوجب الحد (المذهب ٢/ ٢٧٢) .

٤ - وعرفه الحنابلة بأنه رمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما عليه ولم تكتمل البينة. (كشف القناع ٤/ ٦٣، منتهى الإرادات ٤/ ٩٠) .

٥ - وعرفه الظاهرية بأنه الرمي بالزنا بين الرجال والنساء (المحلى ١١/ ٢٦٣) .

٦ - وعرفه الشيعة الإمامية بأنه الرمي بالزنا واللواط (المختصر النافع ٢/ ٣٢٠، شرائع الإسلام ٢/ ٣٤٩). وقيل هو الرمي بالزنا أو اللواط بلفظ صريح لا يحتمل التأويل (الإسلام سبيلي السعادة والإسلام ص ٩٠) .

ومن هذا يستبين أن الفقهاء وإن اتفقوا على أن رمي المحصن أو المحصنة بالزنا قذف. إلا أنهم فيما أضافوا إلى هذا التعريف من قطع نسب المسلم. أو اللواط. أو الشهادة بالزنا أو اللواط عند عدم اكتمال البينة عليها - واعتبار ذلك قذفاً يوجب الحد هو محل خلاف ولقد رأت اللجنة أن تأخذ في تعريف القذف بأنه الرمي بالزنا أو نفي النسب كما راعت تقييد القذف بأن يكون بتعبير صريح.

وهو ما يدل بوضعه على القذف بالزنا دون احتمال لمعنى آخر غيره - كقول القاذف للمقذوف مثلاً - يا زاني - أو أنت زان - أو يا ابن الزانية. أو وصف المرأة بلفظ فيه مادة - النون والياء والكاف - أما إذا كان التعبير يفهم منه القذف بوضعه مع احتمال معنى غيره - كقول القاذف للمقذوف مثلاً - يا فاجر أو يا فاجرة أو يا خبيث أو يا خبيثة وغيرها من ألفاظ الكناية - وكذلك الألفاظ التي لا يفهم منها القذف بوضعها - وإنما تفيد ذلك بقرائن الأحوال - كقوله لغيره - ما أنا بزان - أو يا حلال يا ابن الحلال - مما يعد من باب التعريض .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هاتين الحالتين (الكناية والتعريض). فمنهم من يرى اعتبار ألفاظ الكناية والتعريض قذفاً موجبا للحد على القاذف. ومنهم من يرى غير ذلك مما هو مفصل في كتب الفقه. ومن ثم رأت اللجنة أن تأخذ بالمتفق عليه دون ما هو محل خلاف - فأطرحتها من ألفاظ القذف الموجب للحد على القاذف بها .

كما رأت اللجنة الاقتصار في وسيلة التعبير عن القذف - على صريح التعبير بالقول أو بالكتابة - دون غيرها من الوسائل كالإشارة والرسم الصورة - لما قد تنطوي عليه تلك الوسائل الأخيرة من شبهات تسقط الحد أما التعبير باللفظ الصريح قولاً فلا جدال في اعتباره قذفاً موجبا للحد عند تحقيق أركانه وشرائطه .

أما التعبير بالكتابة كالنشر في الصحف والمجلات واللافتات والكتب أو غير ذلك مما يكون لغير المقذوف أن يطلع عليه فإن تحقق القذف بها ثابت - لتحقيق علته من تعبير المقذوف وإيلامه وتهجينه بما يوجب احتقاره. طالما تحققت شروط القذف وانتفت الموانع .

وإنما جرى الخلاف بين الفقهاء في حالة ما إذا تناول القاذف المقذوف بعبارة القذف في كتاب خاص لم يعلم به غيرهما فهو حينئذ بمثابة القذف في خلوة فقرر الشافعية أنه لا حد على القاذف في ذلك. واعتبروها صغيرة غير موجبة للحد لخلو القذف من مفسدة الإيذاء (نهاية المحتاج). وعند غير الشافعية هو قذف موجب للحد لا فرق في ذلك بين القذف في الخلوة، والقذف علانية، لأن ظاهر النصوص تفيد وجوب الحد على كل قاذف دون تفريق. قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ...) الآية ولقوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات ...) الحديث وعد منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والإطلاق في إيجاب حد القذف على كل من قذف محصناً أو محصنة وإطلاق الحديث في اعتبار قذف المحصنات كبيرة دون تقييد يدل على أنه متى وقع القذف وتحققت شروطه وجب الحد على القاذف دون نظر إلى كون القذف علم به غير المقذوف أم لا. أي ولو في خلوة أو في العلن - ولو

كانت العلانية في شرطا لنص الله تعالى عليها في كتابه العزيز أو على لسان رسوله ﷺ - ولم يحدث.

وقد اختارت اللجنة الأخذ بهذا الرأي الأخير دون مذهب الشافعية لقوة أدلتهم وسدا لباب الفساد الذي عم في زماننا، ومن هذا يعلم أن القذف بالكتابة ولو برسالة خاصة يعد قذفا موجبا للحد بشروطه. بل أن القذف بالكتابة وخاصة بالنشر يكون أعم من غيره في نشر الرذيلة وإشاعة الفساد وتهجين المقذوف والافتراء عليه على أوسع نطاق خاصة في هذا الزمان الذي أصبح للنشر فيه الأثر الكبير في المجتمعات بعد التطور الخطير في هذا القطاع الهام من سبل الإعلام .

وما ذكر في هذا الصدد يتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة في المادة من عدم التقيد في تحقق القذف بحضور المقذوف أو غيبته، وكون القذف في السر أو العلانية - وغنى عن البيان أن الكتابة التي يعبر بها القاذف يجب أن تكون مرسومة ومستبينة لنتج آثارها .

هذا والقذف بأي لسان كان بالعربية أو الفارسية أو غيرها موجب للحد إذا تحققت أركانه وشرائطه لأن المقصود رفع الشين الذي لحق المقذوف وذلك لا يختلف باختلاف الألسن (المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١١٤) طالما كان التعبير في نطاق تلك اللغة صريحا في الرمي بالزنا .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المقصود بالقذف في تطبيق أحكام هذا القانون هو الموجب للحد شرعا، وقرر فقهاء الشريعة الإسلامية أحكامه واختارت منها اللجنة ما جرت به مواد هذا القانون - وهو يختلف عن القذف والسب الواردين في كتاب الجرائم التعزيرية .

## مادة (١٤٦)

يشترط في القاذف أن يكون عاقلاً مختاراً وألا يكون أصلاً للمقذوف من جهة الأب أو الأم .

### الإيضاح

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاذف ليقام عليه الحد - أن يكون مكلفاً "أي بالغاً عاقلاً" عملاً بقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة. عن النائم حتى يستيقظ. وعن المعتوه حتى يفيق. وعن الصبي حتى يعقل أو يحتلم) (البدائع ٧/ ٤٠، الزرقاني ٨/ ٨٥، المهذب ٢/ ٢٩٠، كشاف القناع ٤/ ٦٢، شرائع الإسلام ٢/ ٢٥٠) والحديث له روايات كثيرة والرواية السابقة في مجمع الزوائد ٦/ ٢٥١. وروى في سنن أبي داود بلفظ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ. وعن المبتلى حت يبرأ. وعن الصبي حتى يكبر) سنن أبي داود ٤/ ١٣٩ - ١٤٠، ولأن العقل والبلوغ هما مناط التكليف. فإذا انعدم أو انعدم أحدهما لا يجب الحد على القاذف. لأن الحد عقوبة سببها الجناية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية. أما بالنسبة لشرط البلوغ فقد اتفق الفقهاء. على أن الأصل فيه أن يكون بالأمارات أي العلامات الدالة عليه في الذكر أو الأنثى وهي في الذكر بالاحتلام والإحبال والإنزال وفي الأنثى بالاحتلام والحيض والحبل. فإن لم يوجد فيهما شيء من ذلك فالمعتبر البلوغ بالسن، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ للذكر والأنثى. فهو عند الحنفية يكون باكتمال عمر كل منهما خمس عشرة سنة وهو رأي أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة أما هو (أبو حنيفة) فيرى اكتمال ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية (الأنثى) - وروى عنه موافقة صاحبيه. وقول الصاحبين هو المفتي به في المذهب الحنفي. أما المالكية فيرون أن سن البلوغ في الذكر والأنثى يكون باكتمال كل منهما الثامنة عشرة من العمر. وهو ما رأت اللجنة الأخذ به ولأن الأخذ به اعدل في مثل هذه الجنايات التي تشدد فيها العقوبة حتى يكون في اكتمال هذه السن دواعي النضج المطلوب في تقدير المسؤولية الجنائية (حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٣ وما بعدها، ابن عابدين ٥/ ١٠٠ الباب في شرح القدوري ١٢٨، شرح ملا مسكين على الكنز/ ٤٧٧) ومن البين أنه عند اعتبار البلوغ بالسن إنما يكون احتسابه وقت ارتكاب جريمة القذف وأن المراد بالسنة هي السنة الهجرية حيث حدد الفقهاء سن البلوغ بالتقويم الهجري، هذا وما تجدر الإشارة إليه أن اشتراط البلوغ في القاذف لإقامة الحد عليه لا يمنع من تعزير أو تأديب من لم يبلغ إذا قذف غيره. بما يراه القاضي رادعاً له مما يدخل في نطاق التعزير مع مراعاته لحدود السن الذي يرى فيه احتمال التعزير أو التأديب مما جرت به أحكام المادة ١٤٩ من هذا المشروع وبالنسبة لزوال العقل إذا كان سببه الجنون فلا حد



على القاذف أما إذا كان سببه السكر بمحرم. فيقام الحد عليه لأنه يكون كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له. ولأنه بسكره تعدى على عقله فأزاله فوجب حده تغليظا عليه (ابن عابدين ٣/ ١٧٠)، هذا ما ذهب إليه الحنفية. ويرى الشافعية أن السكران مكلف ويقام عليه الحد تغليظا عليه ولم يفرقوا بين ما إذا كان السكر بمحرم أو لا (تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/ ١٠٧ - ويرى المالكية اشتراط العقل فلا يجد السكران مطلقا ومثلهم الحنابلة لأنه إذا سقط عن الجنون التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط (حاشية الدسوقي ٢٨٩، المغني ٢١٧) ويرى الظاهرية مثل المالكية والحنابلة (المحلى ١١/ ٢٩٣ و ٢٩٤).

ورأت اللجنة الأخذ بمذهب الحنيفة في إقامة الحد على السكران إذا كان سكره بمحرم لقوة دليله ولأنه أبلغ أثرا في تنقية المجتمع مما شاع فيه في زماننا من فساد بسبب تعاطي الخمر. وأنواع أخرى محرمة تذهب بالعقل الذي كرم به الله بني الإنسان. ومن ثم يكون إعفاء هؤلاء من الحد تشجيعا لهم ولغيرهم ممن هم على شاكلتهم على ارتكاب الجرائم خاصة الموجبة للحدود والتعلل بزوال العقل وسقوط التكليف بغية التهرب من العقوبات التي حددها الله جل شأنه رحمة للناس من شروهم كذلك اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون القاذف مختارا غير مكره (نهاية المحتاج ٩/ ١٣٨، الدسوقي ٤/ ٣٠١، ٣٢٥، والمغني ١٠/ ٣٠٤، البدائع ٧/ ٤٠، أسنى المطالب ٤/ ١٣٥) فإن سلب منه الاختيار كأن أكره على القذف فلا حد عليه لقوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). ولأن المكره لا دخل له فيما فعل لأنه أمام من أكرهه كالألة لا إرادة لها ولا اختيار. وعدل الله يقضي ألا يؤاخذ الإنسان بما فعل من غير إرادة كاملة ولذا لم يؤاخذ بكفره حالة إكراهه قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) والكفر أعظم الجرائم وأشدّها فحشا فإذا كن هذا شأن المكره عليه فأولى أن يكون في غير ذلك من الجرائم التي تسقط بالشبهة فلا يؤاخذ بما ارتكب من قذف في حالة إكراهه (الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧) كما لا حد على المكره بالسكر لأنه لم يقذف.

كذلك يشترط في القاذف ألا يكون أصلا للمقذوف من جهة الأب أو الأم وإن علا هذا الأصل - أي سواء كان أبا له أو جدا لأب وإن علا أو أما أو أم أم وإن علت. ذلك لأن حد الوالد في قذف ولده مناف للإحسان المطلوب منه في قوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) وتوقير الوالدين واحترامهما واجب شرعا وعقلا. وفي المطالبة بمحدهما أو أحدهما ترك التعظيم والاحترام اللذين أوجبهما الله للأباء على الأبناء فلا يجب عليهما الحد بسبب قذف ولدهما. وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء (ابن عابدين ٣/ ٢٣١، ٢٣٢، فتح القدير ٤/ ١٦٩ و ١٦٧، المهذب ٢/ ٢٨٩، كشاف

القناع ٤ / ٦٣) وهو الرأي الراجح في مذهب المالكية (الدسوقي ٤ / ٢٢٧، الشرح الكبير ٤ / ٣٢١، الزرقاني ٨ / ٩١). ورأى بعض المالكية وهو قول ضعيف في المذهب عدم اشتراط هذا الشرط في القاذف وأوجبوا حد القذف على الأب إذا قذف ابنه بصريح القذف .  
وقالوا بفسق الولد إذا طالب بحد أبيه فلا تقبل للولد شهادة (حاشية الدسوقي ٤ / ٣٩٤).  
ورأت اللجنة الأخذ برأي الجمهور في اشتراط عدم كون القاذف أصلا للمقذوف لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

## مادة (١٤٧)

يشترط في المقدوف أن يكون بالغاً عاقلاً معيناً محصناً ، ويقصد بالإحصان العفة وهي البعد عن الزنا ظاهراً .

### الإيضاح

اشترط الفقهاء: الحنيفة والشافعية والشيعة وأحمد في إحدى روايته. وهو قول المالكية. أن يكون المقدوف بالغاً إذا رمى بكونه فاعلاً. لأن البلوغ أحد شرطي التكليف فأشبهه العقل. ولأن ما يرمى به الصغير لو تحقق منه لم يجب عليه الحد لكونه عقوبة. والصبي ليس من أهل العقوبة. وما دام فعله غير موجب للعقاب فلا يجب الحد على قاذفه. كما أن الحد إنما وجب لدفع المعرة عن المقدوف والصبي لا يلحقه عار بنسبته إلى الزنا. حتى ولو كان مراهقاً لعدم التصاق العار به على وجه الكمال يضاف إلى ذلك أن الصبي لقصور عقله لا يقف على عواقب الأمور فلا يلحقه الشين به. والعقل زاجر عن ارتكاب ماله عاقبة ذميمة وكماله بالبلوغ (فتح القدير ٤ / ١٩٣ المذهب ٣ / ٢٨٩، شرائع الإسلام ٢ / ٢٥٠، الدسوقي ٤ / ٣٢٦، العمروسي ٢ / ١٧٦، كشف القناع ٤ / ٦٤، المغني ١٠ / ١٠٢، ابن عابدين ٣ / ١٧٣) .

وذهب الظاهرية وهو إحدى روايتين عن أحمد ومذهب المالكية إلى أنه لا يشترط البلوغ في المقدوف. وساقوا أدلة لم تبلغ في قوتها أدلة القائلين باشتراطه. وفي رواية عن أحمد أنه يشترط أن يكون كبيراً بجامع مثله. واحتج الجميع بعموم النص في آية القذف (الدسوقي ٤ / ٣٢٥، فتح الجليل ٤ / ٥٠٣، المغني ١٠ / ٢٠٢، المحلى ٢٧٣، ٢٧٤) .

فهم يقولون أن عموم النص في الآية (والذين يرمون المحصنات). يدخل فيه الصغير وإن لفظ المحصنات يشمل كل ممنوع من الزنا والصبي ممنوع عنه. ولتوافر العلة في القذف وهي الكذب والقاذف كاذب حتماً ولو كان صادقاً فلا يجب عليه الحد .

ورأت اللجنة الأخذ في ذلك برأي الحنيفة والشافعية ومن معهم الذين يرون اشتراط بلوغ المقدوف لإقامة الحد على قاذفه لقوة أدلتهم ولأن العلة من مشروعية حد القذف دفع العار عن المقدوف لئلا تشيع الفاحشة في المجتمع وقذف غير البالغ ليس فيه الحاق العار على نحو ما قدمنا. وإذا كانت العلة منتفية كان القول بحد القاذف في هذه الحالة غير محقق لمقصوده فترجح القول باشتراط بلوغ المقدوف. والبلوغ يكون باكتمال عمر كل من الذكر والأنثى ثماني عشرة سنة هجرية على الوجه السابق بيانه في المادة ١٤٦ ما لم يبلغ كل منهما قبل ذلك بالأمارات .

أما اشتراط العقل في المقدوف فقد ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة. إلا أن المالكية قالوا إن الجنون المطبق الذي يصاحب المقدوف من حين بلوغه إلى قذفه لا تتخلله إفاقة. هو الذي لا يجب الحد على قاذفه. أما إذا بلغ صحيحاً ثم جن أو كان يفيق ويجن فإن قاذفه يحد ولم يشترط باقي جمهور الفقهاء الذين اشتراطوا العقل في المقدوف ذلك واكتفوا بالقول بعدم إقامة الحد على القاذف إذا كان المقدوف مجنوناً وقت القذف فقط. وعلة القول باشتراط العقل أن المجنون لا يعير بالزنا لعدم تكليفه. وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه .

هذا إذا كان جنونه غير حادث بعد قذفه. أما إذا كان الجنون قد حدث بعد القذف وقبل طلب إقامة الحد على قاذفه. فلا يقام الحد على القاذف حتى يفيق المقدوف ويطالب به وليس لوليه المطالبة بإقامته حذراً من فوات التشفي فإن كان جنونه أو إغماءه بعد طلب إقامة الحد على قاذفه أقيم الحد في الحال لوجود شرطه (المراجع السابقة) .

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأي لقوة أدلته — خلافاً لرأي الظاهرية الذين لم يشترطوا العقل في المقدوف. فيحد عندهم قاذف المجنون ولو كان الجنون مطبقاً لأن المجنون عندهم محصن ممنوع من الزنا بمنع الله أو بمنع أهله والحجة عليهم أن فعل المجنون لا يوصف بكونه جنائياً فناسب ذلك القول بعدم حد قاذفه، وبذلك ترجح اشتراط كونه عاقلاً وهو مذهب الجمهور .

كذلك أشرت الفقهاء في المقدوف أن يكون معيناً أي معلوماً فإن كان مجهولاً أو غير معين فلا حد على قاذفه كمن يقول لجماعة كلكم زان إلا واحداً أو يقول لرجلين أحكما زان. أو يقول لشخص أخوك زان وله أكثر من أخ ولم يعين واحداً .

وإنما يشترط الفقهاء تعيين المقدوف لأن حد القاذف إنما وجب لدفع المعرة عن المقدوف. والمجهول لم يتعين فلم تلحقه معرة بالقذف وليس للسلطان ولا نائبه أن يطلب من القاذف تعيين المقدوف إذا وقع القذف بحضرته وكان المقدوف مجهولاً لوجوب الستر على المسلم ولأن حد القذف من الحدود التي تدرأ بالشبهات .

كذلك اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المقدوف أن يكون محصناً. واتفقوا كذلك على أن المراد بالإحصان هنا هو العفة. ثم اختلفوا في المراد بالعفة: فذهب الحنفية إلى أن المراد بعفة المقدوف ألا يكون قد وطئ في عمره وطأ حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً ولا في نكاح فاسد مجمع عليه (على فساده) فإن فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته ولا يحد قاذفه (البدائع ٧ / ٤١، ابن عابدين ٣ / ١٧٣، الزيلعي ٣ / ٣٠٦). وذهب المالكية إلى أن العفة عدم كون المقدوف قد حد في زنا أو لواط

قبل القذف أو بعده، فإن حد المقدوف سقطت عفته ولا حد على قاذفه (الدسوقي ٣ / ٣٢٦ و ٣٣١ مواهب الجليل ٦ / ٣٠٠، الزرقاني ٨٦، الشرح الكبير ٤ / ٣٢٦).

وذهب الشافعية إلى أن العفة سلامة المقدوف قبل القذف وبعده عن فعل مما يوجب حد الزنا عليه. وعن وطء دبر حليته فإن فعل شيئا منهما سقطت عفته ولا يحد قاذفه (المهذب ٢ / ٢٩٠، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٦).

وذهب الحنابلة إلى أن عفة المقدوف هي بعده عن الزنا ظاهرا ولو كان تائبا من زنى (كشاف القناع ٤ / ٦٣، المغني ١٠ / ٢١٩، الإقناع ٤ / ٣٦٠).

وذهب الظاهرية إلى أن العفة الامتناع عن الزنا الذي لم يثبت على المقدوف وإن كان قد حد في غيره (المحلى ١١ / ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٢).

وذهب الشيعة إلى أن العفة هنا عدم تظاهر المقدوف بالزنا ومعنى هذا أنه يكفي عندهم لعفاف المقدوف أن يكون مستور الحال غير متظاهر بالزنا فمن قذف شخصا لا يعلم حاله وجب عليه الحد. لحمل حال المسلم على الصلاح حتى يثبت العكس ومستور الحال مسلم لم يثبت عليه ما ينافي العفة فوجب حد قاذفه (شرائع الإسلام ٢ / ٢٥٠، المختصر النافع ٢ / ٢٢٠ الإسلام سبيل السعادة والسلام ٩٠).

واللجنة بعد استعراض أقوال الفقهاء في العفة كشرط يجب تحققه في المقدوف حتى يقام الحد على قاذفه رأت الأخذ بمذهب الحنابلة تيسيرا لإثباتها (العفة) بشكل منضبط قطعاً لدابر الفساد حتى لا تشيع الفاحشة في الناس. ومعاونة على تنقية المجتمع مما تفشي فيه من بذيء السباب وتدعيما لحماية الأعراض المستورة من التهجم عليها ورميها بأفحش الطعون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة لم تشترط إسلام المقدوف ليحد قاذفه أخذاً بمذهب الظاهرية وحجتهم إطلاق نص الآية (والذين يرمون المحصنات) ونص حديث (اجتنبوا السبع الموبقات) وعد منها قول الزور وقالوا إن الإطلاق بنفي اشتراط الإسلام كما أن القذف قول زور ولو كان المقدوف غير مسلم وعجب ابن حزم الظاهري في المحلى من القول باشتراط الإسلام إذن لا يتأتى أن تقطع يد سارق غير المسلم على ما ذهب عليه الآخرون ولا يحد قاذفه. ويرى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة اشتراط إسلام المقدوف ليحد قاذفه بحجة أن الإحصان قد ورد في القرآن بمعنى الإسلام (فإذا أحصن فإن أتى بفاحشة: الآية)

فوجب اعتباره شرطا في المقدوف ولأن حد قاذف غير المسلم فيه تكريم للمقدوف ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الرأي لقوة دليل الظاهرية ودرء المفسدة بالفرقة إذا ما حد قاذف المسلم وأعفى

قاذف غير المسلم وتجنبنا لما يترتب على ذلك من فتنة التفرقة التي تضر بصالح العباد مما تأباه الشريعة الإسلامية (فتح القدير ٣ / ٢٨٩، المهذب ٢ / ٢٨٩، شرائع الإسلام ٢ / ٢٥٠، الدسوقي ٤ / ٣٢٦، كشف القناع ٤ / ٦٤٠، المغني ١٠ / ٣٠٣، منح الجليل ٤ / ٥٠٣، المحلى ٢٧٣ و ٢٧٤).

### مادة (١٤٨)

لا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى بطلب إقامة الحد شفوية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي من المقذوف أو وكيله الخاص أو من أحد أو من أحد الورثة — عن غير طريق الزوجية — إذا كان المقذوف ميتا .  
وترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

#### الإيضاح

لما كان القذف من جرائم الحدود التي شدد الله عقوبتها وشرع فيها الجلد وهو من العقوبات البدنية التي شرعها لمن تعدى حدوده. وكانت جريمته بذلك من الجرائم الكبرى التي نهى الإسلام عن مقارفتها لبشاعة آثارها في المجتمع فضلا عن أثرها الأليم في نفس المجني عليه يقول الله تعالى في شأن هذه الجريمة (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ولذلك أنزلتها الشريعة الإسلامية منزلة جنایات الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر. ومن ثم فإن اللجنة رأت أن تكون جريمة القذف جنایة. تختص بنظرها محاكم الجنايات حتى تكون أقدر على الإحاطة وأكفأ في التقدير وذلك أحوط للعدالة .  
ولما كان حد القذف فيه حق للعبد كانت الدعوى فيه لا تقام إلا بناء على شكوى المقذوف لأنها تمس عرضه وسمعته أكبر مساس .

ويسلك المدعي في دعوى القذف الطريق الذي رسمته المادة من تقديم شكوى شفوية يدلى بها صاحب الحق أمام أحد أعضاء النيابة المختصة أو أحد مأموري الضبط القضائي ويجرر بها المحضر اللازم — أو يتقدم بها له مكتوبة. وتقدم الشكوى من المقذوف نفسه أو من وكيله الخاص .  
غير أنه إذا كان المقذوف ميتا ترفع الدعوى من أحد الورثة عن غير طريق الزوجية. ويقول فقهاء الحنفية أنه لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدرح في نسبه وهو الوالد والولد لأن العار يلتحق به لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا له معنى. وعند الشافعي يثبت حق المطالبة لكل وارث لأن حد القذف يورث عنده. وعندنا (الأحناف) ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث بل لما ذكرناه، ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن وكذا يثبت لولد الولد حق المطالبة مع وجود الولد (فتح القدير ٤ / ١٩٥)  
وقد أخذت اللجنة برأي الأحناف .

وقد حرصت اللجنة على النص بأن يقوم رئيس النيابة المختص أو من يقوم مقامه بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة منعا لتطويل الإجراءات .  
وفي ذلك ضبط لوصف هذه الدعوى وطريقة إقامتها وتحقيقها والجهة المختصة بنظرها .

#### مادة (١٤٩)

لا تسمع الدعوى بطلب إقامة حد القذف بعد مضي ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها وتمكنه من الشكوى .

#### الإيضاح

لما كان حد القذف فيه حق للعبد فإن الخصومة فيه والقضاء به واستيفاءه من القاذف تتوقف كلها على المطالبة (الادعاء) به ممن له الحق فيه. ومن ثم فإن هذه المطالبة يتحتم أن تظل قائمة لحين إقامة الحد على القاذف. فإذا سقطت المطالبة بعفو المقذوف لا يقام الحد على القاذف. وبهذا قال جمهور الفقهاء والحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة.

خلافًا للظاهرية الذين لم يشترطوا المطالبة بإقامة الحد. لأن حد القذف عندهم حق لله تعالى. فيقام حسبة دون توقف على مطالبة أحد من العباد أسوة بسائر الحدود .

وإذا كان المقرر شرعا أن الأولى للمقذوف أن يترك الخصومة والمطالبة بحد قاذفة (البدائع ٧/ ٥٢) لأن المطالبة إشاعة للفاحشة وهو مندوب إلى تركها امتثالاً لقوله تعالى (وأن تعفوا أقرب للتقوى) .

وإذا كانت المطالبة شرطاً لإقامة الحد على القاذف على نحو ما قدمنا. وكان المقذوف هو صاحب الحق فيه. وكان في ترك هذا الحق له يستعمله متى شاء فيه إضرار بالقاذف الذي يبقى هذا الحق سيفاً مسلطاً على عنقه. لأنه قد يضرار به ويلحق به من العار والشين ما يتعبير به أيضاً مما يمكن تفاديه لو طرح على القضاء وثبتت براءته. وترك الحق للمقذوف لإقامة دعوى القذف متى شاء يحرم القاذف من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته في الوقت المناسب. ومن ثم فإن اللجنة رأت قطعاً لإشاعة الفساد والسوء بين الناس أن تحدد زمناً يكون للمقذوف فيه الحق في إقامة دعوى القذف لا تسمع بعد فواته دعواه حماية للمجتمع واتقاء للإضرار بالقاذف .

وقد استعرضت اللجنة أقوال الفقهاء في تحديد مدة التقادم وللإمام محمد صاحب الإمام أبي حنيفة رأى في ذلك حيث حددها في أحد قوليه بستة أشهر وراعى في هذا التحديد أن الستة أشهر



أحد معاني كلمة (الحين) فيما إذا حلف لا يكلمه حيناً. وجاء في المبسوط (وإن حلف لا يعطيه ماله عليه حيناً فأعطاه قبل ستة أشهر. حنت. لأن الحين قد يذكر بمعنى الساعة قال تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) والمراد وقت الصلاة. ويذكر الحين بمعنى أربعين سنة قال تعالى (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) ويذكر بمعنى ستة أشهر كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) أنه ستة أشهر من حين يخرج الطلع إلى أن يدرك الثمر - فعند الإطلاق يحمل على الوسط من ذلك فإن خير الأمور أوسطها ولأننا نعلم أنه لم يرد به الساعة فإنه إذا قصد المماثلة ساعة واحدة لم يحلف على ذلك. ويعلم أنه لم يرد أربعين سنة فإنه إذا أراد ذلك يقول - أبداً. فعرفنا أن المراد ستة أشهر) ومثله في ابن عابدين ٣/ ١١٠، المبسوط ٩/ ٦٦ - ٧٠).

وتحديد مدة التقادم أوفق وأحوط وأنسب للعصر ولا يتنافى مع المبادئ الأساسية للشريعة السمحاء التي أتاح لولي الأمر حق تقييد القضاء بالزمان والمكان والحادثه جلباً لمصلحة العباد ودرءاً للمفسدة عنهم. وروى أن الإمام أبا حنيفة لم يحدد له مدة وفوض أمر تحديده للقاضي في كل عصر وأوان فما يراه القاضي تفريطاً فهو تقادم وإلا فلا - فقد روى أبو يوسف أن الإمام أبا حنيفة أبي أن يؤقت للتقادم بوقت (فتح القدير ٤/ ١٦٤) لكن تحديده خاصة في هذا الزمان أضبط وأدق ويحقق ما قدمنا من أهداف - واعتبار الشهر حد له فيه إعنات لأرباب الدعاوى في القذف لقصر مدته . ومن ثم رأت اللجنة أن تحدد لتقادم الدعوى بالقذف ستة أشهر لا تسمع بعدها لما في الادعاء بعد تلك المدة من معنى التفريط الذي يبيح لولي الأمر أن يأمر في مثله بعدم السماع حسبما للخصومات ودرءاً للمفاسد في هذا الزمان .

هذا ولاحظت اللجنة أن المقذوف قد تقوم عنده من الأعذار المقبولة ما يمنعه من إقامة دعوى القذف في المدة المحددة (ستة أشهر) وليس من العدالة مصادرة دعواه. بمنع سماعها للتقادم وهو ذو عذر مقبول. والمقرر شرعاً أن الضرورات تبيح المحظورات. فنصت في المادة على قيد تمكن المقذوف من إقامة الدعوى، بعد علمه بها، حيث اعتبر جهله بحادثة القذف، وعدم تمكنه من الادعاء كلاهما عذر مقبول إذا أثبتته فتقبل دعواه متى تقدم بها خلال ستة أشهر من زوال العذر .

وغنى عن البيان أنه إذا كان طريق ثبوت جريمة القذف بالإقرار فلا تأثير للتقادم عليه لأنه لا محل للتهمة ولا للشك في سلامة الإقرار لأن الإنسان لا يقر على نفسه عادة كاذباً فيما فيه ضرر عليه فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وللولاية الكاملة على نفسه. ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة وهي مظنة الريبة فلأن تجب بالإقرار أولى وهو من الريبة أبعد. فلا أثر للتقادم عليه .

وكذلك الشهادة لا يؤثر فيها التقادم لأنها لا تجب إلا حيث تكون المطالبة من المذوف التي هي حقه وما لم تكن المطالبة فلا تجب الشهادة ومن ثم لا يكون لتأخيرها وتقادم العهد عليها أثر .

### مادة (١٥٠)

إثبات جريمة القذف المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :  
**الأولى :** إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها . ولا يقبل الرجوع عن الإقرار .

**الثانية :** شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
 ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .  
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره .

### الإيضاح

يجب أن يكون الإثبات بمجلس القضاء لأنه وسيلة الحكم والمؤدي إلى القضاء في الدعوى ويثبت القذف بإحدى وسيلتين الإقرار أو البينة .

والإقرار هو إخبار الشخص بما عليه من الحقوق أو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً (الزيلي ٢ / ٥ ، المهذب ٢ / ٣٦٢) ، وهو حجة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول . وهو سيد الأدلة لأن العاقل لا يقر على نفسه كذباً بما فيه ضرر على نفسه وماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة . ولكمال الولاية . ولأنه إذا وجب الحكم بإشهاده وهي مظنة الريبة . فلا بد من الإقرار أولاً لأنه من الريبة أبعد (المهذب ٢ / ٣٦٢) .

ولقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة في حق المقر نفسه ، فتقام عليه الحدود ويقتص منه بموجب إقراره . وعلى ذلك عمل أصحابه والتابعين دون مخالفة لهم من أحد واشتروا أن يكون المقر مكلفاً (بالغاً، عاقلاً) مختاراً قادراً على الكلام على التفصيل الوارد في كتب الفقه وأشرنا إليه في إيضاح المادة ١٤٦ من هذا المشروع ، كما اشتروا أيضاً ألا يكون المقر متهماً في إقراره ، لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب في الإقرار ، كما اشتروا في المقر له أن يكون معلوماً فلو كان مجهولاً لا يصح الإقرار لأن شرط إقامة الحد في القذف

مطالبة المقذوف، فإذا كان مجهولا لا تتأتى المطالبة (البدائع ٧ / ٣٢٣). ويجب أن يكون الإقرار صريحا منصبا على الجريمة بأركانها فلا يقبل فيه الكتابة أو التعريض ولا الإجمال في ذكر واقعة القذف حتى يكون إقراره مؤديا للحكم ومطابقا للدعوى .

ويكفي في الإقرار بالقذف أن يقر به القاذف مرة واحدة لأنه إخبار، والمخبر به لا يزداد بتكرر الخبر. وذكر صاحب البدائع الإجماع على عدم التعدد، والاكتفاء بالإقرار مرة واحدة (البدائع ٧ / ٢٢٣) وهذا مذهب الجمهور ومنهم مالك. وأبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر - وقال البعض ومنهم أحمد والزيدي وأبو يوسف إن الإقرار يجب أن يكون مرتين ليقام به الحد اعتبارا بالشهادة فلو أقر مرة لا يحد بل يعزر .

وقد اختارت اللجنة رأي الجمهور للأسباب التي ذكرت آنفا .

وغنى عن البيان أن إقرار القاذف يبطل بتكذيب المقر له (المقذوف) لأن الإقرار دليل لزوم المقر به وتكذيب المقذوف دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف ثبوته بعد، فلا يثبت بالشك خاصة فيما يدرأ بالشبهات ولأن في تكذيب المقذوف للمقر إسقاطا للخصومة وحد القذف لا يجب استيفاءه إلا بخصومة المقذوف، ولا يبطل الإقرار بالقذف بالرجوع عنه لأنه حق وجب لصيانة حق الآدمي فلا يقبل فيه الرجوع (كشاف القناع ٤ / ٦٣، المهذب ٢ / ١٦٤)، ولأن المقر إذا رجع يكون متهما في رجوعه. فلا يصح الرجوع في الإقرار بحد القذف أسوة بسائر الحقوق المستحقة للعباد (البدائع ٧ / ٣٣٣) ولوجود من يكذبه فيه .

هذا بخلاف إنكاره الإقرار في سائر الحدود فإنه يبطله لأن إنكاره الإقرار فيه خبر محتمل للصدق وللكذب كالإقرار ولا مكذب له فيه فتحققت شبهة كافية في إسقاط الحد (ابن عابدين ٣ / ١٥٧) .

#### الشهادة :

الوسيلة الثانية لإثبات القذف هي البيئة الشرعية وحجية الإثبات بالبيئة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ويجب على الحاكم الحكم بمقتضاها إذا تمت بأركانها وشرائطها (التاج والإكلیل ٦ / ١٥٠، الزيلعي ٤ / ٣٠٧، ابن عابدين ٤ / ٤٠٧ و ٤٠٨) .

ورأت اللجنة أن يكون الأصل هو شهادة رجلين إلا أنه عند الضرورة يجوز الإثبات بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة وذلك على النحو الذي أخذت به اللجنة في حد السرقة، ويشترط أن يكون بالغين، ولأن الشهادة من باب الولاية والصبي لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى، وقد سبق بيان سن البلوغ في المادة رقم ٣١ من هذا المشروع .

كما يشترط أن يكون الشاهدان عاقلين فلا تقبل شهادة المجنون لأنه لا يعقل ما يقول، ولا يضبطه، فلا يلتفت إلى قوله ولأن النبي ﷺ قال في شأنه (رفع القلم عن ثلاث ...). ذكر منهم المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق) سنن أبي داود ٤ / ١٤٠ كما يشترط في الشاهدين أن يكونا مبصرين فلا تقبل شهادة الأعمى في القذف ولا في غيره من الحدود (الزيعلي ٤ / ٣١٧ / ٣١٨، مواهب الجليل ٦ / ١٥٤، المهذب ١٢ / ٦١ و ٦٢، المحلى ٩ / ٤٣٣، شرائع الإسلام ٢ / ٢٣٦ و ٢٣٧).

كما اشترط الفقهاء قدرة شاهد القذف على الكلام والسمع لأن في إشارة الأخرس شبهة تدرأ الحد. ويرى الحنابلة أن شهادة الأخرس كتابة بخطه مقبولة لأن الخط يدل على اللفظ وكذلك الإشارة وهو ما أخذت به اللجنة ولأن الشهادة، تعتمد عن تميز الأصوات في القذف فكان اشتراط السمع ضروريا .

كما اشترط الفقهاء عدالة شاهدي القذف ظاهرا وباطنا ولا يكتفي بظاهر عدالته. احتيالا لدراء الحد. المطلوب في قوله ﷺ (ادروا الحدود بالشبهات) ويرى أبو حنيفة اقتصار الحاكم على عدالة الشاهد المسلم الظاهرة. ولا يسأل عنه إلا إذا طعن الخصم لقوله ﷺ (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف). ولأن الظاهر إلا نزجار عما هو محرم في دينه. وبالظاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل فيها عن الشهود وإن لم يطعن الخصم لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها. وإن طعن الخصم في الشهود سأل القاضي عنهم لأنه تقابل الظاهران. فيسأل طلبا للترجيح. هذا إذا لم يعلم القاضي حالهم، أما إذا علم بجرح أو عدالة فلا يسأل عنهم .

وقال صاحبان لا بد للقاضي أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق طعن الخصم فيهم أم لا، لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل فوجب البحث عن العدالة. وقيل هذا اختلاف عصر وأوان. والفتوى على قولهما في هذا الزمان (ومثله في الجوهرة وشرح الأسبيجاني وشرح الزاهدي والينابيع وقال صدر الشهيد والفتوى اليوم على قولهما ومثله في شرح المنظومة والحقائق وقاضبخان ومختارات النوازل والبرهاني وصدر الشريعة (اللباب في شرح القدوري ٣٤٣) .

ومن هذا يعلم أن تعديل شهود الحدود عامة ظاهرا وباطنا شرط في قبول شهادتهم عند الحنفية ويرى المالكية أن يكتفي بظاهر عدالة الشاهد ولا تسأل عنه المحكمة إلا إذا طعن الخصم في عدالته وقالوا إن العدل هو الذي يجتنب الكبائر من المعاصي — ويتقي في أغلب الحالات الصغائر منها — لقول عمر رضي الله تعالى عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض .

وقد اختارت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية لأنه أيسر في العمل خاصة في زماننا هذا الذي انتشر فيه الفساد وعمت الفتنة وتعذر القطع بمعيار العدالة الدقيق فيهم مما قد يختلط معه الأمر على القضاء ويؤثر في الأحكام (حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٩).

ومن ثم نص في المادة على أنه يفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك. كما رأى الفقهاء في شاهدي القذف أن يكونا قادرين على حفظ الشهادة فاهمين لها مأمونين على ما يدلان به. فإذا كان الشاهد مغفلاً لا تقبل شهادة كبير الغلط لعدم ائتمان الغلط في شهادته فإن كان غلطه قليلاً قبلت شهادته لعدم انفكاك أحد عنه ولا تقبل شهادة من يعرض له غالباً لجواز سماعه شيئاً نسي بعضه وكذا الأبله لعدم تفتنه الأمور (التاج والإكليل ٦ / ١٥٤، المهذب ٢ / ٣٤٢، منتهى الإرادات ٤ / ٣٢١، الزيلعي ٤ / ٢٠٧).

ويشترط أن تكون شهادة كل من الشاهدين صريحة في الدلالة على الجريمة ووقوعها من الجاني بأركانها وألا تكون بالتسامح بل عن معاينة حتى تكون شهادة صحيحة مستوفية لأركانها الشرعية مؤدية للقضاء بموجبها.

### مادة (١٥١)

- لا يحكم بحد القذف في الأحوال الآتية :
- ٢- ثبوت صحة الواقعة المقذوف بها بإحدى الوسيلتين الآتيتين :
- (أ) تصديق المقذوف قاذفه فيما رماه به .
- (ب) إثبات القاذف صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال .
- ٢- زوال إحصان المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوى .
- ٣- إذا كان القاذف زوجا وليس لديه شهود وطلب اللعان .

### الإيضاح

تقدم أن القذف فيه حق للعبد. ومن أجل ذلك اشترط الفقهاء فيه قيام الدعوى به من المقذوف أو من وكيله أو من أحد الورثة عن غير طريق الزوجية إذا كان القاذف ميتا على النحو السابق بيانه في المادة ١٤٨، ولا بد أن تكون الدعوى به قائمة إلى أن يتم تنفيذ الحد (كشاف القناع ٦٣ / ٤). ولكن دعوى القذف قد يرد عليها ما يستوجب سقوطها مما يستوجب سقوط حد القذف تبعا لذلك. وقد أوضحت المادة الحالات التي تسقط فيها دعوى حد القذف .

الحالة الأولى: التي تثبت فيها واقعة القذف إما بأن يأتي القاذف بأربعة رجال يشهدون بصحة ما رمى به المقذوف من الزنا. وحينئذ تسقط دعوى الحد على القاذف. فلا يقام عليه حد القذف لأنه بعد ثبوت واقعة القذف ظهر أنه صادق فيما رمى به المقذوف. ولأن المقذوف بعد ثبوت الزنا عليه سقطت عفته ووجب حده للزنا. فلا يحد قاذفه حيث لا يعد كاذبا والله تعالى يقول (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) فإذا أتى القاذف بالشهداء الأربعة الذين يشهدون بصدق واقعة القذف لم يعد كاذبا. ويسقط الإدعاء عليه بالقذف. وهذا باتفاق الفقهاء .

كذلك إذا صدق المقذوف قاذفه في واقعة الزنى التي رماه بها. تسقط دعوى حد القذف لظهور صدق القاذف بإقرار المقذوف بالزنى فلم يعد كاذبا. (المغنى ١٠ / ٢٠٤، ٢٠٥) .

الحالة الثانية: إذا زال إحصان المقذوف بسقوط عفته وقد تقدم في إيضاح المادة ١٤٧ أن إحصان المقذوف شرط لإقامة الحد على القاذف لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية وذلك باتفاق الفقهاء. وتقدم أنهم متفقون كذلك على أن معنى الإحصان في آية القذف العفة. وإن اختلفوا في المعنى المقصود من العفة على أقوال رأت اللجنة الأخذ منها برأي الحنابلة الذين قالوا أن العفة هنا

معناها البعد عن الزنا ظاهراً. ومعنى هذا يكفي أن يكون المَقْدُوف بعيداً في الظاهر عن ارتكاب جريمة الزنا حتى ولو كان نائباً من زنا ليكون عفيفاً عندهم يحد قاذفه .

فإذا زالت عفة المَقْدُوف بالمعنى المذكور بأن ارتكب جريمة الزنا فإن عفته تسقط وتسقط تبعاً لذلك دعواه على قاذفه. لأنه هو الذي فرط في سمعته وشرفه بارتكابه جريمة الزنى وكشف ستر الله عنه بارتكاب جريمة الزنا المحرم فلم يعد أهلاً لأن يقام على قاذفه الحد لأنه فقد عفته التي شرع حد القذف للحفاظ عليها .

الحالة الثالثة إذا كان قذف الرجل زوجته بالزنا دون أن يتوفر لديه الدليل الشرعي لا يقام عليه حد القذف إذا طلب اللعان وجاء في تفسير زاد المسير ٦ / ١٤ طبعة المكتب الإسلامي - إذا قذف الرجل زوجته بالزنا لزمه الحد وله التخلص منه بإقامة البينة أو باللعان الدعوى .



## مادة (١٥٢)

تسقط دعوى القذف بعفو المقدوف في أية حالة كانت عليها الدعوى .

### الإيضاح

للفقهاء في جواز عفو المقدوف عن قاذفة أقوال مختلفة. ومرد الخلاف إلى اختلافهم في تكييف طبيعة حد القذف هل هو حق الله تعالى خالصا كالزنى. أو حق الله وللعبد. فذهب الظاهرية إلى أنه حد خالص لله تعالى ولا حق فيه للعبد (المحلى ١١ / ٣٨٨، ٢٩٠).

ولم يختلف باقي الفقهاء في أن الحد من الحدود التي اجتمع فيها الحقان حق الله وحق العبد، فمن حيث كونه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقدوف وأنه هو الذي ينتفع به على الخصوص صار حقا للعبد .

ومن حيث أنه شرع للإنزجار وإخلاء الأرض من الفساد صار حقا لله تعالى وإنما الخلاف بينهم في ترجيح أحد الحقين على الآخر .

فذهب الحنفية إلى تغليب حق الله تعالى (فتح القدير ٤ / ١٩٨، الزيلعي ٣ / ٢٠٣) وذهب الشافعي وأحمد ومحمد من الحنفية إلى تغليب حق العبد لأنه هو المنتفع به على الخصوص (المهذب ٣ / ٢٩٢، المغنى ١٠ / ٢٠٤، الزيلعي ٣ / ٢٠٤).

وذهب الإمام مالك إلى عدم تغليب أي من الحقين على الآخر . بل ذهب إلى تغليب حق الله تعالى بعد شكوى المقدوف إلى الإمام. وإلى تغليب حق العبد قبل ذلك .

وقد ترتب على هذا الخلاف اختلافهم في جواز العفو عن القاذف على أقوال :  
(الأول) أنه يجوز العفو عن القاذف إلى وقت إقامته الحد وإليه ذهب الشافعي وأحمد والشيعة الجعفرية وبه قال أبو يوسف (فتح القدير ٤ / ١٩٨، المهذب ٢ / ٢٩٢، المغنى ١٠ / ٢٠٥ المختصر النافع ٣ / ٣٣٠).

(الثاني) أنه لا يجوز العفو عن القاذف وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي والحسن البصري في رواية عنه (المحلى ١١ / ٢٨٨، فتح القدير ٤ / ١٩٨).

(الثالث) أنه يجوز العفو في حالات منها قبل بلوغ الشكوى للإمام وقيل إلى ما قبل سماع الشهود وقيل إلى ما قبل بلوغ الإمام أو بعده إذا قصد المقدوف الستر — أو كان المقدوف أبا

للقاذف أو أما له أو جدا وإليه ذهب الإمام مالك (الدسوقي ٤ / ٣٣١ - ٣٣٢، الباجي ٧ / ١٤٨، تبصرة الحكام ٢ / ٣٦٣، الزرقاني ٨ / ٩٠) .

ورأت اللجنة الأخذ بمذهب الإمام الشافعي وأحمد والشيعة الجعفرية اعتبارا بتغليب حق العبد على حق الله تعالى في حد القذف تقديمًا لحق العباد لحاجتهم إليه وغنى الله عنه ولأن العبد هو المنتفع به على الخصوص ومن ثم يجوز للمقذوف أن يعفو عن قاذفه في أية حالة كانت عليها الدعوى. لأن حق الادعاء شرع لصيانة عرضه وشرفه وذلك شأنه، وله شرعا حق استعماله فإذا عفا عن الجاني فقد تنازل عن هذا الحق والمعروف أن من يملك حقا يملك التنازل عنه. ولأن المقذوف قد يلجأ إلى الستر وعدم التماادي في خصومة القاذف لما يراه من مصلحة له في ذلك فوجب ألا يضار برد قصده . وإذا كان هذا حقه له أن يستعمله في أية حالة كانت عليها الدعوى فله كذلك إذا رأى العفو عن القاذف أثناء تنفيذ الحد عليه أن يوقف تنفيذ عقوبة الجلد إلى ما قبل إتمامه. طالما تأكد حقه في العفو وإسقاط الحد ولأنه لا يستوفى كله إلا بطلب المقذوف فله العفو عما بقى منه من باب أولى .

### مادة (١٥٣)

ويعاقب القاذف حدا بجلده ثمانين جلدة .  
ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ، كما لا يجوز لغير المقدوف العفو عنها .  
وللمقدوف أن يوقف تنفيذ الحد إلى ما قبل إتمامه .  
ويترتب على تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب .  
وللمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب إلى المحكمة إثبات توبته في محضر الجلسة بتكذيبه نفسه  
في جلسة علنية يعلن بها الشاكي ويلحق هذا المحضر بالحكم .

### الإيضاح

يشترط لإقامة حد القذف أن يعجز القاذف عن أن يقيم البينة على ما قذف به من الزنى .  
ونصاب الشهادة فيه أربعة رجال تتوافر فيهم شروط الشهادة على الزنى مصداقا لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون). فإذا لم يأت القاذف بأربعة رجال يشهدون عند القذف والخصومة على صدق ما رمى به المقدوف من الزنى وطلب المقدوف إقامة الحد على القاذف أقيم عليه الحد عند توافر الشروط وانتفاء الموانع .

### مقدار الحد :

قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) .  
فمقدار حد القذف ثمانين جلدة باتفاق لا فرق في ذلك بين كون القاذف ذكرا أو أنثى إذا كان حرا ولا بين كون المقدوف كذلك ذكرا أو أنثى لأن ما يتعير به أحدهما يتعير به الآخر . ولأن الله تعالى يقول (والمحصنات من النساء) فذكر كلمة (من النساء) بعد كلمة المحصنات دل على أن لفظ المحصنات ليس خاصا بالنساء فقط إذ لو كان ذلك لما كان ذكر (من النساء) فائدة بعدها . وحاشا لله تعالى أن يأتي في كلامه بلفظ لا معنى له . فدل ذلك على أن المراد بالمحصنات في آية القذف الأنفس أو الفروج المحصنات (الزيلي ٣ / ١٩٩ ، المنتقى ٧ / ١٤٦ ، مغنى المحتاج ٤ / ١٥٦ ، كشف القناع ٤ / ٢٦٢ ، القرطبي ٤ / ٤٥٦ ، المحلى ١١ / ٣٦٩ ، فتح القدير ٤ / ٦) . أما اختصاص النساء بالذكر في الآية لأنهم أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس ، والعار فيهن أعظم .

وقد أقام الرسول ﷺ حد القذف ثمانين جلدة على الحر. وأجمعت الأمة من لدنه ﷺ إلى يومنا هذا على أن مقدار حد القاذف الحر ثمانون جلدة ولم يعلم في هذا مخالفة من أحد فكان إجماعاً .  
وغنى عن البيان أن هذه العقوبة بجلد القاذف حد شرعه الله تعالى وبين مقداره وأمر بالألا يتعداه أحد. ومن ثم فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذه ولا استبدال غيره به. ولا تخفيضه كما لا يجوز لغير المقدوف العفو عنه .

ويعاقب القاذف أيضاً بعقوبة تبعية تترتب على تنفيذ الحد عليه وذلك برد شهادته إذا حد. ولم يتب باتفاق الفقهاء. أما بعد جلده وبعد توبته فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته. فذهب عمر بن الخطاب وأبو الدرداء وابن عباس. إلى أن شهادته تقبل في هذه الحالة ولا ترد .

وبهذا قال عطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والزهري وعبد الله بن عقبة وجعفر بن أبي ثابت. وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم .وبه قال أيضاً الحنابلة والظاهرية والشيعة الجعفرية. مجمعين بأن الاستثناء الوارد في قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) راجع إلى الجمل الثلاث في الآية السابقة عليها وهي: (فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً. وأولئك هم الفاسقون) لأنها في حكم الجملة الواحدة لتعاطفها على بعضها بالواو. ثم تكون العقوبة عامة في الشهادة. أي فلو تاب المحدود في القذف قبلت شهادته .

وترى اللجنة الأخذ بهذا الرأي لقوة أدلته خلافاً للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وأحد قولي الشعبي والنخعي وابن المسيب والحسن البصري ومجاهد ومسروق وعكرمة الذين يرون أن التوبة في الآية عامة في الفسق فقط ولا أثر لها في قبول الشهادة ولا في مقدار الحد لأن كل جملة من الجمل المتعاطفة بالواو حكم نفسها في الاستقلال. ولذلك فهم يقولون بعدم قبول شهادة القاذف بعد جلده وتوبته (الخصاص ٣ / ٣٣٦، ٣٣٧ أحكام القرآن للقرطبي ٤٥٧٠ / ٤٥٧٤). تفسير فتح القدير للشوكاني ٤ / ٧ - ٨، تفسير النور لابن تيمية ٢٨ و ٦٥، إعلام الموقعين ١ / ١٤٧ - ١٥٢ المغنى ١٢ / ٧٤ - ٧٧، الأحكام لابن حزم ١ / ٤٠٨ - ٤١١ المحلى ٩ / ٢٣١ - ٤٣٣). وتوبة القاذف تكون بتكذيبه نفسه وبهذا قال عمر بن الخطاب والشعبي والضحاك وأهل المدينة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس واسحق وأبو عبيد والشافعي وظاهر كلام أحمد والخرقي والشيعة الجعفرية (المغنى ١٣ / ٧٧ المذهب ٢ / ٣٤٨، القرطبي ٤٥٧١ شرائع الإسلام ٢ / ٣٣٢، منتهى الإرادات ٤ / ٣٢٣) واحتجوا بما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا

فإن الله غفور رحيم) قال: "توبته إكذاب نفسه". وبأن القاذف قد لوث عرض المقذوف وبالتكذيب يزول ذلك التلويث فتكون التوبة به .

ورأت اللجنة الأخذ بهذا الرأي دون الأخذ برأي مالك وابن جرير وأبي الزناد وغيرهم (القرطبي ٤٥٧١ - القسطلاني ٤ / ٣٨١). الذين رأوا أنه يكتفي في توبة القاذف بصلاح العمل وحسن الحال ولم يشترطوا تكذيبه نفسه لقوة وصراحة أدلة القائلين بالرأي الأول التي هي نص في بيان توبة القاذف - ولتحديد التوبة تحديدا يمكن ضبطه خلافا لرأي الآخرين وكيفية التوبة أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود لمثله وبهذا قال أبو سعيد الاصطبخري من الشافعية تمسكا بظاهر نص الحديث الذي رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ولأن الله تعالى يقول: (فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون). فالقاذف كاذب في حكم الله تعالى، وتوبته تكون بتكذيب نفسه .

وترى اللجنة حرصا على توافر العلانية في التوبة وحتى تكون محققة لأهدافها وإزالة للشين والعار الذي ألحقه القاذف بالمقذوف. أن تكون وسيلتها تكذيب القاذف نفسه علانية بناء على طلب يتقدم به إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بجلد القاذف ويعلن به المقذوف ويسمع القاضي طلب التوبة ويثبتته في محضر يلحق بالحكم في جلسة علنية .

## مادة (١٥٤)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

(أ) من رمى زوجته بالزنا إذا عجز عن إثبات ما رماها به وامتنع عن ملاعتها أو كذب نفسه بعد الملاعة .

ويجري اللعان قولاً أو بكتابة الأخرس ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة .  
ويترتب على اللعان انقضاء الدعوى .

(ب) غير الزوجين إذا رمى كل منهما الآخر بالزنى .

### الإيضاح

لم يسو الشرع الإسلامي بين قذف الزوجات وقذف الأجنبية إدراكاً منه بأن الزوج لا يقدم على قذف زوجته أو نفى ولدها منه إلا لضرورة تدفعه إلى ذلك دفعا ولهذا فرق بينهما في الصفة وفي الحكم. فبينما يصف قذف الأجنبية بأنه حرام وكبيرة نرى أن قذف الزوجات قد يكون واجبا - كما إذا رأى زوجته تزني في طهر لم يمسه فيها فيعتز لها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني ففي هذه الحالة يجب عليه قذفها ونفي ولدها - لأنه لو لم يفعل ذلك لحقه المولود وورثه وورث أقاربه ونظر إلى بناته وأخواته وكل ذلك حرام يجب درؤه ولا يتأتى ذلك إلا بالقذف .

وقد يكون قذف الزوج لزوجته مباحا كما إذا رأى زوجته تزني ولم تلد ما يلزم نفيه. أو استفاض زناها بين الناس أو أخبره بزناها ثقة، ففي هذه الحالة يغلب على ظنه فجورها ولا يجب عليه قذفها لأنه يمكنه درء العار بفراقها وهو أستر من قذفها. ويكون قذف الزوجة حراما إذا أتت بولد مخالف في اللون أو الشبه لوالديه أو أخبره بزناها من لا يوثق بخبره أو رأى رجلا يخرج من عندها دون أن يستفيض زناها مع قرينة تسانده. فقذف الزوج لها في ذلك كله حرام إذ أن لون الولد أو شبهه ليس دليلا على زنا الزوجة .

ويترتب على قذف الزوج زوجته أن يلاعن بينهما إذا لم يستطع الزوج أن يأتي بأربعة رجال يشهدون بما رمى به زوجته وصيغة اللعان أفصححت عنها الآية الكريمة في قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وأحكام اللعان مفصلة في كتب

الفقه فإذا امتنع الزوج عن ملاعنة زوجته وجب إقامة حد القذف عليه. فإن طالب بلعان امرأته أثناء إقامة الحد عليه أجيب طلبه وسقط عنه ما تبقى من الحد .

وبهذا الرأي قال الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة ومن وافقهم للمهذب ٢ / ١٣٨، كشف القناع ٣ / ٢٤٠، المختصر النافع ٣ / ٣١٣، الدسوقي ٢ / ٤٦٦، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٤٦٦) واستدلوا بآية القذف (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) (النور الآية ٤) فأوجب الله حد القذف على كل قاذف للمحصنة دون تفريق زوجها كان أو أجنبيا إلا أن الزوج لما كان قد يبتلى بقذف امرأته دفعا للعار وتنقية لفراش الزوجية جعل الله اللعان مخلصا من الحد إذا عجز عن إقامة البينة فقال تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - النور ٦). الآية. فدللت الآيتان (آية القذف. وآية اللعان) على أن موجب قذف الرجل امرأته الحد إلا أن يلاعن، واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ لهلال بن أمية وقذف زوجته بشريك بن سحماء في حضرة الرسول فقال له (البينة أو حد في ظهرك) فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول (البينة أو حد في ظهرك) فقال لهلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آيات اللعان وتلاعنا كما جاء بالحديث. فدل ذلك على أن قذف الزوجات موجب للحد إن لم يأت الزوج بالبينة أو يلاعن .

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأي. لقوة حجته. ولأن الزوج إذا قذف زوجته فهو قاذف لمحصنة فيحد إذا امتنع عن اللعان إعمالا لعموم نص آية القذف ولأن الزوج إذا كذب نفسه بعد الملاعنة فإن ذلك يكون بمثابة إقرار بعدم صحة ما حلف به الأمر الذي يعتبر معه قاذفا في حق زوجته يتعين معه حده للقذف لأنه قذف محصنة زورا باعترافه يكذب ما رماها به خلافا لرأي الحنفية القائلين بأن قذف الزوج لزوجته موجب للملاعنة فقط فإذا امتنع أحد الزوجين عن اللعان حبس حتى يلاعن ولا حد عليه، وكيفية اللعان تكون طبقا لما أوردته آيات اللعان في قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يمنع إجراء اللعان أن تكون الزوجة غير

مسلمة أو غير عفيفة. وبهذا قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ابن منصور وهو المذهب وبه قال الظاهرية وهو أحد قولي الشيعة (المذهب ٢ / ١٣٤، المغنى ٩ / ٥٠، المحلى ١١ / ٤١٧. أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩١، المختصر النافع ٣ / ٢١١) إلا أن المالكية يشترطون في الكافرين أن يترافعا إلينا راضين بحكمنا الدسوقي ٢ / ٤٥٨). ويرى الزهري والثوري والأوزاعي وحماد والحنفية أنه يشترط الإسلام في الزوجين والنطق والعفة فلا لعان بين الكافرين أو الأخرس أو المحدودين في قذف - أو أحدهما .

ومنشأ الخلاف اختلاف الفقهاء في اعتبار اللعان يمينا - أو شهادة - فمن ذهب إلى أنه يمين بلفظ الشهادة اكتفى في المتلاعنين بأهلية اليمين فلم يشترط الإسلام والنطق والعفة - ومن ذهب إلى أنه شهادة مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن وبالغضب اشترط في المتلاعنين أن يكونا من أهل الشهادة واليمين - فاشترط فيهما الإسلام والنطق والعفة .

واللجنة ترى الأخذ برأي القائلين بعدم اشتراط أهلية الشهادة في المتلاعنين وإنه يمين لا شهادة لقوة أدلتهم ولأن آية اللعان لم تفرق بين زوج وآخر ولأن في القول باشتراط أهلية الشهادة في المتلاعنين رضى باختلاط الأنساب وإدخالاً على الغير من ليس منهم فإن الكافر إذا تحقق من زنا امرأته لم يكن له نفي ولده باللعان لعدم كونه من أهل الشهادة وفي ذلك مفسدة لا يقول بها أحد فوجب القول بعدم اشتراط أهلية الشهادة ولأن إطلاق اسم الشهادة عليه لا يفيد كونه شهادة لأنه يمكن القول بأن ذلك يفيد أنه لا يكتفي فيه بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالآخر علما يصح معه أن يشهد .

وبذلك يترجح رأي القائلين بعدم اشتراط أهلية الشهادة. وبأنه يمين ويكون لعان الأخرس بالكتابة بخطه لأنه يدل على ما يقصده ولا كذلك الإشارة وذلك أخذاً بمذهب الحنابلة . كما أنه غنى عن البيان أنه متى تم اللعان على الوجه السابق أمام المحكمة سقط الحد عن القاذف وانتهى الأمر عند هذا الحد من الناحية الجنائية وتحكم المحكمة بسقوط الدعوى. أما آثار اللعان فإنها بطبيعة الحال تترتب على إجراءاته من الناحية الشرعية وفقاً لأحكام اللعان الواجب تطبيقها في مسائل الأحوال الشخصية أمام المحكمة المختصة، كما أنه مما تجدر الإشارة إليه أن باقي أحكام اللعان وشروطه يرجع إليها في مواضعها في كتب الفقه الإسلامي إذ لا سبيل إلى تفصيلها في هذا المقام، هذا ولم تر اللجنة أن تعرض لتفصيلات اللعان لما رآته من أنها الصق بقضاء الأحوال الشخصية لما يترتب عليه من تفريق ونفي نسب وحقوق لكل من الزوجين يختص بها محاكم الأحوال الشخصية كذلك



يعاقب بحد القذف الأجنيان غير الزوجين إذا تقاذفا أي رمي كل منهما الآخر بالزنا فإن كلا منهما يحد حد القذف السابق بيانه في المادة السابقة إذا كان القذف بصريح الزنا .

وهذا قول جمهور الفقهاء مستدلين : ١ - بأن كلا من المتقاذفين قد ارتكب في حق غيره ما نهى الله عنه وقذف غيره صريحا . ٢ - أن الآية الكريمة في القذف بعمومها لم تفرق في وجوب الحد على القاذف بين ما إذ قيلت عبارة القذف ابتداء أو ردا على قذف مسبق له أوجب الله فيها الحد على كل قاذف . ٣ - أنه لا يمكن القول بالتقاص بينهما لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا. لاختلاف تأثير الحدين باختلاف القاذف والمقذوف في القوة والضعف والخلفة غالبا (البدائع ٧/ ٢٤٣، الزوقي ٨/ ٩٠، نهاية المحتاج ٧/ ١٤٠ - ١٤١، المحلى ١١/ ٣٩١، مغنى المحتاج ٤/ ١٥٧). وهذا ما رأت اللجنة أن تأخذ به خلافا لرأي الشيعة الذين يرون أن في القاذف تعزيرا ولا حد فيه (شرائع الإسلام ٢/ ٢٥١) لقوة أدلة الجمهور وعدم وجود حجة تناهضها عند الشيعة .

### مادة (١٥٥)

لا يتداخل حد القذف فيما سواه من الحدود .  
وإذا تعددت جرائم القذف قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها فلا ينفذ على القاذف إلا حد واحد .  
ولا تسقط عقوبة الحد بعد القضاء بها بمضي أية مدة .

#### الإيضاح

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن حد القذف لا يتداخل فيما سواه من الحدود إنما الخلاف بينهم في تعدد الحد بتكرر القذف . وقد فرقوا بين تكرار القذف قبل إقامة الحد . أو بعده .  
فبالنسبة لتكرار القذف قبل إقامة الحد فقد ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم الظاهري والثوري والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وطاووس إلى عدم تكرار الحد بتكرر القذف في هذه الحالة . وإنما يكفي في ذلك بحد واحد . دون تفريق بين كون المَقْدُوف جماعة أو واحدا قذفهم بكلمة أو بكلمات قذفا واحدا أو متعددا (فتح القدير ٤ / ٢٠٨ ، والزرقي ٨ / ٨٨ والمحلّى ١١ / ١٣٤) ذلك لأن المقصود من الحدود هو الإنزجار من ارتكاب أسبابها مستقبلا . واحتمال حصول إنزجار القاذف بالحد الواحد المقام عليه بعد القذف المتكرر قائم . فتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني والحدود تدرأ بالشبهات إجماعا .

كما أن تكرار الحد بتكرر القذف يتنافى مع القول بأنه إذا قذف واحدا ثم عاد فقذفه مرارا بنفس الزنا فإنه لا يحد مرتين (فتح القدير ٤ / ٣٠٩) . وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأي لأن ظاهر الكتاب والسنة تشهد للقائلين به . ولتحقيق شرعية المقصود من إقامة الحدود بما لا يدع مجالا للقول بغير ذلك — خلافا لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية عدا ابن حزم (المحلّى ٣٣ أو ١٤٣) .  
ولما كانت إقامة الحدود فريضة والفريضة لا يجوز تأخيرها بغير عذر لأن في تأخيرها اعتداء عليها وهو منهي عنه شرعا قال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فإذا كان الزمان معتدلا . والقاذف ليس به ما يدعوا إلى تأخير الحد عنه . أقيم عليه الحد فور ثبوته بالقضاء النهائي ، ويوقف تنفيذ الحد إذا خشي على القاذف — أثناء إقامته — الهلاك — ويجب إتمامه عند استطاعة تحمله . أما إذا كان الحر شديدا . أو كان البرد شديدا أو كان القاذف مريضا يرجى برؤه أو كان مقطوعا . أو أقيم عليه حد آخر أو كانت المرأة القاذفة حاملا أو نفساء . فإن القاذف في كل هذه الأحوال يترك ولا يقام عليه الحد حتى يعتدل الزمان ويبرأ المريض المقطوع أو يسكن ألم الحد السابق أو تبرأ المرأة من

نفاسها أو تضع حملها. فقد روي عن علي كرم الله وجهه قال (أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها. فأتيتهما فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت أن أجلدتها فأقتلها فذكت ذلك للنبي ﷺ . فقال أحسنت. أتركها حتى تماثل (نيل الأوطار ٧ / ١١٧) .

ومن ذلك يعلم أنه إنما أخر علي كرم الله وجهه إقامة الحد على الجارية لعذر طارئ وهو النفاس حتى لا يكون جلدتها حال نفاسها مفضيا لهلاكها وأنه بزوال العذر يقام الحد .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض فقهاء الحنابلة منهم الحرقى (فتح القدير ٤ / ١٢٧ ، والتاج والإكليل ٦ / ٢٩٦ ، المهذب ٢ / ٢٨٨ واختارت اللجنة الأخذ بهذا الرأي لسلامة حجته ولأن في تأخير إقامة الحد على المريض الذي يرجى برؤه إلى أن يبرأ أو يصح من مرضه إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى .

وخالف في ذلك الظاهرية وبعض الفقهاء الحنابلة وهو قول أسحق وأبي نور، فأروا عدم جواز تأخير الحد على القاذف المريض في هذه الحالة إلى أن يبرأ - وأوجبوا إقامة الحد عليه فوراً. مجتمعين بأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون وكان مريضاً ولم يؤخره وأنتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعاً. ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة (المحلى ١١ / ١٧٦ ، والمغنى ١٠ / ١٣٠ ، ١٣١) وأجيب على هذا بأن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه لم يؤخر الحد على قدامة لأن مرضه كان خفيفاً لا يمنع إقامة الحد عليه على الكمال. ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط وإنما أختار له سوطاً كالذي يضرب به التصحيح. ثم أن فعل النبي مقدم على فعل عمر. ومن ثم رجحت كفة الرأي الأول الذي أخذت به اللجنة وكذلك الحكم في تأخير الحد للحر والبرد المفرطين (فتح القدير ٤ / ١٢٨ المغنى ٨ / ١٧١ - ١٧٣) هذا إذا كان المريض يرجى برؤه وشفائه. أما إذا كان القاذف مريضاً بمرض لا يجرى شفاؤه كالأمراض المستعصية. أو كان ضعيف الخلفة. أقيم الحد عليه بسوط يؤمن معه التلف. أو بقضيب صغير، أو شمراخ البخل ولا يؤخر إقامته عليه. فإن خيف عليه من ذلك - أقيم الحد عليه بمشكول فيه ثمانون شمراخاً يضرب ضربة واحدة ولا بد أن يكون مبسوطاً وأن يصل كل شمراخ فيه وإلى جسد المحدود. وبهذا قال الشافعي والحنفية وأنكر مالك هذا وقال إن الله تعالى يقول (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) أي في حد الزنا. وهذه جلدة واحدة - وأجيب عليه بأن أبا إمامة بن سبيل بن حنيف روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً اشتكى حتى ضنى فدخلت عليه امرأة فهشت له فوقه بها. فسأل الصحابة له النبي ﷺ فأمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة - راواه داود والنسائي، والحكمة في ضربه بالمشكول أو المشكال (وهو عنقود النخل) أنه لا يمكن ضربه بالسوط لأنه يتلف به لا يمكن تركه لأنه يؤدي إلى

تعطيل حد الله. وذلك لأن المريض الذي لا يرجى برؤه لا يخلو حالة من حيث إقامة الحد عليه من أمور ثلاثة .

(الأول) أن يقام الحد عليه كاملاً مثل الصحيح وهذا مفض إلى هلاكه وإتلافه وهو منهى عنه لأنه قتل بما لا يوجد القتل .

(الثاني) ألا تقام عليه الحد أصلاً وفي هذا تعطيل لحد من حدود الله تعالى .

(الثالث) أن يقام عليه الحد بمشكول النخل وهو كما سبق بيانه متعين لتعزير الأولين. وهو أولى من تركة مطلقاً أو إتلافه بالقتل .

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: (ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حالة فالحد بذلك أولى) شرائع الإسلام ٣ / ٣٤٦، نيل الأوطار ٧ / ١١٠، المهذب ٢ / ٢٨٨، الشرح الكبير ١٠ / ١٣٣، ابن عابدين ٣ / ١٥٣، المغنى ابن قدامة ٨ / ١٧٣ .

وقد رأت اللجنة أن تأخذ بهذا الرأي (رأي الجمهور) لقوة حجتهم دون رأي المالكية . وغنى عن البيان أن ادعاء قيام عذر لدى المحكوم عليه تفصل فيه المحكمة التي أصدرت الحكم بعد طرحه عليها لأنها أقدر على تفهمه ومدى صلاحيته للقبول وهي التي استوعبت جنايته وأملت بها، فإذا استبان لها صدق عذره قبلته وأخرت الحد عليه إلى الوقت الذي تراه ملائماً لزوال العذر وإلا رفضته وأمرت بالتنفيذ .

ولا يمنع من إقامة الحد على القاذف بعد الحكم به مضي أية مدة كانت فإن عقوبة هذا الحد لا تسقط بتقادم الزمان أخذاً بمذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وزفر من الحنفية. (التاج والإكلیل ٦ / ١٩٧، ١٩٨، المهذب ٣ / ٣٥٥ المغنى ١٠ / ١٨٧، البدائع ٧ / ٤٦) وذلك لأن تأخير إقامة الحد على الجاني إنما هو لعذر هربه مثلاً وقد زال العذر فيقام عليه الحد. وهؤلاء الأئمة يعتبرون الشهادة على القذف قائمة ما لم يطرأ عليها ما ينقضها من الرجوع. فلا يؤثر التقادم في تنفيذ الحد. كما أن موت الشهود أو غيبتهم بعد سماع شهادتهم لا يمنع جواز الحكم بها . ورأت اللجنة أن تأخذ بهذا الرأي صيانة لحدود الله وحق المقدوف وتطهيراً للمجتمع من الفساد خلافاً لجمهور الحنفية الذين يرون سقوط الحد بالتقادم. لسقوط الشهادة عندهم بالتقادم. ولما يروونه من وجوب قيامها حتى يستوفى الحد وبالتقادم لم تبق الشهادة قائمة فلا يقام الحد لعدم صحة القضاء الذي هو الاستيفاء وهو من تتمه القضاء وحجة جمهور الفقهاء وهو ما أخذت اللجنة برأيهم أقوى ودليلهم أبين .

## مادة (١٥٦)

إذا لم تتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ و ١٥٠ أو زال إحصان المَقْدُوف يعزر الجاني بجلده من عشر جلدات إلى خمسين جلدة .

### الإيضاح

قدمنا أن الفقهاء متفقون على أن الرمي بالزنا قذف موجب للحد على القاذف .  
أما إذا كان الرمي بغير ذلك مثل الرمي بنفي النسب فهذا وإن اعتبره غير الظاهرية من الفقهاء قذفا موجبا للحد فقد خالف فيه الظاهرية (المحلى ١١ / ٢٦٦) ولذلك لم يوجبوا الحد على القذف به لأنهم لم يعتبروه قذفا موجبا للحد .

وقد يكون الرمي بغير ذلك من كل ما فيه إيذاء وإيلام للمَقْدُوف . وهو ما يعد سبا أو شتما .  
والسب أما أن يرمى فيه الجاني عليه بما هو معصية كالكفر أو القتل أو السرقة أو الزندقة أو شرب الخمر أو أكل الربا أو خيانة الأمانة أو ما شابه ذلك من سائر المعاصي . أو يرمى فيه الجاني عليه بغيرها مما هو معصية سواء أكان الجاني صادقا فيما رماه به كأن ينادي من به سواد أو صمم أو عته أو عرج بقوله يا أسود يا أصم يا أعرج يا معتوه أو يقول للأعمى يا أعمى . أو غير صادق كأن يقول لعاقل يا مجنون . أو يقول لصحيح يا أشل أو يقول لإنسان يا كلب يا حمار إلى غير ذلك من الأوصاف التي يكذبه الواقع فيها . فإن الرمي بهذه الأوصاف في هذه الأحوال لا يعتبر قذفا موجبا للحد وإنما هو سب أو شتم . يتناوله الكتاب الثالث من هذا المشروع وهو الخاص بالجرائم التعزيرية .

أما إذا كان الرمي بالزنا لكن لم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٧ التي أوضحت شروط المَقْدُوف وهي البلوغ والعقل وأن يكون معينا محصنا عفيفا . أو لم تتوافر أركان الإثبات بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما في المادة ١٥٠ وهما الإقرار والبينة الشرعية بأركان كل منها وشرائطه المفصلة في تلك المادة أو زال إحصان المَقْدُوف بعد ثبوته وقبل إتمام تنفيذ الحد . ففي هذه الأحوال يعزر القاذف بجلده من عشر جلدات إلى خمسين جلدة بحيث لا تصل إلى عقوبة الحد التي شرعها الله وهي ثمانون جلدة طالما لم يثبت القذف بالزنا الموجب له . فالقاذف وإن أفلت من عقوبة الحد المقدر فإنه يجب ألا يلفت من عقوبة التعزير تطهيرا للمجتمع من الفساد .

ومنعا للتضارب في الأحكام وتحديد مقدار العقوبة في هذا المقام وحتى تكون الأحكام أشد زجرا وأكثر انضباطا . رأت اللجنة أن تكون العقوبة التعزيرية بالجلد لما فيه من الردع الكافي خاصة في هذا الزمان الذي لم يعد الحبس أو السجن فيه محققا لكل أهدافه في درأ تلك المفاسد وحددت مجال

تقدير العقوبة ما بين عشر جلدات إلى خمسين جلدة ويترك للقاضي حرية إنزال ما يراه مناسباً لحالة الجاني ومكانته وجرمته وندرة وقوعها في المجتمع وآثارها فيه وما يكون رادعاً له ولأمثاله عن ارتكاب هذه الجناية في حدود المقادير المحددة في هذه المادة. وفرق بين التعزيرات والحدود. فالحدود عقوبة مقدرة ومرتكبو أسبابها أمام الشرع سواء تنزل بهم عقوبة واحدة إذا ما اتحد حدّهم لا فرق بين شريف ووضيع ولا بين أمير ومأمور. فالكل أمام الحد سواء .

أما التعزير فعقوبته متفاوتة يراعى فيها حجم الجريمة وأثرها فمن يسرق نصاباً من غير حرز تكون عقوبته أشد من يسرق دون النصاب. ويشدد على معتاد الجريمة بخلاف من يرتكبها لأول مرة. ولا يغفل في التعزير حال المجني عليه ومكانته الأدبية والاجتماعية .

كما أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بخلاف التعزيرات فتقبل فيها الشفاعة ويجوز لولي الأمر العفو عن الجاني فيها إذا لم يتعلق بحق الآدمي .

كما أن ما يحدث من التلف للمحدود في الحد لا ضمان فيه عند الفقهاء أما ما يحدث من التلف في التعزير ففيه ضمان عند الشافعية (الأحكام السلطانية ٢٣٨) .

والحد لا يتجزأ بحال من الأحوال. والتعزير تتجزأ فيه العقوبة إذا كانت معهودة في نوع من الذنوب كالتعزير بالحبس والضرب معا فيجوز الاقتصار على أحدهما .

والحدود يحتاط في إثباتها وتدر بالشبهات بخلاف التعزيرات .

وترك تحديد العقوبة التعزيرية نوعاً وكماً للقاضي ليختار ولاية الأمور من العقوبات ما يناسب مع كل عصر وبيئة تحقيقاً لمصالح الناس المتغيرة المتبدلة التي تتغير وتتبدل بتغير الأشخاص والأزمان والمجتمعات وحتى يبقى التشريع الإسلامي على الدوام متجدداً حافظاً لكل مقومات البقاء والتفوق والصلاحية .

وأسابغ التعزير مبسوطه في كتب الفقه كافة في إطناب وتفصيل .

### مادة (١٥٧)

لا تجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأي تعويض عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .

وفيما عدا ذلك تجري على الشاكي الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية .

## الإيضاح

لما كانت أحكام هذا القانون مستمدة كلها من الشريعة الإسلامية وقد وضعت عقوبة الجلد فيها على أساس محاربة الباعث الذي يدعو القاذف إلى إيلاام المقذوف وتحقيره. فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلااما بدنيا لأن الإيلاام البدني هو الذي يقابل الإيلاام النفسي. فضلا عن وصمه بالفسق ورد شهادته ما لم يتب ومن ثم لم يكن للغرامات أو التعويضات المالية في هذا المجال نصيب في الشريعة الإسلامية التي حاربت الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المعتادة التي تستطيع وحدها التغلب على دوافع الجريمة وصرف الإنسان عنها ولم تجعل الشريعة تعويضا ماليا في مقابل الاعتداء على العرض وقذف المحصنات وإشاعة الفاحشة والسوء في المجتمع. وهذه الجرائم لا تعوض بالمال وإنما تستأصل بالعقوبات البدنية الرادعة .

ولما كانت القوانين الوضعية تعاقب على القذف بالحبس أو بالغرامة وتقضي بالتعويض وهي عقوبات غير زاجرة لذلك ازدادت جرائم القذف والسب زيادة عظيمة وأصبح الناس يتبادلونها بغير خوف ولا رهبة. ولو علموا بأن المقابل للجرائم في هذا النوع هو العقوبة البدنية التي توجع البدن وتحقر الجاني في المجتمع لما فكروا في اقترافها لذلك نصت المادة على عدم جواز المطالبة بأية تعويضات أمام المحاكم الجنائية أو المدنية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .

### مادة (١٥٨)

إذا لم يكن الجاني بالغاً بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوجّه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبنية في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى أربعين جلدة .

### الإيضاح

كما أن عقوبة غير البالغ على اقتراف هذه الجريمة يجب أن تتدرج وفقاً لاختلاف سن الجاني ممن لم يكتمل له بعد سن البلوغ المنصوص عليه في هذا القانون بأن كان دون الثامنة عشرة . وقد رأت اللجنة أن الصبي دون السابعة لم يزل بعد طفلاً غير مميز ليس أهلاً للتكليف لا تجوز مساءلته .

فإذا أتم السابعة وكان دون الثانية عشرة فمثله لا يحتمل الضرب ولا الجلد ولكنه في حاجة إلى رعاية وتوجيه وتقوم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية المختصة زمناً تراه المحكمة كافياً . فإذا بلغ الصبي الثانية عشرة وكان دون الخامسة عشرة فإنه يكون بحالة يحتمل فيها الضرب ليرتدع عما اقترفه . ويكون للمحكمة حق تعزيره بما تراه كافياً لردعه بالضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة باعتباره الطريقة المثلى في إصلاحه فإذا بلغ الخامسة عشرة أصبح من المقدرة بحيث يحتمل الجلد . وفي هذه السن يعتبر بالغاً في رأي بعض الفقهاء وهو الرأي المفتي به في مذهب الحنفية . واللجنة وإن لم تر الأخذ به لكنها ترى أن يكون بلوغ هذه السن حداً للترقي بالعقوبة إلى الجلد تعزيراً في النطاق المقرر في المشروع وما تراه المحكمة رادعاً للجاني وزاجراً لغيره مع ملاحظة احتمال كل من مثل سنه .

وفيما قرره رسول الله ﷺ في الحديث (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) سند قوي وحجة متينة في هذا المقام الذي أوضح فيه صاحب الرسالة العظمى .



## الباب الخامس

### تحريم الخمر وإقامة حد الشرب

المواد ١٥٩ إلى ١٧٧

#### مادة (١٥٩)

يحرم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها وتحضيرها وإنتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها والإتجار فيها وتقديمها وإعطاؤها وإهداؤها وترويجها ونقلها والدعوة إليها والإعلان عنها وسائر أوجه النشاط المتعلقة بها .

#### مادة (١٦٠)

كل مسكر خمر سواء أسكر قليله أو كثيره ، وسواء كان خالصا أم مخلوطا .

#### مادة (١٦١)

يشترط للعقاب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً قاصدا ارتكاب الفعل عن علم واختيار بلا ضرورة .

#### مادة (١٦٢)

كل من شرب خمر عوقب حدا بالجلد أربعين جلدة .

#### مادة (١٦٣)

إثبات جريمة الشرب المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيطتين الآتيتين :  
**الأولى :** إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها .  
ويقبل الرجوع عن الإقرار إلا ما قبل الحكم النهائي .

**الثانية :** شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
 ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .  
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

#### مادة (١٦٤)

لا يجوز إبدال عقوبة الحد ولا العفو عنها .

#### مادة (١٦٥)

إذا رجع المقر عن إقراره ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به أو إذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦٣ يعزر الجاني بالجلد بما لا يقل عن عشر جلادات ولا يجاوز ثلاثين جلدة .

#### مادة (١٦٦)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعاطى الخمر عن غير طريق الشرب .

#### مادة (١٦٧)

يعزر بالجلد ثلاثين جلدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب أو استورد أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر خمرًا أو اشترك في فعل مما ذكر وكان ذلك بقصد الإتيان .

#### مادة (١٦٨)

يعزر بالجلد عشرين جلدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تجاوز ألفي جنيه :  
(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو روج أو سلم أو تسلم أو نقل أو قدم خمرًا وكان ذلك بقصد الإتيان وكل من توسط أو اشترك في أي فعل مما ذكر وكذلك كل من أعلن عنها أو دعا إليها بأية صورة .

(ب) كل من أدار أو اعد أو هيا مكانًا لشرب الخمر أو تعاطيها .

#### مادة (١٦٩)

يعزر بالجلد خمس عشرة جلدة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر أو سلم أو نقل خمرًا أو توسط أو اشترك في فعل مما ذكر وكان ذلك لغرض الشرب أو التعاطي .

#### مادة (١٧٠)

ترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

#### مادة (١٧١)

إذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :  
(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوجبه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة . كما يجوز بالإضافة إلى ذلك الحكم بإيداعه إحدى المؤسسات المذكورة في البند السابق .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى عشرين جلدة .

#### مادة (١٧٢)

لا تسري أحكام هذا الباب على أي فعل مما ورد فيه يكون محله كحولا إذا كان لغرض الشرب أو التعاطي .

#### مادة (١٧٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون يجب في حالة الحكم بالإدانة في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦٧ الحكم بمصادرة الآلات والأدوات والمواد التي استعملت فعلا في إنتاج الخمر ووسائل النقل التي استخدمت في نقلها بقصد الإبحار فيه متى كان صاحب هذه الوسائل يعلم انه ينقل خمرا بقصد الإبحار فيه .

ويجب في حالة الحكم بالإدانة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ١٦٨ الحكم بإغلاق المكان الذي وقعت فيه الجريمة ولا يرخص بإعادة فتحه إلا لغرض مشروع .

#### مادة (١٧٤)

لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها تطبيقا لأحكام هذا الباب .

#### مادة (١٧٥)

لا تنقضي الدعوى الجنائية عن الجريمة الحدية كما لا يمتنع سماع الشهادة عليها أو الإقرار بها بمضي المدة .

ولا تسقط العقوبة الحدية المحكوم بها بمضي المدة .

#### مادة (١٧٦)

يتكرر الحد بتكرار فعل الشرب بعد تمام تنفيذ الحد فإذا تعددت جرائم الشرب قبل تمام التنفيذ في أي منها فلا ينفذ على الجاني إلا حد واحد .

ولا يتداخل حد الشرب فيما سواه من الحدود .

#### مادة (١٧٧)

إذا عاد الجاني بعد إتمام تنفيذ العقوبة إلى ارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها تعزيراً في هذا الباب تكون عقوبة الغرامة مثلي الغرامة المقررة أصلاً وذلك فضلاً عن الحكم بالعقوبات الأخرى المقررة .

كما يستتبع صدور حكم على العائد حرمانه من الحصول على ترخيص بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء هذا الترخيص لمدة سنة .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب متماثلة في العود . ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على شرب الخمر أو تعاطيها إحدى المصحات التي تخصص لهذا الغرض إلى أن تأمر بالإفراج عنه بناء على طلب النيابة العامة بعد التحقق من شفائه وعلى الصحة أن تخطر النيابة فور شفائه .

#### في تحريم الخمر :

يتجه التشريع الإسلامي دوماً إلى ربط الأحكام بما يصلح العباد . ومن قرأ قوله سبحانه وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " . (المائدة ٩٠ ، ٩١)

عرف كيف يتجه الشارع إلى تقويم شئون العباد والحيلولة بينهم وبين الفساد وكيف يوجههم إلى توخي مقاصد الشريعة والوقوف على أسرارها .

وقد أمر الله تعالى في محكم كتابه باجتنب الخمر لما تنطوي عليه من مفساد وبين أنها رجس من عمل الشيطان وأن الفلاح منوط باجتنبها .

وهذا التحريم ثابت على نحو قاطع بكتاب الله في الآيتين سالفتي الذكر حيث قرنها بالأنصاب وهي حجارة كانت حول الكعبة يذبحون عندها قرابينهم للأصنام ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنبها وهو أبلغ ألفاظ النهي والتحريم وبين أن تركها مدعاة لفلاح المسلمين . وتحريمها ثابت كذلك بالسنة فقد روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه أبو داود والإمام أحمد كما روى أبو داود عن ابن عمر أنه ﷺ قال (لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها) .

وروي الشيخان عن جابر أنه ﷺ قال (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) .

وقد أجمعت الأمة الإسلامية في ضوء تلك النصوص على تحريم الخمر بل نص الفقهاء على أن مستحل الخمر كافر لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة .

ويقصد الشارع الإسلامي حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل فكل ما يصون هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة .

فالمحافظة على العقل أمر ضروري يتطلبه الدين ذلك بأن العقل في الإنسان هو مناط التكليف ومرجع المسؤولية لذلك حرص الشارع الحكيم على حفظ العقل من المسكرات التي تجعل عليه غشاوة تحول بينه وبين التمييز بين الحسن والقبيح فيقدم السكرى على أفعال لا يشعرون بنتائجها إلا بعد إفاقتهم حيث يكون الندم. وما أكثر ما يقدم شاربو الخمر على قتل الأنفس واستباحة الأعراض وبعثرة الأموال واستهداف الخصومات والشحناء وارتكاب كل جرم وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول فيما رواه النسائي والبيهقي (الخمر أم الخبائث).

وعلى ما سبقت الإشارة إليه فإن الخمر حرمت لأنها مفسدة للفرد في عقله وأدميته إذ تخرج الإنسان عن وعيه وتفقد إدراكه حتى يبلغ مرتبة الهذيان وفي ذلك امتهان للعقل وهو أشرف ما كرم الله به الإنسان كما أنها مفسدة خلقية اجتماعية ودينية إذ توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين وتصرفهم عن ذكر الله وعن الصلاة. فغيوبة السكر تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم وعقله ليكون موصلاً بالله في كل حين والخمر حليفة الميسر وقرينة الجريمة. وقد أثبتت الاتجاهات العلمية والطبية أن للخمر أثرها البالغ على صحة الإنسان وأجهزة جسمه وخاصة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والقلب وعلى الحواس وخاصة حاسة الإبصار على الصحة النفسية والعقلية ذلك أن الكحول وهو العنصر الفعال المسكر الذي تحتوي عليه جميع أنواع الخمور بنسب متفاوتة يؤثر على صحة الإنسان تأثيراً أشد ما يكون بالنسبة للمدمنين وتدل الأبحاث على علاقة كبيرة بين الخمر وبين حوادث الطريق. ويقول فقهاء علم الإجماع أن الخمر تضاعف الرغبة في الجريمة وتساعد على تغليب الدوافع إليها وإن أشد الأفراد خطورة على المجتمع هم الذين يجمعون بين الميل الإجرامي والميل إلى تعاطي الخمر (الإدمان) وكثيرة ما يلجأ العدو إلى انتزاع الأسرار من الأفراد عن طريق الخمر التي تفك عقدة ألسنتهم فتنساب بأسرار الوطن الخطيرة .

وهكذا فإن الخمر تعطي المجتمع إنساناً منحلاً مريضاً لا يتمتع بقدرات الشخص السوي، وحين تصل به إلى عادة الإدمان يصير الكحول عنصراً أساسياً في جسمه يتطلب دوماً الإرواء وقد ذكر علماء الطب الشرعي أن الإدمان قد يفضي إلى مظاهر الجنون التي منها الهذيان، الارتعاش، الجنون، الهوس الكحولي والعته الكحولي .

ومن أجل ذلك اتجهت بعض الدول إلى تحريم الخمر تحريماً تاماً ومن ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية عدلت المادة ١٨ من دستورها في سنة ١٩١٩ لحظر صنع المشروبات المسكرة أو بيعها أو نقلها أو تصديرها لما استبان لها من شتى الأضرار البالغة المترتبة على شرب المسكرات. قد أنشئت بكثير من الدول جمعيات لمقاومة الخمر وإبعاد الناس عن شرورها، ويشدد ساعد الدعوة إلى تحريم الخمر حتى لا تكاد تخلو دولة في الوقت الحاضر عن جماعات من المصلحين يستصرخون حكوماتهم أن تبادر إلى تحريمها بعد ما ثبت من أضرارها الويلة .

وقد عقد - في المدة من ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ إلى ٥ من ديسمبر من العام نفسه - المؤتمر السادس للمسكرات والاعتماد على العقاقير الذي أعده المجلس الدولي للمسكرات ومكافحة الإدمان بلوزان (سويسرا) والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي بالتعاون مع وزارة الصحة بدولة البحرين واشتركت فيه منظمة الصحة العالمية ووفود من ثلاث عشرة دولة عربية منها جمهورية مصر العربية وأسهم فيه علماء وخبراء من الولايات المتحدة وسويسرا وألمانيا الغربية .

وقد أوصى المؤتمر في مجال الوقاية العامة الشاملة بما يلي :

١ - الاستفادة من تطبيق الشريعة الإسلامية وكيفية علاجها لمشكلة تعاطي المسكرات والمخدرات .

٢ - الاهتمام بالأسرة لتنشئة أفرادها التنشئة الصالحة لوقاية المجتمع من مشاكل تعاطي المسكرات والمخدرات .

٣ - توفير الضمان والرعاية الاجتماعية لأسر المدمنين والعمل على حماية أفرادها .

٤ - تضمين المناهج الدولية في كافة مراحلها النوعية الفعالة الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات ونشر الوعي بين فئات الشعب لتحسينهم ضد ذلك التعاطي وإعطاء الشباب عناية خاصة وقاية لهم وحفاظاً على طاقاتهم ومستقبلهم .

٥ - تجنيد وسائل الإعلام لتبصير الناس بالمضار المؤكدة علمياً للمسكرات والمخدرات .

٦ - مناشدة الدول التي تسمح بتعاطي المسكرات باتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى منع ذلك التعاطي أو الحد منه والاجتهاد الصادق في هذا السبيل وفقاً لظروف كل بلد .

٧ - إلزام المصانع المنتجة للمسكرات بوضع عبارة بارزة "بأن محتويات هذه العبوة قد تدمر صحتك" وذلك باللغات المناسبة أسوة بما يحدث مع الشركات المنتجة للسجائر كما يجب منع الدعاية للمنتجات الكحولية منعاً باتاً في أي من وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون وسينما وغيرها .

على أن أنجح الأساليب لتحريم الخمر هو أسلوب الإسلام الذي يخاطب الفرد من ناحية دينه وقلبه وإيمانه فالتحريم فيه يعتمد على قوة العقيدة الدينية في النفوس والإيمان بأن التحريم صادر عن الشارع الإلهي الحكيم الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

ولئن كان الإسلام قد حرم الخمر، على ما سبق، فإن كلا من اليهودية والمسيحية قد حرمتها كذلك، فقد ورد في العهد القديم الإصحاح ٢٣ ما نصه : " (29) لمن الويل لمن الشقاوة لمن المحاصمات لمن الكرب لمن الجروح بلا سبب لمن ازمهرار العينين (٣٠) للذين يدمنون الخمر الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج (٣١) لا تنظر إلى الخمر إذا احمرت حين تظهر حبابها في الكأس وساعت مرققة (٣٣) في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان ."

كما ورد في العهد الجديد "رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنتوش" - الإصحاح ٥ ما نصه " (11) : وأما الآن فكتب إليكم إن كان أحد مدعو أخا زانيا أو طماعا أو عابد وثن أو شتاما أو سكيما أو خاطفا أن لا تخاطبوا ولا تؤاكلوا مثل هذا ."

وورد في الإصحاح ٦ منها ما نصه " (10) : ولا سارقون ولا طماعون ولا سكيرون ولا شتامون ولا خاطفون يرثون ملكوت الله ."

وورد فيه "رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس" - الإصحاح ٥ " (18) ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة بل امتلئوا بالروح". وورد فيه "رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس - الإصحاح ٥ ما نصه " (23) : لا تكن فيما بعد شراب ماء بل استعمل خمرا قليلا من أجل معدتك واسقامك الكثيرة"، ومن هذا يبين أن العهد القديم يحرم حتى مجرد النظر إلى الخمر وأما ما ورد في رسالة بولس الرسول إلى تيموثاوس فإنما كان علاجاً لحالة فردية لمريض بذاته .

ولقد كان من نتائج الحقائق العلمية المسلمة - في شأن ما ينجم عن الخمر من آثار بالغة الخطورة بالإنسان جسدياً وعقلياً ونفسياً - أن دعا المصلحون وقادة الفكر إلى العمل على مكافحتها لأن شربها وتعاطيها هو المدخل الطبيعي إلى الإدمان بما يترتب عليه من نكبات للمدمنين وفساد في المجتمعات يورثها الانحلال والرديلة وضياع القيم .

وانطلاقاً مما تقدم ونزولاً من المشرع على واجبه في حماية المواطنين كافة - مسلمين كانوا أو غير مسلمين - ومراعاة منه لقاعدة إقليمية القانون العقابي بما يوجب سريان أحكامه على المقيمين على أرض الدولة جميعهم دون ما استثناء بسبب الديانة أو الجنسية، وحرصاً على ما تقتضيه المصلحة العامة، لأن الخمر لا تعد حلالاً في أي دين .

(المحلى ج ١١ ص ٤٥٠) .

(أبو زهرة ج ٢ ص ١٨٩، ٢٤٣).

### مبدأ التحريم :

تنص المادة (١٥٩) على مبدأ تحريم الخمر فتحرم شربها وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها وتحضيرها وإنتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها ونقلها والإتجار فيها والدعوة إليها والإعلان عنها وتقديمها وإعطائها وإهدائها. فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال (لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والحامل إليه وأكل ثمنها) رواه أبو داود. قال أبو قدامة في المغنى ج ٩ ص ١٣٨ مطبعة العاصمة (وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر وأجمعت الأمة على تحريمها).

### تعريف الخمر :

تكفلت المادة (١٦٠) بتحديد المقصود بالخمر فأخذت في هذا الشأن بما استقر عليه جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة من أن الخمر هي كل شراب مسكر أيا كانت المادة التي استخرج منها وسواء أسكر قليلا أو كثيرة وحجة هذا الرأي ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت (سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو شراب يتخذ من العسل في اليمن فقال: كل شراب أسكر فهو حرام). أخرجه البخاري.

وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر. وما أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام). وما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي. (بداية المجتهد طبعة صبيح ج ١ ص ٣٧٨).

وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (إن من العنب خمرا وإن من العسل خمرا ومن الزبيب خمرا ومن الحنطة خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر). وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) - والفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا - رواه أبو داود. وقال عمر رضي الله عنه (نزل تحريم الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل). ولم يعترض أحد من الصحابة على ذلك.

ولم يأخذ المشروع برأي أبي حنيفة وسائر فقهاء الكوفة الذين يرون قصر الخمر المحرمة لعينها على الشراب المستخرج من النية من ماء العنب بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن عن الغليان وصار صافيا مسكرا.



وأما الأشربة المسكرة الأخرى وهي التي أطلق عليها على وجه العموم اصطلاح الأنبذة فإنه لا يقام الحد على شاربها إلا إذا بلغ درجة السكر وحجتهم في ذلك حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها) إلا أن الفقهاء الآخرين ضعفوا هذا الحديث لأن بعض روائه روى (والمسكر من غيرها) وقد قيل إن خبر ابن عباس موقوف عليه وأنه يحتمل بالسكر المسكر من كل شراب إذ إنه روى هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال (كل مسكر حرام). ومن ثم فكل ما كان مسكرا سواء أكان متخذاً من الثمار كالعنب والرطب والتين أو من الحبوب كالحنطة والشعير أو الحلويات كالعسل وسواء أكان مطبوخاً أو نيئاً وسواء أكان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلاء أو باسم مستحدث كالعرق والكونياك والشمبانيا والويسكي والبيرة والبراندي والروم والفودكا والجن والسيدير، ونحوها من الأنواع والأسماء الشائعة اليوم، وذلك لما رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول "ليشرن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير أسمها".

راجع في شأن ما تقدم :

- ١ - المغنى ج ٩ (مطبعة العاصمة) ص ١٤٠
  - ٢ - المبسوط (مطبعة السعادة) ج ٢٤ ص ٢ - ٤
  - ٣ - حاشية ابن عابدين (دار سعادات) ج ٣ ص ٢٢٤، ٢٢٥
  - ٤ - نهاية المحتاج ج ٨ (مطبعة الحلبي) ج ٩
  - ٥ - بداية المجتهد ج ١ ص ٣٧٧
  - ٦ - فتح القدير ج ٤ ص ١٨٢، ١٨٣
  - ٧ - الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (المطبعة اليمنية) ج ٤ ص ١٥٧، ١٥٨
  - ٨ - منتهى الإرادات للفتوحى (مطبعة الجبل) ج ٢ ص ٤٥٧
  - ٩ - الفروع للمقدسي بن مفلح (دار مصر) الطبعة الثانية ج ٦ ص ٩٩
  - ١٠ - الروضة البهية في فقه الشيعة الجعفرية (دار الكتاب العربي) ج ٢ ص ٣٧١
  - ١١ - البحر الزخار في فقه الزيدية (الطبعة الأولى ج ٥ ص ١٩٢)
  - ١٢ - مشروع الموسوعة الفقهية الكويتية - طبعة تمهيدية - الموضوع (١) الأشربة .
- وحجة جمهور الفقهاء أقوى وأوضح فقد ثبت من حال الشرع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر، وجميع الأشربة المسكرة تخمر العقل سواء كانت مستخرجة من العنب أو من غيره فوجب أن

يكون حكمها واحد. وحديث (ما أسكر كثيرة فقليلة حرام) وحديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) نص حاسم يشمل بالتحريم جميع المسكرات .

على أن العنصر المسكر في جميع أنواع الخمور هو الكحول وهذا العنصر لا يتولد من العنب فقط وإنما من كثير من المواد الأخرى وهو ما حسمه العلم وكشفت عنه التجارب. وقد نقل الشيخ رشيد رضا عن الإمام محمد عبده في تفسير المنار (أن الخمر نوعان نوع يخمر تخميراً ونوع يقطر تقطيراً وأقوى الخمور سما وأشدها ضرراً ما كانت مقطرة وهو ما يعبر عنها بالأشربة الروحية .. ولم يختلف الصحابة في تحريم ما كان عندهم من خمر اليسر والتمر والحنطة والشعير وغيرها) وقد تعددت في عصرنا أسماء المشروبات الكحولية وكلها من شأنها الإسكار حتى مما كان مصدره الشعير وهو (البيرة). والنصوص الشرعية السالف ذكرها تشمل بعمومها كل ما يجد من أصناف المسكرات .

وبناء على ما تقدم عرفت المادة (١٦٠) الخمر بما يفيد أنها كل ما من شأنه الإسكار سواء أسكر قليله أو كثيره. والعبرة في الإسكار بالشخص العادي فهو الذي تبنى الأحكام على أساسه . ولا يغير من طبيعة السكر أن يخفف أو يمزج بغيره كالماء أو الصودا طالما أن الخمر بعد تخفيفها أو خلطها بغيرها لا تزال محتفظة بالعنصر الفعال في السكر وهو الكحول وأنه يسكر ولو في الكثير منه دون القليل .

وليس معنى تحريم الخمر دون التعرض لغيرها حل العناصر الجامدة التي تؤثر على العقل وتخدّر الجسم (المخدرات) فإنه لا شك في حرمتها على ما أوضحه الفقهاء وأفتى به العلماء إلا أن الخلاف في شأنها ثار فيما إذا كانت تعتبر بذاتها خمرًا يقام الحد على متعاطيها أم أنها تعتبر من قبيل الخمر علة باعتبار أنها تنبسط العقل شأنها شأن الخمر، ولئن كان ثمة رأي يسوي بين الخمر والمخدرات فيما يتعلق بإقامة حد الشرب (ابن تيمية وابن القيم) إلا أن المشرع أثر الرأي الذي اتجه إلى عدم إقامة حد الشرب في حالات تعاطي المخدرات باعتبار أن الخمر تطلق عادة على الأشربة المسكرة. ولا يمنع ذلك من فرض أقصى العقوبات على تعاطي المخدرات والإتجار فيها مما يدخل في باب التعزير المتروك للسلطة التشريعية .

#### الشروط التي يجب توافرها في الجاني :

(أ) نصت المادة (١٦١) على بيان هذه الشروط وهي العقل والبلوغ والاختيار والقصد وانتفاء الضرورة وشرط العقل برفع المسؤولية الجنائية عمن كان وقت ارتكاب الفعل قد فقد عقله لعاهة أو جنون .

وشرط البلوغ يلاحظ بشأنه أنه وإن كان الأصل فيه شرعا أن يكون بالأمارات الطبيعية للبلوغ فإذا لم تظهر يعول على السن وهو في رأي جمهور الفقهاء ١٥ سنة وفي رأي أبي حنيفة ١٨ سنة للفتى ١٧ سنة للفتاة - إلا أن المشروع قد جعل السن وهي ١٨ سنة قرينة على البلوغ مراعاة لتيسير التطبيق وتفاديا للصعوبات العملية على أن تسقط هذه القرينة بثبوت البلوغ بالأمارات الطبيعية .

ويحسب السن بالتقويم الهجري لأن الفقهاء إنما حددوا السن على أساس هذا التقويم ويسهل حساب السن بالتقويم الهجري متى علم السن بالتقويم الميلادي .

ويشترط توافر القصد الجنائي لدى الفاعل فجميع الجرائم المنصوص عليها في المشروع هي جرائم عمدية (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فيجب أن يعلم الفاعل أن ما يشربه أو ما يحوزه أو يصنعه أو يقدمه أو يتعامل فيه .... هو خمر فلا عقاب على من ارتكب الفعل عن خطأ أو غلط أو جهل بموضوعها كمن شربها على أنها عصير غير مسكر وكمن نقلها أو حازها وهو لا يعلم هذا مع ملاحظة أن العلم بتحريم الفعل مفترض لأنه لا يعذر المرء بجهله القانون الجنائي ولأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة ولأنه (لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام) .

ولا عقاب إذا ارتكب الفاعل الجريمة تحت تأثير الإكراه الذي لا يستطيع له دفعا (إلا من أكره وقبله مطمئن بالإيمان) (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وصدق الله ورسوله .

ولا عقاب إذا كان ثمة ضرورة كأن يضطر لشرب الخمر لدفع غصة لا يتسنى إزالتها إلا بها لعدم وجود سواها أخرى وبالقدر الذي يزيل تلك الغصة فقط لقوله تعالى " : وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " (١) "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" . (البقرة ١٧٣) .

(ب) "قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم" (الأنعام ١٤٥) .

(ج) "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره" . (سورة النحل آية ١٠٦) .

ولأن (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورة تقدر بقدرها .

يراجع بشأن الشروط الواجب توافرها في الفاعل المراجع الآتية .

١ - المغنى ج ٩ ص ١٤٢ - ص ١٤٣ .

٢ - الفروع ج ٧ ص ٩٩ .

- ٣ - منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٧٦ .
  - ٤ - الإقناع ج ٤ ص ١٥٨ .
  - ٥ - شرح الخرشي (المطبعة الأميرية) ج ٨ ص ١٠٨ .
  - ٦ - نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠، ١١ .
  - ٧ - ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٣ .
  - ٨ - حاشية الدسوقي (الحلي) ج ٤ ص ٣٥٢ .
  - ٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩ .
  - ١٠ - المحلى لابن حزم (الإمام) ج ١١ ص ٤٥٠ .
  - ١١ - البحر الزخار ج ٥ ص ١٩١ .
  - ١٢ - أبو زهرة - الجريمة - ج ١ ص ٤٦٣ .
  - ١٣ - عبد القادر عودة - التشريع الجنائي - ج ١ ص ٦٠٢ .
- ويشترط لإقامة الحد أن يكون تعاطي الخمر بطريق الشرب فلا يقام الحد على من تعاطاها بغير طريق الفم كمن استعطى بها أو تعاطاها بطريق الحقن أو الشرج وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وفي ذلك أنظر المراجع الآتية :
- ١ - بداية المجتهد ص ٣٦٨ .
  - ٢ - الإقناع ج ٤ ص ١٥٩ - ١٦٠ .
  - ٣ - نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠ .
  - ٤ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٢ حيث يقول (إن الحد مختص بالمانعات أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب) ثم قال (إن وصل من الأنف ونحوه كالأذن والعين فلا حد فيه ولو أسكر بالفعل) .
  - ٥ - الشرح الكبير للدردير (الشرب لا يكون إلا بالفم إذا وصل لحلقه ولو لم يصل لجوفه لا الأنف ونحوه فلا حد فيه ولو وصل لجوفه) .
  - ٦ - ابن عابدين ص ٢٢٨، ص ٢٢٩ (الأشربة المائعة حتى إن الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيره خصوه بالمائع) .
  - ٧ - المغنى لابن قدامة ص ١٤١ .
- ومن المراجع السابقة يبين أن جمهور الفقهاء ذهب إلى أن الحد لا يقام إلا في حالة تعاطي الخمر بطريق الشرب. أما تعاطيها بطريق الفم بغير الشرب كما لو أضيفت إلى مواد أخرى غير سائلة

وظلت في الخليط الجامد محتفظة بخاصيتها المسكرة، أو تعاطيها بغير طريق الفم كالاقتان بها خالطة أو مخلوطة فقد اختلف الفقهاء في شأن إقامة الحد في مثل هذه الصور ومن ذلك أن صاحب الإقناع يقول (ولا يخفى أن غير الشراب كالخمرة المنعقدة مثله والمأكول كالمشروب وأن الخمرة المنعقدة يقال لها شراب بالنظر إلى أصلها) ويرى صاحب المغنى إقامة الحد على من استعطى بها ويذكر الخلاف في ذلك وفي الاقتان ص ١٤١. وقد رأى المشروع عدم إقامة الحد في هذه الحالات رغبة في تضيق نطاق الجريمة الحدية وجعلها في حدود القدر المتفق عليه عند جمهور الفقهاء مع العقاب في تلك الحالات تعزيراً.

ويتحقق الشرب الموجب للحد أياً كان المقدار الذي شرب قليلاً أو كثيراً وسواء أدى إلى السكر أو لم يؤد لأن الحد مقرر لمجرد الشرب (ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال الحافظ النسائي (تحريم قليل كل مسكر وكثيره صح في عدة أحاديث وثبت بالإجماع ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكلية لا يحدث عن الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها) أي أن السكر يكون بمجموع ما يشرب لا بالقدر الأخير فقط. وما قل من الشراب المسكر محرم لسد الذريعة إذ القليل منه يدعو إلى الكثير فيفضي ذلك بالشارب إلى طلب المزيد حتى يصل إلى مرحلة السكر ولو لم يقصد إليها منذ البداية هذا إلى أن تحريم الشرب ذاته أمر يمكن الانصياع إليه بالامتناع عن الشرب كلية أما تحريم السكر مع إباحة الشرب فهو أمر يعسر التزامه لأن الناس إذا شربوا لا يستطيعون تحديد القدر الذي يؤدي بهم إلى السكر إلا بطريق الظن الذي قد يخطئ ويصيب، وخاصة أن القدر المسكر يختلف باختلاف أنواع الخمور وباختلاف استعداد الأشخاص فكان الأولى أن يغلق باب السكر بسد الطريق المؤدي إليه وهو الشرب.

#### حد الشرب :

عقوبة الشرب لم ترد في القرآن. وقد روى عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين. وعن عقبة ابن الحارس قال (جاء بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فأمر رسول الله ﷺ بمن كان في البيت أن يضربوه فكننت فيمن ضربه فضر بناه بالنعال والجريد) رواهما أحمد والبخاري. وعن أبي سعيد الخدري قال (جلد علي عهد رسول الله في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً)، رواه أن رسول الله ضرب في الخمر أربعين (بداية المجتهد) وعن عبد الله بن عمر قال (قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه) رواه أحمد. وقال علي بن أبي طالب (إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري فحدوه حد المفتري). وروى أنه في عهد عثمان بن عفان جاء بوليد بن عقبة وقد شهد عليه رجلان

أحدهما شهد أنه شربها والآخر شهد بأنه تقيأها فطلب عثمان من علي جلده فطلب علي من محمد بن عبد الله بن جعفر جلده وعلي بعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي ... رواه مسلم .

وقد رأى جمهور الفقهاء بناء على ما تقدم أن عقوبة شارب الخمر حد وليست تعزيراً ومصدر الحكم في ذلك ما استخلصوه من فعل النبي ﷺ وأقواله ثم فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغنى ص ١٤١ (أن الحد ثبت بالإجماع ولم تبق فيه شبهة) ويراجع بشأن رأي الجمهور في ذلك :

١ - البدائع ص ٥٧ . ٢ - فتح القدير ص ٨٠ . ٣ - بداية المجتهد ص ٣٦٨ . ٤ - الدرر وحاشية ابن عابدين ص ٢٢٧ . ٥ - الزيلعي ص ١٦٨ . ٦ - حاشية الدسوقي ص ٣٥٢ . ٧ - منتهى الإرادات ص ٤٧٦ - ٨ - الفروع ص ١٠١ . ٩ - الإقناع ص ١٥٩ . ١٠ - الروضة ص ٣٧٢ . ١١ - البحر الزخار ص ١٩٥ . ١٢ - المحلى ص ٤٤٢ . هذا وإن كان ابن حزم قد نقل في المحلى ص ٤٤٠ الخلاف بشأن ما إذا كانت عقوبة شارب الخمر حداً أو تعزيراً وبعض شراح أحاديث الأحكام كالصنعاني في سبل السلام وبعض أصحاب كتب التفسير كالشيخ محمد عبده - الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار يرون أنه تعزير . وقد أخذ المشروع بما اتفق عليه الجمهور .

مقدار الحد :

وقع الخلاف في مقدار الحد هل هو ثمانون جلدة أم أربعون .

قال ابن قدامة في المغنى ج ٩ ص ١٤١، ص ١٤٢ (في قدر الحد روايتان إحداهما أنه ثمانون وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة ومن تبعهم .. ذلك أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أجعله أخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام وقال علي في المشورة (إنه إذا سكر هذى وإذا هذى أفترى فحدوه حد المفترى) أي حد القاذف - والثانية أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر وهو مذهب الشافعي لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال (جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي . رواه مسلم). ثم قال ابن قدامة (فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام).

تراجع في الخلاف على مقدار الحد المراجع من ١ إلى ١٣ المشار إليها أنفاً في شأن أن عقوبة شارب الخمر حد . وقد أختار المشروع مذهب الشافعي لما ورد في المراجع السابقة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين (بداية المجتهد) وأن أبا بكر شاور أصحاب الرسول

كم بلغ ضرب الرسول لشارب الخمر فقدروه بأربعين، كذلك ضرب علي في الخمر أربعين في خلافة عثمان. وأن فعل النبي وأبي بكر وعلي لا يجوز تركه بفعل غيره .

#### عقوبة الجلد .

وهي عقوبة بدنية قررها الشارع الحكيم لما تحدثه من ألم بدني ونفسي بشخص الجاني وهي فعالة في الحد من انتشار الجريمة وهي ملائمة لجريمة شرب الخمر التي يقدم الجاني عليها بدافع من رغبته في اللذة والتمتع واللهو والهروب من بعض المتاعب النفسية فتصدده خشية الإيلام بالجلد عن اقتراف إثم الشرب. كما تردعه هذه العقوبة البدنية الفورية عن الرجوع إلى هذه الجريمة. وهي إلى جانب فعاليتها تجنب الفرد والمجتمع مضار العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس وما تنفقه الدولة في هذا السبيل فضلا عن استفحال عدوى الإجرام داخل السجون .

يراجع التشريع الجنائي الإسلامي للقاضي عبد القادر عودة ج ١ سنة ١٩٤٩ ص ٦٤٨ .  
ومن أجل ذلك نادى بعض الفقهاء الجنائيين بتخصيص عقوبة الجلد للسكران والفاسقين ومرتكبي أعمال النهب وكسر الأسوار وإتلاف المزروعات .

وقتل المواشي وعلى كل من يرتكب جرائم لها صفة القسوة أو عدم المبالاة. ويضيفون إلى ذلك قولهم إنه إذا كان تفوق العقوبات البدنية على غيرها يظهر جليا عندما يكون الغرض حفظ النظام بين طائفة فاسقة كما في السجون فإن الجلد يجب أن يكون من وسائل التأديب الجوهرية في العقوبات التي يقصد بها التربية إذ الضرب يمتاز على كل العقوبات بأنه يشعر بخوف حقيقي .

#### عقوبة العائد إلى الشرب :

جاء في الإقناع ص ١٦٢ (والحد عند الشافعية أربعون ويجوز للإمام عندهم أن يزيد على ذلك حتى يبلغ به ثمانين على الأصح والزيادة عن الأربعين على وجه التعزير) ومثله في نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٣ .

ولما كانت قواعد الشرع الإسلامي تسمح باعتبار المدمن على شرب الخمر الذي لم يصلحه تكرار العقاب مريضا فينبغي معالجته بوضعه في إحدى المصحات التي تعد لمعالجة المدمنين تحت الرقابة الطبية والتوجيه الديني وهو ما أشار إليه المشروع. يقول ابن تيمية العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم) .

فإذا شرب للمرة الرابعة: بعد حده على الشرب ثلاث مرات قال ابن حزم في المحلى ج ١١ ص ٤٤٢، ص ٤٤٨ قالت طائفة يقتل وقالت لا يقتل فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر فإن لم أقتله فأنا كاذب .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم لا قتل عليه وأن هذا قول عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأما حديث فإن شرب الرابعة فاقتلوه فمسنوخ وقال ابن حزم يقتل في الرابعة لأن القول بالنسخ في ذلك باطل، ومن أخبار القتل في الرابعة ما روى عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه .

ومنها كذلك ما روى عن أبي هريرة قال إن النبي ﷺ قال (من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة ذكر كلمة معناها فاقتلوه) . وجاء في الإقناع ج ٤ ص ١٥٩ أن حديث القتل إذا شرب الرابعة نسخ وساق الأخبار الدالة على أنه أقيم عليه حد الشرب ولم يقتل، وأضاف أن الإجماع استقر على ذلك إلا من شد وأشار إلى ابن حزم. وجاء في البحر الزخار ج ٥ ص ١٩٢ أنه لا قتل عليه بل يحد كلما شرب .

ولذلك لم ينص المشروع على إعدام الشارب إذا شرب للمرة

#### الإثبات في جريمة الحد :

لا تثبت جرائم الحدود إلا بوسائل إثبات محددة وقد حددت المادة وسيلتين للإثبات هما الإقرار في مجلس القضاء ولو مرة واحدة وشهادة رجلين على الأقل ورأت اللجنة أن يكون الأصل هو شهادة رجلين إلا أنه يجوز عند الضرورة الإثبات بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة وذلك على النحو الذي أخذت به اللجنة في حد السرقة ولا يعتبر من وسائل الإثبات الرائحة إذ قد يكون الشخص شرب الخمر خطأ عن غير قصد أو مجها قبل أن تصل إلى حلقه كما قد تكون الرائحة بسبب آخر غير شرب الخمر. وفيما يلي بيان بآراء الفقهاء بهذا الشأن :

١ - المغنى ج ٩ ص ١٤٣، ١٤٤ (ويثبت حد الشرب بالإقرار أو البينة ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه. ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه قول أكثر أهل العلم. لأن الرائحة يحتمل أنه تضرع بها أو حسبها ماء ثم مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها. وأن عمر لم يحد بوجود الرائحة. وإن وجد سكران أو تقايا الخمر فمن أحمد لا حد عليه .



٢ - بداية المجتهد ص ٣٦٨ (اتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار بشهادة عدلين واختلفوا في ثبوته بالرائحة فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان .

وخالف الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العرق وطائفة من الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا لا يثبت الحد بالرائحة) .

٣ - المبسوط ج ٢٤ ص ٣١ (ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر فيه حتى يشهد الشهود عليه بشرها أو يقر، لأن ريح الخمر شاهد زور فقد يوجد ريح الخمر بغير خمر وقد يكون شرها مكرها أو مضطر لدفع العطش فلا يجوز أن يعتمد ريحها في إقامة الحد عليه. ولو أقر ثم رجع لا يقام الحد ولا يحد بإقراره في حال سكره من الخمر. والإصرار على الإقرار بالسبب لا بد منه لإيجاب حد الخمر.

٤ - البدائع ج ٧ ص ٤٦ (الحدود كلها يشترط في البينة عليها الذكورة والأصالة فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة) .

٥ - حاشية ابن عابدين ص ٢٢٦ (لو وجد سكران لا يحد من غير إقرار ولا بينه لكنه يعزر بمجرد الريح أو السكر. ولا يثبت الشرب بالرائحة ولا يتقايؤ الخمر بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الإكراه متى شرب لاحتمال التقادم، وأين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب ويجب التثبت من عدالة الشهود كما يثبت الحد بإقراره مرة صاحيا. وقال أبو يوسف لا بد من إقراره مرتين) .

٦ - وفي الإقناع لأبي شجاع ج ٤ ص ١٦٣ (يثبت حد الشرب بأحد أمرين البينة وهي شهادة رجلين أنه شرب خمرا أو شرب منه غيره فسكر منه كما يثبت بالإقرار ولا يثبت بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال الغلط والإكراه. ولا يشترط في الشهادة والإقرار تفصيل بل يكفي الإطلاق. ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه) .

٧ - الروضة ص ٣٧٣ (ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء قيل يحد لما روى عن علي في حق الوليد) .

٨ - البحر ص ١٩٤ (وطريقة الشهادة، ولا تقبل النساء. ويكفي شهادة أحدهما على الشرب والثاني على القيء ولا يكفي قوله مرة إذ هو حق الله الخالص فإن وجد سكران حد كالقيء ما لم يدع شبهة. والشم كالقيء) .

٩ - حاشية الدسوقي والشرح الكبير ص ١٥٣ .

١٠ - الخرشي ج ٧ ص ١٠٩ .

١١ - المحلى لابن حزم ج ١١ ص ١٧٣ - ١٨٠ .

١٢ - أبو زهرة الجريمة القسم العام ص ٧٧ (حد الشرب من حدود الله التي يتجلى فيها حق الله كاملاً. وهو يثبت بالإقرار وبشهادة اثنين. وتكرار الإقرار فيه ليس بشرط عند أبي حنيفة والشافعي. وتكرار الإقرار شرط عند أبي يوسف وعند من شرط الإقرار عند الحنابلة. وذلك لأنه حق الله تعالى ولا بد من الإصرار فيه على القول كما هو الشأن في كل حقوق الله تعالى) .

ويجوز الرجوع في الإقرار قبل صدور الحكم النهائي من محكمة الجنايات جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٧ .

وإذا أقر طائعا بالسرقة ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه عنه فلا يحد. وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب. ولو بلا شبهة في إقراره نحو كذبت في إقراره. كما لو رجع بشبهة كأخذت مالي المرهون أو المودع خفية فسميته بسرقة) وتراجع كذلك ص ٣٨٣ من المرجع ذاته .

فإذا لم يتوفر أحد الدليلين الشرعيين للإثبات فلا يقام الحد. على أنه إذا قام دليل من غيرهما يقتنع به القاضي كأن تكون الشهادة من رجل واحد أو الشهادة على شهادة، أو يرجع المقر عن إقراره قبل الحكم وتقبل المحكمة رجوعه أو تقوم قرينة على الشرب كالرائحة أو السكر فإن الحد يدرأ بالشبهة ولكن قد يقتنع القاضي بثبوت جريمة ذات وصف آخر فيستبدل بالحد التعزير، يراجع في ذلك على سبيل المثال حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٦، ٢٢٧ والتشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم القاضي عبد القادر عوده ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٦ .

هل يسقط حد الشرب بالتقادم :

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الشهادة على الحد أو الإقرار به لا تسمع إذا حدث بشأها التقادم بأن مضت مدة كان يمكن خلالها للشاهد أو المقر أن يتقدم للقضاء ولم يتقدم. وقد لخص الكمال بن الهمام مذاهب الفقهاء بهذا الشأن في فتح القدير ج ٤ ص ٦٢ بقوله (والحاصل أن في الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مذاهب :

١ - رد الشهادة بها وقبول الإقرار بما سوى الشرب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

٢ - ردها وقبول الإقرار حتى بالشرب القديم كالزنا والسرقة وهو قول محمد بن الحسن .

٣ - قبولها وهو قول الشافعي ومالك وأحمد .

٤ - ردها ونقل هذا عن ابن أبي ليلى .

وحجة القائلين بقبول الشهادة والإقرار مهما تقادم العهد على الواقعة أن الشهادة على ما يوجب الحد كالشهادة على غيرها من حقوق العباد سواء أكانت أموالاً أو دماء، ولما كان التقادم لا

يسقط العقوبة في هذه الجرائم ولا يمنع سماع الشهادة فيها فكذاك التقادم هنا. وإن أساس قبول الشهادة هو الصدق، وصدق الشهادة لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولا لم تعلق بعدالتهم ريبة ولا يصح أن ترد شهادتهم لافتراض الضغن أو التهمة فإن رد شهادة العدل يجب أن يكون مبنيا على أمور مستيقنه تقع في العدالة لا على أمور مفروضة أو مظنونة. أما قول أبي حنيفة وأبي يوسف بمنع سماع الشهادة لجريمة قديمة وقبول الإقرار بالحدود عدا حد الشرب فإن حجته في منع سماع الشهادة أن التأخير جعل الشاهد متهما إذ الشاهد مأمور بأداء الشهادة فوراً لإقامة حد الله أو بالستر على أخيه المسلم فلما لم يشهد فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته لما روى عن عمر أنه قال (أيما قوما شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته وإنما شهدوا عن ضعف ولا شهادة لهم) ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر ....

ولأن التأخير يورث تهمة ولا شهادة لمتهم. والحنفية يرون ذلك في الحدود الثلاثة: الزنى والسرقة وشرب الخمر. إلا إذا كان التقادم لعذر ظاهر فتجوز الشهادة وإن تأخرت. ولم يقدر أبو حنيفة للتقادم تقديرا وفرض ذلك إلى كل حاكم في زمانه. أما أبو يوسف ومحمد فقدراه بشهر لأن الشهر أدنى الأجل، فكل ما دونه في حكم العاجل. ولأبي حنيفة أن التأخير قد يكون لعذر والأعذار مختلفة فتعذر التوقيت فيه تفويض إلى اجتهاد القاضي (البدائع ج ٧ ص ٤٦، ٤٧، ٤٨). أبو زهرة ج ١ ص ٨٢ وما بعدها .

وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يشترط قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب وأن التقادم عندهما بزوال الرائحة (حاشية ابن عابدين ص ٢٢٧). وأما الإقرار بالشرب القديم فيقبل عند محمد ولا يقبل عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف. قال في الفتح والمذهب قولهما إلا أن قول محمد أرجح. جاء في البدائع ص ٥١ (عدم التقادم شرط لصحة الإقرار عند الشيخين، وعند محمد ليس بشرط بناء على أن قيام الرائحة شرط صحة الإقرار والشهادة عندهما ولهذا لا يبقى مع التقادم. وعند محمد ليس بشرط. ولو لم يتقادم العهد ولكن ريحها لا يوجد منه لم يصح الإقرار عندهما خلافا له. وإنما تعتبر الرائحة إذا لم يكن سكران. فأما إذا كان سكران فإن السكر أدل على الشرب من الرائحة).

ووجهة نظر أبي حنيفة وأبي يوسف في أن الإقرار بالشرب يقبل ولو تقادمت الواقعة أن المقرر يخبر عن نفسه فلا يتهم في قوله. والقول بأن التقادم يمنع إقامة الحد حجته أن حد الشرب ليس موضوع إجماع الفقهاء إلا إذا كانت رائحة الخمر، فهو مقرر بإجماع الصحابة وقد كان إجماعهم على

شارب أتى وأثر الخمر ما زال فيه أما إذا كانت آثار الخمر قد ذهبت فإنه لا يكون إجماع على إقامة الحد لأن عبد الله بن مسعود اشترط لإقامته أن يؤثري بالشارب وأثر الخمر ما زال قائما، والتقدم يذهب بأثرها سواء كان الأثر رائحة أو كان سكرًا (البدائع ص ٤٧ - ٥٠، ابن عابدين ص ٢٢٧ - ٢٢٩، أبو زهرة الجريمة ج ١ ص ٨٤، ٨٥، عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٨٠، ٧٨١).

وقال ابن أبي ليلى أن الحدود تسقط بالتقدم سواء كان طريق ثبوتها هو البينة أو الإقرار فهذه العقوبات للزجر والردع وذلك يكون إبان وقوعها، وتأخيرها يذهب بمعنى الردع فيها، ولمظنة أن يكون المجرم قد تاب وإقراره مظنة التوبة وتطهير النفس.

وأما سقوط العقوبة الحدية بعد الحكم بها فيرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والإمام زفر أن الحد المحكوم به لا يسقط بتأخير إقامته إذا تقرر بالحكم وثبت وليس لأحد أن يعطله وإلا لوجد مبرر لهرب الجناة وفرارهم، ولسهل على الولاة الظالمين أن يسقطوا الحدود بتأخير إقامتها.

وقال أبي حنيفة وصاحبه أن القضاء إمضاء للشهادة فهو حكم بمقتضاها ولما كان تقدم الجريمة يمنع الشهادة فيها، ويمنع الحكم بالحد فهو كذلك يمنع إقامة الحد. (ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٩ - فتح القدير والهداية ج ٤ ص ١٦٤ حيث يقول لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقام الزمان لم يحد لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود - أبو زهرة ص ٨٦ - ٩١).

والخلاصة؛ أن رأي الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد أن التقدم لا يمنع الشهادة على الشرب أو الإقرار به، كما أنه لا يسقط الحد بعد الحكم به. وقال ابن حزم أن ذلك قول الظاهرية، والأوزاعي والليث وغيرهما (المحلى ص ١٧٤).

في حين يرى الحنفية أن التقدم يمنع سماع الشهادة على الشرب ويمنع الإقرار به، واختلفوا في مدته فقال محمد شهر وقال صاحبان ذهب الرائحة كما يسقط التقدم الحد المحكوم به، وقيل في الاستدلال على ذلك أن الحد أو الهرب يقاس على الرجوع عن الإقرار، وأن التأخير ينسي الناس أمر الجريمة والعقوبة. والفاعل تكون عنده مظنة التوبة مع ملاحظة أنه كلما قام عذر امتنع التقدم فإذا كان تأخير الشهادة مثلاً لمرض أو سفر طويل أو نحو ذلك فإن التأخير لا يعد مسوغاً لمنع سماع الدعوى ومع قيام العذر يبقى الإثبات سليماً والدعوى واضحة (القيح ج ٤ ص ١٦١).

وقد أخذ المشروع في المادة ١٧٥ برأي الأئمة الثلاثة لسلامة أدلته.

#### وصف جريمة الشرب :

ولا يثور هذا البحث في كتب الفقه الإسلامي بداهة لأن تقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات هو تقسيم وضعي حديث. وقد نص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تحريم الخمر

وإقامة حد الشرب في الجمهورية العربية الليبية على أن كل جريمة يعاقب عليها بالجلد حداً أو تعزيراً تعتبر جنحة. ونص الاقتراح بمشروع قانون بتعديل قانون العقوبات تعديلاً يصبح بمقتضاه قانوناً إسلامياً كاملاً، المقدم إلى مجلس الشعب من العضو الدكتور إسماعيل علي معتوق. على أن الجرائم المعاقب عليها بالجلد تكون جنحا بينما الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو القطع تكون جنائيات. وإذا كانت جرائم الحدود عامة وهي كبرى الجرائم في نظر الشارع الإسلامي لتعقلها بصون الضرورات الخمس، فقد بات من المتعين على المشرع أن ينزل عليها ما يجري على كبرى الجرائم وفق التقسيم الوضعي وهي الجنائيات - فيما لم يورده من أحكام خاصة استوجبتها طبيعة هذه الجريمة كجريمة حدية .

#### التعدد :

إذا تعددت جرائم الشرب قبل إقامة الحد فلا يقام إلا حد واحد فقط (الإقناع ج ٤ ص ١٥٩ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٣ ص ٢٠٧) حيث يقول ومن شرب مرارا فحد فهو لكه لأن المقصود من إقامة الحد حقا لله إخلاء العالم من الفساد والإنزجار عن مباشرة سببه في المستقبل وهو يحصل بحد واحد) وأنظر في ذلك الروضة البهية ج ٢ ص ٣٧٣ والبحر الزخار ج ٥ ص ١٩١ فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٨ - المغني ج ٩ ص ٥٤. فإذا شرب بعد إقامة الحد فيقام عليه حد آخر . فإذا ارتكب مع جريمة الشرب جريمة أخرى من جرائم الحدود فيجب إيقاع حد لكل واحدة منها على حدة لعدم حصول المقصود بالبعض إذ الأعراض مختلفة فالمقصود بحد الزنى صيانة الأنساب وبحد القذف صيانة الأعراض وبحد الشرب صيانة العقول فلا يحصل لكل جنس إلا ما قصد بشرعه (الزيلعي المرجع السابق ص ٢٠٧ والمغني ج ٩ ص ٥٤) .

على أنه إذا تعددت الجرائم وكانت عقوبة إحداها بالإعدام فيكتفي بالإعدام دون جلد على ما رآه جمهور الفقهاء المغني ج ٩ ص ٥٤ ما كانت حدود فيها قتل أحاط القتل بذلك كله وإن لم يكن قتل استوفيت كلها وبدئ بالأخف فالأخف. عدا الشافعي الذي لا يعترف بنظرية الحب في العقوبات مختصر المريني وهامش الأم ج ٥ ص ١٧٣ و ١٧٤ (عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٤٩، ٧٥٠) .

#### التوبة وأثرها في العقوبة :

يرى الحنابلة في الراجح عندهم وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية والشيعة الإمامية أن التوبة تسقط الحدود التي هي حق الله ومنها حد الشرب إذا اقترن بالتوبة الإصلاح .

ويرون عن المالكية والحنفية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية في أرجح الآراء لديهم أن حدود الزنا والسرقة والشرب لا تسقط بالتوبة سواء أكانت التوبة قبل الرفع إلى الحاكم أم بعده (المغنى ج ٨ ص ٢٩٦، فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٥٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٥٤ مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٨٤، الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٨١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٦٢، المختصر النافع ص ٢٩٧، شرح النيل ج ٧ ص 650، المحلى لابن حزم ج ١١ ص ١٥٣ إلى ص ١٥٧ وهو يرى أن الله لم يستثن نائبا من غيره نائب ولم يصح عنده نص أصلا بإسقاط الحد عن النائب).

وقد أخذت اللجنة بهذا الرأي فلم ترتب على التوبة أثرا .

#### الخصومة :

حد الشرب خالص حق الله كحد الزنا .

ولا خلاف في أن الخصومة ليست بشرط في هذين الحدين وفي سائر الحدود الخالصة لله لأنها تقام حسبة فلا يتوقف ظهورها على دعوى العبد (البدائع ج ٧ ص ٥٠) .

#### حيازة الخمر أو إحرازها :

لا يجوز حيازة الخمر أو إحرازها لأنها نجس، وهي مال غير متقوم واجب الإهدار، ثم إن حيازة الخمر أو إحرازها فيه معنى المحافظة عليها مما يتعارض مع تحريمها، فوق أنه قد يقصد به تعاطيها أو يغرى على ذلك، لذلك وجب حظر حيازتها وإحرازها .

ويلاحظ أن مفهوم الحيازة في القانون الجنائي يختلف عن مفهومها في القانون المدني، فلقد تناولها القانون المدني بقصد تحديد آثارها وتقرير حمايتها أما القانون الجنائي فإنه يعرض لها بقصد تحريمها في بعض الصور. ويقصد بالحيازة في المشروع الراهن الاستئثار بالخمر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط أن يرتبط ذلك بوضع اليد المادي عليها، فيجوز أن يكون الشخص حائزا لها بالرغم من أنها لا توجد تحت يده في الواقع، ومثال ذلك أن يقوم بشراء الخمر ثم يتركها عند المشتري حيناً أو يطلب نقلها إليه بواسطة شخص، أو يودعها مالكها لدى شخص آخر فالمالك في هذه الصور وأمثالها يعتبر حائزا أما من يضع يده عليها من الناحية الواقعية فإنه يعتبر محرزا .

والإحراز هو الاستيلاء على الخمر استيلاء ماديا أو السيطرة الفعلية عليها فالخادم الذي يشتري الخمر لمن يعمل عنده أو يحمل له الخمر يعتبر محرزا، وكذلك ناقلها من مكان إلى آخر أيا كانت وسيلة النقل، وتقوم الجريمة بطبيعة الحال متى توافرت أركانها، ومنها الشروط التي يجب أن تتوافر في الفاعل .

### صنع الخمر والتعامل فيها وتقديمها وإنتاجها والإعلان عنها :

حظر المشروع صنع الخمر وتحضيرها خالصة أو مخلوطة أو الاشتراك أو المعاونة في شيء عن ذلك، كما حظر التعامل فيها بأية صورة من الصور، وهذا الحظر يقتضيه تحريم الخمر ذاتها حتى يمتنع وجودها فلا يتيسر الحصول عليها بأي سبيل، وقد رئي النص على التحضير إلى جانب الصنع، إذا قد تكون هناك صور لتحضير الخمر دون أن تدخل هذه الصور في مفهوم الصنع، كما لو تركت مادة للتخمير فتصير خمرا بفعل الطبيعة المحض .

وعنى المشروع بالنص على الاشتراك أو المعاونة في الصنع أو التحضير ليشمل الحالات التي لا يقوم الفاعل فيها بالصنع أو التحضير بنفسه وإنما يشارك أو يعاون فيها على وجه ما كالعمال والمباشرين في مصنع للخمر، وكموردي المواد لمصنع وهو يعلمون أنه يقوم بصنع الخمر .  
والتعامل يشمل البيع والشراء والمقايضة والجلب والاستيراد والتصدير كما يشمل كذلك اعتبار الخمر تعويضا عن ضرر أو بدلا عن منفعة، وما إلى ذلك من كافة صور التعامل .  
وقد رئي النص على التوسط في التعامل بالذات (كالمسرة) حتى يشمل الحظر بالنص الصريح .

وفوق أن تحريم أوجه النشاط السابقة مما يقتضيه تحريم الخمر، فإن هذا التحريم يجد أساسه كذلك من نهي الله تعالى عن التعاون على الإثم والعدوان .  
روى البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) .

وأخرج مسلم والنسائي وأحمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (إن الذي حرم شرها حرم بيعها). رواه أبو داود وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال (لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها) رواه أبو داود - المغنى ص ١٣٨ وفي نهاية المحتاج ص ٩ (لعن رسول الله في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها وساقها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وأكل ثمنها) .

وفي باب الأشربة بموسوعة الكويت الفقهاء جاء برقم ٣٣ (يحرم على المسلم الانتفاع بالخمر لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وفي الانتفاع بها اقترباها فيحرم على المسلم تملكها وتملكها بأي سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك لأن كل هذا انتفاع بالخمر والانتفاع بها حرام على المسلم. قال النبي ﷺ (إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع). فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طوق المدينة فسفكوها. رواه مسلم.

(كما ورد بالمرجع ذاته ص ٢٥، ٢٦ يكره للمسلم أن يسقي الخمر أو المسكر للذمي. ويكره أن يسقى الدواب الخمر لأنه نوع انتفاع بالخمر واقتراب منها على قصد الثمول).

#### الفاعل الذي لم يتم الثامنة عشرة :

تبدأ مرحلة التمييز في تمام السابعة فيجوز تأديب الصبي بوسائل التوجيه والتوعية. فإذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة وجب تأديبه بالضرب بعصا رفيعة وإذا جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يؤدب بجلده من عشر إلى عشرين جلده. وكل ذلك ما لم يثبت عن الإمارات الطبيعية أنه قد بلغ قبل السن المذكورة. فتطبق عليه عقوبة البالغ.

ومسئولية الحدث وفقا للمشروع يشترط لها العقل والاختيار والقصد، وهي مسئولية تأديبية ووقائية وليست جنائية حتى لا يترتب عليها أثر يلحق الضرر بسمعة الصغير أو مستقبله.

#### التعزير بالغرامة :

نصت بعض مواد المشروع على العقاب بالغرامة - ويقتضي ذلك أن نذكر أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم جواز التعزير بها مثل الحنفية عدا أبا يوسف (في الزيلعي ص ٢٠٨ أنه يجوز التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الولي وهذا مبني على اختيار من قال به من المشايخ استنادا لقول أبي يوسف (فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢) وقال بعض الحنابلة أنه لا يجوز (المغنى ص ١٥٩) التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالأتلاف) وفي منتهى الإرادات ص ٤٧٩ (ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح وأخذ مال أو إتلافه). على أنه ورد أن بعض الحنابلة قالوا بجواز التعزير بالمال (كشاف القناع). وورد أن في مذهب مالك أن التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر النبي ﷺ بأخذ شطر مال مانع الزكاة وصادر عمر شطر أموال عماله.

وحجة الفقهاء الذين يذهبون إلى عدم جواز التعزير بالمال هي خشية إغراء الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل غير أن توقيع عقوبة الغرامة عن طريق القضاء وانتظام الرقابة على مال الدولة يبدد هذه الخشية، وقد أحيل في شأن جواز التعزير بالغرامة إلى كتب تبصرة الحكام لابن فرحون والحسبة في الإسلام لابن تيمية والطرق الحكمية لابن القيم.

#### المصادرة والغلق :

إذا حرمت الخمر بنص الشرع وحظرت جميع أوجه النشاط المتعلقة بها فقد وجب النص في المشروع على الحكم بمصادرة الخمر التي يتم ضبطها وإحراقها أو إعدامها (في المغنى لابن قدامة ص



١٥٤ روى أبو سعيد سئل رسول الله ﷺ عن خمر لتييم فقال أحرقوه رواه الترمذي وقال حديث حسن). وروى عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فقال أحرقها قال أفلا أجعلها خلا؟ قال لا) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٣٨١ .

ونص مصادرة الآلات والأدوات والمواد التي استعملت فعلا في إنتاج الخمر. ووسائل النقل التي استخدمت في نقلها بقصد الإتجار فيها متى كان صاحب هذه الوسائل يعلم أنه ينقل خمرا بقصد الإتجار فيه .

ونص على عقوبة غلق المحال المعدة لوجه من أوجه النشاط المحرمة بمقتضى القانون .  
وبعد، فإن خير ختام هو التذكير بقوله تعالى " : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون". (المادة ٩٠ ، ٩١)

## **الباب السادس**

### **حد الردة**

#### **إقامة حد الردة**

المواد ١٧٨ إلى ١٨٨

إن الحس، والعقل، والوعي والبديهة، جميعا تستقيم على سواء الخلق حين تستقيم على الإيمان بالله وإن هذا الإيمان الرشيد هو خير تفسير لسر الخليقة، يعقله المؤمن، ويدين به الفكر، ويتطلبه العقل السليم .

والإسلام هو دين الله، أوحى به إلى النبي محمد ﷺ .

وكلفه بتبليغه للناس، ودعوتهم إليه. وقد تلقى فيه محمد النبي ﷺ عن ربه القرآن الكريم. فبلغه كما تلقاه. وبين بأمر الله وإرشاده مجمله. وطبق بالعمل نصوصه، وقد قامت الحجة القاطعة على أنه من الله أوحاه إلى نبيه الذي اصطفاه، فكان بذلك مصدرا لعقائد الدين، ولأصول أحكامه وشرائعه .

تلقى محمد ﷺ عن ربه الأصل الجامد للإسلام في عقائده وتشريعه وهو القرآن الكريم، فكان القرآن الكريم المصدر الأول في تعريف التعاليم الأساسية للإسلام. ومنه عرف أن الإسلام لم يكن عقيدة فقط، ولم تكن مهمته تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فحسب وإنما كان عقيدة، وكان نظاما شرع الله أصوله. يوجه الإنسان إلى كل نواحي الخير في هذه الحياة .

وقد عبر القرآن الكريم عن العقيدة - بالإيمان - وعن النظم التي شرع الله عبر أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في جميع علاقاته - بالعمل الصالح - جاء في آياته الصريحة/ "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا ييغون عنها حولا". (الآيتان ١٠٧ و١٠٨ من سورة الكهف) ". من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون". (الآية ٩٧ من سورة النحل) "والعصر إن الإنسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر" (سورة العصر). "إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون" الآية ١٣ من سورة الأحقاف) ومن هنا كانت العقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه أحكامه وشرائعه، ومن ثم فلا وجه للنظام الإسلامي في غيبة العقيدة ولا ازدهار له إلا في ظلها ذلك أنه دون القيد لا يستند إلى القوة

المعنوية التي توحى باحترامه ورعاية قوانينه والعمل بموجبها دون حاجة إلى معونة أي قوة من خارج النفس .

وعلى ذلك فإن الإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة بحيث لا تنفرد إحدهما عن الأخرى على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع الجانب العملي الآخر ويكون هذا الجانب العملي تلبية لانفعال القلب بالعقيدة. فمن آمن بالعقيدة وحدها وهي ذلك الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرفى إليه شك ولا تؤثر فيه شبهة - وهي النظم التي شرع الله أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في كل علاقاته - ومن أهدر العقيدة لا يكون مسلماً عند الله، ولا سالكاً في حكم الإسلام سبيل النجاة .

وقد اتصلت بالقرآن الكريم - بعد أن ألتحق محمد ﷺ بالرفيق الأعلى - أفهام العلماء والأئمة فيما لم يكن من آياته نص في معنى واحد. ومن هذا الجانب اتسع ميدان الفكر الإنساني. وكثرت الآراء والمذاهب فيما هو نظري أو علمي من الأمور على سواء. أما العقائد الأصلية كإيمان بالله واليوم الآخر وأصول ما شرعه الله من أحكام، كوجوب الصلاة والزكاة، وحرمة النفس والعرض، والمال فإن نصوصها جاءت في القرآن الكريم واضحة لا تحتمل اجتهاد - وإن دلت طبيعة الإسلام هذه على شيء فإنما تدل على أنه دين يتسع للحرية الفكرية العاقلة، وأنه لا يقف - فيما وراء عقائد الأصلية، وأصول تشريعه - على لون واحد من التفكير، أو منهج واحد من التشريع وقد كان بتلك الحرية - دينا يسائر جميع أنواع الثقافة الصحية والحضارات النافعة التي تفتق عنها العقل البشري في صلاح البشرية، وتقدمها مهما ارتقى العقل ونمت الحياة .

وإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات وبخاصة إذا ما خفت دواعي السيطرة الروحية من القلوب وكان ولا بد أن يوجد في بني الإنسان من تضعف عقيدتهم في الترهيب الأخروي أو يغفلون عن تقديره والنظر إليه وكان من مقتضيات الحكمة في السلامة من تعارض الرغبات والشهوات. وضعف المعنى الروحي في مقاومة الشر اتخاذ علاج ناجح لكبح هذه النفوس، صيانة للجماعة من شيوخ الفساد وتفشي جرائم الإجرام، فقد شرع الإسلام العقوبة الدنيوية بالنص أو بالتفويض فنص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة على عقوبات محددة لجرائم معينة هي من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات، لما لها من دلالة على تأصل الشر في نفس الجاني. ومن شدة ضررها في المجتمع الإسلامي .

ومن حرمة ما وقعت عليه في الفطرة البشرية. هذه العقوبات هي :

١ - عقوبة الاعتداء على الدين بالردة .

- ٢ - عقوبة الاعتداء على الأعراس بالزنا أو القذف .
- ٣ - عقوبة الاعتداء على الأموال بالسرقة أو على الأمن العام بالمخاربة والإفساد في الأرض .
- ٤ - عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر .
- ٥ - عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل أو بما دونه من القطع والجرح وهي ما تعرف بالحدود والقصاص بمعنى أن هذه العقوبات المنصوص عليها إنما تكون لهذه الجرائم التي يكون فيها اعتداء على حق الله تعالى وهو ما يقابل ما نسميه الآن "بحق المجتمع" أو ما يتصل بما يكون من شأنه أن يجعل الجماعة تعيش في طهر ديني، وفي فضيلة سائدة. فإن الفضيلة كما هي حماية للمجتمع من جرائم الانحلال التي تحمل عراه - هي من أمر الدين ولذلك شرفها الله سبحانه وتعالى بأن تولي العقاب على مخالفتها، ولم يترك الإمام أو من دونه أن يتولى هو العقاب ثم شرفها الشرع الإسلامي تشريفاً أعلى من كل اعتبار فسمى حماية الفضائل والأمن حقاً لله سبحانه وتعالى وأن من يعتدي على هذه الفضائل فكأنما يعتدي على حق الله سبحانه وتعالى. هذه الحدود تتفاوت من ناحية قوة حق العبد بجوار حق الله تعالى فبعضها هي حق الله تعالى خالص، وبعضها للعبد فيها حق بجوار حق الله، والأساس في هذا هو ملاحظة الجانب الشخصي في الجريمة بجوار الجانب الاجتماعي وقيمة أثر الجريمة في المجتمع وضعفه فإذا كان جانب المجتمع أقوى من الجانب الشخصي فإن الحد يكون حقاً لله تعالى. لأنه هو الذي أوجد الشرع لحماية الفضيلة فيه، وإن كان الاعتداء على الشخص واضحاً في الجريمة ولكن مع ذلك مست الفضيلة في المجتمع فكان حق العبد بجوار حق الله، كلاهما ثابت ثبوتاً متناسباً فإن الحد يكون حقاً لله، وللعبد في الحق موضع - وكما سلكت الشريعة الإسلامية طريقة النص على بعض العقوبات لبعض الجرائم وهي ما سلفت الإشارة إليها غير بعيد فإنها سلكت طريقاً آخر للجرائم التي لم تنص عليها. وهي طريقة التفويض للإمام في أن يعاقب على بعض الجنايات بعقوبة يراها رادعة. وهذا ما يعرف عند الفقهاء باسم التعزير. ويكون في الجرائم التي لم تحدد لها الشريعة الإسلامية عقوبة محددة معينة. وفي الجرائم التي حددت لها عقوبات ولكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة .

وبعد، فهذه حدود الله، جعل إقامتها للإمام، وجعلها من عبادته كالجهد في سبيل الله، إذ العقاب ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع فيه وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان، لا بالفرض والتقدير ومن ثم كانت العقوبة أمراً لا بد منه لتطهير المجتمع من أو ضاره، واستئصال جراثيمه أو تخفيف ويلاتهما - لما كان ذلك، وكانت الدولة الإسلامية تقوم على أساس الدين بالعقيدة الإسلامية هي التي تحكمها، فإنه حماية للعقيدة الإسلامية من أولئك الذين يتحدون النظام العام

للدولة؛ أعد مشروع القانون المرافق في شأن عقوبة الاعتداء على الدين بالردة، وليس ثمة تعارض البتة بين قيام الدولة بواجبها في حماية الأساس الذي ينبنى عليه نظامها وبين الحرية الدينية التي أقرها الإسلام. بما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: "لا إكراه في الدين". (من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة) وما جاء فيه خطابا لنبيه محمد ﷺ: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (الآية ٩٩ من سورة يونس) ذلك أن حجة الإسلام التي لفت الأنظار إليها فيما يتعلق بالعقيدة الإلهية وجودا ووحدانية وكمالا، كانت تدور دائما بين النظر العقلي وبين ما يجد الإنسان في نفسه من الشعور الباطني، والإحساس الداخلي، وفي سبيل الحجة العقلية طلب النظر والتفكير في هذا الكون، وما أودع فيه من أسرار. الأمر الذي يحيل - في نظر العقل - صدور الكون عن نفسه أو عن قوى متعارضة متضادة، ويوجب في الوقت نفسه الاعتراف القلبي بأنه لا بد لهذا الكون البديع المتسق المترابط السائر بحكم نظام واحد لا يلحقه خلل - من مصدر خالق مدبر له مهيمن عليه متصرف فيه عن طريق العلم الشامل والقدرة النافذة والحكمة البالغة وأن هذا الكون سائر بتدبير هذا الخالق إلى الغاية التي حددها له بعلمه وحكمته وعندئذ يفعل به ما يشاء مما أرشدت إليه كتبه ودل عليه وحيه لأنبيائه ورسله من ظواهر انحلاله وفنائته التي كثر الأخبار بها في القرآن الكريم وتحييء بعدها الدار الآخرة - أما الإكراه المنفي في الآيتين السابقتين فهو الإكراه على الدخول في الإسلام، ولذلك قرن الله تعالى نفي الإكراه في الآية بقوله: "قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم" فمن كان مسلما مدركا لما هو غي ولما هو رشد فليس له من بعد أن ينقسم من إسلامه لأنه لن يخرج منه بيينة صادقة وحجة مستقيمة وإنما هو الضلال البعيد .

على أن عقيدة الاعتداء على الدين بالردة، لا تتنافى مع الحرية في وقائع الحياة الشخصية. لأن حرية العقيدة تستلزم أن يكون الشخص مؤمنا بما يقول وما يفعل وبأن يكون له منطق مستقيم في انتقاله من عقيدة إلى عقيدة وإعلانه ذلك أمام الناس، ومن ذلك الذي يخرج من ديانة التوحيد إلى الوثنية وله منطق. لا يفعل ذلك إلا من اتبع هواه أو جنح للمادة يطلبها أو إلى تضليل يعلنه، فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزوا ولعبا وعبثا وتضليلا، فإنما يفعل ذلك لحماية حرية الفكر من هؤلاء العابثين، إذ الحرية في أي باب من أبوابها، ليست انطلاقا عابثا وإنما هي اختيار مدرك لا تضليل فيه ولا عبث .

إنه لا يكاد أن يوجد مسلم يرتد عن إسلامه وهو إن رجع عن الإسلام للاستهواء بالمادة أو ما يشبهها، أو لفساد في فكر، وتعرض عليه التوبة، ويتبين ألغى من الرشد فإنه يهتدي. أما الذين يكثرون

ارتدادهم فهم الذين يدخلون الإسلام لغرض من أغراض الدنيا، ومن ثم فإن محاربة هذا النوع لا يعد محاربة لحرية الاعتقاد ولكنها حماية للاعتقاد من هوى أهل الأهواء. وإن أولئك العابثين الذين يتخذون الأديان هزوا وطريقا لنيل أهوائهم إذا علموا قبل أن يظهرُوا الدخول في الإسلام. كيف يخرجون منه وما مآلهم حينئذ فإنهم يفكرون في عمق وتدبر فيما يقدمون عليه ولا يكون إسلامهم إلا عن عقيدة راسخة وإيمان عميق وبذلك يكونون قوة للمسلمين فوق سلامة المجتمع من شرورهم وعبثهم، فمن وقت أن أهملت عقوبة المرتدين كثر ذلك النوع في البلاد الإسلامية حتى أصبح الأمر فيه يحتاج إلى علاج لحماية حرية الاعتقاد الحقيقية. وغنى عن البيان أنه لا حاجة من بعد لبيان حق الدولة في حماية نفسها، وتكفي الإشارة إلى أن بعض الدول - في سبيل حمايتها لأفكار بشرية - تفرض عقوبة الإعدام على من يخرج على هذه الأفكار. هذا وعقوبة الاعتداء على الدين بالردة في مشروع القانون المرافق. لا يخاطب بها إلا المسلمون فقط، أما من كان على غير دين الإسلام من أهل البلاد فإنه يعيش أمنا على دينه ونفسه وعرضه وماله بمقتضى حكم الإسلام نفسه، والدولة إذا تعاقب المسلم الراجع عن دين الإسلام إنما تحمي نفسها تحمي للمسلمين من مواطنيها عقيدتهم التي يؤمنون بها ويعيشون في ظلها وتقيم شريعة الله على أرضها - ولقد راعى المشروع ذلك. حماية للعقيدة، وحفاظا على الدين .

وفيما يلي التعليق على نصوص المشروع :

## مادة (١٧٨)

يكون مرتدا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمداً عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة ويعاقب حدا بالإعدام .  
ويشترط للعقاب أن يستتاب الجاني لمدة ثلاثين يوما ويصر على رده .

### الإيضاح

الردة اسم من الارتداد وهو في اللغة الرجوع مطلقا ومنه المرتد لأنه أرتد إلى الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد. (مختار الصحاح والمصباح المنير) - وفي الشرع: الرجوع عن دين الإسلام وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، وذلك بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، أما ما خفي مما يكون ردة كما لو عرض للشخص اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين فمرده إلى الله وحده، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وبقيد "بعد الإيمان" يخرج عن نطاقها الكافر إذا تلفظ بكفر فإنه لا يجرى عليه حكم المرتد. والإيمان هو تصديق القلب وقبوله وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال. (حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار الجزء الرابع - باب المرتد - ص ٢٢١ الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي) فالإيمان بالقلب، والإسلام مظهره، ومن ثم فمن رجع عن الإيمان والإسلام فلا بد من مظاهر تدل على ذلك، ولا بد أن تكون هذه المظاهر قاطعة في رجوعه لأن العقوبة التي تترتب عليها شديدة وقاسية. وقد روى عن النبي ﷺ أن "من يرمي مسلما بالكفر فقد باء به أحدهما" أي أنه إن كان كاذبا في رمية يكون هو الكافر، ولذلك اتفق العلماء على أنه لا يفتى بردة مسلم إذا فعل فعلا أو قال قولاً يحتمل الكفر ويحتمل غيره، ففي جامع الفصولين: "روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه" ثم ما يتقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه رده لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو". (جامع الفصولين) الجزء الثاني "الفصل الثامن والثلاثون ص ٣١٤) وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر ... وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى الفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسبنا للظن بالمسلم. زاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة بموجب الكفر فلا ينفعه التأويل. وفي التارخانية. لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية (حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار الجزء الرابع ص ٣٢٣ و ٤٢٤ الطبعة الثانية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي) .

والعقائد الأساسية التي طلب الإسلام الإيمان بها، وكانت العنصر الأول من عناصره هي :

١ - الإيمان بوجود الله ووحدانيته، وتفرد به بالخلق والتدبير والتصرف وتنزهه عن المشاركة في العزة والسلطان، والمماثلة في الذات والصفات، وتفرد به باستحقاق العبادة والتقديس والاتجاه إليه بالاستعانة والخضوع فلا خالق غيره ولا مدبر غيره، ولا يماثله مما سواه شيء ولا يشاركه في سلطانه وعزته شيء ولا يخضع القلوب وتتجه إلى شيء سواه. "قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد". (سورة الإخلاص) "قل أغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين". (الآية ١٤ من سورة الأنعام). "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء". (الآيات ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من سورة الأنعام).

١ - الإيمان بالملائكة - سفراء الوحي بين الله ورسله - وبالكتب رسالات الله إلى خلقه .

٢ - الإيمان بجميع رسله الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم .

٣ - الإيمان بما تضمنته هذه الرسالات من يوم البعث والجزاء، ومن أصول الشرائع والنظم التي ارتضاها الله لعباده .

وقد جعل الإسلام عنوان تحقق هذه العقائد عند الإنسان، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فكانت تلك الشهادة هي المفتاح الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، وتجري عليه أحكامه، فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة في الله، والشهادة برسالة محمد ﷺ تتضمن التصديق بكمال العقيدة في الملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر وأصول الشريعة والأحكام. قال الله تعالى: "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله الآية ٢٨٥ من سورة البقرة وقال عز شأنه: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبيين". (الآية ١٧٧ من سورة البقرة) .

وعلى ذلك فمن كان مسلما وأنكر وجود الله سبحانه وتعالى أو لم يؤمن بوحدانيته وتنزهه عن المشابهة والحلول والاتحاد، أو لم يؤمن بتفرد به بتدبير الكون والتصرف فيه واستحقاق العبادة والتقديس. واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات أو لم يؤمن بأن لله رسالات إلى خلقه، بعث بها رسله، وأنزل بها كتبه عن طريق ملائكة أو لم يؤمن بما تضمنته الكتب من الرسل، أو فرق بين الرسل الذين قص علينا فآمن بالبعض وكفر بالبعض أو لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفتى ويعقبها دار أخرى هي دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية بل اعتقد أن الحياة الدنيا حياة دائمة لا تنقطع، أو اعتقد أنها تفتى فناء دائما لا



بعث بعده ولا حساب ولا جزاء أو لم يؤمن بأن أصول شرع الله فيما حرم وفيما أوجب هي دينه الذي يجب أن يتبع، فحرم من تلقاء نفسه ما رأى تحريمه، وأوجب من تلقاء نفسه ما رأى وجوبه. من رجع بعد الإيمان، وأنكر جانباً من هذه الحلقات لا يكون مسلماً ولا تجرى عليه في الدنيا أحكام الإسلام (تحفة المريد على جوهرة التوحيد للإمام شيخ الإسلام إبراهيم البيهقوري - مطبعة صبيح) وذلك هو المرتد الراجع عن دين الإسلام. والحكم بكفره يتوقف على إنكاره العمدة لتلك العقائد أو لشيء منها بعد الإيمان عناداً منه واستكباراً ذلك أن الشرك الذي جاء في القرآن الكريم أن الله لا يغفره هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار الذي قال الله في أصحابه: "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً". (الآية ١٤ من سورة النمل) والمعنى جحدوا آيات الله الواضحة البينة بعد أن تيقنوا أنها من عنده عز شأنه جحدوا ظلماً وعلواً (تفسير القرطبي) .

وعلى هدى مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، أشير إليه فيما تقدم جرت صياغة المادة الأولى من المشروع، فنصت على أن الردة لا تكون إلا من مسلم أو مسلمة، مكلف مسئول، رجع عن دين الإسلام ظلماً وعلواً، بأن أجرى عامداً كلمة الكفر صريحة على لسانه أو فعل فعلاً قطعي الدلالة على جحدوده ما تعلمه العامة من الدين ضرورة أي العلم الذي يجب أن يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء، لا ينفرد به خاصتهم. ولا يعذر في الجهل به عامتهم، وهذا الصنف من العلم هو ما ثبت بالنص القرآني أو الحديث النبوي الشريف وأجمع عليه المسلمون، فهو بهذه المثابة إطار الإسلام الذي لا يعد المرء مسلماً إلا إذا علم به وأذعن له وذلك هو ما يسمى في الاصطلاح بما علم من الدين بالضرورة. وبذلك حددت هذه المادة من المشروع مفهوم الردة بوضع ضابط ومنع الجريمة، وحدد مناط العقوبة حتى لا يؤخذ امرؤ بغير ما اقترب من جريمة، ولم تفرق في عقوبة الاعتداء على الدين بالردة بين الرجال والنساء، وذلك أن الإسلام يستوي فيه - بالنظر إلى عقيدته وأصول أحكامه وشرائعه - الرجل والمرأة على سواء، فمسئولية المرأة من الوجهة الدينية كمسئولية الرجل سواء بسواء، يكلف بالعقيدة، وتكلف هي أيضاً بها، ويطلب بالعمل الصالح، وتطالب هي أيضاً به، فمسئولياتها في ذلك مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل لا يؤثر عليها - وهي صالحة - فساد الرجل وخلل عقيدته ولا ينفعها صلاح الرجل وهي فاسدة العمل فاسدة العقيدة، فكل من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسب من خير أو شر قال الله تعالى: "ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط. كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما، فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل أدخلا النار مع الداخلين. وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين". (الآيتان ١٠ و ١١ من سورة التحريم) فيقرر القرآن الكريم استقلال كل من المرأة

والرجل في المسؤولية الدينية - وبالمساواة بين الرجل والمرأة في عقوبة الردة. قال فقهاء الأمصار، وروى ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وبذلك قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد. وهو رأي مالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المرتد يقتل والمرتدة تستتاب فإن لم تتب، حبست. وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ نهي عن قتل المرأة في الجهاد فقال ﷺ "لا تقتلوا المرأة". ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي إذا خرجت في الحرب. فأولى ألا تقتل في الكفر الطارئ بالردة ولأنها لا حول لها ولا طول ويمكن دفع ضررها بحبسها .

وحجة الرأي الأول، أنها مكلفة داخلية في عموم قول النبي ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه". رواه البخاري وأبو داود، ولقوله ﷺ "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحداث ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه وروى الدار قطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب وإلا قتلت ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل، وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهي الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتدة، والكفر الأصلي يخالف الكفر الطارئ بدليل أن الرجل يقر عليه فلا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا بحبس والكفر الطارئ بخلافه (المغنى لابن قدامة الجزء الثامن ص ٥٤٠ و ٥٤١ بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس، طبعة الإمام بمصر. وحاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار الجزء الرابع ص ٢٢١ وما بعدها، باب المرتد. الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي) وقد أخذ المشروع بالرأي الأول لوضوح وجهه وقوة دليله - هذا فيما يتعلق بالمسلم الراجع عن دين الإسلام أما غير المسلم فلا يعتبر مرتداً في حكم هذه المادة لأن ما هو عليه من الشرك أعظم لكن يعزز ويعاقب على سبه دين الإسلام أو القرآن الكريم أو النبي ﷺ أخذاً برأي الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله. (شرح الدر بحاشية ابن عابدين الجزء الرابع ص ٢١٤ فما بعدها الطبعة الثانية. مطبعة عيسى البابي الحلبي) ولم يتعرض المشروع لأحكام غير المسلمين في هذا الخصوص مما مفاده تطبيق ما هو منصوص عليه في هذا القانون في هذا الشأن، دون حاجة إلى نص .

ولقد اجتمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. قال الله تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (الآية ٢١٧ من سورة البقرة) وقال ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه" وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً (المغنى لابن

قدامة ج ٨ ص ١٩٢). والفقهاء وإن اتفقوا على وجوب قتل المرتد فقد اختلفوا في وجوب استتابته قبل القتل، كما يعرض الإسلام على المحاربين قبل أن يقاتلوا، وكذلك اختلفوا في مدة الاستتابة فيرى الجمهور أنه يستتاب ثلاثة أيام ولا يقتل قبل هذه الاستتابة، روى ذلك عن عمر وعلي وعطا والنخعي ومالك والثوري الأوزاعي وإسحاق وأبي حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي ورواية أحمد ويرى الحسن البصري أنه لا تجب استتابته ولكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي ورواية أخرى عن أحمد وهو قول عبيد بن عمير وطاووس. وحجة هذا الرأي الأخير أن الأمر بالاستتابة ليس ثابتاً، والثابت هو العموم في قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" وقد روى عن معاذ قدم على أبي موسى الأشعري فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم رجع دينه، دين السوء. فتهود، قال لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قال: أجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل. "متفق عليه. ولم يذكر استتابته، ولأن السبب هو الردة وبحدوثها يستحق القتل، ولأنه بالردة يصبح غير معصوم الدم، فلو قتله شخص قبل الاستتابة لا يقتل به، ولم يضمن فقد جعلت الردة دمه مهترا .

وحجة الرأي الأول ما روى عن أن النبي ﷺ عندما بلغه ارتداد أم مروان أمر أن تستتاب. وإلا قتلت، وأن عمر بن الخطاب لام أبا موسى الأشعري عندما قتل مرتداً من غير استتابة وقال: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعتموه كل يوم رغيفاً. واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني" ولو لم تجب استتابته لما يرى من فعلهم فضلاً عن أنه إن أمكن إصلاحه كان قوة للمسلمين فيمنح الفرصة للتوبة، ولأنه لا يحل القتال إلا بعد إعلان الإسلام والدعوة وإذا كان ذلك واجبا في القتال فهو واجب في حال الارتداد، ولأنه ضال يجب رده إلى الهداية وإلى الطريق المستقيم وأما حديث معاذ وأبي موسى الأشعري فقد ذكرت الروايات أن اليهودي الذي أرتد، قد استتيب قبل ذلك نحو من عشرين يوماً .

وفصل عطاء فقال: إن كان مسلماً أصلياً لا يستتاب، وإن كان أسلم ثم أرتد فإنه يستتاب أن مظنة أن يكون جاهلاً، أما الأول فمظنة الجهل غير ثابتة. (المرجع السابق - والذين قالوا إن المرتد يستتاب قال بعضهم إنه يستتاب ثلاثة أيام، روى ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال مالك وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه. وأحد قولي الشافعي وقال الزهري: يدعى ثلاث مرات من غير التزام أن تكون في ثلاثة أيام لأن العبرة بالإرشاد وطلب الهداية وتكرارها وتعدد الزمن ليس له اعتبار، إنما العبرة بتعدد أسباب الهداية، وقال النخعي: يستتاب أبداً فلا تحدد التوبة بمرة أو ثلاث مرات ولا بيوم أو ثلاثة أو أكثر. وعن علي كرم الله وجهه أنه استتاب رجلاً شهراً، ويروي "أن أبا موسى استتابه

شهرين قبل قدوم معاذ عليه. وفي رواية عشرين ليلة أو قريبا من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه، (المرجع السابق) وقد أخذ المشروع بما أجمع عليه الفقهاء من وجوب قتل المرتد إن لم يثبت، ومنهج الجمهور في وجوب التسوية في ذلك بين الرجل والمرأة وفي وجوب استتابة من ارتد منهما وحدد مدتها بثلاثين يوما أخذا برأي الإمام علي بن أبي طالب تيسيرا على الناس في التروي وترديد الفكر والنظر فيما هو مصلحة وما هو دين الحق واعتبر الاستتابة شرطا للعقاب وعلى ذلك، يكون المشروع قد اشترط لعقوبة الاعتداء على الدين بالردة .

(أ) رجوع المسلم أو المسلمة البالغين عمدا عن دين الإسلام .

(ب) أن يكون الرجوع بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة يجحدان به ما تعلمه العامة من الدين بالضرورة .

(ج) استتابتهم لمدة ثلاثين يوما .

(د) إصرارهما على الارتداد .

### مادة (١٧٩)

إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :  
الأولى : إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها.  
الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
 ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .  
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

### الإيضاح

#### إثبات الردة :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الخصومة ليست بشرط في الحدود الخالصة لله تعالى ومنها حد الردة لأنها تقام حسبة لله تعالى فلا يتوقف ظهورها على دعوى العبد، بل الشاهد فيها مدع. وهذه شهادة الحسبة أو دعوى الحسبة. ومعنى الحسبة الأجر والثواب وهي اسم من الاحتساب يقال: احتسب عند الله خيراً. أي قدمه فيما يدخر له يوم القيامة. وجميعها حسب: فشاهد الحسبة يقصد بشهادته الأجر وامتنال أمر الله تعالى في إزالة المنكر وذلك من الفروض المؤكدة على المسلمين.  
والشاهد حسبة يدعى بما تحمله أمام القاضي. فهو قائم بالخصومة من حيث وجوب ذلك عليه وشاهد من حيث التحمل، لكن غلب عليه شاهد الحسبة دون مدعي الحسبة وهو في الحقيقة مدع وشاهد باعتبارين فلا تناقض لانفكاك الجهة، ودعوى الحسبة هذه إنما تكون في حقوق الله تعالى التي يجب على كل مسلم القيام بها والغيرة عليها. ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الحدود كلها تظهر عند القاضي بالإقرار أو بالبينة. (بدائع الصنائع للمكاسائي ج ٧ ص ٥٢ الطبعة الأولى مطبعة الجمالية) .

#### الإقرار

شرط الفقهاء في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً فلا يصح إقرار غير البالغ، ومن به عاهة في العقل لفقدان أهلية الالتزام بعباراتهم وأن يكون مختاراً فإذا أقر وهو مكره فإقراره باطل أو أقر وهو سكران

سواء أكان سكره بمباح كأن شرب مكرها أو مضطرا، أم كان سكره بطريق محظور فإقراره باطل كذلك. أما البصر فليس بشرط لصحة الإقرار فيصح إقرار الأعمى كالبصير لأن العمى لا يمنع مباشرة سبب وجوب الحد. وكذلك الذكورة لصحة إقرار المرأة .

أما عدد مرات الإقرار، فعند الشافعي رحمه الله تعالى يكتفي بإقرار المقر مرة واحدة لأن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء لأن الإقرار أخبار والخبر لا يزيد رجحانا بالتكرار، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى العدد في الإقرار ليس بشرط، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كل ما يسقط بالرجوع، فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن عند أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين في مكانين لأن ما هو خالص حق الله تعالى، تلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد ويكتفي بالمرتين استدلالا بالبينة وما عدا الزنا يثبت بشهادة شاهدين، فكذا الإقرار، ومن شروط الإقرار أيضا أن يكون إقرار المقرين يدي القاضي فإن كان عند غيره لم يجز إقراره. فلو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقرار ألا تقبل شهادتهم، لأنه إن كان مقرا فالشهادة لغو لأن الحكم للإقرار لا للشهادة وإن كان منكرا فالإنكار منه رجوع والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حق لله عز وجل صحيح (بدائع الصنائع للكاساني الجزء السابع ص ٤٩ و ٥٠). ذلك فيما يتعلق بالإقرار، الطريق الأول لظهور حد الردة عند القاضي .

#### البينة

أما فيما يتصل بالبينة وهي الشهادة، فإن ما يجب توافره في الشاهد قسمان: شروط عامة ترجع إلى أصول ثلاثة: الأول: كون الشاهد من أهل الولاية على غيره .

والثاني : اتصافه بما يرجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب وذلك بالعدالة وألا يتصف بما يخل بالمروءة . الثالث : انتفاء التهمة عنه في شهادته، وأما الشروط الخاصة فهي: الذكورة والأصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة والعدد وهو شهادة رجلين. ففي المغنى لابن قدامة "وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا خالفهم إلا الحسن قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة لأنها شهادة بما يوجب القتل قياسا على الزنا" (المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٥٧) وقد التزم المشروع طرفي الإثبات المقرر في الشريعة الإسلامية لظهور الردة. فنص على أن جريمة الردة تثبت في مجلس القضاء بالإقرار مرة واحدة أو بشهادة رجلين عدلين وعلى ما يجب توافره في الإقرار وفي المقر. وما يجب توافره كذلك في الشاهدين وفي الشهادة. فإنها تثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

### مادة (١٨٠)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بحبس المتهم احتياطيا وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة .

-----

#### الإيضاح

اتجه المشروع إلى إطلاق حرية النيابة العامة في اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية من جواز ذلك الحبس في حالة الدلائل الكافية، وحالة عدم وجود محل إقامة ثابت معروف للمتهم في مصر، ذلك أن تلك المرحلة إنما هي مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجميع أدلتها المثبتة لنسبتها إلى فاعلها. ولم يرد المشروع الأخذ بما اتجهت بعض مشروعات القوانين من وجوب حبس المتهم بالردة احتياطيا وذلك حتى لا يكون هناك مجال للكيد أو الادعاءات الباطلة للنيل من بعض الناس. فإذا ما رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان جريمة الردة ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بحبس المتهم احتياطيا وأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة وذلك لتوفير السرعة في إجراءات المحاكمة نظرا لخطورة الجريمة ومن ثم استغنى المشروع عن مرحلة قضاء الإحالة .

ولما كان الحبس الاحتياطي له سند من الشريعة الغراء ذلك أن المتهم بالردة يتعين شرعا حبسه واستتابته من قبل المحكمة المختصة بتوقيع العقوبة فقد قصر المشروع الحبس الوجوبي على حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات. ويكون تقدير الإفراج بعد ذلك من سلطة هذه المحكمة إذا وجدت أن التهمة غير متوافرة الأركان أو غير ثابتة أو كان المتهم قد تاب إثر استتابته أو من تلقاء نفسه وغنى عن البيان أنه في جميع الأحوال التي امتنع تطبيق الحد فيها أو سقط وفق المادة ١٨١ من المشروع، فإن الحبس الاحتياطي على ذمة الجريمة الحدية نفسها يصبح غير ذي محل، ويتعين على سلطة التحقيق أو المحاكمة الأمر بالإفراج عنه عن هذه الجريمة إلا إذا قررت حبسه على ذمة جريمة أخرى .

### مادة (١٨١)

يتمتع تطبيق الحد بتوبة الجاني في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وحتى صدور حكم محكمة النقض .

ويسقط الحد بتوبة الجاني قبل التنفيذ وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبنياً إلا على الإقرار ، وفي الحالتين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع للنظر في الحكم بسقوط الحد وفي توقيع العقوبة المبينة في المادة (١٨٣) إن كان لها محل .

### الإيضاح

توبة المرتد: كيفيتها - أثرها - بم يكون المرء مسلماً؟

وأما كيفية توبة المرتد فقد جاء في الهداية: "وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له. ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاء لحصول المقصود" وفي فتح القدير: وفي شرح الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرأ من الدين الذي انتحلته وأن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال ولم أدخل في هذا الدين قط وأنا بريء منه أي من الذي ارتد إليه فهي توبة (فتح القدير الجزء الرابع ص ٣٨٧) وروى الحسن عن أبي حنيفة "أنه إذا قال اليهودي أنه مسلم أو قال أسلمت سئل عن ذلك أي شيء أردت به فإن قال أردت به ترك اليهودية والدخول في دين الإسلام يحكم بإسلامه حتى لو رجع عن ذلك كان مرتداً. وإن قال أردت بقولي: أسلمت أي على حق ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم بإسلامه"، وذكر في المحيط قال: الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقد يحكم بإسلامه، ثم الكافر على ثلاثة ضروب عبدة الأوثان وعبدة النيران والمشرک في الربوبية المنكر للوحدانية كالوثنية والمقر بالوحدانية المنكر للرسالة كاليهود فالجاحد للربوبية والمشرک فيها إذا قال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، وكذا لو قال أشهد أن محمدا رسول الله، أو قال: أسلمنا أو آمنا بالله لأنه أقر بما هو مخالف لاعتقاده وأما المقر بالوحدانية المنكر للرسالة أصلاً من أهل الكتاب كاليهود إذا قال: لا إله إلا الله لم يكن مسلماً حتى يقول: وأشهد أن محمداً رسول الله لأنهم كانوا يجحدون الرسالة فلم يقرؤا بخلاف ما اعتقدوا. فإذا شهد برسالة محمد ﷺ يكون مسلماً ومنهم من يقر برسالة محمد ﷺ ولكنهم يزعمون أنه رسول للعرب لا إلى بني إسرائيل. ولو قال برئت من اليهودية أو ولم يقل مع ذلك دخلت في الإسلام لا يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أنه بريء من اليهودية. ومع ذلك فلم في يدخل الإسلام فإذا قال بعد ذلك ودخلت في الإسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال .



وقال بعض مشايخنا: إذا قال دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه لأن في لفظه ما يدل على خول حادث معه في الإسلام وذلك غير ما كان عليه فاستدللنا بهذا اللفظ أنه تبرأ عما كان عليه. (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للإمام الطرسوسي ص ٥٩ فما بعدها مطبوعة الشرق). وقال في البحر أول الجهاد عن الذخيرة: "أما اليهود فكان إسلامهم في زمنه عليه الصلاة والسلام بالشهادتين لأنهم كانوا ينكرون رسالته ﷺ" وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار "أن الذي يجب التعويل عليه أنه إن جهل حاله يستفسر عنه. وإن علم كما في زماننا فالأمر ظاهر، لأن التلفظ بالشهادتين صار علامة على الإسلام، أما في الزمان الماضي فإنهم ما كانوا يمتنعون عن النطق بها فلم تكن في ذلك علامة على الإسلام فلذا شرط معها التبري. أما في زماننا هذا فقط صارت الشهادتان علامة على الإسلام لأنه لا يأتي بها إلا المسلم قال صاحب البحر وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة لأنه لا يسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان. وفي شرح الملتقى لعبد الرحمن أفندي راماد: "وأفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبرء وهو المعمول به. (حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار الجزء الرابع ص ٢٢٦ فما بعدها الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي) والإسلام من الكفار كما يصح بالقول، يصح بالفعل، وسماه صاحب البدائع إيماناً بطريق الدلالة، قال في البحر في باب التيمم: "الأصل أن الكافر متى فعل عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلماً كالصلاة منفرداً والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما اختص به شرعنا، فلو كان من الوسائل كالتيتم فكذا ذلك وأن من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل، والأذان في المسجد يكون به مسلماً (إليه أشار في المحيط وغيره). (حاشية ابن عابدين على شرح الدر الجزء الأول ص ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥ والجزء الرابع ص ٢٢٩، الطبعة الثانية مطبعتي مصطفى البابي الحلبي. وأنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ص ٦٦) وفي المغنى لابن قدامة "وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه. سواء كان في دار الحرب أو دار السلام أو صلى جماعة أو فرادى، لأن ما كان إسلاماً في دار الحرب كان إسلاماً في دار الإسلام كالشهادتين، ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام فحكم بإسلامه كالشهادتين، واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين وسواء كان أصلياً أو مرتداً وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه وإن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية .

أما سائر الأركان من الزكاة والصيام والحج فلا يحكم بإسلامه بها فإن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله ﷺ حتى منعهم النبي ﷺ فقال: "لا يحج بعد العام مشرك". والزكاة صدقة، وهم يتصدقون وقد فرض على قوم بني تغلب من الزكاة مثلى ما يؤخذ من المسلمين ولم يصيروا بذلك

مسلمين. وأما الصيام فلكل أهل دين صيام لأن الصيام ليس بفعل إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة في وقت مخصوص، وقد يتفق هذا من الكافر كاتفاقه من المسلم، ولا عبرة بنية الصيام لأنها أمر باطن، بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الإسلام ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة غير المسلمين من استقبال للقبلة والركوع والسجود ولا يحصل بمجرد القيام لأنهم يقومون في صلاتهم، ولا فرق بين الأصلي والمترد في هذا لأن ما حصل به الإسلام في الأصل حصل به في حق المترد كالشهادتين فعلى هذا لو مات المترد فأقام ورثته بنية أنه صلى بعد رده حكم لهم بالميراث إلا أن يثبت أنه أرتد بعد صلاته أو تكون رده بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك أو نحو ذلك فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره فأشبه فعله غيرها (المغنى لابن قدامه الجزء الثامن ص ٥٥٩ و ٥٦٠ طبعة مطبعة الإمام) ومن ثم فإن تحقق التوبة يكون بالعدول عما كان به الكفر لاختلاف التوبة باختلاف موجبها قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً .

والتوبة في اللغة مطلق الرجوع "وفي الشرع ما استجمع ثلاثة أركان الإقلاع من الذنب. والندم على الفعل لوجه الله تعالى. والعزم المؤكد على ألا يعود أبداً وهذا إن لم تتعلق الجريمة بالآدمي فإن تعلقت به فلها شرط رابع هو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلاً عند الشافعية أما عن المالكية فيكفي تحصيل البراءة إجمالاً وفيه فسحة ولا انتقاض لتوبة التائب الشرعية إن يعد للحال التي كان عليها من التلبس بالذنب فلا يعود ذنبه الذي تاب منه بعوده. لكن يجب عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانياً فلا يضر به إلا الإصرار على الجريمة، بخلاف ما إذا كان كلما وقع في جريمة تاب منها، قال الله تعالى "إن الله يحب التوابين". وهم الذين كلما أذنبوا تابوا، وفي الحديث "التائب من الذنب كمن لا ذنب له". وفي قبول التوبة اختلف رأي العلماء، فقال أبو الحسن الأشعري: تقبل قطعاً كما يدل على ذلك قوله تعالى: "وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة" وقال إمام الحرمين "والقاضي أنها تقبل ظناً أن يحتمل أن معنى قوله تعالى: "وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة" أنه يقبلها إن شاء هذا الخلاف في غير توبة الكافر فهي مقبولة قطعاً بدليل قطعي اتفاقاً لقوله تعالى: "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)

وهل توبة الكافر نفس إسلامه أو لا بد مع ذلك الندم على كفره؟ أوجب ذلك إمام الحرمين، وقال غيره يكفيهم إيماناً لأن كفره محيى بإيمانه (تحفة المريد على جوهر التوحيد للإمام شيخ الإسلام إبراهيم البيهقوري) - وعلى ذلك فإن من المقررات الشرعية أن حقوق الله تعالى قابلة للغفران. وأن الله غفور رحيم، يعفو عن السيئات لمن تاب وآمن وعمل صالحاً، وأن التوبة تجب ما قبلها بالنسبة لحقوقه

سبحانه وتعالى، وأنه عز شأنه يغفر ما يكون في حال الكفر إذا انتهى الكافرون إلى الإيمان. وأنه جعل لتحقيق توبة الكافر أثرا في تخلية سبيله، والتجاوز عن عقابه .

وقد اتفق الفقهاء على أن المرتد عن دين الإسلام ثم يرجع إليه يسقط عنه القتل. (الأم للإمام الشافعي ج ٧ ص ٥١) قال الإمام ابن القيم في كتابة. "إعلام الموقعين" وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق بل أنه نص "على اعتبار تسوية المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره أولى فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرايته مع شدة (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) صدق الله العظيم

وقال النبي ﷺ : "التائب من الذنب كمن لا ذنب له". والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرها فليس من شرع الله وقدره عقوبة تائب البتة، وفي الصحيحين من حديث أنس قال "كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي - قال: ولم يسأله عنه - فحضرت الصلاة. فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم علي كتاب الله قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم: فإن الله عز وجل غفر لك ذنبك فهذا لما جاء تائبا بنفسه من غير أن يطلب، غفر الله له، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به وهو أحد القولين في المسألة وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب، فإن قيل: فماعز جاء تائبا، والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهما الحد. قيل: لا ريب أنهما جاء تائبين ولا ريب أن الحد أقيم عليهما وبهما احتج أصحاب القول الآخر. وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه أن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة؛ وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة. على التطهير بالحد فقال في حق ماعز: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه". ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به "اذهب فقد غفر الله لك" وبين أن يقيمه. كما أقامه على ماعز والغامدية. لما اختارا إقامته. وأبيا إلا التطهير به وكذلك ردهما النبي ﷺ مرارا وهما يأبيان إلا إقامته عليهما" (أعلام الموقعين لابن القيم الجزء الثاني ص ١٩٧ و ١٩٨) - وإذا كانت التوبة مسقطا للحد أكون قبل رفع الأمر للقاضي، أم تكون التوبة مسقطا للحد ولو بعد رفع الأمر للقضاء بطريق شهادة الحسبة؟ لقد أطلقت كتب الخلاف القول في ذلك ولم تذكر وقتا معينا قبل وصول الأمر أو بعده ومن هذا الإطلاق يمكن أن يقال: إن التوبة تسقط الحد ولو بعد وصول الأمر إلى القضاء بل لو كانت بعد الحكم. يومئ إلى ذلك ما ساقه

الإمام الشافعي وغيره من أن النبي ﷺ قال عندما أخبروه بأن ماعزاهم أن يقر: "هلا تركتموه". نفى سوق ذلك دليل على اعتبار التوبة بعد

ولما كانت الاستتابة والإصرار على الردة. شرطا للعقاب وفق المادة (١٧٨) من المشروع فمن المنطوق أن تكون التوبة السابقة على صدور حكم من محكمة النقض والذي به تنقضي الدعوى الجنائية انقضاءها الطبيعي، أثرها في امتناع تطبيق الحد والحكم بالبراءة. وهذا هو ما حرص المشروع على النص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٨١ .

ومتى صار الحكم باتا فإنه يكون واجب التنفيذ ما لم يتقدم الجاني مظهرها توبته قبل التنفيذ. فإذا تحققت التوبة قبل التنفيذ سقط حد الردة وهذا حسبما هو مستقر عليه شرعا. كذلك يسقط الحد للشبهة إذا عدل الجاني عن إقراره وكان الحكم مبنيا على الإقرار وحده. وفي الحالتين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم للنظر في الحكم بسقوط الحد بعد الثبوت من التوبة أو من العدول عن الإقرار وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من المشروع. ونظرا لأنه في حالة امتناع تطبيق الحد أو سقوطه بسبب التوبة يمكن أن تتوافر أركان الجريمة التعزيرية المنصوص عليها في المادة ١٨٣ فإن محكمة الموضوع في حالة امتناع تطبيق الحد أو سقوطه بسبب التوبة تختص بالنظر في الحكم بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها بالمادة ١٨٣ إذا توافرت أركان الجريمة المبينة بها .

## مادة (١٨٢)

إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ أو عدل الجاني عن إقراره في حالة ثبوت الجريمة به وحده ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا .

### الإيضاح

تطلب المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من المشروع شروطا معينة لتوقيع حد الردة ولذلك قد حرص المشروع على مواجهة حالة عدم اكتمال شروط توقيع العقوبة الحدية في هاتين المادتين، وحالة عدول الجاني عن إقراره في حالة ثبوت الجريمة به وحده. وقد ارتأى المشروع تطبيق العقوبات التعزيرية طبقا لنصوصه أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى. وبطبيعة الحال فإن الإثبات في هذه الفروض يخضع للقواعد العامة المقررة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ومذهب المشروع في ذلك يتفق مع القواعد العامة في شأن التنازع الظاهري بين النصوص الجنائية، إذ مؤدى هذه القواعد أن النص الخاص يستبعد تطبيق النص العام فإذا لم تكتمل للنص الخاص شروط تطبيقه تعين تطبيق النص العام. ولما كان النص الخاص هو الذي يحتوي على الوقعة المجرمة بالنص العام إلا أنه يضيف إليها عناصر أخرى تميزها فإن نص حد الردة يكون نصا خاصا بالنسبة للنصوص الأخرى الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى باعتباره يتطلب شروطا خاصة في أركان الجريمة والدليل المثبت لها ونسبتها إلى فاعلها، فإذا انتفى تطبيق النص الخاص تعين تطبيق النصوص الجنائية الأخرى. وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٢ من المشروع .

### مادة (١٨٣)

من ثبتت رده وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط للتوبة ثم ارتد مرة أخرى وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط لتوبته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

### الإيضاح

جاء في المغني: إن المرتد إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل، أي كفر كان وسواء كان زنديقا يستتر بالكفر أو لم يكن. وهذا مذهب الشافعي والعنبري ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال وقال إنه أولى مذهب أبي عبد الله. والرواية الأخرى لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده وهو قول مالك والليث وإسحاق. وروى الأشرم بإسناده عن طبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتى بهم فاستأذنتهم فتابوا فحلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله وروى أن رجلا سار رسول الله ﷺ ما ساره، حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المسلمين فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولا شهادة له قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: "أولئك الذين نحاني الله عن قتلهم".

وروى أن محض بن حمير كان في النفر الذين أنزل الله فيهم: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) صدق الله العظيم

فأتى النبي ﷺ وتاب إلى الله تعالى فقبل توبته وهو من الطائفة التي عينها الله تعالى بقوله: (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة) (صدق الله العظيم)

فهو الذي عفا الله عنه وسأل الله تعالى أن يقتل في سبيله ولا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة ولم يعلم موضعه، لأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله تعالى بباطنهم .

(المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٣، ٥٤٤ مطبعة الإمام) .

وفي البدائع للكاساني: "إن تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه في المرة الثانية كحكمه في المرة الأولى، وإن تاب في المرة الثانية قبلت توبته، وكذا في المرة الثالثة والرابعة لوجود الإيمان ظاهرا في كل مرة، لوجود ركنه وهو إقرار العاقل وقد قال الله تبارك: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) صدق الله العظيم

فقد أثبت سبحانه وتعالى الإيمان بعد وجود الردة والإيمان بعد وجود الردة لا يحتمل الردة إلا أنه إذا تاب في المرة الرابعة يضره الإمام ويحلى سبيله، وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا تاب في المرة الثانية حبسه الإمام ولم يخرج من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص" (بدائع الصنائع للكاساني الجزء السابع ص ١٣٥ والعناية وفتح الجزء الرابع ص ٣٨٧). وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهرة من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم. وما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقبح ظاهرا أم باطنا فلا خلاف فيه. (المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٤). وقد عني المشروع بمعالجة حالات تكرار الردة والتوبة استغلالا لسماحة الإسلام في سقوط حد الردة بالتوبة. ولذلك نصت المادة ١٨٣ من المشروع على عقاب من تكررت رده وتوبته بعقوبة تعزيرية هي السجن الذي لا يزيد على عشر سنوات. وتفترض هذه الجريمة التعزيرية وقوع جريمة الردة ثم توبة الجاني المانعة من تطبيق الحد بعد سبق التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى لتوبة الجاني في ردة سابقة أو بعد حكم سابق بامتناع تطبيق الحد أو سقوطه بتوبة الجاني أما إذا كانت الجريمة الأولى قد سقطت الحد فيها لعدول الجاني عن الإقرار فلا مجال لأعمال نص المادة ١٨٣ باعتبار أن العدول عن الإقرار يحقق شبهة في ثبوت الجريمة دائما والحال كذلك إذا كانت الردة الثانية قد سقط الحد فيها للعدول عن الإقرار أو لعدم توافر الدليل الشرعي ونظرا لأن التقرير بأن لا وجه أو الحكم بامتناع تطبيق الحد للتوبة قد يصدر لمجرد التثبت من التوبة دون التثبت من وقوع الجريمة ذاتها فضلا عن أن التقرير بأن لا وجه لا يكون له حجية فيما يتعلق بثبوت الواقعة ونسبتها إلى فاعلها أمام قضاء الحكم فقد جعل المشروع ثبوت الردة السابقة بمثابة مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى الجنائية ينبغي على المحكمة أن تثبت منها قبل الحكم بالعقوبة التعزيرية. ولهذا فلا مجال لهذا التثبت إذا كان الحكم السابق قد فصل في ثبوت الجريمة .

### مادة (١٨٤)

يسقط حد الردة عن الجاني في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا ارتد في الصغر .
- (ب) إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا .
- (ج) إذا ارتد وهو صغير ثم بلغ مرتدا وكان إسلامه تبعا لإسلام أبويه .
- (د) إذا أكره على الدخول في الإسلام ثم ارتد .

### الإيضاح

ردة غير البالغ :

- (أ) يسقط حد الردة عن الصغير لأن الشريعة الإسلامية لا يثبت فيها التكليف إلا على البالغ العاقل فقد رفع فيها الإثم عن الخطأ والنسيان وما كان فيه إكراه، ولقد قول رسول الله ﷺ : "رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق". والتكليف في الإسلام. إنما يقوم على العقل الكامل لا على مجرد التمييز .
  - (ب) يسقط عن الجاني إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر وفي القياس يقتل وبه قال مالك وأحمد .
  - (ج) كذلك يسقط الحد من الجاني الذي كان إسلامه تبعا لإسلام أبويه لأن إسلامه لما ثبت تبعا لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدا وعند مالك والشافعي يقتل قياسا .
  - (د) ويسقط الحد أيضا عن المكره على الإسلام إذا ارتد لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة .
- وقد رأت اللجنة الأخذ بالرأي الذي يقول بسقوط الحد في هذه الحالات للحجج التي استند إليها وتضييقا من حالات إقامة حد الردة .



### مادة (١٨٥)

كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .  
ويعاقب بنفس العقوبة على التحريض الذي يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٥٤٧ من هذا القانون .

### الإيضاح

رأى المشروع في هذه المادة العقاب على التحريض على ارتكاب ما يكون جريمة الردة غير المتبوع بأثر، وذلك حماية للعقيدة ولجماعة المسلمين من الأشخاص أو الجماعات التي تهدف إلى بث الإلحاد والتشكيك في عقائد الإسلام بتحريض المسلمين على الخروج عن دينهم ولذلك فقد جعل المشروع من مجرد التحريض جريمة قائمة بذاتها ولو لم يترتب عليها وقوع أحد المسلمين في الردة: ذلك أنه بتطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية لا سبيل إلى العقاب على ذلك التحريض إلا إذا وقعت الجريمة بناء عليه وفق صريح نص البند الأول من المادة "٢٦" من هذا القانون، ولكن نظرا لخطورة الفعل على المجتمع الإسلامي وخاصة الشباب منه فقد ارتأى المشروع العقاب على التحريض، بالعقوبة المقررة للشريك، وهي وفق المادة ٢٦ من هذا القانون العقوبة المقررة للجريمة الأصلية - وهي هنا جريمة الردة، بيد أنها لا تعتبر عقوبة حدية وإنما تعزيرية بالنسبة للاشتراك أو الاشتراك بالتحريض الذي لا يترتب عليه أثر ويستوي بعد ذلك أن يكون التحريض فرديا أو خاصا موجها إلى فرد بعينه أو أفراد معينين أو يكون عاما أو علنيا موجها إلى الجمهور، وسواء وقع بالقول أو بأي طريق من طرق النشر والإعلان المبينة بالمادة ٥٤٧ من هذا القانون .

ولهذا النص مثيل في قانون العقوبات القائم، حيث تعاقب المادة "٩٥" منه على التحريض على ارتكاب بعض الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل إذا لم يترتب على التحريض أثر، ومثلها جريمة الردة إذا كان المحرض مسلما وارتد وحرّض غيره على الردة. ولذلك لا يمنع من توقيع العقوبة المقررة بهذه المادة من المشروع، توبة الجاني وبالتالي سقوط حد الردة وفق الفقرة الثانية من المادة "١٨١" من المشروع .

ويلاحظ أن المادة صيغت كي تعاقب على التحريض على ارتكاب ما يكون جريمة الردة، ولم يجر نصها بالتحريض على ارتكاب جريمة الردة وذلك لأن المحرض يعاقب هنا على الرغم من عدم وقوع جريمة الردة نفسها .

## مادة (١٨٦)

لا تسري على جريمة الردة المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بمضي المدة .

### الإيضاح

رأى المشروع في جريمة الردة عدم النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم باعتبار أن جريمة الردة تتنافى طبيعتها مع قواعد السقوط بالتقادم، وذلك بوصفها جريمة مستمرة وتتطلب للعقاب عليها الاستتابة والإصرار على الردة. ومؤدى ذلك أن الاستمرار فيها لا ينقطع إلا بالتوبة. والتوبة بدورها تمنع تطبيق الحد، وعدم التوبة لا يمنع من العقاب مهما طالت حالة الاستمرار . وقد اختلف الفقهاء في مسألة سقوط العقوبة المقضي بها حدا ما إذا كان أثر التقادم يلحقها فيمنع تنفيذها. أم لا. على قولين :

الأول: أن التقادم يمنع إقامة هذا الحد بعد القضاء به كما يمنع قبول الشهادة. وبهذا قال جمهور الحنفية (ابن عابدين ٤ / ٥٤٤، فتح القدير ٤ / ١٦٤) .

وعملوا ذلك بأن استيفاء الحد من القضاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لأنه عز شأنه استتاب الحاكم في استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهه فكان الاستيفاء من تنمة القضاء. لأن المقصود من القضاء فيما يتعلق بحقوق العباد إما إعلام من له القضاء. أو التمكين لمن له القضاء بالاستيفاء بالقضاء. وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء. فلم يتوقف تمامه إلى الاستيفاء، ولما كان قيام الشهادة شرطاً بالإجماع عند القضاء في حقوق العباد. وجب قيامها عند الاستيفاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وبتقادمها لم تعد قائمة فلا يقام الحد لعدم صحة القضاء الذي هو الاستيفاء . الرأي الثاني: إن التقادم لا يمنع إقامة الحد بعد القضاء به .

وبهذا الرأي قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (التاج والأكلیل ٦ / ١٩٧، ١٩٨، المذهب ٢ / ٣٥٥، المغنى ١٠ / ١٨٧، البدائع ٧ / ٤٦) وهو رأي الإمام زفر من الحنفية .

وعلمته أن تأخير إقامة الحد على المذنب إنما هو لعذر مر به وقد زال هذا العذر فيقام عليه الحد .

ومنشأ الخلاف: يرجع إلى اختلافهم في معنى قيام الشهادة فمن اعتبر إن الشهادة ثمة ما لم يطرأ عليها ما ينقضها من الرجوع فيها قال إن التقادم لا يؤثر في تنفيذ الحد. كما أن موت الشهود أو غيبتهم بعد شهادتهم لا يمنع جواز الحكم بها. وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر .

ومن أعتبر أن الشهادة قائمة بقيام الشهود على الحضور والأهلية. وهم الحنفية قال إن التقادم يمنع من تنفيذ الحد .

وقد اختارت اللجنة رأي الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية في عدم تأثير التقادم على عقوبة الحد. ومن ثم فإنه يتعين تنفيذها بعد صدور الحكم النهائي بها. مهما تقادم الوقت عليها. دون أن تسقط بمضي الزمن. وذلك لقوة الدليل ولأنه أليق زمانا . وتحقيقا لما لهذه الجريمة الآن من آثار سيئة تترك بصماتها على المجتمع الإسلامي. فتتشر فيه الفساد وتستشري من خلالها الفتنة. مما تجره هذه الجناية. وما قد تدفع إليه من ارتكاب جرائم أخرى. ما لم يؤخذ على أيدي الجناة بحزم حتى يمكن إخلاء الأرض من الفساد. تحقيقا لحكمة العليم الخبير في تشريعات الحدود .

## مادة (١٨٧)

لا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها .

### الإيضاح

نصت هذه المادة على المبدأ العام المتفق عليه شرعا وهو عدم جواز إبدال العقوبة الحدية أو العفو عنها" :تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" صدق الله العظيم

هذا وتقضي المادة الثانية من الدستور بأن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع والإبدال المحظور يشمل سلطة المحكمة في تبديل العقوبة بالتطبيق للمادة ٥٥ من هذا القانون، كما يشمل سلطة ولي الأمر، لأن هذه العقوبة حدية وحق لله تعالى . أما الجنايات التعزيرية المنصوص عليها في المشروع فللمحكمة إعمال المادة ٥٥ من هذا القانون في شأنها تطبيقا للقواعد العامة .

### مادة (١٨٨)

يحظر على المتهم بالردة التصرف في أمواله أو إدارتها ، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهمه يكون موقوفا حتى يفصل في الدعوى الجنائية .  
وتعين المحكمة المختصة قيما عليه لإدارة أمواله بناء على طلب النيابة العامة أو ذي المصلحة وتجري على هذه القوامة الأحكام المقررة في قانون الولاية على المال .

### الإيضاح

لما كان المرتد مهدر الدم من وقت رده. إلا أن إجراءات استتابته قد تؤخر الفصل في أمره. رجاء توبته وعودته إلى حظيرة الإسلام. أو إعدامه حدا إن أصر على رده. وفي هذه الفقرة قد يدعو التفكير في مصيره إلى التصرف في أمواله. التي تمتد إليها العقوبة فوق الإعدام حال إصراره على الردة. لذلك رأي النص على حكم أمواله في تلك الفترة من حال الردة إلى حين البت في أمره .  
وللفقهاء في هذا الصدد ثلاثة أقوال :

الأول: رأي جمهور الفقهاء وهو رأي أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة ويرون أن مال المرتد يبقى على ملكه إلى أن يموت أو يتوب، فإن تاب استمرت ملكيته وإن مات أو قتل يكون ميراثا أو فيئا للمسلمين على خلاف في ذلك وحجتهم أن الردة، أباحت دمه فملكه يستمر على ذمته كالكافر ولا ينافيه استحقاقه للقتل، فالحكموم عليه بالقتل قصاصا أو رجما لا تزول ملكيته عن ماله وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تصرفات المرتد في هذه الفترة فذهب أبو يوسف ومحمد إلى صحة تصرفاته ونفاذها ويرى بعض الحنابلة والمالكية أنه رغم ثبوت ملكيته في ماله فإن تصرفاته فيه تكون موقوفة فإن تاب نفذت وإلا بطلت وبعضهم قال إنه إن حجر عليه من التصرف تكون موقوفة وإلا كانت نافذة .

الثاني: رأي أبي بكر الخلال من الحنابلة - ويرى أن ملكية المرتد تزول عن ماله ويكون في حكم الفيء من حين رده - فإن تاب استرد ماله كاملا لأن عصمة ماله ونفسه ثبتت بإسلامه وبردته زالت عنه العصمة في نفس المال. وبالتوبة تعود إليه من جديد وعلى هذا فثمرة هذا المال في مدة رده ليست له عند التوبة لأنه بالتوبة يعود إليه ماله ملكا مستأنفا .  
وطبقا لهذا القول تبطل تصرفات المرتد لأنه يتصرف في غير ماله .

الثالث: رأي أبو حنيفة وأحد أقوال الشافعي - أن ماله في مدة رده يكون موقوفا فلا تزول عنه الملكية زوالا تاما - بل تزول زوالا موقوفا. فإن تاب بقيت الملكية وإن مات أو قتل زالت الملكية

وبذلك توقف تصرفاته كلها في فترة رده حتى يفصل في أمره ولا تنفذ فإن قتل أو مات مرتداً أو لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته. وإن تاب نفذت وذلك لأن حاله بالنسبة لدمه وماله موقوفة فهو لا يقتل إلا بعد الاستتابة. وكذلك يكون ماله .

وقد رأت اللجنة الأخذ بالرأي الثالث المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة وإلى قول للإمام الشافعي الذي يرى أن تصرفات المرتد كلها في فترة رده موقوفة غير نافذة حتى يفصل في أمره فإن تاب نفذت وإلا بطلت وهو الرأي الذي أبداه الحنابلة والمالكية، ومن ثم فإن اللجنة قد رأت تحوطات للأمر أن يصدر قرار من المحكمة المختصة بتعيين قيم على المتهم بالردة لإدارة أمواله حتى يفصل في أمره .

(الدر المختار ج ٤ ص ٢٤٧ وما بعدها، الهدية للشهرستاني ج ٢ ص ١٦٧ المجموع للثوري ج ١٨ ص ١٨ وما بعدها، جواهر الإكليل على مختصر خليل ٣ / ٢٧٩، المغنى لابن قدامة ٨٨ / ٥٤٥، ٥٤٦ التوبة للمرحوم الأستاذ أبو زهره ص ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥).

## **الباب السابع**

### **الجناية على النفس**

#### **المواد ١٨٩ إلى ٢٢٦**

يعرف الشرع الإسلامي للنفس الإنسانية منزلتها تحقيقاً لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم (الإسراء آية ٧٠)"، ولذلك كان من مقاصد الشريعة حفظ النفس كإحدى الضروريات الخمس إلى جانب حفظ الدين والعقل والنسل والمال، ومن ثم كان التشريع الجنائي الإسلامي في مجال جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو بما دونه صادراً عن الاحتفال بالنفس الإنسانية ومعرفة قدرها، وعن العدل المطلق في تحديد عقوبات هذه الجرائم والاحتياط في إنزالها على من يستحقها، كما يصدر عن إدراك كامل لأحوال الناس وحاجاتهم ومدى اختلافهم بحسب تنوع المجتمعات وتغير المكان أو الزمان .

ولقد شدد الشرع الإسلامي النكير على من يقتل النفس الإنسانية بغير حق، يقول تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" (النساء آية ٩٣)، ويقول ﷺ "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم بغير حق" حتى لقد رأى بعض علماء المسلمين أن قاتل النفس بغير حق لا تقبل له توبة، وكل ذلك بسبب استعظام الشرع الإسلامي لهذا الجرم حتى لا يستهين به الناس ولا يكون ثمة مجال لشيوعه في مجتمع مسلم .

#### **وجوب شريعة القصاص :**

ومن أجل حفظ النفس الإنسانية وصيانتها كانت شريعة القصاص في جرائم الاعتداء على النفس، ولقد كانت شريعة لبني إسرائيل في التوراة، يقول تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن، والسن بالسن والجروح قصاص" (المائدة آية ٤٥)، وظلت باقية حتى فرضها الله على المسلمين، بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفا له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه إحسان ... " (البقرة آية ١٧٨)، وقال ﷺ "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل" ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب تطبيق شريعة القصاص في جرائم القتل العمد العدوان .

#### **معنى القصاص وحكمته :**

القصاص معناه المساواة بين الجريمة وبين العقوبة، فالقتل العمد يعاقب عليه بالقتل أصلاً إلا أن يعفو ولي الدم عن القاتل نظير الدية أو بلا مقابل، وهذه التسوية بين الجريمة والعقوبة تجعل قدر العقاب بعيداً عن التحكم ويظهر فيه العدل؛ ولا يغلق باب الفضل مع مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم .

والقصاص في جرائم القتل العمد يقضي على فكرة الانتقام الشخصي من الجاني ويعاون في القضاء على ظاهرة الثأر المنتشرة في بعض المجتمعات، ذلك أن الشرع الإسلامي قد راعى اعتباراً عملياً لا يمكن إنكاره أو حتى التقليل من شأنه، وهو أن جريمة القتل تقع على إنسان بعينه وتصيب أقرب الناس إليه بالأذى سواء أكان معنوياً أو مادياً، ولا ريب أن المجتمع كله يتأذى من قتل النفس بغير حق، ولكن مساس الجريمة بأولياء دم المجني عليه أبلغ من مساسها بالمجتمع ومن ثم فإن لأولئك في الشرع سلطان يستطيعون به أن يشفوا أنفسهم من الجاني عن طريق القضاء، ويستطيعون أن يدركوا به مصلحتهم إن رضيت نفوسهم بالدية أو بالعفو مطلقاً، ولا ترد فكرة الانتقام أو الثأر البتة لأن شريعة القصاص تقضي على جذورها التي ترجع إلى أن أقرب الناس إلى القتل لا يجدون في عقوبة السجن التي توقع على الجاني شفاءً للنفوس فضلاً عن إدراكهم أن السلطان الذي أولاهم إياه الشرع في طلب القصاص من القاتل قد انتزع منهم بلا حق وهو السلطان الذي نصت عليه الآية الكريمة "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً" (الإسراء آية ٣٣) وينبغي التنويه في هذا المقام إلى أن المجني عليه أو ولي دمه مخير بين طلب القصاص أو العفو المجاني، والدية أو الصلح على مال، وإن كلا من هذه الخيارات رهينة بمشيئته ورضائه الحر، يتخير من بينها ما يرى فيه شفاءً لنفسه، وفي ذلك ما يقطع دابر التفكير في أي ثأر من بعد هذا التخيير الرضائي المحض .

وقد يظن البعض ممن لم يعرفوا الشريعة حق المعرفة، أن القصاص متروك أمره لأولياء الدم فيكون فيه أثر من فكرة الانتقام الشخصي، وذلك وهم باطل، لأن القصاص من القاتل بإعدامه يصدر به حكم من القضاء بعد أن يقوم الدليل الشرعي على ثبوت جريمة القتل على الجاني، وأولياء الدم يقف سلطانهم عند اختيار ما يشفي نفوسهم أو تتحقق به مصلحتهم من طلب القصاص من القاتل أو الرضاء بالدية أو العفو، فشريعة القصاص تصون حياة الجاني حتى يصدر الحكم عليه بقتله قصاصاً بناءً على طلب ولي الدم، بينما لا يعرف الانتقام سوى حكم النفس وشهوة الثأر بلا دليل قائم. وإذا كانت شريعة القصاص أصلها وعمادها المساواة فإن الانتقام لا يعرف تسوية ولا يرضي العدل في العقاب ويكفي أن الله تعالى قد قرن السلطان الذي أولاه لولي الدم بالنهي عن الإسراف في القتل



لأن شريعة القصاص أصلها كما ذكرنا التسوية والعدل في الجزاء، بينما الانتقام يقوم على الظلم والإسراف في العقاب .

وجدير بالذكر أن مسلك التشريعات الجنائية الوضعية قد شابه التردد في شأن عقوبة الإعدام كجزاء لجريمة قتل النفس عمداً، وارتفعت دعوات تنادي بأنه ليس من حق المجتمع أن يوقع هذه العقوبة بأحد أفرادهِ وأن يسلبه حياته، بينما بقي جانب كبير من العلماء والمفكرين على وجوب إبقاء عقوبة الإعدام لما يظهر فيها من عدل كجزاء على جرائم القتل العمد ولما يتحقق بها من ردع للقتلة وزجر لغيرهم في أخطر جريمة تقع على الإنسان؛ ووسط هذا التردد يقف الشرع الإسلامي - لشريعة القصاص - موقفاً لا تردد فيه ولا يمكن أن يتوجه إليه نقد من كلا الطرفين، لأنه أبقي على العقوبة - وهي القصاص من القاتل - حين يكون إعدامه محققاً للجزاء العادل وللمصلحة من إبعاد فكرة الانتقام والثأر، وفتح الطريق لعدم إعمال هذه العقوبة حين يكون أقرب الناس إلى المجني عليه وأولاهم بطلب العدل في مقتله قد شفيت نفوسهم وتحققت مصلحتهم بعد أن مارسوا الحق الذي أعطاه الشارع لهم، وأبقى الشرع الإسلامي بعد ذلك للحاكم حق تعزيز القاتل الذي عفا عنه أولياء الدم أو رضيت نفوسهم بالدية منعا للفساد في الأرض وقياماً بحق المجتمع في الأمن وحفظ الأنفس وصيانتها وبذلك تنأى شريعة القصاص عن الإفراط أو التفريط في حق الفرد أو المجتمع وليس أدل على تردد التشريعات الوضعية في الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها من أن عقوبة الإعدام بعد أن ألغيت في بعض الدول كإيطاليا ورومانيا والبرتغال أعيدت إلى توقيعها .

وفي عام ١٩٥٥ رفض مجلس العموم البريطاني اقتراحاً بإلغاء عقوبة الإعدام لفترة معينة على سبيل التجربة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن المحكمة الدستورية العليا قد اتخذت قراراً بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ١٩٧٢ بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة باعتبار عقوبة الإعدام غير دستورية .

ولذلك فإن الشرع الإسلامي يبدو وسط هذه التشريعات الوضعية وقد أدرك العدل بتقريره القصاص أصلاً عقوبة لجريمة القتل العمد، ويفتح باب العدول فيها إلى الدية، لإدراك مصلحة محققة لأقرب الناس إلى المجني عليه أو للمجتمع، وصدق الله العظيم إذ يقول "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" (البقرة الآية ١٧٩) .

قال ابن القيم: لولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً فكان في القصاص دفعا لمفسدة التحري على الدماء بالجنابة وبالاستيفاء وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجنابة بنجاسة والقصاص طهره وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في

عاجلته وآجلته والموت به أسرع الموتات وأرجاها وأقلها ألما فموته به مصلحة له ولأولياء القتل ولعموم الناس وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي فإنه حسن وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان - فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه .

وخلاصة القول أن شريعة القصاص في جريمة القتل العمد يتمثل فيها العدل بالتسوية بين الجريمة وعقوبتها كما تتلاقى هذه الشريعة مع النفس الإنسانية التي تعتبر جريمة القتل واقعة بها أو بأقرب الناس إليها أولا ثم بالمجتمع - وهي النظرة العملية السليمة وفضلا عن ذلك تقضي شريعة القصاص على كل نزعة للانتقام الشخصي أو الثأر من الجاني، ما دام حكم الشرع هو القصاص أصلا - ما لم يرض أولياء الدم بالدية أو غيرها، وأخيرا فإن إنزال القصاص بالجاني قد أحاطه الشارع بضمانات لا يعرفها القانون الوضعي في مجال الإثبات وفي مجال التنفيذ إذ أن إثبات الجريمة التي تستوجب الإعدام قصاصا لا يكون إلا بالدليل الشرعي وتنفيذ العقوبة فعلا يكون بعد القضاء بها وبعد انتفاء العفو من أولياء الدم .

#### المبادئ العامة في تقنين شريعة القصاص :

راعى مشروع القانون أن شريعة القصاص في أحكامها تستند إلى قواعد أصلية في التشريع الجنائي الإسلامي الذي يعرف كل ما أورده القوانين الوضعية من قواعد التجريم والعقاب، وقد ارتأت اللجنة أن المبادئ العامة التي وردت في قانون العقوبات تستند إلى أساس شرعي فأبقت عليها فقد بحث الفقهاء المسلمون على هدى ما ورد من نصوص في القرآن الكريم أو السنة النبوية حكم المساهمة الجنائية، وعرفوا تعدد الفاعلين وطرق الاشتراك من التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وكذلك تعدد الجرائم والعقوبات وبحثوا كذلك أساس المسؤولية الجنائية وأسباب انتفائها وأوردوا حكم الضرورة التي تلجئ وأثره في المسؤولية، وتناولوا أسباب الإباحة بحالاتها الواردة في قانون الوضعي من استعمال الحق أو أداء الواجب أو الدفاع الشرعي - وهو ما يطلق عليه في الشريعة دفع الصائل -، وصغر السن ومن الجنون أو العاهة في العقل، ولا نكاد نجد في المبادئ العامة في هذا القانون موضوعا إلا ونجده في الشرع الإسلامي، ولذلك وبعد أن تبين أن ما نص عليه هذا القانون من هذه المبادئ لا يعدم سنداً من الفقه الإسلامي لتعدد مذاهبه وغناها بالبحث والتأصيل، فإنه يتعين الرجوع إلى هذه المبادئ .

واختارت اللجنة من مذاهب الفقه الإسلامي في أحكام المشروع - أقرب المذاهب والآراء إلى حياة الناس في هذا العصر سواء أقوال المتقدمين أو المتأخرين من فقهاء المذاهب الإسلامية، كما استعانت بما كتبه المحدثون من الفقهاء في هذه الموضوعات دون التقيد بمذهب معين يجرى على كل

الأحكام وهي خطه سليمة سبق أن أتبعها المشرع المصري من قديم في نصوص قوانين الأحوال الشخصية .

وقد رأت اللجنة أن نعالج في هذا المشروع أحكام القتل شبه العمد وهو ما يسمى في القانون الوضعي الضرب المفضي إلى الموت - وتجب فيه الدية أصلاً في الشرع الإسلامي، كما تناول المشروع أحكام جريمة القتل الخطأ وتجب فيه الدية أو أحكام إسقاط الجنين وما يستحق لذويه من غرة مقدرة (الغرة نصف عشر الدية) ولا شك أن هذه الجرائم يجمعها أنها قتل نفس عمداً أو شبه عمد أو خطأ ويجمعها كذلك أن الدية قد تجب في القتل العمد إذا لم يكن مستوجبا لعقوبة القتل قصاصاً وأن الدية تستحق لأولياء الدم في حالتي القتل شبه العمد والقتل الخطأ في كل حال .

وتعزيراً لحق المجتمع في العقاب وتمكيناً للدولة من مقاومة الإجرام - وهما من المقررات الإسلامية - فرق المشروع بين القتل العمد الذي يستوجب بحسب الشرع عقوبة الإعدام قصاصاً، وبين الجرائم التي لا تستوجب هذا القصاص فأبقى على أحكام القانون الوضعي في شأنها، كما أحال إليه في شأن عقوبة القتل شبه العمد والقتل الخطأ، وقد راعى المشروع في الجملة أن يضيف - ما أوجبه الشريعة الإسلامية من ميزات تتعلق بحقوق أولياء الدم في الدية أو بحقوق الجاني في الضمانات التي تتاح له قبل الحكم عليه أو قبل تنفيذ العقوبة - إلى ما ورد بصفة عامة في القانون الوضعي. وجمعاً بين ما جرى عليه العمل وما ينتظره الناس من أمل عند العمل بهذا التشريع .

وأضاف المشروع أحكاماً مستحدثة أصلها تجريم القتل بالترك سواء أكان قتلاً عمداً أم قتلاً شبه عمد وهو تقدم في سياسة التجريم يجد سنده في أحكام الشرع الإسلامي، كما جرم واقعة تستوي مع الشهادة الزور التي تؤدي إلى الحكم بالإعدام وينفذ الحكم - وهي إكراه متهم على الإقرار على نفسه بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام ونفذ عليه الحكم، وأضاف المشروع في حكم العذر المخفف عند قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا بأن مد حكم العذر إلى الأب والأبن والأخت - ولذلك سنده من الشرع وأخذت به بعض التشريعات الوضعية كالقانون الإيطالي والقانون الليبي - مما يجعل هذه الأحكام وغيرها مما أضافه المشروع استكمالاً لنقص واتجاهاً إلى الأفضل في السياسة الجنائية .

ونظراً لأن أحكام المشروع كلها روعي فيها أن تدخل في التطبيق في ظل أحكام قانون الإجراءات الجنائية فقد أحيل إليه عمداً ما نص عليه من أحكام مستحدثة لا نظير لها في ذلك القانون وفيما يلي التعليق على أحكام المشروع .

## الفصل الأول

### في القتل وإسقاط الجنين

مادة (١٨٩)

كل بالغ قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام قصاصا إذا كان المقتول معصوم الدم وليس فرعا للقاتل .

ونفس الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم سواء .

#### الإيضاح

(أ) في القتل العمد :

قال في المصباح: قتلته أزهدت روحه فهو قتل والمرأة قتل أيضا إذا كان وصفا والجمع قتلى (المصباح المنير ٢ / ٧٠) .

وفي مادة عمد - عمدت للشيء عمدا من باب ضرب وعمدت إليه قصدته وتعمدته وقصدت إليه أيضا والحاصل أن معنى القتل العمد لغة إزهاق الروح قصدا .

#### في مذهب الحنفية

قال أبو حنيفة: القتل العمد الموجب للقصاص، ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح (الهداية مع تكملة فتح القدير ٨ / ٢٤٥) أو هو: تعمد ضرب الآدمي بالحديد سواء كان له حد كالسيف والسكين أو طعن كالرمح أو الإبرة في مقتل - أو بما كان كالحديد في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والزجاج والليطة - قشر القصب - وكالنار ومثل الحديد في ذلك غيره من المعادن كالنحاس والرصاص والذهب والفضة أما آلة القتل المتخذة من الحديد وما يشبهه إذا كانت غير محددة كالعمود وصنجة الميزان فقد اختلف الحكم فيها - فعلى ظاهر الرواية، يكون القتل بما عمدا - ولا يشترط في الحديد وما يشبهه الجرح لوجوب القصاص - وعلى رواية الطحاوي، العبرة للجرح نفسه حديدا كان أو غيره - وهذه الرواية أصح .

هذا معنى القتل العمد عند أبي حنيفة - وقد جعله في الحديد أو المحدد - فإذا قتل الجاني المقتول "المجني عليه" بأحد هذه المذكورات وجب أن يقتص منه - وإذا كان القتل بغيره لم يكن عمدا - فلا يوجب القصاص - بل يعتبر عنده شبه عمد فتجب الدية - والواقع أن حصر أبي حنيفة للعمد فيما ذكره يؤدي إلى قتل أناس والقاتل آمن على نفسه من القصاص. وقد اشتهرت هذه

المسألة في مقابلة رأي أبي حنيفة بعدم القتل بالمثل. يعني من قتل غيره بحجر ثقيل أو عصا غليظة فليس عليه قصاص ولا شك أن الحجر الكبير والخشبة الغليظة تزهق الروح بضربة أو ضربتين بلا نزاع وهو آمن على نفسه من الإعدام. وقد خالف كل الفقهاء في ذلك حتى صاحبيه أبي يوسف ومحمد . والعمد عند صاحبي أبي حنيفة: ما تعمد فيه القاتل ضرب المقتول بما لا تطيق النفس احتماله سواء كان بسلاح أو بما أجرى مجرى السلاح. أم بغيرهما مما فيه تعمد ضرب الآدمي بما يقتل غالبا كسيف وحجر عظيم وخشبة ثقيلة .

ويقتضي تعريف القتل العمد في مذهب الحنفية، في قول الإمام خروج القتل بالمثل عند الإمام فلا يوجد القصاص. وهذه الصورة معروفة في القانون "ضرب أفضى إلى موت" وعقوبتها غير القصاص ولو ألقى شخص شخصا آخر من الجبل أو من سطح أو غرقه في الماء - أو خنقه إلى أن مات إن ذلك غير عمد بل شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام - وعند صاحبيه يكون القتل عمدا إذا قتله بما يقتل غالبا؛ فإن كان لا يقتل غالبا يكون شبه عمد ولا جزاؤه الدية المغلظة ويسمى خطأ العمد .

ولا يشمل القتل بالتسبب ولو كان معه قصد الجناية على المقتول بما يقتل غالبا لأن تعمد الضرب إنما يفيد المباشرة، والقتل بالتسبب قسم خاص عنده، وكذلك لا يشمل تعريف الصاحبين، ولا يشمل تعريفهم القتل الناشئ من موالاة الضرب بعصا صغيرة وهو عندهم قتل شبه عمد لأنه مما تطيق النفس احتماله .

ولا يشمل تعريفهم أيضا ما إذا قصد الجاني قتل إنسان معصوم فأصاب معصوما مثله فإنه لا يعتبر من القتل الخطأ عندهم ولأنهم يرون أن التعمد الملاحظ في التعريف هو القصد المعتبر بجعلان عمد الصبي والمجنون من القتل الخطأ وشبهه أبي حنيفة في رأيه ما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ "كل شيء خطأ إلا السيف". فهذه قصرت العمد في السيف أي المحدد - وفي رواية "كل شيء سوى الحديد خطأ" وهذه قصرت العمد على الحديد. وهما معا يقتضيان أن كل ما كان بغير المحدد والحديد ولا يعمل عمله يكون من الخطأ .

وردت استدلالات الحنفية بالطعن في الرواية. بوجود رواية لا تصلح رواياتهم للاحتجاج بها. بل ضعفت الأحاديث بمؤلاء الرواة ووجهة نظر المذهب الحنفي في اعتبارهم العمد - أن العمد هو القصد والقصد أمر باطني لا سبيل إلى الاطلاع عليه إلا باستعمال الآلة الخاصة بالقتل وهي المحدد أو ما يعمل عمله، فنسب إليها الحكم وعلل بها لأنها هي التي يمكن ضبطها ولكنها تحمل الشك في قصد القتل .

ولكن يرد هذا بأن القصد إذا وقف عليه بالسلاح وما يعمل عمله كذلك يوقف عليه باستعمال ما يقتل غالبا كالمثقل الكبير وأقيم ما يقتل غالبا مقام القصد تيسيرا كما أقيم السفر مقام المشقة وأقيم النوم مضطجعا مقام الخروج من السبيلين والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيرا، والآلة القاتلة غالبا هي المحددة لأنها هي المعدة للقتل وما ليس له حد فليس بمتعمد .

ولأبي حنيفة نص حديث آخر "ألا إن قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل بينها أربعون خلفه في بطونها أولادها". ففي الحديث تسمية القتل بغير المحدد عمد الخطأ وأوجب فيه الدية دون القصاص .

ووجهة الصاحبين أن معنى العمدية يتقاصر باستعمال آلة لا تقتل غالبا لأنه يقصد به التأديب أو إتلاف العضو ولا يتقاصر باستعمال آلة تقتل غالبا فتكون كالسيف في تحقيق العمد، وبما روى أنه رض رأس يهودي بين حجرين لرضه رأس جاريه بين حجرين وأنه رض قتل المرأة بمسطح وهو عمود الفسطاط .

ولكن قيل إن الرسول رض رأس اليهودي لأنه علم أنه مفسد في الأرض وقاطع طريق فهو مقتول حدا لا قصاصا وحديث المرأة التي قتلت امرأة بالعمود لم تصح .

#### في مذهب المالكية

في كتاب المدونة في مذهب مالك: إن كل ما تعمده الإنسان من ضربه بلطمة أو بلكرة أو ببندقية أو حجر أو بقضيب أو بعصا قتل عمد فيه وفيه القصاص إذا مات المجني عليه سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده ما دام الفعل عمدا عدوانا وليس على وجه اللعب أو التأديب لمن له ذلك .

وعند ابن عرفة المالكي: القتل العمد: ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الأثنين وشدة الضغط والخنق فمعناه أن القتل العمد ما قصد به إتلاف معصوم بما يقتل غالبا، فهو بذلك يثبت شبه العمد أي لا يقتصر على التقسيم الثنائي للقتل - العمد والخطأ - وهو المشهور عن أمامه بالقيود التي ذكرها ابن عرفة في عبارته هذه .

وعن رواية نفي شبه العمد، فالقتل العمد :

هو قصد المكلف ضرب المعصوم بمحدد أو مثقل بقضيب وسوط مما يقتل غالبا وأن لم يقصد قتلا، أو قصد زيدا فإذا هو يصيب عمرو إذا فعله لعداوة أو غضب لغير تأديب .

وأن كان على وجه التأديب أو اللعب فهو من الخطأ إن كان بقضيب لا بنحو سيف (في غير الأب) أما الأب فلا يقتل بولده ولو قصد - ولم يقصد إزهاق روحه أو بسبب في أهلاك معين .

### في مذهب الشافعية

وعند الإمام الشافعي القتل العمد: قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبا جراح أو مثقل فيتحقق بالآلة الجارحة وبالمثقل الذي يقتل في الغالب. وأستند هذا الرأي إلى قوله تعالى "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا" (سورة الإسراء آية ٣٣)، ولا شك أن من قتل بغير الجارحة مظلوم ومن جعل الله لوليه سلطانا .

وبخبر الجارية الذي رض رأسها بين حجرين. وقد اقتصر لها الرسول من اليهودي الذي قتلها بالرض. واقتصر منه بنفس الفعل. وهذا الرأي يؤدي إلى تحقيق حكمة مشروعية القصاص عن رأي أبي حنيفة - ولكن يبقى بعد ذلك ما يحقق صيانة الدم بأعظم من هذا وذاك - فإن غرز أبره في مقتل مزهق الروح لا يقتصر منه عند هذا القاتل وكذلك إذا نزع شخص أئمة إنسان فسرت الجراحة إلى النفس حيث يجب القصاص مع إنه لا يقتل غالبا وقد نصوا على غرز الإبرة في مقتل على أنها عمد يوجب القصاص وأضافوها إلى ما يشملها التعريف عندهم .

وقد أخذ الشافعية من "القصد" اعتبار الصبي والمجنون من القاصدين التعمد وصرحوا بأن القتل الحاصل منهما عمدا والحق أن قصدهما لا يعتبر صحيحا لانعدام الأهلية فيهما للحديث الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أن رسول الله ﷺ قال "رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يكبر والمجنون حتى يفيق .

والدية تسقط عنهما وتحملها العاقلة مثل دية الخطأ - ولذلك قرر جماهير أهل العلم أن عمدهما خطأ .

ولا يزال تعريف الشافعية للقتل العمد قاصرا عن استغراق كل ما يعتبر عمدا كما إذا أراد شخص قتل شخص معين فأصاب غيره .

والتنقيد بعين الشخص يقتضي عدم تحقق العمد إلا بقصد شخص بعينه مع أن قصد شخص لا يعنيه قصد للماهية أي للقدر المشترك بين جميع الأفراد - وإذا لم يعتبر من قصد شخصا لا يعنيه قاتلا عمدا لأمكن لكل عدو قتل عدوه ويدعي أنه لم يقصده بعينه وينجو من القصاص، ثم أن الوقوف على معرفة قصده عسير، فيكفي أن يكون القاتل قاصدا القتل ويكون المقتول مقصودا في الجملة .

### في مذهب الحنابلة

القتل العمد عندهم أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته به علما بكونه آدميا معصوما - ومقتضاه أن يقتص من القاتل إذا قتل بآلة لا تقتل غالبا. وفي ذلك ما قدمنا من الشخص الذي يوالي الضرب على آخر حتى يموت .

والتعريف لا يشمل عمد الصبي والمجنون لأن القصد المعتبر في القتل هو القصد الصحيح ولا يتحقق منهما قصد صحيح إذ هما من غير أهله والأصل في هذا حديث "رفع القلم" وهو نص في إخراجهما من العمد ومؤاخذته. ويخرج عن هذا التعريف عند الحنابلة من قصد شخصا معصوما فأصاب معصوما آخر إذ التعريف يقتضي أن يقصد القاتل قتل المقتول. والتعريف في جملته يبين: أن القتل الموجب للقصاص لا بد فيه من :

(1) أن يكون قاصدا بالقتل شخصا يعلمه أنه آدمي معصوم - فإذا لم يقصد القتل أو قصد قتل إنسان غير معصوم الدم فأصاب غيره لم يكن قاتلا عمدا في الحالتين (عدم القصد للقتل - وقصده غير معصوم ولا قصاص عليه في أيهما) .

(2) وأن يكون الفعل الذي أدى إلى القتل من الأفعال التي تقتل غالبا سواء كان مباشرة أو تسببا .

(3) وأن يكون الفعل اعتداء - فلو كان بقصد التأديب لم يكن عمدا موجبا للقصاص - وذلك إذا لم يتجاوز الحد. فمن قصد تأديب ولده أو امرأته أو صبيه أو تلميذه أو أحد رعيته ولم يسرف الأب أو الزوج أو المعلم أو الأستاذ أو السلطان ولكن التأديب أفضى إلى القتل وتلف المؤدب فلا ضمان على المؤدب لأنه مأذون فيه شرعا فلا ضمان لما تلف بفعله المأذون فيه كالحد . فإذا زاد في التأديب وأسرف فيما أذن له فيه بأن زاد على المعتاد أو زاد على ما تحقق به المقصود أو أوقع الضرب على من لا يحصل منه المقصود بأن ضرب من لا عقل له غير صالح للتأديب من صبي ومجنون ومعتوه لأنه غير مأذون شرعا في ذلك. لأن الشارع لا يأذن بالعبد .

وقد وضع صاحب المغنى معنى القتل العمد عند الحنابلة فقال. إن ذلك نوعان :

١ - أن يضرب القاتل المقتول بمحدد وهو ما يقطع ويغوص في البدن كالسيف والسكين - وهذا ما رآه أبو حنيفة ثم قال :

٢ - النوع الثاني من العمد - أن يقتل القاتل المقتول بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فذاك عمد موجب للقصاص أيضا وبذلك قال النخعي والزهري وابن سيرين وحامد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى ومالك الشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد .

وقال الحسن: لا قود في ذلك وروى ما رآه الحسن عن الشعبي .



وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس: العمد: ما كان بالسلاح .  
وقال أبو حنيفة كما سبق عنه: لا قود في ذلك إلا أن يكون القتل بالنار وعنه في حكم القتل بالمشقل روايتان .

### في مذهب الظاهرية

بين الظاهرية القتل العمد بأنه: ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله .  
وبالتأمل القريب يتضح شمول تعريف ابن حزم لبعض صور العمد عند الجمهور وأهل الظاهر كمالك في المشهور عنه ينفون شبه العمد .

فالجرمة عندهم وعند كل من أنكر القسم الثالث: إما عمد - أو خطأ ولا ثالث لها - وأن القتل يتميز باعتبار آلة القتل. وهو بهذا الاعتبار نوعان :

١ - ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله قال أبو محمد: هذا عمد وفيه القود أو الدية كسائر هذا النوع وهو القتل العمد لأنه عدوان قال تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".

٢ - والثاني: ما تعمد به مما لا يموت أحد أصلاً من مثله فهذا ليس مقتلاً عمداً - ولا خطأ - ولا شيء فيه إلى الأدب .

وقال أبو محمد: إن القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر لإيجاب القرآن ذلك في كل تعمد - وفي كل حرمة وفي كل عقوبة وفي كل سيئة وورود السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ .

وبالتأمل فيما ذكرنا من هذه التعاريف يتبين :

أولاً: من ناحية القصد :

فلاجل أن يتحقق القتل العمد الموجب للقصاص اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة - قصد القتل في الفعل العمد للعدوان .

وأما عند المالكية: فلا يشترط القصد ما دام الفعل عمداً عدواناً وقد أدى إلى موت المجني عليه .

ثمرة الخلاف :

(أ) والخلاف في القصد تظهر ثمرته فيما إذا جنى شخص على آخر بفعل عمد عدوان أدى إلى موت المجني عليه ولم يكن عند الجاني قصد القتل أي أنه - خلا عن القصد .

فعند المالكية يجب القصاص عليه - ولا يجب عند غيرهم إذ لا يعتبر عمدا فلا قصاص فيه بل هو شبه عمد تجب فيه دية مغلظة - وهذا أيضا مما يتفرع على نفس القسم الثالث وهو شبه العمد. فمن لا يقول به يدخل الصورة في العمد - وغيرهم شبه العمد واقع تدخل في مفهومه أي صورة خلعت عن قيد أو قيود العمد .

(ب) إذا رمى القاتل معصوما فأصاب غيره - عند غير المالكية كما تدل تعاريفهم تقتضي أبعاد ذلك عن القتل العمد لأنه لم يقصده هينا - وعند مالك تدخل هذه الصورة في العمد فيجب عنده القصاص فيها - ولا قصاص عند الجمهور .

والخطأ في القصد ويسمى الخطأ في الشخصية لم يكن في حساب غير المذهبين الشافعي والمالكي - وعند الشافعية والمالكية هي من العمد الموجب للقصاص .

(ج) القتل بما قد يمات من مثله عمد في مذهب الظاهرية إذا تعمد القاتل المقتول فوجب القصاص واعتبره الجمهور غير الظاهرية شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة كما هو حكم شبه العمد عند من يقول به .

(د) عمد الصبي والمجنون من القتل العمد عند الشافعية كما يؤخذ من تعريفهم. وعند الجمهور أخذنا من تعاريفهم للقتل العمد. يعتبر عمدهما من باب الخطأ في الجزء - وهي ظاهرة تحت العلم بالتكليف وصلاحيتهما له .

ثانيا :

من ناحية آلة القتل: يشترط عند أبي حنيفة في تحقق القتل العمد أن يحصل القتل بمحدد كالسيف وعنه في غير المحدد من الحديد كالعمود وصنجة الميزان فعلى ظاهر الرواية يكون القتل عمدا وعلى رواية الطحاوي العبرة عنده بالجرح نفسه سواء كان حديدا أو غير حديد - ومثل الحديد في ذلك غيره من سائر المعادن كالنحاس والذهب والفضة، والرصاص، فإن كان القتل بالمثلث غير المحدد وما يشبهه كالحجر الكبير فهو شبه عمد عند أبي حنيفة - وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد يشترط في آلة القتل أن تكون مما يقتل غالبا من محدد ومثقل .

وعند مالك لا يشترط في الآلة شيئا فلا يلزم أن تكون مما يقتل غالبا إذا أدى الفعل إلى الوفاة ما دام الفعل عمدا عدوانا .

ثمرة الخلاف: وما يترتب على الآراء .

بمقتضى اختلاف التعاريف المذكورة للقتل العمد تظهر آثار ذلك فيما يأتي من حيث آلة

القتل :

(أ) لو تعمد شخص ضرب شخص آخر بعمود من حديد أو ما يشبه الحديد من المعادن كالنحاس أو الرصاص أو الذهب أو الفضة وغيرها فقتله. فعند أبي حنيفة على ظاهر الرواية يكون القتل عمدا يوجب القصاص - وعلى رواية الطحاوي يكون القتل شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة . وعند الصحابين أبي يوسف ومحمد والإمام الشافعي وأحمد ومالك يكون القتل عمدا يجب فيه القصاص .

(ب) وإذا تعمد شخص ضرب آخر بالمثل من غير المحدد وما يشبهه كالحجر الكبير والخشبة الكبيرة فقتله. فعند أبي حنيفة هذا القتل شبه عمد تجب في الدية المغلظة - وعند غيره من جمهور الفقهاء يكون عمدا موجبا للقتل .

(ج) وإذا تعمد شخص ضرب آخر بعصا صغيرة فمات المضروب. وكان الفعل عمدا عدوانا عند مالك يكون عمدا موجبا للقصاص. وعند غيره يكون شبه عمد موجبا للدية المغلظة . العمد وشبه العمد عند الأئمة :

من جعل القتل الموجب للأحكام قسمين عمد وخطأ، يدرج ما هو شبه عمد عند باقي الأئمة في العمد نفسه. وقد يدخل في الخطأ على القول الآخر غير المشهور عند المالكية. والفرق بين الإلحاقين واضح وهو إيجاب القصاص على الأول. وإيجاب الدية على القول الآخر غير المشهور . وعند باقي الأئمة غير مالك وهم الذين قالوا بأن القتل ثلاثة أقسام. اعتمدوا في ذلك على حديث عبد الله بن عمر - وعبد الله بن عمرو وعلى ما ورد من أصحاب السنن - إلا الترمذي - فقد جاء في هذه الروايات "ألا أن في قتل عمد الخطأ - قتل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها (نيل الأوطار للشوكاني ١٨ / ٧)

وقد روى أبو هريرة كما أخرج الشيخان "اقتلت امرأتان من هزيل فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها ومن في بطنها فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو أمة - وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي الضاربة - فهذا ليس عمدا - لأن العاقلة لا تحمل في العمد - وليس خطأ باتفاق - للقصد فلم يبق إلا أنه - شبه عمد - ويحمل الحجر المذكور على الحجر الصغير للأدلة الدالة على وجوب القصاص في القتل بالمثل ثم إن مفهوم العمد يقوى باعتبار شبه العمد قسما شاملا للصور التي قالوا أنها شبه عمد وفيها الدية المغلظة فالأفعال بالنيات. والقصد إلى القتل هو الأساس المميز للعمد - والقصاص ينبني عليه لأنه أهم أجزاء العلة في التأثير ولكنه باطن خفي لا سبيل إلى الاطلاع عليه فاحتاج كشفه إلى شواهد الحال فإذا دلت الشواهد على أن القاتل لم يقصد هذا المقتول بعينه. بل قصد غيره فأصابه كمن صوب الرصاص إلى شحوذ فأصاب إنسانا. أو ظنه صيدا فأصاب المقتول أو

اعتقد أنه قاتل أبيه فقصده فأصاب سواه. أو دلت الشواهد على أنه قصد القتل بعينه ولكن لم يقصد الفعل الذي قضى عليه - كمن يطلق مسدسا لظنه فارغا فإذا هو عامر بالطلقات فإذا دلت الشواهد على أنه قصد الشخص بعينه أو الفعل الذي قتله - فإن ذلك لا يكفي لإثبات قصد القتل - فالآلة المستعملة قد لا تكون قاتلة - ومن يريد أن يقتل يستخدم آلة تحقق غرضه ومن هنا وجب النظر إلى الآلة إن كانت مما تقتل غالبا كالسلاح الأبيض أو الناري تبين قصد القتل فيدار على ذلك حكمه وهو القصاص (وقد نص الحنفية على أنه إذا عمد إنسان سلاحه إلى يد رجل فأخطأها وأصاب عنقه فأطاح بها كان عمدا وفيه القصاص. (فتح القدير ٨ / ٢٤٦ ومجمع الأنهر ٢ / ٦١٧ - وهذا إهدار لخصوص الموضوع المقصود بالإصابة من أنه مقتل أو غير مقتل). فإذا كانت الآلة مما لا تقتل غالبا كلطمة أو لكمة في غير مقتل علمنا أنه لم يقصد القتل فلا قصاص لانتفاء مظنة القصد التي أقيمت مقامه للخفاء الباطن .

ولكن لمكان الشبه بالعمد لتوفر القصدين: قصد القتل بعينه وقصد الفعل الذي أودى بحياته كان أغلظ وأفحش فما انتفى فيه أحدهما فيصير ذا مرتبة بين المرتبتين وبذلك أخذ حكما خاصا به ناشئا من حقيقته ولذلك أخذ نوع تغليظ في الدية الخاصة به بالتثبت (مغنى المحتاج ٤ / ١٤ - المغنى لابن قدامة ٣ / ٣٤٩ - فتح القدير ٨ / ٢٥٢) .

### القتل بالمثل

نشأت مسألة سميت: القتل بالمثل من تعريف الإمام أبي حنيفة للقتل العمد الموجب للقصاص بالضرب بالمحدد كالسيف والسكين وهو ممن قالوا بالقسمة الثلاثية يعني المثلثون لقسم "شبه العمد" أو عمد الخطأ أو خطأ العمد وساقوا فيه الحديث المروي عن ابن عمر وابن عمرو وفيه أن الفاعل عمد الفعل وأخطأ القتل والمراد أنه تعمد الفعل الذي ترتب عليه القتل (زهوق الروح) واستعمل آلة لا تقتل غالبا .

فأبو حنيفة قال إن شبه العمد هو القتل بغير النار والآلة الحادة من كل ما لا يفرق أجزاء البدن مع توافر القصدين - قصد الفعل - قصد الشخص وبذلك التفسير الذي التزمه أبو حنيفة - اعتبر القتل بالعصا الغليظة أو الحجر الكبير شبه عمد .

ولا شك في أن العصا الغليظة والحجر الكبير هما قتل بالمثل فعنده أنه لا يوجد القصاص. وقد نشأ من تقييد الإمام العمد بالنار أو المحدد - أن خرج القتل بالمثل فلا يوجد القصاص بل يوجب الدية الغليظة - (المحلى لابن حزم ٧ / ٤٦٦ - مغنى المحتاج ٤ / ٤ - مجمع الأنهر ٢ / ٦٢٢ - فتح القدير ٨ / ٢٥٠ - ملا مسكين ٢ / ٢٦٠) .

فالحاصل أن أبا حنيفة وحده انفرد باعتبار القتل بالمثل من قبيل شبه العمد. فلا يوجب قصاصا. واستند إلى حديث عبد الله بن عمر - وعبد الله بن عمرو حيث نص فيه على أن قتل السوط والعصا مطلقا شبه عمد ولم يفرق الحديث بين ما خف وما ثقل ويعتبر العمد وهو فعل القتل لا يوقف عليه إلا بالآلة القاتلة غالبا وهي المحدد لأنها هي المعدة للقتل فما ليس له حد فليس بعمد. وبذلك خرج القتل بالعصا الغليظة والحجر الثقيل وسمي بالمثل خرج عن العمد إلى أنه شبه عمد وفيه الدية المغلظة لا القصاص. (تبيين الحقائق ج ٦ ص ٩٨ - ص ١٠٠).

وغير أبي حنيفة يدخل ذلك في العمد الموجب للقصاص عملا بالعموم في نصوص القصاص ولم تفرق بين محدد ومثقل - فتخصيص العمد بالمحدد تخصيص لا دليل عليه .

من المقرر أنه يلزم كأصل عام توافر شروط عامة للعقاب على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المشروع ومن هذه الشروط أنت يكون الجاني مكلفا ومناطق التكليف البلوغ والعقل والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق، ومن ثم نصت المادة ١٨٩ على شرط البلوغ للمساءلة وقد أجمع الفقهاء على وجوب القصاص في القتل العمد العدوان بغير حق غير أنهم اختلفوا فيما يعد كذلك وما لا يعد .

(أ) ذهب الزييلي من الحنفية إلى أن القتل العمد هو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الحجر والخشب والليطة والنار) وهذا تعريف أبي حنيفة .

وذكر قاضيخان رحمه الله (أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية لوجوب القصاص). وفي رواية الطحاوي العبرة بالجرح نفسه حديدا كان أو غيره وقد اختار الزييلي ذلك (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٩٧ / ٩٨ منه وهامش الطبعة الأولى المطبعة الأميرية) .

أما القتل العمد عند أبي يوسف ومحمد فهو ما تعمد فيه ضرب المقتول بما لا تطيق النفس احتماله سواء كان بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح أو بغيرهما مما فيه تعمد ضرب الآدمي بما يقتل غالبا كسيف وحجر عظيم وخشبة ثقيلة (المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ١٥٢، ١٥٣) .

(ب) بينما ذهب الشافعية إلى أن العمد في النفس بما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم كالسيف والسكين وما أشبهه، وكذلك كل ما كان في معناه من شيء له صلابة محدد حتى صار إذا وحيء به أو رمى به يخرق جلده مثل العود يحدد والنحاس والفضة فكل من أصاب أحدا بشيء من هذا فجرحه فمات من الجرح ففيه القصاص،

وإن ضربه بعرض سيف أو عرض خنجر أو مخيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه حتى يكون الحديد جارحا أو شارخا مثل الحجر الثقيل يفتح به رأسه وعمود الحديد وما أشبهه وكذلك لو ضربه بعمود خفيف من الحديد لا يشرخ مثله أو بشيء من الحديد لا يشرخ وما كان لا يجرح أو كان خفيفا لا يشرخ وكذلك لو ضربه بحد السيف فلم يجرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه، وإذا كانت الآلة خفيفة وتابع الضربات مما الأغلب أنه لا يعاش منه مثله ويعقب ذلك الوفاة أو الإغماء ثم الوفاة ففيه القود (الأم للإمام الشافعي ج ٦ ص ٤ / ٥ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر) وانتهى الإمام الشافعي إلى وضع المعيار التالي الذي فيه القصاص فيما عدا ما يقطع أو يشرخ (أن ينظر إلى من قتل بشيء مما وصفت غير السلاح المحدد فإن كان الأغلب أن من نيل منه يقتله ويقتل مثله في مثل سنه وصحته وقوته أو حاله أن كانت مخالفة لذلك قتلا وحياة كقتل السلاح ففيه القود وإن كان الأغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ولا يأتي ذلك على نفسه فلا قود فيه (الأم ج ٦ ص ٦)

(ج) أما الحنابلة فيرون أن العمد الموجب للقود أولهما (أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين) وثانيهما (القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله). ونقل ابن قدامة أن النوع الثاني هو الموجب للقود قال بن النخعي والزهرى وابن سيرين وحامد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى ومالك والشافعي واسحق وأبو يوسف ومحمد (المغنى ج ٩ ص ٣٢٢ / ٣٢٣).

(د) وذهب المالكية إلى أن الجنائية الموجبة للقصاص (أن قصد ضربا للمعصوم أي مع علمه بذلك احتراز مما إذا قصد ضرب شيء معتقدا أنه غير آدمي أو أنه آدمي غير محترم لكونه حربيا - وأن بقضيب أو سوط ونحوهما مما لا يقتل غالبا وإن لم يقصد قتلا أو قصد زيدا فإذا هو عمرو أن فعله بعداوة أو غضب لغير تأديب - وشبهه بالضرب في وجوب القصاص كخنق. ومنع طعام أو شراب قاصدا به موته فمات) الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١٤ / ٢١٥ منه وهامش المطبعة الخيرية . (هـ) وذهب الظاهرية بأنه "ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله. (المحلى لابن حزم الظاهري ج ١ ص ٣٤٣).

#### أركان القتل العمد الموجب للقصاص

تدل التعريفات المذكورة عند الأئمة على أركان القتل العمد الموجب للقصاص من القاتل هي .  
الركن الأول: أن يكون الاعتداء بالقتل، اعتداء واقعا على آدمي. ولذلك سماها الفقهاء جنائية على النفس. لأن الاعتداء واقع عليها فلا يتحقق قتل عمد إلا إذا كان الجاني عليه "المقتول" آدميا. فإن لم يكن آدميا بأن كان حيوانا. فذلك باب آخر لا علاقة له بالاعتداء على النفس والاعتداء على

النفس بالقتل يوجب القصاص من القاتل - أما غيره كالحیوان فإن الجزاء ضمان التلف لأن الحيوان مال والاعتداء على المال يوجب الضمان .

الحی: ولا بد أن يكون الآدمي الواقع عليه الاعتداء حیا قبل أن يقتل لأنه إن لم يكن حیا كان الاعتداء واقعا على ميت والميت هو الذي خرجت منه الحياة. فالقتل مستحيل أن يقع على الميت. فهو إزهاق للروح - والميت خرجت قبل الاعتداء عليه روحه - فلا تعتبر الجريمة على الميت قتلا بل تعتبر هتكا لحرمة ميت. انتهاكا لحرمته التي يأمر بها الشارع ويحتمها العقل، وتنفر منه الطباع النفسية. وهذه الجريمة اعتداء لم يقدر الشارع لها عقوبة مقدرة. فسيبيلها في الدنيا التعزير - وفي الآخرة داخله في باب الحلال والحرام .

حياة ظاهرة: ويشترط أن تكون الحياة الموجودة في المقتول حين قتله ظاهرة محققة فإذا جنى شخص على جنين في بطن أمه. لم يجب القصاص على الجاني، فمن ضرب حاملا فسقط جنينها ميتا فالحكم وجوب الدية على من ضربها لما رواه أبو هريرة رحمة الله عليه أنه قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة - عبد أو أمة - ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة ماتت - فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها - وإن العقل على عصبها .

وما روى الغيرة أن امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسقطت فقتلتها وهي حبلى فأتى النبي ﷺ فقضى فيها على عصابة القتالة بالدية في الجنين - غرة - رواه أحمد ومسلم أبو داود النسائي الترمذي .

قال في الفتح ومما ذكره الفقهاء هنا: أن وجوب الغرة - إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا بسبب الجناية فإذا انفصل حیا ثم مات وجب فيه القود أو الدية فحين تكون الحالة التي اعتدى فيها الجنين، أنه في بطن أمه لم يخرج من بطنها إلى الحياة بعد ثم خرج بفعل الجناية ميتا، فتلك حالة - الغرة - عبد أو أمة - أو عشر من الإبل أو ١٠٠ مائة شاة وحين يكون تأثير الجناية أن يخرج من بطن أمه حیا ثم يموت بعد ذلك بسببها تكون الجناية قتلا عمدا موجبا للقصاص .

الركن الثاني، أن يكون المقتول (المجني عليه) معصوم الدم على التأييد والعصمة المؤبدة يجب أن يتساوى فيها الكبير والصغير الصحيح والمريض كامل الجسم والحواس وناقض شيء منها - والعاقل كالمجنون .

وقد صرح سائر الأئمة الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة الظاهرية بأنه يجب أن يكون المقتول معصوم الدم .

أما إذا كان مباح الدم عند الشارع لأنه حربي أو مرتد أو زان محصن أو قاطع طريق تعين قتله - فإن قاتله لا يقتل به وإن كان بغير إذن ولا تجب دية ولا كفارة لأنه مباح الدم في الجملة. وإذا

توقف مباشرة قتله على إذن الإمام فإن قاتله يأثم للإذن فقط - ويعزر من بادر بقتل أي واحد من هؤلاء لافتياته على حق الإمام .

وإذا قتل شخص آخر غير ولي الدم المقتول شخصا وجب قتله قصاصا في شخص آخر قتله عمدا فإنه يقتص من هذا القاتل لأن المقتول وأن كان مهدر الدم لأنه قاتل عمدا. فإنه غير مهدر عند جميع المسلمين بل إهداره إنما هو في حق الأولياء - أما بالنسبة لمن سواهم فهو محقون الدم بالنسبة لغير الأولياء - وقد يعفو عنه أحد الأولياء .

### العصمة

يشترط لمن يقتص له أن يكون معصوم الدم على التأييد والعصمة المؤبدة يستوي فيها الكبير والصغير والمريض والصحيح وكامل الجسم والحواس وناقصهما والعاقل والمجنون هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر .

فإذا أبيع دمه لأنه حرّبي أو مرتد أو زان محصن أو من قطاع الطريق الذين يحتم قتلهم فإنه لا يقتص له من قاتله ولا تجب عليه الدية ولا الكفارة لأنه مباح الدم فيؤثم إذا قتله بلا إذن ويعزر القاتل لافتياته على حق الإمام .

فإباحة دم من عليه القصاص هو بالنسبة لأولياء الدم فلو قتله واحد من غير الأولياء قتل به (الشرح الكبير على متن المقنع ٩ / ٣٥١ - كشف القناع متن الإقناع ٣ / ٣٤٦ - ومغنى المحتاج ٤ / ١٤ - ١٥ لأنه محقون الدم بالنسبة لغير الأولياء ولا سبب فيه يباح به دمه .

والمحكوم عليه بالقصاص عمدا إذا قتله أحد أولياء المقتول فلا قصاص ولا دية لأنه مباح الدم وإن توقفت مباشرة قتله قصاصا على إذن الإمام. فيؤثم بدون إذن الحاكم العام ويعزر قاتل هؤلاء الذين حكم بقتلهم لأنه إفتات على حق الإمام - فلو قتله غير الولي وجب عليه القصاص به لأنه محقون الدم بالنسبة لغير الأولياء ولا يوجد فيه سبب يباح به دمه لغير ولي المقتول - فإذا قتله اقتص منه قال الله تعالى "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا" (سورة الإسراء الآية ٣٣) فقد خص النص الولي بقتله، على أن غيره لا سلطان له عليه. فإذا قتله اقتص منه .

الركن الثالث أن الآدمي المقتول معينا في مذهب الحنفية والمالكية في القتل بسبب والشافعية والحنابلة حسب تعريفاتهم للقتل العمد أنه لا بد وأن يكون المقتول إنسانا معينا ليقع عليه القتل العمد - فلو قصد بالقتل إنسانا معينا كمحمد ثم أصاب شخصا آخر هو محمود - فإن الجناية تكون بالنسبة للمقتول جناية قتل خطأ لأنه لم يقصده بل قصد غيره فأصابه هو .



فالجناية على هذا الواقع مدارها على القصد وعدمه بالنسبة لمن وقعت عليه الجناية - فإن كان مقصودا كان عمدا عليه جناية عمد وإن كان غير مقصود كانت خطأ .

وعند المالكية في القتل بالمباشرة أنه إن قصد عليا فأصاب محمدا تكون جناية عمد لأن الجاني قصد بفعله قتل آدمي معصوم الدم وكون المقتول شخصا آخر غير من قصده بالقتل لا يغير من وصف الجريمة لتصير غير عمد ما دام قد قصد قتل الآدمي المعصوم - وهذا هو الرأي المقرر فقها وقضاء في القانون الوضعي، والذي تأخذ به اللجنة. ويستوي أن يكون الخطأ في شخص المجني عليه أو في توجيه الفعل ما دامت تحققت نية القتل بالنسبة للمقصود أولا وبالذات .

ومعنى العصمة المشروطة في القاتل والمقتول: احترام الدم وعدم إهداره بسبب الإسلام أو بعقد الأمان فالحربي إذا جاءنا تائبا عن الكفر فآمن بالله - أو أعطيناه الأمان لا يقتل - فإذا لم يلتزم أحكام الإسلام كان دمه هدرا فيقتل بسبب هدر دمه وعدم عصمته .

فيلزم أن يكون المقتول معصوم الدم على الدوام بإسلامه وبذمته للاحتراز عن المستأمن فإن العصمة التي اكتسبها مؤقتة إلى رجوعه إلى دياره .

ومعنى معصوم الدم ألا يكون دم المقتول مهدرا لسبب شرعي يجعل الشخص غير معصوم الدم والذين فقدوا العصمة هم الحربي لأنه حرب علينا فلا يعقل أن تؤمنه وهو يترصد بنا ريب المنون ومن ارتكب جريمة توجب قتله حدا، ومن ارتكب جريمة قتل موجبة للقصاص. وانتقاء العصمة من هذا إنما تكون بالنسبة إلى أولياء الدم من القتل فقط ولكن بالنسبة إلى غيره فهو معصوم بحيث لو قتله اقتصر له والحربي هو من ليس مسلما وهو تابع لدولة غير إسلامية يكون بينها وبين المسلمين حرب معلنة أو قائمة ولم يكن مستأمنا فإذا لجأ إلى المسلمين وطلب الأمان وأجابته الدولة إلى ما طلب زالت عنه صفة الحربي ويصبح مستأمنا .

فكل من ليس بمسلم غير الحربي فهو معصوم الدم كالذمي والمستأمن .

ومن يرتكب جريمة توجب قتله حدا هو المحارب قاطع الطريق على العامة ويرتكب جريمة القتل مسلما وغير مسلم فإن عقوبة هذا المحارب هي قتله حدا فمن قتله لا يكون مرتكبا لجناية القتل العمد متى ثبتت حرايته واستوفى شروط إقامة الحد فماله أن يقتل حتما فلا تكون لدمه حصانة ولا يعاقب قاتله باعتبار أنه ارتكب جريمة قتل بلا يعاقب تعزيرا لاعتدائه على حق السلطة العامة لإقامة الحدود .

الركن الرابع: قصد الجاني ضرب المجني عليه، القتل يوجب القصاص إذا كان عمدا يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل غالبا وليس بشرط أن يقصد الجاني قتل المجني عليه - وشرط فريق من الفقهاء أن

قصد الضرب لا يكفي لتحقيق القتل العمد الموجب للقصاص ولذلك يشترطون تحقق القصد إلى القتل .

وبيانه أن الشافعي رحمه الله يرى في قول عنه مرجوح: أن يقصد الجاني قتل شخص معين لكي تتحقق الجناية بالقتل العمد (مغنى المحتاج للخطيب ج ٤ ص ٣ - ٤ - ٥) .

ويرى الكاساني الحنفي أنه يقصد الجاني قتل المجني عليه لتكون جناية قتل عمد بقوله في كتابه البدائع: "الثالث أن يكون متعمدا في القتل قاصدا إياه" - الرابع أن يكون القتل منه عمدا محضا ليس فيه شبهة العدم لأنه ﷺ شرط العمد مطلقا بقوله "العمد قود" والعمد من كان وجهه. والكمال لا يجتمع مع شبهة العدم ولأن الشبهة هنا ملحقة بالحقيقة فيخرج القتل بضربة أو ضربتين على قصد القتل أنه لا يوجب القود الضربة أو الضربتين مما لا يقصد به القتل عادة. بل التأديب والتهذيب فتمكنت في القصد شبهة العدم .

الركن الخامس: أن يكون الضرب بقصد العدوان. لكي يقع القتل عمدا لا بد أن يكون الجاني قد قصد الضرب بسبب عداوة أو غضب - عدوانا - وهو ما يعبر عنه بأنه قتل بغير حق وهذا رأي جمهور الفقهاء لأن القتل بحق ليس من العدوان وإنما هو استيفاء للحق قد نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) .

والمشروع في مادته ١٨٩ لم ينظر إلى وسيلة القتل لتغيرها بتغير الأمكنة والأزمنة واعتبر كل من تعمد قتل النفس بغير حق قتلا عمدا موجبا للقصاص عند توافر الشروط الأخرى، وهي بذلك تكون قد سارت على هدى الآيتين الكريمتين ١٧٨ من سورة البقرة - ٩٣ من سورة النساء، واتفقت مع رأي المالكية والظاهرية، ولا تتجافى مع قول الشافعية - أما عن نية القتل فيستظهرها القاضي من ظروف الدعوى كعداوة بين القاتل والمقتول والآلة المستعملة وتوالي الضربات وحصولها في مقتل وهي تختلف من قضية لأخرى، مع الاسترشاد بآراء الفقهاء على ما هو مفصل في أقوالهم الموثقة في كتب المذاهب المختلفة .

ويشترط للقصاص في حكم هذه المادة شرطان :

(أولهما) أن يكون المقتول معصوم الدم، إذا ما كان غير معصوم الدم فلا يكون فيه قصاص. والعصمة تكون بأمرين - بإيمان أي إسلام أو أمان من السلطان أو غيره، والمراد بالإيمان ما يشمل عقد الجزية، وعلى ذلك لا يعد معصوم الدم القاتل عمدا عدوانا بالنسبة لولي المقتول، وكذلك لا يعد

معصوم الدم المرتد ولا النيب الزاني إذا ثبت ارتكاب أولهما للقتل، وثبت ارتكاب ثانيهما الزنا كما لا يكون الحربي معصوم الدم .

وأخذا بعموم هذا النص فإن المسلم يقتل بالذمي وهو رأي الحنفية أخذا بما روى أن النبي ﷺ أقاد مسلما بذمي وقال أنا أحق من وفي بدمته، وأن هذا التعليل تنصيب على وجود القود على المسلم بقتل الذمي واستيفاء القود منه (المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ١٣٣ / ١٣٥) .

بينما يرى الجمهور بعدم وجوب القصاص من المسلم إذا قتل كافرا أو ذميا أخذا بقول الله سبحانه وتعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون) وبما رواه البخاري في صحيحه (...) وأن لا يقتل مسلم بكافر) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٢. فضلا عن ضعف الأثر الذي ركن إليه الحنفية. كما أنه بعموم نص المادة يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ويقتل البالغ العاقل بالصبي وبالمجنون، ويقتل السليم المبصر بذي العاهة وبالأعمى ويقتل الفرع بأصله، فهذه الأمور وأشباهها لا يعتد بها في القصاص .

أما الشرط الثاني فانتفاء الفرعية بين المقتول والقاتل، فإذا كان القاتل أصلا للمقتول وكان المقتول فرعاً للقاتل فإن هذا من موانع القصاص فلا يقتص من الأب إذا قتل ابنه ولا من الجد إذا قتل حفيده، كما لا يقتص من الأم إذا قتلت ابنها ولا من الجدة إذا قتلت حفيدها. والمشروع أخذ في هذا برأي الشافعية والحنفية والحنابلة وكثير غيرهم .

وسندهم في هذا ما رواه الدار قطني وأبو عيسى الترمذي عن سراقه ابن مالك قال - حضرت رسول الله ﷺ يقيد للأب من ابنه ولا يقيد للابن من أبيه، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، وروى عن عمرو بن شعيب مرسل وفيه اضطراب، وقال ابن العربي أنه باطل، وكذا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يقاد الوالد بالولد) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي، قال الترمذي وروى عن عمرو ابن شعيب مرسل وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم (سبل السلام ج ٣ ص ٢٣٣ / ٢٣٤) .

كما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالدية فغلظه في قاتل ابنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مسجلة وقالوا لا قتل الوالد بولده، كما استند هذا الرأي المعقول لأن الأب سبب وجود الابن فلا يجوز أن يكون الابن سببا لفقده .

أما الرأي المقابل فيرى وجوب القصاص من الأصل إذا قتل فرعه ودليله قول الله سبحانه وتعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) وما صح عن رسول الله ﷺ من أنه قال (المؤمنون تتكافأ دماؤهم)

وأنه لا يوجد خبر ثابت يجب به استثناء الأب من عموم الآية. أما عن الرد على المعقول فإن الأب يقتل إذا زنا بابنته وهو سبب وجودها والقصاص إنما هو لمعصية الله سبحانه وتعالى .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن مباشر الجريمة في معنى هذه المادة هو الفاعل الأصلي لها وذلك قد يكون بأن يقوم وحده بارتكاب الفعل المؤدي للقتل كما يكون بالمساهمة فيه مع غيره، أو بالوجود على مسرح الجريمة آتيا عملا من الأعمال التي تمكن آخرين من ارتكاب الفعل المؤدي للقتل وفقا لما اتفق عليه بينهم وهو ما يعرف بالربنة وهذا لا يتجافى مع ما جرت به المادة ٢٦ من هذا القانون. من اعتبار الفاعل للجريمة هو من يرتكبها وحده أو مع غيره ومن يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها وما استقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار ظهور الجاني على مسرح الجريمة وإيئائه عملا من الأعمال التي تمكن الجناة الآخرين من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم شدا لأزهرهم وحماية لظهورهم في مسرحها حال تنفيذها فاعلا أصليا ذلك لأن له دمرا مباشرا في تنفيذها بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين الجناة مما اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها .

## مادة (١٩٠)

يدخل في القتل العمد الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجاني بقصد القتل عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع .

(ب) إكراه الجاني غيره على القتل إكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع القتل تحت تأثير هذا الإكراه .

(ج) إكراه الجاني غيره على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا بناء على هذا الإقرار وحده ونفذ الحكم .

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ونفذ الحكم .

## الإيضاح

تتكون المادة ١٩٠ من المشروع من أربعة بنود :

يعالج البند (أ) من هذه المادة القتل بالترك أو بالامتناع. وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل العمد بالامتناع يوجب القود .

١ - فيقول المالكية: (وشبه بالضرب في وجوب القصاص قوله كخنق ومنع طعام أو شراب قاصدا به موته فمات ... ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات فإن قصدت موته قتلت (الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٥)

٢ - ويقول الشافعية: وأن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يتبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لأنه يقتل غالبا (المهذب ج ٣ ص ١٧٦) .

٣ - ويقول الحنابلة: حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أو الدفء في الشتاء ولياليه الباردة قاله ابن عقيل حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد .... والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والأزمنة (الاقتناع ج ٤ ص ١٦٥) .

واعتبار القتل العمد بالامتناع موجبا للقصاص يتفق وعموم آيات القصاص والتي لم تحدد وسيلة القتل العمد الموجب للقصاص .

٤ - أما الحنفية فقد اتفقت كلمتهم على أنه لا قصاص على القتل بالترك وإن اختلفوا فيما يجب على الجاني فقالوا: (إن أدخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا عند الإمام وعندهما تجب الدية) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٤٩٠

وأورد البند المذكور تعدادا لمصادر الوجوب الذي يعد الامتناع عنه بقصد القتل موجبا للقصاص فنص على الامتناع عن القيام بواجب شرعي أي مما نصت عليه الشريعة في القرآن الكريم وصحاح السنة النبوية، وعن القيام بواجب بناء على قانون أي مما نصت عليه القوانين أو اللوائح الصارة بناء على تفويض من القانون وبداهة أن ذلك إنما يكون فيما لم ينص عليه شرعا وإلا دخل في الواجب الأول، كما نص على الامتناع عن القيام بواجب تعاقدى سواء أكان العقد بين الجاني والمجني عليه أو كان بين الجاني وآخر لمصلحة المجني عليه أو كان المذكور يستفيد منه أو يدخل تحت نصوصه، ولا يلزم في هذا الخصوص أن يكون قد عين بشخصه في العقد وإنما يكفي أن يدخل تحت نصوص العقد وأمكن تعيينه بعد انعقاد العقد .

ويلزم أن يكون من شأن الامتناع أن يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه وأن يترتب عليه حصوله بسببه .

أما البند (ب) من المادة فقد خصص للعقاب على من يكره آخر على القتل فيقوم بذلك تحت هذا الإكراه، ويلزم في الإكراه على القتل أن يكون ملجئا وهو يكون بالتهديد بما يعرض النفس أو عضوا من الأعضاء للتلف، كالتهديد بالقتل والتهديد بقطع عضو من الأعضاء من المكروه بضرب يؤدي لشيء من هذا وهو ما يسمى بالإكراه التام (أبو زهرة ص ٥١٠ بند ٥٣٠ العقوبة). وكذلك يكون بالتهديد بهتك العرض اختار أحد الأمرين وأن يغلب على ظن المأمور أن الأمر ينفذ وعيده إن لم يستجب لأمره وأنه قادر على ذلك .

ويلزم أن يكون القتل المأمور به بغير حق. وحالة الإكراه على القتل محل اتفاق بين جمهور الفقهاء .

(حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢١٨، المهذب ج ٢ ص ١٧٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق كتاب الإكراه، الإقناع ج ٤ ص ١٧١) فتوافر شروط الإكراه يجعل المكروه كآلة في يد المكروه فكأن المكروه استعمل آلة كاستعماله حيوانا أو مجنونا أو ما في حكمها في القتل فكل ذلك يكون كأن المكروه هو القاتل حقيقة دون المكروه .

ويعالج البند (ج): من المادة حالة رجال الضبط أو الحكام أو غيرهم ممن يكره شخصا على الاعتراف زورا بجرم يستوجب الحكم عليه بالقتل وينفذ الحكم في المعترف، ويلزم أن يكون الإقرار

كاذبا وأن المقر لم يرتكب الفعل الذي أقر به (حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٠ بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٨٩، ١٩٠).

ويلزم أن يقوم الحكم بالقتل على هذا الإقرار الكاذب، وحده. وأخيرا يتكلم البند (د) من المادة عن حالة من يشهد زورا على آخر شهادة أدت إلى الحكم بقتل المشهود عليه بغير حق، ويلزم أن يكون الحكم بالقتل قد أقيم على الشهادة وكانت عماده الأصلي الأساسي .

أما إذا لم يستند الحكم على هذه الشهادة أو لم تكن هي عماده لم تدخل في هذه الفقرة. وجمهور الفقهاء يأخذ بحكم هذه الفقرة وخالف الحنفية في ذلك، والحاكم الذي يقضي بالقتل بناء على الشهادة الزور مع علمه يقينا بذلك يدخل في حكمها (الإقناع ج ٤ ص ١٦٦، المهذب ج ٢ ص ١٧٧) وسواء كان القتل قصاصا أو حدا أو تعزيرا ما دام الحكم قد نفذ في المشهود عليه. ويقتصر من الشاهدين أو الشهود الذين شهدوا بالشهادة التي أقيم عليها الحكم. ولا تكون الشهادة زورا إلا إذا ثبت علم الشهود بكذب شهادتهم عند الأدلاء بها لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق، فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما (سبل السلام ج ٣ ص ٢٤٣) .

### مادة (١٩١)

في القتل الموجب للقصاص تعدم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة وفي الحالة الأخيرة لا يخل القصاص بحق باقي أولياء دم سائر المجني عليهم في الدية ولو كانت جرائم القتل من أنواع مختلفة .

#### الإيضاح

أما المادة ١٩١ من المشروع فتعالج حالة تعدد الجناة أو المجني عليهم، والجمهور على قتل الجماعة بالواحد. واستدل الجمهور على ذلك بعموم آية القصاص وبما روى أن عمر قتل سبعة برجل بصنعاء .

وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا (أخرجه البخاري والموطأ). وقتل علي رضي الله عنه الحورية بعبد الله بن خباب <sup>(١)</sup> وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) وقال فيه حديث غريب (أحكام القرطبي ص ٦٢٩ طبعة كتاب الشعب) .

ومن المعقول أنه لو ترك الجماعة ولم يقتص منهم لتمالا من يريد القتل جماعة واشتركوا في القتل ولم يقتص منهم .

بينما ذهب الإمام أحمد بن حنبل مستدلا بآية القصاص وقال لا تقتل الجماعة بالواحد لأن الله سبحانه وتعالى شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد ولقوله سبحانه وتعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين...) .

وقال القرطبي: (كما روى عن الزهري وحبيب بن أبي ثابت وابن سيرين قولهم: لا يقتل اثنان بواحد، ورينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك قال ابن الزبير وهذا أصح ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه) أحكام القرآن للقرطبي ص ٦٢٩ وقتل الجماعة بالواحد قال به الحنابلة والحنفية والشافعية والمالكية (الإقناع ج ٤ ص ١٦٩، كشف الحقائق شرح الدقائق ج ٢ ص ٢٧٢، المهذب ج ٢ ص ١٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١٧) .

---

(١) سموهم الحرورية نسبة إلى حر وراء قرب الكوفة أو مجتمعهم وتحكيمهم فيها . وكان علي قد توقف في قتالهم حتى يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كذب الشاة فاخبر علي بذلك فقال الله اكبر نادوهم أن اخرجوا لنا قاتل عبد الله ثلاثا فقالوا كلنا ثلاثة فقال علي لأصحابه دونكم القوم فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه .



ويلزم أن يتعمد كل من الجناة المساهمين قتل المجني عليه ولا يلزم تميز فعل كل منهم فسواء تميز فعل كل منهم وكان يؤدي إلى الموت أو لم يتميز وأدى فعلهم جميعا لموت المجني عليه . وأوردت المادة أن الواحد يقتل بالجماعة، وأختلف رأي الفقهاء فيما يجب لباقي أولياء دم المجني عليهم، فذهب مالك إلى أن الواحد إذا قتل جماعة قتل بهم قصاصا ولا يجب مع القتل شيء من المال سواء كان الجاني قتلهم مرة واحدة أو قتلهم على التعاقب. وسواء كان الأولياء قد طلبوا كلهم قتله أو طلب بعضهم قتله وطلب بعضهم الدية وإن بادر أحد الأولياء فقتل الجاني قبل إبداء الآخرين رأيهم فقد سقط حق الباقي في القصاص ولا دية لهم. وهذا تطبيق دقيق القول بأن القصاص يجب عينا. لأن حق الجميع تعلق بالقصاص. فإذا قتل الجاني. فقد استوفوا حقهم كاملا وليس لأحدهم أن يطالب بالدية. لأن تنازله عن القصاص لا قيمة له ما دام أحد الأولياء يريد القصاص. وإنما تجب الدية بدلا من القصاص إذا امتنع القصاص. وهنا لا يمكن امتناعه ما دام أحد الأولياء يطلبه لأن محل القصاص واحد بالنسبة للجميع (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٩، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٨) .

وذهب الشافعي إلى أن حقوق الأولياء لا تتداخل. فإن قتل الجاني واحدا بعد واحد أقتص منه للأول لأن له مزية بالسبق. وإن سقط حق الأول بالعفو اقتص للثاني. وإن سقط حق الثاني اقتص للثالث وهكذا وإذا اقتص من الجاني لواحد بعينه تعين حق الباقي في الدية لأن القصاص فاتهم بغير رضاهم فانتقل حقهم إلى الدية. كما لو مات القاتل .

وإن قتلهم دفعة واحدة أو أشكل الحال أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتص له لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة. وإن عفا عمن خرجت له القرعة أعيدت القرعة للباقي لتساويهم. وإن ثبت القصاص لواحد منهم بالسبق أو القرعة فبادر غيره واقتص منه صار مستوفيا لحقه، وإن أساء في التقدم على من هو أحق منه (المهذب ج ٢ ص ١٩٥) .

ومذهب أحمد يتفق مع مذهب الشافعي ولا يختلف معه إلا في أنه يجيز للأولياء أن يتفقوا على قتل القاتل فإذا اتفق اثنان أو أكثر على قتله قتل وليس لهم غير ذلك. وإن أراد البعض القود والبعض الدية قتل لمن أراد القود. وأعطى الباقيون الدية. وحجته في ذلك أن محل القصاص وهو القاتل. تعلق به حقوق لا يتسع لها معا. فإذا اكتفى المستحقون بمحل القصاص فيكتفي به. فأساس فكرته أنه ما دام ... المستحقون قد اكتفوا بالقصاص فقد تنازلوا عما عداه (المغنى ج ٩ ص ٤٠٥ - ٤٠٨) .

وأساس الاختلاف في هذا كله بين المذاهب. هو اختلافهم في العقوبة الواجبة بالقتل العمد. فأبو حنيفة ومالك يريان أن الواجب هو القصاص عينا وأن عفو ولي القتل لا يلزم الجاني بالدية إلا إذا رضى الجاني بذلك .

والشافعي وأحمد يريان أن الواجب بالقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية. ولولي القتل أن يختار أي العقوبتين شاء، دون حاجة لموافقة الجاني .

وقد اختارت اللجنة الأخذ برأي الشافعي وأحمد لأنه أحفظ لحقوق باقي أولياء الدم الذين لم يقتص لهم وحتى لا تطل دماء قتلاهم. وفي الأخذ بهذا الرأي. وإعطائهم ديات قتلاهم أكبر الأثر في تهدئة ثائرتهم وترضية نفوسهم مما يساعد في القضاء على جريمة الثأر التي تتفشى في مثل هذه الحالات .

فنص في عجز المادة ١٩١ على أن الواحد إذا قتل بالجماعة لا يخل قتله بحق باقي أولياء دم سائر المجني عليهم في الدية وأنه لا يؤثر اختلاف أنواع القتل الذي باشره الجاني من عمد أو شبه عمد أو خطأ في هذا الحكم وهو تعلق حق باقي أولياء دم سائر المجني عليهم ممن لم يقتص لهم من القاتل في الدية .

(التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الثاني ص ١٣٨ وما بعدها) .

## مادة (١٩٢)

يعتبر المجني عليه غير معصوم الدم إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

الأولى : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجاني من أولياء الدم .

الثانية : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة : إذا حان حربيا غير مستأمن والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولا تخل أحكام الحالات الأولى والثانية بمعاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة . ولا جريمة في قتل الحربي .

## الإيضاح

ثمة شروط عامة يتعين توافرها - كأصل عام - للعقاب على جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تسري في شأنها أحكام المشروع، ونجمل هذه الشروط في :

(1) انتفاء أسباب الإباحة .

(2) أن يكون المجني عليه معصوم الدم .

فأما عن أسباب الإباحة فقد أورد القانون هذه الأسباب في المواد من ١٤ إلى ١٦ ومن ٥٢٣ إلى ٥٢٩ كممارسة الحق أو القيام بواجب، والدفاع المشروع والضرورة، والإكراه وهذه الأسباب منضبطة ومن المحل على القاضي تطبيقها ولا تعدم في الأسس التي تقوم عليها سندا من الفقه الإسلامي في عمومها برحابته وتعدد الآراء فيه .

ففيما يتعلق بممارسة الحق فإن الشريعة تعطي (على سبيل المثال) الأب ولاية التأديب بالنسبة إلى أولاده الصغار الذين دون البلوغ، وللمعلم أيا كان - مدرسا أو معلم حرفة - تأديب الصغير وللولي والوصي تأديب من تحت ولايته أو وصايته، وحق التأديب ممنوح لهؤلاء بشروط منها أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير، وأن يكون الضرب غير مبرح متناسبا مع حالة الصغير وسنه وألا يكون على الوجه والمواضع المخوفة وأن يكون بقصد التأديب وألا يسرف فيه، فإذا وقع الضرب في هذه الحدود وترتب عليه أذى من أنواع الإيذاء التي نص عليها المشروع فلا مسئولية على المؤدب لأن الفعل مباح، وإنما تترتب المسئولية إذا انحرف المؤدب بحق التأديب سواء كان هذا الانحراف مقصودا أو عن خطأ وإهمال، وتترتب المسئولية بحسب الجريمة التي يشكلها هذا الانحراف .

ومن أمثلة أداء الواجب قيام الطبيب بواجبه من جراحة ونحوها، وقيام الجندي بواجبه في الميدان، وقيام الموظف بأداء وظيفته كل ذلك في إطار الحدود الشرعية المرسومة فالشرطي الذي يضطر إلى ملاحقة اللص الهارب بإطلاق النار عليه فيلحق به أذى في جسمه رغم احتياطه وقيامه بالواجب في الحدود المقررة لا عقاب عليه طالما تم إطلاق النار بقصد أداء الواجب .

وأما الدفاع المشروع فأصله مقرر في الشريعة تحت أحكام دفع الصائل والأصل في دفع الصائل قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...." (سورة البقرة الآية ١٩٤). ودفع الصائل مقرر في الشريعة لدفع الاعتداء على النفس أو المال أو العرض والشريعة تجيز دفع الصائل ولو استلزم الأمر قتل المعتدي طالما لم تكن ثمة وسيلة لدفعه إلا بذلك، وعلى هذا فإذا استلزم دفع المعتدي إيذاؤه بأي من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المشروع فلا يكون في ذلك جريمة وإنما هو فعل مباح .

على أنه يشترط لإباحة الفعل بسبب دفع الصائل أن يكون الاعتداء حالا وألا يمكن دفعه بطريق آخر غير ما وقع وأن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لدفعه فقط .

أما إباحة الفعل للضرورة فأصله في الشريعة - بوجه عام - قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه". (الأنعام الآية ١١٩) وقوله "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" (البقرة الآية ١٧٣) .

فمن أكره على الفعل إكراها تاما ملجئا يعتبر في حالة ضرورة في منطق الرأي القائل برفع العقوبة عن المكروه (بفتح الراء). وكذلك الجائع المشرف على الهلاك في الصحراء إذا منعه الطعام من وجد عنده ولم يكن ثمة وسيلة للحصول على الطعام إلا بالإقدام على فعل يتضمن إيذاء مانع الطعام .

ومن الشروط الأساسية للضرورة أن يكون الشخص في حالة إرغام تام على ارتكاب الفعل وألا يكون ثمة وسيلة للخروج من حالة الضرورة إلا بما أتاه من فعل، وأن يكون الفعل بالقدر اللازم لدفع الضرورة فقط .

كذلك تعتبر إباحة الفعل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال من تطبيقات الضرورة بوجه عام لأن الفاعل في هذه الصور يجد نفسه مضطرا إلى الفعل لدفع الاعتداء طالما أنه لم يتسن دفعه بأية وسيلة أخرى على ما سلف بيانه عند تناول حكم دفع الصائل .

مبدأ المساواة في العقوبة :

متى توافرت الشروط العامة للعقاب، فلا فرق بعد ذلك بين الذكر والأنثى في شريعة القصاص، وهذا قول عامة أهل العلم ومنهم النخعي الشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي واسحق والحنفية وغيرهم. وقد استدل ابن القيم على ذلك بما ثبت في الصحيحين من أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها (أي حلى) فأخذ فأعترف فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين، وكذلك الشأن بالنسبة للخنثى لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى .

ولا تفرقة بين الناس كذلك بسبب مناصبهم أو أوضاعهم، فهم جميعا أمام القصاص والدية سواء فلا فرق بين صغير وكبير، وغني وفقير، وصحيح وعليل. بل لقد أجمع الفقهاء على أن السلطان يجب عليه أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية، إذ ليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله تعالى، وورد في بعض الآثار المدونة أن الرسول ﷺ أقتص من نفسه (تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي المطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ الجزء السادس ص ١٠٢ إلى ١٠٥ - المغنى ج ٨ ص ٢٦١) .

وأما بالنسبة إلى الشرط الذي يجب توافره في المجني عليه وهو أن يكون معصوم الدم، فالمقصود به ألا يكون دمه مهذرا لأحد الأسباب الشرعية التي تجيز ذلك، وقد اعتبرت هذه المادة المجني عليه غير معصوم الدم إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

الأولى. إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجاني من أولياء الدم .

الثانية. إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة. إذا كان حربيا غير مستأمن .

وقد أثر المشروع الأخذ برأي أبي يوسف ومحمد في خصوص اعتداء ولي دم القتل على من ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا، متى وقع هذا الاعتداء على بدنه بما دون القتل، فقد جاء في بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٠٤ ما نصه: "ولو كان له على رجل قصاص في النفس فقطع يده ثم عفا عن النفس وبرأت اليد ضمن دية اليد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه (وجه) قولهما أن نفس القاتل بالقتل صارت حقا لولي القتل والنفس اسم لجملة الأجزاء فإذا قطع يده فقد استوفى حق نفسه فلا يضمن ولهذا لو قطع يده ثم قتله لا يجب عليه ضمان اليد ولو لم تكن اليد حقه لوجب الضمان عليه دل أنه بالقطع استوفى حق نفسه فبعد ذلك أن عفا عن النفس فالعفو ينصرف إلى القائم لا إلى المستوفى كمن استوفى بعض دينه ثم أبرأ الغريم أن الإبراء ينصرف إلى ما بقى لا إلى المستوفى كذا هذا" . وغنى عن البيان أن من ارتكب جريمة توجب قتله قصاصا مهذر الدم في حق أولياء دم القتل فحسب، أما بالنسبة لمن سواهم من غير الأولياء فهو محقون الدم إذ قد يعفو

عنه الأولياء، ومن ثم فحكمه يختلف عمن ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا وعن الحربي لأن كليهما مهدر الدم عند الشارع .

ومثال من ارتكب جريمة لوجب قتله حدا كالمترد، فمن قطع يد مرتد لا يضمن وإن كان متعديا في القطع (المرجع السابق ص ٣٠٤). والمحارب وهو الذي يقطع الطريق على الناس لو ارتكب جريمة قتل - مسلما كان أو غير مسلم - فعقوبة المحارب في هذه الصورة هي قتله حدا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية. ولذلك لا تكون لديه حصانة ولا يعاقب قاتله أو من اعتدى عليه باعتبار أنه ارتكب جريمة قتل أو اعتداء وإنما يعاقب تعزيرا باعتباره معتديا على حق السلطة العامة في إقامة الحدود، لأن إقامة الحدود ليست موكولة للأفراد وإنما معقودة للسلطة العامة. ويلاحظ أن مناط انتفاء قيام جريمة الاعتداء على النفس هو أن تثبت الجريمة الموجبة للقتل حدا قبل المجني عليه بالدليل الشرعي. أما إذا لم تثبت على هذا الوجه اعتبر المجني عليه معصوم الدم وعوقب الجاني على الجريمة باعتبارها اعتداء على النفس .

وقد عنيت هذه المادة بتحديد المقصود بالحربي حتى لا تختلف الآراء في هذا الشأن، فنصت على أن الحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حالة حرب معلنة أو فعلية، وغنى عن البيان أن الحربي لا يعتبر غير معصوم الدم إلا إذا كان وجوده في الدولة غير مشروع، أما إذا لجأ للدولة مثلا طالبا الأمان وأجابته الدولة إلى ذلك كما إذا دخلها بمقتضى جواز سفر فإنه مستأمن معصوم الدم (حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفي مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦ / ١٩٦٦ الجزء الرابع ص ١٦٦) .

ويلاحظ أنه إذا كان الاعتداء على غير معصوم الدم في الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يوجب القصاص أو الدية، إلا أنه لا يمنع من المساءلة التعزيرية، وهذا ما تكفلت به الفقرة الأخيرة من المادة. أما الحربي غير المستأمن فمباح الدم على الإطلاق بغير خلاف. وقيل إنه أشبه بالخنزير ولا دية فيه لذلك ولا كفارة (المغنى ج ٨ ص ٢٥٥) .

### مادة (١٩٣)

يثبت القصاص للمجني عليه ابتداء ثم ينتقل للورثة ولا يجري فيه تمليك وإذا انقلب مالا يصير ميراثا ويتوقف القصاص على الدعوى .

#### الإيضاح

أخذ المشروع وفقا لنص هذه المادة برأي بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن القصاص يجب بالجناية التي وقعت على المقتول فكان ما يجب بها حقا له، وبالموت عجز عن استيفاء حقه بنفسه، فيقوم الورثة مقامه بطريق الإرث عنه ويكون القصاص مشتركا بينهم، وهذا قول الشافعي وأحمد وبعض الحنفية. وطرح المشروع الرأي الآخر في هذا الخصوص والذي يذهب إلى أن أثر القصاص يثبت ابتداء للورثة، قولا أن القتل لا يثبت له هذا الحق ما دام حيا إذ لم يكن قد وجد هذا الحق بعد وبوفاته أصبح غير أهل لثبوت الحقوق فيثبت للورثة ابتداء كما نصت المادة على عدم جريان التمليك في القصاص، وإنه إذا انقلب مالا بعفو أو بغيره أصبح ميراثا وجزءا من تركة المجني عليه .  
ونصت المادة على توقف القصاص على الدعوى فلا يجوز للورثة استيفاؤه بغير دعوى .

## مادة (١٩٤)

يسقط القصاص في الأحوال التالية :

(أ) بعفو المجني عليه أو بعض أولياء دمه دون غيرهم أو بوجوب المال بمصالحة برضاء الجاني في ماله أو بإسقاط بعض الأولياء حقهم بمصالحة على مال ويجب للباقي منهم نصيبه في الدية .  
(ب) إذا ورث ولي الدم القصاص على أحد أصوله وورث القاتل القصاص بموت من له القصاص .

(ج) بموت القاتل .

وفي غير حالي المصالحة على مال والعفو المطلق المنصوص عليه في المادة ٢٢١ من هذا القانون لا يخل بسقوط القصاص بالدية .

### الإيضاح

تعالج المادة الخامسة في البند (أ) حالات سقوط القصاص فتتکلم عن عفو المقتول أو بعض أولياء دمه أو بالتصالح برضا القاتل في ماله .

يقول الحق سبحانه وتعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان) .  
وروى عن رسول الله ﷺ قوله (ثم أنتم يا خزامة قد قتلتم هذا القاتل من هذيل وأنا والله عاقلة فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين أن أحبوا قتلوا وأن أحبوا أخذوا الدية) أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين (سبل السلام ج ٣ ص ٢٤٣ / ٢٤٤ فدلّت الآية الكريمة والحديث الشريف على سقوط القصاص بالعفو). والعفو قد يصدر من المجني عليه قبل وفاته وبعد وقوع الاعتداء عليه اعتداء بقصد قتله. وقد اختلف الفقهاء في هذا الشأن .

فذهب داود والشافعي في القديم وأبو ثور واسحق أن الإرث باق لورثة المقتول لحصول عفو قبل ثبوت الحق .

بينما ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي في الجديد والحنابلة إلى أن الورثة ليس لهم الحق في طلب القصاص لسقوطه بعفو المقتول وهو ما اختاره المشروع لأنه أقرب للآية الكريمة، وللمقتول إذ أنه إن جاز لأولياء الدم العفو فأولى لمن وقع عليه الاعتداء قبل وفاته ولأن السبب انعقد في حقه (كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٢٧٥ الإقناع ج ٤ ص ١٨٧ / ١٨٨، المهذب ج ٣ ص ١٨٩) وكما يسقط القصاص بعفو المجني عليه قبل وفاته فإن القصاص يسقط بعفو بعض أولياء الدم، فإذا تعدد أولياء الدم وعفا أحدهم سقط القصاص للمقتول .



فقد روى أن عمر رضي الله عنه أتى برجل قتل رجلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر رضي الله عنه عتق من القتل ولأن القصاص مشترك بينهم وهو مما لا يتبعض ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعق (المهذب ج ٢ ص ١٨٩ الإقناع ج ٤ ص ١٨١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٤٩٤ حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٣).

والعفو قد يكون بغير مقابل وقد يكون مصالحة على مال يزيد أو يقل عن الدية برضا القاتل فيجب بهذا الصلح ويكون لباقي أولياء الدم نصيبهم في الدية .

ويعالج البند (ب) من المادة حالة ما إذا ورث ولي الدم القصاص على أحد أصوله ففي هذه الحالة يسقط القصاص لأنه إذا كان القصاص لا يجوز إذا كان القاتل أصلا للقتيل فأولى في صورة أن يكون حق القصاص للفرع على أصله، ويتفق حكم هذا البند مع ما ورد بالمادة الأولى من المشروع، ويعالج حكم هذا البند صوراً منها إذا قتل الزوج زوجته عمداً فإن ابنهما يكون ولي الدم فيسقط القصاص .

كما يعالج الشق الثاني من البند ذاته حالة اتحاد الذمة بأن يرث القاتل القصاص بموت من له القصاص، فيصبح القاتل هو صاحب الحق في طلب القصاص، فلا يجوز أن يطلب تنفيذه لأنه يكون قاتلاً نفسه - ويمثل لهذه الحالة بصورة ما إذا قتل أحد ولدين أباه ثم مات الابن غير القاتل ولا وارث سواه فيرث القاتل جميع دم نفسه .

ويدخل في هذا البند أيضاً حالة أن يرث القاتل بعضاً من القصاص كما في المثال السابق إذا كان للمقتول أكثر من ابن فمات أحدهم بعد موت المقتول فهنا أصبح القاتل وارثاً لجزء من القصاص فسقط (الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٣٣) .

كما نص في البند ج من المادة ذاتها على سقوط القصاص بموت القاتل لانعدام محل القصاص .

وانتهت المادة في عجزها إلى تقرير القاعدة المقررة من أن سقوط القصاص في غير حالتي العفو المطلق والمصالحة على ما لا يخل بالدية .

#### صاحب الحق في العفو

تقضي المادة الثانية من الدستور بأن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولما كان حق العبد في القصاص غالباً فكان لا بد في القصاص بكل أنواعه، ألا يكون العفو إلا من الجاني عليه أو ولي الدم فحسب فإن اختار القصاص فلا عقوبة سواه وإن

اختار العفو، فلولي الأمر رفع ذلك إذا رأى أن يعاقب القاتل بعقوبة تعزيرية ذلك بأن الاعتداء إفساد في الأرض، وولي الأمر منوط به منع الفساد. وإذا كان القاتل قد نال العفو من المجني عليه أو ولي الدم بأي طريق. فإن حق المجتمع باق بيد ولي الأمر، وله أن يضع من العقوبات التعزيرية الرادعة ما يراه أحفظ لحقوق المجتمع وأمنع للفساد في الأرض .

### مادة (١٩٥)

من اعتدى على غيره متعمداً أو امتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناءً على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد بقصد العدوان ولم يقصد من ذلك قتلاً ، ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضى إلى الموت يكون قتلاً شبه عمد يعاقب عليه بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في المادة ٥١٤ من هذا القانون إذا كان المقتول معصوم الدم وذلك دون إحلال بالدية .

#### الإيضاح

(أ) شبه العمد في مذهب الحنفية: القتل بغير النار والآلة الحادة من كل آلة لا تفرق أجزاء البدن مع توفر قصدي الفعل - والشخص - حتى كان القتل عنده بالخنق أو الإغراق في الماء أو بالإلقاء من شاهق مرتفع أو بالضرب بالعصا أو بالحجر الكبير أو بإيجار السم<sup>(١)</sup> الزعاف القاتل فوراً أو بإغلاق الحجرة أو السجن إلى الموت جوعاً وجهداً كل ذلك من شبه العمد عند أبي حنيفة (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج ٣ ص ٦١٦ - فتح القدير تكملته لقاضي زاده ج ٨ ص ٢٥٠) .

أما صاحبه أبو يوسف ومحمد: فهو عندهما تعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب (الزيلعي في شرح تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق ٦/ ١٠٠، حاشية الشلي ٦/ ١٠٠) وعبرة البابرتي في شرح العناية على الهداية ج ٨ ص ٢٥٠) هو: تعمد الضرب بما لا يحمل الهلاك به غالباً كالعصا الصغيرة إذا لم يوال الضربات فإذا والى فلهما قولان في حالة موالاة الضرب. قول إنه شبه عمد - وقول بأنه عمد محض (العناية) .

(ب) وشبه العمد في المذهب الشافعي: هو قصد الفعل وقصد الشخص بما لا يقتل غالباً كالضرب بالسوط والعصا - أو قصد الضرب بما لا يقتل غالباً فيموت المضروب كأن ضربه بعصا خفيفة أو بسوط لا بنحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة لأن ذلك مصادفة قدر فلا شيء فيه لا قود - ولا دية (حاشية الباجوري، وشرح ابن قاسم ج ٣ ص ٣ - مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر ج ٣ ص ٦١٦ - فتح القدير تكملة زاده ج ٨ ص ٢٥٠، مغنى المحتاج للخطيب ج ٤ ص ٤) . ونص في نهاية المحتاج الشافعي: شبه العمد: قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً سواء قتل كثيراً - أو نادراً بضربه يمكن إحالة الهلاك عليها - فإذا كان بنحو قلم فهو هدر (الرملي في نهاية المحتاج ج ٧ ص ٦) .

(١) إيجار السم : أصابها الجار : أي سقاه السم .

(ج) أما الحنابلة: فشبه العمد عندهم هو قصد الجناية أما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالبا ولم يجرحه بما فيقتل سواء قصد قتله أو لم يقصده وقد سمي بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل (كشاف القناع لابن إدريس الحنبلي ج ٣ ص ٣٣٨) .

وجاء في المغني لابن قدامة: أنه قصد الضرب بما لا يقتل غالبا - أما القصد العدوان عليه - أو القصد التأديب فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا - والحجر الصغير - والوكز باليد - وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل - وهو شبه عمد - لأنه قصد الضرب دون القتل ويسمى عمد الخطأ - وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ - فإنه عمل الفعل وأخطأ في القتل - وهذا لا قود فيه - والدية على العاقلة (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٣٧) .

(د) وعلى القول الثاني غير المشهور عند مالك الذي وافق على إثبات هذا القسم (شبه العمد) قالوا: شبه العمد تغلظ فيه وهو ضرب الزوج - والمؤدب - والأب في ولده - والأم والأجداد - وفعل الطبيب والخاتن وكل من جاز فعله شرعا - إلا أنه تعدى فيه - وقيل يكون في اللطمة - واللكزة - والرمية - والحجر والضرب بعصاة متعمدا - فلا قصاص فيه - وتكون فيه الدية مغلظة (مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٣٦٦) . وفي المنتقى (أحد شروح الموطأ عاقلة شبه العمد: هو ما قصد فيه الضرب على وجه الغضب بآلة لا يقتل بمثلها غالبا) (الباجي في المنتص شرح الموطأ ج ٧ ص ١٠١) .

والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه - (ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٩) .

#### الموازنة بين التعريف (في شبه العمد)

(أولا) الضرب بالعصا الغليظة :

الاتفاق بين الأئمة على أن الضرب بالعصا الغليظة قتل عمد عندهم جميعا إذا أدى ذلك إلى القتل وخالف فيه أبو حنيفة. حيث رأى أن الضرب بالعصا الغليظة والحجر الكبير من قبيل شبه العمد عنده لأن الحديث "ألا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل..." "وآخره منها أربعون خلفه في بطونها أولادها..." فهو بإطلاقه يتناول العصا الكبيرة وأبو حنيفة يعتبر القتل بالمثلث الكبير من قسم شبه العمد لأن قصد القتل أمر مبطن لا يعرف إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة .

ثم إن ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف الصغير منها والكبير لأن الكل صالح للقتل بتخريب البنية ظاهرة وباطنة فكذلك ما لا يوجب القصاص وجب أن يسوي فيه بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص لأنه غير معد للقتل. ولا صالح له لعدم نقض البنية الظاهر

فكان قصده القتل شك لما فيه من القصور - والقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك (الزيلعي ج ٦ ص ١٠٠ تبين الحقائق) ونوقش هذا الرأي بأن المراد في الحديث من الحجر والعصا، الصغيران بدليل الاقتران بالسوط والعادة أن العصا تكون صغيرة .

ثم المثقل الكبير صالح للقتل وقد يقتل به عادة لأنه غالبا ما يقتل وعدم نقضه للبنية في الظاهر لا يمنع من اعتبار القتل به عمدا - وإلا لضاعت حكمة مشروعية القصاص لأن الناس يتذرعون إلى القتل به وهم في أمان من القتل قصاصا .

والاستدلال لأبي حنيفة بأن المثقل الكبير غير معد للقتل ولا صالح له مردود ولا وجه لما زعمه المستدل لرأي الإمام من قصور العمدية في القتل به - لأنه مزهق للروح والعرف العام يقضي بذلك .  
(ثانيا) مولاة الضرب بالعصا الغليظ :

والقتل بمولاة الضربات بالعصا الصغيرة شبه عمد عند أبي حنيفة والصاحبين في قول .  
والجمهور من الأئمة الثلاثة أنه عمد لأنه حاصل بفعل يقتل غالبا .  
وأما من اعتبره شبه عمد عند الحنيفة الإمام وصاحبيه فلأن الآلة المستعملة في القتل غير موضوعة للقتل ولا تستعمل فيه غالبا - فإذا كان الضرب بها في مقتل - أو كان المضروب صغيرا فيه غالبا - أو حدث في زمان مفروط في الحرارة أو البرودة مما يعين على الهلاك أو اشتد منها الألم حتى الموت - فإن القتل عمد عند الجمهور لأنه بفعل يقتل غالبا (مغنى المحتاج للخطيب ٤ / ٤٠) .  
وعند أبي حنيفة وصاحبيه هو شبه عمد لرعايتهم جانب الآلة المستعملة في القتل .

(ثالثا) الضرب بما لا يقل غالبا :

(أ) إن كان على سبيل التأديب ولم يصاحبه إسراف وأدى إلى القتل فإنه يكون من الخطأ عند جمهور الفقهاء لأن الفعل مأذون فيه شرعا فيكون من خطأ القصد .  
وعند الحنفية هو شبه عمد :

(ب) أما في حالة الإسراف في التأديب فإن القتل شبه العمد عند الحنيفة والمالكية والحنابلة والشافعية في الظاهر عندهم لأن قصد الفعل مقيد بالعدوان (مغنى المحتاج ج ٤ / ٣) .  
معنى شبه العمد :

(أ) وأما معنى شبه العمد عند كل من الشافعية والحنابلة فلا خلاف بينهما في وجهة نظرهم فيه ومقصودها بالقصد بما لا يقتل غالبا إنما يكون في القتل بالتسبب والمباشرة إذ لا فرق بين النوعين عندهما .

(ب) وأما تعريف أبي حنيفة وصاحبيه فلا يكون إلا في القتل بطريق المباشرة لأن القتل بالتسبب قسم خاص عندهم وتعريفهم شبه العمد شامل القتل الذي يحصل بموالة الضرب بالعصا الصغيرة .

#### تحليل شبه العمد:

من المعلوم أن القتل غير العمد تجب فيه الدية - وشبه العمد تجب فيه الدية ولكن نظرا إلى قرب من العمد كانت الدية الواجبة فيه دية مغلظة لا من ناحية الحكم والعدد - بل من ناحية سن الإبل الواجبة إذ من المائة الواجبة أربعون خلفه في بطونها أولادها .

ثم حقيقته أنه مرتبة بين المرتبتين "العمد والخطأ" فشبهه بالعمد من جهة قصد الضرب. وشبهه بالخطأ من جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل ولذلك كان حكمه مترددا بين حكم العمد والخطأ (بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٣٠). وهو المعبر عنه في القانون: بالضرب المفضي إلى الموت "فهو ضرب انتهى إلى زهوق الروح - وابتداء التعبير عنه بالضرب يجانب اسمه الفقهي "شبه العمد" والشبه بالعمد الملحوظة في تسميته الشرعية يجعل دائرته تتسع لكل الأفعال التي يقصد منها العدوان ولم يقصد القتل وأدت إلى الموت وذلك كالقتل الناشئ من الضرب والجرح وإعطاء المادة السامة أو الضارة - والخنق والتردية<sup>(١)</sup> والتفريق والتحريق وكل ما يندرج تحت القتل العمد محققا فيه قصد العدوان ولكن مع انعدام نية القتل والعبارة القانونية التي أطلقت على هذا القتل تكاد تحصره في قصور هو خصوص الضرب باليد أو بالأداء ولا يشمل أنواعا من الإيذاء اندرجت تحته بالاصطلاح الشرعي. كإعطاء المواد الضارة أو السامة والتفريق والتحريق والخنق والتردية وذلك ما استنتجه بعض رجال القانون (التشريع الجنائي الإسلامي ٢ / ٩٩ بند ١٠٣ للمرحوم عبد القادر عودة .

وعلى كل حال فإن نص المادة ٥١٤ من هذا القانون لا يوافق مذهب أبي حنيفة تمام الموافقة رآه من اعتبار القتل بالمثل غير موجب للقصاص فلا يلزم من استعمال آلة غير قاتلة بطبيعتها انتفاء قصد القتل - فإن الظروف إذا دلت على تعمد الجاني أحداث إصابات قاتلة بآلة قد تقتل كعصا غليظة ودلت الصفة التشريحية على وجود رضوض يمكن نسبتها إلى تلك الآلة فإن القتل يكون عمدا - وهذا تعبير يتفق في نتيجة مع ما رآه جمهور الفقهاء في القتل شبه العمد الموجب للدية المغلظة .

والمشروع قد أخذ في القتل شبه العمد بما يقرب من قول الشافعية وهو أن يعتدى الجاني على غيره متعمدا. أو يمتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد

---

(١) التردية : الإلقاء من شاهق .

بقصد العدوان ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضى إلى موته. ولم يدخل المشروع وسيلة القتل ركنا في الجريمة أخذا بما سار عليه في المادة ١٨٩ .

ونصت المادة ١٩٥ على أن الجاني يعاقب بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في المادة ٥١٤ من هذا القانون في حالة القتل شبه العمد شرط أن يكون المقتول معصوم الدم وهذا لا لا تخل بالدية وفق قواعدها المقررة .

### مادة (١٩٦)

المجنون أو من به عاهة في العقل أو غيره البالغ يعتبر عمدته في حكم الخطأ وتجب الدية إذا كان المقتول معصوم الدية .

#### الإيضاح

تعالج هذه المادة من المشروع حالة وقوع القتل العمد من المجنون أو من به عاهة في العقل أو من غير البالغ .

ومن المقرر شرعاً أن المجنون والصبي غير مكلفين لقوله ﷺ (رفع القلم عند ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ولأن كليهما فاقد العقل ومن ثم فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن عمدتهما خطأ تجب فيه الدية على العاقلة وهو ما أخذ به المشروع .

يقول الحنابلة (وعمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه والدية على العاقلة حيث وجبت) الإقناع ج ٤ ص ١٦٩ .

وبمثل ذلك يقول المالكية فقد ورد في الشرح الكبير (وأما الصبي والمجنون فلا يقتص منهما) (أي والدية على عاقلتهما) لأن عمدتهما وخطأهما سواء، على أنه لا عمد للمجنون) الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١٠

ونحنا الحنفية هذا المنحى (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٣ ص ٤٨٦) أما الشافعي فاختلف قوله ففي أحد القولين عمد المجنون والصبي خطأ فعلى هذا يجب بعمدتهما دية مخففة، والقول الثاني عمدتهما عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدتهما عمداً تجب دية مغلظة (المهذب ج ٢ ص ١٩٦) .



## مادة (١٩٧)

لا يخل تطبيق العقوبة التعزيرية المقررة قانونا للتسبب في القتل خطأً بوجوب الدية إذا كان المقتول معصوم الدية .

### الإيضاح

#### تعريف القتل الخطأ

- ١ - في فقه الحنفية: قد يكون الخطأ في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل :  
أما الأول: فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا وأن يقصد رجلا فيصيب غيره .  
وأما الثاني: فنحو أن يرمى إلى إنسان على ظن أنه حربي فإذا هو مسلم.<sup>(١)</sup>  
وفي الهداية والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمى شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم. وخطأ في الفعل وهو أن يرمى عرضا فيصيب آدميا.<sup>(٢)</sup>  
وصاحب التكملة يعلق على ما جاء بالهداية بأن في العبارة تسامحا فلم تصلح لتفسير نوعي القتل الخطأ ونختار ما قاله صاحب الوصاية الخطأ قصدا كرميه مسلما ظنه جيدا أو حربيا وفعلا كرميه عرضا فأصاب آدميا للعموم الذي لا تتضمنه عبارة الهداية.<sup>(٣)</sup>  
فالقتل الخطأ عند الحنفية: كما يؤخذ من هذه الأقوال هو الفعل الصادر من الجاني الخالي من قصد القتل عند مباشرة المقصود لترك الاحتياط والتثبت .
- ٢ - وفي فقه المالكية: هو ما سببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهي عنه<sup>(٤)</sup> فيدخل فيه القتل الخطأ بالتسبب لأن (ما) جنس يشمل الفعل بالمباشرة والتسبب ويدخل فيه التأديب بغير إسراف إذا أدى إلى القتل ويتناول عمداً الصبي والمجنون لأنه لا اعتبار لفعلهما .  
ويخرج عن التعريف ما إذا قصد قتل إنسان معين فأصاب غيره وهي الصورة المسماة بخطأ الشخص فهي من القتل العمد عندهم لأن المقصود بالقتل متى كان معصوما فلا فرق أن يقتل المعصوم أو مثله .
- ٣ - في فقه الشافعية والحنابلة: فعند الشافعية هو ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلا أو قصد دون قصد الشخص المقتول<sup>(١)</sup>

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤ .  
(٢) الهداية على تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٥٢ .  
(٣) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٥٢ .  
(٤) حدود ابن عرفة ج ١ ص ٤٧٧ ملزمة ٤٥ ، والهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق ابن عرفة.

والأكثرين من الحنابلة يوافقون الشافعية في تعريف القتل الخطأ حيث يقسمون القتل إلى ثلاثة أوجه : (٢) عمد، وشبه عمد، وخطأ والبعض يقولون يوجد قسم رابع وهو: "ما أجرى مجرى الخطأ".

ويشمل عندهم القتل من غير المكلف والقتل الخالي من القصد كالنائم فيغلب على شخص فيقتله والقتل بالتسبب وإن لم يكن عمدا ولا شبه عمد إلا أن صور هذا القسم أعطيت حكم الخطأ عند الأكثرين هذا وقد نفى الإمام الحزقي: على أن الصبي والمجنون عمدهما من الخطأ. (٣)

والمادة ١٩٧ من المشروع تعالج حالة وجوب الدية لولي الدم في حالة التسبب في القتل خطأ ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن دية الخطأ تتحملها العاقلة، ووجوب الدية لا يخل بعقوبات التعزير المقررة، واستلزمت المادة لوجوب الدية أن يكون المقتول خطأ معصوم الدم .

---

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٤.

(٢) المغني لابن قدامة والشرح الكبير على متن المقنع ج ٩ ص ٣٢٠ .

(٣) ابن قدامة المغني ج ٩ ص ٢٢١ .

### مادة (١٩٨)

من تسببت عمداً أو خطأً في إسقاط جنينها أو تسبب غيرها في إسقاطه وجبت على الجاني لورثة الجنين الدية إن القي حيا فمات ، والغرة إن القي ميتا وقد استبان بعض خلقه ، ولا يجب شيء إن القي ميتا بعد موت أمه .

ولا يكون للجاني شيء من الدية أو الغرة .  
وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ما القي من أجنة . والغرة نصف عشر الدية .  
ولا تخل الدية أو الغرة بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .  
وفيما عدا ما تقدم تسري على الغرة الأحكام المقررة للدية .

### الإيضاح

لما كان القتل ينصب على الأنفس التي خرجت إلى حيز الوجود وكان الإنسان يمر بأطوار في رحم أمه قبل خروجه إلى الحياة كما ورد في الآية الكريمة (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر. فتبارك الله أحسن الخالقين) ١٣ ، ١٤ سورة المؤمنون، وإسقاط الجنين ليس قتلا بالمعنى الشرعي، لأن القتل لا يقع إلا على آدمي حي، ذي كيان مستقل منفصل، والجنين ليس كذلك، ولذلك عبر الفقهاء عن هذه الجريمة بالجناية على النفس من وجه دون وجه، وقد ألحقت بالقتل لأنها أقرب إليه وتؤدي في الغالب إلى إزهاق روح الجنين ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تعرضت للجناية التي تقع على الأجنة في بطون أمهاتها بالنص على ما يجب على الجاني فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد <sup>(١)</sup> أو وليدة <sup>(٢)</sup> وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورث الدية ولدها ومن معه فقال حمل ابن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع) صحيح مسلم بشرح النووي المجلد الرابع ص ٢٥٤، سبل السلام ج ٣ ص ٢٣٨ ومتفق عليه .

(١) الغرة بياض في جهة الفرس فوق الدرهم ، وغرة كل شيء أوله ، والغرة العبد أو الأمة .  
وفي الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة ، وكأنه عبر عن الجسم كله بغرة .  
(٢) والوليد الصبي والعبد ، والوليدة الصبية والأمة .

ومن هذا الحديث اتفق العلماء على أن الجنين إذا انفصل ميتا تجب فيه غرة عبد أو أمة سواء أكان الجنين ذكر أو أنثى وسواء أكان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي وذلك قطعاً لكل نزاع وبهذا أخذ المشروع .

واختلف الفقهاء في الغرة فقليل المراد العبد أو الأمة السيد أو الأمة وقيل الأييض خاصة، وجمهور الفقهاء على أن المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب . كما اختلف الفقهاء على من تجب؟ قال الشافعي وأبو حنيفة وفريق من المالكية أنها تجب على العاقلة، وقال مالك وغيره تجب على الجاني وهو ما أخذ به المشروع. واتفق الفقهاء على أنه إذا انفصل الجنين حياً ثم مات فيجب كمال دية الكبير بحسب ما إذا كان ذكر أو أنثى سواء كان عمداً أو خطأ .

واختلف الفقهاء فيمن يستحق في دية الجنين فقال بعضهم هي لورثته على موارثتهم الشرعية وقال بعض العلماء هو كعضو من أعضاء الأم فتكون دية لها خاصة .

(يراجع الأم للشافعي ج ٦ ص ٩٣ وما بعدها، المذهب ج ٢ ص ١٩٧، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٣٨ وما بعدها) .

ويرى المالكية أنه إذا ألقى الجنين ميتاً بعد موت أمه فلا يجب شيء وهو ما أخذ به المشروع، يقول الدردير في الشرح الكبير (فإذا انفصل كله بعد موتها أو بعضه وهي حية وباقية بعد موتها فلا شيء فيه) ج ٤ ص ٢٣٩ وعلى هذا نص المشروع في هذه المادة منه على حكم إسقاط الجنين سواء أكان عمداً أو خطأ فأوجب الدية في مال الجاني أخذاً برأي مالك في هذا الصدد وحددت المادة الدية وفق رأي الفقهاء بأنها نصف عشر دية الرجل سواء أكان الجنين ذكر أو أنثى، كما أخذت المادة برأي من قال من الفقهاء بأن الدية لورثة الجنين، إلا أن يكون أحدهم هو الجاني فلا يستحق فيها شيئاً كما نصت المادة أخذاً برأي المالكية وغيرهم أنه إذا ألقى الجنين ميتاً بعد موت أمه فلا يجب فيه شيء لجواز حدوث وفاته نتيجة وفاة الأم كما أخذت المادة برأي الفقهاء في وجوب الدية كاملة إذا انفصل الجنين حياً ثم مات بعد ذلك. ونصت المادة على أن وجوب الدية أو الغرة لا تخل بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون، وأنه فيما عدا ما ورد بالمادة تسري على الغرة الأحكام المقررة للدية .

## الفصل الثاني في شأن القتل الموجب للقصاص

مادة (١٩٩)

إثبات القتل الموجب للقصاص يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :  
**الأولى :** إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها .  
**الثانية :** شهادة رجلين بالغين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك قبل إدلاء الشهادة .  
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره .

٢- أما باقي الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

### الإيضاح

خصص هذا الفصل للقتل الموجب للقصاص فنصت المادة ١٩٩ على أن يثبت على الجاني إما بالإقرار أو الشهادة أو بهما معا .

فعن ثبوت القتل بإقرار الجاني :

الإقرار لغة هو الإثبات من .... الشيء يقر قراراً إذا ثبت ، وشرعاً الإخبار عن حق أو الاعتراف به (حاشية قليوبي، شرح الجلال المحلى على منهج الطالبين ج ٣ ص ٢، طرق القضاء أحمد إبراهيم ص ١١٧)

والأصل في مشروعية ثبوت القتل بإقرار الجاني الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقله سبحانه وتعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ... إلى قوله عز من قائل - قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا ...) سورة آل عمران ٨١ - وقوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين

بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم) سورة النساء ١٣٥. قال المفسرون المرء على نفسه هي الإقرار. وغير ذلك من الآيات (الأعراف ١٧٢، البقرة ٢٨٢. التوبة ١٠٢).

وأما السنة فحديث ماعز المشهور والغامدية وقصة السيف (يراجع سبل السلام ج ٤ ص ٦، نيل الأوطار ج ٧ ص ٩١).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار والعمل به كحجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، ومن المعقول أن الإقرار إخبار بنفس التهمة والجريمة عن المقر ولأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان الإقرار أكد من الشهادة وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية.

(التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم الشهيد عبد القادر عودة ج ٢ ط ٥ ص ٣٠٣)  
والإقرار في رأي جمهور الفقهاء حجة قاصرة على المقر، ويرى البعض أنه يمكن اعتبار الإقرار على الغير قرينة فيما يجوز إثباته بالقرائن. ويلزم أن يكون الإقرار في مجلس القضاء.

واشترطت المادة في الإقرار المثبت للجناية. أن يكون المقر عاقلا، دليله ما رواه البخاري بسنده في قصة ماعز عندما أقر عند رسول الله ﷺ بالزنا أربع شهادات ادعاه النبي ﷺ فقال: أَيْكَ جُنُوءٌ قال لا يا رسول الله. ج ٨ ص ٢٠٧ طبعة كتاب الشعب، فدل ذلك على أن العقل شرط لصحة الإقرار وكذا يلزم أن يكون المقر مختارا، فلو كان مكرها على الإقرار كان باطلا لا يعتد به ولا ينهض دليلا عليه، سنده قول الحق سبحانه وتعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ويقول رسول الله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

يراجع في تفصيلات الإكراه: البحر الرائق ج ٨ ص ٧٩ / ٨٠ مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥ / ٤٩، المغنى ج ٨ ص ٢٦٠. المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٨٧  
أما من ادعى الإكراه فلا تقبل دعواه لمجرد الادعاء لأن الأصل عدم الإكراه إلا أن يقوم الدليل عليه (المغنى ج ٥ ص ٢٧٣).

كما يلزم أن يكون المقر غير متهم في إقراره، فإن أراد تحمل الجناية عن غيره. يقول ابن القيم (فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا) (الطرق الحكمية ص ٦).  
كما يلزم أن يكون الإقرار صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها.

كما يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة رجلين في مجلس القضاء وتقرر المادة شروط الشهادة التي يثبت بها القتل للعمد للقصاص. والشهادة لغة الإخبار بما قد شوهد، المصباح المنير ج ١ ص ١٦٣، شرعا هي إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن: لأن الإقرار إخبار بحق

على نفسه لغيره، والدعوى إخبار بحق على غيره لنفسه (حاشية قليوس على منهاج الطالبين ج ٣ ص ٢، طرق القضاء، أحمد إبراهيم ص ٣٨٣) .

قال الله سبحانه وتعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) الإسراء ٣٦ وقال عز من قائل (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) الزخرف ٨٦ وقال سبحانه جل شأنه (ستكتب شهادتهم ويسألون) الزخرف ١٩ وهو وعيد يوجب التحفظ في الشهادة وأن لا يشهد إلا عن علم (المذهب ج ١ ص ٣٣٤) .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: ترى الشمس قال: نعم: قال: على مثلها فأشهد وأودع .... "

(الزيلعي نصب الراية ج ٤ ص ١٣، سبيل السلام ج ٤ ص ١٣٠) والشهادة كوسيلة في الإثبات دليلها من المنقول والمعقول .

واشترطت المادة كذلك - أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً عدلاً فلا تقبل شهادة الصبيان ولا المجانين ولا المعتوهين ورد شهادة الصبيان المميزين هو قول للشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، بينما هناك رأي بقبول شهادة الصبي المميز إن وجدت فيه بقية الشروط، ورأى ثالث بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض إلا أنها لا توجب إلا المال لأن الصبية لا قصاص منهم. وقيل تقبل شهادتهم إذا اتفقوا ولا تقبل إذا اختلفوا روى ذلك عن شريح وابن بكر بن حزم وسعيد بن المسيب والزهري. كما اشترطت المادة أن يكون الشاهد عدلاً، فلا تقبل شهادة الفساق غير أنها نصت على أن الأصل في المسلم الشاهد العدالة إلا إذا ثبت فسقه قبل أداء الشهادة. وشروط العدالة محل اختلاف كبير بين الفقهاء فمذهب الشافعي لا تقبل شهادة من لا مرة له كالقوال والرقاص ومن يأكل في الأسواق ومن يلعب القمار والميسر ترد شهادته، كما ترد شهادة المغنين وهو من اتخذ صنعة يغشاه الناس للسمع أو يدعى للمواضع ليغني، وكذا من سبق له شهادة الزور، وكل من ارتكب كبيرة كخائن أوزان أو قاذف لأن من ارتكب كبيرة لم يبال بشهادة الزور أما من اجتنب الكبائر وارتكب الصغائر فإن كان ذلك نادراً لم ترد شهادته (المذهب ج ٣ ص ٣٢٤ وما بعدها) ويراجع شروط العدالة عند المالكية - الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ١٤٦ وما بعدها، ويراجع الطرق الحكيمة ص ١٧٨ وما بعدها) .

ويشترط أن يكون الشاهد مبصراً إذ أن شهادة الأعمى محل خلاف فقيل تقبل شهادة الأعمى في الأقوال مطلقاً سواء تحملها قبل العمى أم لا لضبطه الأقوال بسمعه، وهو قول المالكية، بينما قال الحنفية بعدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً، بينما ذهب الشافعي إلى قبول شهادته فيها فيما تحمله من

الأقوال قبل العمى. أما الأفعال المرئية فلا خلاف في أنه لا تجوز شهادته فيها مطلقا - وهو ما أخذت به المادة - وقيل إن علمها قبل العمى تقبل شهادته وأن كان بعده لا يقبل (الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٣٥).

كما استلزمت المادة أن يكون الشاهد قادرا على التعبير سواء بالقول أو الكتابة فإن كان عاجزا عن الكلام فالكتابة تقوم مقام المشافهة.

ويجب أن يشهد بالمعينة لا نقلا عن قول الغير، ذلك أن الشهادة على الشهادة محل خلاف بين الفقهاء فذهب الشافعية إلى أن الشهادة على الشهادة تجوز في حقوق الآدميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لأن الحاجة تدعو إلى ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيب وفي حدود الله تعالى - وهو حد الزنا والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان (المهذب ج ٣ ص ٢٣٧).

وقد أخذ المشروع بعدم جواز إثبات القتل العمد الموجب للقصاص بالشهادة على الشهادة، فاستلزم أن يشهد الشاهد بمعاينته للجناية بنفسه.

كما يجب أن تكون الشهادة صريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها.

ويرى جمهور الفقهاء أنه يشترط في إثبات الجرائم الموجبة للقصاص بالشهادة أن يشهد بالجريمة رجلان عدلان. ولا يقبل الجمهور في إثبات هذا النوع من الجرائم شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة شاهد وبمين، وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية فيحتاط لدركه باشتراط شاهدين العدلين كالحدود (مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٥، حاشية الطهطاوي ج ٣ ص ٢٢٠، المغني ج ١٠ ص ٤١، المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ١٦٧).

ويرى الأوزاعي والزهري أن الجريمة التي توجب القصاص تثبت بما تثبت به الأموال، فيكتفي في إثباتها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإليه ذهب الشوكاني (نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١١). ويرى الظاهرية أنه يكتفي في إثبات جرائم القصاص قتلا بالإتلاف، أو قطعا من المفصل، أو بأي أذى عمدا يقع على النفس عموما أو ما دونها، بشهادة رجل واحد وامرأتين (المحلى ج ٩ ص ٣٩٨).

والأمامية يرون أن جرائم الجراح والقتل الموجبة للقصاص تثبت بشهادة رجل وامرأتين، وتجب بشهادتهم الدية لا القود (المختصر النافع ص ٢٨٨) بينما هناك رأي يقول بأن شهادة الرجل والمرأتين فيما يوجب القود لا يثبت به قود ولا مال.



أما شهادة النساء بختا، فقد روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنه: (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود) .

وقال الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفتين بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق) .

الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٧٨ / ١٧٩ .

غير أن المشروع نص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه في حالة وقوع الجريمة في مكان غير مطروق للرجال كسجن النساء أو مدرسة بنات أو مدينة جامعية للطالبات .

فإن القتل الموجب للقصاص يثبت بشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة أربع نسوة وذلك للضرورة. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة على أن المجني عليه لا يعد شاهدا لنفسه وإنما يكون شاهدا في شهادته لغيره فحسب وعנית المادة في الفقرة الأخيرة بالنص على أنه بأي الجرائم – المنصوص عليها في هذا المشروع – عدا ما جاء بصدرها يكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

### مادة (٢٠٠)

يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات ، وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة إذا لم يكن القتل ثابتا إلا بإقراره .

### الإيضاح

أوردت هذه المادة حكم الرجوع عن الإقرار قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات، وقد اختلف الفقهاء في أثر رجوع المقر عن إقراره، فالجمهور يرى أن المقر يرجع في إقراره قبل إقامة الحد عليه لأن الرجوع في الإقرار يفيد التعارض بين خبرين محتملين للصدق والكذب من غير مرجح لأحدهما، وسند هذا الرأي ما ورى في قصة ماعز أنه أقر لرسول الله ﷺ لأول مرة فأعرض عنه ولثاني مرة فأعرض عنه فلو لم يسقط الإقرار بالرجوع لما أعرض عنه رسول الله ﷺ (المهذب ج ٢ ص ٣٤٥) .

ولأن من المقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعه عن إقراره يورث الشبهة فيه وأما في حقوق العباد فالرجوع عنها باطل والإقرار صحيح نافذ ومن ذلك القصاص أيضا (طرق القضاء في الشريعة الإسلامية أحمد إبراهيم ص ١٦٢) .

غير أن المشروع أخذ باعتبار رجوع الجاني عن إقراره وشرط أن يتم ذلك إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات، فإذا رجع حتى ذلك الوقت فإنه لا يحكم عليه بالإعدام قصاصا إذا لم يكن القتل ثابتا إلا بالإقرار أما إذا كان ثابتا بالشهادة أيضا، فإنه يحكم عليه بالإعدام إذا توافرت الشروط المقررة في الشهادة .

### مادة (٢٠١)

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق توافر أركان القتل الموجب للقصاص ودليله الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة .

---

### الإيضاح

جعلت هذه المادة حق إحالة الدعوى بالقتل الموجب للقصاص بعد تحقيقها وتوافر أركانها وأدلتها إلى محكمة الجنايات مباشرة دون عرضها على مستشار الإحالة وجعلت هذا الحق لرئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه .

### مادة (٢٠٢)

لا يجوز إبدال عقوبة الإعدام قصاصا ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هذا الباب .

---

#### الإيضاح

لما كان من المقرر شرعا إنه إذا توافرت أركان وشروط القصاص تعين القضاء به وليس للحاكم سلطة تقديرية في ذلك، كما لا يجوز للقاضي النزول به أو إبداله بأية عقوبة أخرى، ومن ثم نصت المادة ٢٠٢ على أنه إذا وجب بالإعدام قصاصا فلا يجوز لمحكمة الجنايات تطبيق المادة ٥٥ من هذا القانون .

## الفصل الثالث

### في التعزير في القتل

المواد من ٢٠٣ إلى ٢٠٥

#### مادة (٢٠٣)

إذا لم يتوافر موجب الحكم بالقصاص أو الدية وفق أحكام المواد ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ أو إذا حكم بالدية أو سقط القصاص ، يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للفعل في هذا القانون أو أي قانون آخر .

#### الإيضاح

يتضمن هذا الفصل أحكام التعزير على القتل إذا لم يقتص من الجاني . والمعاصي بالنسبة للتعزير ثلاثة أنواع :

(أ) نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، فهذا يكفي فيه الحد عن التعزير .

(ب) ونوع فيه كفارة ولا حد فيه فهذه تكفي فيه الكفارة عن الحد وهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء .

(ج) والنوع الأخير لا كفارة ولا حد كسرقة مالا قطع فيه فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين وجوازا عند الشافعي (الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ١٢٣ المذهب ج ٢ ص ٣٨٨) .

واختلف الفقهاء على الحد الأقصى لعقوبات التعزير لما ورد عن رسول الله ﷺ (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) (مسلم بشرح النووي المجلد الرابع ص ٢٩٥)

وينقل ابن تيمية هذا الخلاف فيقول: وأما أعلاه فقد قيل: لا يزداد على عشرة أسواط. وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد تم هم على قولين: منهم من يقول لا يبلغ بالحد أدنى حدود الحد وهي الأربعون أو الثمانون ... وقيل: لا يبلغ بكل حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وإن ضرب أكثر من حد القاذف ... وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره. وأما مالك وغيره فحكى عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو وعلى المسلمين فإن

أحمد توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى. وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعين إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك ....

وقد روى عن جندب رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا (أن حد الساحر ضربه بالسيف) رواه الترمذي .... السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٣٤ / ١٣٥ .

ويقول ابن القيم (هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل، فيه قولان أحدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ... وكذلك قتل من لا يزول فسادة إلا بالقتل ...) (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١٢٤) .

وكما ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى أنه إذا كانت الجريمة موجبة للقصاص ولا تنطبق عليه شروط القصاص فإنه مع الدية يعزر ولا يصل التعزير إلى القصاص حتى لا يكون في ذلك مصادمة لنصوص الشارع فإذا عفا ولي الدم فإنه لا يقتص من القاتل: ولكن إذا كان القاتل معروفا بسفك الدماء وإنه فعل ذلك مرارا أو ربما كان عانوا ولي الدم اضطارا وخوفا ولم يكن اختيارا وسماحا ورأى ولي الأمر أو القاضي مصلحة المسلمين في قتله - فإنه يقتل تعزيرا ولا يقتل قصاصا ولا مصادمة للنص لأن جهة القتل مفكه ... (المرحوم الأستاذ محمد أبو زهرة نظرة إلى العقوبة في الإسلام بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية ص ٣٠٥) .

وليس لعقوبات التعزير حد أدنى فيدخل فيها كل ما يلام به الإنسان من قول أو فعل أو ترك . ومن ثم تضمنت المادة ٢٠٣ النص على الحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للقتل في هذا القانون أو أي قانون آخر عند عدم توافر موجب الحكم بالقصاص وفق أحكام ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٠ من المشروع أو إذا حكم بالدية أو سقط القصاص .

### مادة (٢٠٤)

من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بالزنى فقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس .

وإذا نشأت عن فعل الجاني عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ولا عقاب على الضرب أو الجرح الذي لا ينشأ عنه عاهة مستديمة .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة أمام أي محكمة بدية أو تعويض .  
ويثبت التلبس بالزنى في حكم هذه المادة بكافة طرق الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

### الإيضاح

١ - يتناول نص هذه المادة حالة من يفاجأ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته في حالة تلبس بالزنا فيقتلها في الحال هي ومن يزني بها أو أحدهما .

٢ - والأصل في ذلك ما رواه البخاري بسنده عن المغيرة قال: قال سعد ابن عباد: يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال نعم، وفي رواية لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ : "نعم" قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ﷺ "أسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني". وفي رواية: "أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني، من أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن" صحيح البخاري بهامش فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٢) قال النووي في شرح مسلم: "وقال الماوردي وغيره ليس قوله هو لقول النبي ﷺ . ولا مخالفة سعد بن عباد لأمره ﷺ . وإنما معناه الأخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً .

٣ - قال الإمام المطلبي في مختصر المزني: "لو قتل رجل رجلاً، فقال وجدته على امرأتي فقد أقر بالقود وادعى" أي أقر بالقصاص وادعى وجود الرجل على امرأته "فإن لم يقم البينة قتل، ومعنى هذا أنه إذا أقام القاتل البينة على الزنا لم يقتل .

٤ - وقد اختلف الفقهاء في البينة التي يعفى القاتل بموجبها من القتل قصاصاً .

٥ - فمذهب الجمهور أنها أربعة شهداء وكما في الزنا .

٦ - ومذهب الحنابلة: أنه إذا وجد رجلا يزني بامرأته فلا قصاص عليه ولا دية إلا أن تكون المرأة مكروهة فعليه القصاص، هذا إذا كانت بينة أو صدقة الولي وإلا فعليه الضمان في الظاهر، والبيعة عندهم شاهدان وهو ما اختاره أبو بكر (الإقناع ج ٤ ص ٢٩١)

٧ - ومذهب المالكية: إن قاتل الزاني غير المحصن يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة يروونه كالمروء في المكحلة فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزاني كان محصنا أو بكرا لعذره بالغيرة التي صيرته كالجنون، وقيل عليه الدية في ماله، إن كان بكرا وقيل هدر. فإن لم يكن إلا مجرد قوله وجدته مع زوجتي قتل به، إلا أن يأتي ببلطخ أي بشاهد واحد أو لفيف من الناس يشهدون رؤية المروء في المكحلة فلا يقتل به لدرئه بالشبهة.

وذهب بعض الحنابلة والمالكية إلى أن شهادة العدلين كافية لإسقاط القصاص.

ونقل عن بعض العلماء قبول الإمارات الدالة على الصدق. ويظهر ذلك ما روى من أن رجلا غيورا قيل له حين نزلت الحدود: أرايت لو أنك رأيت مع امرأتك رجلا. أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربها بالسيف أأنتظر حتى أجي بأربعة إلى ما ذاك. قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد، ولا تقبلوا لي شهادة أبدا. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "كفى بالسيف شاهدا" ثم قال: "أني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران."

٨ - قال السبكي في تكملة المجموع: (اختلف العلماء من السلف في من وجد مع امرأته رجلا فقتله هل يقتل به أو لا؟ فقال بعضهم يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الحاكم وقال بعضهم لا يقتل ويعزر في فعله إذا ظهرت إمارات صدقة).

٩ - وروى أنه يكفي شاهدان لأن البيعة تشهد على وجوده على المرأة وهذا يثبت بشاهدين وإنما الذي يحتاج إلى الأربعة الزنا وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا فإن قيل فحديث عمر في الذي وجد مع امرأته رجلا ليس فيه بيعة وكذلك روى أن رجلا من المسلمين خرج غازيا وأوصى بأهله رجلا فبلغ الرجل أن يهوديا يختلي إلى امرأته فكمن له حتى جاء فقتله فرفع ذلك إلى عمر فأهدر دمه فالجواب أن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي، وإن لم تكن بينة فادعى علم الولي بذلك فالقول قول الولي مع يمينه."

١٠ - وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوما يتغذى إذا جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما يقولون فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته: فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف



فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد " رواه سعيد في سننه "

(تبصرة الأحكام ج ٢ ص ١٨٥ الطبعة الثانية، تكملة المجموع ج ١٤ من ص ٣٤ حتى ص ٣٦ والمغنى لابن قدامه ج ٩ ص ١٦٥ و١٦٦، وصحيح البخاري بهامش فتح الباري ج ٢ ص ١٤٢ والمهذب ج ٢ ص ٢٢٥ والإقناع ج ٤ ص ٢٩١) .

١١ - فالحاصل أن ثمة إمارات ودلائل في الفقه لا توجب القصاص على قاتل زوجته أو من يزني بها أو هما معا إذ رآهما في حالة تلبس بالزنا، وقد اختار المشروع الأخذ بهذا النظر لأنه يتفق مع طبائع الأمور ذلك بأن الزوج الذي يفاجأ بمشاهدة زوجته في حالة تلبس بالزنا لا يستساغ معاقبته معاقبة القاتل المعتدي بغير عذر، كما إنه من غير المستساغ أيضا مطالبته في هذه الحالة بإقامة الدليل الشرعي على ثبوت الزنا وهو أربعة شهداء: فضلا عن أن الزوج الذي يتدبر أمره حتى يأتي بأربعة شهداء تنحسر عنه تلك الحالة التي تسببها المفاجأة وما يترتب عليها من ثورة نفسية عارمة، هي المناط في اعتباره معذورا وتخفيف العقوبة أو رفعها كلية. ولما كان المجال هنا مجال إسقاط للقصاص. وليس مجال إثبات للزنا الذي يشترط فيه شهادة أربعة شهداء، فقد رأى المشروع أن يكون الإثبات - في حالة من يفاجأ بمشاهدة زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي أو من يزني بها - بكافة الطرق المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. هذا ولا يشترط في حالة التلبس بالزنا مشاهدة الفعل ذاته، وإنما يكفي في ذلك وجود ما ينبئ بما لا يدع مجالاً للشك بحصول الزنا فعلا ومرد تقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع. وقد شمل نص هذه المادة من المشروع أيضا البنت والأم والأخت بجامع حصول الغيرة على كل، وهو ما يتفق وطبيعة النفس البشرية التي تحرص على طهارة العرض، بل أن الزوج قد يتخلص من عار زوجته بطلاقها، في حين أنه لا سبيل إليه للخلاص من عار زنا أبنته أو أمه أو أخته .

هذا ورفع القصاص في هذه الحالة لا يؤدي إلى الإفلات من أية عقوبة وإنما توقع عقوبة تعزيرية، لأن بمالك النفس مأمور به على أنه حال .

ويشترط النص فيما يشترط أن يفاجأ القاتل بحالة التلبس بالزنا وأن يرتكب القتل في الحال . فإذا كان على علم مسبق بالزنا أو سهل حصوله أو ساهم في إتمامه أو تباطأ ففات أثر المفاجأة فإنه لا يتمتع بحكم هذه المادة. وقد أخذ المشروع بالتدرج في العقوبة فجعلها الحبس في حالة القتل وأما في حالة ما إذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. ولا عقاب في غير هاتين الحالتين. وفي جميع الأحوال فإنه لا يجوز المطالبة بدية أو تعويض أمام

أية محكمة عن القتل أو العاهة أو ما دونها. وغنى عن البيان أن بقاء أي ممن شوهد في حالة التلبس بالزنا على قيد الحياة لا يمنع من إقامة حد الزنا عليه إذا ما توافرت شروط إقامة هذا الحد شرعا .

### مادة (٢٠٥)

مع عدم الإخلال بالدية أو الغرة تطبق على القتل وإسقاط الجنين الذي يقع من غير البالغ بالإمارات الطبيعية أحكام هذا القانون والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .  
ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين بدلا من التدبير المقرر في قانون الأحداث أو بالإضافة إليه .

---

### الإيضاح

تعالج هذه المادة جريمة القتل أو جريمة إسقاط الجنين إذا ارتكبها غير البالغ بالإمارات الطبيعية، ونصت على أنه - مع عدم الإخلال بالدية أو الغرة - تطبق على القتل وإسقاط الجنين أحكام هذا القانون وقانون الأحداث .  
وجوزت هذه المادة الحكم بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالإضافة إليه .

## الفصل الرابع

### أولياء الدم

المواد من ٢٠٦ إلى ٢١١

مادة (٢٠٦)

إذا وقعت جريمة قتل أو إسقاط جنين كان على سلطة التحقيق إعلان أولياء الدم بحصول الجريمة ودعوتهم للحضور في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم لسماع أقوالهم .  
وأولياء الدم هم ورثة القتل وقت وفاته أو ورثة الجنين عند إسقاطه .

---

### الإيضاح

أوجبت هذه المادة في فقرتها الأولى على سلطة التحقيق في حالة وقوع جريمة قتل أو إسقاط جنين أن تخطر أولياء الدم بحصول الجريمة ودعوتهم للحضور لسماع أقوالهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم .

وعرضت الفقرة الثانية من المادة إلى تحديد المقصود بأولياء الدم مقرررة إنهم ورثة القتل وقت وفاته أيا كان سبب الإرث، أو ورثة الجنين بعد إسقاطه .

### مادة (٢٠٧)

إذا كان القتل موجبا للقصاص فعلى أولياء الدم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو وذلك في محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال وإذا لم يكن لولي الدم محل إقامة معلوم أو مضت ثلاثون يوما على دعوتهم للحضور أمام سلطة التحقيق أو على إعلانهم للحضور أمام المحكمة وجب المضي في الإجراءات .

### الإيضاح

عرضت هذه المادة لأمرين . أولهما: إذا حضر أولياء الدم للتحقيق أثر دعوتهم فيتعين عليهم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو، أو يتم ذلك بطريق رسمي إما في محضر تحقيق النيابة العامة؛ أو قاضي التحقيق؛ أو المحكمة .

ثانيهما: إذا لم يحضر أولياء الدم، إما لعدم وجود محل إقامة معلوم لهم، أو تخلفهم عن الحضور خلال ثلاثين يوما من دعوتهم للحضور أمام سلطة التحقيق أو إعلانهم للحضور أمام المحكمة ففي هذه الأحوال يتعين المضي في الإجراءات .

### مادة (٢٠٨)

في حالة القتل الموجب للقصاص إذا كان ولي الدم دون البلوغ أو مجنوناً أو معتوهاً أو ذا غفلة أو سفيهاً أو عاجزاً عن التعبير عن إرادته لأي سبب آخر كان لأبيه المطالبة بالقصاص وكان له ولغيره ممن ينوب عن ولي الدم وللنيابة العامة - في حالة عدم وجود من ينوب عن ولي الدم - المطالبة بالدية أو المصالحة على مال لا يقل عنها ولمن بلغ من أولياء الدم المطالبة بأي مما تقدم أو العفو دون توقف على بلوغ غيره .

وولي الدم الذي صار كامل الأهلية وقادر على التعبير عن إرادته قبل تنفيذ الحكم المطالبة بأي مما تقدم أو العفو .

وتعتبر النيابة العامة ولي دم من ليس له ولي دم أو من كان مجهولاً أو غائباً وتعذر إعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه على النحو المبين في المادة السابقة وتكون لها الحقوق المقررة لولي الدم .

### الإيضاح

اختلف رأي الفقهاء فيمن يعتبر ولياً للدم :

فذهب رأي على رأسه الشافعية إلى أن القصد من القصاص التشفّي ودرء الغيظ، وإلى أن العبرة فيه بالميراث، ومن ثم يثبت لجميع الورثة صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً أو سفيهاً، حاضراً أو غائباً. ورتبوا على ذلك عدم جواز انفراد أحد الورثة دون الباقيين باستيفائه، كما أنه لا يجوز لولي الصغير استيفاءه وإنما يؤجل حتى يبلغ الصغير، ويعقل المجنون ويقدم الغائب .

وذهب الرأي الثاني إلى أن استيفاء القصاص باعتبار الولاية دون الوراثة، وتكون للعاصب من الرجال ومن النساء الأنثى التي تكون واثرة ولم يساوها عاصب ولو فرض وأنها ذكر كانت عاصباً، ومن ثم لا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم ولا لجد لها كما أنه لا ينتظر صغير حتى يبلغ، ولا مجنون مطبق ولا غائب تبعد غيبته حداً لا تصل إليه الأخبار، والمالكية من أنصار هذا الرأي (يراجع المبسوط ج ٢٦ ص ١٥٧ وما بعدها، المذهب ج ٢ ص ١٨٤، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٢٧ / ٢٢٨) .

أما من لا وارث له ولا ولي، فإن القصاص يكون للمسلمين. واستيفاءه للسلطان، ويرى المالكية أنه إن لم يكن للقتيل عاصب أصلاً فعلى الإمام أن يقتص وليس له العفو .

وقد مزج المشروع بين الرأيين، فأخذ بالرأي الأول في خصوص تحديد أولياء الدم وأنهم الورثة، ومن الرأي الثاني أخذ بأنه في حالة ما إذا كان ولي الدم مجنوناً، أو معتوهاً، أو ذا غفلة أو سفيهاً، أو

عاجزا عن التعبير عن إرادته لأي سبب آخر كان لأبيه المطالبة بالقصاص، وكان لأبيه أو من ينوب عن ولي الدم في الأحوال السابقة إن لم يكن والده موجودا وللنيابة العامة ممثلة السلطان في حالة عدم وجود من ينوب عن ولي الدم، كان لأي من هؤلاء المطالبة بالدية أو المصالحة على مال لا يقل عنها .

فإذا بلغ أحد أولياء الدم الذي كان صغيرا، أو أفاق المجنون أو عقل السفیه وذو الغفلة، أو أصبح العاجز عن التعبير عن إرادته قادرا - ذلك قبل تنفيذ الحكم - كان له المطالبة بأي مما تقدم أو العفو.

واعتبرت المادة في فقرتها الأخيرة النيابة العامة - ولي دم من ليس له ولي دم أو كان وليه مجهولا أو غائبا وتعذر إعلانه، أو لم يحدد موقفه على النحو المبين في المادة ٢٠٧، وتكون لها الحقوق المقررة لولي الدم وهو ما يتفق مع ما سبق بيانه من رأي الفقهاء .

### مادة (٢٠٩)

في حالة القتل الموجب للدية أو إسقاط الجنين الموجب لها أو للغرة يكون لولي الدم المطالبة بها أو المصالحة على مال أو العفو ويكون للأب أو لغيره من الأولياء أو للنيابة العامة حسب الأحوال المذكورة في المادة السابقة المطالبة بالدية أو الغرة .

---

### الإيضاح

وعرضت هذه المادة لحالة وجوب الدية فنصت على أنه يكون لولي الدم المطالبة بها أو المصالحة على مال أو العفو، وأنه يكون للأب أو لغيره من أولياء الدم أو النيابة العامة ولاية المطالبة بالدية أو الغرة دون المصالحة على مال أو العفو .



### مادة (٢١٠)

إذا حضر ولي الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص كان له طلب المضي في التنفيذ أو طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو .  
وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتبع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا الباب .

---

### الإيضاح

وعالجت هذه المادة حالة حضور ولي الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص فجعلت له الحق في طلب المضي في التنفيذ، كما جعلت له الحق في طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو ويتبع في حالات طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من وجوب أن تقوم النيابة العامة بتقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم حسب الأحوال للنظر في الحكم بالعقوبة التعزيرية وفي الدية .

### مادة (٢١١)

يكون ولي الدم طرفاً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويتعين إدخاله في الدعوى الجنائية وله التدخل فيها في أي حالة تكون عليها حتى صدور الحكم ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض في حالة الحكم بالإعدام قصاصاً وتجري على ولي الدم الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية ويعفى من الرسوم القضائية .

#### الإيضاح

ولكي يكون ولي الدم على علم بمراحل التحقيق والمحاكمة وما يتم فيها فضلاً عن حقه في الطعن فيما يصدر فيهما من أوامر أو أحكام، فقد نصت هذه المادة على اعتباره طرفاً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ووجوب إدخاله في الدعوى الجنائية .

كما أجازت له المادة التدخل فيها في أي حالة كانت عليها الدعوى وأمام محكمة النقض أيضاً في حالة الحكم بالإعدام قصاصاً واعتبرته في حكم المدعي بالحقوق المدنية وفق قانون الإجراءات الجنائية وأعفته من الرسوم القضائية غير أن ذلك لا يعني أنه ليس له الطعن في الحكم الصادر في دعوى القصاص أو الأمر الذي يصدر من النيابة في خصوصه أو أن حقه ينصرف إلى الدية فحسب كما هو المقرر في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية والذي تنصرف خصومته إلى دعواه المدنية فحسب، وإنما المقصود بهذا النص هو وجوب إعلانه بما يتخذ من إجراءات وبيان وضعه في الدعوى الجنائية .

## الفصل الخامس

### في الدية

مادة (٢١٢)

دية المقتول ذكرًا كان أو أنثى مسلماً أو غير مسلم أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراماً من الذهب الخالص ، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين ولا تعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوي وتثبت الدية ابتداءً للمجني عليه ثم تنتقل لورثته ويحفظ للغائب نصيبه في بيت المال (الخزانة العامة) وإذا لم يكن للمجني عليه وارث آلت الدية إلى بيت المال .

وفي جرائم الخطأ إذا ساهم المجني عليه في الخطأ للذي تسبب في قتله تقسم الدية بين الجاني أو الجناة وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه فيها . ويجري هذا الحكم في حالة تعدد المساهمين في الخطأ .

### الإيضاح

الدية في اللغة: مصدر ودي القاتل القتل يديه إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وقيل هو: مأخوذ من الأداء لأنها تؤدي عادةً وقلمًا يجري فيها العفو لعظم حرمة الآدمي .  
الدية في الاصطلاح: عرفت الدية بعدة تعريفات فعرفها من الحنفية صاحب التكملة فقال الدية هي اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه .  
وعرفها الإمام ابن عرفة من المالكية فقال: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدر شرعاً لإباحتها .

وعرفها الإمام محمد عبده بأنها ما يعطى إلى ورثة المقتول عوضاً عن دمه أو حقهم فيه .  
فالدية هي مقدار معين من المال يدفع في جرائم القتل والجراح عقوبة وتعويضاً .

### مصدر تشريع الدية :

ومصدر تشريع الدية: الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: فقوله تعالى "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ."

أما السنة: ما روى عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه أن من أعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعب جذعة الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المثقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار" رواه النسائي .

(ج) وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن النبي ﷺ على وجوب الدية ولم يعرف عن أحد أنه أنكرها .

حكمة تقديرها: هي منع الخصام في تقدير القيمة لو وكل الأمر إلى أولياء الدم وحتى لا يكون هناك نزاع بين أولياء الدم الذين هم مظنة الطمع وطلب الكثير من الأموال وأهل القاتل الذين غلبت عليهم مظنة البخل بدفع هذه القيمة ولأن الناس مهما اختلفت منازلهم وأجناسهم فهم جميعا أمام تقدير الدماء سواء وحتى لا تكون هناك فرصة للتفاوت بين الناس لذلك لم يترك أمر تقديرها للحاكم بل كان من الشارع .

الدية بين العقوبة والتعويض والغرامة: الدية تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى فتشبه الغرامة لأن فيها معنى زجر الجاني بحرمانه بجزء من ماله لأن قيمتها مقدرة من جهة الشارع كما هو الحال في الغرامات وتشبه التعويض لأنها تعويض للمجني عليه إلى حد

والدية تختلف عن الغرامة فالجاني لا يتحمل وحده عبء الدية في أغلب الأحوال، كما أنها ليست مشروعة لصالح الجماعة كالغرامة، ولا تؤول إلى بيت المال (الخزانة العامة) .

والدية ليست تعويضا بمعنى الكلمة إذ يشترط في تقدير التعويض أن يكون شاملا لجميع الضرر الذي ينتج عن الجريمة سواء كان ذلك الضرر ماديا أو أدبيا أو جسمانيا .

والدية ليست كذلك فهي لم تقدر باعتبار كل ما ينتج عن الجريمة من الأذى والخسارة ولا تؤدي باعتبارها تعويضا لكل ما نتج عن الجريمة من الضرر الجسماني والمادي وإنما كمقابل فقط للنفس والأعضاء التي أتلقتها الجناية بغض النظر عما يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدى عليه .

فالواقع أن الدية جزاء يدور بين العقوبة والضمان فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء الجريمة وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لما جاز في حالة العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية .

وهي تعويض لأنها مال خاص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها .  
إذن فالدية يتحقق فيها المعنيان الزجر والردع للقاتل والتعويض والتشفي لأولياء القتيل .  
الأصناف التي تؤدي فيها الدية: يتفق الفقهاء جميعا على أن مقدار دية الحر المسلم هو مائة من الإبل لقوله ﷺ في كتابه لأهل اليمن في بيان الديات، وإن في النفس الدية مائة من الإبل .  
خلاف الفقهاء في الأصل في الدية: نشأ خلاف بين الفقهاء في الأصل في الدية هل هو الإبل وإن ما عداها من الأصناف هو تقدير لها أم لا .

فذهب أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما والشافعي في أحد قولين إن الدية إنما تكون في واحدة من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والذهب والفضة وإلى أن كلا منهما أصل برأسه .  
وذهب الحنابلة والصاحبان: إلى أن الدية تكون من هذه الأصناف ومن البقر والغنم وزاد الصاحبان الحلل وقد قالوا إن هذه الأصناف أصول في الدية .

وذهب الشافعي: في الجديد وأحمد في رواية عنه إلى أن الأصل في الدية الإبل، أما غيرها فإنما هو بدل عنها وقيمة لها. فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا بالتراضي وإن لم توجد فتجب قيمتها بالغة ما بلغت وتقوم بغالب نقد البلد وإن وجد البعض أخذ هو وقيمة الباقي .

استدل أصحاب الرأي الأول بما يأتي :

أولا: بأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وغير الذهب والفضة من البقر والغنم والحلي مجهول المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان .

وقد عرف التقدير بالإبل بآثار مشهورة لم توجد في غيرها كقوله ﷺ " في النفس المؤمنة مائة من الإبل " فكانت الإبل أصلا في الدية لهذا النص وغيره وكان الذهب والفضة أصليين فيها كذلك لأن التقويم إنما يكون بهما وقد ورد تقدير الدية بهما عن الرسول ﷺ وكذلك عن عمر رضي الله عنه .

ثانيا: بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قوم الإبل على أهل القرى بالذهب والورق ووافق على ذلك من عاصر من الصحابة فاقتضى هذا قصر الدية على ذلك لوجهين :

أحدهما: أن التقويم إنما يكون من الذهب والفضة .

والآخر: أن الحكم بذلك كان عاما في جميع القرى فلم يبق موضع يحكم على أهله بالحلل على أن الحلل نوع من العروض فلا يصح التقويم بها كالعقار وأيضا الذهب والفضة يخف حملها والإبل لا

مشقة في نقلها وأما سائر المواشي فيشق نقلها وإنما أراد عمر بتقويمها على أهل القرى بالنظر لما يقع في جميعها في المستقبل وإنما يكون ذلك لنص علمه من النبي ﷺ .

واستدل صاحبان الحنابلة :

أولاً - بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاه ألف شاه وعلى أهل الحلل مائتي حلة .

ثانياً - بما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ فرض في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاه ألفي شاه وعلى أهل الحلل مائة حلة رواه أبو داود .

وقد أخذ الحنابلة بهذين الحديثين إلا في الحلل فلم يجعلوها أصلاً في الدية .

(ج) واستدل الشافعي على أن الأصل في الدية إنما هو الإبل بما يأتي :

أولاً - بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار الحديث .

ثانياً - بما روى عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ كان يقوم الإبل على أهل القرى بأربعمائة دينار أو بما يعادلها من الوزن وتقسيمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى وهذا واضح في أن الإبل هي الأصل الذي تقدر به الدية وغيره بدل عنه وقيمة له .

ثالثاً - أن النبي ﷺ خفض بعض الدية وغلظ بعضها ولا يظهر ذلك إلا في أسنان الإبل وهذا مما يقوى أنها الأصل .

والراجح القول بأن الأصل في الدية الإبل وغيرها بدل عنها وقيمة لها .

المقدار الواجب من الإبل: لا خلاف بين الفقهاء في أن الدية مقدرة بمائة من الإبل لقوله ﷺ (في نفس المؤمن مائة من الإبل) .

والدية لا تختلف من حيث العدد فهو مائة ولكنها تختلف في السن والنوع حسب الجناية غلظة وتخفيفاً .

دية العمد: لم تختلف كلمة الفقهاء في القدر الواجب في الدية وهو مائة من الإبل، ولكن اختلفت كلمتهم في الأجناس الواجبة منها على اتجاهين :

الأول: وهو لأبي حنيفة ومالك والزهري وربيعة ورواية لأحمد وهو قول مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنها أرباع خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .

واحتج هؤلاء :

أولا - بما رواه الزهري عن السائب عن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربابا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنات لبون وخمسا وعشرين بنات مخاض .  
ثانيا: وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف على أنها في العمد أرباع كشبه العمد بأنه لو وجبت الحلقات لزادت الدية على المائة .

الاتجاه الثاني: لعطاء ومحمد بن الحسن والشافعي ورواية لأحمد وهو مروي عن عمر وأبي موسى والمغيرة أنها ثلاث وثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم: رواه الترمذي .

والقول الراجح القول بأن دية العمد للحر المسلم من الإبل مثلثة كما ذهب إليه الشافعي لما رواه الترمذي ولما صح في دية شبه العمد من أنها مثلثة والعمد أولى بالتغليظ .

#### مقدار الدية من الذهب والفضة

ذهب الحنفية إلى أن مقدار الدية من الذهب ألفا دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم والخطأ والعمد في ذلك سواء .

ولا تغلظ الدية إذا قضى بها من غير الإبل كالذهب والفضة .

وذهب المالكية: إلى أن مقدار الدية من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم في القتل الخطأ وفي العمد فلا يدخلها التغليظ فيه .

#### تقويم الدية بالعملة المصرية

لما كانت الدية الكاملة ألفي دينار ذهبا وعشرة آلاف دينار من الفضة - أحذا برأي الحنفية سالف البيان، فإن الأمر يقتضي تقويمها، بالعملة المصرية، وفي هذا الصدد فإن لجنة البحوث الفقهية

بمجمع البحوث الإسلامية قد أبانت بتقريرها الصادر عن اجتماعها المعقود في ٢٣ من شوال سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦م، في شأن نصاب حد السرقة، أن يكون التقويم بالذهب المضروب دنانير أو بالفضة المضروبة دراهم أن لم يتيسر التقويم بالدنانير وتحدد قيمة كل منهما بالعملة المصرية وقت السرقة .

وقد أخذ المشروع بتقدير الدية بالنقد المعمول به لأنه أصل في تقدير الدية إلى جانب الإبل والبقر والشاة والحلل، وقد حددت الدية بالنسبة لهذه الأشياء حتى يسهل على أهل كل بلد أدائها مما عندهم، وعلى هذا نص كثير من الفقهاء، والأخذ بالمعيار النقدي أضبط وأيسر وأنسب للعصر الحاضر ومطابق للشرع الشريف، إذ الذهب من أصول الأثمان ولا خلاف في تقدير الدية به .

#### وفي مجال تقويم قيمة الدية بالعملة المصرية

فمن المعروف أن العرب والتجار كانوا يتعاملون بالنقود سواء كانت من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية بالعدد لا بالوزن كأنها تبر لاختلاف أحجام وأوزان الوحدات النقدية، وقد أقر الإسلام وزنا شرعيا خاصا بها وهو الوزن الذي كانت تتعامل به قريش في مكة. ولعل أمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين هي الطريقة الاستقرائية الأثرية وذلك يتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية وبخاصة الدينار أو المثقال أي الدينار - وهو يزن مثقالا - فقد قرروا أنه لم يتغير في الجاهلية أو الإسلام وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل. فكان المثقال هو الأصل الذي يحتكم إليه، فإذا عرف وزن المثقال عرف نصاب القطع من النقدين الذهب أو الفضة .

وقد ورد في رد المحتال لابن عابدين ص ١٩٦ "والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادها من حيث الوزن"، وورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات طبعة وزارة الأوقاف سنة ١٩٣٩ ص ٤٨١ . وتجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار ."

وهذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين وتبعهم الباحثة المصري "علي باشا مبارك" الذي خصص الجزء العشرين "الخطط التوفيقية" للنقود وقد أجنوا بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين أن دينار عبد الملك بن مروان الذي يزن مثقالا - يزن ٤,٣٥ جرامات، وكذلك ذكرت دائرة المعارف الإسلامية وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه، وإذن يكون الدرهم  $4,35 \times 7 = 30$  = ٣,٩٧٥ جراما، وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين وهذا ما ذكره في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة في مادتي درهم ودينار حيث قال في مادة



درهم وقد اختلف المؤرخون اختلافا عظيما في تحديد الدرهم القانوني ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثلقال هي ٧: ١٠، ولما كان المثلقال يدل على عدة معان فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثلقال يساوي الدينار القانوني أي المثلقال المكي الذي يبلغ وزنه ٤,٢٥ من الجرامات قال رحمه الله "الميزان ميزان أهل مكة" ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو ٣,٩٧٥ من الجرامات. وهذا الوزن يتفق على خير وجه مع السكة الباقية والأوزان ... الزجاجية، كما يتفق مع أوزان السكة التي ضربت في عهد المقتور سنة ٢٩٥ - ٣٢٠ هـ (٩٠٨ - ٩٣٦ م) وكشف عنها روجر في الفيوم ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانوني للدرهم هو ٢,٩٧٥ من الجرامات وقد أمر عبد الملك بأن يكون للدرهم من هذا الوزن هو - دون سواه - السكة الفضية الصحيحة وقال في مادة دينار وقد أجمع المؤرخون على أن الإصلاح الذي أدخله عبد الملك على العملة سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م) لم يمس معيار العملة الذهبية ويمكن أن نتثبت على الفور من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب أقدم الدنانير التي تناولها الإصلاح ومن ثم نجد أن الدينار يزن ٤,٢٥ من الجرامات .

وقد أصدر عبد الملك الدينار والدرهم على الوزن الشرعي والنسبة المعينة التي حددها الإسلام وذلك منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخليفة عمر بن الخطاب وصارت العملة المصرية الإسلامية الصحيحة هي الدينار العربي الذهبي الخالص والدرهم الإسلامي الفضي الخالص ووحدتهما .

ولعل هذه الطريقة التي تبناها المشروع - هي الأمثل لمعرفة الدينار والدرهم الشرعيين وأبعدها عن الخطأ وأقربها إلى المنهج العلمي لابتنائها على استقراء واقعي لنقود تاريخية لا مجال للطعن في صحتها وثبوتها .

ومن ثم تكون الدية بالذهب بالوزن الحديث، على أساس أنها ألف دينار من الذهب المضروب دنانير وهذا عملا بتقرير لجنة البحوث الفقهية سالف الذكر - هي ١٠٠٠ دينار × ٤,٢٥ جراما = ٤٢٥٠ جراما من الذهب الخالص، ونظرا لتغير قيمة الذهب من وقت لآخر رأت اللجنة أن يقوم جرم الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين .

هذا وقد ساوت هذه المادة في الدية بين نفس الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم لا فرق بين كبير وصغير على النهج الذي جرى عليه المشروع في المادة ١٨٩ من التسوية في تلك الأنفس في القصاص، وذلك أخذا برأي الحنفية دون رأي المالكية والشافعية والحنابلة الذين يجعلون دية الذمي نصف دية المسلم، كما أخذ المشروع برأي ابن عليه والأصم من أن دية المرأة كدية الرجل لقوله رحمه الله

"أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل" على ما ورد في المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٣٨٧، ويسانده في هذه التسوية أن النظر يجب أن يكون إلى الاعتداء على النفس الإنسانية وهي واجب، ولا يكون للأنصبة في الميراث أو لمعنى المنفعة منها .

#### من الذي يدفع الدية

الذي يتحمل الدية واحد من ستة :

الجاني

أو عصبته

أو الديوان

أو المحال والقرى

أو الموالي

أو بيت المال ويمكن أن يقال على ما عدا الجاني العاقلة .

وعاقلة القاتل جميع عاقل والعاقلة هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يتحملوا دية

القتيل .

ويشترك في الفعل الحاضر والغائب لأن الغياب لا يسقط الوجوب ولأن الغائب والحاضر استويا

في التعصيب فوجب أن يستويا في الفعل .

#### متى تؤخذ الدية من الجاني

تؤخذ الدية من الجاني في الحالات الآتية :

يتحمل الجاني وحده دون عائلته في جناية العمد إذا تعذر القصاص .

في جناية العمد إذا وجب القصاص وكان مسكنا ولكن تصالح الجاني مع من له الحق في العفو

عن القصاص على مال فتجب الدية في ماله حسب ما تصالحا عليه عند الأحناف والمالكية ندر أو

أداء .

إذا وجبت الدية بطريق الاعتراف فتجب في ماله حالة أن كانت عن جناية عمد ولم يكن

القصاص أو كان وتصلح من له حق العفو أو كان الإقرار عن جناية خطأ فتجب في ماله في ثلاث

سنوات لأن ما يلزمه بالإقرار لا تتحمله العاقلة .

فالدية لا تجب في هذه الأحوال الثلاثة على العاقلة لما روى عن عمر مرفوعا "العمد والعبد

والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة" رواه الدار قطني .

إذا كانت الدية أقل من نصف العشر عند الأحناف وعند أحمد يتحمل الجاني ما كان أقل من ثلث الدية الكاملة أما الشافعي فإنه يرى أن العاقلة تتحمل القليل والكثير فلا حد لتحملها لأن من يتحمل القليل يتحمل الكثير .

إذا كانت الجناية خطأ ولم يكن للجاني عاقلة أصلاً أو كانت له عاقلة ولكنها فقيرة أو لم يكن بالعدد الكافي فإن الدية كلها أو الباقي منها يجب في مال الجاني في رأي .  
وفي رأي آخر تجب في بيت المال كلها أو الباقي إن كان الموجود بعض العاقلة .

#### متى تؤخذ من العاقلة

وتجب الدية في غير ما تقدم على العاقلة ويمكن القول بأن كل دية وجبت بالقتل إيذاء فهي على العاقلة وتؤجل على العاقلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث الدية .  
والمعنى في تأجيلها ثلاث سنين (وهو ما عليه أكثر الفقهاء) أن الإجماع فيعتد على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة وأن اختلفت في مقدار الأجل والأصل في ذلك هو قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب قال ابن السنة أن ننجم الدية في ثلاث سنين .  
وأما كونها في كل سنة تدفع ثلث الدية توزيعاً لها على السنين الثلاث تسهيلات للعاقلة وأما كونها في آخر السنة فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيتها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن .

#### مقدار ما يدفعه الفرد منها، ومن تؤخذ منهم

وتؤخذ الدية من الأغنياء أو متوسطي الحال لا يزيد ما يدفعه الواحد في ثلاث سنوات عن ثلاثة أو أربعة دراهم، وهذا عند الأحناف لا فرق بين الغني ومتوسط الحال .  
وعند الشافعية: يدفع الغني في ثلاث سنوات نصف دينار ومتوسط الحال ربع دينار فإن لم توجد العاقلة أو عجزت عن الدفع لفقرها أو لم تتكامل تحملها بيت المال كلها أو الباقي .  
ويرى المالكية والظاهرية ورواية عن أحمد أن كل واحد من أفراد العاقلة يتحمل من الدية بقدر ما يطيق من غير إجحاف ويترك أمر التقدير لولي الأمر فعلى هذا لا يقدر ما يدفعه الفرد فتقدير الشرع وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد القاضي أو الحاكم فيفرض على كل واحد قدرًا يتناسب مع طاقته وحاله لأنها مواساة وطريقها عدم التكليف .

#### متى تجب الدية في بيت المال

وإذا كانت العاقلة ليس عندها ما تدفعه وجبت الدية في بيت المال حتى لا يطل دم في الإسلام وإذا لم توجد عاقلة وكان بيت المال معطلا فإن الدية تكون دينا على الجاني تؤخذ منه بقدر ما يستطيع لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

#### مدى صلاحية نظام العاقلة الآن

يقول صاحب الدر المختار: أن التناصر أصل في هذا الباب فمتى وجد وجدت العاقلة وإلا فلا وهذا المعنى ليس موجودا الآن إلا نادرا حتى إن وجدت العاقلة فإن عدد أفرادها غير كثير لا يتحمل أن يفرض عليها كل الدية ولقد كان للعاقلة وجود في الماضي أما الآن فلا شيء من هذا بحيث يندر أن تجد شخصا يعرف أصوله حتى جده الرابع أو الخامس وعلى هذا تكون الدية أما على الجاني أو على بيت المال لكن دفع الجاني للدية قد يؤدي إلى عدم دفعها لأنه قد يكون فقيرا وهذا يؤدي بدوره إلى إهدار الدم وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم بحفظ الدماء وعدم إهدارها وقد يكون لدفع بيت المال للدية إرهاب له ولكنه يحقق أغراض الشريعة على أنه في إمكانها أن تدبر وسيلة يخصص دخلها لهذا النوع من التعويض وبهذا تحقق هدفين :

أحدهما مكافحة الجريمة، ثانيهما: إرضاء المجني عليه وأسرته مما يؤدي إلى تهدئة تأثرته واطمئنانه ويبعد عن احتمال وقوع أي انتقام فردي .

#### هل تحميل الدية للعاقلة استثناء من القاعدة

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن كل إنسان يتحمل نتيجة عمله ولا يتحمل عنه غيره أو يشاركه في هذا ومصدر هذه القاعدة النصوص الواردة في الكتاب والسنة منها قوله تعالى: "... ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" ومن السنة قول النبي ﷺ "لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه" رواه النسائي

ومن هنا ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن تحميل العاقلة الدية إنما هو استثناء من القاعدة العامة في الشريعة ومن هؤلاء العلامة ابن رشد المالكي حيث يقول ما نصه إنه مخصوص من عموم قوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" ومن قوله عليه السلام لأبي رمثة "لا يجني عليك ولا تجني عليه" ويقول الشيخ الشرقاوي ما نصه، وتحمل العاقلة للدية مستثنى من عموم قوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" لما فيه من المصلحة إذ لو أخذ القاتل بها لذهب ماله كله .

وذهب بعض آخر من الفقهاء إلى القول بأن هذه القاعدة ليس لها استثناء وإنما هلك على عمومها: فيقول الزيلعي ما نصه. ولأن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها ولا إيجاب العفو به على

المخطئ لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجحافه واستئصاله فتضمن إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف .

ويقول الجصاص وليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم يذنب الجاني إنما الدية عندنا على القاتل وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحميلها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائية وقد أوجب في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه بل على وجه المواساة وأمر بصلة الأرحام بكل ما أمكن ذلك وأمر ببر الوالدين وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وإصلاح ذات البين، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه .

ويقول ابن القيم لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وتعالى وجزاؤه وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا وأيد هذا بعض الفقهاء المحدثين ويترجح القول بأن تحمل العاقلة للدية قاعدة وليس استثناء وعينت المادة بالنص على عدم تعدد الدية بتعدد الجناة، إذ العبرة فيها بالجاني عليه لا بالجاني وفي حالة تعدد الجناة تقسم الدية عليهم بالتساوي. كما نصت المادة على أن الدية تثبت ابتداء للمجني عليه ثم تنقل لورثته ويحفظ للغائب نصيبه في بيت المال، فإذا لم يكن للمجني عليه وارث آلت إلى بيت المال .

وعرضت المادة لمساهمة المجني عليه بخطئه في خطأ باقي الجناة مما أدى إلى قتله، وهي صورة لا تعرض إلا في حالة القتل الخطأ بأن يتعدد الخطأ من الجناة والمجني عليه، مما يقوم عليه جزء من المسؤولية في الحادث ومن ثم عينت المادة بالنص على تحمله نصيباً من الدين بالمساواة مع باقي الجناة على حسب عددهم ليخصم من الدية ويتحمل الجناة باقيها .

وإذا تعدد الجناة، ولم يكن قصاص فعليهم دية واحدة للقتيل تقسم عليهم بحسب عددهم ولا يلتزم كل منهم بدية مستقلة، وإذا عفي عن بعض الجناة على الدية، واقتص من البعض الآخر، فعلى المعفو عنهم كل منهم حصته فقط من الدية مقسمة على عدد رءوس القاتلين ومن عفى عنه (الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٣٦، ص ٣٩٤)

### مادة (٢١٣)

تجب الدية على الجاني في القتل العمد وشبه العمد كما يجب عليه في القتل الخطأ إذا كان قد تصالح مع أولياء الدم أو كان القتل ثابتاً بإقرار ولم تصدقه العاقلة أو كان ما يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها .

وتجب الدية على العاقلة في القتل الواقع من المجنون أو ممن به عاهة في العقل أو من غير البالغ وكذلك في القتل الخطأ في غير الأحوال المبينة في الفقرة السابقة إلا أن يكون مؤمناً من المسؤولية الناشئة عنه ، فتجب الدية على المؤمن في حدود التزامه فإن بقي منها شيء كان على العاقلة .

### الإيضاح

وعرض المشروع هذه المادة لمن تجب الدية في ماله :

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد فقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور هو عليه في ماله وهو ما أخذ به المشروع من جعل الدية في القتل العمد وشبه العمد على الجاني في ماله. بينما ذهب الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي على أن دية شبه العمد على العاقلة. قال ابن الثور قول الشعبي أصح لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة (أحكام القرآن للقرطبي طبعة كتاب الشعب ص ١٩٠١، المهذب ج ٢ ص ٢١١) .

أما القتل الخطأ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة فأجمع أهل العلم على القول به، وبه أخذ المشروع غير أنه نص على أنه إذا كان القتل الخطأ ثابتاً بإقرار الجاني ولم تصدقه العاقلة أو كان الجاني قد تصالح مع أولياء الدم أو كان ما يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها كانت الدية في مال الجاني لأن العاقلة لا تحمل إقراراً ولا صلحاً .

واتفق الفقهاء على أنه إذا لم يكن لدى من وجبت عليه الدية مال يفي بها وجبت في بيت المال (ومن ثم نص المشروع على ذلك) .

ولما كان من المتفق عليه أن عمد غير البالغ والمجنون، ومن به عاهة في عقله خطأ، ولأن العاقلة تتحمل - في الأصل - دية الخطأ، ومن ثم نصت المادة على وجوب الدية على العاقلة في الفعل الواقع من المجنون أو ممن به عاهة في عقله أو من غير البالغ، كما تتحملها في القتل الخطأ. في غير الحالات سالفة الذكر، إلا أن يكون مؤمناً من المسؤولية الناشئة عن القتل الخطأ فتجب الدية على المؤمن في حدود التزامه فإن بقي منها شيء كان على العاقلة .

(يراجع التعليق على المادة ٢١٢ من المشروع)

### مادة (٢١٤)

عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي .  
وإذا لم يكن للجاني عاقلة وجبت الدية في بيت المال .

### الإيضاح

العاقلة هي من يحمل العقل والعقل هو الدية وسميت عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول وقيل إنها سميت العاقلة، لأنهم يمنعون عن القاتل فالعقل على هذا هو المنع .  
وعاقلة القاتل هم عصابته فلا يدخل في العاقلة الأخوة لأم ولا الزوج ولا سائر ذوي الأرحام.  
ويدخل في العصابة سائر العصابات مهما بعدوا، لأنهم عصابة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم ولا يشترط أن يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون ولولا الحجب عقلوا .  
ولا تكلف العاقلة من المال ما يحجب بها ويشق عليها لأنه لزمها من غير جناية على سبيل  
المواساة للجاني والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يشق على غيره ويحجب به ولو كان  
الإجحاف مشروعاً كان الجاني أحق به لأنه موجب جنايته وجزاء فعله فإن لم يشرع في حقه ففي حق  
غيره أولى .

وأختلف الفقهاء في مقدار ما يحمله كل فرد فقال مالك وأحمد: يترك الأمر للحاكم يفرض  
على كل واحد ما يسهل عليه ولا يؤذيه .

وفي مذهب مالك رأى بفرض دينار على كل شخص .  
وفي مذهب أحمد رأى آخر بفرض نصف مثقال على الموسر وربع مثقال على متوسط الحال،  
وهو مذهب الشافعي .  
ويرى أبو حنيفة ألا يزيد ما يؤخذ من الفرد عن ثلاثة دراهم أو أربعة، كما يرى التسوية بين  
الغني ومتوسط الحال .

وليس على الفقير ولا على المرأة ولا على الصبي ولا على زائل العقل شيء من الدية لأن تحميل  
الفقير إجحاف به، ولأن المرأة والصبي والمجنون ليسوا من أهل النصرة ولكن هؤلاء إذا كانوا جناة يعقل  
عنهم .

وإذا لم يكن للجاني عاقلة أصلاً أو كانت له عاقلة فقيرة أو عددها صغير لا يتحمل كل الدية  
فهناك رأيان :



الأول: ويرى أصحابه أن يقوم بيت المال مقام العاقلة، فإن لم تكن عاقلة أو كانت عاقلة ولكنها فقيرة أخذت الدية كلها من بيت المال وهذا الرأي هو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد .

الثاني: ويرى أصحابه أن الدية تجب في مال القاتل لأن الأصل أن القاتل هو المسئول عن الدية وإنما حملتها العاقلة للتناصر والتخفيف. فإن لم تكن عاقلة برد الأمر لأصله وهذا الرأي رواية عن أبي حنيفة لمحمد ويقول به بعض الحنابلة .

### علة تحمل العاقلة الدية :

وتسهيل الدية للعاقلة معناه أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته وهو استثناء من القاعدة الشرعية العامة: "ألا تزر وازرة وزر أخرى" إلا أن ظروف الجناة والمجني عليهم هي التي سوغت هذا الاستثناء وجعلت الأخذ به لازما لتحقيق العدالة والمساواة ولضمان الحصول على الحقوق ويمكن تبرير هذا الاستثناء بالمبررات الآتية :

لو أخذنا بالقاعدة الأولى فتحمل كل مخطئ وزر عمله فكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة، ولا تمتنع تنفيذها على الفقراء وهم كثرة ويتبع هذا أن يحصل المجني عليه أو وليه على الدية كاملة إن كان الجاني غنيا وعلى بعضها إن كان متوسط الحال، إما إذا كان الجاني فقيرا وهو كذلك في أغلب الأحوال فلا يحصل المجني عليه من الدية على شيء وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة كما ينعدم بين المجني عليهم فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجبا لتحقيق العدالة والمساواة .

أن الدية وإن كانت عقوبة إلا أنها حق مالي للمجني عليه أو وليه وقد روعي في تقديرها أن تكون تعويضا عادلا عن الجريمة فلو أخذ بالقاعدة العامة وتحمل المتهم وحده بالدية لما أمكن أن يصل معظم المجني عليهم إلى الدية التي يحكم بها لأن مقدار الدية أكبر عادة من ثروة الفرد، إذ الدية الكاملة مائة من الإبل تقدر بألف دينار ولا شك أن ثروة الفرد الواحد في أغلب الأحوال أقل بكثير من مقدار الدية الواحدة فلو طبقنا القاعدة العامة ويحمل الجاني وحده وزر عمله لكان ذلك مانعا من حصول المجني عليهم على حقوقهم فكان ترك القاعدة إلى هذا الاستثناء هو الضمان الوحيد الذي يضمن وصول الحقوق المقررة إلى أربابها .

ويلاحظ أن المجني عليهم في جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة لأن العقوبة الأصلية هي القصاص ولا تستبدل بها الدية إلا إذا عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص ولن يعفو أحدهم عن القصاص إلا إذا كان ضامنا الحصول على الدية فإذا عفا أحدهم عن القصاص وقبل الدية ولم يكن

مال الجاني كافيا لسداد الدية فذلك هو اختيار المجني عليه أو وليه وليس لأحدهما أن يتضرر من هذا الوضع الذي وضع فيه نفسه .

٣ - أن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ وأساس هذه الجرائم هو الإهمال وعدم الاحتياط .  
وهذان سببها سوء التربية وسوء التوجيه غالبا والمستول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم كما أن الفرد ينقل دائما عن أسرته ويتشبه بأقاربه فكان الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئة والجماعة فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة فوجب لهذا أن تتحمل أولا عاقلة الجاني نتيجة خطئه وأن تتحمل الجماعة أخيرا هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله . ويمكننا أن نقول أيضا: أن الإهمال وعدم الاحتياط هو نتيجة الشعور بالعزة والقوة وأن هذا الشعور يتوكد من الاتصال بالأسرة ومن الاتصال بالجماعة فلمشاهد أن من لا أسرة له يكون أكثر احتياطا ويقظة ممن له أسرة وأن المنتمين للأقليات يكونون أكثر حرصا من المنتمين للأكثريات . فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة والجماعة نتيجة الخطأ ما دام أنهما المصدر الأول للإهمال وعدم الاحتياط .

٤ - أن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته على التناصر والتعاون ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم وكذلك واجب الفرد في كل جماعة وتحمل العاقلة أولا والجماعة ثانيا نتيجة خطأ الجاني، يحقق التعاون والتناصر تحقيقا تاما بل أنه يجدده ويؤكد في كل وقت فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم فمعنى ذلك أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة كل أولئك ظل متجددا مستمرا .

٥ - أن الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جرمته ملزم بأن يتحمل غدا بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة وما دام كل إنسان معرضا للخطأ فسيأتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساويا لما تحمله هذا الغير عنه .

٦ - إن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية هي حيطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها والدية مقررة بدلا من الدم وصيانة له عن الإهدار فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزا عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجبا حتى لا تذهب الدماء هدرا دون مقابل . هذه هي أهم المبررات التي دعت إلى الخروج على القاعدة العامة ولعل هذا الاستثناء هو في الشريعة الإسلامية الاستثناء الوحيد لقاعدة "ولا تزرر وازرة

وزر أخرى" وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذا الاستثناء لأنه يحسن الرحمة والمساواة والعدالة ويمنع إهدار الدماء ويضمن الحصول على الحقوق .

العاقلة هم العصبه وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .  
والعقل والدية سميت عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك وقيل لأن الإبل كانت تعقل بفناء دار ولي المقتول، عقل البعير عقلا شده بعقل حرمة العقل لأنه يمنعه من القبائح .  
العاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل "الدية" .

#### التضامن في تحمل المسؤولية

الأصل العام المقصود في التشريع تحقيق مصالح العباد إيجابا بوجودها وسلبا لصيانتها وحراستها وهناك أصل آخر امتزجت به الشريعة الإسلامية في أصلها وهو رفع الحرج، فقد وردت نصوص القرآن الكريم به نصا "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" وقد كرر الله ذلك خصوصا بعد شرعية التيمم رخصة بدل الوضوء إن لم يجد ماء أو وجدته ولم يستطع الحصول عليه .

قد تجلّى ذلك في تشريع العقوبات في القتل الخطأ - وقد شرع الله على من قتل خطأ الدية والكفارة "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" .

والقتل الخطأ هو الذي لم يقصد فيه القاتل الضرب ولا القتل فإن قصد ضرب صيد فأصاب إنسانا أو صوب سلاحاً إلى عدو كافر فأصاب مسلما فقتله. فقد وقع القتل خطأ - ولا يظهر في هذا النوع من القتل قصد للجريمة فلم يقصد ضرب الإنسان مجرد ضرب بل صوب ما صوبه نحو صيد فأصاب الإنسان - غاية ما هنالك ينسب إليه الفقهاء بعض تقصير وقلة حيلة فحدث القتل بدون أن يريده أو يقصده ولذلك كان جزاؤه مالا لا قتلا ومع هذا خفف عن الجاني فجعل ذلك على العاقلة التي يتناصر بها الجاني من العصبه أو الورثة أو أهل الديوان أو الحزمة فأدخلهم في تحمل الدية لأنها قدر كبير من المال لا يستطيع وحده أداؤها - وفي ذلك رخصة للقاتل خفضت عنه الجزاء وجعلت التضامن بينه وبين أهله أمرا واقعا .

والأصل أن الإنسان يتحمل آثار عمله وحده "ولا تزر وازرة وزر أخرى" فهو مسئول عن عمله وحده وذلك هو ثمة العدالة ولكن الله عز وجل جعل التعاون أساسا في ارتباط الإنسان بغيره وخفف الله عن الفرد فجعل أهله متضامين معه ومسألة تحمل العاقلة في جزاء القتل الخطأ باب للرحمة يستمد الإنسان منه التخفيف وهو يصب في روافد ثلاثة يروى في كل موقع ظماء ويحدث في كل موطن تخفيفا :

أولاً - إعانة للجاني لأنه في دفع الدية وهي قدر كبير يعجز الإنسان عنه بمفرده. فحمل الله أهله معه. فهانت عليه المسؤولية ثم أن تحمل الأهل من الدية يشعروهم بمسئوليتهم عنه. وتأثرهم بعمله وأخطائه فيحرصون على كبح جماحه والأخذ على يديه تجنباً لأخطاء يتحملون آثارها - ولقد كان الناس في الجاهلية ولا يزالون يتعصبون لذوي القربى. ويتحمسون ميلاً إليهم. ففرض المشاركة في تحمل الدية يوثق الارتباط بينهم ويؤكد عقدة التضامن في المسؤولية .

وثانياً - أن أهل المقتول سيحصلون على الدية بسهولة لأن الحصول من عشرين شخصاً على مبلغ من المال أيسر من الحصول عليه من شخص واحد وهو غرض تحسنه الواقعة وتبعث على اختياره ظروف أولاد المقتول وبذلك تخطو الصلة الحسنة بين أهل القتل والقاتل فبعد التعويض والشعور بأنه أخطأ القتل يقرب من شفاء الناس من الخصومة وتطيب الخواطر .

وثالثاً - التخفيف عن الجاني فلا يشك أحد في حصوله وتيسير أداء ما عليه من مبلغ كبير يعز على الناس في العادة .

رابعاً - مسؤولية العاقلة تخلق جواً من الأخلاق تتناسى فيه الأسرة الفردية والانعزالية. فلا تترك واحداً منها بفعل ما يريد. ولصور المشاركة في الدفع تنبه الأذهان إلى وجوب نصح الأفراد ومراقبة تصرفاتهم أولاً فأول .

عاجلت المادة ٢١٤ المقصود بعاقلة الجاني فنصت على أنها هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية إن كان من بين أعضاء الهيئات النيابة كمجلس الشعب وغيره أو السلطة التنفيذية إن كان من بين العاملين في الحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة وغيرها أو الهيئات القضائية بالنسبة لأعضائها أو القوات المسلحة، سواء أكان ضابطاً، أم جندياً، أم ملحقاً بها، أو الجهة التي ينتمي إليها كالعاملين في القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي وذلك إذا لم يكن منتمياً لأي من السلطات أو القوات المسلحة أو القطاع العام .

فإن لم يكن هناك عاقلة وجبت الدية في بيت المال. والأخذ باعتبار العاقلة على النحو سالف البيان هو رأي المالكية الذين قدموا أهل الديوان على العصابة في وجوب الدية، فقياس الجهة التي يعمل بها الجاني سواء كانت جهات حكومية أو قطاعاً عاماً أو النقابات أو الجمعيات أو الاتحادات أو المنظمات الحرفية على أهل الديوان قياس صحيح باعتبار التعاون والتناصر .

### مادة (٢١٥)

في القتل غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها وجبت كلها أو ما بقي منها في بيت المال .  
وإذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول في بيت المال .

### الإيضاح

وتعالج المادة ٢١٥ من المشروع مآل الدية في حالة عدم وجود مال عند من وجبت عليه أو حالة عدم معرفة الفاعل، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بميزات كثيرة عن القوانين الوضعية ومن ذلك القاعدة المقررة إنه لا يطل دم في الإسلام أصل ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي حتمه (أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا عملنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بإيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فواده مائة من إبل الصدقة) صحيح البخاري ج ٩ ص ١١ .

ومن هذا الأصل جاءت هذه المادة من المشروع فنصت على أنه إذا لم يعرف القاتل وجبت الدية في بيت المال (الخزانة العامة) وتنطلق هذه المادة سواء لم يعرف القاتل أصلا أو كان قد اسند الاتهام إلى أحد وأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أو قضى بالبراءة لعدم الثبوت .

### مادة (٢١٦)

تجري على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية .

---

#### الإيضاح

ولما كانت العاقلة مسئولة عن الدية في بعض الأحوال على نحو ما سلف فقد نصت هذه المادة على أنه تجرى عليها الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية .

### مادة (٢١٧)

تجب الدية حالة في مال الجاني ومنجمة على ثلاث سنوات في مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنوات إذا قدم كفالة يقبلها ولي الدم .

ودية القتل شبه العمد أو الخطأ يجوز أن تكون منجمة على ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها ولي الدم .

---

### الإيضاح

تعرض هذه المادة إلى كيفية أداء الدية والمتفق عليه بين الفقهاء أن دية العمد تجب حالة، وليس هناك ما يمنع من أن يقبل ولي الدم تنجيمها أما دية شبه العمد والخطأ فإن النص ذهب إلى جواز تنجيمها في ثلاث سنوات بشرط أن يقدم من وجبت عليه كفالة يقبلها ولي الدم .

### مادة (٢١٨)

إذا ثبت القتل الموجب للقصاص واختار ولي الدم الدية أو تصالح على مال قضت المحكمة بأداء الدية أو المال بالتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله الولي وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم وطلب ولي الدم القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المحكمة مشككة من قضاة آخرين .

---

### الإيضاح

وتعالج هذه المادة من المشروع حق أولياء الدم في غير العفو المطلق المشار إليه بالمادة ٢٢١ وأنه من حقهم طلب القصاص هذا تؤدي إليهم الدية أو المال المتصالح عليه عاما ثم الأداء انقضى هذا الحق أما إذا لم تؤد الدية وطلب أولياء الدم القصاص وجب الحكم به .



### مادة (٢١٩)

في القتل الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو أقل منها .

### مادة (٢٢٠)

في القتل غير العمد الموجب للدية لا يجوز التصالح أو الإقرار بمال يجاوز الدية .

---

### الإيضاح

من المقرر على النحو ما يرى المالكية وغيرهم إنه في القتل العمد لا دية له أصالة ومن ثم جاز الصلح عن دم القتل العمد نفسا بما قل من المال أو كثر (الشرح الصغير ج ٣ ص ١٣٤) .  
أما بالنسبة لغير العمد — أي شبه العمد والخطأ فإن الدية واجبة أصالة ومن ثم لا يجوز التصالح أو الإقرار بمال يجاوز الدية إذ فيه مخالفة لما قرر الشارع بخصوصها .

## الفصل السادس

### أحكام متنوعة

المواد من ٢٢١ – ٢٢٦

مادة (٢٢١)

العفو عن القصاص يكون على دية ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا في الإبراء منها وفي هذه الحالة لا يقبل العدول عنه ويثبت العفو على النحو المبين بالمادة ٢٠٧ .  
والعفو يكون للمجني عليه أو احد أولياء الدم حتى تنفيذ القصاص وإذا حصل العفو قبل تنفيذ القصاص فعلى النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال للنظر في الحكم بالدية وبالعقوبة التعزيرية المقررة .

### الإيضاح

#### العفو عن العقوبة

لم يترك الشارع الحكيم الناس الهوى والبعث حتى يعتدي القوي على الضعيف ويأكل القوي الضعيف بل كما شرع الله الأحكام التي تجلب لعباده المصالح والمنافع فكذلك شرع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وتحقق المنافع واعتبر المخالف لهذه الأحكام عاصيا يعاقب في الدنيا بعقوبات مناسبة لجرائمها وفي الآخرة بالعقاب الشديد يوم القيامة .

وعلى هذا أقام المولى مجتمع الإيمان . إقامة خالية من الآثام ولم يرض للعباد أن تجمعهم المعاصي أو تحل فيهم الآفات أو تعترتهم عيوب ترهب أو تدنس الأعراض بالمثالب والنقاص ولذلك شرع العقوبات ليردع الجاني عن الجناية ويزجر الأفراد عن المظالم – فإن زل أحد بمعصية، وأنساه الشيطان التزام الشرف والبعد عن الجناية فإن هذه العقوبات المشروعة هي الجزاء في الدنيا – وعند الله يوم القيامة عذاب الآخرة .

ومع أنه عز وجل قد شرع هذه العقوبات لتطهير حياة المؤمنين . فقد ندب عباده إلى ستر هذه الجنايات إذا وقعت في خطأ وستر وشدد في طرق إثباتها ليقفل وقوعها ولعدم إشاعتها بين المؤمنين .  
فإنه اعتبر أمور ثلاثة تحول بين العقوبات والإيلام بها وهي العفو عنها والتوبة منها والشبهة المسقطه لها .

#### العفو

وقد وجد حق العفو عن هذه الجنايات من جهة صاحب الحق الذي وقعت الجناية اعتداء عليه. وذلك بالنظر إلى الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح وإيجاد المنافع - فمن البديهي أن التشريع في جملته جالب لمصالح. وهذه المصالح تعود إلى الناس رحمة من ربهم وفضلا منه عليهم وإحسانا إليهم - فإنه عز وجل غنى عن خلقه لا تنفعه طاعتهم وهيئات أن تدنو من ساحة قدسيته معاصيهم. فكل الأحكام لمصالحهم ودفع الأذى والشر عنهم .

فقد تمحضت الأحكام والشرائع لتحقيق مصالحهم ودفع الفساد عنهم - ومن هنا اعتبر الأئمة المشروعات والمصالح التي كانت ثمرة للأحكام. ومقصدا للتشريع. باعتبار ذلك أن كانت هذه المصالح عائدة إلى عموم الناس ووقايتهم جميعا من المفاسد كانت حقا لله. إقامتها طاعة له وامتنال لشرعه، وعبادة لجلاله وهذا ما يناسب ربوبيته وعبوديتهم فهو جل جلاله مولاهم وخالقهم وهم في شرف نسبه عبوديتهم له وعباداتهم بأحكامه وشرعه. أو تكون الأحكام مثبتة لمصلحة خاصة لفرد معين ودافعة للمفاسد عنه. فالأول كإخلاء الناس من الفساد وإزالة الاعتداء عن الناس والثاني كتشريعه استحقاق الزوجة للمهر واستحقاق البائع لثمن سلعته فهذا حكم خاص لتحقيق مصلحة خاصة بالزوجة فإذا اعتدى أحد على هذا المهر فقد اعتدى على حق خاص بها - والحياة حق محترم لكل من خلقه الله تعالى فإذا قتل رجل رجلا فقد اعتدى على حق الله وحق للعبد أغلب. وأوجب القصاص من القاتل لحماية الحياة للحي .

والواقع أن مثبت الأحكام كلها هو الله تعالى. وحق الزوجة في المهر ثابت من الله ومفروض بشرعه وحكمه فكل حكم فيه لله عز وجل حق .

ومن يعمل به فهو مطيع لله للعمل بشرعه وامتنال حكمه. ومن اعتدى عليه فهو عاص لربه معتد بإهداره شرعه وتركه حكمه وهو صاحب النعم كلها ورب العباد وما نهمهم النعم جميعها ولكن اعتبر الأئمة الضابط الذي فرقوا به بين ما هو لله وما هو للعباد فما هو حق لله هو ما يتعلق به النفع العام للناس عموما، وما تعلق به النفع الخاص فهو حق للعباد - ومع هذا ففيه لله حق لأنه هو الذي شرعه وحكم به وفرضه فمن يخالفه فهو معتد على حق للعبد وكذلك اعتداؤه على حق لله فيه .

وإذا كان الأمر كذلك. فإذا قتل شخص آخر فإن هذا القتل اعتداء على حياة العبد - فأقرباء المقتول أولياء دمه وهم أصحاب الحق فيه ولهم رفع الدعوى بطلب القصاص من القاتل وكما أن لهم حق الدعوى بالخصومة فكذلك لهم حق العفو عن الجناية وعدم قتل القاتل .

فحق العفو الذي يملكه القريب للمقتول باب آخر من أبواب الأحكام الخاصة بالحدود والقصاص. وعلى هذا امتزجت الأحكام الخاصة بالعقوبات بباب من أبواب الرحمة على من زلت

قدمه وارتكب الذنب ووقع في الجناية فهذا الباب الذي فتحه الله لرحمة العباد تخفيف آخر ملازم للتشريع. إذ بعد انتهاء الفترة العصبية لوقوع الجناية ومباغته الأولياء برؤية قريتهم المقتول تنهياً النفوس للتسامح. وتمتد إلى القلوب روح الإخاء - فيشعر كل واحد من أبناء الإسلام أن العفو أجدى والصلح خير، ولو لم يكن العفو مقبولا لما أخذ به التشريع ورأى تنفيذه، إذ لا جدوى من الانتظار ما دام المصير هو القتل قصاصا من غير أمل في تغير الموقف - ويشجع على ذلك أن التشريع جعل الدية خلفا عن القصاص. وهذا جانب يساعد على إحياء القاتل بعفو أولياء الدم إذ الدية مال كثير فيه قضاء مصالح كان يقوم بها المقتول لأسرته. وهي ستمدهم فترة طويلة بالحياة ويظل القاتل في تذكر لهذا العفو الذي مكنه من الحياة إلى الآن .

وقد ندب الشارع إلى العفو في قوله سبحانه "خذ العفو وأمر بالعرف" وقال سبحانه "فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان".

ويمكن الشارع ولي الدم في القصاص من سلطان الأخذ أو العفو وأمر بعدم الإسراف في القتل وفسره العلماء بالألا يعود إلى القصاص بعد الدية "جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل".

وجملة القول إن العفو عن الجناية فآثارها لازمة من لوازم التشريع الجنائي في الإسلام وهو إذ يشرعه ويرضاه ويندب إليه ويحبه كطريق للتخفيف حاصل - وإذا انتهى أمر الجناية إليه فلا يعتبر خيره يعود على الجاني بالرحمة. بل إنه سبيل من سبل القضاء على الجناية وآثارها حيث تهدأ نائرة الثأر. وتسكن القلوب بالطمأنينة التي توشك أن تقضي على سوق الجناية وتقضي على آثارها المشتعلة بنار الجناية عند صدورها - ويكسب المجتمع الإنساني جوا من الصفح تحقق فيه تعويض أهل المجني عليه بالدية - وهي أكثر نفعا من القصاص وأبعد أثرا في القضاء على الجناية. ومن رغبة الشارع في حلول السلام والعفو أنه إذا عفا واحد من جملة المستحقين للدم حيث النفس ولا يعود القصاص باحمرار الدم ذا موضوع إذ سينتهي إلى المال وهو ممكن بأي وسيلة وهي بجانب الإعدام وإزالة الحياة شيء لا يقاس به أو يعتبر في الموضوع .

وقت العفو وقبوله: والعفو مقبول ونافع قبل الرفع وبعد الرفع إلى الحاكم وقبل الخصومة وبعدها وقبل الإثبات وبعده - والممنوع ألا يؤدي إلى تعطيل العقوبة - ولا يمنع العفو إلا عن الجريمة المتعلقة بالمجتمع كالردة والعفو عما يتعلق بالمجتمع تحريض على ارتكاب الجريمة ولا يملك العبد تحريك الدعوى بنفسه ولا يملك حق إسقاطها لأنها متمحضة للعامة .

نصت هذه المادة من المشروع على أن العفو عن القصاص يكون على دية: وأنه يجوز أن يكون العفو مطلقا إذا كان صريحا في الإبراء من الدية ونصت على أنه لا يقبل العدول عنه وأوضحت أن

من له الحق في العفو هو المجني عليه قبل موته أو أولياء الدم أو أحدهم وأن هذا الحق يستمر لأولياء الدم حتى تنفيذ القصاص كما عاجلت المادة كيفية إثباته فنصت على ضرورة أن يكون على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ - أي في محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة

وعاجلت المادة حالة حصول العفو بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ القصاص فأوجبت على النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم حسب الأحوال للنظر في الحكم بالدية والعقوبة التعزيرية .

مادة (٢٢٢)

يقبل رجوع الجاني عن إقراره إلى ما قبل تنفيذ القصاص وفي هذه الحالة على رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع لنظرها من جديد .

-----

### مادة (٢٢٣)

القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام قصاصا جنائيا أما الجرائم الأخرى فيحدد نوعها وفق أحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون .

### مادة (٢٢٤)

لا تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة على الجرائم المستوجبة للإعدام قصاصا أو الدية أو الغرة .

---

### الإيضاح

ولما كان تقادم الدعوى وكذا سقوط العقوبة بمضي المدة في حقوق العبادة أمرا لا يقره جمهور الفقه الإسلامي ولا يقول به، ومن ثم نصت هذه المادة من المشروع على عدم سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة على جرائم القتل وإسقاط الجنين المنصوص عليها في هذا القانون وكذا على الديات والعقوبات المقررة لها .

### مادة (٢٢٥)

لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأي تعويض في حالة الحكم بالقصاص أو الدية عن الجرائم المشار إليها في هذا الباب .

---

ولما كان الادعاء بالحقوق المدنية مقررًا في التشريع الوضعي للتعويض عن القتل وإسقاط الجنين جبراً للأضرار التي لحقت بالمدعي وكانت الشريعة الإسلامية قد جعلت الدية لذلك وغيره فقد منع المشروع في هذه المادة الادعاء بالحقوق المدنية عن الجرائم المشار إليها فيه .

وخير ختام لهذا الباب قوله تعالى: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (البقرة ١٧٩) .



مادة (٢٢٦)

- ١ - لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدّر منها إلا إذا أصبح نهائياً .
- ٢ - وإذا لم يتم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم عليه أن يرفع دعوى أمام محكمة الجناح التي يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه فإذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .
- ٣ - ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانوناً .

## الباب الثامن

### جرائم الاعتداء

### على ما دون النفس

المواد من ٢٢٧ إلى ٢٨٤

قام التشريع الإسلامي في جانب العقوبات على أساس المساواة بين الجريمة والعقوبة، وأساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوي بين الإثم المركب والعقوبة الرادعة ومراعاة التماثل، وأن تكون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن بحيث إذا لم تمكن المماثلة يسقط القصاص وينتقل الحكم إلى عقاب آخر، وبذلك تتحقق الرحمة بالناس وتسود العدالة ... وتر حياتها على أساس قوي من الهدوء والاطمئنان، وهذه هي الحياة الحقيقة الكاملة التي لا فساد فيها ولابغي ولا عدوان .

قال الله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" (سورة المائدة الآية ٤٥)، وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون". (سورة البقرة الآيتان ١٧٨، ١٧٩) .

وتدل هذه الآيات الكريمة على أن العقوبة في جريمة قتل النفس عمدا هي القصاص، كما تدل الآية الأولى على أن العقوبة في جريمة الاعتداء على ما دون النفس عمد هي القصاص إذ صرحت بأن العين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص، والسنة النبوية الشريفة مليئة بأحاديث القصاص في النفس وفيما دونها في حالات العمد، ففي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنسانا فاختموا إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : "القصاص القصاص" فقالت أم ربيع: يا رسول الله أيقص من فلانه؟! والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ : "سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله" قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا، قال فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ : "إن من عبادة الله من لو أقسم على الله لأبره" والجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثنيتها .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مطبعة دار الكاتب العربي ١٣٨٧ / ١٩٦٧ الجزء السادس ص

٢٠١) .

وغاية المشرع الإسلامي من هذا التشريع تحقيق مصالح الناس وتوفير العدالة والاطمئنان والحياة الكريمة للناس أفراد وجماعات ومن ثم جاء الحكم عاما وشاملا يعم الحاكم والمحكوم ويقيد الراعي كما يقيد الرعية فلا يطبق على الضعفاء ويفلت منه الأقوياء بل الكل أمامه سواء، إذ شفع بعض الناس عند رسول الله ﷺ في حد سرقة فقام في الناس خطيبا وقال، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذ سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وإذا كانت الشرائع الوضعية تذهب إلى اعتبار الجناية الواقعة على الشخص جنائية على المجتمع باعتبارها اعتداء على الأمن الاجتماعي العام وخرقا لقاموس الحياة العامة القائمة على الاطمئنان والهدوء والاستقرار وغلبت تلك الشرائع في ذلك حق المجتمع على حق الفرد وجعلت حق الفرد مقصورا على الادعاء بالحقوق المدنية، إلا أن الإسلام مع ملاحظته جانب المجتمع باعتبار أن الاعتداء على حياة شخص اعتداء على حق الحياة المقرر لكل شخص في هذا الشخص المعتدى عليه كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ..." (سورة المائدة الآية ٣٢). وأحيائها بالقصاص ممن اعتدى عليها. الإسلام - مع هذا - لاحظ الجانب الشخصي للمجني عليه فجعل له حق المطالبة بالقصاص كما قال تعالى: "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا" (سورة الإسراء الآية ٣٣). والسلطان هو حق القصاص، وكما قال الرسول ﷺ : "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدى وإما أن يقتل".

وبذلك حقق الإسلام القضاء على عوامل الغيظ والحقد في نفوس المجني عليه وأهله وهدأ من ثورتهم ونزوعهم إلى إشباع غريزة الانتقام بالثأر. وبين المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا تذهب جنائية على النفس أو ما دونها بغير عقوبة من قصاص أو دية إلا أن يكون عفو بدون مقابل ممن له الحق في ذلك شرعا، حتى لقد قررت الشريعة الإسلامية حق المجني عليهم في الدية - عند عدم إمكان الوصول إليها من الجاني أو عاقلته - في بيت المال (الخزانة العامة) لتهدأ نفوسهم وتسكن ثائرتهم، وذلك على التفصيل الوارد في التعليق على المادة ٢٧٠ من المشروع .

ومن المسلم أن تطبيق شريعة القصاص يقلل من جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، ومع ذلك لم تجعل الشريعة إنزال هذه العقوبة بالجاني المعتدي أمر لازما محتما تحقيقا لهذا الهدف المقصود للشارع، بل الأمر في ذلك متروك إلى ولي القصاص صاحب الحق في المطالبة به فهو حقه وله العفو

عنه والصلح فيه تحقيقا لما قد تقتضيه الصلات والروابط بين الناس، وإذا عفا المعتدى عليه في جريمة الاعتداء على ما دون النفس عن القصاص ثبت حقه في الدية، إلا إذا كان العفو مطلقا عن القصاص وعن الدية بشرط أن يكون صريحا في الإبراء منها. وقد يبلغ المستحق فيها مقدار الدية الكاملة المحددة شرعا في النفس، وفي كل الأحوال هي حق للمجني عليه ولا تستحق الدولة فيما شيئا إذ هي مقررة شرعا تقديرا للنفس الإنسانية بدلا من عقوبة الغرامة التي تقضي بها أحكام القانون الوضعي وتؤول إلى الدولة، ومع ذلك فإن حق الدولة في مثل هذه الحالة باق بحيث إذا ما رأى القاضي أن هناك اعتداء على حق المجتمع فإنه يقضي علاوة على هذا بالتعزير، وقد يكون ذلك بالغرامة أحيانا .

وقد تناول المشروع كذلك جرائم الإصابات الخطأ إذ ترتب عليها قطع طرف أو عضو أو فقد منفعة إلى غير ذلك مما هو منصوص عليه في المادة ٢٢٧ وقرر أن كل ذلك يستحق عنه الدية المقررة بمقتضى هذا القانون. وفي حالات الخطأ غير الواردة في البند (ب) من المادة ٢٦٧ وكذلك في الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن عاهة في العقل أو من غير البالغ تتحمل العاقلة الدية أو الجزء المقدر منها .

وقد أخذ المشروع بأيسر الآراء والمذاهب في الفقه الإسلامي في تقسيم الجرائم التي تستوجب الحكم بعقوبة القصاص وفي الضوابط والشروط التي تجب مراعاتها عند تطبيق هذه العقوبة كضوابط للتطبيق والتي تتضمن تحقق المماثلة الكاملة بين الجريمة والعقوبة لأن هذه المماثلة هي جوهر القصاص وعند ملاحظتها في التطبيق يضيق مجال العقوبة ويتحقق العدل الكامل بقدر الإمكان، ولذلك أخرج المشروع من بين الجرائم التي تستوجب القصاص الشجاج فيما عدا الموضحة، كما أخرج جروح الجسد إذ لا تتحقق فيها المماثلة بين الجريمة والعقوبة غالبا لاختلاف الأشخاص الأحياء، وكذلك أخرج حالات الاعتداء بكسر العظم (إلا في السن) لعدم إمكان المماثلة غالبا، إما في السن فقد ورد النص القرآني قاطعا. ولم يأخذ المشروع بجريان القصاص في حالات إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها إلا إذا أفقد الجاني الحاسة أو المنفعة إفقادا كاملا وأمكن استيفاء المثل بواسطة أهل الخبرة من غير أية مجاوزة، أما في حالات الفقد الجزئي فقد لا يؤمن الحيف والشارع أحرص على المماثلة بأكثر من حرصه على توقيع العقوبة .

ونظم المشروع أحكام الدية وبين ما يستحق منها في كل حالة وهو محدد شرعا في أكثر الحالات الأخرى وأجاز في الحالات الأخرى أن يقدر القاضي الواجب المستحق من الدية إذا لم يكن هناك تحديد أو تقدير من الشارع. وفيما يلي التعليق على أحكام المشروع .

## الفصل الأول

### أحكام عامة

مادة (٢٢٧)

تسري أحكام هذا الباب في شأن جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تلحق بالجاني عليه أي أذى من أنواع الإيذاء الآتية :

(أ) قطع طرف أو ما في حكمه .

(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما في حكمها فقدا كلياً أو فقدا جزئياً ولو مع بقاء أعيانها .

(ج) الشجاج وهي جروح الرأس والوجه .

(د) الجراح وهي جروح الجسد في غير الرأس والوجه .

#### الإيضاح

بينت هذه المادة الجرائم التي تسري في شأنها أحكام المشروع وهي جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تلحق بالجاني عليه أي أذى من أنواع الإيذاء الآتية :

(أ) قطع طرف أو ما في حكمه .

(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما في حكمها فقدا كلياً أو فقدا جزئياً مع بقاء أعيانها .

(ج) الشجاج والجراح .

والمقصود بجرائم الاعتداء على ما دون النفس الجرائم تلحق أذى بجسم الفرد أو حواسه أو منافع أطرافه وما في حكمها ولا يصل هذا الأذى إلى حد موت الجاني عليه لأنه إذا ترتب على الأذى موت الجاني عليه صارت الجريمة قتلاً، أي اعتداء على النفس ذاتها بإزهاقها وليس اعتداء على ما دون النفس، وقد يكون قتلاً عمداً أو شبه عمداً أو خطأ .

وجرائم الاعتداء على ما دون النفس تتعدد وتتنوع بحسب ما تلحقه من أذى بجسم الإنسان، إذ يتفاوت هذا الأذى تفاوتاً كبيراً سواء من حيث النوع أو من حيث الدرجة، وذلك بحسب مدى الاعتداء ووسيلته ومكانه وأثره في الإنسان، على أنه يبين من عرض الفقهاء لهذه الجرائم أنه يمكن ردها إلى أربعة أقسام رئيسية :

القسم الأول: قطع الأطراف وما في حكمها :

وذلك مثل اليد والرجل والاصبع والعين والأنف والأذن والشفة والجفن والأسنان واللسان  
والثدي والذكر والأنثيين .

القسم الثاني: تفويت منافع الأطراف وما في حكمها مع بقاء أعيانها :  
ويشمل ذلك السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والحركة وتلحق بذلك  
إذهاب العقل .

القسم الثالث: الشجاج :

وهو اصطلاح يطلق في اللغة، وفي الفقه عند الجمهور، على جروح الوجه والرأس خاصة، وبين  
الفقهاء خلافات يسيرة في تحديدها وفي مسميات بعضها .

ففي المذهب الحنفي، تشمل الشجاج ما يأتي :

- ١ - الحارصة: وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منها الدم .
- ٢ - الدامغة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين .
- ٣ - الدامية: وهي التي يسيل منها الدم .
- ٤ - الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه .
- ٥ - المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه .
- ٦ - السمحاق: وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلد الرقيقة بين اللحم والعظم (وسميت  
سمحاقاً لأن هذه الجلد تسمى كذلك) .
- ٧ - الموضحة: وهي التي تقطع الجلد المسماة بالسمحاق وتوضح العظم أي تظهره ولو بقدر  
مغرز الإبرة، ولا تؤثر في العظم .
- ٨ - الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره .
- ٩ - المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه .
- ١٠ - الآمة: ويطلق عليها أيضا المأمومة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تحت  
العظم وفوق المخ .

١١ - الدامغة: وهي التي تحرق تلك الجلد وتصل إلى الدماغ .

ويقصر الحنفية الشجاج في مواضع العظم من الرأس والوجه مثل الجبهة والوجنتين والصدغين  
والذقن دون الخدين .

والشجاج - عند الإمامين الشافعي وأحمد - عشرة، حيث يحذفان الثانية من المذهب الحنفي .

وهي في مذهب مالك الدامية والحارصة والسحق وجميعها في الجلد على درجات ثم الباضعة فالمتلاحة فالملطأة فالملوضحة، وجميعها في اللحم على درجات، ثم المنقلة فالآمة (المأمومة) وجميعها في العظم على درجات، ثم الدامغة وقيل إنها مرادفة للمأمومة .

هذا هي الجرائم التي تسري في شأنها أحكام المشروع، وبذلك فإن هذا المشروع لا يسري في شأن جرائم الاعتداء على الإنسان التي لا تلحق به أذى من أنواع الإيذاء سالفة الذكر، كمجرد الضرب والوكز، وأنه وإن كان الإمام مالك يرى القصاص في ضربة السوط بالذات، ويرى ابن القيم القصاص في اللطم والضرب، إلا أن جمهور الفقهاء لا يرون القصاص أو الدية في مثل هذه الجرائم طالما أنها لا تحدث بالإنسان أي أذى من أنواع الإيذاء سالفة الذكر التي تترك أثرا بجسم المجني عليه وبرأي الجمهور أخذ المشروع إذ تتعذر المماثلة في مجرد الضرب والوكز، فضلا عن تفاهة مثل هذه الجرائم مما يحسن أن يترك أمرها للتعزير وحده المنصوص عليه في قانون العقوبات .

هذا ويلاحظ أن المادة الأولى لم تنص لتحديد حالات الإيذاء التي تقع تحت كل نوع من الأنواع التي بينها هذه المادة، إذ سيرد هذا التحديد في موضعه من نصوص المشروع وذلك بحسب ما يجب فيه القصاص وما تجب فيه الدية، وإنما تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى في تعريفها للشجاج لم تنقيد بوجهة نظرا الأحناف في وجوب أن تكون هذه الشجاج في مواضع العظم .

المراجع:

المذهب الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني مطبعة الجمالية ١٣٢٨ / ١٩١٠  
الجزء السابع ص ٢٩٦ إلى ٢٩٩

المذهب المالكي: البهجة في شرح تحفة الحكام للتسولي مطبعة المعاهد ١٣٥٣ هـ الجزء الثاني  
٣٨٢ إلى ٣٨٤

المذهب الشافعي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي والحاشرتان مطبعة  
مصطفى الحلبي ١٣٥٧ / ١٩٣٨ الجزء السابع ص ٢٦٨ إلى ٢٧٢

المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي مطبعة الإمام الجزء الثامن ص ٢٩٨ إلى

### مادة (٢٢٨)

١ - يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالقصاص أو الدية وفقا لأحكام هذا الباب .

٢- وفي الحالات التي لا يعاقب الجاني فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار إليها في المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو التي يسقط فيها القصاص تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليه قانونا ، وثبت للقاضي وقوعها بأي دليل أو قرينة. وذلك مع عدم الإخلال بالدية إن كان لها محل وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .

### الإيضاح

بينت هذه المادة العقوبتين الأصليتين اللتين قررتهما الشريعة لجرائم الاعتداء على ما دون النفس، وهما القصاص أو الدية، والجرائم الموجبة للقصاص يتعين أن تتوافر فيها شروط معينة أشارت إليها المادة ٢٣٤ من المشروع كما أن هذه الجرائم لا تقوم إلى بالنسبة إلى أنواع محددة من أنواع الإيذاء حددتها المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ منه، أما ما عدا ذلك من أنواع الإيذاء التي تسري في شأنها أحكام المشروع فإنها توجب الدية دون القصاص وفقا لأحكام الديات المبينة في الفصل الثالث من هذا الباب .

وقد رأى المشروع أنه في الحالات التي توقع فيها عقوبة القصاص فلا يكون ثمة ما يدعو إلى الجمع بينها وبين العقوبة التعزيرية، إذ تكفي عقوبة القصاص فهي فعالة وراذعة، على أنه قد يتخلف أحد الشروط المقررة لتوقيعها، أو قد يعفو المجني عليه عن القصاص، كما أن بعض جرائم الاعتداء على ما دون النفس لا يعاقب عليها المشروع بالقصاص أصلا كالشجاج التي لا قصاص فيها وكجروح الجسد في غير الرأس والوجه وكذلك الجرائم التي تقع بطريق الخطأ، ففي هذه الفروض جميعا يؤول الأمر إلى الدية بل إن المجني عليه قد يعفو عن الدية أيضا فيفلت الجاني من عقوبتي القصاص والدية . إلا أن أحكام الشريعة الغراء فيما ذهب إليه فريق من الفقهاء لا تمنع من توقيع عقوبات تعزيرية عند ثبوت الجريمة وامتناع توقيع عقوبة القصاص إذ أنه وإن كان الأصل في مجال التعزير أن يكون بالنسبة إلى الجرائم التي ليس فيها عقوبات مقدرة إلا أنه بالنسبة إلى الجرائم التي أوجبت فيها الشريعة عقوبة مقدرة وجعلت الحق فيها للمجني عليه لغلبة حق الفرد فيها، فإنه إذا عفا المجني عليه مثلا عن العقوبة المقدرة فلا يكون ثمة ما يمنع من أن يتدخل ولي الأمر ويقدر عقوبة تعزيرية في هذه الحالة لأن الجريمة



وإن كانت متعلقة بحق الفرد، إلا أنها أيضا تتضمن اعتداء على أمن الجماعة ونظامها. والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة إنما تمس في النهاية مصلحة الفرد، وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة، وفي هذا يقول أحد الفقهاء "ما من حق لآدمي إلا والله فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره" (شرح الزرقاني على مختصر خليل في مذهب مالك مطبعة محمد مصطفى ١٣٠٧ هـ الجزء الثامن ص ١١٥)، فإذا اعتبرت الشريعة بعض الجرائم ماسة بمصلحة الجماعة فذلك لأنها تمس مصلحة الجماعة أكثر مما تمس مصلحة الفرد وإذا اعتبرت بعض الجرائم ماسة بمصلحة الأفراد فذلك لأنها تمس مصلحة الأفراد أكثر مما تمس مصلحة الجماعة فإذا تنازل الجاني عليه عن الحق في القصاص أو الدية كان للجماعة أن تعاقب الجاني بالعقوبة الملائمة لظروف الجريمة والجرم، وإذا سقط القصاص بمثل العفو أو لم يكن ممكنا لفقد شرط من شروطه فليس ثمة ما يمنع من تعزيز الجاني بجانب الدية. وعلى هذا فإن جعل استيفاء بعض العقوبات حقا للأفراد لا يسلب الجماعة حقها في فرض عقوبات أخرى على هذه الجرائم (العقوبة لأبي زهرة مطبعة مخيمر ص ٨٤ إلى ٩١ - التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١٩٤٩م الجزء الأول ص ١٢٥ و ٣٤٥ وما بعدها - التعزيز في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ١٩٥٥م ص ١٣٥ إلى ١٤١) .

وبناء على ما تقدم فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ على أنه في الحالات التي لا يعاقب الجاني فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار إليها في المادة ٢٣٤ من هذا المشروع أو التي يسقط فيها القصاص تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا وثبت للقاضي وقوعها بأي دليل أو قرينة وذلك مع عدم الإخلال بعقوبة الدية إن كان لها محل وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا القانون. هذا، وقد نص هذا القانون في المواد من ٥١٠ - ٥٢٩ على عقوبات تعزيرية تواجه الجرائم التي تسري في شأنها أحكام المشروع والاعتداءات الأخرى - كالوكزة واللطمه - التي لا قصاص فيها لعدم إمكان المماثلة عند أغلب الفقهاء وإن ذهب ابن القيم من الحنابلة إلى إمكان القصاص فيها كما سبق القول. كما لا يستحق عن الوكزة أو اللطمه أو ضربة السوط وأمثال ذلك من الإيذاء دية شرعا إذا لم تسبب هذه الاعتداءات فقد عضو أو إذهاب منفعة أو إحداث جرح أو شجة فهما دية. وعلى ذلك تطبق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون أو أية عقوبة منصوص عليها في قانون آخر كلما توافرت شروط تطبيقها وذلك في جميع الحالات التي تثبت فيها الجريمة قبل الجاني ولا يعاقب عليها بالقصاص سواء عوقب بالدية أو لم يعاقب بها .

### مادة (٢٢٩)

جريمة الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص جناية أما التي لا توجب القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون .

#### الإيضاح

عنيت هذا المادة ببيان المعيار الذي يتحدد على أساسه نوع كل جريمة من الجرائم التي تسري في شأنها أحكام المشروع. فنصت على أن الجريمة الموجبة للقصاص جناية وذلك لأن الجرائم الموجبة للقصاص في الأغلب الأعم جرائم خطيرة فهي تتركز في جرائم قطع الأطراف أو ما في حكمها وإحداث العاهات المستديمة، أما الجرائم الأخرى غير الموجبة للقصاص فقد نص في عجز هذه المادة على أن يحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون وقد استهدف المشروع من ذلك استبعاد عقوبة الدية من مجال تحديد نوع الجريمة لأن الدية لوحظ فيها حق المجني عليه فقط ولم يلاحظ فيها مدى جسامة الجريمة وآية ذلك أن مقدارها واحد في الجريمة العمدية التي يمتنع فيها القصاص وفي ذات الجريمة إذا وقعت بطريق الخطأ طالما أن الأذى لحق بالمجني عليه في الحالتين واحد ولا شأن للمجني عليه بكون الجريمة وقعت عمدا أو خطأ وإنما يعتد بذلك في مقام تقدير العقوبة التعزيرية فهي التي ينظر فيها إلى مدى جسامة الجريمة وخطورتها، ومن ثم كانت هذه العقوبة هي أصلح معيار لتحديد نوع الجريمة إذا لم تكن من الجرائم الموجبة للقصاص .

### مادة (٢٣٠)

مع مراعاة ما نص عليه في هذا الباب من شروط خاصة للعقاب بالقصاص يشترط للعقاب بالقصاص أو للحكم بالدية أن يكون المجني عليه معصوم الدم إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

الأولى : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجاني من أولياء الدم .

الثانية : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة : إذا كان حربيا غير مستأمن والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولا تخل أحكام الحالات الأولى والثانية بمعاقة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة .

### الإيضاح

ثمة شروط عامة يتعين توافرها - كأصل عام - للعقاب على جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تسري في شأنها أحكام المشروع، ونجمل هذه الشروط في :

١ - انتفاء أسباب الإباحة .

٢ - أن يكون المجني عليه معصوم الدم .

فأما عن أسباب الإباحة فقد أورد القانون هذه الأسباب في المواد من ١٤ إلى ١٦ ومن ٥٢٣ إلى ٥٢٩ كممارسة الحق أو القيام بواجب، والدفاع المشروع والضرورة، والإكراه . وهذه الأسباب منضبطة ومن السهل على القاضي تطبيقها ولا تعدم في الأسس التي تقوم عليها سنداً من الفقه الإسلامي في عمومها برحابته وتعدد الآراء فيه .

ففيما يتعلق بممارسة الحق فإن الشريعة تعطي (على سبيل المثال) الأب ولاية التأديب بالنسبة إلى أولاده الصغار الذين هم دون البلوغ، وللمعلم أيا كان - مدرسا أو معلم حرفة - تأديب الصغير وللولي والوصي تأديب من تحت ولايته أو وصايته، وحق التأديب ممنوح لهؤلاء بشروط منها :

أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير، وأن يكون الضرب غير مبرح متناسبا مع حالة الصغير وسنه وألا يكون على الوجه والمواضع المخوفة وأن يكون بقصد التأديب وألا يسرف فيه، فإذا وقع الضرب في هذه الحدود وترتب عليه أذى من أنواع الإيذاء التي نص عليها المشروع فلا مسؤولية على المؤدب لأن الفعل مباح، وإنما ترتب المسؤولية إذا انحرف المؤدب بحق التأديب سواء كان هذا الانحراف مقصودا أو عن خطأ وإهمال، وتترتب المسؤولية بحسب الجريمة التي يشكلها هذا الانحراف .

ومن أمثلة أداء الواجب قيام الطبيب بواجبه من جراحة ونحوها، وقيام الجندي بواجبه في الميدان، وقيام الموظف بأداء وظيفته، كل ذلك في إطار الحدود الشرعية المرسومة، فالشرطي الذي يضطر إلى ملاحقة اللص الهارب بإطلاق النار عليه فيلحق به أذى في جسمه رغم احتياطه وقيامه بالواجب في الحدود المقررة لا عقاب عليه طالما تم إطلاق النار بقصد أداء الواجب .

وأما الدافع المشروع فأصله مقرر في الشريعة تحت أحكام دفع الصائل والأصل في دفع الصائل قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... (سورة البقرة الآية ١٩٥). ودفع الصائل مقرر في الشريعة لدفع الاعتداء على النفس أو المال أو العرض والشريعة تجيز دفع الصائل ولو استلزم الأمر قتل المعتدي طالما لم تكن هناك ثمة وسيلة لدفعه إلا بذلك، وعلى هذا فإذا استلزم دفع المعتدي إيذاؤه بأي من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المشروع فلا يكون في ذلك جريمة وإنما هو فعل مباح .

على أنه يشترط لإباحة الفعل بسبب دفع الصائل أن يكون الاعتداء حالا وألا يمكن دفعه بطريق آخر غير ما وقع وأن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لدفعه فقط .

وأما إباحة الفعل للضرورة فأصله في الشريعة - بوجه عام - قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه". (الأنعام الآية ١١٩) وقوله "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" (البقرة الآية ١٧٣) .

فمن أكره على الفعل إكراها تماما ملجئا، يعتبر في حالة ضرورة في منطق الرأي القائل برفع العقوبة عن المكره (بفتح الراء). وكذلك الجائع المشرف على الهلاك في الصحراء إذا منعه الطعام من وجد عنده ولم يكن ثمة وسيلة للحصول الطعام إلا بالإقدام على فعل يتضمن إيذاء مانع الطعام . ومن الشروط الأساسية للضرورة أن يكون الشخص في حالة إرغام تام على ارتكاب الفعل، وألا يكون ثمة وسيلة للخروج من حالة الضرورة إلا بما أتاه من فعل، وأن يكون الفعل بالقدر اللازم لدفع الضرورة فقط .

كذلك تعتبر إباحة الفعل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال من تطبيقات الضرورة بوجه عام لأن الفاعل في هذه الصور يجد نفسه مضطرا إلى الفعل لدفع الاعتداء طالما أنه لم يتسن دفعه بأية وسيلة أخرى على ما سلف بيانه عند تناول حكم دفع الصائل (تراجع المادة ٣٥ من هذا القانون ومذكرتها الإيضاحية) .

مبدأ المساواة في العقوبة :

ومتى توافرت الشروط العامة للعقاب، فلا فرق بعد ذلك بين الذكر والأنثى في شريعة القصاص، وهذا قول عامة أهل العلم ومنهم النخعي والشعبي والزهرى وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي واسحق والحنفية وغيرهم. وقد استدل ابن القيم على ذلك بما ثبت في الصحيحين من أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها (أي حلى) فأخذ فأعترف فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين، وكذلك الشأن بالنسبة للخنثى لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى . ولا تفرقة بين الناس بسبب مناصبهم أو أوضاعهم، فهو جميعا أمام القصاص والدية سواء فلا فرق صغير وكبير، وغني وفقير، وصحيح وعليل. بل لقد أجمع الفقهاء على أن السلطان يجب عليه أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية، إذ ليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله تعالى، وورد في بعض الآثار المدونة أن الرسول ﷺ أقتص من نفسه (تبيين الحقائق للزيلعي الحنفى المطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ الجزء السادس ص ١٠٢ إلى ١٠٥ - المغني ج ٨ ص ٢٦١) .

وأما بالنسبة إلى الشرط الذي يجب توافره في الجني عليه وهو أن يكون معصوم الدم، فالمقصود به ألا يكون دمه مهدرا لأحد الأسباب الشرعية التي تجيز ذلك، وقد اعتبرت المادة ٢٣٠ الجنى عليه غير معصوم الدم إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية؛

الأولى: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجاني من أولياء الدم .

الثانية: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة: إذا كان حربيا غير مستأمن .

وقد أثر المشروع الأخذ برأي أبي يوسف ومحمد في خصوص اعتداء ولي دم القتل على من ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا، متى وقع هذا الاعتداء على بدنه بما دون القتل، فقد جاء في بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٤ ما نصه: "ولو كان له على رجل قصاص في النفس فقطع يده ثم عفا عن النفس وبرأت اليد ضمن دية اليد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه (وجه) قولهما أن نفس القاتل بالقتل وصارت حقا لولي القتل والنفس اسم لجملة الأجزاء فإذا قطع يده فقد استوفى حق نفسه فلا يضمن ولهذا لو قطع يده ثم قتله لا يجب عليه ضمان اليد ولو لم تكن اليد حقه لوجب الضمان عليه دل أنه بالقطع استوفى حق نفسه فبعد ذلك إن عفا عن النفس فالعفو ينصرف إلى القائم لا إلى المستوفى كمن استوفى بعض دينه ثم أبرأ الغريم أن الإبراء ينصرف إلى ما بقى لا إلى المستوفى كذا هذا "وغنى عن البيان أن من ارتكب جريمة توجب قتله قصاصا مهدر الدم في حق أولياء دم القتل فحسب، أما بالنسبة لمن سواهم من غير الأولياء فهو محقون الدم إذ قد يعفو

عنه الأولياء، ومن ثم فحكمه يختلف عمن ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا وعن الحربي لأن كليهما مهدر الدم عند الشارع .

ومثال من ارتكب جريمة توجب قتله حدا المرتد، فمن قطع يد مرتد لا يضمن وإن كان متعديا في القطع (المرجع السابق ص ٢٠٤). والمحارب وهو الذي يقطع الطريق على الناس لو ارتكب جريمة قتل - مسلما كان أو غير مسلم - فعقوبة المحارب في هذه الصورة هي قتله حدا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك لا تكون لديه حصانة ولا يعاقب قاتله أو من اعتدى عليه باعتبار أنه ارتكب جريمة قتل أو اعتداء وإنما يعاقب تعزيرا باعتباره متعديا على حق السلطة العامة في إقامة الحدود، لأن إقامة الحدود ليست موكولة للأفراد وإنما معقودة للسلطة العامة. ويلاحظ أن مناط انتفاء قيام جريمة الاعتداء على ما دون النفس هو أن تثبت الجريمة الموجبة للقتل حدا قبل المجني عليه بالدليل الشرعي. أما إذا لم تثبت على هذا الوجه اعتبر المجني عليه معصوم الدم وعوقب الجاني على الجريمة باعتبارها اعتداء على ما دون النفس .

وقد عنيت هذه المادة بتحديد المقصود بالحربي حتى لا تختلف الآراء في هذا الشأن، فنصت على أن الحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حالة حرب معلنة أو فعلية، وغنى عن البيان أن الحربي لا يعتبر غير معصوم الدم إلا إذا كان وجوده في الدولة غير مشروع، أما إذا لجأ للدولة مثلا طالبا الأمان وأجابته الدولة إلى ذلك كما إذا دخلها بمقتضى جواز سفر فإنه مستأمن معصوم الدم (حاشية در المختار لابن عابدين الحنفي مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦ / ١٩٦٦ الجزء الرابع ص ١٦٦)، وبهذه المناسبة تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أن كل كافر عدا الحربي غير المستأمن يعتبر معصوم الدم، وبذلك يعتبر الذمي معصوم الدم .

ويلاحظ أنه إذا كان الاعتداء على غير معصوم الدم في الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يوجب القصاص أو الدية، إلا أنه لا يمنع من المساءلة التعزيرية، وهذا ما تكفلت به الفقرة الأخيرة من هذه المادة. أما الحربي غير المستأمن فمباح الدم على الإطلاق بغير خلاف، وقيل إنه أشبه بالخنزير ولا دية فيه لذلك ولا كفارة (المغني ج ٨ ص ٢٥٥) .

### مادة (٢٣١)

المجنون أو من به عاهة في العقل أو غير البالغ يعتبر عمده في حكم الخطأ وتجب فيه الدية.

### مادة (٢٣٢)

- ١ - مع عدم الإخلال بالدية تطبق على جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .
- ٢ - ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من خمس إلى ثلاثين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالإضافة إليه .

### الإيضاح

إن الشريعة الإسلامية وإن اشترطت للقصاص أن يكون الجاني عاقلا بالغاً كما سيأتي بيان ذلك عند إيضاح أحكام القصاص، إلا أنها لم تشترط ذلك في خصوص الدية، لأن الدية ملحوظ فيها أنها حق للمجني عليه الذي لا شأن له بالظروف الخاصة بالفاعل، ولذلك فإذا كان الفاعل غير عاقل أو غير بالغ فإن ذلك وإن منع عنه القصاص إلا أنه لا يمنع الدية، ونظراً لأن جمهور الفقهاء يذهب إلى أنه ليس للمجنون وللصبي قصد يعتد به لذلك فإنهم اعتبروا الفعل الواقع من أيهما في حكم الخطأ حتى ولو كان عمداً، وذلك فيما يتعلق بأحكام الدية فلم يوجبوها في ماله وإنما أوجبوها على عاقلته على ما سيبين فيما بعد (المغني ج ٨ ص ٢٦٢، ٢٦٧) .

على أن امتناع القصاص بالنسبة إلى الصغير لا يمنع من تأديبه عن الجرائم التي تقع منه على النحو الذي يتفق مع سنه ويتناسب مع جسامة الجريمة المنسوبة إليه، ومن المعلوم أن الصبي - وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - يمر بمرحلتين :

الأولى: مرحلة عدم التمييز وهي تبدأ من تاريخ ولادته حتى تمام السابعة .

والثانية: مرحلة التمييز وتبدأ من تمام السابعة حتى البلوغ .

ومن المقرر أن الصبي في المرحلة الأولى غير مسئول جنائياً أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة التمييز فيجوز تعزيره عن الجرائم التي يرتكبها بأوجه التعزير المناسبة التي أوردتها نصوص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، ولذا فقد أوردت الفقرة الأولى من هذه المادة حكماً عاماً يقضي بتطبيق أحكام قانون الأحداث على جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تقع من غير البالغ مع عدم الإخلال بالدية، وذلك باعتبار أن هذه الأحكام لا تتعارض مع ما هو مقرر في الشريعة الغراء من مسئولية عقابية وذلك حتى لا يترتب عليها أي أثر يلحق بسمعة الصغير أو مستقبله حماية له

ورعاية لظروفه، إذ أن مناط المسؤولية الجنائية الكاملة في الإسلام هو البلوغ؛ ومن ثم لا يجوز أن تترتب على العقوبات التي تفرض تعزيراً على الصغير لتأديبه وتقويمه الآثار التي تترتب على المسؤولية الجنائية الكاملة، وإلا كان في ذلك إهدار للظروف المتعلقة بصغر السن وقصور التمييز. هذا، وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة الحكم بالضرب بعصا رفيعة من خمس إلى ثلاثين بدلاً من التدبير المقرر بقانون أحداث أو بالإضافة إليه .



### مادة (٢٣٣)

١ - إثبات جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

**الأولى :** إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها . ولا يقبل الرجوع عن الإقرار .

**الثانية :** شهادة رجلين بالغين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .  
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .  
 ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك قبل إدلاء الشهادة .  
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعينة لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المحني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره .

٢ - أما باقي الجرائم فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

### الإيضاح

سار المشروع في قواعد الإثبات على النهج الذي سار عليه مشروع الجناية على النفس، ففرقت هذه المادة بين كيفية إثبات جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص وبين كيفية إثبات بقية الجرائم، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم الموجبة للقصاص واستقلالها بوسائل إثبات محددة، وأول هذه الوسائل الإقرار ولو مرة واحدة ويشترط فيه أن يكون صادراً من عاقل بالغ مختار وقت الإقرار غير متهم في إقراره، فلا عبرة بإقرار المجنون والصبي والمكره والمتهم في إقراره وأن يكون صريحاً واضحاً منصفاً على ارتكاب الجريمة بشروطها. وقد اشترطت المادة أن يكون الإقرار في مجلس القضاء لما يكفله ذلك من ضمانات للمتهم، فضلاً عن أن المحكمة التي تنظر النزاع أقدر على مراعاة شروط الإقرار وضوابطه. ولا يقبل الرجوع عن هذا الإقرار أخذاً بما اتفق عليه الفقهاء، ولأن الحق هنا حق العبد وهو مما لا يجوز الرجوع فيه (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٣) .

كما تثبت جرائم الاعتداء سالفه الذكر بالشهادة في مجلس القضاء أيضاً (حاشية قرّة عيون الأخبار تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين بن عابدين الحنفي مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦/

١٩٦٦ الجزء السابع ص ٦٢ وما بعدها) من رجلين بالغين عاقلين مختارين مبصرين ناطقين غير متهمين في شهادتهما. وتقبل شهادة الأخرس بكتابته متى كان يعرف الكتابة وإذا وقعت الجريمة في مكان غير مطروق للرجال فيثبت الاعتداء بشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة أربع نسوة، ولا يعد المجني عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره، ولا تقبل شهادة الصغير وغير العاقل والمكره لعدم الوثوق بشهادتهم، كما أنه إذا كان الشاهد متهما في شهادته لأي سبب كالعداوة مثلا لا تقبل شهادته شرعا. والمقصود بالعدل هو أن يكون الشاهد ممن يجتنبون الكبائر ويتقنون في الغالب الصغائر، ظاهر المروءة والستر بين الناس (المرجع السابق ص ٧٧ و ٨١ - الأم للشافعي المطبعة الأميرية ١٣٢٣ هـ الجزء الخامس ص ٢٥٦).

وافترض المشروع في الشاهد العدالة ما لم يثبت غير ذلك .

ولا يغرب عن البال أن للمحكمة دائما حتى في جرائم القصاص أن تتخذ من الإجراءات ما تراه لازما للوصول إلى الحقيقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية كالانتقال للمعاينة والاستعانة بالخبرة، وذلك بحكم الإحالة العامة إلى قانون الإجراءات الجنائية الواردة في المادة ٢٣٣ من المشروع، مع التقيد بطبيعة الحال بوسيلة الإثبات التي رسمها المشروع بالنسبة إلى جرائم الاعتداء الموجبة للقصاص .

وقد اشترطت المادة هذه في الشهادة أن تكون بما عاينه الشاهد لا نقلا عن الغير، وأن تكون صريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

وأما باقي جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي لا قصاص فيها، فقد نص في المادة على أن يكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

## **الفصل الثاني**

### **شروط القصاص**

#### **مادة (٢٣٤)**

كل من أتى عمدا فعلا من أفعال الاعتداء على ما دون النفس قاصدا من ذلك إيذاء للمجني عليه بأي أذى من أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص طبقا لأحكام المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ يعاقب بالقصاص متى وقع هذا الأذى بالفعل وتوافرت الشروط المبينة في المادتين ٢٣٣ ، ٢٣٥ .

ويدخل في الاعتداء الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجاني بقصد الإيذاء عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلى إلحاق الأذى بالجاني عليه مما يجري فيه وقوع هذا الأذى نتيجة هذا الامتناع .

(ب) إكراه الجاني غيره على الاعتداء إكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الإكراه .

(ج) إكراه الغير على الإقرار على نفسه بغير الحق بجرمة حكم عليه فيها بالقصاص بناء على هذا الإقرار وحده ، ونفذ الحكم .

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالقصاص ونفذ الحكم .

#### **الإيضاح**

حددت هذه المادة أركان جريمة الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وما حدا إلى النص على هذه الأركان أو الرغبة في تحديد الجريمة تحديدا منضبطا حتى لا يثور خلاف في التطبيق حول أركان هذه الجريمة خاصة فيما يتعلق بإمكان وقوع الجريمة بطريق الترك حيث سبقت الشريعة الإسلامية الفقه الجنائي الوضعي في هذا الشأن بعد أن ظل هذا الفقه مختلفا مترددا في شأنها أمدا طويلا، كذلك فإن المشروع إنما يستقي أحكامه من الشريعة الإسلامية التي ظلت مهجورة أمدا طويلا في المجال الجنائي. وهذا يقتضي بعض التفصيل في النصوص المستمدة من الشريعة كلما اقتضى التحديد والإيضاح ذلك حتى يتسنى للقاضي تطبيقها في يسر، وهو أمر لازم في مرحلة الانتقال من تطبيق قوانين وضعية إلى قوانين مستقاة من مصدر له العديد من مقوماته وأحكامه المستقلة، وهو الفقه الإسلامي .

والركن المادي في جريمة الاعتداء على ما دون للنفس الموجبة للقصاص يتمثل بوجه خاص في فعل الإيذاء، ووسائل الإيذاء متعددة ولا يتسنى حصرها سلفاً، ومن هذه الوسائل ما يكون مؤذياً للبدن بطبيعته كالضرب أياً كانت وسيلته سواء باليد أو بالعصا أو بأداة جارحة أو بالسلاح الناري متى ترتب عليه إيذاء الإنسان في جسمه أو حواسه أو منافع أعضائه، وقد تتمثل وسيلة الإيذاء في إعطاء المجني عليه مادة معينة يترتب عليها الأضرار به أو إيجاده في ظروف تلحق به أذى جسيماً، كتركه مدة طويلة في جو شديد البرودة أو شديد الحرارة أو الجمع بينه وبين حيوان يؤذيه مما قد يسبب بتر عضو من أعضائه أو إطلاق صوت شديد في أذنه للذهاب بسمعه أو تعريض عينيه لمادة كيميائية للذهاب ببصره. وقد تكون وسيلة الإيذاء غير مادية كالإلقاء نأ أليم على شخص متهاك فيصيبه من ذلك أذى موجب للقصاص، أو الشهادة كذبا على رجل بالسرقة مما يترتب عليه قطع يده (المغني ج ٨ ص ٤٢٠ و ٤٢١). والقاعدة أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوب القصاص. ويشترط بطبيعة الحال في الجريمة بالترك الموجبة للقصاص أن يتمتع الجاني بقصد الإيذاء عن القيام بواجبه المكلف به - بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد - إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلى إلحاق أذى بالمجني عليه مما يجري فيه القصاص ووقع هذا الأذى نتيجة الامتناع. والمقصود بالواجب الشرعي هو الواجب الذي يفرضه الشرع على سبيل الإلزام والوجوب ويأمر به ويطلبه من المسلم ولو كان من أعمال الإنسانية أو المروءة كما يشير إلى ذلك حديث النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له). ويقول الراوي ثم أخذ يعد أصناف المال حتى ظننا أن ليس لنا حق في فضل أموالنا وكان ذلك في سفر. وأن التعاون الذي أوجبه الإسلام ليوجب تلك الأفعال التي يكون فيها إنقاذ للبشرية أو دفع الأذى عنها، فيعتبر من الامتناع عن القيام بالواجب الشرعي أن يحبس الشخص الطعام أو الشراب عمن يحتاجه فيصاب بأذى موجب للقصاص.

ويتعين بطبيعة الحال أن تتوافر رابطة السببية بين فعل الجاني أو امتناعه وبين وقوع الأذى بالمجني عليه، فإذا لم يكن فعل الجاني هو السبب في وقوع الأذى كما لو انقطعت السببية بخطأ المجني عليه أو خطأ الغير، فلا تكتمل الجريمة.

على أن الأذى الذي يترتب على فعل الجاني أو امتناعه ليس مطلقاً، بل محددًا بأنواع معينة من الإيذاء التي التقى الفقه بوجه عام على وجوب القصاص فيها متى توافرت الشروط الأخرى المبينة في المادتين ٢٣٣، ٢٣٥ وذلك مثل قلع العين أو السن أو قطع الأطراف وما في حكمها التي يجري فيها

القصاص وقد حددت المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص مما سيلي إيضاحه .

والجريمة الموجبة للقصاص تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وهذا القصد هو الذي يمثل الركن المعنوي في الجريمة، فالقصاص لا يكون إلا في العمد؛ ولم يكتف المشروع الراهن بمجرد تعمد الفعل وإنما اشترط أن يتجه قصد الجاني إلى إلحاق أي أذى من أنواع الإيذاء - التي يجري فيها القصاص طبقاً لأحكام المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ - بجسم المجني عليه أو حواسه أو منفعه؛ ولذلك فإنه لا يكفي لقيام الجريمة الموجبة للقصاص مجرد العدوان دون قصد إلحاق أذى بالجسم أو الحواس أو المنافع كمجرد الضرب الذي ليس من شأنه أن يخلف أثراً بجسم المجني عليه أو حواسه أو منافع أعضائه .

ولا يخفي أن وجوب توافر قصد إلحاق الأذى على النحو سالف الذكر وهو ما يطلق عليه العمد المحض - أمر لازم في جريمة خطيرة يترتب عليها القصاص من المجني عليه، فمن لطم شخصاً مثلاً فذهب سمعه أو بصره بسبب هذا اللطم لا يسوغ أن يقتص من سمعه أو بصره طالما أنه لم يكن يقصد إلا الضرب، خاصة وأن الضرب على هذا النحو ليس من شأنه - بحكم المألوف من الأمور - أن يترتب عليه فقد السمع أو البصر، وإذا كان القصاص ممتنعاً في مثل هذه الصورة - وهي ما يطلق عليها عمد الخطأ أو شبه العمد - فإن للمجني عليه أن يقتضي دية عن الحاسة التي فقدوها، وهذا بخلاف ما لو قصد الجاني قطع إبهام المجني عليه فقطع سبابته، فهنا يجب القصاص لاتجاه قصد الجاني إلى إلحاق أذى بالمجني عليه، مما يجري فيه القصاص (تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٠١ - المغني ج ٨ ص ٣٢٢) .

والمرشح إذ يستلزم هذا القصد إنما يتفق مع مذهبي الشافعي وأحمد اللذين يشترطان - بوجه عام - أن تكون الوسيلة التي استعملها الجاني في الجريمة مما يغلب عليها أن تقضي إلى النتيجة التي حدثت على غرار منهجهما في القتل العمد الموجب للقصاص (الأم للشافعي المطبعة الأميرية ١٣٢٤ هـ والجزء السادس ص ٦ - المغني ج ٨ ص ٢١٨) إذ أن مثل هذه الوسيلة هي التي تقطع في الأغلب على اتجاه قصد الجاني إلى إيذاء المجني عليه إيذاءً خطيراً ترتب عليه النتيجة الخطيرة الموجبة للقصاص. ومن المعلوم أن من أهم ما يثبت القصد الجنائي هو الوسيلة التي لجأ إليها الجاني في العدوان .

هذا وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أنه إذا ثبت أن الجاني كان يقصد القتل ولكن القتل لم يتم لسبب لا دخل للجاني فيه وتخلف عن الاعتداء إيذاء المجني عليه إيذاءً موجباً للقصاص، فإنه وإن

كانت هذه الصورة تكون شروعا في قتل، إلا أنها تشكل في الآن ذاته جريمة موجبه للقصاص ومن ثم ينبغي توقيع عقوبة القصاص إذا طلبها المجني عليه باعتبار أنها العقوبة المحددة شرعا والتي يتعين توقيعها متى توافرت شرائطها، وقصد القتل بطبيعة الحال أشد وأبلغ في الدلالة على خطورة الجاني من مجرد قصد إلحاق الأذى بالمجني عليه .

وقد أدخل المشروع في الاعتداء الموجب القصاص - علاوة على صورة الجريمة بالترك - صورة إكراه الجاني غيره على الاعتداء إكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض، إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الإكراه، وإكراه الغير على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص بناء على هذا الإقرار وحده متى نفذ الحكم، وشهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالقصاص ونفذ الحكم كذلك. وقد نص على هذه الصور على غرار ما سبق الأخذ به في مشروع الجناية على النفس .

### مادة (٢٣٥)

مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٠ من هذا القانون يشترط للعقاب بالقصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس ما يأتي :

- ١ - أن يكون الجاني عاقلا مختارا .
- ٢ - أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني على الأقل وفي تطبيق هذا الشرط تعتبر الأثني مكافئة للذكر ويعتبر كل من الذمي والمستأمن مكافئا للمسلم .
- ٣ - ألا يكون المجني عليه فرعا للجاني .
- ٤ - تحقق المماثلة وإمكان استيفاء المثل من غير حيف وفقا لأحكام المادتين ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
- ٥ - أن يطلب المجني عليه القصاص وفقا لأحكام هذا الباب .

-----

### الإيضاح

لا يكفي لكي تكون الجريمة موجبة للقصاص أن تتوافر فيها طرق الإثبات التي حددتها المادة ٢٣٠، وإنما يتعين أن تتوافر كذلك شروط أخرى بعضها يتعلق بالجاني وبعضها يتعلق بالمجني عليه وبعضها يتعلق بالمماثلة بين الجريمة وعقوبة القصاص .

ففيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الجاني، فهي أن يكون مكلفا مختارا ومناطق التكليف البلوغ والعقل، والأصل في هذا قوله ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق." .

واشتراط أن يكون الجاني عاقلا يرفع المسؤولية عن المجنون، على أنه يشترط أن يكون المجنون قائما وقت ارتكاب الجريمة، وقد يكون المجنون مطبقا أي مستمرا وقد يكون متقطعاً يزول عنه ثم يعود، وفي الحالتين يجب التحقق من أن حالة المجنون كانت قائمة بالفاعل وقت ارتكاب الجريمة .

هذا ويلاحظ أن العقل قد يزول أو يتأثر لفترة مؤقتة بفعل الجاني واختياره، كأن يتناول مواد مسكرة أو مخدرة ثم يرتكب الجريمة، فلا أثر لذلك على مسؤوليته عن الجريمة مسؤولية كاملة حتى ولو كانت العقوبة هي القصاص، والقول بغير ذلك يفضي إلى أن من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم يسرق ويقتل ويزني ولا يلزمه عقوبة أما إذا كان السكر أو التخدير بسبب لا يد للجاني فيه كأن يكون قد أكره عليه أو تم عن غلط وكان من شأنه زوال الإدراك وقت ارتكاب الجريمة، فإن ذلك يمنع مسؤولية الجاني، وهذا جميعه أخذا برأي الجمهور الأعظم من الفقهاء (المغني ج ٨ ص ٢٦٣) .

وقد رجح المشروع الآراء الفقهية التي اشترطت للعقاب في جرائم القصاص أن يكون الجاني مختاراً، بمعنى ألا يكون مكرهاً على ارتكاب الجريمة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد ورواية عن الشافعي استناداً للحديث الشريف "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" على أنه يتعين التشدد في تحديد الإكراه الذي يرفع المسؤولية عن المكره (بفتح الراء) بأن يكون إكراهاً ملجئاً يخشى منه خطر عظيم على النفس ولا يتسنى للفاعل دفعة بأية وسيلة، لأن جريمة الإيذاء الموجبة للقصاص جريمة خطيرة فلا يسوغ الاعتداد بالإكراه الذي يمنع المسؤولية عنها إلا إذا كان إكراهاً تاماً بحيث يصير المكره (بفتح الراء) كالألة بالنسبة للمكره (بكسر الراء) كما هو الشأن بالنسبة للقتل .

وأما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المجني عليه فأولها أن يكون مكافئاً للجاني على الأقل، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بشرط التكافؤ، ومعاييره في القصاص فيما دون النفس هي ذات معاييره في القصاص في النفس، أي في جرائم القتل، وقد أخذ المشروع بأيسر الآراء الفقهية وأقرها إلى روح العصر، فقد اتفق العلماء تقريباً على التسوية بين الذكر والأنثى (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٠ - المغني ج ٨ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)، كما أخذ بالتسوية بين المسلم والذمي وهو رأي أبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى (العقوبة ص ٤٠١ و ٦٤٧). وأخذ المشروع كذلك بمساواة المستأمن بالمسلم أخذاً برواية عن أبي يوسف من الأحناف (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٦ - كما وردت في المغني ج ٨ ص ٢٥١)، وهي تتفق مع القاعدة العامة أن العصمة تكون بإيمان أو أمان، كما تحقق مصلحة هامة في هذا العصر الذي تقاربت فيه المسافات وفشا فيه انتقال الناس من بلد إلى بلد بمقتضى جوازات سفر هي في الواقع تعد بمثابة الأمان للمستأمن الذي يدخل البلاد للإقامة بها أياً كانت مدة الإقامة .

وأخذ المشروع كذلك برأي جمهور الفقهاء من عدم القصاص من الأب لابنه أو الجد لحفيده، وذلك استناداً إلى الحديث الشريف "لا يقاد والد بولده" والأم في ذاك كالأب .

(يراجع في موضوع تكافؤ المجني عليه والقاتل في الجنس والدين والحرية وفي حكم سقوط القصاص عن قاتل فرعه تبين الحقائق ج ٦ ص ١٠٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٨٧ / ١٩٦٧ الجزء الثاني ص ٢٤٦ وما بعدها - البهجة ج ٢ ص ٣٧٠ و ٣٧١ - الأم ج ٦ ص ١٨ وما بعدها - المغني ج ٨ ص ٢٦٣ وما بعدها - العقوبة ص ٤٠٥ وما بعدها) .

هذا ويبرز في القصاص فيما دون النفس أصل هام وهو المساواة بين الأذى الذي أوقعه الجاني بجسم المجني عليه وبين العقوبة التي توقع على الجاني، وهذا الأصل اقتضى وجوب توافر شرطين يكاد



يلتقي عليهما الفقه وهما شرط المماثلة، وشرط إمكان استيفاء المثل من غير حيف، ونظرا لأهمية هذين الشرطين فقد أفرد المشروع لكل منهما نصا مستقلا هما المادتان ٢٣٦، ٢٣٧

كذلك اشترطت المادة أن يطلب المجني عليه القصاص لأنه حق له، ولا يجوز توقيعه إلا بناء على طلبه، فإن لم يطلبه امتنع القصاص، وذلك دون الإخلال بتوقيع العقوبة التعزيرية تطبيقا للحكم العام الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ من المشروع والذي يقضي بتوقيع العقوبة التعزيرية في كل الحالات التي لا يعاقب الجاني فيها قصاصا وذلك حتى لا يفلت من العقاب .

وغني عن البيان أن عقوبة القصاص لا توقع إذا سقطت لأي سبب من أسباب سقوط القصاص التي سبق بيانها عند إيضاح أحكام سقوط القصاص، وهذه الأسباب ثلاثة: هي العفو والصلح وفوات محل القصاص ولا يخل ذلك بمعاقة الجاني تعزيرا، كما لا يوقع القصاص كذلك إلا إذا ثبتت الجريمة على الوجه المبين في المادة (٢٣٣)

### مادة (٢٣٦)

- ١- في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالمماثلة أن يكون المحل المراد بالقصاص فيه من الجاني ماثلاً للمحل الذي وقع عليه الاعتداء في المجني عليه وذلك من النواحي الآتية :
- (أ) من حيث الجنس والموضع فلا يقتص إلا من نظير للعضو الذي وقع عليه الأذى المتحد معه في الاسم والموضع .
- (ب) من حيث السلامة فلا يؤخذ الصحيح بالأشل أو بالمعيب ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد ويجوز العكس إذا اختار المجني عليه ذلك ولم يكن ثمة خطورة على الجاني وفي هذه الحالة لا يحق للمجني عليه اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق .
- (ج) من حيث القدر فيؤخذ كل المحل بكل المحل ويؤخذ بعضه ببعضه إلا حيث لا يجوز القصاص في البعض وفقاً لأحكام هذا الباب ويحدد البعض الذي يؤخذ على أساس نسبة ما قطع من المحل .
- ٢- ولا يعتد في المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرى كالصغر أو الكبر والصحة أو المرض والقوة أو الضعف والجمال أو القبح .

### الإيضاح

مقتضى هذا الشرط بوجه عام، ووفقاً لما يستخلص من الأمثلة والفروض التي يسوقها الفقهاء وما يرد في ثناياها من أحكام، أن يكون محل القصاص من الجاني ماثلاً للمحل الذي وقع عليه الاعتداء في المجني عليه، وأن يقتص من المحل بقدر الاعتداء الذي وقع، وهذا الشرط يجد أساسه في قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" (سورة المائدة الآية ٤٥). وقوله جل شأنه: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم..." (سورة البقرة الآية ١٩٤) .

ويؤخذ من تطبيقات الفقهاء أنه يمكن تحليل شرط المماثلة إلى العناصر الآتية :

(أ) المماثلة في الجنس :

ويعبر عنه أحياناً بالمماثلة في الاسم أو في الذات، والمقصود به أن يتحد المحل الذي وقع عليه الأذى والمحل الذي يقتص منه من حيث جنس المحل فلا تؤخذ العين إلا بالعين ولا الأذن إلا بالأذن ولا اليد إلا باليد ولا السن إلا بنظيرتها تماماً من حيث الاسم "الثنية بالثنية والضرس بالضرس"، ولا

الإصبع إلا بنظيرتها فلا تؤخذ إصبع اليد إلا بنظيرتها من حيث الاسم في يد المجني عليه، فالبنصر بالبنصر والسبابة بالسبابة والإبهام بالإبهام .... إلخ .

#### (ب) المماثلة في الموضع :

حيث يلزم أن يكون القصاص في المحل المماثل للمحل الذي وقع عليه الأذى من حيث مكانه في جسم المجني عليه، فيؤخذ اليمين باليمين واليسار باليسار (وذلك في كل ما فيه يمين ويسار) والأعلى بالأعلى والأسفل للأسفل (وذلك في كل ما فيه أعلى وأسفل كالشفتين والأسنان)، وكذلك في الموضحة من حيث موضعها في الرأس والوجه .

#### (ج) المماثلة في السلامة :

ويعبر عنه أحيانا بالمماثلة في الوصف، ومقتضاه ألا يؤخذ الصحيح بالأشل أو المعيب، وقد رئي النص على الأشل بالذات حتى لا يفهم أن الشلل يعتبر من الأمراض التي لا يعتد بها في تقدير المماثلة وفقا للفقرة ٢ من المادة، ومثال المعيب العين القائمة (وهي التي يياضها وسوادها صحيحان غير أن صاحبها لا يبصر بها، ولعلها العين التي انفصلت شبكتها)، واللسان الأخرس، والأذن المثقوبة في غير موضع الزينة، كذلك لا يؤخذ الكامل بالناقص فلا تقطع يد كاملة الأصابع بيد ناقصتها أو بها أصبع شلاء، ولا سن كاملة بسن مكسورة، ولا أنف كامل بأنف قطع جزء منه. كما لا يؤخذ الأصلي بالزائد، فلا تقطع أصبع أصلية بأصبع زائدة ولا تقطع سن أصلية بسن زائدة .

على أن العكس جائز في الحالات المتقدمة، فيجوز أن يؤخذ المعيب بالصحيح والناقص الكامل والزائد بالأصلي، ولكن يشترط هنا شرطان: أولهما أن يختار المجني عليه ذلك لأنه يكون قد رضي بأقل من حقه وذلك جائز وإنما الذي لا يجوز هو أن يستوفي أكثر من حقه، والثاني أن تؤمن الخطورة، وأنه وإن كان هذا شرطا عاما في القصاص فيما دون النفس إلا أن هذه المادة عنيت بالإشارة إليه في هذا الخصوص لما قد يترتب أحيانا على أخذ المعيب بالصحيح من إضرار بالجاني كالعضو الأشل مثلا؛ فقد يلحق قطعه ضررا يخشى منه على حياة الجاني أو على أعضائه الأخرى .

وإذا اختار المجني عليه القصاص من المعيب أو الناقص أو الزائد، فقد رأى المشروع الأخذ بمذهب الحنفية المالكية من أنه لا يجوز للمجني عليه في هذه الحالة اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق بين الأعلى والأدنى، إذ أن تقدير هذا الفرق ليس أمرا متيسرا في جميع الأحوال والمجني عليه مخير أساسا بين القصاص (إذا توافرت شروطه) وبين الدية، فله إذن أن يختار الدية أصلا بدلا من القصاص، فإذا أعرض عن الدية واختار القصاص رغم أن المحل المراد القصاص منه أدنى من المحل الذي وقع عليه

الأذى، فلا يجوز له الجمع بين القصاص وبين جزء من الدية، إنما يعتبر أنه قد نزل عن بعض حقه في القصاص .

#### (د) المماثلة في القدر :

ويقصد به ألا يقتصر من محل القصاص في الجاني إلا بقدر الأذى الذي وقع على المحل المماثل في الجاني عليه، فإذا أذهب الجاني بكل المحل اقتصر منه بكل المحل متى كان من المحال التي يجري فيها القصاص وإذا أذهب بعض المحل اقتصر منه بقدر ما أذهب نزولا على قاعدة أن ما وجب القصاص في كله وجب في بعضه، على أن المشروع قد تحفظ في القصاص من بعض المحل فلم يطلق القاعدة وإنما قيدها بألا يكون المشروع قد نص على عدم القصاص من البعض، حيث أخذ المشروع بآراء بعض المذاهب التي لم تجز القصاص في بعض اللسان والذكر كما أن القاعدة هي عدم القصاص في العظم إلا في السن وعدم القصاص في بعض الحاسة أو المنفعة، وهذه جميعها قيود ترد على قاعدة القصاص في بعض المحل .

ويحسب الجزء الذي يؤخذ من الجاني على أساس نسبة ما قطعه إلى جملة المحل الذي قطع منه، فإذا كان القطع من الأذن مثلا بأن قطع بعضها وكان له حد يعرف، يقطع من أذن الجاني ذات المساحة التي قطعها من أذن الجاني عليه، وإنما يحسب الجزء على أساس نسبته إلى الأذن، إذ أن الأعضاء تتفاوت صغرا وكبرا مما يقتضي أن يحسب الجزء على أساس النسبة وليس على أساس المساحة .

وأخيرا نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه لا يعتد في المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرى كتلك المتعلقة بالصغر أو الكبر، والصحة أو المرض، والقوة أو الضعف، والجمال أو القبح لأن التفاوت من هذه النواحي هو الأغلب الأعم بين الناس إذ لا يتمثل طرفان على وجه التطابق من كل وجه، ولو اعتبر التماثل من هذه النواحي لسقط القصاص في كل الحالات. وغنى عن البيان أنه يستوي أن يكون التفاوت المشار إليه في ذات المحل المراد القصاص منه أم في ذات الجاني، فمثلا تؤخذ عين الشاب السليمة بعين الكبير المريضة، والأنف الدقيق بالأنف الغليظ، واليد القوية باليد الضعيفة .

### مادة (٢٣٧)

يشترط لإمكان استيفاء المثل من غير حيف ألا يترتب على القصاص هلاك الجاني عليه أو مجاوزة حدود الأذى الذي ألحقه بالجاني عليه وذلك وفقاً لما تقررره الجهة الطبية المختصة .

-----

### الإيضاح

هذا هو الشرط الثاني المتفرع عن الأصل العام في القصاص وهو المساواة وهذا يقتضي ألا يترتب على القصاص إيذاء الجاني بأكثر من الإيذاء الذي ألحقه بالجاني عليه، فإذا كان القصاص من الجاني بمثل ما أحدثه من أذى يخشى منه هلاك الجاني أو مجاوزة حدود الأذى الذي ألحقه بالجاني عليه امتنع القصاص، لأن القصاص في هذه الحالة يلحق بالجاني حيفاً يخل بمبدأ المساواة في القصاص. وإذا كان الفقهاء في الأغلب يلتقون على هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا في تطبيقه .

(يراجع في شرطي المماثلة وإمكان الاستيفاء من غير حيف - على وجه الخصوص - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٨ - تبين الحقائق ج ٦ ص ١١١ و ١١٢ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٧٣ - المغني ج ٨ ص ٣٠٢ وما بعدها) .

## الفصل الثالث

### أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص

سبق البيان في مقام إيضاح حكم المادة ٢٣٤ التي حددت أركان جريمة الاعتداء على ما دون النفس أنه يلزم لتوافر هذه الجريمة أن يلحق المجني عليه نوعا معينا من أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص، فالقصاص لا يجري في أي أذى، وإنما في أنواع محددة منه وهي التي تكفلت ببيانها المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠، والمعيار العام الذي على أساسه تحددت أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص هو أن هذه الأنواع هي التي يتوافر فيها شرطا المماثلة وإمكان استيفاء المثل من غير حيف، وقد رأى المشروع تحديد هذه الأنواع بالنظر إلى أن الفقهاء وإن سلموا بالشرطين المذكورين إلا أنهم اختلفوا في تطبيقهما على أعضاء الجسم ومنافعه وفي الشجاج ولذلك رأى المشروع تحديد هذه الأنواع بمراعاة الأنسب والأكثر ملاءمة وحتى لا يترك هذا التحديد - مع أهميته القصوى - لتشعب الآراء وتباين وجهات النظر فيه وحتى تحدد جرائم القصاص فلا تترك لقاعدة عامة بالنظر لخطورة هذه الجرائم وجسامة العقوبة عليها .

وأنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص منها ما يندرج في جرائم قطع الأطراف وما في حكمها أو في جرائم إذهاب الحواس أو المنافع مع بقاء أعيانها أو في جرائم الشجاج والجراح .

#### مادة (٢٣٨)

لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان له حد معلوم ينتهي عنده ولا في العظم إلا في السن ولا في قطع الأطراف عموما وما في حكمها إلا بالنسبة إلى الأطراف الآتية :

١ - العين المبصرة : إذا قلعت بكاملها .

٢ - الأنف :

أ - يؤخذ المارن بالمارن .

ب - وإذا قطع الأنف من القصبة فلا قصاص في الزائد عن المارن ويأخذ المجني عليه أرشا عن الزائد تقدره المحكمة .

ج - ولا فرق بين أشم وأخشم .

٣ - الأذن : وتؤخذ أذن السميع بالأصم ولا تؤخذ الصحيحة بالمشقوقة .

٤ - السن : إذا قلعت نظيرتها من الجاني وإذا كسرت ، كسرت من نظيرتها بقدر ما كسر ولا يقتصر للسن إلا إذا كان الجاني قد أثغر ، فإن لم يكن كذلك فينتظر المدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويقتصر من الجاني إذا لم يظهر بدل السن بعد انقضاء هذه المدة .

٥ - الشفة : إذا قطعت كلها ولا قصاص في قطع بعضها .

٦ - اللسان : إذا استوعبه القطع ، ولا قصاص في قطع بعضه .

٧ - اليد :

أ - إذا كان القطع من مفصل قطع بمثله من يد الجاني ، ويطبق ذلك على قطع الأنامل والأصابع واليد من الكوع أو من المرفق أو من المنكب .

ب - فإذا كان القطع من غير مفصل جاز للمجني عليه أن يطلب القصاص من أول مفصل داخل في القطع مع حقه في جزء من الدية عن الفرق تقدره المحكمة .

٨ - الرجل : وتطبق في شأنها أحكام اليد فاللسان كالذراع والفخذ كالعضد والقدم وإصبعها كالكف وإصبعها .

٩ - الذكر : إذا استوعبه القطع ولا قصاص في بعضه إلا إذا كان القطع من الحشفة .

١٠ - الأنثيان : وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرى .

-----

### الإيضاح

اختار المشروع التطبيقات التي ذهب إليها الجمهور في خصوص شرط إمكان استيفاء المثل من غير حيف، فنص في المادة ٢٣٨ على أنه لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل (كقطع الإصبع أو اليد أو الذراع من المفصل، أو فيما كان له حد معلوم ينتهي عنده (كالأذن والسن والشفة)، ولا قصاص في العظم إلا في السن، وهذا يوافق مذهبي الحنفية والشافعية، ويقول الشافعي في كسر العظام أنه لا يكون كسر ككسر أبداً أي أن كسر العظام لا تتأتى فيه المماثلة بحال، ولذلك قد يكون في استيفائه حيف بالجاني (العقوبة ص ٤٥٧ و ٤٥٨) .

أما المالكية فإنهم يجيزون بوجه عام القصاص في العظام، وذلك حيث لا يعظم الخطر (البهجة ج ٢ ص ٣٨٤) .

كما حددت المادة الأطراف وما في حكمها التي يجري فيها القصاص، ومن ثم لا يجوز القصاص في قطع غيرها. وقد راعى المشروع في هذا التحديد الأطراف التي يغلب في الفقه الإسلامي، الاتفاق على أصل القصاص فيها مع بعض خلافاً طفيفة في الفروع والتفاصيل، وهي العين والأنف

والأذن والسن والشفة واللسان واليد والرجل والذكر والأنثيان ولم ير المشروع الأخذ بالقصاص في الأطراف التي اختلف الفقه في شأنها مثل الأجناف والإلتيين والتدين والشفيرين .

وفيما يلي إيضاح لبعض أحكام القصاص في الأطراف التي يغلب الاتفاق على أصل القصاص فيها، مع ملاحظة أن نصوص المشروع في هذا المقام اقتضت على الأحكام الرئيسية والهامة بالنسبة إلى كل طرف من هذه الأطراف، أما الفروع والتفاصيل فيمكن ردها إلى الأحكام العامة التي وردت في شرطي المماثلة وإمكان استيفاء المثل من غير حيف مثل جواز القصاص من بعض المحل إلا حيث ينص المشروع على عدم جواز ذلك، وإذا كان ثمة فروض وتفاصيل أخرى لا يسعف هذان الشرطان في بيان حكمها فيرجع في ذلك إلى المذهب أو المذاهب التي أشير في المذكرة إلى أخذ الحكم منها .

#### ١ - العين :

تؤخذ العين بالعين متى كانت مبصرة وكان قلعهها كاملا لقوله تعالى: "والعين بالعين". وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر، فتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة، وعين الكبير بعين الصغير، ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة، ولكن يجوز أن تؤخذ القائمة بالصحيحة إذا اختار المجني عليه ذلك وأمنت الخطورة على ما سلف بيانه في مقام إيضاح شرط المماثلة .

(يراجع في التفاصيل - على وجه الخصوص - حاشية الدسوقي المالكي على شرح المتن الكبير مطبعة عيسى الحلبي الجزء الرابع ص ٢٥٥ و ٢٥٦ - المغني ج ٨ ص ٣١٠) .

#### ٢ - الأنف :

ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى: "والأنف بالأنف". وقد بينت المادة أهم أحكام القصاص في الأنف وهي أنه إذا كان القطع مقصورا على المارن اقتصر بقطع مارن الجاني) والمارن هو ما لان من الأنف ونزل عن قصبته) وهذا الحكم متفق عليه، أما إذا كان القطع من القصة فأبو حنيفة لا يرى القصاص في هذه الحالة، وعند أحمد والشافعي لا يجوز القصاص إلا من المارن فقط على خلاف فيما إذا كان الجاني يستحق جزءا من الدية يقدره القاضي يطلق عليه في الشريعة حكومة أو أرشا غير مقدر عما كسر من القصة، إلا أن مذهب مالك لا يشترط أن يكون القطع من المارن، وقد رأى المشروع الأخذ برأي الإمام الشافعي وقول في مذهب الإمام أحمد. هذا وقد نص المشروع على أن يؤخذ الأشم بالأخشم - الذي لا يشم - بناء على ما ذكره الفقهاء من أن حاسة الشم لا ترتبط في الأغلب بالأنف، ومن ثم يستوي أنف الأشم بأنف الأخشم، وذلك على خلاف اللسان حيث ترتبط به حاسة الذوق، والعين لأن البصر يرتبط بها .



(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ - البهجة ج ٢ ص ٣٨٤ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٧٧ -  
المغني ج ٨ ص ٣٠٨) .

### ٣ - الأذن :

وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله تعالى: "والأذن بالأذن"، وأهم ما عني المشروع بالنص عليه في خصوص الأذن، هو أخذ أذن السميع بالأصم بالنظر إلى أن السمع لا يرتبط في الأغلب بالأذن (كما هو الشأن بالنسبة للأنف فيما يتعلق بحاسة الشم) وعدم أخذ الصحيحة بالمشقوقة باعتبارها تطبيقاً خاصاً لشرط المماثلة .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٧٧ - المغني ج ٨ ص ٣٠٦) .

### ٤ - السن :

وتؤخذ السن بالسن لقوله تعالى: "والسن بالسن" ولأنها محدودة في ذاتها يمكن القصاص فيها من غير حيف. وأخرج النسائي عن أنس أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله ﷺ بالقصاص، فقال أخوها أنس بن النضر، أتكسر ثنية فلانة؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته. قال، وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهم عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضي القوم بالعفو، فقال النبي ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" وخرجه أبو داود أيضاً (الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٢٠١) .

ويشترط للقصاص في السن أن يكون المجني عليه قد أضر، أي سقطت رواقعه ونبتت أسنانه الدائمة، فإن لم يكن كذلك فيرجأ البت في القصاص من عدمه، المدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة، فإذا انقضت هذه المدة ولم يظهر بدل السن التي قلعت أو كسرت اقتصر من نظيرتها في الجاني .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ - المغني ج ٨ ص ٣١٥) .

### ٥ - الشفة :

وهذه اتفق الفقهاء على القصاص فيها استناداً إلى قوله تعالى: "والجروح قصاص" ولأنها تنتهي إلى حد معلوم. ويجوز في بعضها عند الثلاثة، أما أبو حنيفة فلا يجيزه وقد أخذ المشروع برأي أبي حنيفة، ولذلك نص على أن فيها القصاص إذا قطعت كلها ولا قصاص في قطع بعضها .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ - تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٢ - البهجة ج ٢ ص ٣٨٤

- المغني ج ٨ ص ٣١٨) .

### ٦ - اللسان والذكر :

ذهب إلى القصاص فيهما مالك والشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص فيهما إلا في الحشفة من الذكر، ومن أصحابه من يرى القصاص فيهما إذا استوعبهما القطع، ولا قصاص في بعضهما (إلا بالنسبة للحشفة فإن قطع الحشفة فيه القصاص لإمكان استيفاء المثل لأن لها حدا معلوما) وذلك بناء على أن كلا منهما ينقبض وينبسط ويتعذر فيه تحديد الجزء الذي يقتص منه، وبهذا الرأي الوسط أخذ المشروع، وغنى عن البيان أنه لا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، ولكن يؤخذ لسان أو ذكر الكبير بلسان أو ذكر الصغير، واللسان أو الذكر الصحيح بالمريض لأن التفاوت من هذه النواحي لا يخل بشرط المماثلة الذي سلف بيانه في المادة ٢٣٦ من المشروع .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ - تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٢ - البهجة ج ٢ ص ٣٨٤

- المغني ج ٨ ص ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٧)

#### ٧ - اليد والرجل :

والأحكام المنصوص عليها في المشروع بشأنها لا تعدو أن تكون تطبيقا خاصا لما تضمنه صدر المادة ٢٣٨ من أنه لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان له حد معلوم ينتهي عنده، ولا في العظم إلا في السن، وذلك أخذا برأي جمهور الفقهاء .

على أنه إذا كان الكسر من عظم، كقطع اليد من نصف الكف، أو القطع من نصف الذراع أو من العضد، فيوجد في الفقه ثلاثة آراء :

الأول: وهو مذهب مالك حيث يرى القصاص إذا لم تكن ثمة خطورة أو خوف وإلا امتنع القصاص (نزولا على أنه يرى القصاص في العظم حيث لا يعظم الخطر)، والثاني: أبو حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد لا يرون القصاص لأن محل القطع عظم ولا قصاص في العظم، والثالث: ومقتضاه أنه يجوز أن يقتص من الجاني من أول مفصل داخل في الجناية، وهذا مذهب الشافعي وبعض فقهاء مذهب أحمد، على أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما إذا كان يجوز للمجني عليه أخذ جزء من الدية تقدره المحكمة عن الفرق بين ما قطع منه وما قطع من الجاني، فمنهم من ذهب إلى الجواز ومنهم من قال بالمنع. وقد رأى المشروع الأخذ بالرأي الثالث مع اقتضاء جزء من الدية عن الفرق لأنه أدنى إلى تحقيق العدالة .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٨ - المغني ج ٨ ص ٣٠٣ و ٣٠٤) .

#### ٨ - الأثنيان (الخصيتان) :

ذهب الجمهور إلى القصاص فيهما، وعادة ما ينه الفقه في القصاص من إحدى الأثنيين إلى اشتراط ضمان سلامة الأخرى إذ أن أحدهما تؤثر في الأخرى وفي منافها. وقد يكون في قطع إحداها

الإخلال بمنفعة الأخرى، ولذلك نبه المشروع إلى هذا الشرط باعتباره تطبيقا خاصا لشرط إمكان استيفاء المثل من غير حيف .

(نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٧٠ - المغني ج ٨ ص ٣٠٩ و ٣١٠) .

### مادة (٢٣٩)

لا يقتصر في إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها إلا إذا افقد الجاني الحاسة أو المنفعة إفسادا كاملا وأمكن استيفاء المثل من غير أية مجاوزة وذلك وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

-----

### الإيضاح

اتفق الجمهور على أنه متى أمكن القصاص في إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها فإن القصاص يجب متى توافرت الشروط الأخرى، ويشترط أن يكون فقد الحاسة أو المنفعة فقدا كلياً لأن هذا هو الذي قد يمكن القصاص فيه بحسب ما تقرره الجهة الطبية المختصة، أما إذا كان الفقد جزئياً - كما إذا اعتدى الجاني على المجني عليه اعتداء ترتب عليه فقد بعض سمعه أو بعض نطقه أو ضعف بصره - فإن القصاص يمتنع لأنه لا يؤمن فيه استيفاء المثل من غير حيف .

ومثال إذهاب الحواس أو المنافع مع بقاء أعيانها إذهاب البصر مع بقاء العين وإذهاب النطق أو الذوق مع بقاء اللسان وشلل الطرف مع بقاء الطرف ذاته. والقصاص في ذلك رهين بإمكان استيفاء المثل من غير أية مجاوزة وذلك بحسب ما يقرره أهل الخبرة من الأطباء وإلا امتنع القصاص . ويلاحظ أن الحنفية لا يرون القصاص في إذهاب الحواس والمنافع بناء على أنه لا يمكن فيها استيفاء المثل وذلك فيما عدا البصر .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ - البهجة ج ٢ ص ٣٨٤ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٧٢ -

المغني ج ٨ ص ٣١١ و ٣١٢) .

### مادة (٢٤٠)

- ١ - لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة : وهي الشجة التي يحدثها الجاني في وجه المجني عليه أو في رأسه وتوضح العظم ولا تؤثر فيه .
- ٢ - ولا قصاص في جروح الجسد .

### الإيضاح

سبق بيان المقصود بالشجاج وأنواعها عند إيضاح حكم المادة ٢٢٧ من هذا المشروع وهي بوجه عام الجروح التي تصيب الوجه والرأس فقط، وقد صنفها البعض في أحد عشر جرحا وصنفها آخرون في عشرة جروح (يراجع التعليق على المادة المذكورة). وقد اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الموضحة وهي الشجة التي يحدثها الجاني في وجه المجني عليه أو في رأسه وتوضح العظم ولكنها لا تؤثر فيه، أما الشجاج التي هي أخف من الموضحة أي التي قبلها في الترتيب فلا قصاص فيها عند الشافعي وأحمد، وفي بعضها القصاص عند الحنفية على خلاف بينهم، وفيها القصاص كذلك عند المالكية. وأما الشجاج التي هي أشد من الموضحة أي التي بعدها في الترتيب كالهائمة والمنقلة فليس فيها قصاص بمثلها في المذاهب الأربعة، ولكن يجوز عند الشافعية والحنابلة أن يطلب المجني عليه القصاص بمقدار موضحة فقط لأنها أقل من حقه، وذلك على خلاف بينهم فيما إذا كان يجوز له اقتضاء الفرق بين دية الموضحة ودية الشجة التي أحدثها الجاني .

على أن المشروع قد أثر الاختصار على القصاص في الموضحة، لأن القصاص فيها اتفق عليه الأئمة الأربعة، ولم ير القصاص فيما قبلها أخذا بمذهبي الشافعي وأحمد، ولم ير القصاص كذلك فيما بعدها أخذا بالمذاهب الأربعة، ولم ير الأخذ بوجهة النظر التي تجيز للمجني عليه القصاص بمقدار موضحة فقط ترجيحاً لمذهبي مالك والأحناف اللذين يمنعان القصاص فيما بعد الموضحة ولو بمقدار موضحة. وغنى عن البيان أن للمجني عليه - في كل حالة يمتنع فيها القصاص ويبقى الحق في الدية - أن يقتضي الدية المقررة عن الشجة التي أصابته سواء كانت دية محددة أم يقدرها القاضي وذلك وفقاً لأحكام الديات، هذا بالإضافة إلى وقوع الجاني تحت طائلة العقوبات التعزيرية الواردة بهذا القانون .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٩ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥١ - نهاية المحتاج ج ٧ ص

٢٦٩ - المغني ج ٨ ص ٣٠٥) .

وأما الجراح، وهي التي خصصت اصطلاحاً بالجروح التي تصيب الجسد في غير الرأس وللوجه، فقد سبق البيان أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين: جائفة، وهي التي تنفذ إلى الجوف، وغير جائفة. فبالنسبة إلى الجائفة فقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم القصاص فيها، وأما بالنسبة إلى غير الجائفة فقد انقسم الرأي فيها إلى ثلاثة اتجاهات :

الأول: الحنفية ولا يرون القصاص فيها، وبذلك لا يكون عند الحنفية قصاص إلا في جروح الجسد .

الثاني: الشافعية والحنابلة ويرون القصاص فيما هو في معنى الموضحة أو في كل جرح ينتهي إلى عظم كالساعد والعضد والساق والفخذ، وأما إذا كسر العظم فلا قصاص نزولاً على قاعدة أنه لا قصاص في العظم إلا في السن .

الثالث: المالكية ويميزون القصاص في جروح الجسد عموماً ولو كانت في عظم إذ يرون القصاص في العظم حيث لا يعظم الخطر، ويعظم الخطر بوجه خاص في كسر عظام الصدر والعنق والصلب (العمود الفقري) والفخذ .

وقد رجح المشروع مذهب الأحناف بالنظر إلى تعذر تحقق المماثلة في جروح الجسد في الأغلب فضلاً عن أنه لا يؤمن استيفاء المثل من غير حيف .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢١٠ - البهجة ج ٢ ص ٣٨٣ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦٩ - المغني ج ٨ ص ٣٠٥) .

### مادة (٢٤١)

إذا أدت سراية الجريمة إلى قطع طرف أو ما في حكمه أو فقد منفعة مما يجري فيه القصاص فيتبع ما يأتي :

- (أ) إن كانت الجريمة الأصلية لا قصاص فيها فلا قصاص كذلك في سرايتها .
- (ب) أما إذا كانت الجريمة الأصلية من جرائم القصاص فتوقع عقوبة القصاص الخاصة بها فقط متى توافرت الشروط ولا قصاص في سرايتها .
- (ج) ولا يخل امتناع القصاص في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) وامتناع القصاص في السراية في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) بحق المجني عليه في الدية أو جزء منها عما امتنع فيه القصاص وذلك وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .
- ويقصد بالسراية امتداد اثر الجريمة التي وقعت على عضو معين إلى عضو آخر أو إلى منفعته .

### الإيضاح

عرفت هذه المادة المقصود بسراية الجريمة في جرائم الاعتداء على ما دون النفس وهو امتداد أثر الجريمة التي وقعت على عضو معين إلى عضو آخر أو إلى منفعته، وقد استخلص هذا التعريف من جماع الفروض التي يعرضها فقهاء الشريعة عادة عند الكلام عن سراية الجريمة، وقصد المشروع من إيراد أن يتحدد مفهوم السراية فلا تختلف الأنظار فيه وخاصة أنه اصطلاح لا يطرق عادة في فقه القانون الوضعي .

وسراية الجريمة بالمعنى سالف الذكر تكون إلى عضو آخر، كما لو قطع الجاني أصبع شخص فتأكلت أصبعه الأخرى وسقطت، أو تأكلت الكف ذاتها وسقطت. وقد تكون إلى منفعة عضو آخر كما لو كانت السراية في المثال المتقدم إلى منفعة الكف بحيث ترتب على قطع الأصبع شلل الكف وليس سقوطها فالسراية هنا إلى منفعة الكف وليست إلى الكف ذاتها، أو كما لو لطم شخص آخر أو شجحه في رأسه أو وجهه فأذهب سمعه أو بصره .

وقد بينت المادة أيضا حكم سراية الجريمة سواء كانت السراية إلى عضو أو إلى منفعة، والقاعدة الشرعية أن سراية الجريمة مضمونة بمعنى أن الجاني يتحمل تبعاتها لأنها لا تعدو أن تكون أثرا ترتب على جريمته، ولئن أمكن تدخل عوامل أخرى في ترتيب هذا الأثر إلا أن الجريمة في الواقع تعتبر هي المحرك الرئيسي لهذه العوامل بحيث لو لم تقع الجريمة ما تحركت هذه العوامل وبالتالي ما تحققت السراية. على أن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا كان ضمان الجاني لهذه السراية يتمثل في القصاص منه

إذا كانت السراية موجبة للقصاص لو فرض أنها وقعت مباشرة، مثال ذلك قطع الأصبع من المفصل الذي ترتب عليه تآكل الكف وسقوطها من المفصل، في هذا فرض لو قطع الجاني الكف ابتداء لوجب القصاص من كفه متى توافرت الشروط، ولكن سقوط الكف في هذا المثال لم يترتب ابتداء ومباشرة ولكن ترتب بحكم السراية، فكيف يكون ضمان الجاني لهذه السراية؟

يؤخذ من جماع الفقه أنه توجد ثلاثة اتجاهات رئيسية :

الأول: يذهب إلى أنه إذا كانت الجريمة الأصلية فيها قصاص فإنه في يجب سرايتها كذلك، ويمثل هذا الاتجاه المذهب الحنبلي حيث يرى أن ما وجب القصاص فيه بالجناية وجب بالسراية، أي أن كل ما يجب فيه القصاص إذا ارتكبه الجاني ابتداء ومباشرة (كقطع اليد من المفصل) فإنه يجب فيه القصاص إذا تحقق بطريقة السراية وبذلك تقطع يد الجاني في المثال المعروض .

وأما الاتجاه الثاني: فعلى رأسه أبو حنيفة شخصيا حيث يرى أنه لا قصاص في السراية حتى لو كانت الجريمة الأصلية موجبة للقصاص بل أن أبا حنيفة يرى عدم القصاص في هذه الحالة حتى في الجريمة الأصلية بناء على أنه لا سبيل إلى استيفاء القصاص على وجه المماثلة، أي بأن تقطع أصبع الجاني فتتآكل وتسقط، ويرى أبو حنيفة أن حق المجني عليه يقتصر في هذه الحالة على الدية أو الأرش في الفعل وسرايته .

والاتجاه الثالث: على رأسه المذهب الشافعي ويرى أنه لا قصاص إلا في الجريمة الأصلية متى كانت موجبة للقصاص أما بالنسبة إلى سرايتها فعلى الجاني ديتها أو أرشها وفي مثالنا يقتص من الجاني بقطع أصبعه وعليه أرش الكف ناقصة الأصبع التي قطعت .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٧ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٧٢ و ٣٧٣ - المغني ج ٨ ص

٣٢٢) .

وقد رأى المشروع الأخذ بالاتجاه الثالث باعتباره أكثر الاتجاهات ملاءمة وتحقيقا للعدالة سواء بالنسبة إلى المجني عليه أم الجاني .

كذلك انتهج المشروع ذات النظر بالنسبة إلى السراية إلى منفعة، كما لو ترتب على قطع الأصبع من المفصل شلل الكف فقط وليس سقوطه، أو كما لو ضرب الجاني شخصا أو شجرة موضحة مترتب على ذلك ذهاب بصره بحكم السراية، فهنا يقتص من الجاني عن جريمته الأصلية، وفي هذا الخصوص يكون المشروع موافقا للجمهور الذي يرى وجوب القصاص في الجريمة الأصلية، وأما بالنسبة إلى سراية هذه الجريمة التي أدت إلى فقد المنفعة فلم ير المشروع القصاص فيها حتى يكون حكمه في السراية إلى منفعة متسقا مع حكمه في السراية إلى عضو، والمشروع إذ لم ير القصاص في



السراية في هذه الصورة يكون متفقا مع مذهب الأحناف حيث لا يرون القصاص في السراية إلى منفعة (بل أن أبا حنيفة - على ما سلف بيانه - لا يرى القصاص حتى بالنسبة إلى الجريمة الأصلية بناء على أنه لا يمكن استيفاء القصاص على وجه المماثلة وإنما يحق للمجني عليه دية الموضحة ودية البصر، ويخالفه في هذا الخصوص صاحبه حيث يريان القصاص في الموضحة والدية في البصر).

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٠٧) .

وإذا كان المشروع لم يقرر القصاص في السراية سواء كانت إلى عضو أم إلى منفعة، فإنه لم يغفل حق المجني عليه في الدية عنها، وهو ما حرص البند (ج) من المادة ٢٤١ على النص عليه .

## الفصل الرابع

### تعدد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها

نواجه هنا فرضين رئيسيين :

الفرض الأول :

تعدد جرائم الاعتداء على ما دون النفس إذا كانت جميعها موجبة للقصاص .

الفرض الثاني :

تعدد الجرائم إذا كان بينها جرائم اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص .

ونوجز فيما يلي أحكام كل فرض على حدة مقتصرين على الصور الأساسية التي تقع تحت كل

فرض، معالجين كل صورة في ضوء مثال للإيضاح، مع بيان الحكم الذي تخيره المشروع .

الفرض الأول

تعدد جرائم الاعتداء على ما دون النفس إذا كانت جميعها موجبة للقصاص

قطع محال متماثلة أو مختلفة أو متداخلة

#### مادة (٢٤٢)

إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب

بالقصاص إذا طلبوه جميعا وتوافرت الشروط المقررة وتجب على الجاني ديات المحال التي قطعها عدا  
واحدة وتقسم هذه الديات على المجني عليهم بالتساوي .

ويعاقب بالقصاص كذلك إذا طلبه احد منهم وفي هذه الحالة يكون بكب من الباقي الحق في

دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات .

#### مادة (٢٤٣)

إذا قطع الجاني محال مختلفة من مجني عليه واحد أو من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها

موجبة للقصاص اقتصر منه بما قطع .

#### مادة (٢٤٤)

إذا قطع الجاني طرفا ثم قطع آخر يدخل فيه ما قطعه أولا وكان ذلك من مجني عليه واحد

يكتفى بالقصاص للقطع الأكبر إلا إذا كان فعل الجاني على سبيل المثلة فيقتصر منه للقطعين الأصغر

والأكبر وذلك متى توافرت شروط القصاص .

٢- ويطبق هذا الحكم في حالة تعدد المجني عليهم متى طلبوا القصاص أما إذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص فيقتص من طلب القصاص وتستحق الدية وفقا للمادة ٢٤٢ ولسائر أحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .

### الإيضاح

الصورة الأولى: إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم متعددين :

(ومثالها أن يقطع الجاني يمين رجلين)

(أ) مقتضى مذهب أحمد أنه إذا طلب المجني عليهما القصاص اقتص من يمين الجاني ولا يلتزم بدية، وإذا طلب أحدهما القصاص والآخر الدية اقتص من طلب القصاص وكان للآخر دية اليد (المغني ج ٨ ص ٢٩٥ إلى ٢٩٧) .

(ب) ومقتضى مذهب مالك أنه إذا قطعت يده لأحدهما فقد استوفيا القصاص وليس للآخر شيء (حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٤) .

(ج) أما عند الحنفية فللمجني عليهما إذا حضر معا أن يقطعا يمينه ويأخذا منه دية يد واحدة تقسم عليهما مناصفة (البدائع ج ٧ ص ٢٩٩) .

(د) وأما عند الشافعي فيفرق بين ما إذا كان القطع على التعاقب أم دفعة واحدة، فإن كان على التعاقب فيقتص من الجاني للأول وللثاني الدية، وإن كان دفعة واحدة أقرع بينهما فيقتص من الجاني لمن خرجت قرعته وللآخر الدية (المرجع السابق ص ٢٩٩) .

وقد أخذت المادة ٢٤٢ من المشروع بمذهب الحنفية لأنه يحقق العدالة .

وعلى ذلك فإذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم أربعة وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص إذا طلبه المجني عليهم الأربعة وتوافرت شروطه وتجب على الجاني ديات المحال التي قطعها عدا واحدة وتقسم هذه الديات على المجني عليهم جميعا بالتساوي. ويعاقب بالقصاص كذلك إذا طلبه واحد منهم، وفي هذه الحالة يكون لكل من الثلاثة الباقيين الحق في دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .

ويعاقب الجاني بالقصاص أيضا إذا طلبه اثنان منهم، وفي هذه الحالة يكون لمن طلبا القصاص دية واحدة تقسم عليهما مناصفة ويكون لكل من الاثنين الآخرين الحق في دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات .

الصورة الثانية إذا قطع الجاني محال مختلفة سواء من مجني عليه واحد أو مجني عليهم متعددين .

(ومثالها أن يقطع يمينى ويسرى رجل واحد أو يمينى رجل ويسرى آخر) والرأى الذي يبدو أنه محل اتفاق أنه يقتصر من الجاني لهما فتقطع يمناه ويسراه متى توافرت الشروط (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٠)، وهو ما أخذت به المادة ٢٠ من المشروع .

الصورة الثالثة إذا قطع الجاني محال متداخلة من مجني عليه واحد ومثالها لو قطع أصبع رجل ثم قطع كفه التي فيها الأصبع المقطوع، وكذلك كل قطع فيه قصاص إذا كان يدخل في قطع أكبر فيه قصاص أيضا) .

(أ) عند أبى حنيفة على الجاني القصاص فيما قطع أولا ولا قصاص في الثانية وفيها الأرش ناقصة ما قطع أولا (ويحالفه صاحبه حيث يفرقان بين ما إذا كان القطع الثاني قد تم بعد براءة الأول أم لا، فإذا كان بعد البرء فهما جريمتان مستقلتان يجب القصاص في الأولى والأرش في الثانية، وإن كان قبل البرء فهي جريمة واحدة والقصاص من القطع الثاني) (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠١) ويبدو أن رأى الشافعي وأحمد كالصاحبين .

(ب) ويرى مالك الاكتفاء بالقصاص من القطع الثاني إذ يندرج الأول فيه، وذلك إلا إذا تم القطع على سبيل المثلة فيقتصر للقطعين الأصغر فالأكبر. (حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦٦ - الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٤٨، ١٩٢ وهو ما أخذت به الفقرة الأولى من المادة .

الصورة الرابعة: إذا قطع الجاني محال متداخلة من مجني عليهم متعددين (ومثالها لو قطع أصبع يمينى رجل ثم قطع يمينى رجل آخر) .

(أ) يفرق الأحناف بين ما إذا جاء المجني عليهما مجتمعين يطلبان القصاص وبين ما إذا جاء متفرقين، فإن جاء مجتمعين يبدأ بالقصاص في الأقل (الأصبع) ويكون للمجني عليه الثاني الخيار بين القصاص وبين أرش يده. وإن جاء متفرقين فإن جاء صاحب اليد وصاحب الأصبع غائب قطعت له اليد، فإن جاء صاحب الأصبع بعد ذلك أخذ أرش الأصبع، وإن جاء الأصبع وصاحب اليد غائب تقطع الأصبع ثم إذا جاء صاحب اليد أخذ أرش يده. (بدائع الصنائع ج ٣٠٠٧ و ٣٠٠١) .

(ب) وفي مذهب مالك يقطع الأكبر فقط (في مثالنا اليد فقط) إلا إذا كان الجاني يقصد المثلة فتقطع الأصبع ثم اليد (حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦٦) .

(ج) أما الشافعية والحنابلة فيجعلون المعيار هو أسبقية القطع، فإن كان الجاني قد قطع الأصبع أولا قطعت أصبعه قصاصا وخير صاحب اليد بين دية يده وبين القصاص مع أخذ أرش الأصبع ومن الحنابلة من يقول بعدم الأحقية في أرش الأصبع إذا اختار صاحب اليد القصاص نزولا على قاعدة

عدم الجمع بين القصاص والدية في عضوا واحد. وإن كان الجاني قد قطع اليد أولا قطعت قصاصا ولصاحب الأصبع أرشها (المغني ج ٨ ص ٢٩٧ و ٢٩٨) .

وقد أخذ المشروع في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ أيضا برأي الإمام مالك فأورد فيها أن الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة يطبق كذلك في طاله تعدد المجني عليهم متى طلبوا القصاص. أما إذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص، فيقتصر لمن طلب القصاص وتستحق الدية وفقا للتفصيل الوارد بالمادة ٢٤٢ ولسائر أحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .

### مادة (٢٤٥)

١ - إذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء على ما دون النفس مما فيه قصاص وأخرى معاقبا عليها بالإعدام حدا أو قصاص أو تعزيرا فان عقوبة الإعدام تجب عقوبة القصاص إذا طلبه المجني عليه أما إذا طلب الدية فلا تخل عقوبة الإعدام بحقه فيه .

٢ - وإذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء على ما دون النفس مما فيه قصاص وأخرى فيها الدية أو معاقبا عليها بغير الإعدام فلا تخل العقوبات عن الجرائم الأخرى بعقوبة القصاص التي تقدم على غيرها عند اتحاد المحل .

٣ - وتكون عقوبة القصاص اسبق من الترتيب من العقوبات المبينة في المادة ٧٢ من هذا القانون .

### الإيضاح

#### الفرض الثاني

تعدد الجرائم إذا كان بينها جرائم اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص اجتماع جريمة اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص مع جريمة أخرى :

واجهت الفقرة الأولى من هذه المادة حالة اجتماع جريمة اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص، مع جريمة أخرى معاقب عليها بالإعدام سواء أكانت عقوبة الإعدام موقعة في جريمة من جرائم الحدود أم في جريمة قتل موجبة للقصاص أم في جريمة تعزيرية (كما لو قطع الجاني يد شخص وارتكب جريمة حراة يعاقب عليها بالإعدام حدا، أو جريمة قتل موجبة للقصاص أو جريمة تعزيرية عقوبتها الإعدام). وقد نص المشروع على الحكم الذي سبق النص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٧٩، غير أن مجال إعمال هذا الحكم في جرائم الاعتداء على ما دون النفس أن يكون المجني عليه قد

طلب القصاص، كأن طلب قطع يد الجاني، فإن إعدام الجاني للجريمة الموجبة للإعدام يجب قطع يده في هذه الحالة بحسبان أن قتل الجاني يستغرق قطع يده ويكون الرأي القائل بعدم الاجتماع أولى بالاتباع. أما إذا كان المجني عليه قد اختار الدية دون القصاص، فإن إعدام الجاني لا يخل بحق المجني عليه في الدية عما قطع منه، لأن الدية حق مالي للمجني عليه لا تجبه عقوبة الإعدام على خلاف عقوبة القصاص .

أما الفقرة الثانية من المادة فتواجه حالة اجتماع جريمة اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص مع جريمة أخرى فيها الدية أو معاقب عليها بغير الإعدام، وفي هذه الصورة فإن العقوبة المقررة للجريمة الأخرى لا تخل بتوقيع عقوبة القصاص ومثال ذلك أن يقطع الجاني يد شخص ويجرحه جائفة، ففي القطع قصاص وفي الجائفة الدية، ولا تخل إحداها بالأخرى. أو أن يقطع الجاني يد شخص ويسرق، فمعاقبته عن السرقة لا تخل بعقوبة القصاص عن قطع اليد، وإذا كانت السرقة مما يعاقب عليها حدا بقطع يمين السارق، فلا تخل بحق المجني عليه، فله أن يطلب قطع يمينه قصاصا إذا كانت اليمين هي التي قطعت من المجني عليه، وفي هذه الحالة تقدم عقوبة القصاص على عقوبة السرقة وهذا هو المقصود مما ورد في نهاية الفقرة الثانية من أن عقوبة القصاص تقدم على غيرها عند اتحاد المحل .

(يراجع في تعدد الجرائم وتداخلها واتجاهات المذاهب فيها - على وجه الخصوص - المغني ج ٨ ص ٢٩٦ وما بعدها) .

وينص المشروع في الفقرة الثانية من المادة على أن تكون عقوبة القصاص أسبق الترتيب من العقوبات المبينة في المادة ٧٣ من هذا القانون .

## الفصل الخامس

### تعدد الجناة

#### مادة (٢٤٦)

١ - إذا تعدد الجناة في جريمة موجبة للقصاص فللمجني عليه الحق في طلب القصاص منهم متى توافرت شرائطه في حق كل منهم كما له الحق في العفو عنهم أو عن بعضهم على دية أو بدونها.

٢ - فإذا عفا عنهم على الدية قسمت عليهم بالتساوي وإن عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية .

#### مادة (٢٤٧)

إذا لم يكن الاشتراك بالمباشرة في الجريمة الموجبة للقصاص يكتفى بتوقيع العقوبة التعزيرية على الشريك وفقاً لأحكام الاشتراك المقررة في القانون .

#### مادة (٢٤٨)

إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر وكان المأمور صبياً لم يتم السابعة من عمره أو مجنوناً أو به عاهة في العقل اقتصر من الأمر وحده .

#### مادة (٢٤٩)

لا اثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو المسؤولية أو تخفيفها أو القصد الجنائي على بقية الجناة .

### الإيضاح

انتهج المشروع في أحكام تعدد الجناة ذات الأسس التي سبق إقرارها في باب الجناية على النفس، إذ إن القصاص فيما دون النفس يقوم - في أغلب أحكامه الأساسية - على ذات الأحكام التي يقوم عليها القصاص في النفس، فالمادة ٢٤٦ تناولت أحكام تعدد الجناة في جريمة الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص، وهذا التعدد هو من قبيل ما يطلق عليه تعدد الفاعلين المنصوص عليه في المادة ٢٦ من هذا القانون ويعبر عنه في الشريعة الإسلامية عادة "بالاشتراك بالمباشرة"، وقد أخذ المشروع بالرأي القائل بالقصاص من الجماعة بالواحد وذلك متى توافرت شروط القصاص بالنسبة إلى كل منهم على غرار ما تم الأخذ به في مشروع الجناية على النفس نزولاً على قاعدة "قتل الجماعة بالواحد"، لأن كل جنائية على ما دون النفس وجب بها القصاص على الواحد وجب بها

على الجماعة كالنفس (نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٩ وما بعدها - المغني ج ٨ ص ٢٧١) وغنى عن البيان أن تعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة يقتضي بطبيعته الاتفاق عليها وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية "بالتماثل" وخاصة بمفهومه عند المالكية. هذا ويلاحظ أن المذهب الحنفي وأن أخذ بقاعدة قتل الجماعة بالواحد (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٨)، إلا أنه لم يأخذ بالقاعدة المقابلة لها في جرائم الاعتداء على ما دون النفس وهي القصاص من الجماعة بالواحد، إذ يرى الأحناف أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة ولا مماثلة بين طرف وأطراف ومن ثم يمتنع - فيما دون النفس - القصاص من الجماعة بالواحد وإنما يجب الأرش (المرجع السابق ص ٣٩٩)، على أن الذين رأوا القصاص من الجماعة بالواحد فيما دون النفس، استندوا إلى أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاء بأخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما، فأخبر بذلك أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة، ولأنه أحد نوعي القصاص (أي القصاص في النفس والقصاص فيما دون النفس) فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس .

ولذلك وجب القصاص على المشتركين في الظرف على وجه لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر كأن يشهدوا عليه عمدا بغير حق بما يوجب قطعه فيقطع ثم يرجعوا عن الشهادة أو يكرهوا إنسانا على قطع طرف أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه أو يقطعوا أيد أو يقلعوا عينا بضربه واحدة أو يضعوا حديدة على مفصل ويتحاملوا عليها جميعا أو يمدوها فتبين اليد، بخلاف ما إذا قطع كل واحد منهم من جانب أو قطع أحدهم بعد المفصل وأتمه غيره أو ضرب كل واحد ضربة أو وضعوا منشارا على مفصله ثم مده كل واحد إليه مرة حتى بانت اليد فلا قصاص فيه لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها .

وفي مذهب مالك أنه إذا تعدد العضو المجني عليه بأن قلع واحد عينه وواحد قطع رجله وكانا متمالكين على قلع عينه وقطع رجله تعلق عين كل واحد منهما وتقطع رجله وإذا اتحد العضو المجني عليه كما إذا تماثلت جماعة على قطع شخص فإنه يقطع كل واحد، والتماثل عند المالكية هو الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

هذا وقد آثرت اللجنة الأخذ برأي الذين قالوا بالقصاص من الجماعة بالواحد كما سبق القول، وهي القاعدة التي التقى عليها الجمهور الأعظم من الفقهاء، ولا وجه للمغايرة بين القصاص في النفس وبين القصاص فيما دون النفس. وما أخذت به اللجنة هو الذي يتفق مع مذهب مالك والشافعي والظاهر في مذهب أحمد واسحق وأبي ثور .



(حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥١ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٧٥ - المغني ج ٨ ص ٢٦٨ وما بعدها) .

كذلك فإن المشروع أخذ في أحكام الاشتراك في جريمة الاعتداء على ما دون النفس - إذا تم هذا الاشتراك بالتسبب لا بالمباشرة - بذات النهج الذي سبق إقراره في صدد أحكام حد السرقة، فنص المشروع في المادة ٢٤٧ على حكم من مقتضاه أنه إذا لم يكن الاشتراك في الجريمة الموجبة للقصاص اشتراكا بالمباشرة - كما إذا اقتصر الأمر على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة دون ارتكاب الأفعال التنفيذية - فلا قصاص، وإنما يعاقب الشريك بالعقوبة التعزيرية التي تتحدد وفقا لأحكام هذا القانون وبحسب وصف الجريمة فيه .

وعالج المشروع في المادة ٢٤٨ حالة الأمر بجريمة اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص، فنص فيها على أنه إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر وكان المأمور صبيا لم يتم السابعة من عمره أو مجنونا أو به عاهة في العقل، اقتصر من الأمر وحده (المغني ج ٨ ص ٣٥٠) .

وهنا نجد الأمر مسئولا، والمأمور ليس أهلا للمسئولية الجنائية، فلا يؤاخذ بفعله، والمسئولية كلها على الأمر. والحنابلة والمالكية وبعض الشافعية يرون أن الأمر هو الذي يقتصر منه، إذ إن غير المسئول كالألة في يد الأمر، ولا يذهب الدم هدرا (العقوبة ص ٥٤٨) .

كما نص المشروع في المادة ٢٤٩ على أنه لا أثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو المسئولية أو تخفيفها أو القصد الجنائي على بقية الجناة. وقد استخلصت أحكام هذه المادة من اتجاهات بعض المذاهب والفقهاء في صدد الفروض التي تندرج تحت حكم هذه المادة وخاصة في جرائم القتل، ومثال ذلك أنه إذا وقعت الجريمة من أب على ابنه واشترك مع الأب غيره فإن امتناع القصاص بالنسبة إلى الأب لا يؤثر على وجوب القصاص من شريكه إذا توافرت شروط القصاص، وكذلك الشأن بالنسبة إلى اشتراك المكلف مع غير المكلف .

## **الفصل السادس**

### **سقوط القصاص**

المواد من ٢٥٠ إلى ٢٥٦

العفو والصلح وفوات محل القصاص

مادة (٢٥٠)

يسقط القصاص بالعفو أو بالصلح أو بفوات محل القصاص .

مادة (٢٥١)

١ - العفو عن القصاص يكون على الدية أو الجزء المقدّر منها ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا في الإبراء منها وفي الحالة الأخيرة لا يقبل العدول عنه .

٢ - والعفو يكون للمجني عليه إذا كان كامل الأهلية فإذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه في طلب القصاص وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه المطالبة بالدية أو الصلح على مال لا يقل عنها وللمجني عليه الذي صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق في طلب القصاص أو غيره مما تقدم .

٣ - تنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له نائب أو كان نائبه مجهولا أو غائبا أو تعذر إعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجني عليه .

مادة (٢٥٢)

١ - يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال .

٢ - ويظل المجني عليه ولمن قام مقامه في طلب القصاص الحق في العفو إلى ما قبل تنفيذ الحكم.

مادة (٢٥٣)

إذا حصل العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به فعلى النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال للنظر في الحكم بالدية أو بالجزء المقدّر منها دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة (٢٥٤)

في الاعتداء الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو أقل منها .

### مادة (٢٥٥)

لا يعتد بالصلح إلا إذا تم إثباته أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

### مادة (٢٥٦)

إذا سقط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به اتبعت أحكام المادة ٢٥٣ من هذا القانون دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

### الإيضاح

هنا أيضا أخذ المشروع بأحكام تتفق في أسسها مع الأسس التي سبق الأخذ بها في باب الجناية على النفس، فالقصاص سواء أكان في النفس أم فيما دون النفس، يسقط بالعفو والصلح وفوات محل القصاص، وهذه الأسباب الثلاثة هي التي نصت عليها المادة ٢٥٠، وغنى عن البيان أن سقوط القصاص هو حالة من حالات امتناع عقوبة القصاص .

وقد بينت المادة ٢٥١ أحوال العفو، وهو النزول عن الحق في القصاص مقابل الدية الكاملة أو الجزء المقدر منها، واشترطت لكي يكون العفو مطلقا - أي على غير دية - أن يكون صريحا في الإبراء منها، وفي هذه الحالة لا يقبل العدول عنه لأن العفو يترتب عليه سقوط الحق في القصاص ومتى سقط هذا الحق فإنه لا يجوز إحياءه بالعدول عن العفو وطلب القصاص إذ القاعدة أن الساقط لا يعود (المغني ج ٨ ص ٣٣٦ وما بعدها) .

ومن ثم فإن مجرد العفو إنما يفيد العفو عن القصاص فقط مع بقاء الحق في الدية المحددة التي لا يتوقف اقتضاؤها على رضا الجاني. ويكون العفو بطبيعة الحال من المجني عليه إذا كان كامل الأهلية، لأن العفو إسقاط، وقد يقتزن بالإبراء من الدية، فوجب أن يكون المجني عليه من أهل الإسقاط، فإذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه في طلب القصاص وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه (كالوصي على الصغير والقيم على المحجور عليه) المطالبة بالدية أو الصلح على مال لا يقل عنها، لأن الصلح على ما هو أقل من هذه الدية يخل بمصلحة عديم الأهلية أو ناقصها. وللمجني عليه الذي صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق في القصاص أو غيره مما تقدم. وتنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له نائب أو كان نائبه مجهولا أو غائبا أو تعذر إعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه، وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجني عليه. وقد وضعت الأحكام الواردة بالمادة ٢٥١ على نسق الأحكام التي سبق الأخذ بها في باب الجناية على

النفس، واختص المشروع الأب وحده - إذا لم يكن المجني عليه كامل الأهلية - بأن يقوم مقام المجني عليه في طلب استيفاء القصاص أخذا برأي الأحناف ولأن الأب موفور الشفقة، ولكن المشروع لم يأخذ بما قيل من تجويز القود في الأطراف للوصي استحسانا، بل غلب المشروع الأخذ بالقياس ومقتضاه ألا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس (المذهب الحنفي: نتائج الأفكار لقاضي زادة تكملة فتح القدير مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ الجزء الثامن ص ٢٦٣ إلى ٣٦٤ - حاشية رد المختار لابن عابدين مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦ / ١٩٦٦ الجزء السادس ص ٥٣٨ و ٥٣٩) ولا يخفى أن الأخذ بالقياس هو الأنسب لعدم الأهلية أو ناقصها لأنه يحفظ حقه في الدية في كافة أحوال العمد مثلما هو محفوظ في حالة الخطأ، في حين أن القصاص غالبا ما لا يشفى له صدرا وهو على هذه الحال، بينما يحول بينه وبين الدية، ومن المقرر أن القصاص قد شرع للتشفي ودرك الثأر .

وقد أوجبت المادة ٢٥٢ أن يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال، وهذا حكم تقتضيه المصلحة العامة بالنظر إلى أهمية العفو سواء في مجال القصاص أم في مجال الدية. كما أبقت المادة للمجني عليه ولمن قام مقامه في طلب القصاص - وهو أبوه إذا لم يكن كامل الأهلية - الحق في العفو إلى ما قبل التنفيذ. ولا يحول دون العفو أن يكون المجني عليه أو الأب قد سبق له أن طلب القصاص .

وغنى عن البيان أن عفو الأب لا يكون إلا على الدية، ما لم يتصالح على مال لا يقل عنها (تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٠٧) .

هذا وقد تناولت المادة ٢٥٣ حالة العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به - على ضوء ما سبق الأخذ به في باب الجناية على النفس - فأوجبت على النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال، إذ قد تكون هي محكمة النقض كما لو حكمت في الموضوع لتقديم طعن للمرة الثانية، وذلك للنظر في الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الإخلال بتوقيع العقوبة التعزيرية المقررة .

كذلك بينت المادة ٢٥٤ أحوال سقوط القصاص بالصلح، والفارق الجوهرى بين العفو والصلح أن العفو يصدر من جانب المجني عليه دون توقف على رضا الجاني، أما الصلح فهو عقد بين المجني عليه وبين الجاني، ومن ثم فهو لا يتم إلا برضا الطرفين. وقد نصت هذه المادة على أنه يجوز أن يتم الصلح - في الاعتداء الموجب للقصاص - على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو أقل منها .

ونصت المادة ٢٥٥ من المشروع على عدم الاعتداد بالصلح إلا إذا تم إثباته أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى. وهذا الحكم يتمثل مع إثبات العفو الوارد في المادة ٢٥٢ من المشروع وأساس الحكم الاحتياط في مسألة هامة كإسقاط القصاص بالصلح، ويلاحظ أن هذا الحكم لا يمنع بذاته من أن يتم الصلح بوصفه عقدا من العقود خارج مجلس القضاء، وإنما يتطلب النص في هذه الحالة إثباته فقط، ويستطيع الطرفان إثبات العقد في محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة فيثبت في أوراق الدعوى ويكون للنيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تراقب شروط صحة الصلح وغير ذلك من الآثار التي تترتب عليه .

وأخيرا فإن القصاص يسقط كذلك بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به، وهو ما تضمنه نص المادة ٢٥٦ من المشروع، وهذا أمر متفق عليه في مذاهب الفقه الإسلامي، فإذا قطع الجاني يمين رجل وكان الجاني فاقدا يمينه فلا قصاص من الأصل لعدم وجود الطرف المماثل، أما إذا فقد يمينه، في أي وقت قبل التنفيذ، فإن القصاص يسقط لأنه لا يجوز أخذ طرف آخر غير الطرف المماثل للطرف الذي وقعت عليه الجناية، ومن باب أولى يسقط القصاص بموت الجاني، إذ بموته يفوت محل القصاص (حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٤)، على أن سقوط القصاص بفوات محله لا يخل بحق المجني عليه في الدية أو الجزء المقدر منها أخذا بمذهبي الشافعية والحنابلة على وجه الخصوص - (خلافة للمرجع السابق ٢٥٤ - ولبدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٦) - ولأن القاعدة عندهما أن ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال، ولأن القتل المضمون - وكذلك الجناية على ما دون النفس المضمونة - إذا سقط فيها القصاص من غير إبراء ثبت المال (العقوبة ص ٦٠٤ و ٦٠٥)، ومن ثم فقد أوجبت المادة ٢٥٦ في حالة سقوط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به، اتباع الأحكام الواردة بالمادة ٢٥٣ من هذا المشروع دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة بطبيعة الحال .

## الفصل السابع

### الدية وما يستحق منها

### في جرائم الاعتداء على ما دون النفس

#### مادة (٢٥٧)

يحكم على الجاني بالدية أو بالجزء المقدر منها وتستحق للمجني عليه في حالات امتناع عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس إذا وقعت عمداً وفي حالة وقوع هذه الجرائم بطريق الخطأ متى ألحقت بالمجني عليه أي أذى من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ وذلك دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

#### الإيضاح

الدية - حسبما يبين من المادة ٢٢٨ و ٢٥٧ من المشروع - عقوبة مالية مقدرة شرعاً، فالصفة الغالبة للدية هي أنها عقوبة يحكم بها على الجاني عند توافر شروط استحقاقها وقدرها محدد وتجب بصفة أصلية أحياناً وبدلاً عن عقوبة القصاص أحياناً أخرى، وكل هذه الخصائص من سمات العقوبة سيما وأن ثمة جرائم عمدية تمتنع فيها عقوبة القصاص وإنما يعاقب عليها بالدية - كقطع طرف لا يجوز القصاص فيه - ويقابل ذلك أن للدية بعض صفات التعويض عن الضرر وفيها معنى التعويض لأنها تستحق للمجني عليه عن الجريمة وله حق التنازل عنها أو التصالح على أقل منها قدراً، بل وعلى أكثر إذا كانت الجريمة موجبة للقصاص وليس ذلك كله من سمات العقوبة البحتة .

والدية إما أن تستحق كاملة للمجني عليه وإما أن يستحق له جزء مقدر منها على النحو الوارد بالمشروع، وذلك في كافة حالات امتناع عقوبة القصاص في الجريمة التي وقعت من الجاني عمداً، كما تستحق الدية أو الجزء المقدر منها للمجني عليه في جرائم الخطأ. وذلك متى ألحقت هذه الجرائم بالمجني عليه أي أذى من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ .

ذلك بأن جرائم الخطأ ليس فيها قصاص بل فيها الدية فحسب، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا". (سورة النساء الآية ٩٢). فالعقوبة في جرائم العمد هي القصاص أو الدية، أما جرائم الخطأ

فلا يجب فيها إلا الدية. وتوقيع عقوبة الدية أو الجزء المقدر منها - ويسمى أرشا إذا كان مقدرا بالنص، وحكومة إذا ترك تقديره للقاضي - لا يخل في كافة الأحوال بتوقيع العقوبة التعزيرية المقررة .

وقد حدد المشروع الجرائم التي تجب فيها الدية سواء وقعت جريمة الاعتداء على ما دون النفس عمدا - في حالات امتناع عقوبة القصاص - أو وقعت هذه الجريمة بطريق الخطأ، وسلك المشروع في تقسيم هذه الجرائم من قبل في المادة ٢٢٧ منه مسلك الفقه الإسلامي في تقسيمه لأنواع الاعتداء وصوره التي تقع بها هذه الجرائم، وذلك إلى جرائم قطع طرف وما في حكمه، وإذهاب حاسة أو منفعة وما في حكمها، وجرائم الشجاج (وهي جروح الرأس والوجه)، وجرائم الجراح (وهي جروح الجسد في غير الرأس والوجه)، وهذا التقسيم الفقهي يستند في أصله إلى نتيجة الاعتداء وأثره فيما أن يترتب على الاعتداء قطع طرف كما ورد في النص القرآني كالعين أو الأنف أو الأذن ويقاس عليها بطريق اللزوم باقي الأطراف كاليد والرجل واللسان والذكر، وتعد السن في حكم الطرف، وقد وردت في الآية الكريمة "والسن بالسن" (سورة المائدة الآية ٤٥) .

وإما أن يترتب على الاعتداء إفقاد منفعة العضو مع بقاء عينه كإفقاد البصر مع بقاء العين صورة، أو إفقاد الشم مع بقاء الأنف صورة أو إفقاد النطق مع بقاء اللسان صورة .

وكذلك قد يكون الاعتداء إصابة في الرأس أو الوجه مما يعد من قبيل الشجاج وقد يكشف هذا الاعتداء عن عظم ولا يمسه بأذى وقد يهشم الاعتداء العظم أو ينقله من مكانه وقد يصل الاعتداء إلى أم الدماغ أو إلى المخ نفسه إذا لم يمت منه المجني عليه، وقد سمي الفقهاء المسلمين هذه الصور من الاعتداء على الرأس والوجه، بالموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة (أو المأمومة والدامغة، وهذه الجرائم كلها - عدا الموضحة - أخذ مشروع القانون بوجود الدية فيها كأصل نظرا لأن القصاص فيها لا يؤمن معه الحيف فتستحق الدية أصلا وقد قدرها الشارع في الهاشمة والمنقلة والآمة. وقدر أقل ما في الدمغة بثلث الدية، أما الموضحة فيجوز فيها القصاص لأن الإصابة فيها لها حد تنتهي إليه وهو العظم .

وأما أن يترتب على الاعتداء جراح من جروح الجسد؛ وهذه الجراح أخذ المشروع بالدية فيها كعقوبة أصلية أخذا بالأحوط في تحقيق المماثلة بين الجريمة والعقوبة. إذ قال بعض الفقهاء بوجود القصاص في الجراح، ولكن هناك رأيا للإمام أبي حنيفة بأن القصاص في جروح الجسد غير مأمون لأنه كثير ما لا يكون له حد ينتهي إليه كعظم أو مفصل وتجب فيها بذلك الدية وبهذا أخذ المشروع.

ويلاحظ أن الصور التي أوردتها الشريعة للاعتداء على الجسد وأثره تشمل جميع صور الاعتداء التي يعاقب القانون الوضعي على مقارفتها ولا تختلف الشريعة عن القانون إلا في مقياس العقوبة

وتقديرها، فقد أخذ القانون بمقياس مدة المرض الذي يسببه الأذى إلى جانب مقاييس أخرى واعتمدت الشريعة الإسلامية مقياساً آخر للعقوبة المقدرة شرعاً هو نتيجة الاعتداء ذاته من حيث مساسه بالجسم .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ وما بعدها - تحفة الفقهاء للسمرقندي "وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني الحنفي مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩ / ١٩٥٩ الجزء الثالث من ١٥١ وما بعدها - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٩ وما بعدها - المغني ج ٨ ص ٣٠٢ وما بعدها) .



### مادة (٢٥٨)

- ١ - الدية الكاملة أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين .
- ٢ - ولا يختلف مقدار الدية باختلاف جنس المجني عليه أو ديته .
- ٣ - ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوي .
- ٤ - وفي جرائم الخطأ إذا ساهم المجني عليه في الخطأ تقسم الدية بين الجاني أو الجناة وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه .
- ٥ - وتطبق الفقرات الثلاث السابقة على الجزء المقدر من الدية .

### الإيضاح

الدينار هو المثلث، لأنه اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثلث، فاتحادهما من حيث الوزن. والدينار عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا، فالدينار أو المثلثال درهم وثلاثة أسباع درهم (حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفى مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦ / ١٩٦٦ الجزء الثاني ص ٢٩٦ - ويراجع في أن المثلثال هو الدينار كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات مطبعة دار الكتب ١٣٥٨ / ١٩٣٩ ص ٤٨١ - وفي أن المثلثال وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم المعجم الوسيط مطبعة مصر ١٣٨٠ / ١٩٦٠ الجزء الأول ص ٩٨). ولما كان الدرهم يساوي ٢,٩٧٥ جرام فيكون الدينار  $١٠/٧ \times ٢٩٧٥/١٠٠٠ = ٤,٢٥$  جرام وقد نصت المادة ٢٥٨ على أن مقدار الدية الكاملة هو أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين وقد روعي في ذلك الأخذ بنصاب الذهب، باعتبار أن الدية الكاملة ألف دينار ذهباً وأن الدينار الذهب وزنه ٤,٢٥ جرام من الذهب، فتكون الدية الكاملة ١٠٠٠ دينار  $\times ٤,٢٥$  جم = ٤٢٥٠ جراما من الذهب الخالص الذي يمكن أن يصنع عملة مضروبة، وذلك باحتساب النصاب بالذهب ونظرا لتغير قيمة الذهب من وقت لآخر رأت اللجنة أن يقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمع المصوغات والموازين .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة على أن مقدار الدية لا يختلف بحسب جنس المجني عليه أو دينه. فالدية واحدة سواء كان المجني عليه مسلما أو ذميا، وقد أخذ المشروع في هذه التسوية برأي الحنفية وعدل عن رأي المالكية والشافعية يجعل دية الذمي نصف دية المسلم وهو رأي الحنابلة أيضا

(حاشية رد المختار ج ٦ ص ٥٥٤ و ٥٧٤ و ٥٧٥ - ويراجع في اتجاهات المذاهب المغني ج ٨ ص ٣٨٣ إلى ٣٨٦)، كما أخذ المشروع برأي ابن عليه والأصم من أن دية المرأة كدية الرجل لقوله ﷺ إن "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" (المغني ج ٨ ص ٣٨٧) .

ويساند هذه التسوية أن النظر يجب أن يكون إلى الاعتداء على النفس الإنسانية وهي واحدة ولا يكون للأنصبة في الميراث أو لمعنى المنفعة فيها وهو معنى لا يرتفع عن الجدل والخلاف .

ونصت الفقرة الثالثة على أن الدية لا تتعدد بتعدد الجناة وأنها تقسم عليهم بالتساوي. كما نصت الفقرة الرابعة على أن المجني عليه إذا ساهم في الخطأ تقسم الدية بينه وبين الجاني أو الجناة بالتساوي بقدر عدد الجميع ثم يقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه فيها. وهذا كله يتفق مع ما جاء في باب الجناية على النفس. وغنى عن البيان أن الأحكام التي أوردتها الفقرات الثانية والثالثة والرابعة تسري على الجزء المقدر من الدية مثلما تسري على الدية الكاملة، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة زيادة في تأكيده .

هذا، وقد أخذ المشروع بتقدير الدية بالنقد المعمول به، وهو أصل في تقدير الدية إلى جانب الإبل والبقر والشيء والحلل، وقد حددت الدية بالنسبة إلى هذه الأشياء حتى يسهل على أهل كل بلد أدائها مما عندهم، وعلى هذا نص كثير من الفقهاء. والأخذ بالمعيار النقدي أضبط وأيسر وأنسب للعصر الذي نعيش فيه ومطابق للشرع الشريف، إذ الذهب يعد من أصول الأثمان ولا خلاف مطلقاً في تقدير الدية به .

(المذهب الحنفي: بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٣ وما بعدها - المذهب المالكي: حاشية العدوي المطبعة الأميرية ١٣٠٩ هـ الجزء الثاني ص ٣١٠ وما بعدها - المذهب الشافعي: منهاج الطالبين للنووي وحاشية القليوبي وعميرة مطبعة دار أحياء الكتب العربية الجزء الرابع ص ١٣١ وما بعدها - المذهب الحنبلي: المغني ج ٨ ص ٣٥١ وما بعدها) .

### مادة (٢٥٩)

- تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم قطع الأطراف وما في حكمها على النحو الآتي :
- ١ - دية كاملة في جريمة قطع الأنف من المارن أو مع القصبه وثلث الدية إذا قطع احد المنخرين أو الحاجز بينهما .
  - ٢ - دية كاملة في جريمة قطع اللسان إذا استوعبه القطع .
  - ٣ - دية كاملة في جريمة قطع الذكر كله أو حشفته .
  - ٤ - دية كاملة في جريمة كسر العمود الفقري إذا ترتب على الكسر فقد القدرة على المشي أو الجماع .
  - ٥ - دية كاملة في جريمة قطع اليدين أو الرجلين أو أصابعهما أو قطع الأذنين أو الشفتين أو ثديي المرأة أو في قلع العينين وتستحق نصف الدية إذا اقتصر القطع أو القلع على احد العضوين .
  - ٦ - عشر الدية في جريمة قطع الأصبع ونصف دية الأصبع في قطع أئمة الأصبع الإبهام وثلثها في سائر الأئمة في اليد أو الرجل .
  - ٧ - جزء من عشرين من الدية في جريمة قلع السن .

### الإيضاح

وضحت هذه المادة من المشروع مقدار الدية أو الجزء المستحق منها في الجرائم التي ينتج عنها قطع الأطراف وما في حكمها ويعبر الفقهاء المسلمون عنها أحيانا بجرائم إبانة الأطراف وهي في معنى قطعها وإزالتها وقد حددت هذه المادة ما يستحق من الدية عند إزالة طرف من الأطراف، وهذا التحديد للدية قد ورد في كتب الفقه الإسلامي مستندا إلى أصوله في الشرع الشريف .

فإذا قطع الأنف كله أو قطع من المارن (وهو ما لان من الأنف) فإن المجني عليه يستحق دية كاملة عند امتناع القصاص، وإذا قطع أحد المنخرين أو الحاجز بينهما استحق المجني عليه ثلث الدية، أما إذا قطع أي جزء آخر فيقدر الجزء المستحق من الدية بقدره ويقوم القاضي بتقديره بحسب جسامه الاعتداء وأثره طبقا للمادة ٢٦٣ من المشروع .

وما ورد في المادة ٢٥٩ يستند إلى اتفاق الأئمة الأربعة بالنسبة إلى الدية الكاملة إذا قطع الأنف كله أو المارن لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه "في الأنف إذا أوعب جدعا الدية" أما بقية ما ورد من تقدير فيستند إلى أن الأنف يشتمل على ثلاثة أشياء هي أجزاؤه فاستحق كل منها

ثلث الدية (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١ - تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٥٩ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٠ - المغني ج ٨ ص ٤٣٥ و ٤٣٦).

وحددت المادة الدية الكاملة عند قطع اللسان كله لأنه تتعلق به منافع كاملة كالنطق والذوق، ويتفق ذلك مع قول الأئمة الأربعة وما روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم تأسيساً على ما ورد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه في كتابه لعمر بن حزم "وفي اللسان الدية".

(تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٢٩ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٠ - المغني ج ٨ ص ٤٣٧ و ٤٣٨).

كما تستحق الدية كاملة في قطع الذكر كله أو حشفته كلها فالحشفة إذا استوعبها القطع تساوي الذكر.

(الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير مطبعة دار المعارف ١٩٧٤م الجزء الرابع ص ٣٨٧ و ٣٩٠ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٤).

أما عند وقوع الجريمة على العمود الفقري (الصلب) فإنه إذا كسر وترتب على كسره فقد القدرة على المشي أو الجماع فإن الدية تستحق كاملة لأن الكسر ترتب عليه فقد منفعة كاملة تستوجب الدية الكاملة، وعند كسر الصلب وجبر الكسر بالعلاج أو نحوه فإن ذلك لا يترتب عليه الدية كاملة وإنما يقدر الجزء المستحق منها بما ترتب على الإصابة من تشويه أو فقد منفعة جزئية.

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١ - تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٦٠ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ - المغني ج ٨ ص ٤٥٣ و ٤٥٤).

وكذلك فإن قطع اليدين أو الرجلين تستحق عنهما الدية كاملة باتفاق، وذلك لأن منفعتيهما كاملة تستوجب دية كاملة، ويلاحظ أن اليد تطلق على الذراع كله وعلى الأصابع إذا استوعبها القطع جميعاً، فأقل ما يطلق عليه اليد هو الأصابع جميعها وأكثر ما يطلق عليه اليد هو الذراع كله حتى المنكب، والرجل في ذلك كالذراع فأقل ما يطلق عليه الرجل هو أصابعها وأكبر ما يطلق عليه الرجل من القدم حتى أعلا الفخذ، واستند الحكم الوارد في المشروع إلى رأي الإمام مالك وبعض الفقهاء الشافعية وفقهاء مذهب أحمد (المغني ج ٨ ص ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٧). وسيأتي حكم دية الجزء الباقي من اليد أو الرجل إذا قطع الجزء الأصغر بجريمة ثم قطع الجزء الباقي من اليد أو الرجل بجريمة أخرى ويدخل ذلك في أحكام تدخل الديات.

وتستحق الدية كاملة أيضا في قطع الأذنين لأن فيهما منفعة وجمالا وقال بذلك الأئمة الأربعة، ولما روى عن النبي ﷺ في كتابه لعمر بن حزم "وفي الأذن خمسون من الإبل"، وفي قطع الشفتين كذلك لأن فيهما منفعة وجمالا وذلك باتفاق أهل العلم ولما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم "وفي الشفتين الدية" وإن كان قد روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والزهري وأحمد بن حنبل أن في الشفة العليا الثلث وفي السفلى الثلثين، وقد عدل المشروع عن ذلك لأن الرأي الأول أقوى سنداً وأبسط تطبيقاً.

وقد اتفق الأئمة الأربعة كذلك على وجوب الدية كاملة في الأنثيين وفي ثدي المرأة وفي قلع العينين لأن إزالة هذه الأطراف فيه إفقاد منفعة كاملة وتستحق عنها دية كاملة وجعل المشروع في قطع طرف واحد من الأطراف المزدوجة في الجسم كقلع عين واحدة أو قطع أذن واحدة أو شفة واحدة أو ثدي واحد نصف الدية لأن اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب الدية الكاملة في قطع الاثنين يقتضي وجوب نصفها في قطع الطرف الفرد كاليد الواحدة أو الرجل الواحدة.

(يراجع فيما تقدم بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١ و ٣١٤ - تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٦١ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٠ و ٣١٤ - المغني ج ٨ ص ٤٢٧ و ٤٥١ و ٤٥٥).

وحددت المادة الجزء المستحق من الدية عن قطع الأصبع بعشر الدية يستوي في ذلك إصبع اليد أو الرجل وتستوي في ذلك كل الأصابع، أما الأنامل فإن أئمة الإجماع يستحق عنها نصف دية الأصبع، نظرا لأن في الإبهام أئمتين فقط على خلاف بقية الأصابع فهي ذات ثلاث سلاميات ففي أئمتها ثلث دية الأصبع (المغني ج ٨ ص ٤٥٦ و ٤٥٧).

والسن يجب بقلعه جزء من عشرين من الدية وروى ذلك في كتاب الرسول صلوات الله وسلامه عليه لعمر بن حزم "وفي السن خمس من الإبل" كما اتفق عليه الأئمة الأربعة، ويشترط في استحقاق الدية المقررة للسن أن يكون المجني عليه قد أضر أي ذهبت رواجه ونبت أسنانه الدائمة فلا يقتص من الجاني أو تجب للمجني عليه الدية المقررة إلا إذا كان لا يرجى عودة سن المجني عليه (المغني ج ٨ ص ٤٣٠ وما بعدها).

### مادة (٢٦٠)

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم افتقار منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها على النحو التالي :

١- دية كاملة إذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر أو السمع أو الشم ونصف الدية إذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر من إحدى العينين أو حاسة السمع من إحدى الأذنين أو حاسة الشم من أحد المنخرين .

٢- دية كاملة في إفقاد العقل أو إفقاد حاسة الذوق أو اللمس .

٣- دية كاملة إذا نشأ عن الجريمة العجز عن الكلام أو المشي أو الجماع .

### الإيضاح

وضحت هذه المادة مقدار الدية أو الجزء المستحق منها إذا ترتب على الاعتداء فقد منفعة في الجسم مع بقاء العضو الذي تتعلق به هذه المنفعة صورة، كما لو ترتب على الاعتداء ذهاب حاسة البصر مع بقاء العين أو ذهاب حاسة السمع مع بقاء الأذن أو ذهاب حاسة الشم أم الذوق مع بقاء الأنف أو اللسان. ويعبر القانون الوضعي عن هذه الجرائم وأثرها بأنه فقد حاسة من الحواس، وهي تعد بطبيعتها عاهة مستديمة بحكم المادة ٥١٥ من هذا القانون .

والقاعدة المقررة أن إفقاد المنفعة إفقادا كاملا بالاعتداء فيه دية كاملة، أما إفقاد الحاسة في أحد الأعضاء المزدوجة نصف الدية كما لو فقد أبصار عين واحدة أو فقدت حاسة الشم من منخر واحد أو حاسة السمع من إحدى الأذنين، وثمة منافع وحواس متعددة تدرك بطرف واحد كالذوق والكلام بالنسبة للسان وفي فقد هذه الحواس الدية كاملة .

وهناك منافع أخرى يترتب فقدها على الاعتداء على الأطراف المتعلقة بها ولو لم يكن التعلق مباشرا، فإذا اعتدى إنسان على آخر في رأسه فذهب عقل المجني عليه أو فقد القدرة على النطق أو فقد القدرة الجنسية كان في ذلك دية كاملة، وكذلك إذا ترتب على الاعتداء العجز عن المشي كما لو كان الاعتداء على الساقين فأبطل المشي مع بقاء الساقين صورة، أو كان الاعتداء على الصلب وتم علاجه ولكن ترتب على الجريمة فقد القدرة الجنسية فإن كل ذلك يستوجب دية كاملة لأن المنفعة التي فقدت كاملة .

ويلاحظ أن الفقد الذي يستحق عنه دية كاملة يجب أن يكون فقدا كاملا، فإذا ترتب على الجريمة تقليل البصر في العينين أو إحداهما أو تقليل السمع أو إضعاف حاسة الشم لا تستحق دية كاملة ولكن يطبق حكم المادة ٢٦٣ وسيأتي ذكره فيما بعد .

وجدير بالذكر أن المشروع قد اختار الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء وترك بعض مواطن الخلاف الجزئية التي تتعلق مثلا بالاعتداء على شخص لا تكتمل فيه الحاسة أو المنفعة قبل الجريمة كالاكتداء على أعور بما يفقده بصر عينه الباقية، وقد استند المشروع في الحكم الذي أورده في خصوص التسوية في استحقاق نصف الدية بين من يعتدي على أعور ومن يعتدي على عين واحدة لسليم البصر في العينين إلى مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي وتوخي في ذلك سهولة التطبيق والوقوف عند حد النص القرآني "والعين بالعين" وإن كان الرأي المخالف يستند إلى قضاء للصحابة لم يعرف له مخالف

(يراجع فيما تقدم تبين الحقائق ج ٦ ص ١٢٩ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٥ وما بعدها -  
المغني ج ٨ ص ٤٢٧ و ٤٢٨ - وفي الرأي المخالف حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٥ الشرح الصغير  
ج ٤ ص ٣٥٧) .

### مادة (٢٦١)

يقدر الجزء المستحق من الدية في جرائم الشجاج على النحو الآتي :

- ١- في جريمة إحداث موضحة يستحق جزء من عشرين من الدية .
- ٢- في جريمة إحداث هاشمة وهي إصابة بالرأس أو الوجه تهشم العظم يستحق عشر الدية.
- ٣- في جريمة إحداث منقطة وهي إصابة بالرأس أو بالوجه تنقل العظم يستحق من الدية <sup>٣</sup>/<sub>١٠</sub> .
- ٤- في جريمة إحداث آمة أو مأمومة وهي إصابة تصل إلى أم الدماغ فوق المخ يستحق ثلث الدية .
- ٥- في جريمة إحداث دماغية وهي إصابة تصل إلى المخ يستحق ثلث الدية وتزيد عليه المحكمة إذا نشأت عن الإصابة أضرار أخرى .

### الإيضاح

حددت المادة الجزء المستحق من الدية في جرائم الشجاج الواردة في هذا الباب، وقد اختار المشروع أن يكون قدر المستحق من الدية في الشجاج (جروح الرأس والوجه) محددًا بحسب ما ورد من الشارع وفي حالاته، وترك تحديد غيره من الحالات إلى المحكمة، وراعى المشروع أن يكون ما اختاره مستندا إلى اتفاق الأئمة عليه .

فجريمة إحداث موضحة يستحق المجني عليه عنها جزءا من عشرين من الدية، والموضحة هي الجرح بالرأس أو الوجه الذي يكشف عن العظم ولا يمسه بسوء ولو كان ما كشف يسيرا (ولو بقدر مغرز إبرة كما عبر الفقهاء المسلمون) فلا يختلف أرش موضحة بكبرها وصغرها ولا ببروزها وخفائها، وهذا الجرح غالبا ما يشفى دون أذى خطير يترتب عليه، فالموضحة ليست إلا جرحا في الرأس أو الوجه، ومرجع ذلك بطبيعة الحال إلى الخبرة الطبية التي تحدد مآلها. وهناك الهاشمة وهي في اصطلاح الفقهاء إصابة تقع على الرأس أو الوجه وتهشم العظم، ولا يهم مقدار العظم الذي تهشمه الإصابة يسيرا كان أم كبيرا، ويستحق في الهاشمة عشر الدية .

أما إذا وصلت الإصابة بحيث تنقل العظم من مكانه أو يحتاج في مداوئها إلى نقل العظم (كما ورد في تأويلها في بعض كتب الفقه) فإنه يستحق فيها <sup>١٠</sup>/<sub>٣</sub> من الدية. وإذا وصلت الإصابة إلى أم الدماغ (وهي الجلدة التي تقي المخ تحت عظم الجمجمة ويطلق عليها في الطب الشرعي الأم الجافية) فيستحق ثلث الدية. أما إذا وصلت الإصابة إلى المخ ويعبر عنها الشرعيون بالدامغة وهي التي تصل إلى الدماغ أي المخ فإنه وإن كان يستحق ثلث الدية كذلك، إلا أنه يلاحظ أن وصول الإصابة إلى



المخ قد يرتب دية كاملة إذا أفقد منفعة كاملة، بل قد يكون فيه قصاص إذا كان الجاني متعمدا القتل ومات المجني عليه، وراعى المشروع أن يكون المستحق الثلث لأن الثلث هو القدر الذي ورد في هذه الإصابة لمساواتها المأمومة في أرشها، وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق جلدة الدماغ بينما لم يذكرها البعض ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب، ولذلك خول المشروع المحكمة أن تحكم بما يزيد على الثلث إذا كانت ثمة نتائج أخرى عن هذه الإصابة وهو احتياط شديد يتفق مع الشرع الحنيف .

(يراجع فيما تقدم بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٦ و ٣١٧ - تبين الحقائق ج ٦ ص ١٣٢ و ١٣٣ - الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٥٢ و ٣٨٢ و ٣٨٣ الوجيز في فقه الشافعي للغزالي مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ الجزء الثاني ص ١٤١ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٠٤ وما بعدها - المغني ج ٨ ص ٤٦٣ إلى ٤٦٧) .

ولم يأخذ المشروع بما هو مختلف فيه من مقادير مستحقة من الدية في الإصابات سالفه الذكر أو غيرها من الإصابات التي ليس هناك اتفاق على مقدار أرشها، وراعى تبسيط الأحكام حتى يكون لهذا أثره في العمل بالابتعاد عن الفروع أو المسائل الخلافية مع ضبط الحكم فيما اتفق عليه غالب الفقهاء، وأكثر ما أعتمد عليه المشروع في تحديد هذه المقادير ما كان مستندا إلى رواية عن النبي ﷺ أو اتفاق أهل العلم على المقدار المستحق .

## مادة (٢٦٢)

يستحق ثلث الدية في الجرائم التي ينشأ عنها جرح جائف وهو النافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وإذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين .

### الإيضاح

أخذ المشروع بتحديد جزء من الدية يقدر بثلث الدية في حالة إحداث جرح جائف (نافذ) بالجني عليه، وقد ورد في وصف الجرح الجائف أنه النافذ إلى التجويف البطني أو الصدري في قول المالكية، وقال الشافعية والحنابلة إن الجرح الجائف هو الذي يصل إلى الجوف من البطن أو الصدر أو ثغرة النحر أو الورك، وذكر ابن عبد البر أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف وبهذا أخذ المشروع، اكتفاء بالقدر المتفق عليه من الفقهاء الأربعة من أن الجرح الجائف ينطبق على ما ينفذ إلى التجويف البطني أو الصدري، وللفقهاء بعد ذلك تفريعات وأوجه خلاف في بقية المواضع التي يكون الجرح فيها جائفا لم يأخذ بها المشروع .

ويستند تحديد مقدار الدية المستحق عن الجرح الجائف بالثلث إلى ما ورد في كتاب النبي صلوات الله وسلامه عليه إلى عمرو بن حزم .

وأخذ المشروع برأي الجمهور من أن الجرح الجائف إذا دخل من مكانه وخرج من آخر عد بمثابة جرحين يستحق عنهما ثلثا الدية وذلك كإطلاق رصاصة مثلا، وهو أمر شائع هذه الأيام فقد تدخل الرصاصة من جهة وتخرج من جهة أخرى، وهذا القول يستند إلى قول الجمهور ويخالف رأيا في ذلك لدى الشافعية يقول بأن ما يستحق هو ثلث الدية فحسب، ولكن استحقاق ثلثي الدية في هذه الحالة وأشباهها أقرب للعدل .

(تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٣٢ و ١٣٣ - الشرح الصغير ج ٤ ص ٢٨ - الوجيز ج ٢ ص

١٤٢ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٠٦ وما بعدها المغني ج ٨ ص ٤٦٨) .

### مادة (٢٦٣)

تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية للمجني عليه إذا نشأ عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة قطع جزء من العضو أو فقد جزئي من منفعة عضو أو جرح غير نافذ أو أية إصابة ليس فيها جزء مقدر من الدية ويكون تقدير الجزء المستحق من الدية بحسب جسامه الاعتداء والضرر المترتب على الجريمة مع مراعاة النسب المحددة في هذا الباب .  
وللمحكمة أن تستعين في تحديد الضرر برأي أهل الخبرة .

### الإيضاح

عرض المشروع للحالات التي يكون فيها أثر الجريمة قطع جزء من العضو أو فقد جزئي من منفعة عضو أو جرح غير جائف (غير نافذ) في الجسد أو جرح في الرأس أو الوجه لا يصل إلى ما حدد المشروع مقدار المستحق من الدية فيه بقدر معين، وفي هذه الجرائم لا يكون قصاص بحسب أحكام المشروع إذ لا ينتهي القطع مثلاً إلى مفصل أو عظم ولا تكون المماثلة مأمومة ولذلك يؤول الأمر إلى جزء من الدية يكون هو المستحق أصلاً وبجانبه تعزير الجاني .

وقد اختار المشروع الأخذ بتقدير ما يستحق من الدية بمعرفة المحكمة برغم خلاف الفقهاء، فمنهم من يرى القصاص ومنهم من يرى استحقاق جزء من الدية، والذين لم يروا القصاص لاحظوا أن الجزء الذي تقع الجريمة بالقطع أو يفقد المنفعة قد يكون يسيراً أو كبيراً، لذلك عبروا عن الجزء المستحق من الدية وهو الأرش غير مقدر - بالحكومة أي شيء محكوم به يحكم به العارف ومعنى ذلك أن الأمر في تقدير ما يستحق من الدية إلى الحاكم أي القاضي فتقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية عند امتناع القصاص، وهذا في حالات قطع جزء من العضو مثلاً كقطع جزء من اللسان أو الأذن أو الأنف أو قطع جفن من أجفان العين أو الأهداب أو جزء لحم الإلية أو إزالة حواجب العينين (دون أن تنبت بعد الاعتداء) وغير ذلك من الحالات. وقد اعتمد المشروع في ترك تقدير ما يستحق من الدية في هذه الحالات وأمثالها للمحكمة على آراء للإمام مالك فيما يتعلق بالأجفان والأهداب وثدي الرجل) ويوافقه الإمام الشافعي فيما يختص بالحاجب وثدي الرجل وأهداب العين) .  
وما أخذ به المشروع في الفقرة الأولى من هذه المادة يتفق في الجملة مع آراء لأئمة المذاهب الأربعة ولا يتعارض مع من حددوا القدر الواجب باجتهادهم في بعض المواضع الأخرى التي فيها خلاف إذ مبني التحديد محاولة تقدير المستحق من الدية بقدر الجريمة بحسب أنظارهم، فرأى المشروع أن يترك تحديد القدر المستحق من الدية إلى تقدير المحكمة بحسب جسامه الاعتداء والضرر المترتب

على الجريمة مع مراعاة النسب المحددة في هذا المشروع؛ ومثال ذلك الجرح غير النافذ فلا يصح أن تصل المحكمة في تقدير الجزء المستحق من الدية عنه إلى ثلث الدية وهو المستحق عن الجرح النافذ وأجازت الفقرة الثانية من المادة للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم في تحديد الضرر .

(يراجع في شأن مصدر الأحكام الواردة في النص بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٤ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٧١ وما بعدها - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٥ وما بعدها - المغني ج ٨ ص ٤٧٦ وما بعدها - ويراجع في وجوب مراعاة النسب المحددة، أي الأرش المقدر، وذلك عندما تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٧ المغني ج ٨ ص ٤٧٨) .

#### مادة (٢٦٤)

تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها إذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو أو فقد أكثر من منفعة أو حدوث أكثر من شجة أو جرح كما تتعدد كذلك إذا اجتمع نوع من هذه الجرائم مع الآخر .

#### الإيضاح

عالج نص هذه المادة من المشروع أحكام تعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها عند تعدد الجرائم فنص المشروع على أنه إذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو كما لو قطع الجاني يد المجني عليه وساقه أو ترتب على الجريمة فقد أكثر من منفعة كما لو ضرب شخص آخر على رأسه فذهب بصره وسمعه من تأثير الضربة فتتعدد الدية في هذه الحالة لكل من السمع والبصر لأن لكل منهما ديته، وكذلك تتعدد الدية إذا ترتب على الجريمة أكثر من شجة في الرأس والوجه كما لو أحدث الجاني بالمجني عليه شجتين برأسه أو برأسه ووجهه أو أكثر من جرح فعندئذ يتعدد ما يستحقه المجني عليه من الدية بقدر عدد الشجات أو الجروح إذا كان فيها أرش مقدر أو كان التقدير بمعرفة القاضي .

وهناك فرض آخر تتعدد فيه الديات وهو اجتماع نوع من هذه الجرائم مع نوع آخر، كما لو أحدث الجاني بالمجني عليه أصابه أذهبت حاسة السمع وأحدث له جرحا جائفا (نافذا) أو أحدث به جرحا خشم عظامه بعد أن قطع ساقيه فهنا أجمع على المجني عليه قطع يستحق عنه دية كاملة ويستحق عن الجرح الذي يهشم العظم أرشه المقدر إن كان فيه أرش مقدر وإلا يستحق ما يقدره القاضي طبقا لحكم المادة ٢٦٣ .

وهذه الأحكام في تعدد الديات تتفق مع القواعد العامة في استحقاق الديات عن قطع الأطراف أو فقد المنافع لأن الأصل تعدد ما يستحق من الدية بقدر الجنائية .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٧ - الشرح الصغير ج ٣ ص ٣٩٣ - نهاية المحتاج ج ٦ ص

٣٠٧) .

### مادة (٢٦٥)

لا تعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد ولو تعددت منافعه .

(ب) إذا نشأ عن الجريمة قطع طرف يدخل في طرف آخر أكبر منه وكانا متساويين في الدية ثم

قطع الباقي أو جزء منه بجريمة أخرى .

وفي الحالة الأخيرة يقدر القاضي ما يستحق للمجني عليه عن الباقي من الطرف الأكبر .

### الإيضاح

نصت هذه المادة من المشروع على أحكام تداخل الديات أو الأجزاء المقدرة منها، أي

الحالات التي لا تعدد فيها وهي حالتان :

الأولى: إذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد حتى ولو كانت منافعه متعددة، كما إذ قطع

شخص لسان آخر فذهب كلامه وذهبت حاسة الذوق التي تدرك باللسان فيستحق في هذه الحالة

دية واحدة لأن الطرف المقطوع واحد وإن كانت منافعه متعددة .

(المغني ج ٨ ص ٤٣٩) .

الثانية: حالة تداخل العضو المقطوع في أطراف أكبر منه؛ ومثال ذلك الذي يرد في كتب الفقه

ما لو قطع شخص أصابع آخر فهنا تستحق دية كاملة عن الأصابع كلها لأن فيها الدية، فإذا وقعت

على المجني عليه جناية أخرى بعد ذلك قطع فيها الجاني جزءا من كف المجني عليه نفسه أو عضده فإن

ذلك يتداخل مع الدية التي استحققت عن اليد لما أن اليد تطلق على ما بين الأصابع والمنكب فهو

كله يطلق عليه اليد، والأصابع وهي جزء من اليد أو جزء من القدم يستحق عنها دية كاملة شرعا،

وكذلك إذا وقعت جريمة أخرى قطع فيها جزء من ساق المجني عليه سواء من الفاعل الأول أو من

شخص آخر لم تستحق دية وإنما يقدر القاضي ما يستحقه المجني عليه نظير الجزء المقطوع في الجناية

الأخيرة باعتبار أن المجني عليه قد اقتضى دية الرجل من قبل وذلك حتى لا تجتمع ديتان عن طرف

واحد هو اليد أو الرجل .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٨) .

### مادة (٢٦٦)

- ١ - في الاعتداء غير الموجب للقصاص لا يجوز للمجني عليه الصلح على مال يجاوز الدية أو الجزء المقدر منها بنص هذا الباب .
- ٢ - ولا يكون للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه أو للنيابة العامة بحسب الأحوال الميينة في المادة ٢٥١ إلا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها .
- ٣ - وفي غير الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأي تعويض عن الجرائم التي يحكم فيها بالقصاص أو بالدية .

### الإيضاح

حظرت المادة ٢٦٦ من المشروع الصلح على مال يجاوز الدية أو الجزء المقدر منها بنص في هذا الباب في أحوال الاعتداء غير الموجب للقصاص، ومن ثم يجوز للمجني عليه أن يتصلح على مال يقل عن الدية أو الجزء المقدر منها كما يجوز له العفو المطلق. أما من ينوب عن المجني عليه إذا لم يكن كامل الأهلية - سواء كان هو الأب أو غيره أو النيابة العامة بحسب الأحوال المذكورة في المادة ٢٥١ من المشروع - فلا تكون له إلا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها، ذلك بأن الصلح على مال يجاوز الدية المحددة أو الجزء المقدر منها بنص في هذا الباب يتنافى مع مقصود الشارع من هذا التحديد في الاعتداء غير الموجب للقصاص، وذلك بخلاف الصلح على مال يجاوز الدية مقابل التنازل عن الحق في القصاص .

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب، كما هو الشأن في المادتين ٢٦١ بند (٥) وبند ٢٦٥ ب لا يجوز المطالبة أمام أية محكمة بأي تعويض عن الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو بالدية، لأنه متى حكم بالقصاص أو حكم بالدية فليس من الجائز شرعا الحكم بأي نوع من أنواع التعويض المنصوص عليها في القانون الوضعي .

وقد سبق الأخذ بكافة هذه الأحكام في باب الجناية على النفس .

### مادة (٢٦٧)

تجب الدية أو الجزء المقدر منها في مال الجاني :

(أ) إذا وقعت الجريمة عمدا .

(ب) إذا وقعت الجريمة خطأ وكانت ثابتة بإقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان قد تصالح مع المجني

عليه أو كان يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها .

٢- وتجب الدية أو الجزء المقدر منها على العاقلة في الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن به عاهة

في العقل أو من غير البالغ وكذلك في الإصابة الخطأ في غير الأحوال المبينة في الفقرة السابقة إلا أن

يكون مؤمنا من المسؤولية الناشئة عنه فتجب الدية على المؤمن في حدود التزامه فإن بقي منها شيء

كان على العاقلة .

### مادة (٢٦٨)

تجب الدية حالة في مال الجاني ومنجمة على ثلاث سنين في مال العاقلة ومع ذلك يجوز

للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنين إذا قدم كفالة يقبلها

المجني عليه .

-----

### الإيضاح

تتفق الأحكام الواردة بهاتين المادتين مع ما سبق الأخذ به في مشروع الجناية على النفس .

فقد نصت المادة ٢٦٧ في البند (أ) من المشروع على أن دية الجرائم العمدية تجب - هي أو

الجزء المقدر منها - في مال الجاني، وهذا لا خلاف فيه بين أكثر أهل العلم لأن العاقلة لا تحمل

عمدا. والأصل أن الدية تجب حالة في مال الجاني وذلك عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وذهب

الإمام أبو حنيفة إلى أنها تجب في ثلاث سنين، وقد أخذ المشروع في المادة ٢٦٨ منه - بالأصل في

أنها تجب في مال الجاني حالة وجاز للمحكمة أن تأمر بدفعها مقسطة لمدة لا تزيد على ثلاث

سنوات واشتراط لذلك تقديم كفالة يقبلها المجني عليه، إذا الحق في الأصل حال والتقسيط عارض

فأشترط ما يقويه بقبول صاحب الحق .

أما عن دية جرائم الخطأ فقد اتفق الجمهور على أن العاقلة لا تحمل الدية في حالة الاعتراف

والصلح كما هو الشأن في العمد (أعلام المعوقين عن رب العالمين لابن القيم الحنبلي مطبعة المدني

١٣٨٩ / ١٩٦٩ الجزء الأول ص ٤٧١)، أما في الحالات الأخرى فلا خلاف بين العلماء في أنها

على العاقلة وليست على الجاني وأنها تؤدي في ثلاث سنوات، وهذا التنجيم تضمنه نص المادة ٢٦٨



من المشروع في وقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد لا يلزم الجاني شيء من دية الخطأ وهو ما أخذ به المشروع، أما الإمام أبو حنيفة فيعتبر الجاني واحداً من العاقلة ويحمله نصيبه في الدية (العقوبة ص ٦٥٧ و ٦٥٨)

وقد نصت هذه المادة في البند (ب) على أن الدية - أو الجزء المقدر منها - تجب في مال الجاني إذا وقعت الجريمة خطأ وكانت ثابتة بإقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان قد تصالح مع الجاني عليه أو كان ما يتحمله من الدية دون ثلثها. أخذاً بما قال به الإمامان مالك وأحمد من أن العاقلة تحمل ثلث الدية أو ما يزيد عليه. أما الإمام الشافعي فقد قال إن العاقلة تحمل الكثير والقليل، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العاقلة تحمل نصف عشر الدية استناداً إلى تحميل العاقلة بالغرة - وهي بهذا القدر - في حديث عن رسول الله ﷺ .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ على أن تجب الدية - أو الجزء المقدر منها - على العاقلة في غير الحالات المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من المادة، كما تجب الدية - أو الجزء المقدر منها - على العاقلة كذلك في الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن به عاهة في العقل أو من غير البالغ لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ من أن عمد هؤلاء يعتبر في حكم الخطأ تجب فيه الدية، وهو قول الجمهور، وخالف الشافعي في رواية بالنسبة للصغير فرأى الدية في ماله. وذلك إلا أن يكون مؤمناً من المسؤولية الناشئة عن القتل الخطأ فتجب الدية على المؤمن في حدود التزامه فإن بقي منها شيء كان على العاقلة .

(يراجع فيما تقدم بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ - تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٨٣ إلى ١٨٥ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٥٠ إلى ٣٥٦ - المغني ج ٨ ص ٣٥٦ إلى ٣٦٧) .

## مادة (٢٦٩)

١ - عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي.

٢ - وتكون العاقلة طرفاً في الدعوى الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كلما وجبت عليها الدية أو الجزء المقدر منها ويتعين إعلانها بالدعوى .

## الإيضاح

العاقلة من العقل وهو من أسماء الدية إذ تسمى به لأنها تعقل لسان الجاني عليه، وقيل سميت العاقلة لأنها تمنع الجاني - والعقل المنع - والأصل في وجوب الدية على العاقلة في الخطأ ما ورد عن النبي صلوات الله عليه وسلامه في قضائه بدية المرأة المقتولة ودية جنيها على عصابة قاتليها - فالعاقلة أصلاً كانت هي العصابة - ولا أهمية للبعد أو القرابة في النسب ولا أهمية للميراث فيكون عصابة من يرث ومن لا يرث لأنه محجوب بأقرب منه، وبالنسبة لأب الجاني وأبنه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية أنهما يعتبران من العاقلة، وفي رواية عن أحمد وقول الشافعي أنهما لا يدخلان وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه العقل على أهل ديوان الجاني وليس على العصابات، وأهل الديوان هم المقاتلة من الرجل البالغين اعتباراً بأن النصره صارت إليهم (الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٩٧ و ٣٩٨)، وقد ذهب إلى قضاء عمر رضي الله عنه أبو حنيفة فجعل العاقلة في أهل الديوان، فإن لم يكن الجاني من أهل الديوان فالدية تتحملها القبيلة ثم أقرب القبائل إليها على ترتيب العصابات. وفي غاية البيان عن كافي الحاكم "بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه فرض المعقل على أهل الديوان وذلك لأنه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم ولم يكن ذلك منه تغييراً لحكم الشرع، بل تقريراً له لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصره فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم، حتى لا يجب على النسوان والصبيان لأنه لا يحصل بهم التناصر" (حاشية رد المختار ج ٦ ص ٦٥٠). بينما رأى الإمامان أحمد والشافعي أن أهل الديوان لا يصبحون عاقلة وأن العاقلة هم العصابة لأن قضاء النبي ﷺ أولى من قضاء عمر بن الخطاب (المغني ج ٨ ص ٣٧٧)، وقال أحمد وأبو حنيفة يشترك في العقل الحاضر والغائب من العصابات وقال مالك يقتصر العقل على الحاضر، وعن الشافعي روايتان بالانفراد والاشتراك بالنسبة

للحاضر مع الغائب! واستبعد الجمهور من العاقلة الصغير والمجنون والنساء فلا خلاف لديهم في أنهم لا يعقلون (المرجع السابق ص ٣٧٧ و ٣٨١) .

وقد أخذ المشروع بمثل النهج الذي سار عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم حين فرض الديوان وفرض الدية على أهله تقريراً منه لحكم الشرع! ذلك بأن التحمل من العاقلة إنما كان للتناصر وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة وبعد الوضع صار التناصر بالديوان فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٦ - التحفة ج ٣ ص ١٨٦): ومن ثم حددت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من المشروع العاقلة - وفقاً لفكرة التناصر - حسبما سبق تحديدها في باب الجناية على النفس بأنها الجهة التي ينتمي إليها الجاني. وبينت هذه الجهة على سبيل المثال لا الحصر .

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ أن العاقلة طرف في الدعوى الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة! وذلك في كافة الأحوال التي تجب عليها فيها الدية أو الجزء المقدر منها، ومن ثم يتعين في هذه الأحوال إعلانها كذلك بالدعوى الجنائية .

### مادة (٢٧٠)

- ١ - في الاعتداء غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها وجبت كلها أو ما بقي منها في بيت المال .
- ٢ - وفي حالة وجوب الدية على العاقلة تجب الدية في بيت المال إذا لم تكن للجاني عاقلة.
- ٣ - كما تجب الدية في بيت المال في كافة الحالات التي لا يعرف فيها الجاني .
- ٤ - وتسري الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها .

### الإيضاح

نصت هذه المادة على أحوال تحمل بيت المال الدية - لما هو مقرر شرعا من أنه لا يطل دم في الإسلام - وهي لا تخرج عن ثلاثة فروض :

(أولها) أن يكون الاعتداء غير موجب للقصاص ولا يكون لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها، ففي هذه الحالة تجب الدية كلها أو الجزء الباقي منها في بيت المال .

(ثانيها) أن تكون الدية واجبة على العاقلة وفقا لأحكام هذا المشروع ولا يكون للجاني عاقلة .

(ثالثا) أن يكون الجاني مجهولا في أية حالة من الحالات التي يستحق المجني عليه فيها الدية، ففي الفرضين الأخيرين تجب الدية كلها في بيت المال وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة على سريان الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها إذ الدم لا يذهب هدرا في الإسلام ويجب أن يقابل بالدية، ومن ناحية أخرى فإن بيت المال يرث دية من لا وارث له بحكم القاعدة الشرعية، ولذا قيل بوجوب أن يتحمل الدية المستحقة للمجني عليه الذي لا عاقلة لمن أصابه أو لا مال عندها وهو رأي الأحناف والشافعي ورواية عن أحمد .

(يراجع في شأن تحديد العاقلة وأحكام تحملها وتحمل بيت المال للدية تبين الحقائق ج ٦ ص ١٧٦ وما بعدها - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨١ وما بعدها - الوجيز ج ٢ ص ١٥٣ إلى ١٥٥ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٥٠ وما بعدها - المغني ج ٨ ص ٣٧٦ إلى ٣٨٢)

### مادة (٢٧١)

إذا ثبت الاعتداء الموجب للقصاص واختار المجني عليه الدية أو اختارها من قام مقامه في طلب القصاص أو تصالح أحدهما على مال قضت المحكمة أداء الدية أو المال المتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله المجني عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم وطلب المجني عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم وطلب المجني عليه أو من قام مقامه القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المحكمة مشككة من قضاة آخرين .

### الإيضاح

لئن كان من المقرر أنه متى تم العفو عن القصاص ممن له الحق فيه فلا يجوز له العدول عنه، إلا أن مجال أعمال هذه القاعدة هو العفو المطلق حسبما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من المشروع. أما إذا ثبت الاعتداء الموجب للقصاص واختار المجني عليه الدية أو اختارها من قام مقامه في طلب القصاص - وهو أبوه إذا لم يكن كامل الأهلية - أو تصالح هذا أو ذاك على مال، فقد يماطل الجاني في دفع الدية أو الوفاء بهذا المال وينتهي الحال إلى أن يفلت الجاني من القصاص ومن الدية، أو من القصاص ومن أداء المال المتصالح عليه. من أجل ذلك أوجبت المادة ٢٧١ على المحكمة أن تقضي بأداء الدية أو المال المتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله المجني عليه أو الأب وأن تحدد جلسة للتحقيق من الأداء، بحيث إذا لم يتم وطلب المجني عليه أو الأب القصاص حكمت المحكمة به دون اشتراط أن تكون المحكمة مشككة في هذه الحالة من قضاة آخرين. قد سبق الأخذ بهذا الحكم في باب الجناية على النفس .

## **الفصل الثامن**

### **الإجراءات**

#### **مادة (٢٧٢)**

١ - على الجهة القائمة بجمع الاستدلالات أو التحقيق عند إبلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن تثبت في محضرها الإصابة أو الإصابات التي لحقت بالجاني عليه وتصفها وصفا كافيا .

٢ - وعليها أن تحيل الجاني عليه إلى الطبيب المختص أو الطبيب الشرعي بحسب الأحوال وذلك لتحديد إصاباته أو ما قطع من أطرافه ووصفها وصفا دقيقا وتقدير المدة اللازمة لعلاجها وما قد يترتب عليها من آثار .

#### **الإيضاح**

أوجب المشروع في هذه المادة على الجهة التي تقوم بجمع الاستدلالات أو التحقيق عند إبلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن تثبت إصابات الجاني عليه في محضرها وأن تصف هذه الإصابات وصفا كافيا، وهو إجراء عادي يدخل في مقدور هذه الجهة، وأوجبت المادة أيضا أن يحال الجاني عليه إلى الطبيب المختص أو إلى الطبيب الشرعي بحسب الأحوال وحسبما يرى المحقق من الإصابة وجسامتها ووضعها وما قد تحتاج إليه في تشخيصها من دقة النظر، ويجب على الطبيب عند إحالة الجاني عليه إليه أن يحدد إصابات الجاني عليه وأن يصفها وصفا دقيقا ويقدر المدة اللازمة لعلاجها وما قد يترتب عليها من آثار ونتائج، وذلك حتى يكون هذا التفصيل هاديا عند صدور الحكم بعقوبة القصاص مثلا أو بغيره من العقوبات، إذ يحتاج كذلك إلى بيان المدة اللازمة للعلاج وما يترتب على الإصابات من آثار عند تقدير العقوبة التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون .

### مادة (٢٧٣)

- ١ - على الجهة القائمة بالتحقيق أن تتحقق قبل التصرف في الدعوى من شفاء المجني عليه أو مآل الإصابة التي لحقت به بسبب الجريمة وذلك بمعرفة الطبيب المختص .
- ٢ - وعليها أن تعلن المجني عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه لتحديد موقفه من القصاص أو العفو أو الصلح وعلى أن يتضمن الإعلان التنبيه على المجني عليه انه إذا تخلف عن الحضور وفي الأجل المضروب بدون عذر بالرغم من إعلانه لشخصه اعتبر متنازلا عن حقه في القصاص فإذا حضر اثبت طلبه في محضر رسمي .

### مادة (٢٧٤)

- ١ - إذا كان المجني عليه عديم الأهلية أو ناقصها وجب إعلان من ينوب عنه قانونا للحضور خلال ثلاثين يوما لتحديد موقفه من الدية أو الصلح على مال لا يقل عنها حسب الأحوال .
- ٢ - وإذا كان النائب هو الأب سرت عليه كافة الأحكام الخاصة بإعلان المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة .
- ٣ - فإذا حضر النائب عن المجني عليه اثبت طلبه في محضر رسمي .

### الإيضاح

أوجبت المادة ٢٧٣ على الجهة القائمة بالتحقيق أن تتحقق - قبل التصرف في الدعوى - من شفاء المجني عليه، وذلك عن طريق عرضه على الطبيب المختص والذي يستطيع أن يحدد ما آلت إليه إصابات المجني عليه، وما إذا كان ترتب عليها قطع طرف من أطرافه أو فقد منفعة عضو بالجسم (يراجع في تأخير القصاص من الجرح حتى يندمل بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٠ و ٣١١ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الحنبلي المطبعة الميمنية ١٣٢٤ هـ الجزء الثاني ص ١٨٨). وأوجبت المادة على هذه الجهة أن تعلن المجني عليه للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ، إعلانه لإبداء طلبه في خصوص القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح، على أن يكون الإعلان لشخص المجني عليه احتياطا لحقه لأهمية هذا الحق .

وأوجب المشروع في هذه المادة أن يتضمن إعلان المجني عليه تنبيهها عليه بأنه إذا لم يحضر خلال الأجل المضروب له بدون عذر بالرغم من إعلانه لشخصه اعتبر متنازلا عن حقه في القصاص فحسب، وذلك حتى يبادر المجني عليه إلى متابعة إجراءات الدعوى وحفظ حقوقه أو إبداء تنازله عنها إذا أراد، وهذا الإعلان بما يتضمنه من تنبيه أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ أن يتم لشخص

الأب إذا كان هو النائب عن المجني عليه لأنه بمقتضى المادة ٢٥١ من المشروع يقوم مقام ابنه في طلب القصاص فإذا لم يحضر خلال الأجل المضروب له بغير عذر عد متنازلا عن طلب القصاص، شأن الأب في ذلك شأن المجني عليه كامل الأهلية، أما الدية فهي لا تسقط وتكون من حق المجني عليه عديم الأهلية أو ناقصها .

ولما كانت المادة ٢٥١ لا تجيز للنائب عن غير كامل الأهلية - فيما عدا الأب - المطالبة بالقصاص، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ على إعلانه وفقا للقواعد العامة للحضور خلال ثلاثين يوما لتحديد موقفه من الدية أو الصلح على مال لا يقل عنها حسب الأحوال، فإنه كان الاعتداء موجبا للقصاص جاز له الصلح على مال يجاوز الدية، أما إن كان الاعتداء غير موجب للقصاص فليس له إلا المطالبة بالدية وبذلك يوفق حكم المشروع بين عدم تعطيل السير في الدعوى وبين حقوق المجني عليه .

(يراجع في حكم الغائب وانتظاره تبين الحقائق ج ٦ ص ١٠٩ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك مطبعة دار الكتب ١٣٤٧ هـ الجزء الثاني ص ٢٦٢ - وفي حكم العفو والولي نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ - المغني ج ٨ ص ٣٤٦ و ٣٤٧) .

هذا وقد أوجبت المادتان ٢٧٣ و ٢٧٤ إثبات طلب المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا في محضر رسمي، وذلك في حالة الحضور .



### مادة (٢٧٥)

إذا لم يحضر المجني عليه أو نائبه قانونا ومضت المدة المشار إليها في المادتين السابقتين بعد الإعلان أو تعذر الإعلان لشخص المجني عليه أو لشخص من قام مقامه في طلب القصاص سارت النيابة العامة في إجراءات الدعوى الجنائية بطلب توقيع العقوبة التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر مع عدم الإخلال بحق المجني عليه في المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها عند حضوره وبحق النيابة العامة في طلب الحكم بذلك لعدم الأهلية أو ناقصها طبقاً لأحكام المادتين ٢٥١ ، ٢٦٦ من هذا القانون علاوة على العقوبة التعزيرية .

### الإيضاح

واجه المشروع في هذه المادة ما يتبع في حالة غياب المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا رغم إعلانهما لإبداء طلبهما فيما يتعلق بالقصاص أو بالدية وحالة تعذر الإعلان لشخص المجني عليه أو لشخص أبيه إذا كان هو النائب عنه، ففي هاتين الحالتين ينبغي ألا يتأخر السير في الدعوى الجنائية إذ النيابة العامة طرف أصيل فيها ولها الحق دائماً في السير في إجراءات الدعوى إلى نهايتها بطلب توقيع العقوبة التعزيرية ولذلك أوجب عليها المشروع السير في إجراءات الدعوى الجنائية إذا لم يحضر المجني عليه أو من ينوب عنه ومضت مدة الثلاثين يوماً بعد الإعلان طبقاً للمادتين السابقتين أو إذا تعذر الإعلان على النحو المذكور، وعندئذ تطلب النيابة العامة توقيع العقوبة التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، مع عدم الإخلال بحقوقها في طلب الحكم بالدية أو الجزء المقدر منها لعدم الأهلية أو ناقصها طبقاً لأحكام المادتين ٢٥١ و ٢٦٦ من هذا المشروع علاوة على العقوبة التعزيرية، ومع عدم الإخلال بحق المجني عليه كامل الأهلية كذلك في المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها عند حضوره .

### مادة (٢٧٦)

- ١ - يكون المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا طرفا في الدعوى الجنائية الناشئة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويتعين إعلانه بالدعوى وبالتدخل فيها لتحديد موقفه حتى صدور الحكم .
- ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض .
- ٢ - ويعفى المجني عليه ومن ينوب عنه قانونا من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي .

### الإيضاح

أوضحت الفقرة الأولى من هذه المادة أن المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا طرف في الدعوى الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وذلك بداهة بالنسبة لطلب القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح، وهذا الحكم له ضرورته وأهميته إذ أن الأطراف في الدعوى الجنائية بحسب قانون الإجراءات الجنائية هما النيابة العامة والمتهم، وقد يتدخل المدعي بالحقوق المدنية أو يقيم دعواه مباشرة، وقد يتم إدخال المسئول عن الحقوق المدنية، وهذا الحكم لا يخل باختصاص النيابة العامة بإقامة الدعوى ومباشرتها وهو اختصاص أصيل لا يتوقف بالطبع على إرادة المجني عليه أو طلبه، إذ قد تطلب النيابة العامة إنزال العقوبة التعزيرية على المتهم في الجرائم التي لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب أو إذن أو شكوى من المجني عليه .

ولما كان نظام القصاص نظاما جديدا في العقاب وفي الإجراءات مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية وهي تعتبر المجني عليه الخصم الأصيل في الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالقصاص أو الدية لذلك نصت هذه المادة على أن يكون المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا طرفا في الدعوى الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وأوجبت إعلانه بهذه الدعوى، كما أجازت له متى تحققت صفته هذه أن يتدخل في الدعوى - لتحديد موقفه - في أية حالة كانت عليها حتى صدور الحكم وأن يبدي دفاعه، فإذا ثار النزاع أمام المحكمة فيما يتعلق بتلك الصفة فصلت المحكمة في هذا النزاع، وذلك بعد سماع أقوال المتهم وهو طرف أصيل في الدعوى الجنائية وهو الذي يواجه ما أعطاه الشرع للمجني عليه من حقوق قبله .

وقد نصت الفقرة الثانية أيضا على إعفاء المجني عليه - أو من ينوب عنه قانونا - من كافة الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي ومن المعلوم أن هذا الإعفاء بسبب دخوله أو تدخله في الدعوى بصفته، وبالنسبة لطلبه القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح، إذ ورد عن عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه في شأن رجل من البادية حضر يطلب حقه أنه بعد أن قضي له قال أنظروا هل بليت له من ثياب أو يلي له نعل أو عطبت له دابة فعوضوه عنها من بيت المال، وإذن فالحكم بإعفاء المجني عليه من الرسوم يتفق مع روح التشريع الإسلامي السّمح الذي يهدف إلى التيسير على صاحب الحق في الوصول إليه دون مشقة أو كلفة .

### مادة (٢٧٧)

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الباب يسري على المجني عليه أو من ينوب عنه الأحكام القانونية المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية وتسري على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في القانون المذكور .

### الإيضاح

نصت هذه المادة على أنه فيما عدا ما ورد فيه نص خاص هذا الباب، تسري على المجني عليه أو من ينوب عنه الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية، ومثال ذلك الأحكام المتعلقة بالإعلان وكيفية وطرق الإعلان ونحوها من المسائل المتعلقة بإجراءات مباشرة الدعوى أمام قضاء الحكم التي لم يعرض لها هذا المشروع، وكذلك تعيين موطن مختار، والحق في الطعن أيا كان نوعه مثل حق المدعي بالحقوق المدنية في الطعن على الأوامر والقرارات والأحكام التي تصدر من جهات التحقيق أو الحكم. وقد روعيت التسوية بين المدعي بالحقوق المدنية وبين المجني عليه في هذه المسائل لتشابه وضعهما بالنسبة إليها، فيكون للمجني عليه كذلك حق الادعاء المباشر طبقاً للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وهو الحق في أن يقيم المجني عليه دعواه مباشرة بطلب الحكم على الجاني بالدية وبالعقوبة التعزيرية، ومن البديهي أن ذلك الحق لا يتعدى النطاق المقرر في هذه المادة ولا يخوله الطعن على الحكم إلا فيما يختص بالدية وحدها دون العقوبة التعزيرية وذلك في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، وقد دعا إلى ذلك احتياط المشروع لحاله حفظ الأوراق كما إذا كان الأمر متعلقاً بإحدى الجنح التي يسري عليها القانون كالإصابة الخطأ فيصح للمجني عليه إذا حفظت النيابة العامة الأوراق دون تحقيق منها أن يقيم دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح .

كما نصت المادة أيضاً على أن تسري على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية، ذلك فيما عدا ما ورد فيه نص خاص في هذا المشروع مثل نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ وقد سبق بيانه. أما الأحكام الموضوعية الخاصة بالعاقلة فلا يرجع في شأنها إلا إلى نصوص هذا المشروع، إذ هي مغايرة عن الأحكام الخاصة بالمسئولية عن عمل الغير الواردة بالقانون المدني .

### مادة (٢٧٨)

في الأحوال التي تعتبر الجريمة فيها جنائية طبقا للمادة ٢٢٩ من هذا القانون ترفع الدعوى من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

-----

### الإيضاح

أوجبت هذه المادة رفع الدعوى من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى المحكمة الجنائية مباشرة وذلك في كافة الأحوال التي تعتبر الجريمة فيها جنائية - طبقا للمادة ٢٢٩ من هذا المشروع - وسواء كانت هذه الجناية معاقبا عليها بالقصاص أو بالدية، وهذا الحكم سبق الأخذ به في أبواب الحدود والجنائية على النفس .

### مادة (٢٧٩)

١ - تحكم المحكمة بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدر منها متى توافرت الشروط المقررة في هذا الباب.

٢ - ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هذا الباب .

### الإيضاح

نصت هذه المادة على أنه في حالة وجوب الحكم بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدر منها فإنه يتحتم على المحكمة أن تقضي بهذه العقوبة متى توافرت شروط توقيعها ولا يجوز استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هذا الباب، لأن ذلك حق المجني عليه الذي لا يجوز حرمانه منه، وهذه قاعدة عامة في الفقه الإسلامي، إذ طلب القصاص أو الدية من حقوق المجني عليه عند وقوع اعتداء عليه يعد جريمة مما نصت عليه المادة ٢٢٧ من المشروع، وليس من حق ولي الأمر على سبيل الأفراد ولا على سبيل المشاركة مع المجني عليه، حتى يستطيع التنازل عن عقوبة القصاص أو الدية أو تخفيضها أو استبدال غيرها بها، ومن ثم فلا يجوز لغير المجني عليه، أو من يقوم مقامه في طلب القصاص - وهو الأب إذا كان نائبا عنه - أن يعفو عن القصاص، كما لا يجوز لغير المجني عليه أن يقبل مبلغا أقل من الدية التي حددها الشارع، ومن ناحية أخرى فإن القصاص أو الدية كلاهما عقوبة مقدرة من الشارع ولا يجوز عليها التغيير أو التبديل وإنما يجب الحكم بها متى توافرت الشروط المقررة لذلك شرعا .

(يراجع تبين الحقائق ج ٦ ص ١٠٧ إلى ١٠٩ - البهجة ج ٢ ص ٣٦٤ و ٣٧٦ حاشية

الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٨ وما بعدها - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٩٤ وما بعدها) .

### مادة (٢٨٠)

- ١ - تنفذ عقوبة القصاص في مستشفى السجن أو في مستشفى عام بمعرفة طبيب أخصائي وعلى النيابة العامة إرسال أوراق الدعوى والتقارير الطبية إلى المستشفى قبل اليوم المحدد للتنفيذ بسبعة أيام على الأقل ليتم تنفيذ العقوبة على وجه المماثلة .
- ٢ - ويجري الكشف الطبي على المحكوم عليه قبل التنفيذ فإذا انتفى الخطر عليه وجب على الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص ويقدم للمحكوم عليه بعد التنفيذ ما يلزم من إسعاف وعلاج .
- ٣ - ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه وذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد اخذ رأي الطبيب المختص .

### الإيضاح

رأى المشروع أن يكون تنفيذ عقوبة القصاص في مستشفى السجن أو في مستشفى عام بمعرفة طبيب إخصائي وباستعمال الطرق الطبية المقررة بطبيعة الحال، ونص المشروع على أن ترسل النيابة العامة أوراق الدعوى والتقارير الطبية إلى المستشفى قبل موعد التنفيذ بسبعة أيام على الأقل وذلك حتى يتعرف الطبيب الذي يجري التنفيذ على الإصابة التي لحقت بالجاني عليه بكل دقة ويمثل بينها وبين تنفيذ العقوبة وهو مطلوب الشرع من كل وجهة .

ويلاحظ أن قيام شخص متخصص بإجراء التنفيذ يتفق مع قول جمهور فقهاء المسلمين في أن يقوم بالتنفيذ شخص على دراية وعلم بالجراح وسماه بعضهم الجرائحي (المغني ج ٨ ص ٣٠٠)؛ ولا خلاف في أن القصاص فيما دون النفس يتولاه ولي الأمر؛ وأجاز الأحناف أن يتولى المجني عليه القصاص من الجاني إذا كان على علم بالجراح وكان يؤمن في حيفه وزيادته (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٤ إلى ٢٤٦)، ولكن الراجح هو عدم قيام المجني عليه بالتنفيذ مطلقا، وهو ما اختاره المشروع (المرجع السابق ص ٣٠٠) .

وأوجب المشروع أن يعرض الجاني على الطبيب للكشف عليه قبل التنفيذ حتى يستوثق من أن التنفيذ على الجاني بالقصاص لن يكون فيه خطورة عليه بسبب مرض لحقه بعد الحكم عليه مثلاً؛ كما أوجب حكم المادة أن يقدم الطبيب إلى المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم ما يلزمه من إسعافات وعلاج لمنع أية مضاعفات محتملة بعد تنفيذ الحكم عليه .

هذا ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه وذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب المختص .

وما أخذ به المشروع من هذه الأحكام يتفق مع أقوال أهل العلم في وجوب تأخير القصاص حتى يزول برد أو حر شديدان أو حتى يبرأ الجاني إن كان مريضاً؛ وذلك كله إذا خيف عليه من الموت؛ وحتى تضع الحامل وتوجد مريض إن خيف على الحامل أو على ولدها، وكذلك وجوب تأخير المولاة في قطع الأطراف إذا خيف التلف من جمعها في آن واحد .

(حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٩ و ٢٦٠ - جواهر الإكليل ج ٢ نص ٢٦٣ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨٨ - المغني ج ٨ ص ٣٢٥ و ٣٢٦) .



### مادة (٢٨١)

١ - تنفذ عقوبة القصاص بحضور أحد وكلاء النائب العام ويعلن المجني عليه أو من قام مقامه في طلب القصاص لحضور التنفيذ وذلك قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام على الأقل ولا يتوقف التنفيذ على حضور أي منهما .

٢ - ويحرر وكيل النيابة المختص محضرا بالتنفيذ .

٣ - فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ اثبت وكيل النيابة ذلك في المحضر ويتبع في هذه الحالة حكم المادة ٢٥٣ من هذا الباب .

-----

### الإيضاح

أوجبت هذه المادة حضور أحد وكلاء النائب العام في تنفيذ عقوبة القصاص؛ وذلك لأن النيابة العامة تتولى الإشراف على التنفيذ كقاعدة عامة ولأن في حضورها ضمانا لحق الجاني في إثبات العفو إذا صدر من المجني عليه أو ممن قام مقامه في طلب القصاص - وهو أبوه إذا لم يكن كامل الأهلية - وقد أجاز لهما المشروع حضور التنفيذ وأوجب إعلانهما بموعده قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام على الأقل وإن كان لا يتوقف على حضور أي منهما. ونصت المادة على أن يحضر وكيل النيابة الحاضر محضرا بالتنفيذ عند تمامه؛ فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ وجب على وكيل النيابة الذي يحضر التنفيذ أن يثبت ذلك في المحضر ويتبع في هذه الحالة حكم المادة ٢٥٣ من هذا المشروع وقد سبق بيانه .

## مادة (٢٨٢)

- ١ - لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدّر منها إلا إذا أصبح نهائياً .
- ٢ - وإذا لم يقدّم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الجناح التي يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه فإذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .
- ٣ - ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانوناً .

### الإيضاح

نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على عدم تنفيذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدّر منها إلا إذا أصبح الحكم نهائياً، إذ الدية عقوبة مالية القدر - وإن كانت لها بعض صفات التعويض - ويحتاج الفصل بشأنها إلى دقة بحث ومزيد نظر .

وكذلك نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على حكم يساعد المحكوم له في الحصول على الدية أو الجزء المقدّر منها الذي يحكم له به، وهو رفع الأمر إلى المحكمة إذا كان المحكوم عليه قادراً على الدفع وذلك على النحو بالشروط المفصلة في تلك الفقرة، ليصدر الحكم بحبس المحكوم عليه حتى يتم الدفع - أو يتناول المحكوم له بطبيعة الحال - وهذا الحكم الذي ورد في المشروع له أساسه الشرعي من الحديث الشريف "لي الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته" وهو أصل يستند إليه في جواز حبس المدين المماطل .

والدية بعد الحكم بها كاملة - أو بالجزء المقدّر منها - تصير ديناً مستحقاً للمحكوم له على الجاني .

ومن البديهي أن هذا الحكم لا يخل بما للمجني عليه من حق اتخاذ إجراءات التنفيذ الأخرى المقررة قانوناً، كالحجز على المنقول أو التنفيذ على العقار أو غير ذلك من طريق التنفيذ على المال المنصوص عليها في قانون المرافعات، وعلى هذا نصت الفقرة الثالثة من المادة .

وبذلك وضع المشروع ضماناً يسنده الشرع الإسلامي لحصول المحكوم له على حقه في الدية أو الجزء المقدّر منها، مع الاحتفاظ له بما قرره القانون من ضمانات أخرى .

## الفصل التاسع

### أحكام ختامية

#### مادة (٢٨٣)

لا تطبق في خصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون.

#### مادة (٢٨٤)

لا تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة على الجرائم المستوجبة للقصاص أو الدية .

-----

#### الإيضاح

نصت المادة ٢٨٣ على أنه لا تطبق أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون في حالة الحكم بالإدانة .

كما نصت المادة ٢٨٤ على عدم سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة على الجرائم المستوجبة للقصاص والدية .

وبعد، فخير ختام للمذكرة الإيضاحية لهذا الباب قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (سورة المائدة الآية ٤٥)." .

## الكتاب الثالث

### الجرائم التعزيرية

#### تمهيد

كان القانون منذ أن عرفت البشرية السبيل إليه، كأداة فعالة لا غنى عنها في تنظيم حياتها في شتى جوانبها وتعدد مناحيها، هو الترجمة الصادقة - أو هكذا يجب أن يكون - لما ننشده من مجتمع الأفضل والأحسن، وإذا كانت المجتمعات البشرية في تطورها لا تقف عند حال ولا تتخذ مواقف جامدة، ولا تعتنق أفكارا لا تتبدل أو تتغير، بل أن التطور يصحبه دائما الأفكار والمعتقدات والحلول لما يواجهه المجتمع من مشكلات وعقبات، ومن ثم فعلى المشرع أن يواكب هذه المتغيرات، وأن يترجمها ترجمة صادقة تعبر عن المجتمع في الزمان والمكان المعينين، وكلما كان المشرع إلى هذا التغيير أدق وإليه أقرب ومنه أدنى كان التشريع مرآه صافية كاشفة عن المجتمع، على أنه إذا كان مجتمعا من المجتمعات، قد هداه الله إلى نوره فأمن بالذي أنزل إليه من ربه وآمن بملائكته وكتبه ورسله فإن مثل هذا المجتمع تراه في مسيرته اليومية وفي حياته العادية، مشدودا دائما إلى ما أنزل عليه من شريعة سماوية، وكلما اقترب منها وصدقت نيته على ترسم أحكامها واتخاذها منهاجا لحياته، كانت مثله وقيمه وأفكاره وما يرنو إليه لقادم أيامه مرتبطا أشد الارتباط واثق بشريعته، ومن هنا كان على المشرع لزوما وحتما أن يضع ذلك نصب عينيه لتكون تشريعاته في لحمها ودمها وروحها نابعة من شريعة الله السماوية .

وبالنسبة لمجتمعنا المصري، فقد تعالت صيحات المصلحين وكتابات المفكرين ونداءات المواطنين بأن لا صلاح لنا إلا بالعودة إلى شريعتنا السمحة لننهل من نبعها العذب والصافي فكان على المشرع الوضعي أن يتخذ من القانون الوضعي - فيما لم يرد من نص في القرآن أو السنة - ما ينظم حياة الناس ويواجه التطورات التي تلحقها في الزمان والمكان، مستهديا في إرسائه لهذه القواعد بألا يخرج على الكتاب والسنة، وأن يستهدي بهما كلما وجد سبيلا فيهما إلى ذلك، وإلا فحسبه أن يبتغي مصلحة الناس ووصون أنفسهم وأعراضهم وأموالهم .

وإذا كان ما تقدم كذلك، فإنه كان من اللازم أن يعاد النظر في التشريع القائم للعقوبات، نظرة شاملة بعد أن أدخل عليه العديد من التعديلات الجزئية، فما كان من نصوصه يخالف مصدرى التشريع الإسلامي استبعد، وما كان متفقا معها أبقى عليه وضبطت صياغته وبنيت أحكامه أن تطلب الأمر ذلك، وما كان فيه من نقص عولج بأحكام مستحدثة، وما كان من نصوصه بحكم موضوعي واحد وتفرقت مواضعه، أعيد تنظيمه في موطن واحد حتى يسهل الرجوع إليها وأن من

حسن السياسة التشريعية أن تكون النصوص التي تعالج موضوعا واحدا في صعيد واحد. وكل ذلك على النحو الذي سوف يبين فيما بعد عند التعرض لأبواب هذا الكتاب وفصوله .

وإذا كان الإنسان في تطوره لا ينقطع حاضره عن ماضيه، إذ أن الحاضر ابن للماضي وحلقة متصلة به موصولة بما يليها في المستقبل، فقد كان حريا بالمشروع أن يتخذ من التشريع القائم وأحكام القضاء وآراء الفقهاء في شأنه، ومن تطور الجماعة وما تنشده لحياتها من تنظيم، ومن مشروع قانون العقوبات الذي توافرت له نخبة ممتازة من أعلام الفقه والقضاء، فأنجزته سنة ١٩٦٦ وقدمته الحكومة إلى المجلس النيابي في ذاك الوقت، ومن التشريعات العربية الحديثة وفي مقدمتها التشريع الكويتي الذي انتهل من قانون العقوبات القائم ومن مشروعي تطوير سنتي ١٩٥٢، ١٩٦٦، ثم من التشريعات المقارنة، وقبل ذلك كله عن روح الشريعة الغراء، أن يتخذ من ذلك موردا أو هاديا وأنيسا لما يضعه من نصوص .

هذا وقد ارتأى المشروع ألا وجه لتقسيم جرائم الكتاب الثالث (الجرائم التعزيرية) إلى جرائم مضرّة بالمصلحة العامة وأخرى مضرّة بمصلحة الأفراد ذلك بأن كافة الجرائم تضر بالمصلحة العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال إضرارها بالمصلحة الخاصة .

### موضوعات الكتاب الثالث

يحتوي الكتاب الثالث من قانون العقوبات على أربعة عشر بابا ، قسمت في الأغلب إلى فصول جمعت في أحكامها الموضوعات المتماثلة على النحو التالي :

١ - الباب الأول :

في الجرائم الماسة بأمن الوطن ، ينقسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول منها : في الجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي في المواد من ٢٨٥ - ٣١٥

والفصل الثاني : في الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلي

المواد من ٣١٦ - ٣٤٧

والفصل الثالث : في جرائم المفرقات

المواد من ٣٤٨ - ٣٥٢

٢ - الباب الثاني : في الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

المواد من ٣٥٣ - ٣٦١

٣- الباب الثالث : في الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير ، وينقسم إلى ثلاثة

فصول :

الفصل الأول منها : في جرائم الرشوة واستغلال النفوذ

المواد من ٣٦٢ - ٣٧٦

والفصل الثاني : في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والإضرار به

المواد من ٣٧٧ - ٣٩٥

والفصل الثالث : في جرائم إساءة استعمال الوظيفة وتجاوز حدودها وعدم أداء واجباتها

المواد من ٣٩٦ - ٤٠٧

٤ - الباب الرابع : في الجرائم الواقعة على السلطة العامة، وينقسم إلى أربعة فصول :

الفصل الأول منها : في جرائم المساس بالهيئات النظامية

المواد من ٤٠٨ - ٤١١

والفصل الثاني : في جرائم التعدي على الموظفين ومن في حكمهم

المواد من ٤١٢ - ٤١٤

والفصل الثالث: في جرائم انتحال الوظائف والصفات

المواد من ٤١٥ - ٤١٧

والفصل الرابع : في جرائم المساس بالأختام أو الأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها  
المواد من ٤١٨ - ٤٢١

٥ - الباب الخامس: في الجرائم المخلة بسير العدالة وينقسم إلى فصلين :  
الفصل الأول منها : في جرائم المساس بسير التحقيق والعدالة :  
المواد من ٤٢٢ - ٤٣٨

والفصل الثاني: في جرائم المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية  
المواد من ٤٣٩ - ٤٤٦

٦ - الباب السادس: في الجرائم المخلة بالثقة العامة ، وينقسم إلى ثلاثة فصول :  
الفصل الأول منها : في جرائم تقليد الأختام والطوابع والعلامات العامة  
المواد من ٤٤٧ - ٤٥٤

والفصل الثاني منها : في جرائم تزيف وتزوير العملة الورقية والمعدنية ورفض التعامل بالعملة  
الوطنية

المواد من ٤٥٥ - ٤٦٤

والفصل الثالث منها : في جرائم تزوير المحررات  
المواد من ٤٦٥ - ٤٧٤

٧ - الباب السابع : في الجرائم ذات الخطر والضرر العام، وينقسم إلى أربعة فصول :  
الفصل الأول منها : في جرائم الحريق  
المواد من ٤٧٥ - ٤٧٨

والفصل الثاني: في جرائم الكوارث وتعرض وسائل المواصلات للخطر وإساءة استعمالها  
المواد من ٤٧٩ - ٤٩٤

والفصل الثالث: في جرائم المساس بسير العمل والمزادات والمناقصات  
المواد من ٤٩٥ - ٥٠٢

والفصل الرابع: في جرائم الامتناع عن الإغاثة  
المادة ٥٠٣

٨ - الباب الثامن : في الجرائم الماسة بحرمة الأديان  
المواد من ٥٠٤ إلى ٥٠٩

٩ - الباب التاسع : في الجرائم الواقعة على الأشخاص، وينقسم إلى أربعة فصول :

الفصل الأول منها : في جرائم المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه

المواد من ٥١٠ - ٥٢٩

والفصل الثاني: يشمل جرائم التهديد

المواد من ٥٣٠ إلى ٥٣٢

والفصل الثالث: في جرائم الإجهاض

المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٥

والفصل الرابع : في جرائم الخطف والاعتداء على الحرية وتعريض الحياة للخطر

المواد ٥٣٦ - ٥٤٦

١٠ - الباب العاشر : في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية

المواد من ٥٤٧ - ٥٥٣

١١ - الباب الحادي عشر : في الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واسترقاق السمع وإفشاء

الأسرار

المواد من ٥٥٤ إلى ٥٦٦

١٢ - الباب الثاني عشر : في الجرائم الواقعة على المال، وينقسم إلى تسعة فصول :

الفصل الأول منها : في جرائم السرقة وما في حكمها والاعتصاب والابتزاز

المواد من ٥٦٧ إلى ٦٨٤

والفصل الثاني: في جرائم الاحتيال وما في حكمه

المواد من ٥٨٥ إلى ٥٩٢

والفصل الثالث: في جرائم خيانة الأمانة

المادتان ٥٩٣، ٥٩٤

والفصل الرابع : في جرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

المواد من ٥٩٥ - ٥٩٧

والفصل الخامس : في جرائم المراهبة والاستغلال

المواد من ٥٩٨ - ٦٠٠

والفصل السادس : في جرائم الإفلاس

والمواد من ٦٠١ - ٦٠٧

والفصل السابع: في جرائم التخريب والتعيب والإتلاف



المادتان ٦٠٨ ، ٦٠٩

والفصل الثامن: في جرائم قتل الحيوان والإضرار به وإتلاف النبات

المواد من ٦١٠ – ٦١٦

والفصل التاسع: في جرائم انتهاك حرمة ملك الغير

المواد من ٦١٧ – ٦٢٢

١٣ - الباب الثالث عشر : في جرائم القمار وأوراق النصيب

المواد من ٦٢٣ إلى ٦٢٧

١٤ - الباب الرابع عشر: في الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر

المواد من ٦٢٨ إلى ٦٣٠

## الباب الأول

### الجرائم الماسة بأمن الوطن

#### الفصل الأول

### الجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي

المواد من ٢٨٥ - ٣١٥

ارتأى المشروع انه من حسن الصياغة التشريعية استعمال لفظ الوطن بدلا من الدولة لما يمثله هذا اللفظ من معاني الانتماء والارتباط بما له من اثر في النفوس يحفزها إلى الدفاع عن التراب الوطني وقيمه ومقدساته ، والحق أن هذا اللفظ وما يستقى منه في العلاقات الإقليمية الداخلية اقرب إلى الصدق في معنى الدولة ، الذي إن صح استعماله في المجالات والعلاقات بين الداخل والخارج كوصف مميز لها عن العلاقات الوطنية البحت . إلا انه في العلاقات والمنازعات الداخلية فإن استعمال لفظ الوطن ومشتقاته اقرب إلى المعنى المنشود ، وقد استعمل الدستور القائم هذا اللفظ في مواطن عديدة منها :

١ - نص المادة ٤٠ الخاصة بالمساواة بين المواطنين لدى القانون وفي الحقوق والواجبات العامة

٢ - المادة ٤٢ التي توجب معاملة كل مواطن يقبض عليه ويجبس معاملة تحفظ عليه كرامته الإنسانية .

٣ - المادة ٤٥ التي تتضمن حق المواطن في الحماية القانونية لحرمة حياته الخاصة .

٤ - المادة ٤٩ التي تكفل للمواطن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي .

٥ - المادة ٥٠ التي تحظر تحديد إقامة أي مواطن في أية جهة إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٦ - المادة ٥١ التي تحظر إبعاد المواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليه .

٧ - المادة ٥٢ التي تخول للمواطن حق الهجرة .

٨ - المادة ٥٤ التي تقرر حق المواطنين في الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين أسلحة .

٩ - المادة ٥٥ التي تنص على حق المواطنين في تكوين الجمعيات على الوجه المبين في

القانون.

١٠ - المادة ٥٨ التي تنص على حق الدفاع عن الوطن وارضه ونزل ذلك بمنزلة الواجب

المقدس .

١١ - المادة ٥٩ التي تنص على أن حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني .

١٢ - المادة ٦٠ التي تنص على الحفاظ على الوحدة الوطنية كواجب على كل مواطن .

١٣ - المادة ٦٢ التي تقر حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء .

١٤ - المادة ٧٤ التي تخول رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل مواجهة هذا الخطر .... الخ

١٥ - المادة ٧٩ الخاصة بقسم رئيس الجمهورية بالمحافظة على النظام الجمهوري واحترامه الدستور والقانون ورعاية مصالح الشعب والمحافظة على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ، ثم المادة ٩٠ الخاصة بقسم عضو مجلس الشعب وهي أيضا تبرز واجبه في الحفاظ على سلامة الوطن ، والحال كذلك في المادة ١٥٥ في قسم أعضاء الوزارة .

١٦ - الفصل السابع الخاص بالقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني .

وانطلاقا من هذه المواد وغيرها الواردة في الدستور استقر رأي المشرع على أن يستبدل لفظ الوطن بلفظ الدولة الذي يستعمله قانون العقوبات الحالي وصار هذا النص في نظر المشرع والمرادف والبديل للفظ الدولة في هذا الباب .

هذا وقد استبان للمشرع أن ترتيب المواد المتعلقة بأمن الدولة الخارجي الواردة في القانون القائم وهي المواد من ٧٧ إلى ٨٥ بعد أن تناولتها بالتعديل القوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ، ١١٢ لسنة ١٩٧٧ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ، فأدخلت على النصوص الأصلية العديد من التعديلات الهامة والإضافات دون تقييد بالترقيم الموجود ، فقد كان لزاما على المشرع إعادة ترتيبها على نحو متكامل مترابط حتى يكشف ذلك عن مضمون النصوص ويؤدي إلى ضبط صياغتها وإضافة ما يساير التطورات أو تعديلها لمواجهة المتغيرات اللازمة لحماية أمن الوطن ، ذلك مع مراعاة تدرج خطورة الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها من إعدام إلى سجن مؤبد ثم سجن مؤقت ثم حبس وغرامة .

وقد استهل المشروع بالمادة ٢٨٥ التي تتضمن ضمن ما تتضمنه جريمة الخيانة وهي لا تقوم إلا بالنسبة لما يأتيه المواطن المصري من أعمال وردت بالنص فإن أتاها غير المصري لم تكن الجريمة بالنسبة إليه جريمة خيانة، ذلك أن واجب الولاء للوطن لا يقوم إلا فيمن يتصف بصفة مواطن وهو من يحمل الجنسية المصرية، فإذا انحسرت عنه فلا يجوز أن يطلق على جريمته وصف الخيانة، وهكذا في كل حالة فيما يرد من نصوص هذا الفصل إذا ارتكبت الجريمة من مواطن مصري بقصد تعريض سلامة الوطن للخطر وتشمل جرائم هذه المادة جرائم المساس باستقلال الوطن أو وحدته أو سلامة أراضيه، أو رفع

المصري السلاح ضد الوطن أو التحاقه بصفوف بلد معاد، أو بالقوات المسلحة لبلد في حالة حرب مع مصر، وكذلك الحال إذا التحق المصري بقوة مسلحة لجماعة معادية لمصر ليست لها صفة المحاربين، كما تضمن جرائم التدخل لمصلحة العدو لزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عندهما، وكذلك من حرض أو سهل لجند الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل ذلك لهم، أو تدخل بأية كيفية في جمع جند أو رجال أو أموال أو غيرها مما ورد بالنص أو تدبير شيء من ذلك، وذلك كله لمصلحة دولة إبان حربها مع مصر أو جماعة لها صفة المحاربين تقاتل مصر، وكذلك من عمل على تسهيل دخول العدو إقليم الوطن أو تسليمه جزءا من أراضيه أو منشأة أو مواقع عسكرية أو سفنا أو طائرات أو غير ما تقدم مما جاء به النص، متى كان ذلك قد أعد للدفاع عنه، كما أن من يخدم العدو وينقل أخبارا له أو عمل له مرشدا، يدخل في نطاق التأثيم الوارد بالنص .

وحتى لا يفلت من يعين العدو عمداً بوسيلة غير ما ورد بنص المادة ٢٨٥، فقد رأى المشرع أن يكون نص المادة ٢٨٦ نصا فيه من المرونة والاتساع ما يواجه الحالات التي لم يشملها نص المادة ٢٨٥ وذلك تحسبا لما قد يستجد من وسائل غير معروفة الآن، أو ما عساه يكون موجودا منها وليس في الحسابان .

كما تكفل نص المادة ٢٨٧ بعقاب كل من يؤدي لقوات العدو أو فرد فيها خدمة مقابل حصوله على فائدة أو منفعة أو وعد بها، وذلك لنفسه أو لغيره، وبصرف النظر، عن طبيعة المنفعة أو الفائدة، ويستوي في التجريم أن يكون الخدمة المؤداة لقوات العدو أو إلى فرد في هذه القوات ويؤثم نص المادة ٢٨٨ من المشروع الإلتلاف والتخريب أو التعطيل لأشياء أعدت للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل للدفاع عنه والحق بها جعل هذه الأشياء غير صالحة ولو بصفة مؤقتة للاستعمال فيما أعدت له أو كان ما أتاه من شأنه أن يسفر عن حادث كما أثم أيضا بذات العقوبة الواردة بالنص الإساءة عمدا في صنع أو إصلاح شيء من الأشياء المتقدمة وجعل النص من حالة الحرب ظرفا مشددا فغلظ العقوبة ورفعها إلى الإعدام .

وتعالج المادتان ٢٨٩، ٢٩٠ من المشروع الإخلال العمد الناشئ عن إهمال أو تقصير في تنفيذ الالتزامات التعاقدية المفروضة عليه بموجب عقد من العقود المنصوص عليها بين من يأتي هذا الإخلال وجهة من الجهات المبينة بالنص متى كان ذلك في زمن الحرب، وكان محل التعاقد يتعلق بحاجات القوات المسلحة أو الحاجات الضرورية للمدنيين، كما ساوى - المشرع في العقاب بين جريمة الإخلال العمدي سائلة الذكر وجريمة الغش في شيء من العقود السابق بيانها، وجعل المشرع عقوبة الجريمة

العمدية السجن المؤقت، فإذا كان الإخلال أو الغش بقصد الإضرار بالدفاع عن الوطن أو بعمليات قواته المسلحة كان ذلك ظرفاً مشدداً - يغلظ العقوبة لتكون الإعدام، إذ الجريمة في هذه الحالة هي خيانة للوطن بمعنى الكلمة، هذا والفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٩ من المشروع يتسع حكمها ليشمل سريان الأحكام الواردة في النص على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء والبائعين متى كان الإخلال أو الغش يرجع إلى فعلهم؛ ومن البدهة أنه لا بد أن يتوافر بفعلهم القصد الجنائي العام، فضلاً عن القصد الخاص حسب الأحوال .

أما إذا كان الإخلال في تنفيذ ما ذكر من التزامات كلها أو بعضها نتيجة إهمال أو تقصير فتكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .  
والمادة ٢٩١ من المشروع تتناول بالعقاب كل من قدم سكناً أو مأوى أو طعاماً أو لباساً أو غير ذلك من صور المساعدة لجندي من جنود العدو المكلفين بعملية الاستكشاف أو غير ذلك من الأعمال أو ساعده على الهرب .

تناول الفقرة الثانية من المادة تسهيل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين بأمر من جهة الاختصاص، ومناطق التأثيم الوارد في المادة هو أن يكون الجاني عالماً بصفة من يقدم له المساعدة أو يسهل له الفرار، فضلاً عن علمه بمهمة جندي العدو على ما ورد بنص الفقرة الأولى .

والمادتان ٢٩٢، ٢٩٣ من المشروع توئمان السعي لدى دولة أجنبية معادية أم غير معادية والتخابر معها أو مع أحد من يعملون لمصلحتها؟ متى كان من شأن ذلك - إذا كان السعي والتخابر مع دولة معادية - الإضرار بالعمليات الحربية لمصر أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الاقتصادي، فإذا كان السعي والتخابر مع دولة أجنبية ليست معادية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها" فإن الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان ذلك لتقوم هذه الدولة بأعمال عدائية ضد مصر .

والمادة ٢٩٤ من المشروع تعاقب على الإتلاف العمدي أو إخفاء أو اختلاس أو تزوير الأوراق والوثائق المتعلقة بأمن الدولة أو المتعلقة بأية مصلحة قومية أخرى للوطن، فإذا كان القصد منها الإضرار، بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو الإضرار بمصلحة قومية لها عد ذلك ظرفاً مشدداً وغلظت العقوبة لتكون السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت كما أنها اعتبرت ظرفاً مشدداً له نفس الأثر أن يكون الجاني ذا صفة نيابية عامة أو موظف عام أو من في حكمه أو كان مكلفاً بخدمة عامة وهذا وقد كان القانون القائم يحظر استعمال المادة ١٧ منه إذا وقعت الجريمة من شخص ممن سبق ذكرهم من أصحاب الصفات أو الوظائف العامة أو المكلفين بخدمة عامة ورأى المشروع أن السياسة الجنائية تستوجب ترك الأمر لتقدير القاضي ودون مصادرتة في ذلك بحسبان أن استعمال

الرأفة متصل بتفريد العقاب وهو أصل من أصول القانون الحديث كما انه يتفق مع الشريعة الإسلامية وروحها السمحة .

والمادة ٢٩٥ من المشروع تجرم كل من كلف قانونا بالتفاوض مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شئون الوطن فتعمد إجراء هذه المفاوضة ضد مصلحته .

والمادة ٢٩٦ من المشروع تتناول جريمة الارتشاء في مجال ما يضر بمصلحة الوطن القومية . فلو تم الطلب أو القبول أو الأخذ للنفس أو للغير مباشرة أو بالوساطة من دولة أجنبية أو من احد ممن يعملون لمصلحتها لعطية أو لمنفعة أيا كان نوعها متى كان ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن .

وجعلت الفقرة الثانية من المادة ظرفا مشددا أن يتوافر في الجاني صفة النيابة العامة أو الوظيفة العامة أو ما في حكمها أو التكليف بخدمة عامة ، وغلظت العقوبة فصارت السجن المؤبد بدلا من السجن المؤقت وكذلك الحال إذا وقعت الجريمة في زمن حرب . هذا وتعاقب المادة على النحو المبين فيما تقدم كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر ، ولذات السبب وأيضا من يتوسط في ارتكاب جريمة مما ذكر وفي مجال جرائم المادة تعتبر الجريمة تمت بمجرد تصدير الرسالة إذا كان التراسل هو الوسيلة .

والمادة ٢٩٧ من المشروع تجرم كل من سلم أو افشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو إلى احد ممن يعملون لمصلحتها سراً من أسرار الدفاع عن الوطن أو توصل إلى الحصول عليه بأية طريقة بقصد تسليمه أو إفشائه إلى دولة أجنبية أو إلى احد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك الحال إذا اتلف لمصلحة هذه الدولة شيئا يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن الوطن أو جعله غير صالح للانتفاع به فيما اعد له ويعد ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة التي افشى السر لصالحها دولة معادية .

والمادة ٢٩٨ من المشروع تعاقب أصحاب الصفات المبينة بها إذا كان إفشاء أسرار الدفاع عن الوطن قد حدث ممن لديه هذا السر ، فإذا كان الإفشاء في زمن حرب أو ممن أوتمن على السر بالنظر إلى صفته كانت العقوبة السجن المؤبد بدلا من السجن المؤقت والفرق بين الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ هو انه في جرائم المادة ٢٩٧ يتطلب المشروع بالإضافة إلى القصد الجنائي العام قصداً جنائياً خاصاً هو قصد إفشاء السر إلى دولة أجنبية أو تسليمه لاحد ممن يعملون لمصلحتها أو أن يتلف شيئا من ذلك لمصلحتها في حين أن جريمة المادة ٢٩٨ من المشروع تتحقق

بمجرد إفشاء السر فهي لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام وهو العلم بان ما يفشى هو سر من أسرار الدفاع عن الوطن .

والمادة ٢٩٩ من المشروع تتناول بالعقاب الحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الوطن متى كان الجاني لم يقصد تسليمه أو إفشاه لدولة أجنبية أو لآحد ممن يعملون لمصلحتها فهي تتناول بالعقاب مجرد الحصول على هذا السر بطريقة غير مشروعة وذلك حتى تبقى أسرار الدفاع عن الوطن في حزمها المكنون لا يباح لغير من نيظ به حفظها الحصول عليها . كما تتناول المادة بالعقاب الإذاعة العمومية بأية طريقة لسر من الأسرار سالفه البيان . ثم هي أخيراً تجرم تنظيم أو استعمال بأية وسيلة من وسائل الاتصال بهدف الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الوطن أو بهدف تسليمه أو بهدف إذاعته فهي تؤثم التنظيم أو الاستعمال بغية الحصول على السر أو بغية تسليمه أو إذاعته فإذا وقعت جريمة مما ذكر في زمن حرب كانت العقوبة السجن المؤقت بدلاً من السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

والمادة ٣٠٠ من المشروع تعاقب من يسلم دولة أجنبية أو أحداً ممن يعملون لمصلحتها بأية كيفية أو وسيلة شيئاً مما ذكر في ها أو غيره من الأشياء يكون خاصاً بجهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات نفع عام متى صدر أمر من جهة الاختصاص بحظر نشره أو إذاعته ، فمناطق العقاب إذن في هذه الحالة أن يصدر أمر من جهة مختصة بحظر النشر أو الإذاعة والأمر في ذلك يرجع إلى تقديرها النسبي لأهمية ذلك فهو مما يدخل في مطلق تقديرها .

والمادة ٣٠١ من المشروع تعاقب من أذاع عمداً في زمن حرب شيئاً مما ذكر فيها . أو عمد إلى دعاية مما ذكر متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية المتخذة للدفاع عن الوطن أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الجلد في الوطن وفي المواطنين . فإذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة التخابر مع دولة أجنبية كانت العقوبة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وإذا كانت الدولة المتخابر معها دولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد .

والمادة ٣٠٢ من المشروع تخاطب بأحكامها كل من يرتبط بمصر برابطة عضوية كالمواطن أو رابطة إقامة كالأجنبي الذي استضافه الوطن إذا أتى فعلاً من الأفعال التي حددها النص حول الأوضاع الداخلية للبلاد متى كان من شأن ما أتاه أن يضعف الثقة المالية بها أو ينال من مكانتها أو اعتبارها أو كان قد باشر نشاطاً من شأنه الإضرار بمصلحة قومية . فإذا وقعت الجريمة في زمن حرب عد ذلك ظرفاً مشدداً جعل العقوبة السجن المؤقت بدلاً من السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات .

والمادة ٣٠٣ من المشروع تحرم كل من قام بغير إذن من الحكومة المصرية بعمل من الأعمال الواردة فيها متى كان من شأنه أن يعرض الوطن لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية . فإذا ترتب على الفعل قيام الحرب أو قطع العلاقات السياسية عد ذلك ظرفاً مشدداً وكانت العقوبة السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت .

والمادتان ٣٠٤ ، ٣٠٥ من المشروع تحظران في زمن الحرب التعامل مع البلاد المعادية أو رعاياها أو مع وكيل أو مندوب أو ممثل لها أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها متى تم ذلك بدون إذن من السلطة المختصة ولو كان التعامل مباشرة أو بالوساطة .

والمادة ٣٠٦ من المشروع تحظر بغير إذن أو ترخيص من الجهة المختصة بالطيران في المجال الجوي المصري . والدخول في مياهاها الإقليمية وأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من الجهة المختصة .

وكذلك الدخول في الأماكن الواردة في النص متى كان محظوراً دخول الجمهورية فيها . والإقامة والتواجد في أماكن محظورة الإقامة أو الوجود فيها ويعد ظرفاً مشدداً يجعل الجريمة جنائية وقوعها في زمن حرب أو باستعمال وسيلة خداع أو غش أو تخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية .

وهذا ويعاقب على الشروع في الجرائم سالفه الذكر بعقوبة الجريمة التامة .

والمواد من ٣٠٧ - ٣١١ من المشروع تعاقب على صور خاصة من الاشتراك في الجرائم الواردة في هذا الفصل وكذلك على الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة مما ذكر في النص أو التحريض عليه أو كون الجاني ذا شأن في إدارة حركته ( المادة ٣٠٩ ) ، كما يشمل حكم المادة ٣١٠ من المشروع بالعقاب كل من سهل بإهماله أو بتقصيره في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٣٠٨ من المشروع .

أما المادة ٣١١ من المشروع فهي تتناول بالعقاب كل من علم بارتكاب جنائية منصوص عليها في هذا الفصل لم يبلغ الجهة المختصة عنها . وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم واتصالها بأمن الوطن .

والمادة ٣١٢ من المشروع خاصة بتشديد العقوبة بجعلها الإعدام جوازاً بالنسبة للجنايات الواردة في هذا الفصل إذا كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة المصرية وكان من شأن أفعاله تحقيق الغرض المذكور .

والمادة ٣١٣ من المشروع خاصة بإتاحة الفرصة لأي من الجناة أو الشركاء في حالة تعددهم ، بان يتمتع بالإعفاء من العقاب إذا بادر بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق عن وقوع جريمة قبل البدء



في التحقيق ، وجعلت الإعفاء جوازياً للمحكمة ، فإن كان الإبلاغ متراحياً وحصل أثناء القيام بإجراءات التحقيق تعين أن يؤدي فعله إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة إعفائه من العقاب .

والمادتان ٣١٤ ، ٣١٥ من المشروع مادتان تعريفيتان قصد منهما بيان ما يعتبر من أسرار الدفاع عن الوطن ، وبيان أصحاب الصفات العامة وما يعد في حكم زمن الحرب وما يدخل في هذا الزمن ، وما يعد في حكم الدول وأخيراً أجاز المشروع لرئيس الجمهورية أن يمد سلطان سريان أحكام هذا الفصل لتشمل كلها أو بعضها الفعال الواردة في نصوصه إذا ارتكبت ضد دولة عربية أو إسلامية أو حليفة أو صديقة .

ولئن كان المشروع قد استحدث بعض الأحكام في هذا الفصل ، إلا أنه بصفة عامة لم يدخل الكثير من التعديلات على النصوص القائمة في القانون الحالي ومرد ذلك ومرجعه أن هذه المواد أدخلت عليها تعديلات ثلاث كان آخرها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

هذا ومما استحدثه المشروع من أحكام ما يلي :

١ - جعل الالتحاق بقوة مسلحة لجماعة معادية لمصر ليست لها صفة المحاربين في حكم الالتحاق بصفوف دولة معادية ، وهو ما تناولته المادة ٢٨٥ من المشروع بعد أن كانت المادة ٧٧ / أ من القانون القائم تقصر عن ذلك .

٢ - واتساقاً مع الحكم السابق ، نصت الفقرة (د) من المادة ٢٨٥ من المشروع على المساواة بين التدخل بأية كيفية في جمع جند أو رجال أو أموال أو غيرها مما ورد في النص أو تدير شيء من ذلك لصالح دولة في حالة حرب مع مصر ، أو جماعة مقاتلة لها صفة المحاربين ، فساوت في الحكم بين هذه الجماعة وبين دولة في زمن حرب مع مصر ولم يكن نص المادة ٧٨ / ب يتضمنه .

٣ - اتسع نطاق المادة ٢٨٧ من المشروع عن المادة ٧٨ / ب من القانون القائم حتى يشمل العقاب من يقدم هذه الخدمة لقوات العدو أو فرد في هذه القوات مقابل منفعة أو فائدة .

٤ - وسع المشروع في نطاق المادة ٢٨٩ منه عما كانت عليه المادة ٨١ من القانون القائم إذ كان ينحصر حكم العقود الواردة فيه على تلك التي تكون الحكومة طرفاً فيها وذلك بالنسبة لعقدي التدريب والاشغال العامة فحسب ، بينما النص المقترح يشمل فضلاً عن ذلك عقد المقاوله والنقل والالتزام سواء كانت الحكومة طرفاً فيه أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة من شركات القطاع العام .

٥ - استحدث المشروع حكم المادة ٢٩١ ليتناول بالعقاب تقديم المساعدة أيا كان نوعها لجندي من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف أو غير ذلك من الاعمال التي تساعد العدو ، وكذلك من يساعده على الهرب وهو على علم بأمره . كما تناولت المادة بالعقاب تسهيل فرار اسير الحرب ، أو احد رعايا العدو متى كان معتقلا بأمر من جهة مختصة بذلك .

٦ - لم تتضمن المادة ٢٩٤ من المشروع النص على حظر أعمال المادة ٥٥ من المشروع الخاص باجازه تعديل العقوبات إلى ما دونهما ، كما كانت تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ / د من قانون العقوبات إذا حظرت أعمال المادة ١٧ من ذلك القانون باعتبار ان أعمال المادة ٥٥ من المشروع المقابلة للمادة ١٧ من قانون العقوبات الحالي ، يدخل في معنى تفريد العقوبة ، لأن في الحظر مصادرة على حق القاضي في تقدير موجبات الرأفة وتحديد العقوبة تبعاً لذلك . والتضييق على القاضي يمثل هذا الحظر قد يضعه في حرج دقيق يخشى معه أن يتلمس للمتهم أسباب البراءة في مواطن يرى فيها الرحمة فوق العدل والقانون معاً .

٧ - اتسع حكم المادة ٢٩٥ من المشروع عن حكم المادة ٧٧ / هـ من القانون القائم الذي كان يقصر العقاب على حالة تعمد إجراء التفاوض مع حكومة أجنبية ضد مصلحة مصر ، فصار النص المقترح يشمل كذلك ذات الفعل إذا كان التفاوض مع منظمة دولية والنص من بعد يشمل التفاوض مع منظمة دولية ضد مصلحة مصر في أي شأن من شئونها سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو علمياً أو غير ذلك من الشئون .

٨ - جعلت المادة ٢٩٨ من المشروع زمن الحرب ، والصفة العامة ، نياية كانت أو وطنية أم تكليفا بخدمة عامة ظرفاً مشدداً يرفع العقوبة من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد والنص المقابل وهو المادة ٨٠ / ب من قانون العقوبات القائم يجعل من زمن الحرب ظرفاً مشدداً فحسب . ولا مراء في ان صاحب الصفة العامة على النحو المذكور ، إذا اؤتمن على سر بسببها وافشاه كان عمله جد قبيح ويستوجب العقاب الشديد .

٩ - اتسع نطاق المادة ٣٠٠ من المشروع ليشمل بالعقاب نشر أو إذاعة أو تسليم شيء مما ورد في النص إلى جهة من الجهات المبينة به ، بينما النص المقابل في القانون القائم زهو نص المادة ٨٠ / و كانت تقتصر على التسليم فحسب ، وذلك لأن النشر أو الإذاعة تؤدي ايهما إلى ما يؤدي إليه التسليم من نتيجة ، الا وهي العلم بمضمون أو فحوى ما حظره النص .

١٠ - حظرت المادة ٣٠٩ من المشروع في فقرتها الأولى الطيران في المجال الجوي لمصر ، وحظرت في فقرتها الثانية الدخول في مياهاها الإقليمية على أي اجني بدون ترخيص كذلك ، بينما

نص المادة ٨٠ هـ في القانون القائم اقتصر في فقرته الأولى على حظر الطيران في المجال الجوي للبلاد بغير ترخيص . والهدف من ذلك صون مصلحة الوطن وأسرار الدفاع عنه سواء عن طريق الطيران وما قد يحدث أثناءه من عمليات التصوير والاستطلاع الجوي ، وكذلك الاقتراب من سواحل البلاد عن طريق دخول الأجانب إلى مياهاها الإقليمية وما قد يحدث حال ذلك من عمليات تحديد مواقع الدفاع عن الوطن تحسباً لأي عدوان بحري .

١١ - أبرز المشروع في صياغته للمادة ٣٠٩ منه أن المقصود بالتجريم المنصوص عليه فيها هو مجرد تمام الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها المواد السابقة وبديهي أن الاتفاق لا يتم إلا بانعقاد الإرادة وتلاقيها بين شخصين على الأقل . ولا تنطبق عقوبة الجريمة محل الاتفاق إلا إذا كانت هذه العقوبة اخف من العقوبة المقررة للاتفاق .

وبينت الفقرة الرابعة من المادة أن المقصود منها تجريم الدعوة إلى اتفاق من قبيل ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ولم تقبل الدعوة أي أن مجرد الدعوة إلى هذا الاتفاق تتحقق بها الجريمة . هذا ومن المفهوم أن نص المادة لا يسري إلا على الاتفاق الجنائي أو الدعوة إليه متى كان المحل في الحالتين جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة .

-----

## **الفصل الثاني**

### **الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلي**

المواد من ٣١٦ - ٣٤٧

تقابل نصوص هذا الفصل المواد من ٨٧ - ١٠٢ مكرراً (١) من قانون العقوبات الحالي . والذي ادخل عليه المشرع تعديلات بالقوانين أرقام ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، ٣١١ لسنة ١٩٥٣ ، ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ ، ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم لم يدخل بالمشروع تعديلات جوهرية على مواد هذا الفصل ، واقتصرت التعديلات في أغلبها حول ضبط عبارات النصوص وبيان مقصودها ، ثم تنسيق المواد والعقوبات ، على نحو يشتمل على مجموعات الجرائم الأكثر ارتباطاً بعضها ببعض الآخر .

ومن أهم ما استحدث في هذا الفصل استبدال عبارة " الوطن " بعبارة " الدولة " التي كان يستخدمها القانون الحالي ، وذلك للأسباب التي سبق الإفصاح عنها في الفصل الأول من هذا الباب . وكذلك ما يلي :

١ - ارتأى المشروع أن لفظ المحاولة الواردة بالمادة ٨٧ من القانون الحالي غير واضح الدلالة ، ولئن قيل أن المحاولة مرحلة لاحقة على الأعمال التحضيرية وسابقة على الشروع ، إلا أن هذا القول لا ينحسر به الغموض لابتناؤه على فرض تصور وجود مرحلة بين مرحلي الأعمال التحضيرية والشروع ، وهو أمر لا تعرفه في الواقع القواعد القانونية العامة والتي لا تعرف إلا الأعمال التحضيرية والشروع ، ولما عقد رأي المشروع أن يستبدل كلمة " الشروع " بكلمة " المحاولة " ، خاصة أن الشروع على مذهب المشروع لا يضيق بالصور التي تستحق التجريم في هذا الصدد وكان معيار الشروع في القانون الحالي يضيق بها ، وعلى ضوء ما تقدم صيغ نص المادة ٣١٦ من المشروع وأضيف إليه كذلك فوق ما كان يشمل القانون القائم من حالات التجريم ، الشروع بالقوة في الاستيلاء على الحكم ولو لم يكن الجاني يقصد قلب أو تغيير دستور الوطن أو نظامه الجمهوري أو شكل الحكومة .

٢ - رأى المشروع في المادة ٣١٩ منه حذف عبارة " غرض إجرامي " كما كان يجري بذلك نص المادة ٩١ من القانون القائم وذلك لأن الأفعال المنصوص عليها في النص تستلزم حتما قيام هذا الغرض . كما اطلق المشروع في الفقرة الثانية منه تجريم الاستمرار في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس تشكيل عسكري استبقاه رغم صدور الأمر إليه من الجهة المختصة بتسريحه وفي أية صورة يكون هذا الاستبقاء .

٣ - وسع المشروع في المادة ٣٢٤ منه من نطاق المادة ٩٠ من القانون الحالي المقابلة لها . بان جعل حكمها يشمل ليس فحسب إتلاف الأموال العامة أو المخصصة لإحدى جهات الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، بل يتسع ليشمل أموال شركات القطاع العام ، وذلك بحسبان أن القطاع العام ممثلاً في شركائه يشكل الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني والموجه الأول له .

٤ - عدل المشروع في المادة ٣٢٦ منه صياغة المادة ٩٦ من القانون القائم مستبدلاً عبارة اسهم بعبارة اشترك ، لأن الصور التي تتعرض لها إما أن يجعل من الجاني شريكاً في الجريمة وفقاً لأحكام الاشتراك وإما أن يجعله مساهماً في اتفاق جنائي ينطوي تحت طائلة التجريم وفقاً للنص .

٥ - عدل المشروع في المادة ٣٢٧ منه من صياغة نص المادة ٩٨ من القانون القائم المقابلة لها ، وذلك بان اكتفى بالنص على عقاب من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد السابقة ولم يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة ، ويشمل ذلك بداهة الاتفاق الجنائي في الصورة التي يكون فيها هذا الاتفاق جنائية لا جنحة ونص المشروع في الفقرة الأخيرة من المادة على إجازة أن تشمل المحكمة بالإعفاء من العقوبة أقارب وأصحاب المتهم في الجناية المعينة بالنص ، ما لم يكن عقابهم بمقتضى نص آخر في القانون . وقد جعل النص إجازة الإعفاء مقصورة على قضاء الحكم فحسب لأنه الأقدر على إعماله على ضوء ما تكشف عنه المراحل النهائية من الدعوى الجنائية .

٦ - جذف المشروع من المادة ٣٢٨ منه الفقرة الثانية من المادة ٩٨ من القانون القائم المقابلة ، وذلك بأن الجريمة الواردة في النص إذا وقعت في الخارج فانه يسري عليها القانون المصري وفقاً للمنصوص عليه في القسم العام من هذا القانون بحسبانها تمس أمن الوطن من الخارج . وحذف الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ لأنه يغني عن حكمها تحريم الانضمام أو الاشتراك أو العلم بالجريمة مع عدم الإبلاغ عنها .

كما أعاد المشروع صياغة الفقرة الأولى في عبارة أكثر وضوحاً عن عبارة النص المقابل في القانون القائم .

٧ - المادة ٣٣٢ تقابل المادة ٩٨ من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، والمادة ٣٣٦ من المشروع تقابل المادة ٣٠١ من القانون القائم معدلة بالقانون سالف البيان وقد ابقى عليها المشروع دون تعديل للاعتبارات التي أوردتها المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور .

٨ - استحدث المشروع في المادة ٣٣٧ منه جريمة الالتجاء إلى القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل من ورد ذكرهم من ذوي الوظائف الخاصة أو الصفات النيابة العامة أو أحد رجال القضاء ، على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه لما في الوسيلة غير المشروعة

المستعملة في حد ذاتها من مساس بحرية الملائمة والتسلط على ذوي المناصب الرئيسية أو النيابية أو القضائية .

٩ - نقلت المادة ٣٣٨ من المشروع حكم المادة ١٨٨ من القانون الحالي إلى هذا الفصل بحكم تعلقها بأمن الوطن الداخلي ، وأوضح النص أن مناط العقاب أن يكون من شأن الأعمال المبينة اضطراب الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة أو الثقة المالية لمصر فإن ترتب على الأعمال حصول شيء مما تقدم عد ذلك ظرفا مشددا يغلظ العقوبة على النحو الوارد بالنص .

١٠ - رأى المشروع في المادة ٣٤٦ منه أن مبادرة أحد المساهمين في جريمة من جرائم هذا الفصل ، بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق يعد ظرفاً قضائياً مخففاً ، وأجاز للمحكمة أن تعفي المذكور من العقوبة إذا رأت محلاً لذلك وهو أمر تقدره المحكمة حسب ظروف الدعوى وملابساتها ومقدار الخدمة التي أداها وما ترتب عليه من نتيجة . وجعل الحكم يسري أيضاً في شطريه إذا مكن الجاني جهة التحقيق أثناء إجراءاته من القبض على الجناة الآخرين أو ضبط جريمة أخرى مماثلة للجريمة المساهم فيها من حيث النوع والخطورة .

## الفصل الثالث

### جرائم المفرقات

المواد من ٣٤٨ - ٣٥٢

رأى المشروع أن جرائم المفرقات تدخل تحت لواء الجرائم الماسة بأمن الوطن ، لما يترتب على استعمالها سواء قبل الأشخاص أم الأموال من أضرار واسعة . ولما يترتب عليه من زعزعة الثقة من امن الوطن واستقراره .

والمواد المذكورة تقابل المواد من ١٠٢ - ١٠٢ (و) من القانون القائم معدلة بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٤٩ ، ٧ لسنة ١٩٥٢ . وقد رأى المشرع عدم الأخذ بالحكم الوارد في المادة ١٠٢ (هـ) من القانون الدائم التي تحظر استعمال ظروف الرأفة في جرائم المفرقات ، لمخالفتها لمنهج المشروع من عدم سلب حق المحكمة من استعمال ظروف الرأفة حتى لا يتعطل مبدأ تفريد العقوبة ، ولكي لا تضع المحاكم في حرج قد يؤدي في بعض الحالات إلى تلمس أسباب البراءة ، كما انه لم يعد مقبولا تعطيل حق المحاكم في استعمال الظروف المخففة قبل من ترى من ظروف الدعوى وملابساتها انه يستحق معاملته بها .

واستحدث المشروع بعد ضبط الصياغة في نص المادة ٣٥١ منه تجريم مخالفة شروط الترخيص المشار إليه في المادة ٣٤٨ منه وجعل عقوبة الجريمة مخفضة بالنظر إلى أن وجود الترخيص من شأنه أن يضع تحت إشراف الحكومة ورقابتها الأعمال المرخص بها ، ومن ثم فإن مخالفة شروط الترخيص لن تمنع هذا الإشراف وتلك الرقابة وعليه رؤي تخفيف العقوبة على مخالفة شروط الترخيص وجعلها عقوبة الجنحة .

كما استحدث المشروع النص على تجريم عدم إبلاغ الجهة المختصة بعد العلم بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد من ٣٤٨ إلى ٣٥٠ من هذا الفصل حتى ييسر للجهات المختصة عمليات الضبط والتفتيش درءاً لخطورة هذه الجرائم وتعيديها الحدود المألوفة من الضرر . على انه نظراً للروابط العائلية وروابط المصاهرة فإن المشروع ارتأى عدم سريان الحكم المستحدث على زوج الجاني وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة .

## الباب الثاني

### الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

المواد من ٣٥٣ - ٣٦١

استحدث المشروع جرائم هذا الباب تحسباً للجرائم التي تؤثر على السياسة الاقتصادية للوطن ، لما تمثله من خطورة اقتصادية يتسع ضررها لتشمل القواعد العريضة للوطن والمواطنين لما قد يترتب عليها من إعاقة الخطة الاقتصادية للوطن ، فضلاً عن إفشاء أسرار الصناعة والزراعة وغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي التي تحرص المجتمعات المتقدمة عليها وتصونها صوناً لأسرارها العسكرية ، ذلك لأن هذه الأسرار لا تأتي إلا ثمرة جهود شاقة مضيئة تتكلف جهداً ومالاً ، ومن ثم كان لزاماً حظر نشرها وتجريمه حتى تقتصر فائدتها على من تكبد مشاق الوصول إلى أسرارها وذلك ما لم تأذن الجهة المختصة بإفشاء أو إذاعة هذه الأسرار .

وقد صيغت نصوص المشروع وضبطت أحكامها في وضوح بعيد عن الغموض بحيث يسهل للمطلع عليها ادراك مرامها على انه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ فانه يشترط لقيامها أن يكون محلها خالياً من الربا ، وذلك أخذاً بأحكام الشريعة الغراء ، لأنه إذا كان المحل غير خال منه فإن الدعوة إلى الأفعال الواردة بالنص أو الحث عليها يجد إباحته في أحكام الشرع الإسلامي ، إذ هو نهي عن المنكر ودفع عن التردّي في مخالفة أحكام الشريعة .



## **الباب الثالث**

### **الجرائم المخلة بواجبات العمل**

#### **والنيابة عن الغير**

#### **الفصل الأول**

### **الرشوة واستغلال النفوذ**

المواد من ٣٦٢ - ٣٧٦

تقابل نصوص المشروع المواد من ١٠٦ - ١١١ من القانون القائم المعدلة بالقوانين أرقام ٩٩ لسنة ١٩٥٣ ، ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، ١٢٥ لسنة ١٩٦٢ وقد استأنس المشروع بالمواد المذكورة بعد ضبط صياغتها ورأى الرشوة بحسبانها تمثل إلتجار بالخدمة العامة أو الخاصة ، واستبقى استغلال النفوذ باعتباره وان لم يكن مؤدياً إلى الإلتجار بالوظيفة إنما هو مؤثر فيها وعلى جريانها على سنن قويم ويلاحظ أن هناك من التشريعات ما يقصر أحكام الرشوة على صور الإلتجار في الوظيفة أو الخدمة بمقابل .

وقد ارتأى المشروع الإبقاء على الصورتين في فصل واحد لسهولة الرجوع إلى أحكامها . ولأن كلتا الصورتين سواء تحقق الإلتجار أم تحقق استغلال النفوذ فكلها تمثل صورة من الإخلال بواجبات الوظيفة ، هذا إلى المشتغلين بالقانون قد الفوا هذا الوضع سنين عددا .

واهم سمات المشروع في هذا المنحى :

١ - انه استبعد من نطاق أحكامه ما كان يجري به نص المادة ١٠٦ م من قانون العقوبات الحالي ، من سريان أحكامه على الشخص العادي الذي لا يتصف بصفة الوظيفة العامة أو ما في حكمها . وقصر الحكم في المادة ٣٦٧ منه على الموظف العام ومن في حكمه . أما غيره فقد استبعد سريان النص عليه ، ولا مشاحة في انه إذا توافر قبل هذا الأخير أحكام الاحتيال فإن نصوصه تسري عليه وهو أمر اقرب إلى منطق الأمور .

٢ - استحدث لأول مرة تجريم الرشوة في نطاق الأعمال القانونية نيابة عن الغير سواء كانت هذه النيابة قانونا أو بموجب الاتفاق أو كانت نيابة قضائية ، فاصبح نص المادة ٣٦٦ من المشروع بعد هذه الإضافة يسري فضلا عن سريانه على كل عامل بالقطاع الخاص ، على كل نائب قانوني كالولي الطبيعي أو اتفاقي كالوكيل ، أو قضا كالي ، والحارس القضائي إذا قبل أيهم لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو وعداً بذلك لأداء عمل من الأعمال المكلف بها قانونا واتفاقا أو

قضاء إخلال بواجبات عمله أو نيابته ، شريطة أن يتم ذلك بغير رضا رب العمل أو الأصيل على حسب الأحوال .

٣ - لقد كان الأصل في مؤاخذه المرتشي أن يكون منتويا أداء العمل أو الامتناع عنه ، إلا انه سدا للذرائع ومنعاً للموظف من الإلتجار بالوظيفة على أي وجه فقد نصت المادة ٣٦٨ من المشروع بفقرتها الثانية على تأثيم الطلب أو القبول ولو لم يكن الموظف يقصد ابتداء أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

٤ - عرضت المادة ١٥٨ من المشروع على الرشوة اللاحقة وهي التي تحدث بعد إتمام الموظف العام أو من في حكمه عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عنه دون ثمة اتفاق سابق على ذلك مع المستفيد ، بيد انه اثر قيامه بالعمل أو امتناعه عنه يتلقى ثمن ما أداه من عمل أو مقابل امتناعه ، وقد سوى المشروع بذلك بين الطلب أو القبول في صورة الرشوة العادية أو القبول اللاحق لإتمام العمل أو الامتناع عنه لأن الإلتجار بالوظيفة يتحقق في الحالين وان كان أكثر وضوحاً في حالة الطلب والقبول والسابق ، وقد ميز المشروع في الحالين بين الأداء والامتناع بغير حق والأداء أو الامتناع بحق ، وذلك من حيث العقوبة ، فقد جعل العقوبة في الحالة الأولى اشد منها في الحالة الثانية .

٥ - اشترط المشروع في المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ في فقرتها الثانية ، ومنه لكي يتمتع الراشي أو الوسيط بالإعفاء من العقوبة أن يخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها ، فإن علمت بها وتم الإخبار لم يكن ذلك إلا محض ظرف قد تراه المحكمة مبرراً لاستعمال ظروف الرأفة وهو أمر جوازي لها .

٦ - صيغت نصوص المشروع على نحو واضح يسهل معه ادراك أحكامها وتفهم حدودها .

## الفصل الثاني

### اختلاس المال العام والعدوان عليه والإضرار به

المواد من ٣٧٧ - ٣٩٥

تقابل نصوص المشروع المواد من ١١٢ - ١١٩ من القانون القائم وهي نصوص مستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، ونظرا لقرب هذا الاستبدال فقد كان رائد المشروع والاسترشاد بهذه النصوص وعدم إدخال تعديل عليها إلا في أضيق الحدود استجابة للظروف أو سدا لنقص في التشريع القائم ولعل اهم ما اتسمت به نصوص المشروع السمات الآتية :

١ - اتسع نطاق المادة ٣٧٩ من المشروع عن نص المادة ١١٣ مكررا من القانون القائم الذي اقتصر التآثيم على الأفعال الواردة به ، من الأشخاص المبيينين بالنص الذين يعملون بشركات المساهمة ، فاصبح نص المشروع يشمل فضلا عن ذلك الأشخاص المبيينين فيه الذين يعملون بالجمعيات التعاونية المرخص بها قانوناً والأندية والجمعيات ذات النفع العام ، لأن المنشآت المضافة إلى النص المقترح صارت من دعائم الاقتصاد الوطني المصري .

٢ - المادة ٣٨٢ مستحدثة تعاقب بعقوبة الجناية على كل صورة التعدي على العقارات المملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ ، من هذا القانون إذا وقع التعدي من الموظف العام متى كانت تلك العقارات تقع بالجهة التي يعمل بها أو أية جهة أخرى يتصل بها بحكم وظيفته ويشمل التجريم حالة الموظف الذي يسهل لغيره التعدي على تلك العقارات ذلك أن الموظف العام منوط به الحفاظ على مصالح الدولة ورعاية أموالها ويزيد من جرمه إذا اعتدى على عقارات تمتلكها الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله كما رؤي تشديد العقوبة يجعلها السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

٣ - أضيفت إلى المادة ٣٨٦ من المشروع فقرة جديدة تسري بموجبها الفقرة الأولى من المادة المذكورة على من يعهد إليه القيام بعمل في مال عام إذا ترتب على إهماله في عمله تعطيل الانتفاع بمال عام آخر أو تعريض سلامته للخطر وكان النص القائم لا يشمل إلا حالة الإهمال في صيانة المال المعهود إلى الشخص المعني بالنص على نحو يعطل الانتفاع بهذا المال أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر ، فرأى المشروع أن يستحدث الحكم المنوه عنه سلفا ليلحق بحكم الفقرة الأولى من المشروع . هذا وكان النص المقابل وهو نص المادة ١١٩ مكرر (ب) لا يشمل إلا الحالة الأولى فحسب .

٤ - أضيفت إلى المادة ٣٩٣ من المشروع جهات لم يكن تنص المادة ١١٩ من القانون القائم على اعتبار أموالها أموالاً عامة وهي :

(أ) الأحزاب والمؤسسات التابعة لها .

(ب) النقابات والاتحادات والنوادي ، وذلك بالنظر إلى أن هذه المؤسسات تضم العديد من المواطنين وساهم المال العام في مالها متمثلاً في الإعانات الحكومية ، أو ما قد تفرضه القوانين من ضرائب أو رسوم لصالح هذه المؤسسات بعضها أو كلها ومن ثم كان حقيقاً بالمشروع أن يدخل أموالها في عداد الأموال العامة .

٥ - أضيف إلى نص المادة ٣٩٤ من المشروع المقابل لنص المادة ١١٩ مكرراً من القانون القائم ، في تحديد المقصود بالموظف العام في حكم هذا الفصل ، أفراد هيئة الشرطة وقد روعيت هذه الإضافة بالنظر إلى أن بعض هؤلاء الأفراد يؤدون الخدمة الإلزامية في قوات امن الشرطة ثم يسرحون بعد انتهاء هذه المدة كأصل عام - مما أوجب دفعا لكل لبس إلى النص صراحة على إدخالهم في عداد الموظفين العامين كما يدخل في المقصود بالموظف العام في هذا المجال رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها عامة وفقاً لنص المادة السابقة بعد ما أحدث بها من إضافات ، على ما سلف بيانه .

٦ - وفي مجال الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ، ساوت المادة ٣٩٥ من المشروع في الإعفاء بين المساهمين الأصليين والمساهمين التبعيين أي بين الفاعلين في تلك الجرائم والشركاء فيها ولو كانوا من المحرضين عليها ، بعد أن كان النص القائم وهو نص المادة ١١٨ عقوبات يقصر الإعفاء على غير المحرضين . ومناطق الإعفاء الوجوبي الوارد بالفقرة الأولى من المادة يتحقق موجه إذا بادر الفاعل أو الشريك بإبلاغ الجهة المختصة بالضبط أو التحقيق بالجريمة قبل اكتشافها لها فإذا حصل الإبلاغ بعد ذلك وقبل صدور الحكم النهائي وادى إلى ضبط باقي الجناة بالفعل جاز الإعفاء من العقوبة على أنه يشترط للإعفاء من العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ من المشروع أن يؤدي الإبلاغ إلى رد كل الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو الجزء الأكبر منها على الأقل .

واستحدث النص جواز إعفاء من اخفى مالا متحصلاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا ابلغ عنها متى أدى ذلك إلى اكتشافها وردها كلها أو الجزء الأكبر من المال المتحصل منها ، ولو لم يكن الإبلاغ مؤدياً إلى اكتشاف أو معرفة فاعلها ، وذلك تشجيعاً للأفراد بغية التمكين من رد المال المختلس مقابل إجازة إعفائهم من العقوبة .

## **الفصل الثالث**

### **إساءة استعمال الوظيفة وتجاوز حدودها وعدم أداء واجباتها**

المواد من ٣٩٦ - ٤٠٧

تقابل مواد المشروع عامة المواد من ١٢٠ - ١٣٣ ، ١٥٤ من القانون القائم مع التنويه بما يأتي :

١ - أوضح نص المادة ٣٩٦ من المشروع أن مناط التأثيم فيه هو استعمال التعذيب أو القوة أو التهديد ولو بواسطة الغير ، قبل متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة إذا كان متهما أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأن هذه الجريمة إذا كان من وقع عليه الفعل شاهدا أو خبيرا وكان النص القائم وهو نص المادة ١٢٦ ع مقصورا على الأمر بتعذيب متهم أو استعمال هذا التعذيب لحمله على الاعتراف بجريمة . فحدد النص مناط التأثيم بقصره على استعمال التعذيب وجعل قرينه استعمال القوة أو التهديد ووسع من نطاق من يقع في حقهم ذلك بإضافة الشهود والخبراء على نحو ما تقدم .

٢ - نصت المادة ٣٩٨ من المشروع صراحة على عقاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذا أجرى تفتيش شخص أو ودخل في مكان له لأي غرض ، متى تم ذلك على خلاف القانون وذلك نزولا على حكم الدستور إذ تنص المادة ٤١ منه على أن : " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وانه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " . ونزولا على حكم المادة ٤٤ من الدستور التي تنص على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " . فكلما وجد السند القانوني للتعرض لحرية الشخص أو مكان له كان الفعل بمنأى عن التأثيم وكلما انحسر هذا السند كان الفعل مؤثما ولا يحول رضاء الشخص دون هذا التأثيم لأنه لا اعتداد بالرضا في هذا المقام لتعلق الأمر بحق دستوري للشخص يرتفع إلى مرتبة النظام العام ويسمو بسمو النص المقرر لذلك ألا وهو نص الدستور وعليه كان لزاما النزول على حكم الدستور في هذا الشأن .

٣ - افرد المشروع المادة ٤٠١ منه لتأثيم استعمال سلطة الوظيفة في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام قانون أو لائحة أو قرار أو أمر صادر من جهة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال المستحقة للدولة . أما تعطيل تنفيذ الأحكام والأمور القضائية فقد أورد المشروع النص الخاص بها في المادة

٤٣٩ من المشروع في الفصل الثاني من الباب الخامس المتعلق بالجرائم المخلة بسير العدالة والنص في المشروع خاص بحالة استعمال سلطة الوظيفة العامة في وقف تنفيذ أو تعطيل شيء مما ورد به أو تأخر في تحصيل الأموال المستحقة للحكومة . أما إن كان أمر مما ذكر يدخل في اختصاص الموظف الوظيفي ، فقد تكفلت المادة ٤٠٣ من المشروع بذلك .

٤ - تكفلت المادة ٤٠٢ من المشروع بعقاب الموظف العام بالحبس والعزل إذا امتنع عمداً عن تنفيذ أمر من ما ذكر في المادة السابقة (المادة ٤٠١ من المشروع) بعد مضي عشرة أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ ، متى كان ذلك يدخل في اختصاصه الوظيفي . فلا يتوفر موجب العقاب إلا بعد الإنذار ومضي المدة المقررة لذلك . وشريطة إن يكون التنفيذ الممتنع عنه عمداً يدخل في الاختصاص الوظيفي لذلك الموظف .

٥ - رأى المشروع نأياً بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من التردّي في مواطن الشبهات أن يحظر عليه أن يتدخل لحساب نفسه أو غيره في مقاولات أو توريدات أو مزايدات أو مناقصات أو غير ذلك من العمليات أو العقود متى كانت متعلقة بإحدى الجهات الواردة في المادة ٣٩٣ من المشروع وكانت هذه الأمور متصلة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة وتحقق الأمران معاً .

٦ - ارتأى المشروع في المادة ٤٠٧ منه تجريم الموظف العام الذي يخفي رسالة أو برقية سلمت للبريد أو الجهة المختصة بذلك ، أو أتلّفها أو فتحها أو أفشاها أو سهل ذلك لغيره أو أخفى أو أفشى مكالمة سلكية أو لا سلكية أو سهل ذلك لغيره . وذلك صونا لهذه الأشياء من العبث من أناس يتصلون بها بحكم وظائفهم والمفروض فيهم الثقة والأمان وصون هذه الأمور من الإذاعة أو الإفشاء أو العبث والمادة تشمل فيما تشمله بعض أحكام المادة ١٥٤ من القانون القائم .

## **الباب الرابع**

### **الجرائم الواقعة**

### **على السلطة العامة**

### **الفصل الأول**

### **المساس بالهيئات النظامية**

المواد ٤٠٨ - ٤١١

يتضمن هذا الفصل مواداً تقابل نصوص المواد ١٣٥ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٢ من القانون القائم ، وتشمل الجرائم الواقعة على سلطات الدولة أو العلم الوطني أو شعار مصر الرسمي على النحو التالي :

١ - المادة ٤٠٨ من المشروع وتقابل المادة ١٧٩ من القانون القائم مع إضافة تجريم إهانة علم مصر أو شعارها الرسمي ، فضلاً عن تجريم إهانة رئيس الدولة . والجريمة جرائم العلانية فلا تقع ولا يتحقق موجبها إلا إذا وقعت الإهانة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المشروع .

٢ - المادة ٤٠٩ من المشروع تقابل المادة ١٨٤ من القانون القائم بعد أن عدلت صياغتها لتشمل المسميات الجديدة للهيئات الواردة في النص وما استحدثت من هيئات لم تكن قائمة من قبل مثل مجلس الشورى والمجالس الشعبية المحلية .

٣ - المادة ٤١٠ من المشروع تقابل المادة ١٩٢ من القانون القائم وقد عدلت صياغتها لتشمل الهيئات الجديدة التي استحدثت من بعده ، مثل مجلس الشورى والمجالس الشعبية المحلية .

٤ - المادة ٤١١ من المشروع تقابل المادة ١٣٥ من القانون الحالي وهي تحظر إزعاج إحدى السلطات العامة أو الهيئات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة كانت عن وقوع كوارث أو أخطار أو حوادث لا وجود لها . لما في ذلك من تبديد وقت هذه الجهات وجهدها ومالها في تحري البلاغات ولهذا أوجب المشروع على المحكمة القضاء بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج على حسب الأحوال .

## الفصل الثاني

### التعدي على الموظفين ومن في حكمهم

المواد من ٤١٢ - ٤١٤

تقابل نصوص المشروع المواد من ١٣٣ ، ١٣٧ مكرراً من القانون القائم بعد تعديلها بالقوانين أرقام ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

١ - المادة ٤١٢ من المشروع المقابلة للمادة ١٣٧ مكرراً (أ) من القانون القائم تعاقب بعقوبة الجنائية على استعمال وسيلة مما ورد فيها قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بقصد حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال اوظيفة أو الخدمة العامة أو الامتناع عنه بغير الحق كذلك وتحقق الجريمة ولو لم يبلغ الجاني ماريه ، فإذا بلغه عد ذلك ظرفاً مشدداً

كما تغلظ أيضاً العقوبة إذا توافر سبق الإصرار أو إذا وقعت الجريمة من شخص يحمل سلاحاً أو من أكثر من شخص . كما يكون الحد الأدنى للعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا صدر ضرب من الجاني أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت .

٢ - المادة ٤١٣ من المشروع تشمل حكم المواد ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكرراً من القانون القائم مع النص على اعتبار أن التعدي إذا وقع على قاض فإن العقوبة تكون الحبس الذي لا يقل عن سنة ، وعلى أن تضاعف العقوبة حسب الأحوال إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحاً .

٣ - المادة ٤١٤ من المشروع تقابل المادة ١٣٣ من القانون الحالي ، وقد أضيفت إليها الإهانة بريقاً أو هاتفياً أو كتابة أو رسماً أو بأية طريقة أخرى وإذا وقع شيء مما تقدم في حق هيئة قضائية أو إدارية أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها حال انعقاد الجلسة عد ذلك ظرفاً مشدداً



## **الفصل الثالث**

### **انتحال الوظائف والصفات**

المواد من ٤١٥ - ٤١٧

#### **مادة (٤١٥)**

يعاقب بالحبس كل من انتحل صفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وأجرى عملا من أعمال الوظيفة أو الخدمة أو مقتضياتها دون أن يكون مختصا وكان ذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول على لنفسه أو لغيره على منفعة من أي نوع .

#### **مادة (٤١٦)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زي رسمي أو كسوة مخصصة قانونا لفئة من الناس أو على حمل وسام أو نيشان للدولة لم يمنحه أو شعار رسمي لوظيفة أو عمل عام لا شأن له به أو على انتحال لقب من الألقاب العلمية المعترف بها قانونا أو رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة .

ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية .

#### **مادة (٤١٧)**

يجوز للمحكمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته في إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليه .

-----

تقابل نصوص المشروع بصفة عامة المواد من ١٥٥ - ١٥٩ من قانون العقوبات القائم وقد أحكمت صياغتها بقصد ضبط أحكامها وهو أمر يجب أن يتسم به النص العقابي .

وقد عرضت للآتي :

(1) المادة ٤١٥ من المشروع وتعاقب على اغتصاب السلطة لتحقيق غرض غير مشروع، وذلك يتأتى بانتحال صفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو إجراء عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة أو مقتضياتها من غير ذي اختصاص، بقصد تحقيق غرض غير مشروع أو للحصول للنفس أو للغير على منفعة من أي نوع. وكانت المادة ١٥٥ من القانون القائم لا يستوجب عدم مشروعية الغرض أو قصد الحصول على المنفعة .

(2) المادة ٤١٦ من المشروع وتقابل المادة ١٥١ من القانون القائم. ويعاقب المشروع كل من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زي رسمي أو كسوة مخصصة قانونا لفئة من الناس، أو أقدم على

حمل وسام أو نيشان مصري لم يمنح إياه، أو شعار رسمي لوظيفة أو عمل عام لا شأن له به، أو على انتحال لقب من الألقاب العلمية المعترف بها قانوناً، أو أي رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة. وقضت الفقرة الأخيرة من المادة على سريان حكمها إذا كان الزي أو الوسام أو غيرها مما ذكر خاصاً بدولة أجنبية.

(3) المادة ٤١٧ من المشروع تقابل المادة ١٥٩ من القانون القائم ويبقى حكمها على حاله .

## الفصل الرابع

### المساس بالأختام أو الأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها

المواد من ٤١٨ - ٤٢١

#### مادة (٤١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من نزع أو اتلف ختما من الأختام الموضوعة على محل أو مبنى أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر قانوني من إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو فوت الغرض المقصود من وضع هذا الختم .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني هو الحارس .

وإذا استعمل الجاني العنف أو القوة مع الحارس أو غيره جاز أن تصل مدة السجن إلى سبع سنوات .

#### مادة (٤١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نزع أو اتلف أو غير معالم أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات متعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات الميينة في المادة ٣٩٢ من هذا القانون أو أوراق أو مستندات مقدمة إلى محكمة قضائية أو إدارية أو تأديبية أو جهة من جهات التحقيق والاستدلال وكانت مودعة في أماكن معدة لحفظها أو مسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجاني هو المكلف بحفظ هذه الأشياء .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا استعان الجاني بأعمال العنف مع الحارس أو غيره .

#### مادة (٤٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه الحارس الذي يتسبب بإهماله في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة .

#### مادة (٤٢١)

يعاقب بالحبس كل من اتلف أو أخفى أو استولى على أشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو عرقل التنفيذ عليها بغير حق مالكا كان أم حارسا أم غير ذلك .

ويعاقب بذات العقوبة من شرع في شيء مما تقدم .

-----

تقابل نصوص المشروع المواد: ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ٣٢٣، ٣٤٢ من القانون  
القائم .

وقد رأى المشروع أن يتضمن هذا الفصل أحكام المادتين ٣٢٣، ٣٤٢ من أحكام القانون  
القائم مع إضافة بعض الأفعال المؤثرة إلى ما كان يؤثمه النصان المذكوران وقد تكفل بيان كل ذلك  
نص المادة ٤٢١ من المشروع، إذ نص على عقاب كل من أتلف أو أخفى أو استولى على أشياء  
محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو عرقل التنفيذ عليها بغير حق، يستوي في ذلك أن يكون مالكا أم  
غير مالك حارسا أم غير حارس واستحدث النص العقاب على الشروع في الجريمة، كما ألغى من نص  
المادة ٣٢٣ حالة الإعفاء التي كانت تنص على استبعادها باعتبار أن ذلك لا يحتاج إلى نص، إذ  
الأمر أمر اعتداء على الجهة الآمرة بالحجز قضائيا كانت أم إداريا فالجريمة ليست من جرائم الأموال  
إنما من جرائم المساس بالحجز .

وقد صيغت نصوص هذا الفصل بأحكام ووضوح وتشمل الحالات الواردة بها دون لبس أو  
غموض .

## **الباب الخامس**

### **الجرائم المخلة بسير العدالة**

#### **الفصل الأول**

#### **المساس بسير التحقيق**

المواد ٤٢٢ - ٤٣٨

مادة (٤٢٢)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه البحث عن الجرائم وضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه .

مادة (٤٢٣)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه من قام أثناء مزاوله مهنة طبية بالكشف على متوفى أو إسعاف مصاب وجد به ما يشير إلى أن وفاته أو إصابته جنائية ولم يبلغ الجهة المختصة بذلك .

مادة (٤٢٤)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابلغ كذبا وبنية الإساءة السلطات القضائية أو الإدارية - ولو بطريق غير مباشر - بأمر يستوجب عقوبة من اسند إليه أو مجازاته تأديبيا أو إداريا .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا كان الإبلاغ عن جنائية .

ولا يمنع توقيع العقوبة الكشف عن الكذب قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الإبلاغ الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت على ألا يحكم بالإعدام إذا نفذت عقوبة الإعدام في المحكوم عليه .

مادة (٤٢٥)

يعاقب بالحبس كل من شهد بعد حلف اليمين أمام محكمة قضائية أو إدارية بأقوال تتضمن معلومات يعلم أنها غير صحيحة أو كتم كل أو بعض ما يعلمه من وقائع ذات اثر في الدعوى التي يؤدي فيها الشهادة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا أدت الشهادة مقابل عطية أو منفعة أو ميزة من أي نوع أو وعد بذلك .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الشهادة الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت على ألا يحكم بالإعدام إلا إذا نفذت عقوبة الإعدام في المحكوم عليه . ويجوز للمحكمة إعفاء الشاهد من العقاب أو تخفيفه عليه إذا عاد إلى قول الحق قبل صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى التي شهد فيها .

#### مادة (٤٢٦)

تسري أحكام المادة السابقة على كل من كلفته جهة قضائية في دعوى بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة بأية طريقة .

#### مادة (٤٢٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات الطبيب أو القابلة إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعدا بشيء من ذلك مقابل تحرير بيان غير صحيح أو في مقابل أداء الشهادة زوراً أمام محكمة قضائية أو إدارية وذلك بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته أو قام بذلك نتيجة رجاء أو توصية . وفي حالة أداء الشهادة بالفعل يطبق حكم الظرف المشدد المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة ٤٢٥ من هذا القانون ، وكذا حكم الإعفاء المشار إليه في الفقرة الأخيرة منها .

#### مادة (٤٢٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل الإكراه أو التهديد أو قد عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعدا بشيء من ذلك لحمل غيره على الشهادة زوراً أمام المحكمة أو للامتناع على أدائها ولم يبلغ مقصده .

#### مادة (٤٢٩)

يعاقب بالحبس من ألزم باليمين في دعوى أو ردت عليه فحلف كذبا . ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رجع إلى الحق قبل الحكم نهائياً في موضوع الدعوى التي شهد فيها

#### مادة (٤٣٠)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من كلف بالشهادة أمام جهة التحقيق أو الحكم فامتنع عن أدائها بغير مبرر مقبول .

ويعاقب بذات العقوبة إذا امتنع عن الحضور أمام الجهات المذكورة بغير مبرر مقبول بعد تكليفه بالحضور قانوناً أمامها .

#### مادة (٤٣١)

يعاقب بالحبس من غير بقصد تضليل جهة التحقيق أو الحكم حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة .

#### مادة (٤٣٢)

يعاقب بالحبس كل من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث جنائي أو دفنها دون إخطار الجهة المختصة وقبل الكشف عليها وتحديد أسباب الوفاة .

#### مادة (٤٣٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من توسط بأية وسيلة لدى قاض لصالح احد الخصوم أو إضراراً به .

#### مادة (٤٣٤)

يعاقب بالحبس كل من اخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في شأن أية دعوى .

#### مادة (٤٣٥)

يعاقب بالحبس كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً في شأنها التأثير فيمن يتولى التحقيق أو القضاء أو القيام بأعمال الخبرة أو من يدعى الشهادة في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات التحقيق أو الحكم أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات للجهة المختصة أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده .

وتضاعف العقوبة إذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة .

#### مادة (٤٣٦)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من أذاع أو نشر بإحدى طرق العلانية :

(أ) أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة أو في شأن وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت جهة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو ظهور الحقيقة .

(ب) مداوالات المحاكم .

(ج) أخباراً في شأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق

والنفقة والتفريق والزنا أو في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار .

(د) ما جرى في الدعاوى الجنائية أو المدنية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية أو أمرت

بمنع نشره أو ما جرى في الجلسات العلنية إذا حرف بسوء قصد .

(هـ) أسماء أو صور المتهمين الأحداث ما لم تصرح بذلك جهة التحقيق أو الحكم .

(و) أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض أو الزنا .

(ز) أسماء أو صور المحكوم عليهم بالوضع تحت الاختبار القضائي أو بوقف تنفيذ العقوبة.

#### مادة (٤٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من افتتح اكتتاباً أو أعلن بإحدى طرق العلانية بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها في جريمة. وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام غيره بالتعويض المشار إليه أو جزء منه أو عزمه على ذلك .

#### مادة (٤٣٨)

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل قاض امتنع بغير مبرر عن الحكم في دعوى دخلت في حوزته قانوناً ويجوز الحكم فضلاً عن ذلك الحكم بعزله .

-----

رأى المشروع تقديرًا منه لقداسة العدالة والقضاء وبعدها به عن أن يكون مجالاً لعبث عابث، وحفاظاً على حرمة الهيئات والقائمين عليها وباعتبار أن الحقيقة القضائية عنواناً للحقيقة الواقعية، أن يجمع في هذا الفصل شتات نصوص القانون القائم مع تعديلها على نحو يتفق والغرض المنشود، وإضافة ما تقضي به المصلحة العامة من أحكام وقد قسم المشروع هذا الباب إلى فصلين الأول في الجرائم المتعلقة بالمساس بسير التحقيق والعدالة بمثابة أن التحقيق هو أول عمل ينير للحقيقة والعدالة الباحثة عنها الطريق .

١ - المادة ٤٢٢ من المشروع وهي تعاقب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عهد إليه بالبحث عن الجرائم وضبطها، إذا أهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة وصلت إلى علمه .

٢ - المادة ٤٢٣ من المشروع تعاقب على جريمة عدم إبلاغ الجهة المختصة بوجود ما يشير بمناسبة الكشف على مصاب إلى أن إصابته جنائية .

٣ - المادة ٤٢٤ من المشروع تعاقب على جريمة البلاغ الكاذب ولو كان البلاغ بطريق مباشر أو غير مباشر، بأمر يستوجب عقوبة من أسند إليه أو بمجازاته تأديبياً أو إدارياً، فإذا كان الإبلاغ عن



جناية عد ذلك ظرفا مشددا والنص يقابل في عمومته نص المادة ٣٠٥ من القانون القائم مع النص على البلاغ بطريق غير مباشر وفق ما استقر عليه القضاء .

وقد ترتب على ذلك أن أصبح النص المقترح في مكانه الصحيح، وقد كان مع جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار التي يتضمنها الباب السابع من القانون الحالي .

هذا وقد بين النص أن الكشف عن الكذب قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو للتحقيق أو المحاكمة ليس بمانع عن توقيع العقوبة .

كما استحدثت في الفترة الأخيرة ظرفا مشددا يجعل الجريمة جناية إذا ترتب على الإبلاغ الحكم بعقوبة جناية، على ألا يحكم بالإعدام إلا إذا نفذت عقوبة الإعدام في المحكوم عليه نتيجة الإبلاغ الكاذب .

٤ - المادة ٤٢٥ من المشروع تعاقب على شهادة الزور أمام محكمة قضائية أو إدارية وذلك بعد حلف اليمين فإن لم يحدث حلف فلا جريمة .

وجعلت من أداء الشهادة الزور مقابل الحصول على منفعة أو ميزة من أي نوع أو وعد بذلك، جناية عقوبتها السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات .

كما بينت المادة الظرف المشدد الموجب لتغليظ العقوبة ورفعها إلى عقوبة الجناية التي قد تصل إلى الحكم بالإعدام. وأخيرا أجاز المشروع للمحكمة إعفاء الشاهد من العقاب أو تخفيفه إذ عاد إلى قول الحق قبل الحكم النهائي في موضوع الدعوى التي شهد فيها - ومن المعلوم إن هذا النص لا يسري في فقرته تلك أمام محكمة النقض إلا إذا كانت تنظر موضوع الدعوى الجنائية عند الطعن لثاني مرة إذا نقضت الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع. أن هذه هي الحالة الوحيدة. التي تنظر فيها هذه المحكمة الدعوى الجنائية كما لو كانت قضاء الموضوع .

٥ - المادة ٤٢٦ من المشروع تقضي بسرمان المادة السابقة على كل من كلف من قبل جهة قضائية في دعوى بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فغير الحقيقة بأية حقيقة والجريمة عمدية لا يقوم فيها الإهمال مهما بلغ مرتبة العمد .

٦ - المادة ٤٢٧ من المشروع تعاقب الطبيب أو القابلة إذا طلب أيهما لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أيا كان نوعها أو وعدا بشيء من ذلك في مقابل تحرير بيان غير صحيح أو مقابل أداء الشهادة زورا أمام محكمة قضائية أو إدارية، وذلك بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو غير ذلك مما يتصل بمهنة الجاني ولو كان قيامه بذلك نتيجة رجاء أو توجيه على أنه في حالة أداء الشهادة

فعلا يطبق حكم الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٤٢٥ من المشروع، كما يطبق حكم الإعفاء المشار إليه في الفقرة الأخيرة منها .

٧ - المادة ٤٢٨ من المشروع تعالج استخدام الإكراه أو التهديد أو تقديم عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعد بشيء من ذلك لحمل الغير على الشهادة زورا أمام المحاكم أو الامتناع عن أدائها ولم يبلغ مقصده .

٨ - المادة ٤٢٩ من المشروع تعاقب من ألزم بحلف اليمين في دعوى ردت عليه فحلف كذبا، مع إجازة إعفاؤه من العقوبة إذا رجع إلى الحق قبل الحكم النهائي في الدعوى .

٩ - المادة ٤٣٠ من المشروع تعاقب بعقوبة الجنحة من يمتنع عن الشهادة بعد تكليفه بها، أمام جهة التحقيق أو الحكم، بغير عذر مقبول بعد تكليفه بالحضور قانونا أمامها .

١٠ - المادة ٤٣١ من المشروع تعاقب من يغير بقصد تضليل جهة التحقيق أو الحكم حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة .

١١ - مادة ٤٣٢ من المشروع تعاقب على إخفاء جثة شخص مات نتيجة حادث جنائي أو قام بدفنها دون إخطار الجهة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق أسباب الوفاة .

١٢ - المادة ٤٣٣ من المشروع تعاقب على مجرد التوسط لدى قاض بأي وسيلة لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به .

١٣ - المادة ٤٣٥ من المشروع تجرم النشر بإحدى طرق العلانية أمرا من شأنه التأثير فيمن يتولى التحقيق أو القضاء أو القيام بأعمال الخبرة أو يدعى للشهادة في دعوى مطروحة أمام جهة التحقيق أو الحكم أو نشر أمورا من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات للجهة المختصة بذلك أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده. فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة ضوعفت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة .

١٤ - المادة ٤٣٦ من المشروع تعاقب كل من أذاع أو نشر بإحدى طرق العلانية أمرا من الأمور الواردة في البنود من أ - ز من المادة .

١٥ - المادة ٤٣٧ من المشروع تعاقب من افتتح اكتتابا أو أعلن عنه بإحدى طرق العلانية قاصدا من ذلك التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها في جريمة أو أعلن بإحدى هذه الطرق عن قيامه أو غيره بالتعويض المشار إليه أو جزء منه أو عزمه على ذلك .

١٦ - المادة ٤٣٨ من المشروع تعرض لجريمة إنكار العدالة وهي لا تقع إلا من قاض امتنع بغير مبرر عن الحكم في دعوى دخلت في حوزته قانونا، ويجوز أن يكون مع العقوبة الأصلية وبالإضافة إليها عقوبة العزل وهي في هذه الحال عقوبة تكميلية لا تقع إلا بحكم من المحكمة .

## الفصل الثاني

### المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية

المواد من ٤٣٩ - ٤٤٦

#### مادة (٤٣٩)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة .

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر في الفقرة السابقة بعد مضي عشرة أيام من إنذاره رسمياً إذا كان التنفيذ يدخل في اختصاص .  
ويعد في حكم الموظف العام العاملون في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام.

#### مادة (٤٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من هرب بعد القبض عليه قانوناً وتكون العقوبة الحبس إذا كان قد صدر ضد الجاني حكم بالحبس واجب النفاذ أو وقع الفعل من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو العنف على الأشخاص أو الأشياء .  
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقترن التهديد أو العنف باستعمال السلاح .

#### مادة (٤٤١)

كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بحراسة مقبوض عليه أو محبوس أو تنفيذ أمر القبض عليه بعد تمكينه ولو بطريق التغافل من الهرب يعاقب على النحو التالي :  
(أ) بالسجن المؤقت إذا كان الهارب محكوماً بإعدامه .

(ب) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الهارب متهماً أو محكوماً عليه في جنائية .

(ج) بالحبس إذا كان الهارب متهماً أو محكوماً عليه في جنحة .

وإذا اقترن التمكين من الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد في الحالة (أ) والسجن المؤقت في الحالة (ب) والسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات في الحالة (ج) .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقع الهرب نتيجة إهمال الموظف أو المكلف بالحراسة .

#### مادة (٤٤٢)

كل من ساعد محكوما عليه على الهرب يعاقب على النحو التالي :

(أ) بالسجن المؤقت إذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام .

(ب) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت .

(ج) بالحبس إذا كان الهارب محكوما عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .

وإذا اقترنت الجريمة بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح جاز الحكم بالسجن المؤبد في

الحالة (أ) والسجن المؤقت في الحالة (ب) والسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات في الحالة (ج) .

#### مادة (٤٤٣)

يعاقب بالحبس كل من ساعد على الهرب متهما مقبوضا عليه بناء على أمر من جهة مختصة أو صدر عليه أمر منها بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الهارب متهما بجناية عقوبتها الإعدام .

وإذا اقترن الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

#### مادة (٤٤٤)

يعاقب بالحبس من أمد مقبوضا عليه أو محكوما عليه بأسلحة أو آلات أو أدوات ليستعين بها على الهرب .

#### مادة (٤٤٥)

يعاقب بالحبس كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً صدر أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان المختفي محكوما عليه بالإعدام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان المختفي متهما أو محكوما عليه في جناية .

ولا يجوز أن تتعدى العقوبة في أية حال الحد الأقصى المقرر لجريمة المختفي ذاتها .

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج المختفي ولا على أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

#### مادة (٤٤٦)

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان المتهم فيها على الفرار من وجه القضاء بإخفاء دليل من أدلة الاتهام أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها يعاقب على النحو التالي :

(أ) بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الفار متهما بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد .

(ب) بالحبس في الأحوال الأخرى .

ولا يجوز أن تتعدى العقوبة في أية حال الحد الأقصى المقرر لجريمة المختفي ذاتها .  
ويسري حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

-----

تشمل مواد هذا الفصل جرائم: استعمال سلطة الوظيفة في وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة قضائية، كذلك الموظف الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر متى كان تنفيذه يدخل في اختصاصه وانقضت عشرة أيام على إنذاره قانونا بالتنفيذ. (المادة ٤٣٩ من المشروع) .

كما تشمل عقاب كل من هرب بعد القبض عليه قانونا مع توضيح الظروف المشددة للعقوبة قبل الهارب (المادة ٤٤٠ من المشروع) .

كما تشمل عقاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذا عهد إليه بحراسة مقبوض عليه أو محبوس أو تنفيذ أمر بالقبض عليه تعمد تمكينه ولو بطريق التغافل عن الهرب، وحدد النص في فقراته من أ - ج العقوبة لكل حالة على حدة وأخيرا عرضت الفقرة الأخيرة من النص للعقوبة إذا وقعت بإهمال الحارس. المادة (٤٤١ من المشروع) .

كما تشمل مواد الفصل جريمة مساعدة محكوم عليه بالهرب، أو متهما مقبوض عليه بناء على أمر من جهة مختصة، وحددت المادتان ٤٤٢، ٤٤٣ من المشروع العقوبة لكل جريمة والظروف المشددة لها .

كما جرمت المادة ٤٤٤ من المشروع من أمد مقبوضا عليه أو محكوما عليه بأسلحة أو آلات أو أدوات ليستعين بها على الهرب، وهي تعالج حالة من يمد المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو حالة المقبوض عليه، متى أمدّه فعلا بشيء من الآلات لمساعدته على الإفلات والهرب .

وتعاقب المادة ٤٤٥ بعقوبة الجنحة أو الجناية على حسب الأحوال كل من أخفى بنفسه أو بالوساطة شخصا صدر أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو بعد حبسه على ألا يسري حكم

التجريم على زوج المختفي ولا على أصوله أو فروعه أو أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة .  
والمادة ٤٤٦ تعاقب من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان المتهم فيها على الفرار من وجه القضاء وذلك بإخفاء دليل من أدلة الاتهام أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها، أو أعانه بأية وسيلة أخرى، بعقوبة الجناية أو الجنحة على حسب الأحوال مع مراعاة سريان حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٥ على الجريمة بالنسبة لمن ورد ذكرهم في هذه الفقرة .

## **الباب السادس**

### **الجرائم**

### **المخلة بالثقة العامة**

### **الفصل الأول**

### **تقليد الأختام والطوابع والعلامات العامة**

المواد من ٤٤٧ - ٤٥٤

#### **مادة (٤٤٧)**

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم أو إمضاء رئيسها أو خاتم أو علامة أو طابع لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو احد موظفيها أو تمغات الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة . متى كان ذلك بقصد استعمالها في الأغراض المعدة لها . ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل شيئاً مما تقدم فيما اعد له من أغراض أو أدخله إلى البلاد وهو عالم بتقليده أو بتزويره .  
ويعد طابعا كل اثر منطبع على مادة دلالة على سداد رسم أو استيفاء شرط أو إجراء معين .

#### **مادة (٤٤٨)**

تكون العقوبة الحبس إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات أو الطوابع التي وقعت في شأنها جريمة مما ذكر في المادة السابقة خاصة بأحد الأشخاص الطبيعيين أو احد الأشخاص الاعتبارية غير مما ذكر .

#### **مادة (٤٤٩)**

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين على حسب الأحوال كل من حصل بغير حق على إحدى التمغات أو الأختام أو العلامات واستعملها استعمالا من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة .

#### **مادة (٤٥٠)**

يعاقب بالحبس كل من حفر بقصد الاستعمال أو الترويج طابعا مستعملا للدلالة على عدم سبق استعماله أو استعمل طابعا محرفا على هذا النحو مع علمه بذلك .

#### **مادة (٤٥١)**



يعاقب بالحبس كل من قلد أو زور بقصد الاستعمال اللوحات أو العلامات الأخرى التي تصدر من جهة الإدارة تنفيذاً للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف وكذا من استعمالها مع علمه بتقليدها أو تزويرها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة من هذا القبيل لا حق له في استعمالها .

#### مادة (٤٥٢)

يعاقب بالحبس كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج تشابه في هيئتها الظاهرة تلك التي تصدرها الهيئات المختصة في الاتحاد البريدي العربي أو العالمي بما فيها قسائم المجاوبة الدولية البريدية مشابحة خادعة تسهل قبولها في التعامل بدلا من الأوراق الصحيحة .

#### مادة (٤٥٣)

في جميع الحالات المبينة في مواد هذا الفصل يقضى بمصادرة الأشياء المقلدة أو المزورة وكذا الآلات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في التقليد أو التزوير .

#### مادة (٤٥٤)

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتاباً أو مصنفاً يحتوي على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس التي تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

-----

يتضمن القانون القائم الأحكام الخاصة بتقليد الأختام والعلامات العامة في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني في شأن التزوير مع استقلال أحكام كل. وقد رأى المشروع فصلها وأفراد فصل خاص لها وضم إلى أحكامها حكم المادة ٢٢٩ من القانون الحالي للاتصال وأضاف بعد ذلك ما يكمل به هذه الأحكام وفقاً لما تكشف عنه العمل وتستلزمه المصلحة العامة. وقد استحدث المشروع في هذا الشأن بعض الأحكام أهمها ما يلي :

١ - المادة ٤٤٧ من المشروع اتسع نطاقها عن نطاق المادة المقابلة من القانون القائم وهي المادة ٢٠٦، وقد أضحى نص المشروع يتضمن تقليد أو تزوير خاتم الدولة وخاتم أو إمضاء رئيسها أو علامة أو طابع لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من المشروع أو خاتم أو علامة أو طابع أحد موظفيها، وكذلك تمغات الذهب والفضة أو المعادن الثمينة. كما أنه يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة كل من استعمل

شيئاً مما تقدم فيما أعد له من أغراض أو أدخله إلى البلاد وهو عالم بتقليده أو تزويره. ونص على أنه يعد طابعا كل أثر ينطبع على مادة دلالة على سداد رسوم أو استيفاء شرط أو إجراء معين .

ولم ير المشروع كما يفعل القانون القائم التعرض للأوامر والقوانين والقرارات والأوراق وغيرها، ذلك بأن الفرض أن الجريمة تقع على تقليد الخاتم أو العلامة أو الإمضاء، وأن الأوامر والقوانين والقرارات تستمد حجيتها من مهرها بالأختام والإمضاءات أو العلامات أو الدمغات، فإن مهرت بما قلد من شيء من ذلك قامت الجريمة وإلى جوارها جريمة تزوير بطريق الاصطناع .

٢ - المادة ٤٥١ من المشروع: استحدث حكمها لجدارة الأشياء التي تضمنها النص بالحماية القانونية، ويعاقب النص كل من قلد أو زور بقصد الاستعمال اللوحات أو العلامات الأخرى التي تصدر من جهة الإدارة إعمالاً للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف، وكذا من استعمل شيئاً مما تقدم ذكره علماً بتقليده أو تزويره . كما يعاقب بذات العقوبات كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة من هذا القبيل لا حق له في استعمالها، كأن تصرف لوحة لسيارة أو دراجة إليه تستخدم لسيارة أخرى وهكذا .

هذا وقد أغفل المشروع إيراد حكم الإغفاء من العقاب الذي تنص عليه المادة ٢١٠ من القانون القائم لخطورة هذا الحكم ولقله استعماله في العمل . وأخيراً فإن المادة ٤٥٤ من المشروع تقابل المادة ٢٢٩ مكرراً من القانون القائم المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ وقد أبقى عليها المشروع بحالتها .

## الفصل الثاني

### تزيف وتزوير العملة الورقية والمعدنية

#### ورفض التعامل بالعملة الوطنية

المواد من ٤٥٥ - ٤٦٤

##### مادة (٤٥٥)

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من زور أو زيف أو قلد بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في دولة أخرى بقصد استعمالها في التداول باعتبارها عملة صحيحة .

ويعد في حكم العملة الورقية السندات التي صدرت أو تصدر في مصر أو في دولة أخرى عن الحكومة أو مصرف بقصد تداولها كعوض أو بديل عن النقود .  
ويعتبر تزيفاً للعملة المعدنية إنقاص شيء من قيمتها بأية وسيلة كانت أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكبر منها قيمة .

##### مادة (٤٥٦)

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً .  
ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزيف العملة التذكارية المصرية .

##### مادة (٤٥٧)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من حاز بقصد الترويج أو تداول أو روج أو ادخل إلى مصر أو اخرج منها سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة مع علمه بذلك .

##### مادة (٤٥٨)

تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية .

##### مادة (٤٥٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع أو أصلح أو حاز أو ادخل إلى مصر جهازاً أو آلة أو مادة أو غير ذلك من شأنه أن يستعمل لتزوير أو تزيف أو تقليد العملة المشار إليها في المادة ٤٥٥ من هذا القانون وذلك عن علم وبغير مبرر مقبول .

#### مادة (٤٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة أمثال قيمة العملة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أخذ بحسن نية عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة فاستعملها أو تعامل بها بعد علمه بعيها .

(ب) كل من ادخل إلى مصر أو تداول أو استعمل أو روج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها مع علمه بذلك .

(ج) كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية في معاملاته بالقيمة الرسمية المقررة لها .

#### مادة (٤٦١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو نقل بقصد البيع أو التوزيع أو باع أو وزع أو عرض للبيع بغير إذن من الجهة المختصة ولأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المشار إليها في المادة ٤٥٥ من هذا القانون متى كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أجرى طباعة أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً منه لعملة ورقية متداولة في مصر متى كان من شأن ذلك إيقاع الجمهور في الغلط .

#### مادة (٤٦٢)

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يحكم بمصادرة العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة والأجهزة وغيرها من الأشياء التي استعملت أو التي من شأنه أن تستعمل في التزوير أو التزيف أو التقليد .

#### مادة (٤٦٣)

كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

#### مادة (٤٦٤)

يعفي من العقاب على الجنايات المشار إليها في المواد ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار الجهات المختصة بالجريمة قبل تمامها أو قبل البدء في التحقيق . ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة لمن يمكن الجهة المختصة أثناء التحقيق من ضبط باقي الجناة .

-----

تقابل مواد المشروع في عمومها المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ من القانون القائم مع ضبط صياغة النصوص الواردة في المشروع وأحكام عباراتها وأهم سمات مواد المشروع ما يلي :

١ - لم تتضمن مواد المشروع المقابلة للمواد ٢٠٢ ، ٢٠٤ مكررا (أ) ٢٠٤ مكررا (ب) من القانون الحالي، ما كانت تنص عليه هذه المواد من اعتبار أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا في حكم العملة الورقية، ذلك بأن هذه الأوراق هي في الواقع والقانون معا، عملة ورقية تدخل في وضوح في حكم النص دون حاجة إلى الحكم الاعتباري المذكور. وعلى هذا الأساس جاء نص المادة ٤٥٥ من المشروع خاليا من العبارة تلك .

وقد استحدث في النص المذكور فقرة جديدة بموجبها تعد في حكم العملة الورقية، السندات التي صدرت أو تصدر في مصر أو في دولة أجنبية أخرى، عن الحكومة المصرية أو مصرف مصري، بقصد تداولها كعوض أو بديل عن العقود، لما تقوم به هذه السندات الصادرة بناء على طلب الحكومة المصرية أو مصرف له الحق في ذلك قانونا، كفاء وغناء عن النقود، فلزم والحال كذلك أن تشملها الحماية الجنائية .

٢ - أورد المشروع نص المادة ٤٥٦ الذي يقابل نص المادة ٢٠٢ مكررا من القانون القائم والتي أضيف بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ حتى تشمل الحماية العملة الذهبية أو الفضية التذكارية المأذون بإصدارها قانونا لما لهذه العملات من قيمة مرتفعة تجعلها محل اقتناء وتعامل بين الأفراد .

٣ - استحدث نص الفقرة (ب) من المادة ٤٦٠ من المشروع لسد ثغرة فقد قصد به إسباغ الحماية الجنائية على من يقع فريسة التعامل في عمله بطل العمل بها، فجرم كل من ادخل إلى مصر أو تداول أو استعمل أو روج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها، متى كان يعلم بذلك، إذ الجريمة عمدية لا يقوم فيها الإهمال أو التقصير مقام العمد .

٤ - نقل المشروع في الفقرة (ج) من المادة ٤٦٠ منه الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٦ من القانون القائم لأنه يمثل الحماية الجنائية لعملة البلاد، ومن ثم كان من المناسب أن تتضمنه

نصوص هذا الفصل الخاصة بالعملة ورقية كانت أم معدنية أو أصبح النص بعد تعديله يعاقب بعقوبة الجنحة كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية في معاملاته بالقيمة الرسمية المقررة لها. ومن البدايه أن المقصود بالنص العملة الصحيحة وكان حريا بالمشروع لحماية تداول هذه العملة بعد إلغاء قاعدة الذهب وتحديد المشرع المصري سعرا إلزاميا للعملة الورقية أن تقوم هذه العملة مقام الذهب، وإذا كانت الحماية الجنائية في هذا الشأن القائمة حاليا ليست كافية إذا هي تعاقب من يمتنع عن قبول عملة البلاد بغرامة لا تتجاوز جنيها، فقد صار لزاما لتأكيد جدية هذه الحماية لعملة البلاد أن يرتفع المشروع بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة .

٥ - المادة ٤٦٣ من المشروع تقابل المادة ٢٠٤ مكررا، عقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ وقد أبقى عليها المشروع دون تعديل .

٦ - المادة ٤٦٤ من المشروع تعرض للإعفاء من العقاب بالنسبة لمن يبادر في الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بالجريمة قبل قيامها أو قبل البدء في التحقيق إذا كانت الجريمة قد تمت. والإعفاء في الحالة وجوبي ويمتد حكم هذا الإعفاء الوجوبي إذا مكن الجاني الجهة المختصة بعد بدء التحقيق وأثناء سريانه من ضبط باقي الجناة، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون القائم تجعل هذه الحالة من حالات الإعفاء الجوازي وقد رأى المشروع تشجيعا منه لكشف الجريمة أن يثيب الجاني ولو بعد بدء التحقيق وأثناء جريانه بالإعفاء من العقاب إذا كان إبلاغه مثمرا بأن أدى إلى ضبط باقي الجناة هذا ومن المفهوم أن حكم هذا النص لا يسري شأنه شأن حالات الإعفاء للإبلاغ عن الجريمة إلا في حالة تعدد الجناة فيها فاعلين كانوا أم شركاء .

## الفصل الثالث

### تزوير المحررات

المواد من ٤٦٥ - ٤٧٤

#### مادة (٤٦٥)

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الصور المبينة بعد بقصد استعماله على نحو يوهم انه مطابق للحقيقة متى كان من شأنه إحداث ضرر وكان المحرر صالحا للاستعمال على هذا النحو .  
وصور التزوير هي :

١ - أي تعديل بالإضافة أو الحذف أو غيرها في الكتابة أو الأرقام أو المعلومات أو الصور أو العلامات .

٢ - وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم صحيح أو إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة .

٣ - الحصول غشا أو مباغته على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم حقيقة المحرر .

٤ - اصطناع المحرر أو تقليده .

٥ - انتحال الشخصية أو استبدالها فيما اعد لإثباتها .

٦ - تغيير الحقيقة في محرر حال تحريره فيما اعد لتدوينه .

٧ - ويعد تزويرا استغلال حسن نية المكلف بكتابة المحرر والإدلاء إليه ببيانات كاذبة مع إيهامه بأنها صحيحة متى دونها نقلا عن المدلي بها .

#### مادة (٤٦٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على التزوير في محرر رسمي .

ويعاقب بالحبس على التزوير في محرر عرقي .

وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

#### مادة (٤٦٧)

المحرر الرسمي الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية .

ويقصد بالموظف العام من حددته الفقرات من أ إلى د من المادة (٣٩٤) من هذا القانون .

والحرر العرفي هو ما عدا ذلك ويشترط أن يكون موقعا ممن نسب إليه إمضاؤه أو ختمه أو بصمته .

#### مادة (٤٦٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من زور أو استعمل محررا لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة بنصيب في مالها .

#### مادة (٤٦٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أعطى شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك متى كان ذلك مقابل طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو اخذ شيئاً من ذلك أو وعدا به . ويعاقب بالحبس إذا وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية . وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه إذا كان وقوع الفعل منه في غير الحالتين السابقتين .

#### مادة (٤٧٠)

يعاقب بالحبس كل من أبدى أو قرر أمام الجهة المختصة بتحقيق الولادة أو الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أو بضبط عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو بتقرير مساعدات أو تأمينات اجتماعية أقوالاً أو بيانات جهورية يعلم أنها غير صحيحة أو قدم إليها أوراقاً بذلك . وتضاعف العقوبة إذا تم تدوين المحرر على أساس هذه الأقوال أو البيانات .

#### مادة (٤٧١)

يعاقب بالحبس كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض خلافاً للمتفق عليه سند دين أو مخالصة أو عقد أو أية كتابات يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة . وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني غير من أؤتمن على الورقة وحصل عليها بأية وسيلة غير مشروعة .



### مادة (٤٧٢)

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير على حسب الأحوال :

- ١ - كل من استعمل محررا مزورا وهو عالم بتزويره وبالظروف المشددة لجريمة التزوير فان كان يجهل هذه الظروف عوقب كما لو كان التزوير قد وقع بغير توافرها .
- ٢ - كل من استعمل محرر فقد قوته القانونية لأي سبب كان مع علمه بذلك قاصدا الإيهام بأن المحرر لازال محتفظا بقوته القانونية .
- ٣ - كل من استعمل محررا صحيحا باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق .

### مادة (٤٧٣)

يعاقب بالحبس من انتحل اسم غيره أو أعطى بيانا كاذبا عن محل إقامته في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو النهائي .

### مادة (٤٧٤)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل صاحب فندق أو مكان مفروش معد لإقامة الكافة بالأجر هو أو مديره أو عامله المختص بإثبات أسماء النزلاء والبيانات الخاصة بهم إذا ثبت في السجلات المخصصة لذلك الأسماء أو البيانات على وجه غير صحيح مع علمه بذلك .

-----

تقابل نصوص المشروع تقابل بصفة عامة المواد من ٢٠٦ - ٢٢٧ من القانون القائم مع إضافة ما ارتأى المشروع إضافة إليها من حالات فضلا عن ضبط صياغة النصوص وأهم سمات المشروع ما يلي :

- ١ - المادة ٤٦٥ من المشروع، حسبما لما قام من خلاف فقهي وقضائي، ونزولا على مبدأ شرعية الجريمة فقد ارتأى المشروع بيان عناصر جريمة التزوير، بيان الأفعال المكونة لها والقصد الملابس لهذه الأفعال، متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر وهذا لا يتأتى إلا إذا كان المحرر صالحا للاستعمال فيما أعد له فإن كان ظاهر البطلان ولا يندفع به الناس عامة فقد انحسرت عنه هذه الصلاحية ومن هذا المنطلق فقد عرفت المادة ٤٥٦ من المشروع سאלفة البيان، جريمة التزوير عن طريق بيان أركانها على النحو الذي استقر عليه القضاء والفقه في عمومها، ثم حددت صور التزوير على نحو قصد به منع اللبس ولعل أهم إضافة عنى النص بإبرازها وضع الجاني صورته الشمسية على محرر لا يخصه كأوراق المرور وجوازات السفر ورخص القيادة، وأوراق إثبات الشخصية، وذلك باستبدال الصورة الأصلية للصادر باسمه المحرر ووضع صورته بدلا منها، وكان القضاء يرفض اعتبار هذه الصور

من صور التزوير، كما أوضح النص أن التعديل فيما تضمنه المحرر من كتابة أو أرقام أو معلومات، حذفاً أو إضافة أو غيرهما يعد من صور التزوير .

كما أن المشروع أفصح عن أن إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة تدخل في عداد جرائم التزوير إذا ما وقعت في محرر، وذلك قد يكون بتعمد التوقيع بإمضاء تخالف في طريقة الكتابة الإمضاء المعتادة أو محاولة تغيير السمات الخطية في الإمضاء أو استعمال خاتم صحيح دون علم صاحبه أو رضائه، أو استعمال خاتم ألغي استعماله أو نزع بصمة أو إمضاء من موقعها الصحيح ولصقها على محرر آخر غير ذلك المنزوعة منه بغير علم ورضاء صاحب الشأن في ذلك .

كذلك أوضح النص أن الحصول غشاً أو مباغتة على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم حقيقة المحرر، بأن صور له أن محرراً من نوع معين حال أنه محرر مخالف كمن يستوقع على ورقة بوصف إنها سند دين أو كمبيالة، حال أنها شيك أو من يحصل على الإمضاء أو البصمة أو الختم بطريق المباغتة أو التغافل .

الفقرة السادسة من النص تتضمن تغيير الحقيقة في محرر حال تحرير هذا المحرر فيما أعد لتدوينه وهي صورة التزوير المعني يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها، ورؤى من حسن الصياغة أن تكون على النحو الوارد بالمشروع لأنها تتسع لهاتين الصورتين وكل صورة التزوير المعني .

٢ - المادة ٤٦٦ من المشروع جمعت في فقرتيها التزوير في المحرر عرفياً كان أم رسمياً مع جعل عقوبة التزوير في المحرر العرفي عقوبة الجنحة وكان القانون القائم يفرد نصاً لكل حالة .

٣ - والمادة ٤٦٧ من المشروع ارتأى المشروع بعبه توضيح معنى المحرر الرسمي والمحرر العرفي أن ينص على تعريف لكل، والقانون القائم لا يتضمن هذا التعريف مما ساعد على إشاعة الاضطراب في هذا الصدد، وحسبما للأمر ووضعها في موضعها الصحيح فقد عرف المشروع المحرر الرسمي بأنه الذي يحرره موظف عام مختص بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو بإعطائه الصفة الرسمية وذلك كله بمقتضى اختصاصه الوظيفي ومنعاً للبس أيضاً بين المشروع من هو الموظف العام في حكم هذا الفصل فأحال في بيانه إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٣٩٤ من المشروع دون باقي فقراتها لأن من عدا من نصت عليهم هذه الفقرات لا يعد موظفاً عاماً حقيقة، بل حكماً. أما عدا ذلك من المحررات فهي عرفية في وقعت ممن نسب إليه المحرر يستوي في ذلك أن يكون التوقيع بالإمضاء أم بالبصمة أو بالختم .

٤ - المادة ٢٦١ من المشروع جمعت في نصها حكم المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من القانون القائم وأتسع حكمها ليشمل إبداء أو تقرير أقوال أو بيانات جوهريّة يعلم بعدم صحتها أو تقديم أوراق بذلك إلى جهة تقرير مساعدات أو تأمينات اجتماعية بعد أن كانت نصوص القانون الحالي لا تواجه مثل هذه الصور .

٥ - المادة ٤٧١ من المشروع تقابل المادة ٣٤٠ من القانون القائم وكانت ضمن مواد الباب العاشر من الكتاب الثالث ضمن مواد جريمة النصب وخيانة الأمانة وقد ارتأى المشروع أن مكانها الصحيح بين مواد جريمة التزوير لأنها إليها أقرب وبها ألصق إذ تعالج صورة خاصة من التزوير في محرر وقع على بياض، ثم حرر في البياض بيانات خلافا للمتفق عليه وجعلت المادة ظرفا مشددا يترتب عليه مضاعفة العقوبة، إذا كان الجاني غير من أو تمن على الورقة متى حصل عليها بوسيلة غير مشروعة .

٦ - المادة ٤٧٢ من المشروع تعرض لجريمة استعمال المحرر المزور رسميا كان أم غير رسمي فنصت الفقرة الأولى منها على عقاب المستعمل للمحرر المزور بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير متى كان عالما بالتزوير وبالظروف المشدد للجريمة فإن كان يجهل هذه الظروف عوقب كما لو كان قد وقع التزوير بغير توافرها .

واستحدثت الفقرة الثانية منها حكما جديدا يعاقب كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية أيا كان سبب ذلك الفقدان، عالما بذلك متى قصد من هذا الاستعمال الإيهام بأن المحرر لا يزال يحتفظ بقوته القانونية فمن يستعمل عقد بيع قضي بفسخه أو إبطاله مع العلم بذلك قاصدا الإيهام بأنه ما يزال قائما لم يفسخ أو يقضي بإبطاله يسري عليه الحكم المستحدث وهو إلى جانب سريان هذا النص عليه، قد يتحقق قبله جريمة النصب أو الشروع فيها على حسب الأحوال .

كذلك أتم المشروع في الفقرة الثالثة من المادة، استعمال محرر صحيح باسم الغير فانتفع به بغير حق وعلى سبيل المثال استعمال جوازات السفر أو أوراق - المرور أو الرخص .

٧ - المادة ٤٧٣ من المشروع رأى المشرع أن انتحال شخص اسم غيره أو إعطائه بيانات كاذبة عن محل إقامة في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو النهائي يدخل في نطاق التجريم ولأن محكمة النقض ذهبت إلى أن حق المتهم في الدفاع يبرر له أن يتسمى باسم خيالي في اعتقاده، فلا يعد فعله ضربا من ضروب التزوير ومنعا لأي ليس وضع المشروع النص سالف البيان ليؤتم بعقوبة الجنحة كل من انتحل اسم غيره أعطى بيانا كاذبا عن محل إقامته في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو النهائي، والنص من العموم بحيث يشمل إلى جانب المتهم غيره ممن يسأل في تحقيق مما

ذكر وبذلك يكون البيان في الاسم ومحل الإقامة من البيانات الجوهرية التي يتحتم أن يراعى فيها الشخص الصدق والأمانة حتى يسهل الاهتداء إليه إذا ما تطلب الأمر ذلك .

٨ - هذا وقد استتبع تنظيم المشروع لجريمة التزوير أن يسقط بعض النصوص التي تعالج صوراً خاصة من صور التزوير الواردة في المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤ من القانون القائم اكتفاء بما تضمنه المشروع من نصوص على أن هذا لا يمنع الشارع في قانون خاص أن يقرر من العقوبات ما يراه ملائماً لصورة خاصة من التزوير .

كما لم يورد المشروع نصاً مقابلاً للمادة ٢٢٥ من القانون القائم التي تساوي بين التوقيع بالإمضاء والختم وبصمة الإصبع، لأن بيان المشروع لطرق التزوير قد غنى عن ذلك إذ تضمنها هذا البيان.

## **الباب السابع**

### **الجرائم ذات الخطر والضرر العام**

#### **الفصل الأول**

##### **الحريق**

المواد من ٤٧٥ - ٤٧٨

##### **مادة (٤٧٥)**

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا في مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في منشأة ذات نفع عام أو معدة للصالح العام أو في محل عام يغشاه الجمهور أو في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في إحدى وسائل النقل العام أو في ذخائر أو أسلحة أو مفرقات أو وقود أو غابات أو في مناجم أو آبار البترول أو في الآلات أو الأجهزة المعدة لإنتاج البترول أو تكريره أو نقله أو في المستودعات المعدة لتخزينه ويستوي أن يكون ما وضع به النار مملوكا للجاني أو غيره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى إصابة شخص بعاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت شخص .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي أحرقتها .

##### **مادة (٤٧٦)**

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا في مبنى أو مكان أو شئ غير ما نص عليه في المادة السابقة سواء كان مملوكا له أو لغيره متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير .

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر وضع النار على أشياء منقولة مما لم ينص عليه في المادة السابقة وكانت مملوكة لغير الجاني ولم يكن في الحريق خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى .

##### **مادة (٤٧٧)**

يعاقب بالعقوبات المشار إليها بالمادتين السابقتين كل من وضع النار عمدا في أشياء بقصد توصيلها للشئ المراد إحراقه بدلا من وضعها فيه مباشرة .

##### **مادة (٤٧٨)**

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب - عن غير عمد - في إحداث حريق في شيء مملوك له أو لغيره ، إذا ترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، وكان ذلك ناشئاً عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح والقوانين .

-----

تقابل مواد المشروع المواد من ٢٥٢ - ٢٥٩ من القانون القائم المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد استرشد بها المشروع وأضاف إليها أو غير منها :

المادة ٤٧٥ من المشروع تقابل بصفة عامة المادتين ٢٥٢ - ٢٥٢ مكررا من القانون القائم مع الإضافة إليها. ويتناول نص المشروع بالعقاب بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا في مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في منشأة ذات نفع عام أو معدة للصالح العام، أو محل عام يغشاه الجمهور أو في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في إحدى وسائل النقل العام، أو في ذخائر أو أسلحة أو مفرقات أو وقود أو غابات أو في مناجم أو آبار البترول أو تكريره أو نقله أو في المستودعات المعدة لتخزينه، ويستوي في ذلك أن يكون ما وضع فيه النار مملوكا للجاني أم غيره .

وقد رأى المشروع في خطورة وضع النار فيما تقدم، ما يستوجب مقابله بالعقوبة المغلظة، كما جعل العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى إصابة شخص بعاهة مستديمة، وجعلها الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت شخص. فضلا عن إيجاب المشروع الحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي أحرقتها، ومن البديهي أن هذا الحكم يكون في حالة ما إذا كان الشيء المحروق غير مملوك للجاني .

المادة ٤٧٦ من المشروع تعالج جريمة وضع النار عمدا في شيء غير ما ذكر في المادة السابقة، يستوي في ذلك أن يكون الشيء مملوكا للجاني أم لغيره متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير. فإن أنعدم ذلك، انحسر تطبيق النص .

هذا إلى أن الفقرة الثانية من النص تعاقب بعقوبة الجنحة فحسب، على وضع النار عمدا إلى أشياء منقولة لم ينص عليها في المادة السابقة، متى كانت مملوكة لغير الجاني ولم يكن في الحريق خطر على الأشخاص أو خطر في إلحاق ضرر بأشياء أخرى. فإن انتفى عنصر مما تقدم طبقت المادة السابقة أو الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ على حسب الأحوال وقد قصد الفقرة الثانية أنفة البيان ومواجهة الحالة التي لا ينصرف فيها قصد الجاني إلا إلى مجرد إتلاف هذا الشيء؛ وبذلك يغدو الفعل أقرب إلى الإتلاف ومن ثم كان حقيقا بالمشروع أن يراعي ذلك فوضع الفقرة المذكورة بما تضمنته من

ضوابط تطبيقها وغنى عن البيان أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤٧٦ من المشروع هو أن يكون الشيء غير مملوك للجاني فإن كان مملوكا له وتوافرت باقي شروط الفقرة عد فعله بعيدا عن نطاق التجريم في هذا المجال .

لم ير المشروع محلا لإيراد حكم المادة ٢٥٩ من القانون القائم، اكتفاء بالرخصة المخولة للقاضي من استعمال ظروف الرأفة أن رأى محلا لذلك كما لم ير وجها لإيراد التفاصيل الكثيرة التي تتضمنها النصوص القائمة، التي هي في الواقع مدعاة للتعقيد، متخذة من ضبط النصوص المقترحة سبيله إلى ذلك غير غافل عما تضمنه القانون القائم. مجتزئا في هذا الصدد بنصوص مغنية عن التفاصيل .

٤ - هذا ويرعى أن حكم المادة ٤٩٣ من المشروع الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب تسري على الجرائم العمدية الواردة في هذا الفصل من حيث تغليظ العقاب .

## الفصل الثاني

### الكوارث وتعريض وسائل المواصلات للخطر

#### وإساءة استعمالها

المواد ٤٧٩ - ٤٩٤

مادة (٤٧٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أحدث غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو الأموال للخطر.

مادة (٤٨٠)

يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمداً كارثة لقطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام .

مادة (٤٨١)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنه أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شيء معد لاستعمال جمهور الناس .

مادة (٤٨٢)

يعاقب بالسجن المؤقت من عرض عمداً للخطر وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها بأي طريقة .

مادة (٤٨٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عطل عمداً بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة للصحة العامة .

مادة (٤٨٤)

تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في المواد السابقة أو تسبب عنه موت شخص .

مادة (٤٨٥)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه من عرض للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت .



وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

#### مادة (٤٨٦)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه أن يتعرض للخطر الأشخاص أو الأشياء التي تمر في الطريق العام أو في المياه أو الفضاء الجوي .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

#### مادة (٤٨٧)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم قطار أو سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل العام بقصد الاستيلاء عليها أو على بضائع تحملها أو تغيير وجهتها أو بقصد إيذاء احد ممن يستقلونها . ويستوي وقوع الفعل ممن يستقل إحدى هذه الوسائل أو من غيره .

#### مادة (٤٨٨)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

#### مادة (٤٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من نقل أو شرع في نقل مفرقات أو مواد قابلة للاشتعال في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو البحرية أو الرسائل أو الطرود البريدية مخالفا للوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك .

#### مادة (٤٩٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية .

#### مادة (٤٩١)

يعاقب بالحبس كل من انتفع بخط من خطوط الاتصال السلكية أو اللاسلكية بطريقة غير مشروعة تحرم صاحب الحق من الانتفاع به .

#### مادة (٤٩٢)

يعاقب بالحبس كل من عطل عمدا وعلى أية صورة جهازا أو آلة أو شيئا من الأشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو للإغاثة العامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل أو تسبب عنه موت شخص .

### مادة (٤٩٣)

إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا الفصل أو الفصل السابق عليه زمن هياج أو فتنة أو حرب أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد تضاعف عقوبة الحبس أو يحكم بالعقوبة الأشد التالية للعقوبة المقررة للجريمة على حسب الأحوال .

### مادة (٤٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- (أ) كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق .
- (ب) كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام .

-----

تضمن المشروع في أحكام هذا الفصل، المواد التي أوردها القانون القائم في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني منه الخاص بتعطيل المواصلات، والمادة ٣٥٨ التي وردت في الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث الخاص بالتحريب والتسيب والإتلاف هذا إلى جانب ما استحدثه من أحكام، جمع بينها الخطر الذي يصل إلى حد الكارثة أو التهديد بها .

وأهم سمات المشروع ما يلي :

١ - المادة ٤٧٩ من المشروع وتقابل بصفة عامة المادة ٣٥٩ من القانون القائم، إلا أنها تفضلها في أنها عمدت إلى بيان ضابط الغرق الذي يقع تحت طائلة النص ألا وهو ضابط تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، وهو ذات الضابط الذي استهدفه في جرائم الحريق .

٢ - المادة ٤٨٠ من المشروع، وهي تفضل نص المادتين ١٦٧، ١٦٨ من القانون القائم، ذلك بأن المادة ١٦٧ تكتفي بمجرد تعريض إحدى وسائل النقل للخطر ولا تتعرض لحالة وقوع الكارثة فعلا، كما وأن نص المادة ١٦٨ المذكورة جعلت الوفاة سببا لتغليظ العقاب. مع أن الكارثة قد تقع فعلا دون إصابات أو وفاة ومع ذلك فلم يغفل المشروع على ما سوف يجيء بعد لحالة الوفاة ومناطق أعمال النص الوارد في المشروع هو إحداث عمدا كارثة لقطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام. وبصرف النظر عما قد تحدثه الكارثة من أضرار للغير في النفس والمال، إذ العبر بحدوث الكارثة للوسيلة ذاتها .

٣ - استحدث نص المادة ٤٨١ من المشروع تحسبا لحالة الخطر الناجم عن الغفل مناطق

التجريم، ويكفي للعقاب أن يعرض الجاني عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة، في بئر مياه أو خزان لها أو أن شيء معد لاستعمال جمهور الناس .

٤ - المادة ٤٨٢ من المشروع يعاقب بالسجن المؤقت من عرض عمدا للخطر وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو عطل سيرها بأية طريقة .

٥ - المادة ٤٨٣ من المشروع تعاقب بعقوبة الجناية من عطل عمدا بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة .

٦ - المادة ٤٨٤ من المشروع تغليظ العقاب على جريمة المادة السابقة إذ نشأ عن الفعل المنصوص عليه فيها أو تسبب عنه موت شخص .

٧ - المادة ٤٨٥ من المشروع أوردت حكما مستحدا يسبغ الحماية الجنائية على وسائل النقل الخاصة التي يقصر التشريع القائم عنها. فعاقبت بعقوبة الجنحة من عرض للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت، ورفعت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

٨ - المادة ٤٨٦ من المشروع مستحدثة لتواجه حالة تعريض الأشخاص أو الأشياء التي تمر في الطريق العام أو في المياه أو الفضاء الجوي للخطر، متى ارتكب فعلا من شأنه أن يعرض ما تقدم للخطر، ولو لم يكن ذلك عن طريق وسيلة من وسائل المواصلات المنوه عنها سلفا، وغلظت المادة العقاب إذا نشأ عن الفعل موت شخص والمقصود هو حماية الطريق العام والمياه العامة والفضاء الجوي وتأمين سلامة الأشخاص والأشياء حال وجودها فيها .

٩ - المادة ٤٧٨ من المشروع تعالج حالة مهاجمة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بقصد الاستيلاء عليها أو على بضائع تحملها أو تغيير وجهتها المقررة كخط سير لها أو بقصد إيذاء أحد ممن يستغلونها أيا كانت صفته، وقد تقع الجريمة ممن يستقل هذه الوسيلة أو من غيره ولا فرق في ذلك من حيث الوقوع تحت طائلة التأثيم .

١٠ - المادة ٤٩١ من المشروع مستحدثة لتتناول بالعقاب من انتفع بخط من خطوط الاتصال السلكية أو اللاسلكية بطريقة غير مشروعة تحرم صاحب الحق من الانتفاع به .

١١ - المادة ٤٩٣ من المشروع نصت على أن وقوع الجرائم العمدية الواردة في هذا الفصل أو الفصل السابق عليه زمن هياج أو فتنة أو حرب أو ارتكب جريمته بالقوة أو التهديد تضاعف عقوبة الحبس ويحكم بالعقوبة الأشد التالية للعقوبة المقررة للجريمة على حسب الأحوال .

١٢ - المادة ٤٩٤ من المشروع تقابل المادة ١٧٠ مكررا من القانون القائم بعد تعديلها  
بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقد أبقى المشروع عليها بحالتها .

## الفصل الثالث

### المسائل بسير العمل والمزادات والمناقصات

المواد من ٤٩٥ - ٥٠٢

#### مادة (٤٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه .  
وتضاعف العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا بينهم أو إذا عطل مصلحة عامة أو إذا كان الجاني محرضا على الترك أو الامتناع المذكور .

وتكون العقوبة الحبس إذا ترك ثلاثة من الموظفين العاملين على الأقل عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك بقصد تحقيق غرض مشترك أيا كان .

وتضاعف العقوبة لكل منهم إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا بينهم أو إذا عطل مصلحة عامة أو إذا كان الجاني محرضا على الترك أو الامتناع المذكور .

#### مادة (٤٩٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من حرّض موظفا عاما بأية طريقة على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة ولم يترتب على تحرّضه أية نتيجة .  
ويعاقب بذات العقوبة كل من حبّذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة .

ويعد من وسائل التحييد إذاعة أخبار كاذبة عن هذه الجرائم بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في هذا القانون .

#### مادة (٤٩٧)

يعاقب بالحبس من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين العاملين في العمل باستعمال القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة المبينة في المادة ٥٠٠ من هذا القانون .

#### مادة (٤٩٨)

تسري أحكام المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من هذا القانون على المكلفين بخدمة عامة وكل من يقوم بعمل يتصل بها أو يسد حاجة عامة ولو لم يكن موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة .

#### مادة (٤٩٩)

يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل متعهد أو من يدير مرفقا عاما أو عملا من الأعمال العامة أوقف العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة أو انتظامها .  
ويعاقب كل من حرّض واحدا ممن تقدم ذكرهم بالعقوبات المقررة في المواد السابقة حسب الأحوال وكذلك كل من حبذ الجريمة .

#### مادة (٥٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمنع عن استخدام أي شخص .  
ويطبق حكم هذه المادة إذا استعملت الوسائل المشار إليها مع زوج الشخص المقصود أو أولاده .

وتعد من الوسائل غير المشروعة الأفعال التالية :

- ١ - تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو أي مكان آخر يقطنه أو يعمل به .
- ٢ - منعه من مزاوله عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرّض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

#### مادة (٥٠١)

يعاقب بالحبس كل من عطل بطريق العنف أو التهديد أو الغش حرية المزايدات أو المناقصات المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو افسد جديتها أو شرع في ذلك أو عمل بأية طريقة على إقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة .  
ويجوز الحكم بعزل الجاني إذا كان موظفا عاما .

#### مادة (٥٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عطل بالعنف أو التهديد أو الغش المزادات أو المناقصات المتعلقة بغير الجهات المشار إليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو شرع في ذلك أو عمل بأية طريقة على إقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة .

-----

أفرد المشروع هذا الفصل الجرائم التي تحل بسير العمل وسير المزادات والمناقصات، بحسبانها من الجرائم التي تنطوي على خطر عام بعد إذ اتسع مجال نشاط الحكومة وتعددت أشكاله ممثلة في القطاع العام، كما أن في المساس بسير المزادات والمناقصات ما قد يتصل بالمصلحة العامة أو بمصالح قاعدة كبيرة من الناس ولذا الحق حكمها بما يخل بسير العمل .

والقانون القائم وإن كان يعرف أكثر الجرائم التي تضمنها هذا الفصل إلا أنه عدد في مواضعها فتناثرت أحكامها في مواطن مختلفة، بعدت بها عن الجامع بينهما وهو عامل أساس في بيان مضمونها، إذ يرى البعض منها في الباب الخامس من الكتاب الثاني الخاص بتجاوز المواطنين حدود وظائفهم والبعض الآخر في الباب الحادي عشر من الكتاب الثالث الخاص بتعطيل المزادات والغش وبعضها ورد من الباب الخامس عشر بين نفس الكتاب الخاص بالتوقف عن العمل في المصالح ذات النفع العام والاعتداء على حرية العمل ومواد هذا الفصل تقابل بصفة عامة المواد ١٢٤، (أ)، ١٢٤ (ب)، ١٢٤ (ج)، ١٢٥، ٣٧٤، ٣٧٤ (مكرر)، ٣٧٥ مع ضبط صياغتها وإضافة ما رؤى من المناسب إضافته إليها مع أحكام والمادة ٣٩٥ من المشروع تقابل المادة ١٢٤ من القانون والمادة ٤٩٦ من المشروع مقابل المادة ١٢٤ (أ) من القانون القائم والمادة ٤٩٧ من المشروع تقابل المادة ١٢٤ (ب) من القانون القائم والمادة ٤٩٨ من المشروع تقابل المادة ١٢٤ (ج) من القانون القائم والمادة ٤٩٩ من المشروع تقابل المادة ٣٧٤ مكررا من القانون القائم، المادة ٥٠٠ من المشروع تقابل المادة ٣٧٥ من القانون القائم أما المادة ٥٠١ من المشروع فهي تقابل نص المادة ١٢٥ من القانون القائم وأجيز فيها الحكم بعزل الجاني إذا كان موظفا عاما والمادة خاصة بتعطيل حرية المزادات والمناقصات المتعلقة بإحدى الجهات الحكومية أو ما في حكمها وقد أحال النص في تحديد هذه الجهات إلى المادة ٣٩٣ من المشروع ومناطق العقاب أن يكون تعطيل المزايدة أو المناقصة بالعنف أو التهديد أو الغش، أو بأية طريقة لإقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة، ويعاقب النص على الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة .

أما المادة ٥٠٢ من المشروع فهي خاصة بتأمين من عطل بالعنف أو التهديد أو الغش المزادات أو المناقصات المتعلقة بغير الجهات المشار إليها في المادة ٣٩٣ من المشروع أو الشروع في ذلك أو عمل بأية طريقة على اقتصاد الراغبين عن المزايدة أو المناقصة .



## **الفصل الرابع**

### **الامتناع عن الإغاثة**

مادة (٥٠٣)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من امتنع دون عذر عن تقديم العون لأحد رجال السلطة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرى .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع بدون عذر عن إغاثة ضحية في حادثة أو مجني عليه في جناية أو جنحة .

وتضاعف العقوبة إذا كان الممتنع عن تقديم المساعدة أو العون أحد رجال السلطة العامة أو أحد المكلفون بخدمة عامة أو أحد الموظفين العمامين متى كان تقديم المساعدة أو العون يدخل في واجبات عمله .

-----

تناول القانون القائم الامتناع أو الإهمال في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وأثم ذلك عن كان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حدوث صياح أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب عمومية، وكذا في حالة قطع الطريق والنهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو في حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي ولما تنطوي عليه جريمة الامتناع عن الإغاثة مع التمكن والقدرة على خطر عام، فقد أدخلها المشروع كفصل في الباب السابع الخاص بالجرائم ذات الخطر والضرر ونص الفقرة الأولى من المادة ٥٠٣ من المشروع مستمد عامة من نص المادة ٣٨٦ من القانون القائم مع حذف الكثير من التفاصيل اكتفاء بعموم النص، ويعاقب المشروع بعقوبة الجنحة مع امتنع بدون عذر عن تقديم العون لأحد رجال السلطة العامة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرى ولم ير المشروع أن يورد الحالات التي تعد كارثة تاركا الأمر إلى القضاء مراعاة لظروف الزمان والمكان وما يلابس ذلك أما الفقرة الثانية من المادة فهي تعاقب بذات العقوبة السابقة عن امتنع بدون عذر عن إغاثة ضحية في حادث أو كارثة أو مجني عليه في جناية أو جنحة .

والفقرة الثالثة من المادة مستحدثة إذ هي تضاعف العقوبة إذا كان الممتنع عن تقديم المساعدة أو العون أحد رجال السلطة العامة أو أحد المكلفين بخدمة عامة أو أحد الموظفين العمامين، متى كان تقدم المساعدة أو العون يدخل في واجبات أعمال هؤلاء المذكورين، فإن لم يكن يدخل في واجبات أعمالهم، كان حكمهم حكم سائر الأفراد ممن لا تتوافر فيهم هذه الصفات.

## **الباب الثامن**

### **الجرائم الماسة بحرمة الأديان**

المواد من ٥٠٤ إلى ٥٠٩

مادة (٥٠٤)

يعاقب بالحبس :

١ - كل من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس مبان أو أمكنة معدة لإقامة شعائر الأديان السماوية أو رموزا أو أشياء لها حرمة في هذه الأديان أو أتى عملا يخل بالاحترام الواجب لها متى كان عالما بدلالة فعله .

٢ - كل من ارتكب فعلا يعلم أن من شأنه الإخلال بالهدوء والاحترام الواجبين لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية أو تعدى دون حق على شخص موجود في هذا الاجتماع.

٣ - كل من قلد علنا نسكا أو حفلا لأحد الأديان السماوية بقصد السخرية منه .

٤ - كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسم الجنازة أو أقدم على تشويه شيء من ذلك أو انتهك حرمة جثة قبل أو بعد دفنها .

مادة (٥٠٥)

يعاقب بالحبس كل من أذاع بإحدى طرق العلانية الميينة في هذا القانون آراء تتضمن ازدراء أو سخرية من دين أو مذهب ديني سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه .

مادة (٥٠٦)

يعاقب بالحبس كل من نشر كتابا من الكتب المقدسة في عقيدة دين من الأديان السماوية وحرف فيه عمدا بأية صورة .

مادة (٥٠٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من أقدم بغير ضرورة تقرها مسبقا جهة مختصة على اخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو استخدامها بأي وجه آخر .

مادة (٥٠٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من شوش عمدا على الجنازات أو المآتم أو عرقلها بالعنف أو التهديد .

#### مادة (٥٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، كل مسلم تناول جهارا في وقت الصيام من شهر رمضان شيئا مفطرا في الطرق أو المحال العامة أو أماكن العمل وكان ذلك بغير عذر شرعي .

ويعاقب ذات العقوبة كل من حرّض الجاني على الجريمة أو ساعده عليها بأية وسيلة مع علمه بذلك .

-----

رأى المشروع الإبقاء على الأحكام التي تناولها القانون الحالي، فأوردها بعد إعادة صياغتها على نحو واضح بعيد عن اللبس. وأهم السمات المستحدثة في المشروع الآتي :

١ - الفقرة الرابعة من المادة ٥٠٤ من المشروع استحدثت جريمة انتهاك حرمة جثة قبل دفنها أو بعده، وعاقبت على الفعل بعقوبة الجنحة .

٢ - المادة ٥٠٧ من المشروع مستحدثة وهي تجرم كل من أقدم بغير ضرورة، تقرها مسبقا جهة مختصة على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو على استخدامها بأي وجه .

٣ - المادة ٥٠٨ من المشروع مستحدثة وتعاقب على التشويش أي التخليط في الجنازات والمآتم وكذلك عرقلتها بالعنف أو التهديد، وذلك صونا من المشرع لمشاعر أهل الميت وأقاربه وما يجب أن يكون لها من المهابة والاحترام والسكون .

٤ - المادة ٥٠٩ من المشروع مستحدثة كذلك ويعاقب المسلم الذي يجاهر في وقت الصيام من شهر رمضان بإفطاره وذلك بتناوله شيئا مفطرا طعاما أو شرابا أو ما شابه في ذلك الطرق أو المحال العامة أو أماكن العمل متى كان ذلك بغير عذر شرعي كالمرض أو السفر في حدود أحكام الشريعة الغراء .

ونصت الفقرة الثانية من المادة على عقاب المخرض أو المساعد، مع العلم بأن الجاني مسلم ولا عذر شرعي له، بدأت عقوبة الجاني.

## **الباب التاسع**

### **الجرائم الواقعة على الأشخاص**

### **الفصل الأول**

### **المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه**

المواد من ٥١٠ - ٥٢٩

مادة (٥١٠)

يعاقب بالإعدام كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو التردد .

مادة (٥١١)

سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتيح فيه للجاني التفكير في هدوء وروية .

والتردد هو تريض الجاني للمجني عليه في مكان يقدر ملاءمته لتنفيذ الفعل مباغتة طالت مدة التريض أو قصرت .

ويتوافر كل من ظرف سبق الإصرار والتردد ولو كان تنفيذا لفعل معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

مادة (٥١٢)

يعاقب بالسجن المؤبد من قتل نفسا عمدا بغير سبق إصرار أو تردد وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت وسيلة القتل مادة سامة أو مفرقة .
- ٢ - إذا اقترنت جناية القتل بجناية أخرى تقدمتها أو تلتها مباشرة .
- ٣ - إذا وقعت جناية القتل على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو من في حكمه أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو الخدمة .
- ٤ - إذا كان الباعث على جناية القتل دنيئا أو اضطحب القتل بأعمال تعذيب أو مثل بجثة المجني عليه .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الغرض من جناية القتل التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو الشريك فيها على الهرب أو الإفلات من العقوبة .

### مادة (٥١٣)

تستبدل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادتين ٥١٠ ، ٥١٢ من هذا القانون عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا اجمع أولياء الدم على العفو عن القاتل والتصالح معه طبقاً لأحكام الباب السابع من الكتاب الثاني .

ولا يسري حكم هذه المادة إلا بالنسبة للجاني الذي حصل العفو عنه أو التصالح معه .

### مادة (٥١٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم إنسان بإعطائه مادة ضارة أو مخدرة أو بضربه أو بإحداث جرح به أو بأية وسيلة أخرى ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الفعل أفضى إلى موته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار أو التردد أو أحد الظروف المشار إليها في البنود الثلاثة الأولى من المادة ٥١٢ من هذا القانون .

### مادة (٥١٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ترتب على الاعتداء المشار إليه في المادة السابقة عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا تعدد الجاني إحداث العاهة أو توافر أي من الظروف المشار إليها في البنود الثلاثة الأولى من المادة ٥١٢ من هذا القانون .

وتتوافر العاهة المستديمة إذا ترتب على الإصابة قطع أو انفصال أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصانها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس بصورة كلية أو جزئية دائمة . ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

### مادة (٥١٦)

يعاقب بالحبس على الاعتداء المشار إليه في المادتين السابقتين في الحالات الآتية :

١ - إذا ترتب على الاعتداء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً .

٢ - إذا كان الاعتداء على حبلى وترتب عليه إجهاضها .

٣ - إذا كانت وسيلة الاعتداء آلة أو أداة أو مادة مفرقة أو حارقة أو مخدرة أو ضارة بالصحة .

٤ - إذا وقع الاعتداء على عدة أشخاص على الأقل توافقوا عليه وتضاعف العقوبة إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار والترصد .

#### مادة (٥١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه إذا لم يبلغ فعل الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة السابقة أو لم تستعمل فيه الوسائل المبينة فيها .  
وتكون العقوبة الحبس أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار والترصد .

#### مادة (٥١٨)

يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين شهرا بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرين جنيها بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه عاملا بوسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو غيرها من وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية ووقع الاعتداء عليه في الوقت المحدد لأداء عمله .

#### مادة (٥١٩)

يعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار سواء تم الانتحار بناء على ذلك أو شرع فيه .  
وتضاعف العقوبة إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان فاقد الإدراك أو الاختيار .  
ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت إذا كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الإدراك أو الاختيار لأي سبب كان وقت التحريض أو المساعدة .

#### مادة (٥٢٠)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من تسبب بخطئه في موت إنسان .  
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات إذا توافر أي من الظروف الآتية :

١ - إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي يزاولها بالفعل .

٢ - إذا وقعت الجريمة والجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار تناوله عن حرية أو اختيار .

٣ - إذا نكل الجاني عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع قدرته على ذلك .

٤ - إذا نشأ عن الفعل موت ثلاثة أشخاص على الأقل .

### مادة (٥٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة غيره .

وتضاعف العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة المشار إليها في المادة السابقة .  
وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة ثلاثة أشخاص على الأقل أو نشأ عنها عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله .  
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا توافر ظرفان من المشار إليهما في الفقرة السابقة .

### مادة (٥٢٢)

كل شخص يلتزم برعاية آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على مقومات الحياة بسبب منه أو حالته الصحية أو العقلية أو بسبب تقييد حريته سواء كان منشأ التزامه القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع امتنع عمدا عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه أو إصابته يعاقب بحسب قصده ودرجة الإصابة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ من هذا القانون .  
وإذا كان الامتناع عن خطأ يعاقب على حسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٥٢٠ ، ٥٢١ من هذا القانون .

### مادة (٥٢٣)

لا جريمة إذا وقعت الأفعال المشار إليها في المواد السابقة من هذا الفصل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال .  
وتتحقق حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع أو اعتقد بحسن نية وبناء على أسباب معقولة انه يواجه خطرا حالا أو وشيك الوقوع يهدد النفس أو العرض أو المال .

### مادة (٥٢٤)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون لا يباح القتل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال إلا إذا قصد به دفع إحدى الجرائم الآتية :  
١ - اعتداء يتخوف أن يحدث منه الموت أو الجراح الجسيمة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .  
٢ - جنابة اختطاف إنسان .

- ٣ - جناية اغتصاب أنثى أو هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو أي وسيلة تعدم إرادته .
- ٤ - جناية حريق أو إتلاف أو سرقة .
- ٥ - دخول مكان مسكون ليلاً أو إحدى ملحقاته أو اقتحامه .

#### مادة (٥٢٥)

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد رجال الضبط أثناء قيامه بفعل بناء على واجبات وظيفته ولو جاوز حدودها إلا إذا كان سيء النية وخيف أن ينشأ عن فعله خطر جسيم يهدد النفس أو العرض وكان لهذا التخوف اسباب معقولة .

#### مادة (٥٢٦)

يجب في جميع الأحوال أن يكون الدفاع الشرعي بالقدر اللازم لدفع الخطر .  
ومع ذلك إذا جاوز المدافع بحسن نية حق الدفاع الشرعي حال استعماله إياه عد معذورا وحكم عليه القاضي بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه إذا كان الفعل جنائية والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه إذا كان الفعل جنحة .  
كما يجوز له الحكم بالعفو في الحالتين .

#### مادة (٥٢٧)

يستوي في قيام حق الدفاع الشرعي أن يكون الخطر موجهها إلى نفس المدافع أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله .

#### مادة (٥٢٨)

لا يمنع من قيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الخطر من شخص عديم المسؤولية الجنائية أو ناقصها .

#### مادة (٥٢٩)

في جميع الأحوال لا تقوم لحق الدفاع الشرعي قائمة إذا لم يكن من المتعذر الالتجاء في الوقت المناسب إلى الجهات العامة أو دفع الخطر بوسيلة أخرى .

-----

أحكام مواد المشروع تتضمن بصفة عامة أحكام المواد من ٢٣٠ إلى ٢٥١، ٢٦٥ من القانون القائم مع استحداث بعض الأحكام على ما سيبين في موضعه وقد رأى المشروع إبقاء المواد الخاصة بحق الدفاع الشرعي عن النفس والمال ضمن مواد هذا الفصل وذلك لأن وسائل الدفاع الشرعي - بحسب الأصل - تمس سلامة جسد المعتدي ومن ثم كان هذا الفصل هو الموضع المناسب لإيراد



أحكامها على نحو مفصل بعد إذ ورد وحكمها العام في الكتاب الأول من أهم ما تضمنه هذا الفصل ما يلي :

المادة ٥١٢ من المشروع تضمنت الظروف المشددة للقتل، فبعد أن نصت المادة ٥١٠ من المشروع على عقوبة الإعدام للقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وعرفت المادة ٥١١ سبق الإصرار والترصد وتوافرها، نصت المادة ٥١٢ المذكورة على عقوبة السجن المؤبد لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد ثم عرضت إلى الظروف المشددة التي ترفع العقوبة إلى الإعدام وعددتها في فقرات أربع استحدثت فيها وسيلة القتل بمادة مفرقة كظرف مشدد للجريمة، ووقوع القتل العمد على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو من في حكمه أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة أو الخدمة، وإذا كان الباعث على القتل العمد دينياً أو صاحب القتل أعمال تعذيب أو مثل بجثة الجاني عليه (القتيل) .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الغرض من القتل العمد التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو الشريك فيها على الهرب أو الإفلات من العقوبة .

رأى المشروع عدم وجود مبرر لتخفيض عقوبة الشريك في القتل المستوجب عقوبة الإعدام التي كانت تعرض لها المادة ٢٣٥ من القانون القائم، وذلك بأن هذا الحكم كان يخالف قاعدة أصولية التزمها الشارع ألا وهي أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ومن ثم ترك الأمر للقاضي حسب ظروف الدعوى وملابساتها وأصول تفريد العقاب ليحدد في نطاق النص القانوني العقوبة التي يراها مناسبة .

المادة ٥١٣ من المشروع استحدثت حكماً إذ أنه متى تحقق موجبها من إجماع أولياء الدم على العفو عن الجاني أو التصالح معه طبقاً لأحكام الباب السابع من الكتاب الثاني، عد ذلك عذراً قانونياً مخففاً من شأنه استبدال عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بالعقوبة المقررة في المادتين ٥١٠، ٥١٢ من المشروع على حسب الأحوال، مع مراعاة أنه إذا تعدد الجناة فلا يشمل حكم العذر المخفف إلا من تم العفو عنه أو التصالح معه منهم، وذلك تمثيلاً مع الحكمة من سقوط القصاص بعفو أولياء الدم أو تصالحهم مع الجاني ولئن منع العفو أو الصلح القصاص فإنه لا يمنع العقوبة التعزيرية إلا أنه كان حرياً بالمشروع أن يخفف عقوبة الإعدام نزولاً على هذا العفو أو الصلح .

المادة ٥١٥ في فقرتها الثانية، استحدثت ظرفا مشددا لجريمة إحداث العاهة المستديمة وذلك برفع العقوبة إلى السجن المؤقت إذا تعمد الجاني في إحداث العاهة أو توافر قبله أي من الظروف المشار إليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥١٥ من المشروع .

والفقرة الأخيرة من المادة تعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يتحمل زواله ومع أن التشويه لا يترتب عليه قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصانها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس بصورة كلية أو جزئية دائما فإن المشروع رأى اعتبار التشويه الجسيم في حكم ذلك فإن يترتب على التشويه أيا كان فقد أو تعطيل شيء مما ورد ذكره في الفقرة الثالثة من المادة فلا مشاحة في انطباقها من باب أولى لأنها تكون هي الأصل .

٥ - المادة ٥١٩ من المشروع استحدثت لأول مرة في التشريع المصري عقاب التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه بأية وسيلة، يستوي أن يتم الانتحار بناء على ذلك التحريض وهذه المساعدة أم يشرع فيه، على أنه إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا يرفع عقوبة المحرض أو المساعد إلى السجن المؤقت وهذا النص مستلهم من الشريعة الإسلامية فيما حرمه المصدر الأول لها وهو القرآن الكريم، من تحريم قتل النفس سواء تم ذلك بمعرفة الجاني أم غيره فكان حقيقا بالمشروع أن يؤثم المحرض أو المساعد على ذلك .

٦ - المادة ٥٢٠ من المشروع تعرض لجريمة القتل الخطأ وقد غلظ المشروع العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات إذا توافر أي من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات الأربع من المادة، وذلك لأن الإخلال الوارد في هذه الفقرات يخالف أصول وظيفة المتهم أو مهنته أو حرفته التي يزاوئها بالفعل وهو ما يوجب عليه من الحيطة والحذر ومراعاة دواعي السلامة ما يحفظ حياة الآخرين كما أن وقوع الجريمة والجاني تحت تأثير سكر أو تخدير أو عقار تناوله عن حرية واختيار، ينبئ عن الاستهتار والعبث والجنوح عن الجادة. فكان لزاما اعتبار ذلك ظرفا مشددا، كما أن نكول الجاني عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع القدرة على ذلك، إن دل على شيء فإنما يدل على الاستخفاف بأرواح الناس والقعود عن مديد العون أو طلبها مع القدرة على الإغاثة، فكان لزاما اعتبارا ذلك القعود والنكول ظرفا مشددا، هذا إلى أنه إذا نشأ عن الفعل موت ثلاثة أشخاص على الأقل عد ذلك أيضا ظرفا مشددا له حكم الظرف السابق من حيث تعليل العقوبة .

٧ - المادة ٥٢١ من المشروع تعرض لحالة الإصابة الخطأ وقد نصت الفقرة الثانية منها على الأخذ بحكم الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة السابقة بمعنى أنه إذا نشأت الإصابة مع توافر ظرف منها غلظت العقوبة فإن توافر ظرفان زيدت العقوبة أكثر .

واستبقى النص حالة ما إذا نشأ عن الجريمة إصابة ثلاثة أشخاص على الأقل أو نشأ عنها عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله كظروف مشددة لجريمة الإصابة الخطأ ترفع العقوبة على نحو ما أفصح عنه النص .

٨ - المادة ٥٢٢ من المشروع وهي مستحدثة، وتتناول بالعقاب حالتي الامتناع العمدي والامتناع عن خطأ. عن القيام بالتزام رعاية شخص عاجز عن الحصول لنفسه على مقومات الحياة بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية أو بسبب تقييد حريته سواء كان منشأ هذا الالتزام القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع أو غير مشروع، إذا ما ترتب على امتناعه موت المجني عليه أو إصابته وتكون العقوبة في حالة الامتناع العمدي وحسب قصد الجاني ودرجة الإصابة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٧ من المشروع فإن كان الامتناع عن خطأ يعاقب الجاني على حسب الأحوال بعقوبة من المنصوص عليه في المادة ٥٢٠، ٥٢١ من المشروع .

٩ - المادة ٥٢٦ من المشروع تعرض لحالة مجاوزة حق الدفاع الشرعي بحسن نية وقد اعتبر المشروع قيام حسن النية مع هذا التجاوز عذرا قانونيا يوجب على القاضي توقيع العقوبة المخففة الواردة في النص وكان نص المادة ٢٥١ من القانون القائم يعتبر هذا التجاوز حسن النية عذرا قضائيا يميز تخفيف العقوبة وأخيرا أجاز النص للمحكمة العفو عن المتهم .

١٠ - خلت نصوص هذا الفصل من حكم مماثل لحكم المادة ٢٣٧ من القانون القائم وذلك اكتفاء بوجود حكم مماثل لها في شأن الجناية على النفس الوارد، ضمن جرائم الحدود والقصاص في الكتاب الثاني من هذا المشروع .

## الفصل الثاني

### التهديد

المواد من ٥٣٠ إلى ٥٣٢

مادة (٥٣٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال أو بنسبة أمور تخدش الشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

مادة (٥٣١)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر بشيء مما ذكر في الفقرة الأولى من المادة السابقة سواء كان التهديد مصحوبا أو غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه إذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة المذكورة أو كان مباشرا .

مادة (٥٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه من هدد غيره بسلاح حاد أو ناري .

وتضاعف العقوبة إذا حصل مع التهديد إطلاق السلاح الناري .

-----

١ - تقابل المادتان ٥٣٠، ٥٣١ من المشروع وبصفة عامة المادة ٣٢٧ من القانون القائم مع ضبط صياغتها دون خروج على مضمون النص القائم فقد نصت المادة ٥٣٠ من المشروع على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لمن هدد غيره كتابة بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال، أو هدد هذا الغير بنسبة أمور تخدش الشرف، متى كان التهديد في الحالتين مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر وغنى عن التنويه أن حالة التهديد الكتابي بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال تتساوى في الحكم في حالة التهديد بنسبة أمور تخدش الشرف، ويشترط في الحالتين فوق الكتابة أن يكون التهديد مصحوبا بطلب أو يتكلف بأمر لما يثيره ذلك من الرعب في نفس

المجني عليه فإن لم يتوافر تكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد المذكور غير مصحوب بطلب أو تكليف بأمر .

٢ - المادة ٥٣١ من المشروع تعالج التهديد شفاهه عن طريق الغير بشيء مما ورد ذكره في المادة السابقة، يستوي في هذا النوع من التهديد أن يكون مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر أولا فإذا لم يبلغ التهديد درجة الجناية المذكورة أو كان مباشرة من الجاني إلى المجني عليه دون وساطة الغير كانت العقوبة مخففة لا تجاوز مائتي جنيه .

٣ - المادة ٥٣٢ من المشروع مستحدثة وهي تتناول بالعقاب مجرد تهديد الغير بسلاح حاد أو نار لأن في هذا الفعل بذاته ما يثير الخوف والرعب في المجني عليه فإذا صحب هذا التهديد إطلاق السلاح الناري ضوعفت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة .

## الفصل الثالث

### الإجهاض

المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٥

#### مادة (٥٣٣)

يعاقب بالحبس من أجهض عمدا بأية وسيلة امرأة برضاها .  
وتعاقب المرأة التي رضيت بالإجهاض بذات العقوبة .  
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا حصل الإجهاض بغير رضاها أو  
كان الجاني طبيبا أو صيدليا أو قابلة .  
وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا اجتمع الظرفان السابقان أو إذا أفضى الإجهاض إلى الموت .  
ويحكم فضلا عن ذلك بإغلاق عيادة الطبيب أو محل الصيدلي أو القابلة مدة لا تزيد على مدة  
العقوبة الأصلية .

#### مادة (٥٣٤)

لا جريمة إذا كان المجهض طبيبا واعتقد بحسن نية ولأسباب مبررة طبيبا أن الإجهاض ضروري  
للمحافظة على حياة المرأة وحصل الإجهاض بموافقتها أو بموافقة من ينوب عنها في حالة الضرورة .

#### مادة (٥٣٥)

ما لم يكن الفعل مكونا لجريمة أخرى لا يعاقب على الشروع في الإجهاض إلا إذا حصل بغير  
رضا وباستعمال وسائل العنف أو إعطاء مواد مجهزة على غير علم من المرأة .

-----

مواد هذا الفصل تقابل بصفة عامة المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من القانون القائم مع معالجة مع  
يشوب هذه المواد من مآخذ .

المادة ٥٣٣ من المشروع تعاقب في فقرتيها الأولى والثانية، على الإجهاض بأية وسيلة، متى تم  
ذلك برضاء المرأة، بعقوبة الجنحة، وهي عقوبة تقع المرأة أيضا تحت طائلتها، فإن حصل الإجهاض  
بغير رضاء المرأة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وتكون العقوبة كذلك إذا كان  
الجاني طبيبا أو صيدليا أو قابلة أو أدى الإجهاض إلى الموت كانت عقوبة الجريمة هي السجن المؤقت،  
هذا فضلا عن إلى الحكم بغلق العيادة أو الصيدلية أو محل القابلة على حسب الأحوال مدة لا تزيد  
على مدة العقوبة الأصلية .

المادة ٥٣٤ من المشروع تجعل الإجهاض لا جريمة فيه متى كان المجهض طبييا واعتقد بحسن نية ولأسباب مبررة طبيا أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة المرأة وعلى شرط أن يحصل على موافقتها أو من ينوب عنها من زوج أو أب أو أم أو أخ أو غيرهم من ينوب عنها في حالة الضرورة، وهذا النص يدخل في باب الضرورات ويجعل الفعل لا جريمة فيه نزولا على حكمها، إذ الضرورات شرعا وقانونا تبيح المحظورات فيما تندفع به هذه الضرورة دون تجاوز لذلك، إذ هي تقدر بقدرها .

المادة ٥٣٥ من المشروع تنص على أنه لا عقاب على الشروع في الإجهاض. إلا إذا حصل بغير رضاء أو باستعمال وسائل العنف أو إعطاء المواد المجهضة على غير علم من المرأة، هذا ما لم يكون الفعل جريمة أخرى .

## الفصل الرابع

### الخطف والاعتداء على الحرية وتعريض الحياة للخطر

المواد ٥٣٦ - ٥٤٦

#### مادة (٥٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو كل من خطف شخصا وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر وقيد فيه حريته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر أحد الظروف الآتية :

١ - إذا وقع الفعل بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة أو من شخص يحمل سلاحا .

٢ - إذا كان المخطوف أنثى أو ذكر يقل سنه على إحدى وعشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية لعدم إدراكه أو تنقصه .

٣ - إذا كان المخطوف موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وكان الخطف بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان قصد الجاني قتل المخطوف أو تعذيبه بدنيا أو نفسيا أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو كان قصده ابتزاز الأموال أو زادت مدة تقييد حريته على شهرين .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على جنائية الخطف موت المخطوف أو اقترنت الجنائية بمواقعة المخطوف أو هتك عرضه بغير رضائه .

#### مادة (٥٣٧)

يعفى الجاني من العقاب عن جرمته في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا تزوج الجاني شرعا بمن خطفها وإذا تم ذلك بعد صدور الحكم البات أوقف تنفيذ الحكم وما ترتب عليه من أثر .

٢ - إذا كان الجاني احد والدي المخطوف واعتقد لأسباب معقولة أن له حق حضائته وخطر الجهات المختصة خلال أسبوع بوجود المخطوف لديه ويجوز الإعفاء من العقاب إذا كان الجاني احد أقارب المخطوف إلى الدرجة الثانية .



٣ - إذا تقدم الجاني إلى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المخطوف وارشدها عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين إن وجدوا وترتب على ذلك ضبطهم وإنقاذ المجني عليه .

ولا يسري الإعفاء على ما يكونه الخطف من جرائم أخرى .

#### مادة (٥٣٨)

يعاقب بالحبس كل من قبض على شخص أو قيد حريته بأية وسيلة في غير الأحوال المقررة قانونا .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت في الأحوال الآتية :

١ - إذا وقع الفعل بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة أو من شخص يحمل سلاحا .

٢ - إذا كان من وقع عليه القبض أنثى أو ذكر يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية تعدم أو تنقص إدراكه .

٣ - إذا كان المجني عليه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ووقع القبض عليه بسبب أداء وظيفته أو ما كلف به من عمل .

٤ - إذا قصد الجاني قتل المجني عليه أو تعذيبه بدنيا أو نفسيا أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو كان قصده الابتزاز .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على القبض موت المقبوض عليه.

#### مادة (٥٣٩)

يعاقب العقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٣٦ ، ٥٣٨ من هذا القانون كل من أخفى شخصا مخطوفا أو مقبوضا عليه أو مقيدة حريته متى كان عالما بظروف الجريمة ، فإذا كان يجهل هذه الظروف عوقب بالعقوبة المقررة للجريمة غير مقتترنة بهذه الظروف .

#### مادة (٥٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بغيره .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني طبيبا أو قابلة أو ذا شأن في عملية الولادة .

#### مادة (٥٤١)

يعفى من العقاب عن الجرائم المبينة في المادتين ٥٣٨ ، ٥٣٩ من هذا القانون إذا تقدم الجاني إلى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المجني عليه وارشد عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين إن وجدوا وترتب على ذلك ضبطهم وإنقاذ المجني عليه .

#### مادة (٥٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أي الوالدين أو الجدين إذا امتنع عن تسليم ولده أو حفيده لمن له الحق في طلبه بناء على حكم واجب النفاذ في شأن حضائته أو خطفه رغم صدور هذا الحكم .

#### مادة (٥٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من ابعد أو شرع في إبعاد قاصر برضائه عن سلطة من له حق الولاية أو الرعاية .  
وتكون العقوبة الحبس إذا كان الإبعاد أو الشروع فيه إلى خارج البلاد .

#### مادة (٥٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه في مكان بعيد عن العمران .  
ويعاقب الجاني حسب الأحوال بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٥١٢ أو الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ من هذا القانون إذا ترتب على الفعل الموت أو عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

#### مادة (٥٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه في مكان غير بعيد عن العمران .

#### مادة (٥٤٦)

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفي جميع الأحوال لا تنفذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه ما تجمده في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن .

-----

مواد هذا الفصل تقابل في عمومها المواد ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣ القانون القائم وأهم سمات المشروع ما يلي :

١ - المادة ٥٣٦ من المشروع تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصاً، بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يقيد فيه حريته وتكون العقوبة السجن إذا توافر ظرف من الظروف الواردة بالفقرات الثلاث الآتية :

١ - إذا وقع الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة، أو وقع من شخص يحمل سلاحاً .

٢ - إذا كان المخطوف أنثى أو ذكراً يقل سنه عن الحادية والعشرين سنة أو مصاباً بعاهة عقلية تعدم الإدراك بالنسبة له أو تنتقص منه .

٣ - إذا كان المخطوف موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وكان الخطف بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان قصد الجاني قتل المخطوف أو تعذيبه بدنياً أو نفسياً أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو كان قصده ابتزاز الأموال، أو إذا زادت مدة تقييد حرية المخطوف عن شهرين وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على جناية الخطف موت المخطوف أو اقترفت الجناية بموافقة المخطوف أو هتك عرضه بغير رضائه في الحالتين .

٢ - المادة ٥٣٧ من المشروع تعرض للحالات التي يعفى فيها الجاني من العقاب، وهي - حالة واردة في القانون القائم وتتمثل في زواج الخاطف بمن خطفها، وإذا حدث الزواج بعد الحكم البات أو وقف تنفيذه وما ترتب عليه من آثار. ثم بعد ذلك نصت المادة على حالتين أخريين للإعفاء هما :

حالة ما إذا كان الجاني أحد والدي المخطوف وأعتقد لأسباب معقولة أن له حق حضائته وبشرط أن يخطر الجهة المختصة خلال أسبوع على الأقل بوجود المخطوف لديه، كما أنه إذا كان الخاطف أحد أقارب المخطوف إلى الدرجة الثانية جاز الإعفاء من العقوبة .

إذا تقدم الجاني إلى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المخطوف وأرشد عن مكانه وعن الجناة الآخرين إن وجدوا، وترتب على ذلك ضبطهم، إنقاذ المجني عليه. هذا ويراعى أنه إذا كان فعل الخطف يكون جريمة أخرى فلا يمتد حكم الإعفاء هذا إليها .

٣ - المادة ٥٣٨ من المشروع تعرض لجريمة القبض على شخص وتقييد حريته بأية وسيلة في غير الأحوال المقررة قانونا. وهي تعاقب على ذلك بعقوبة الجنحة، فإذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات الأربع من المادة كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت فإن ترتب على القبض موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام .

٤ - المادة ٥٣٩ من المشروع تعرض لحالة من يخفي شخصا مخطوفا أو مقبوضا عليه أو مقيدة حريته، وتتناول عقابه بعقوبة أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٣٦، ٥٣٨ من المشروع متى كان عالما بظروف الجريمة، فإن كان يجهل هذه الظروف عوقب بالعقوبة للجريمة غير مقترنة بهذه الظروف .

٥ - المادة ٥٤٠ من المشروع تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بغيره، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني طبيبا أو قابلة أو ذا شأن في عملية الولادة .

٦ - والمادة ٥٤١ تعرض لحالات الإعفاء من الجرائم الواردة في المادتين ٥٣٨، ٥٣٩، وشروط هذا الإعفاء .

٧ - والمادة ٥٤٣ من المشروع تعاقب بعقوبة الجنحة من أبعد أو شرع في إبعاد قاصر برضائه عن سلطة من له حق الولاية أو الرعاية عليه، وتكون العقوبة الحبس إذا كان الإبعاد أو الشروع فيه إلى خارج مصر .

٨ - المادتان ٥٤٤، ٥٤٥ من المشروع تعالجان حالتي تعريض طفل للخطر لم يبلغ السابعة من العمر بتركه في مكان بعيد عن العمران أو غير بعيد عنه وتعاقبان الفاعل بعقوبة الجنحة، على أنه يعاقب الجاني حسب الأحوال بالعقوبة المقررة في الفقرتين الأولىين من المادتين ٥١٢، ٥١٥ من المشروع إذا ترتب على الفعل الموت أو عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يشمل زواله وكان ذلك في الحالة الأولى من حالتي تعريض الطفل للخطر وهي حالة تركه في مكان بعيد عن العمران.

## الباب العاشر

### الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية

المواد من ٥٤٧ - ٥٥٣

#### مادة (٥٤٧)

تعد طرقا للتعبير العلني ما يأتي :

- ١ - الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام أو في حفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان أو إذا نقلت إليه بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أية طريقة آلية أخرى.
- ٢ - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر في البند (١) أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أية طريقة آلية أخرى .
- ٣ - الكتابة أو الرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر في البند (١) أو إذا وزعت بين الناس بغير تمييز أو بيعت إلى عدد منهم أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان .

#### مادة (٥٤٨)

يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس تحرير بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة الصحيفة وذلك كله مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير .

ولا مسؤولية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول إذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل دون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو بالإرشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق لإثبات مسؤوليته أو بإثبات انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم من أي نوع .

#### مادة (٥٤٩)

في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى المستعملة في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستورد والطابع ، كفاعل أصلي ، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو طرق التعبير الأخرى .

#### مادة (٥٥٠)

لا يقبل من أحد ، للإفلات من المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بطريق النشر ، أن يدرأ مسؤوليته بأن الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى قد نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في البلاد أو في خارجها أو إنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير .

#### مادة (٥٥١)

إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى طرق العلانية جاز للنيابة العامة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الأصول والألواح والأحجار والأشرطة والأفلام وغيرها من الأدوات . وعلى النيابة العامة أن تعرض الأمر خلال ساعتين من وقت الضبط على رئيس المحكمة المختصة بالجريمة التي ارتكبت وذلك للحكم في الحال بإقرار أمر الضبط أو إلغائه . ولصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلباً للفصل في الأمر وإذا لم تعرض النيابة الأمر على المحكمة في الميعاد المذكور اعتبر أمر الضبط كأن لم يكن .

وعند صدور حكم الإدانة في موضوع الدعوى يحكم بمصادرة الأشياء التي حكم بضبطها .

#### مادة (٥٥٢)

للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر ملخص أو منطوق الحكم الصادر بالإدانة في جريمة ارتكبت بإحدى طرق العلانية في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في صحيفة حكمت المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة خلال أجل تحدده في موضع مماثل من ذات الصحيفة فان لم ينفذ الحكم يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن النشر بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية.

#### مادة (٥٥٣)

كل حكم بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة يجوز أن يقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز شهراً .

-----

تقابل هذه المواد في عمومها المواد ١٧١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ من القانون القائم معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ .

وهذه المواد ضمن مواد الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني وباقي مواد هذا الباب قد وضعت في مواضعها المناسبة بين مواد المشروع، فمنها ما وضع بين المواد الخاصة بجرائم أمن الوطن الداخلي،

وجرائم المساس بالهيئات النظامية، وجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار وغيرها. وهي تبيان للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية وبذلك يكون هذا الفصل قد جمع بين دفتيه القواعد العامة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية وقد أبقى المشروع عليها ضمن مواد القسم الخاص ولم ير تضمينها بين مواد القسم العام بل أبقاها في مواد القسم الخاص لأن الفكر القانوني المصري قد ألف ذلك، ثم هي خاصة في ذات الوقت بنوع معين من الجرائم، والغرض في القسم العام أن يتضمن من الأحكام ما تشترك فيه الجرائم عامة، هذا إلى أن الإبقاء على هذه الأحكام في مكانها بين مواد القسم الخاص يعد تمهيدا منطقيًا وركيزة لمواد الباب الحادي عشر في غالبيتها الغالبة. وأهم سمات المشروع ما يلي :

١ - المادة ٥٤٧ من المشروع وهي مادة تعريفية تريد بها بيان طرق العلانية من أعمال وإشارات وحركات وأقوال وصياح وكتابة ورسوم وصور إشارات وأفلام، إلى غير ذلك من طرق التعبير، متى تمت في طريق عام أو محفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو وقعت بحيث يستطيع رؤيتها أو سماعها من كان في مثل هذه الأماكن، أو نقلت إليه بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو بأية طريقة إليه أخرى، أو وقعت بطريق توزيع الكتابة وما في حكمها بين الناس بغير تمييز أو بينت إلى عدد منهم أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان ولئن كانت المادة قد بينت وسائل العلانية بالتفصيل، إلا أنها تحسبا لما قد يستجد منها في المستقبل وليس في الحسبان الآن، فإن المشروع جعل الإذاعة بأية طريقة آلية غير تلك الواردة بالنص في عداد وسائل العلانية، ذلك بأن المخترعات والعلوم التطبيقية لا تقف عند حد معين، فكان لزامها الاحتياط لما عساه قد يستحدث من هذه الوسائل مستقبلا .

٢ - المادة ٥٤٨ من المشروع تعرض لمسئولية رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم من الصحيفة الذي حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس التحرير، وتعتبر كلا فاعلا أصليا في الجريمة التي وقعت من الفاعل الحقيقي لها وهو المؤلف للكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير المشار إليها من قبل ومسئولية رئيس التحرير مسؤولية فرضية وكذلك الحال بالنسبة للمحرر المسئول عن القسم عند عدم وجود رئيس التحرير، وتندفع هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة، وكذلك إذا قام رئيس التحرير أو المحرر المسئول أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من معلومات أو أوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو غير ذلك من حالات إعفائه من المسؤولية التي بينها النص بوضوح .

٣ - المادتان ٥٤٩، ٥٥٠ من المشروع تقابل المادتين ١٩٦، ١٩٧ من القانون القائم دون تغيير يذكر .

٤ - المادة ٥٥١ من المشروع في فقرتها الثانية فطلبت صدور حكم من القضاء بإقرار أمر ضبط وسيلة العلانية التي تحفظت عليها النيابة العامة وكذلك الحال في إلقاء هذا الأمر . والهدف من ذلك إضفاء ضمانة قانونية وإدخال الطمأنينة إلى النفوس في أن إقرار الأمر أو إلغائه كان بعد تدقيق وتمحيص تكشف عنه مدونات الحكم وأسبابه، وذلك بأن المعروف أن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات للحريات الفردية .

وفي جرائم من هذا النوع وهي جرائم رأى في الغالب كان حريا بالمشروع أن يستلزم صدور حكم بتأييد أمر الضبط أو إلغائه .

٥ - المادة ٥٥٣ من المشروع ذات حكم عام في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وأصبح حكم بتعطيل الصحيفة جوازيا في جميع الأحوال التي ترتكب فيها جريمة بواسطة صحيفة وبحيث لا تتجاوز مدة التعطيل شهرا على خلاف ما كانت تنص عليه المادة ٣٠٠ من القانون القائم من أحكام، جمعت بين التعطيل الوجوبي والتعطيل الجوازي للصحيفة، وقد دعا المشروع إلى ذلك تقديره أن القاضي أقدر من غيره على استعمال هذا الجزاء بعد الإطاحة بظروف كل دعوى على حدة . هذا ولم ير المشروع بدا من الإبقاء على الإجراءات المتعلقة بالضبط وإقراره رغم إنها ليست من القواعد الموضوعية .



## الباب الحادي عشر

### الجرائم الماسة بالاعتبار

#### والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار

#### المواد من ٥٥٤ إلى ٥٦٦

##### مادة (٥٥٤)

يعد قاذفا كل من اسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء ولو كانت الواقعة المسندة صادقة ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين إذا توافر احد الظروف الآتية :

١ - إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .

٢ - إذا كان القذف ماسا بالعرض أو خادشا بسمعة أو شرف الأسر أو تضمن تحريضا على الفسق أو الفجور .

٣ - إذا كان ملحوظا في القذف تحقيق غرض غير مشروع .

ويعد من قبيل القذف ذكر أخبار أو تعليقات أو نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأسر أو الأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن ذلك الإساءة إليهم .

وإذا وقع القذف بالنشر في إحدى الصحف أو المطبوعات تضاعف عقوبة الجريمة على حسب الأحوال .

##### مادة (٥٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون بما يחדش شرفه أو اعتباره دون إسناد واقعة معينة إليه .

وتكون العقوبة الحبس إذا توافر في السب احد الظروف المشار إليها في المادة السابقة .

وإذا وقع السب بطريق النشر بإحدى الصحف أو المطبوعات تضاعف العقوبة المقررة على حسب الأحوال .

##### مادة (٥٥٦)

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين على حسب الأحوال كل من باع أو عرض أو وزع بأية وسيلة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن عبارات أو رسوما أو صورا أو علامات تنطوي على قذف أو سب متى كان عالما بذلك .

#### مادة (٥٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه إذا وقع القذف أو السب بغير استفزاز في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره .  
وتكون العقوبة الغرامة السابقة وحدها إذا وقعت الجريمة بغير استفزاز في مواجهة المجني عليه ودون حضور احد غيره أو وقعت الجريمة بطريق الهاتف .  
وتضاعف العقوبات السابقة إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ من هذا القانون.

#### مادة (٥٥٨)

لا جريمة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا وقع القذف أو السب المرتبط بواقعة في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة واثبت الفاعل صحة الواقعة وأنها مرتبطة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .
- ٢ - إذا وقع القذف أو السب فيما يتضمنه دفاع الخصوم شفاهة أو كتابة أمام جهات الاستدلال أو التحقيق أو الحكم وبما يستوجبه حق الدفاع .
- ٣ - إذا وقع القذف أو السب في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعله .
- ٤ - إذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام نقدا لوقائع تاريخية أو نقدا لعمل أدبي أو فني .
- ٥ - إذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام ترديد ما جاء في اجتماع عقد على وجه قانوني أو سردا لما دار أمام محكمة قضائية أو إدارية أو تأديبية ما لم تحظر هذه الجهات نشرها .

#### مادة (٥٥٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من نشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم .

#### مادة (٥٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو دون رضا المجني عليه :

١ - استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف .

٢ - التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فيما تقدم أثناء اجتماع عام على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضا صاحب الحق في الجريمة يكون مفترضاً .

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الأفعال المذكورة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اعتماداً على سلطة الوظيفة أو الخدمة .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات أو إتلافها .

#### مادة (٥٦١)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة في هذه المادة اعتماداً على سلطة الوظيفة أو الخدمة العامة .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

#### مادة (٥٦٢)

يعاقب بالحبس كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو علمه أو فنه مستودع سر فأفشاء في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر لديه أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .

#### مادة (٥٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من فض رسالة بريدية أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه إذا أفشى الرسالة أو البرقية للغير دون إذن من وجهت إليه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير .

#### مادة (٥٦٤)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من عاب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب تأدية وظيفته أو بمناسبتها .

#### مادة (٥٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من صنع أو حاز بقصد الإيجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسوماً أو إعلانات أو صوراً أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت منافية للحياء العام .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أستورد أو صدر أو نقل شيئاً مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الناس أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالجنان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالجنان بقصد إفساد الأخلاق وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه صياح أو خطب منافية للحياء العام وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .  
وفي حالة العود تضاعف العقوبة المقررة .

#### مادة (٥٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه :  
١ - كل من تعرض في الطريق العام أو في مكان مطروق لأثنى بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على وجه يخذش حياءها .

٢ - كل من ابتدر إنساناً بقذف أو سب غير علني .

-----

تقابل هذه المواد بصفة عامة المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ومن ٣٠٢ - ٣١٠ من القانون الحالي معدلة بالقوانين ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وقد نقل

المشروع أحكام المادتين ١٨١، ١٨٢ من القانون القائم وكانتا واردتين في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني ضمن مواد الجرح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، وذلك لأن أحكام هاتين المادتين من صور جرائم هذا الفصل الذي يشمل في معظم الجرائم الماسة بالاعتبار وغيرها. وقد استهدف المشروع من ذلك تبسيط الأحكام المتماثلة أو المتشابهة وتجميعها في مكان واحد. هذا ومن أهم سمات المشروع ما يلي .

١ - المادة ٥٥٤ من المشروع بينت الوقائع التي تشكل جريمة القذف وبينت الظروف المشددة التي يترتب على توافرها تغليظ العقوبة ثم بينت كذلك ما يعد من قبيل القذف وأفصحت أن ذكر أخبار أو تعليقات أو نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأسر والأفراد تعد كذلك، ولو كانت صحيحة، ما دام من شأن هذا النشر الإساءة إليهم .

٢ - المادة ٥٥٥ من المشروع نهجت ذات نهج المادة السابقة عليها في تبيان ما يشكل الجريمة والظروف المشددة لها .

٣ - المادة ٥٥٦ من المشروع ذات حكم مستحدث إذ تعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين على حسب الأحوال من باع أو عرض أو وزع بأية وسيلة محررات ومطبوعات أو تسجيلات تتضمن عبارات أو رسماً أو صوراً أو علامات تنطوي على قذف أو سب والجريمة عمدية تتطلب علم الجاني بما تتضمنه هذه الوسائل .

٤ - المادة ٥٥٧ من المشروع تعرض لصورة القذف أو السب بغير استفزاز في مواجهة المجني عليه أو بحضور غيره، وجعلت عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، فإن وقع ما تقدم في مواجهة المجني عليه دون حضور أحد غيره أو وقعت الجريمة بطريق الهاتف والتليفون، عد ذلك ظرفاً مخففاً فتقتصر العقوبة على الغرامة فقط. فإن توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ من المشروع تضاعف العقوبات السابقة .

٥ - المادة ٥٥٨ من المشروع. أفرد المشروع هذه المادة كسبب لإباحة القذف في حق الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة متى أثبت الفاعل صحة الواقعة المسندة وارتباطها بأعمال الوظيفة والنيابة أو الخدمة العامة وتعلقها بها، وقد وسع النص الوارد في المشروع فشمل بالإباحة السب إذ وجه إلى أحد من تقدم ذكرهم متى كان مرتبط بواقعة القذف، واستبعد المشروع شرط حسن نية الجاني كموجب من موجبات التمتع بالإباحة، ذلك بأن العبرة في الإباحة هي ثبوت الواقعة لتعلقها بالصالح العام، فمناطق الإباحة إذن هو ثبوت الواقعة المتعلقة بالصفة

العامة حتى يسلك القائمون بالوظائف العامة أو ما شابهها مما ورد به النص النهج القديم الذي يخدم الصالح العام فإن جنحوا عن ذلك، حق عليهم ما تقدم دون تثريب على الجاني .

وكذلك أباح نص المشروع في فقرته الثانية القذف أو السب إذ تضمنه دفاع الخصوم شفاؤه أو كتابة أمام جهات الاستدلال أو التحقيق والحكم، وبهذا النص قضى المشروع على الخلاف حول ما إذا كانت الإباحة تشمل ما يسبق المحاكمة أم لا، إذ أن النص القائم يجعل الإباحة مقصورة على القذف والسب أمام المحاكم ونص المشروع بما فيه من توسعه الإباحة وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في هذا الصدد .

والفقرة الثالثة من المادة تبيح أيضا القذف أو السب في إبلاغ يقدم إلى السلطات القضائية أو الإدارية متى تم بحسن نية بأمر يستوجب عقوبة المبلغ ضده، والهدف هو كشف الجرائم وإمالة اللثام عنها لما في ذلك من تحقيق للمصلحة العامة .

كذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة تجعل الفعل لا جريمة فيه متى كان قصد فاعله نقدا لوقائع تاريخية أو نقدا لعمل أدبي أو فني. والهدف من حكم الفقرة الأخيرة هو إباحة النقد علميا كان أم فنيا أم لوقائع تاريخية .

والفقرة الأخيرة من المادة تبيح ترديد ما حدث في اجتماع عقد على نحو قانوني، أو سرد ما دار أمام المحاكم طالما لم تحظر النشر، وحسنت نية الفاعل وقصد الصالح العام .

٦ - المادة ٥٥٩ من المشروع استحدث حكمها لتبادل بالعقاب بعقوبة الجنحة من ينشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المشروع أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، متى كان من شأن نشرها الإساءة إليهم. واستهدف المشروع من ذلك حماية سمعة الأسر والأفراد .

٧ - المادة ٥٦٠ من المشروع تقابل المادة ٣٠٩ مكررا من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ مع استبدال لفظ الأفراد بلفظ المواطن الذي تضمنه النص القائم، وقصد بهذا الاستبدال أن تتسع الحماية للأفراد كافة مواطنين أم أجناب، حال أن لفظ المواطن يقصر الحماية على كل من يتمتع بالجنسية المصرية. النص يشمل بالحماية الحياة الخاصة بالأفراد فيحظر الاعتداء على ما لها من حرمة وذلك بيانا لما يعد اعتداء على هذه الحرمة. والفرس أنه ما دامت الحياة الخاصة للفرد لم تخرج عن النطاق الخاص، فإن مفاد ذلك عدم رضائه بما يعد انتهاكا لها، فإن جاوز الأمر النطاق الخاص، أي دائرة العمومية افترض رضاء صاحب الحق في الحرمة، لأنه يملكه هذا في مجال عام يفترض أنه تحلل بإرادته من هذه الحماية. والأفعال المؤثرة في المشروع هي استراق السمع أو تسجيل أو نقل

مخادشات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف بواسطة أي جهاز مهما كان نوعه. وكذلك التقاط صور ونقلها بأي جهاز متى كان التصوير أو النقل للصورة لشخص في مكان يتسم بصفة الخصوصية.

وقد غلظ نص المادة العقوبة إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة فرفع حداها الأقصى ليصل إلى ثلاث سنوات حبس.

٨ - المادة ٥٦١ من المشروع مرتبطة بالمادة السابقة وتعاقب من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة السابقة. أو كان الحصول عليه بغير رضا صاحب الشأن.

والفقرتان الثانية والثالثة من المادة تبين الظروف المشددة التي ترفع عقوبة الجريمة من الجنحة إلى عقوبة الجنائية، وذلك إذ حصل تهديد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق سالفة الذكر بقصد حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وكذلك إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة متى ارتكب الأفعال المبينة في المادة اعتماداً على سلطة الوظيفة أو الخدمة العامة.

٩ - المادة ٥٦٢ من المشروع تقابل بصفة عامة المادة ٣١٠ من القانون القائم مع إضافة فقرة مستحدثة إليها، وضبط صياغتها ليتسع حكمها فيشمل كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو علمه أو فنه، مستودع سر فأفشى هذا السر الذي أؤتمن عليه بحكم صفته تلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو منفعة شخص آخر، طالما لم يأذن صاحب الشأن بإفشاء السر أو استعماله.

فإن كان من أفشى السر موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخصاً ذات صفة نيابية عامة، واستودع السر لديه أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة العامة أو بمناسبتها كانت عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وهذا النص في عمومته لا يمنع بداهة من تطبيق أي نص آخر ينص على عقوبة أشد، وعلى سبيل المثال فإن إفشاء الامتحانات ممن أؤتمن على سرها يدخل تحت طائلة التأثيم بهذه الفقرة، وإفشاء أسرار الدفاع أو الحصول على رشوة مقابل إفشاء السر، يعاقب عليه كذلك بالنصوص الخاصة في هذا المنحى.

١٠ - المادة ٥٦٣ من المشروع تجرم كل من يفض رسالة بريدية أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه. وتكون العقوبة مغلظة لمن يفشي الرسالة أو البرقية للغير دون إذن من وجهته إليه، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير، وهذا النص لا يمنع أيضاً من تطبيق أي نص خاص، مثل نص المادة

٢٠١ من المشروع الوارد في الفصل الثالث وهي تحظر على الموظف العام إفشاء الرسائل والبرقيات للغير أو تسهيل ذلك له .

١١ - المادة ٥٦٤ من المشروع تجمع بين نصي المادتين ١٨١، ١٨٢ من القانون القائم، وهي تجرم العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، أو ممثل لها معتمد في مصر بسبب تأدية وظيفة هذا الأخير أو بمناسبتها، متى تم العيب في الحالتين بإحدى طرق العلانية المبينة في المادة ٥٤٧ من المشروع، وقد رؤى أن الموضع المناسب لهاتين الجريمتين هو بين أحكام هذا الباب .

١٢ - المادة ٥٦٦ من المشروع تتضمن أحكام المواد ٣٠٦ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣، ٣٩٤، ٣٧٨ / ١ معدلتين بالقرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ من القانون القائم وقد شدد المشروع العقوبة في الحالة الأولى فرفع العقوبة لهما إلى عقوبة الجنحة.



## **الباب الثاني عشر**

### **الجرائم الواقعة على المال**

#### **الفصل الأول**

### **السرقه وما في حكمها والاغتصاب والابتزاز**

المواد من ٥٦٧ إلى ٦٢٢

مادة (٥٦٧)

السرقه هي اختلاس منقول مملوك لغير الجاني بقصد امتلاكه .

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الجاني المال من حيازة غيره دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى .

وتتحقق السرقه ولو كان الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية المنقول .

ويعتبر منقولا في تطبيق أحكام السرقه المنقول حسب المال وكذلك القوى الطبيعية كهربائية أو مائية أو ضوئية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى .

مادة (٥٦٨)

يعاقب بالسجن المؤبد على السرقه إذا توافرت فيها الظروف الآتية :

١- أن تقع ليلاً .

٢- أن تقع من شخصين فأكثر .

٣- أن يكون احد الجناة حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٤- أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته .

٥- أن يكون الدخول إلى المكان المبين في الفقرة السابقة عن طريق تسور أو كسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو ادعاء القيام بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

٦- أن تقع بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها .

مادة (٥٦٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقه إذا وقعت في طريق عام داخل أو خارج مدينة أو

قرية أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية مع توافر أحد الظروف الآتية :

- ١ - أن تقع من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .
- ٢ - أن تقع من شخصين فأكثر بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم مقاومة الجني عليه أو تنتقص منها .
- ٣ - أن تقع ليلا من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .
- ٤ - أن تقع من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو استخدام أي وسيلة تعدم المقاومة أو تنتقص منها .

#### مادة (٥٧٠)

- يعاقب بالسجن المؤقت على السرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنتقص منها .
- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الوسائل المتقدمة جرح أو ضرر جسدي.

#### مادة (٥٧١)

- يعاقب بالإعدام على الجرائم المبينة في المواد الثلاث السابقة إذا ترتب على الإكراه أو التهديد أو استخدام وسيلة مما ذكر فيها موت شخص .

#### مادة (٥٧٢)

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقة في إحدى الحالات الآتية :
- ١ - إذا وقعت ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .
  - ٢ - إذا وقعت ليلا في مكان مسكون أو معد للسكن أو إحدى ملحقاته من شخص سلاحا ظاهرا أو مخبأ .
  - ٣ - إذا وقعت على أسلحة أو ذخيرة أو مهمات القوات المسلحة أو غيرها من القوات النظامية.
  - ٤ - إذا وقعت على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في مرفق المواصلات السلوكية أو اللاسلكية أو توليد أو توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة .
- وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافرت في السرقة أكثر من حالة من الحالات المشار إليها في هذه المادة .

#### مادة (٥٧٣)

- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات إذا وقعت السرقة مع توافر احد

الظروف الآتية :

- ١- أن تقع في مكان معد للعبادة أو مكان مسكون أو معد للسكنى أو احد ملحقاته .
- ٢- أن تقع في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو في محطة أو ميناء أو مطار.
- ٣- إذا وقعت ليلاً .
- ٤- إذا وقعت بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها .
- ٥- إذا وقعت عن طريق تخطيم وعاء أو حرز أيا كان أو عن طريق اقتحام غرفة بالكسر.
- ٦- إذا وقعت من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .
- ٧- إذا وقعت من شخص يتخذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو يدعي القيام بخدمة عامة .
- ٨- إذا وقعت من شخصين فأكثر .
- ٩- إذا وقعت من عامل في مكان عمله أو إضراراً بمتبوعه أو ممن يحترف النقل على الأشياء المكلف بنقلها أو من صاحب صناعة أو حرفة على الأشياء المسلمة له بهذه الصفة .
- ١٠- إذا وقعت أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء .
- ١١- إذا وقعت على دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو على ماشية .
- ١٢- إذا وقعت السرقة بطريق النشل .

#### مادة (٥٧٤)

يعاقب بالحبس على السرقة إذا لم يتوافر فيها أحد الظروف أو الحالات المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل .

ويعد سارقاً ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اختلس منقولاً مملوكاً له كان قد رهنه ضماناً لدين عليه أو على غيره .

ويعد سارقاً كذلك ويعاقب بذات العقوبة كل من عثر على شيء أو حيوان مفقود ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر لذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام إذا احتبسه بنية تملكه . أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه .

كما يعد سارقاً ويعاقب بذات العقوبة كل من يستولي بغير حق وبنية التملك على مال ضائع أو وقع في حيازته بطريق الغلط أو الصدفة .

ويجوز أن تبدل العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه إذا كان المسروق حاصلات أو ثمار زراعية لم تنقل من الحقل أو البستان .

#### مادة (٥٧٥)

يعاقب على الشروع في جنح السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

#### مادة (٥٧٦)

يجوز بالإضافة إلى العقوبات المينة في المواد السابقة من هذا الفصل عقاب الجاني بالجلد الذي لا يتجاوز أربعين جلدة .

كما يجوز عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن يحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد على المدة المحكوم بها .

#### مادة (٥٧٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حرّض شخصا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب سرقة ولم يرتكبها ويفترض علم الجاني بالسن ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن يعلم ولم يكن في مقدوره أن يعلم به .

#### مادة (٥٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من استعمل أو استخدم سيارة أو دراجة أو أية آلة ميكانيكية أو دابة من دواب الجر أو الركوب أو الحمل بغير موافقة صاحب الحق على ذلك .

#### مادة (٥٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا في محل عام معد لذلك ولو كان مقيما به أو شغل غرفة في فندق أو نحوه أو استأجر مركبة معدة للإيجار وكان يعلم أنه لا يقدر على دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه عن ذلك أو فر دون الوفاء به .

#### مادة (٥٨٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو قلد أو حاز مفاتيح أو غيرها بقصد استعمالها في جريمة سرقة أو كان عالما أنها ستستخدم في ذلك .  
وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني يحترف صنع هذه الأشياء .

#### مادة (٥٨١)

يعاقب على الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بضعف العقوبة المقررة لها إذا ارتكبها الجاني منتهزا حدوث هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى .

#### مادة (٥٨٢)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل بالقوة أو التهديد أو بأية وسيلة قسرية على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه .  
وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل جروح وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

#### مادة (٥٨٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حمل آخر بطريق التهديد كتابة أو شفاهة على تسليم نقود أو منقولات أو ما في حكمها غير مملوكة له بالكامل .  
وتضاعف العقوبة إذا كان التهديد بإفشاء أو إسناد بأمور متعلقة بالعرض أو الشرف ولو كانت صحيحة .

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة عقوبة بالجريمة التامة .

#### مادة (٥٨٤)

لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا وقعت من الأب وإن علا على مال الولد وإن نزل كما لا تجوز إقامتها أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المذكورة إذا وقعت من أحد الزوجين على مال الآخر أو من أحد الفروع على مال الأصول إلا بناء على شكوى المجني عليه .

وتنقضي الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه قبل صدور حكم بات فيها وللمجني عليه بعد صدوره أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار فيه .

ولا يسري حكم هذه المادة على ما قد يتضمنه الفعل من جرائم أخرى .

-----

تقابل مواد هذا الفصل المواد من ٣١١ - ٣٢٦ من القانون القائم معدلة بالقوانين أرقام ٣٩ لسنة ١٩٣٩، ١٣ لسنة ١٩٤٠، ٦٤ لسنة ١٩٤٧، ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤، ١١٢ لسنة ١٩٥٦، ١٣٦ لسنة ١٩٥٦، ١٤ لسنة ١٩٧٣، ٥٩ لسنة ١٩٧٧، ٩٠ لسنة ١٩٨٠، وأهم سمات المشروع ما يلي :

١ - المادة ٣٥٥ من المشروع عرفت السرقة بأنها اختلاس منقول مملوك لغير الجاني بقصد امتلاكه. ثم عددت الحالات التي يتحقق فيها الاختلاس إضافة لحالات جديدة وتقنين لما استقر عليها القضاء المصري بالفقرة الثانية من المادة تعرض لما يعد اختلاسا، وبأنه كل فعل يخرج به الجاني المال من حوزة غيره دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير. وذلك لإدخاله في حيازة أخرى. كما نصت الفقرة الثالثة على قيام جريمة السرقة إذا كان الفاعل لا يملك الشيء المسروق وحده بل كان شريكا على الشيوع فيه .

كما وأن الفقرة الأخيرة أوضحت أنه يعتبر منقولا في تطبيق أحكام السرقة، المنقول حسب المال، وكذلك القوى الطبيعية كهربائية أو مائية أو ضوئية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى. ليتسع بذلك معنى المنقول ليوأكب التقدم العلمي وما قد يأتي به مستقبلا من مخترعات ما دامت تشكل قوة أو طاقة محرزة .

٢ - جعل المشروع من الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو استخدام أية وسيلة تعمد المقاومة أو تنقص منها قسائم متساوية، بعد أن ثار خلاف بين الفقه والقضاء في اعتبار التهديد باستعمال السلاح قرين الإكراه، حيث يغفل الشارع ذكر التهديد باستعمال السلاح ونزولا على آراء الفقه ما استقر عليه القضاء من تعريف الإكراه بأنه كل وسيلة قسرية تعمد أو تقلل قوة المقاومة عند المجني عليه أو الغير الذي يقاوم الجاني لصالح المجني عليه، فقد نص المشروع على اعتبار استخدام أية وسيلة تعمد المقاومة أو تنقص منها، نوعا من الإكراه وصورة من صور أعمال القسر، فمن يستعمل عقاقير أو جواهر مخدرة ليعدم قوة المقاومة لدى المجني عليه أو ينقص منها ليتمكن بذلك من اختلاس المنقول يعد مستعملا لطرق قسرية، وبداهة أن هذا الحكم يسري في شأن الغير الذي يقاوم الجاني لصالح المجني عليه في السرقة .

٣ - المادة ٥٧١ من المشروع استحدثت حكما بمقتضاه تكون العقوبة بالإعدام للجرائم المبينة في المواد الثلاث السابقة عليها، إذا ترتب على الإكراه أو التهديد أو استخدام وسيلة مما ذكر في هذه المواد موت شخص، وذلك زجرا وردعا للجنة في هذه الجرائم الخطيرة .

٤ - المادة ٥٧٢ من المشروع تقابل المادة ٣١٧ من القانون القائم وقد بين المشروع فيها الظروف المشددة لجنحة السرقة وأضاف إليها من تلك الظروف ما تستلزمه المصلحة العامة، وقد أبانت عنها اثنتا عشرة فقرة تباعا، روعي في صياغتها الوضوح والدقة والبعد عن اللبس، بما لا يحتاج إلى إضافة .

٥ - المادة ٥٧٤ من المشروع تبين حالات السرقة الاعتبارية، وهي اختلاس مالك المنقول له بعد أن كان قد رهنه لدين عليه أو على غيره. كذلك من يعثر على شيء أو حيوان مفقود ولم يرده إلى صاحبه أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام إذا احتبسه بنية تملكه، وهذه الفقرة الأخيرة تقابل ٣٢١ مكررا من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقد حلت هذه المادة محل ذكر الأشياء الفاقدة بعد إدخال التعديل عليه حتى يكون النص أكثر انضباطا. ثم سوى المشروع في الحكم بين العثور على الشيء المفقود والاستيلاء على مال ضائع أو وقع في حيازته بطريق الغلط أو الصدفة .

هذا وقد عرضت الفقرة الأخيرة من المادة لسرقة الحاصلات والثمار الزراعية التي لم تنقل من الحقل أو البستان، فأجاز الحكم بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه، ومناطق أعمال هذه الإجازة أن لا يباح الجانب مكان وجود هذه الحاصلات أو الثمار فهي قاصرة في الواقع على من يأكل هذه الأشياء في الحقل أو البستان .

٦ - المادة ٥٧٦ من المشروع مستحدثة بما تضمنته من جواز إضافة عقوبة الجلد أربعين جلدة إلى العقوبات المبينة في المواد السابقة عليها، وغنى عن البيان أن الأربعين جلدة تمثل الحد الأقصى لعقوبة الجلد، ومن ثم جاز للقاضي أن ينزل عن ذلك والعقوبة مستوحاة من عقوبة الجلد في الشريعة .

٧ - المادة ٥٧٧ من المشروع مستحدثة وقصد منها حماية الأحداث من التغيرير بهم ودفعهم إلى ارتكاب جرائم السرقة، وتحقق الجريمة قبل الجاني بمجرد تحريض الحدث وهو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، فإن أتى التحريض ما قصده الجاني منه عد شريكا بالتحريض للحدث .

٨ - المادة ٥٧٨ من المشروع تقابل المادة ٣٣٣ مكررا أولا من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠، واتسع حكمها ليشمل إلى جانب السيارة الدراجة أو أية آلة ميكانيكية أو دابة من دواب الجر أو الركوب أو العمل، متى تم الاستعمال أو الاستخدام بغير موافقة المالك وهذه الجريمة سرقة اعتبارية لأنها ترد على المنفعة وليس ملكية الشيء، كما أنها مجرة من نية التملك، فإن لابتسها هذه النية كانت الجريمة سرقة حقيقية لأمرها فيها .

٩ - المادة ٥٨١ من المشروع تقرر ظرفا مشددا للجنح المنصوص عليها في هذا الفصل يترتب على توافره تغليظ العقوبة برفعها إلى ضعف المقررة لها، وذلك متى وقعت الجريمة المعنية بانتهاز الجاني حدوث هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى، فإن لم يكن الجاني قد انتهر ظرفا مما ذكر، كان عاقدا العزم على السرقة، ثم تصادف حدوث شيء مما ذكر فلا يعد ذلك ظرفا مشددا قبله، بمعنى أنه

يجب أن تقوم في ذهن الجاني فكرة الجريمة بالنظر إلى حادث مما ذكر، وأنه ما كان يفعل لولا هذا الحادث .

١٠ - المادة ٥٨٢ من المشروع صيغت بوضوح لتشمل مطلق السند وعمومه دون تمثيل بأنواع تدخل في عمومته كما يفعل التشريع القائم في المادة ٣٢٥ منه، ويأخذ ذات الحكم تعديل السند أو إلقائه أو إتلافه أو توقيعه لاتحاد الحكمة من التجريم في جميع هذه الحالات، على أن مناط العقاب هو الحصول على شيء مما عدده النص بالقوة أو التهديد أيا كان نوعه ماديا أم أدبيا، أم باستخدام أية وسيلة قهرية، بالعبارة إذن في هذه الوسائل أن تؤثر أو يكون من شأنها أن تؤثر في رضاء المجني عليه فيدعن لمطالب الجاني وما كان ليدعن لولا استخدامها قبله، أو أن تسلبه إرادته .

واستحدثت الفقرة الثانية من المادة ظرفا مشددا برفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل جروح فإن نشأ عن الفعل موت شخص كانت العقوبة الإعدام، وعلى هذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة .

١١ - المادة ٥٨٣ من المشروع تعاقب على ابتزاز مال الغير بالتهديد ويستوي في حكمها أن يكون هذا المال غير مملوك بالكامل للجاني، فإن كان المال مملوكا له بالكامل انحسر تطبيق النص عليه. وقد عرضت الفقرة الثانية من المادة إلى ظرف مشدد يترتب عليه مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة. هذا ويعاقب المشروع على الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة .

١٢ - المادة ٥٨٤ من المشروع تعرض لقيود رفع الدعوى الجنائية في جرائم هذا الفصل وقد رؤى أخذا بحديث رسول الله صلى عليه وسلم أنت وما لأبيك عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية في جريمة من جرائم هذا الفصل قبل الأب وإن علا وسار المشروع على هذا النهج بالنسبة لجرائم الأموال التي افصح عنها فيما بعد، على أنه من المفهوم إذا صاحبت الجريمة أفعال يؤتمتها القانون فإن الحظر يقتصر على جريمة السرقة دون غيرها من الأفعال .

أما إذا وقعت الجريمة من أحد الزوجين على مال الآخر أو من أحد الفروع على مال الأصول فإن الدعوى لا تقام إلا بناء على شكوى من المجني عليه الذي يملك التنازل عن الشكوى فتتقضي الدعوى الجنائية بهذا التنازل متى لم يكن قد صدر في الدعوى حكم بات، فإن كان قد صدر كان للمجني عليه أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار في تنفيذه إن كان قد بدء في تنفيذه .

١٣ - أقتضى المنهج الذي سلكه المشروع تبويب أحكام هذا الفصل نقل الأحكام المقررة لاختلاس الأشياء المحجوزة قضائيا أو إداريا، والتهديد الكتابي والشفهي بواسطة شخص آخر إلى مواضعها الطبيعية المناسبة في المشروع .



## الفصل الثاني

### الاحتيال وما في حكمه

المواد من ٥٨٥ إلى ٥٩٣

#### مادة (٥٨٥)

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول غير مملوك له وحده بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وحده وليس له حق التصرف فيه وكذلك من حصل من غيره بإحدى هذه الطرق على التوقيع بإمضاء أو ختم أو بصمة على سند منشئ أو ناقل أو مسقط لحق أو توصل إلى إتلاف هذا السند أو على تحرير سند بالحق أو على إحداث تعديل فيه أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ما كان يحصل عليها بغير الاحتيال .

وتضاعف العقوبة إذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو إحدى الجهات الميينة بالمادة ٣٩٣ من هذا القانون .

#### مادة (٥٨٦)

يعاقب بالحبس كل من انتهز حاجة قاصر أو محجوز عليه أو من حكم باستمرار الوصاية عليه أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرارا بمصلحته أو مصلحة غيره على مال أو سند أو على إلغاء سند أو تعديله .

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني هو وليه أو وصيه أو القيم عليه أو من ذي سلطة عليه ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره معرفة الحقيقة .

#### مادة (٥٨٧)

يعاقب بالحبس كل من أعطى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للصرف أو إذا استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

ويعاقب أيضا بذات العقوبة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر له أو يسلمه شيكا وهو يعلم عدم وجود مقابل له يفي بقيمته أو انه غير قابل للصرف .

ويجوز في الحالة الأخيرة إعفاء من أعطى الشيك أو ظهره أو سلمه من العقوبة إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

#### مادة (٥٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل المسحوب عليه الشيك إذا قرر عمدا وعلى خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد قابل للصرف أو وجود رصيد اقل من القائم لديه فعلا .

#### مادة (٥٨٩)

تسري أحكام المادتين السابقتين على الشيكات البريدية .

#### مادة (٥٩٠)

يجوز عند الحكم على العائد بالنسبة للجرائم الواردة في هذا الفصل أن يحكم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه .

#### مادة (٥٩١)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليه في هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

#### مادة (٥٩٢)

يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٨٥ ، ٥٨٧ منه .

-----

تقابل مواد المشروع بصفة عامة المواد ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ من القانون القائم، وقد لوحظ في وضعها ما يلي :

١ - المادة ٥٨٥ من المشروع جمعت صور الاحتيال الواردة في المادة ٣٣٦ من القانون القائم، وأفصحت عن أن مناط التأثيم في سلب المنقول هو ألا يكون مملوكا للجاني وحده، فإن كان شريكا فيه، عوقب، وإن كان ملكا خالصا للجاني انحسر حكم النص. وقد الحق المشروع بجريمة النصب - لاتحاد الحكمة - الحصول من الغير بإحدى الطرق الواردة في النص على توقيع بإمضاء أو ختم أو بصمة على سند منشئ أو ناقل أو مسقط لحق أو إتلاف هذا السند أو على تحرير سند بالحق أو إحداث تعديل فيه أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ما كان يحصل عليها بغير الاحتيال .

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة على مضاعفة العقوبة الواردة بالفقرة الأولى إذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو إحدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من المشروع .

٢ - بالنظر لما تطورت إليه جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب، وإذ صار الشيك عنصرا هاما وشائعا في المعاملات التجارية والمدنية على حد سواء فقد وسعت المادة ٥٨٧ من المشروع الحماية القانونية لهذه الأداة التي تقوم بمثابة النقود في الوفاء سواء بسواء فامتد التأثيم ليشمل، ليس فحسب جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للصرف أو استرداد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك كله أو ريعه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، بل يشمل أيضا عمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع المسحوب عليه من صرفه وتظهير الشيك أو تسليمه مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء يفي بقيمته أو أن يعلم بأن الشيك غير قابل للصرف. كذلك تناول المشروع بالتحريم من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر له أو يسلمه شيكا وهو يعلم بعدم وجود مقابل له يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف وفي هذه الحالة يعاقب أيضا مصدر الشيك أو مظهره أو مسلمه ما لم يكن في حالة من حالات امتناع العقاب، فإن لم تتوافر في حقه هذه الحالة، فقد أجاز المشروع للمحكمة أن تعفيه من العقاب إن رأت محلا لذلك وهو رخصة من المشرع للمحكمة ليست ملزمة باستعمالها .

٣ - المادة ٥٨٨ من المشروع استحدثت حكما جديدا يؤثم المسحوب عليه الشيك إذا قرر عمدا على خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد قابل للصرف أو قرر بوجود رصيد أقل من القائم لديه فعلا أو استهدف النص منع العبث في هذا المجال إمعانا منه في إسباع الحماية الجنائية للشيك .

٤ - المادة ٥٨٩ من المشروع تنص بسرمان أحكام المادتين السابقتين على الشيكات البريدية .

٥ - المادة ٥٩١ من المشروع تعاقب على المشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

٦ - المادة ٥٩٢ من المشروع تعرض لقيود رفع الدعوى الجنائية فتقضي بسرمان حكم المادة

٥٨٤ من المشروع على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٨٥، ٥٨٧ من هذا الفصل .

## الفصل الثالث

### خيانة الأمانة

المادتان ٥٩٣، ٥٩٤

#### مادة (٥٩٣)

يعاقب بالحبس كل من حاز مالا منقولاً مملوكاً لغيره بناءً على عقد وديعة أو عارية أو إيجار أو رهن أو وكالة أو أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال ورده عينا أو باستعماله في أمر معين لمنفعة مالكه أو غيره أو حازه بناءً على نص في القانون أو حكم قضائي أو استولى عليه بنفسه أو تصرف فيه كمالك أو أتلفه عمداً .

ويعتبر في حكم المال المنقول السندات المثبتة لحق أو المبرئة للذمة من حق وكذلك الأوراق المثبتة لحالة قانونية أو اجتماعية والأوراق ذات القيمة الاعتبارية أو الأدبية .  
ويعتبر في حكم الوكيل الشريك الحائز للمال المشترك والفضولي الحائز لمال غيره .  
ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية في هذه الجريمة إلا من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة وبمتركبها ما لم يبدأ التحقيق قبل ذلك .

#### مادة (٥٩٤)

يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة .

-----

تقابل المادة ٥٩٣ من المشروع في عمومها المادة ٣٤١ من القانون القائم بعد ضبط صياغتها وإضافة أحكام مستحدثة إليها على ما سوف يجيء بعد :

المادة ٥٩٣ من المشروع تتضمن فوق الحالات التي يشملها نص المادة ٣٤١ من القانون القائم وهي تتطلب أن يكون تسليم المال بناءً على عقد من عقود الأمانة الواردة حصراً، أضافت إليها المادة من المشروع كافة صور حيازة المنقول بناءً على أي عقد يلزم الحائز بالمحافظة على المنقول ورده عينا أو كانت حيازته له بناءً على سند من نص القانون أو حكم قضائي متى استولى عليه أو تصرف فيه كمالك، وأضافت إلى ذلك أيضاً القيام بإتلاف هذا المنقول عمداً وهي صورة اختلف الفقه في اعتبارها من صورة التبديد ما بين معتبر لها من صور وما بين مستبعد لها من هذا النطاق فحسم المشروع هذه الصورة وانحاز إلى جانب من ارتأى من الفقه أنه من صور التبديد .

وفي بيان ما يعتبر مالا منقولاً بين المشروع ما يعتبر كذلك في عبارات واضحة بعيدة عن الغموض واللبس، إذ اعتبر في حكم المال المنقول المستندات المثبتة لحق أو المبرئة للذمة من حق كذلك الأوراق المثبتة لحالة قانونية أو اجتماعية والأوراق ذات القيمة الاعتبارية والأدبية .

هذا واعتبر المشروع في الفقرة الثالثة من المادة الشريك في المال المشترك في حكم الوكيل وبداية أنه يشترط أن يكون حائزاً لهذا المال بوصفه شريكاً فيه وهو ما يفصح عنه النص صراحة كما يعتبر كذلك أيضاً الفضولي الحائز لمال غيره .

وإذا كان القضاء ويسايره في ذلك الفقه نزولاً على القواعد العامة في تقادم الجريمة، يحتسب مدة تقادم جريمة خيانة الأمانة تبدأ من يوم وقوع الجريمة، إلا أنه بالنظر إلى ارتباط الجاني في الغالب بالجاني عليه بعلاقة تمكنه في معظم الأحوال من إخفاء جرمته فقد حسم المشروع الأمر، فاستحدث في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩٣ من المشروع نصاً يقضي بتراخي سريان التقادم إلى اليوم الذي يعلم فيه الجاني عليه بالواقعة ومرتكبها ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، ومن ثم يكون أي الأمرين المذكورين يحدث أولاً مجرياً لسريان تقادم الدعوى الجنائية في الجريمة .

٢ - المادة ٥٩٤ من المشروع نصت صراحة على سريان حكم القيد الوارد في المادة ٥٨٤ من المشروع على جرائم المادة السابقة .

هذا وقد استتبع تبويب هذا الفصل استبعاد الجرائم التي كانت لا تدخل في عداد خيانة الأمانة، كاختلاس المنقولات المحجوز لدى مالكيها لتعيينه حارساً عليها إلى الموضع المناسب لها من المشروع. وكذلك الأمر بالنسبة لاختلاس الخصم لما سلمه إلى المحكمة أثناء التحقيق من سندات أو أوراق .

## الفصل الرابع

### إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

المواد من ٥٩٥ - ٥٩٧

#### مادة (٥٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة مع علمه بذلك متى كان من غير المساهمين فيها .

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

#### مادة (٥٩٦)

إذا بادر المخفي في حكم المادة السابقة إلى إخبار جهة الاستدلال أو التحقيق عن مرتكب الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفأة قبل البدء في التحقيق الابتدائي جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة .

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا مكن المخفي الجهة المختصة بعد بدء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكب الجريمة .

#### مادة (٥٩٧)

يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٩٥ منه.

-----

١ - تقابل المادة ٥٩٥ من المشروع المادة ٤٤ مكررا من القانون القائم، والقرض أن المخفي ليس مساهما في الجريمة ذلك بأن الإخفاء كجريمة مستقلة لا يصح إسناده إلى فاعل الجريمة أو الشريك فيها، إذ يكون في هذه الحالة ثمرة من ثمارها وعلى ذلك استقر الفقه والقضاء. وحسم المشروع هذا الموقف فأنجاز إليهما وسائرهما فيما استقر عليه .

٢ - والمادة ٥٩٦ مادة مستحدثة قصد بها التشجيع على التوبة وكشف الأشياء المخفأة فقد نصت الفقرة الأولى منها على إعفاء المخفي الذي يبادر بإخبار جهة الاستدلال أو التحقيق عن مرتكب الجريمة التي حصلت فيها الأشياء المخفأة قبل البدء في التحقيق الابتدائي فأجاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة، والإعفاء رخصة قررها المشروع لقضاء الحكم إذا ما توافرت مقوماتها .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة على سريان حكم الفقرة السابقة إذا مكن المخفي الجهة المختصة بعد بدء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكب الجريمة .

٣ - المادة ٥٩٧ أوردت حكما مستحدثا بسريان قيود رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥٩٥ .

## الفصل الخامس

### المراعاة والاستغلال

المواد من ٥٩٨ - ٦٠٠

مادة (٥٩٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من اقترض نقودا بفائدة ظاهرة كانت أو خفية .

مادة (٥٩٩)

يعاقب بالحبس على الإقراض في الحالتين الآتيتين :

١ - كل من اعتاد إقراض النقود بفائدة ظاهرة أو خفية .

ويعد اعتياد الإقراض بالفائدة المذكورة أكثر من مرة خلال الثلاث السنوات السابقة على القرض الأخير ولو تغير المقترض .

٢ - كل من اقترض نقودا بفائدة ظاهرة أو خفية منتهزا فرصة حاجة المقترض أو ضعفه أو هواه أو كونه قاصرا أو غير مكتمل الأهلية .

ويفترض علم الجاني بسن المقترض ما لم يثبت أنه لم يكن يعلم أو في مقدوره أن يعلم حقيقة سنه .

مادة (٦٠٠)

يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المبينة في هذا الفصل .

-----

١ - المادة ٥٩٨ من المشروع يعاقب كل من أقترض نقدا بفائدة ظاهرة كانت أم خفية .

المادة ٥٩٩ تعاقب بعقوبة أكثر شدة عن العقوبة المقررة في المادة السابقة، من إعفاء الإقراض بفائدة ظاهرة أم خفية. وحددت متى تحقق حالة الاعتياد هذه على نحو ما استقر عليه القضاء . كما اعتبرت المادة ظرفا مشددا انتهاز فرصة حاجة المقترض أو ضعفه أو هواه أو كونه قاصرا أو غير مكتمل الأهلية، فألحقت عقوبة من يقرضه بفائدة ظاهرة أم خفية بعقوبة الفقرة الأولى المغلظة. وأفصحت الفقرة أنه يفترض علم الجاني بسن المقترض ما لم يثبت أنه لم يكن يعلم أو من مقدوره أن يعلم حقيقتها، فألقت عبء نفي هذا الافتراض عليه .

المادة ٦٠٠ من المشروع نصت على سريان حكم المادة ٥٨٤ منه الخاصة بقيود رفع الدعوى الجنائية في جريمة السرقة على الجرائم المبينة في مواد هذا الفصل .



## الفصل السادس

### الإفلاس

المواد من ٦٠١ - ٦٠٧

#### مادة (٦٠١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر حكم نهائياً بشهر إفلاسه في إحدى الأحوال الآتية :

- ١- إذا أخفى دفاتره التجارية أو أتلفها أو غيرها .
- ٢- إذا أخفى أو أتلف ماله أو جزءاً منه إضراراً بدائنيه .
- ٣- إذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مدينأً بشيء منها سواء كان ذلك دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو في إقراره الشفاهي أو امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك .

#### مادة (٦٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائياً بشهر إفلاسه يكون قد تسبب بتقصيره في خسارة دائنيه في إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا كانت مصاريفه الخاصة أو العائلية باهظة بالنسبة إلى موارده .
- ٢- إذا انفق مبالغ باهظة في المقامرة أو المضاربات الوهمية أو أعمال الحظ والنصيب .
- ٣- إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها في السوق أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يؤدي إلى الخسارة الكبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر شهر إفلاسه .
- ٤- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إبقاء دائن إضراراً بسائر دائنيه .

#### مادة (٦٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه كل تاجر حكم نهائياً بشهر إفلاسه للتقصير في إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا اشترط لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات كبيرة بالنسبة إلى موارده المالية عند التعهد .
- ٢- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة لا يعرف منها حقيقة ماله من حقوق وما عليه من التزامات أو لم يقم بالجرد حسب قانون التجارة .
- ٣- إذا لم يراع القواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري .

- ٤ - إذا لم يقدم إقراراً بتوقفه عن دفع ديونه التجارية في الميعاد المبين في قانون التجارة أو لم يقدم ميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه حين توقفه عن الدفع وفقاً للقانون المذكور .
- ٥ - إذا لم يتوجه بشخصه إلى قاضي التفليسة عند طلبه أو لم يقدم له البيانات التي يطلبها أو إذا ظهر عدم صحة تلك البيانات .
- ٦ - إذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزينة خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على موافقته على الصلح .
- ٧ - إذا تكرر إفلاسه قبل الوفاء بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

#### مادة (٦٠٤)

يحكم على رئيس كل شركة تجارية أو عضو بمجلس إدارتها أو مديرها بالعقوبات المقررة في المادة ٦٠١ من هذا القانون إذا ثبت ارتكابه أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة المذكورة أو ساعد على توقف الشركة عن الدفع بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشره ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعه أرباحاً وهمية أو بأخذه بطريق الغش مبالغ أو مزايا عينية أكثر من المنصوص عليها في عقد الشركة .

ويعتبر في حكم مدير الشركة :

- ١ - الشريك الموصي إذا اعتاد التدخل في أعمال الشركة .
- ٢ - أعضاء مجلس المراقبة ومراقب حسابات الشركة .

#### مادة (٦٠٥)

يحكم على كل شخص من المذكورين في المادة السابقة بالعقوبة المقررة في المادة ٦٠٢ من هذا القانون إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

- ١ - إذا ارتكب باسم الشركة ولحسابها أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادتين ٦٠٢ ، ٦٠٣ من هذا القانون حسب الأحوال .
- ٢ - إذا اغفل عمداً نشر عقد الشركة بالطريقة التي نص عليها القانون .
- ٣ - إذا ارتكب عملاً مخالفاً لنظام الشركة أو صادق عليها .

#### مادة (٦٠٦)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون كل من :

- ١ - اختلس أو أخفى مالا للمفلس ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه .

٢- تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو اثبت بذات الطريق ديونا صورية باسمه أو باسم غيره .

٣- يزيد بطريق الغش قيمة ديونه أو اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزية خاصة نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو وعد بإعطائه أو يعقد اتفاق خاص لمنفعته إضراراً بباقي الغرماء .

#### مادة (٦٠٧)

يحكم القاضي فضلاً عن العقوبات السابقة بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بنشر ملخص الحكم بالوسيلة التي يراها مناسبة وذلك على نفقة المحكوم عليه .

-----

يقابل مواد المشروع بصفة عامة المواد من ٣٢٨ - ٣٣٥ من القانون القائم .

تقرر مواد المشروع أنه لا يعاقب على الإفلاس إلا بعد صدور حكم بشهره متى كان ذلك الحكم نهائياً ثم يأتي التاجر بأمر من الأمور أو يقصر فيؤدي ذلك إلى خسارة دائنيه ويكون مفلساً بالتدليس ويعاقب بعقوبة الجناية في الحالة الأولى وعلى هذا نصت المادة ٦٠١ من المشروع . مفلساً بالتقصير ويعاقب بعقوبة الجنحة، وعلى هذا نصت المادة ٦٠٢ من المشروع .

وفي الحالين سواء كان التفليس بالتدليس أم بالتقصير فإن مرد الحالتين إلى نصوص القانون .

المادة ٦٠٤ من المشروع تنص بسريان أحكام المادة ٦٠١ منه على رئيس كل شركة تجارية أو عضو بمجلس إدارتها أو مديرها بالعقوبات الواردة في المادة الأخيرة إذا ارتكب أمراً من الأمور المنصوص عليها فيها أو ساعد على توقف الشركة عن دفع دينها بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع، بنشره ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعه أرباحاً وهمية أو بأخذه بطريق الغش مبالغ أو مزايا عينية أكثر من المنصوص عليها له في عقد الشركة . واعتبرت المادة ٦٠٤ من المشروع، في حكم مدير الشركة، الشريك الموصي إذا لاعتاد التدخل في أعمال الشركة لأنه في هذه الحال يكون بمثابة المدير لها، كما اعتبرت أعضاء مجلس المراقبة ومراقب حسابات الشركة في حكم مدير الشركة .

## الفصل السابع

### التخريب والتعيب والإتلاف

المادتان ٦٠٨ ، ٦٠٩

#### مادة (٦٠٨)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية كل من أتلف أو خرب مالا ثابتا أو منقولاً من أي نوع ليس مملوكا له وحده أو جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة أو انقص قيمته أو فائدته أو شرع في شيء من ذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا توافر احد الظروف الآتية :

- ١ - إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو بطريق العنف أو القوة أو التهديد باستعمال السلاح قبل احد الأشخاص .
  - ٢ - إذا كان من شأن الجريمة تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر .
  - ٣ - إذا كان من شأن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات نفع عام .
- وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر في الجريمة أكثر من ظرف من الظروف السابقة .

#### مادة (٦٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنية كل من تسبب بإهماله أو عدم تبصره أو عدم مراعاة القوانين في إتلاف أو تخريب مال ثابت أو منقول ليس مملوكا له وحده أو تسبب بالإهمال في جعله غير صالح للاستعمال أو في تعطيله أو في إنقاص قيمته أو فائدته .

-----

تقابل المواد ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨ / ٦ من القانون القائم مستبدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

المادة ٦٠٨ من المشروع تقابل المواد ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ من القانون الحالي وتشمل هذه المادة إتلاف وتخريب المال ثابتا كان أم منقولاً أيا كان نوعه، وليس مملوكا للجاني وحده وكذلك جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله بأي طريقة أو أنقص قيمته أو فائدته وألحق حكم الشروع في الجريمة بالجريمة التامة. ويلاحظ على هذه الفقرة من المادة أنه يستوي في حكمها الإتلاف والتخريب الكامل أم الجزئي وكذلك إنقاص القيمة أو جعل المال غير صالح للاستعمال وذلك صونا لحق الملكية من التعدي كليا كان أم جزئيا .

والفقرة الثانية من المادة تبين الظروف المشددة التي ترفع الجريمة إلى مصاف الجنايات .  
المادة ٦٠٩ من المشروع تقابل المادة ٣٧٨ في فقرتها السادسة مضافة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وقد استهدف منها المشروع حماية الأموال الثابتة والمنقولة من إتلافها من جراء الإهمال أو عدم التبصر أو في جعلها بهذا غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها أو في إنقاص قيمتها أو فائدتها وجعل الجريمة جنحة إذ لا شك أن هذه الأموال تشكل دعامة من دعائم الاقتصاد الوطني، فكان حربا صونها وإضفاء الحماية الجنائية لها على النحو الوارد بالنص حفاظا على الثروة القومية .

## **الفصل الثامن**

### **قتل الحيوان والإضرار به وإتلاف النبات**

المواد من ٦١٠ - ٦١٦

#### **مادة (٦١٠)**

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من قتل عمداً بدون مقتض دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر به إضراراً جسيماً ينقص من فائدتها أو نقل إليها مرضاً معيناً .

ويعاقب بذات العقوبة من اتلف أو سم سمكاً في البحر أو في مورد ماء أو حوض .

#### **مادة (٦١١)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من الحيوانات المستأنسة أو الداجنة أو الطير أو مجموعة من النحل من غير ما ذكر في المادة السابقة أو أضر به إضراراً جسيماً ينقص من فائدته أو نقل إليها مرضاً معيناً .

#### **مادة (٦١٢)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من تسبب بخطئه في موت حيوان من الحيوانات المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٦١٠ أو الإضرار به إضراراً جسيماً .

#### **مادة (٦١٣)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من قطع أو اتلف بأية كيفية شجرة أو طعماً في شجرة أو اتلف زرعاً قائماً أو حقلاً مبدوراً أو بث فيه نباتاً ضاراً .

#### **مادة (٦١٤)**

يعاقب بالحبس كل من ارتكب ليلاً إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :  
وإذا ارتكبت الجريمة بطريق العنف أو التهديد باستعمال السلاح قبل أحد الأشخاص أو كان الجناة ثلاثة أشخاص على الأقل أو كان الجاني يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً وانتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الجريمة موت شخص .

#### **مادة (٦١٥)**

يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

#### مادة (٦١٦)

يجوز للمحكمة فضلا عن العقوبات المتقدمة الحكم بوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة مدة لا تتجاوز مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

-----

تقابل هذه المواد، نصوص المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٧ من القانون القائم وأهم سمات المشروع ما يلي :

المواد ٦١٠، ٦١١، ٦١٢ تعرض لجرائم قتل الحيوانات عمدا أو الإضرار بها إضرارا جسيما ينقص فائدتها أو ينقل إليها مرضا معديا أو يقوم بسم أو إتلاف سمكا في البحر أو مورد أو مجرى ماء أو حوض كل ذلك يعاقب عليه المشروع في المادتين ٦١٠، ٦١١ منه بعقوبة الجرح مع التدرج فيها من الحبس إلى الحبس الذي لا يزيد على سنتين حسب الأحوال وبين الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه إلى الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه على حسب الأحوال ومناطق العقاب على هذه الجرائم أن يكون بدون مقتض وإلا فيحسن تطبيق نص التجريم أما المادة ٦١٢ فتعرض لجريمة التسبب بالخطأ في موت حيوان مما ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة ٦١٠ من المشروع .

المادتان ٦١٣، ٦١٤ من المشروع تعرضان لجرائم إتلاف النبات أو الزرع أو الحقول المبدورة وتبين الظروف المشددة التي تجعل من الجريمة جناية .

المادة ٦١٥ من المشروع تعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

المادة ٦١٦ من المشروع تجيز فضلا عن العقوبات الواردة في نصوص هذا الفصل بالوضع تحت مراقبة الشرطة ويلاحظ ما تنص عليه المادة ٥١ من المشروع في هذا الخصوص .

## الفصل التاسع

### انتهاك حرمة ملك الغير

المواد من ٦١٧ - ٦٢٢

#### مادة (٦١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :

١ - الدخول في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو محل معد لحفظ المال أو عقار خلافا لإرادة الحائز له في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

٢ - البقاء في مكان مما ذكر في الفقرة السابقة خلافا لإرادة الحائز أو من له الحق في إخراجه منه أو الاختفاء عن أعين من لهم هذا الحق .

٣ - البقاء في مكان من الأماكن المتقدم ذكرها بعد انتهاء مدة الحيازة أو سندها أو بعد فسخ سندها أو إبطاله أو إلغائه لأي سبب أو تجردها من السند القانوني ويستوي في الجاني أن يكون صاحب الشأن ابتداء في الحيازة التي انتهت مدتها أو سندها أو فسخ سندها أو أبطل أو الغي أو من يخلفه .

٤ - وتكون العقوبة الحبس إذا كان الغرض من الدخول أو البقاء أو الاختفاء أو الوجود منع الحيازة أو ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ليلا أو بطريق العنف على شخص أو بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج أو بالإكراه أو باستعمال سلاح أو التهديد باستعماله من ثلاثة أشخاص على الأقل أو اتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على العنف أو الإكراه أو استعمال السلاح موت إنسان .

#### مادة (٦١٨)

كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات الميينة في المادة ٣٩٣ من هذا القانون وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى



هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة توافر احد الظروف المشار إليها فيها .

#### مادة (٦١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى بأية صورة على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للغير وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الغرض من التعدي منع الحيازة أو ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ليلاً أو بطريق العنف على شخص أو بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج أو بالإكراه أو باستعمال سلاح أو التهديد باستعماله من ثلاثة أشخاص على الأقل أو اتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على العنف أو الإكراه أو استعمال السلاح موت إنسان.

ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

#### مادة (٦٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنية كل من اتلف أو نقل أو أزال أو غير في محيط أو علامة أو حد متخذ لتعيين حدود الملكية العقارية أو الفصل بينهما .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب العقار أو جزء منه وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة بطريق العنف أو باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو كان الجناة ثلاثة أشخاص على

الأقل أو كان الجاني يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو انتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على العنف أو استعمال السلاح موت إنسان .

#### مادة (٦٢١)

يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحياة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضي الجزئي المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية أن تفصل في النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بالالاء وجه لإقامة الدعوى .

#### مادة (٦٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيتها :

١ - كل من دخل في ارض مهياة للزراعة أو مبدورة أو بها زرع قائم أو بستان أو حديقة أو مر في شيء منها أو ترك دابة أو ماشية أو حيوانا من أي نوع تمر بها أو ترعى فيها بغير إذن صاحب الشأن

٢ - كل من ألقى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو سائلة أو مخلفات من أي نوع على عربات أو أماكن أو عقارات أو منقولات أو أي شيء متى كانت هذه الأشياء مملوكة لغيره .

-----

تقابل هذه المواد بصفة عامة نصوص المواد ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٨٧، ٣٧٩ / ٤ من القانون القائم

مع استحداث بعض أحكام لم يكن يشملها التشريع القائم، وأهم ما استحدثت هذه ما يلي :

١ - استحدثت المشروع في الفقرة الثالثة من المادة ٦١٧ منه جريمة البقاء في مكان مما ذكر بالفقرة الأولى من المادة بعد انتهاء مدة الحياة أو سندها أو بعد فسخ هذا السند أو إبطاله أو إلغائه لأي سبب أو تجرد الحياة من السند القانوني ويستوي في هذه الجريمة أن يكون الجاني هو صاحب الشأن في الحياة ابتداء أو من خلفه .

٢ - استحدثت المادة ٦١٨ من المشروع جريمة التعدي الذي يحدث من آحاد الناس على عقارات مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ من هذا المشروع ووضع المشروع عقوبة تزيد عن العقوبات المنصوص عليها لجرائم الاعتداء على حرمة ملك الغير .

المادة ٦١٩ من المشروع استحدثت جريمة التعدي بأية صورة على أرض أو عقار للغير وحددت الفقرتان الثانية والثالثة والرابعة الظروف المشددة للجريمة .

المادة ٦٢١ من المشروع تقابل المادة ٣٧٣ مكررا من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقد أبقي عليها المشروع دون تعديل للاعتبارات التي أشارت إليها المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور .

المادة ٦٢٢ من المشروع اتسع نطاقها ليشمل في الفقرة الثانية منه إلقاء الأحجار أو أشياء أخرى صلبة أو سائلة أو مخلفات من أي نوع على عربات أو أماكن أو عقارات أو منقولات أو أي شيء متى كانت هذه مملوكة للغير .

## **الباب الثالث عشر**

### **القمار وأوراق النصيب**

المواد من ٦٢٣ إلى ٦٢٧

#### **مادة (٦٢٣)**

يعاقب بالحبس كل من عد أو هياً أو أدار مكانا لألعاب القمار أو اشترك في تنظيمه أو في الإشراف عليه أو في الإشراف عليه أو في إعداد وسائله .  
ويسري هذا الحكم على المحل العام والخاص إذا كان قد اعد لهذا الغرض ولو كان الدخول إليه مقصورا على مجموعة معينة من الناس .  
ويعاقب بذات العقوبة صاحب المحل العام والخاص إذا أذن بلعب القمار فيه .

#### **مادة (٦٢٤)**

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من قامر في محل مما ذكر أو في محل عام أيا كان نوعه .

#### **مادة (٦٢٥)**

يعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها مرده إلى الحظ أكثر منه إلى المهارة .

#### **مادة (٦٢٦)**

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٢٣ من هذا القانون كل وضع أو عرض للبيع شيئا من أوراق الحظ أو النصيب .

#### **مادة (٦٢٧)**

فضلا عن العقوبات السابقة تحكم المحكمة بمصادرة الأدوات والنقود والأمتعة المستخدمة في الجريمة وغلق المحل مدة لا تجاوز مدة العقوبة المحددة بها وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية .

تقابل هذه المواد نص المادتين ٣٥٢، ٣٥٣ من القانون القائم. وأهم سمات هذا الباب :

- ١ - حدد المشروع ما يعد من ألعاب القمار وهي كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها سرودة إلى الحظ أكثر منه إلى المهارة ومؤدى ذلك أنه إذا كانت اللعبة يرجع المكسب فيها أو الخسارة إلى المهارة أو كانت المهارة هي العنصر الغالب انحسر التجريم. المادة ٦٢٥ من المشروع .
- ٢ - المادة ٦٢٦ من المشروع يحظر وضع أو عرض شيء للبيع من أوراق الحظ أو النصيب والنص القائم وهو المادة ٣٥٣ كانت لا تجرم ما تقدم إذا كان بإذن الحكومة والمشروع نزولا منه على أحكام الشريعة التي تمنع المقامرة في أية صورة كانت حظر ما تقدم من أفعال حظرا مطلقا فلا يجوز للحكومة من بعد أن تأذن به.

## **الباب الرابع عشر**

### **الجرائم المتعلقة بالصحة العامة**

### **والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر**

المواد من ٦٢٨ إلى ٦٣٠

مادة (٦٢٨)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه :

- ١- كل من ألقى في النيل أو الترعة أو المصارف أو مجاري المياه أو غيرها من الموارد المائية أو الطرق العامة شيئاً من جثث الحيوانات أو المواد المضرة بالصحة العامة أو القاذورات أو المواد التي تعوق استخدام هذه السبل والطرق فيما تصلح له .
- ٢- كل من ألقى قاذورات أو مواد صلبة أو سائلة أو مضرة على إنسان أو حيوان غيره أو ماله ولو بغير احتياط .
- ٣- كل من حفر حفرة في الطريق العام بغير إذن من الجهة المختصة .
- ٤- كل من لم يضع أو أهمل في وضع مصباح على مواد أو أشياء وضعها أو تركها في الطريق العام أو حفرة حفرها فيه .
- ٥- من ركض في الجهات الآهلة بالسكان خيلاً أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .
- ٦- من ترك في الطرق أو الأماكن العامة أو الحقول شيئاً من الآلات والأسلحة التي من شأن الاستعانة بها في تسهيل ارتكاب الجريمة .
- ٧- كل من ترك مجنوناً أو عديم التمييز في رعايته يهيم على وجهه في الطريق العام أو الأماكن المطروقة .
- ٨- كل من كان في حوزته حيوان مؤذ فأطلقه .
- ٩- كل من حرش كلباً في حوزته على إنسان أو لم يرده عنه .
- ١٠- من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل أو وسائل الصرف الصحي متى كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر .
- ١١- من ألهب أو أطلق صواريخ أو أعيرة نارية أو نحوها متى كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر .
- ١٢- من حصل منه ليلاً لغط أو ضوضاء تقلق راحة الناس .

١٣ - كل من اغتسل في طريق عام أو مكان مطروق .

١٤ - كل من أطفأ أنوار المصابيح المعدة لإنارة الطرق العامة .

#### مادة (٦٢٩)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من كان في حوزته لأي سبب دواب أو ماشية أو حيوان من أي نوع مشتبها في إصابته بأمراض معدية أو معتبرة كذلك من الجهة الصحية المختصة ولم يبادر بالإبلاغ عنها أو ترك حيوانا منها يخالط حيوانا سليما لغيره .

#### مادة (٦٣٠)

يعاقب على مخالفة اللوائح الصادرة من الجهات المختصة بالعقوبات المنصوص عليها فيها بشرط ألا تجاوز عشرة جنيهاً ، فإن كانت العقوبة زائدة عن هذا الحد وجب إنزالها إليه .  
فإذا كانت اللائحة لم تحدد العقوبة فتكون عقوبة من يخالفها لا تجاوز على خمسة جنيهاً .

-----

تقابل هذه المواد في أغلبها مواد الكتاب الرابع من القانون القائم.

# فهرس المحتك

الموضوع

مواد الإصدار

## الكتاب الأول : الأحكام العامة

### الباب الأول : قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

الفصل الأول : مبادئ عامة

الفصل الثاني : نطاق تطبيق القانون

### الباب الثاني : الجريمة

الفصل الأول : التجريم

الفصل الثاني : أسباب الإباحة

الفصل الثالث : أركان الجريمة

الفصل الرابع : الشروع في الجريمة

### الباب الثالث : الجاني

الفصل الأول : المساهمة الجنائية

الفصل الثاني : الأهلية الجنائية

### الباب الرابع : العقوبة

الفصل الأول : مبادئ عامة

الفصل الثاني : تطبيق العقوبات

### الباب الخامس : تنفيذ العقوبة

### الباب السادس : العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل

### الباب السابع : أحكام مشتركة

## الكتاب الثاني : في شأن الحدود والقصاص

### الباب الأول : حد السرقة

### الباب الثاني : حد الحرابة

### الباب الثالث : حد الزنا

### الباب الرابع : حد القذف

### الباب الخامس : تحريم الخمر وإقامة حد الشرب

### الباب السادس : حد الردة

### الباب السابع : الجناية على النفس

الفصل الأول : في القتل وإسقاط الجنين

الفصل الثاني : في شأن القتل الموجب للقصاص

الفصل الثالث : في التعزير في القتل

الفصل الرابع : أولياء الدم



	الفصل الخامس : في الدية
	الفصل السادس : أحكام متنوعة
	<b>الباب الثامن : جرائم الاعتداء على ما دون النفس</b>
	الفصل الأول : أحكام عامة
	الفصل الثاني : شروط القصاص
	الفصل الثالث : أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص
	الفصل الرابع : تعدد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها
	الفصل الخامس : تعدد الجناة
	الفصل السادس : سقوط القصاص
	الفصل السابع : الدية وما يستحق منها في جرائم الاعتداء على ما دون النفس
	الفصل الثامن : الإجراءات
	الفصل التاسع : أحكام ختامية
	<b>الكتاب الثالث : الجرائم التعزيرية</b>
	<b>الباب الأول : الجرائم الماسة بأمن الوطن</b>
	الفصل الأول : الجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي
	الفصل الثاني : الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلي
	الفصل الثالث : جرائم المفترقات
	<b>الباب الثاني : الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني</b>
	<b>الباب الثالث : الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير</b>
	الفصل الأول : الرشوة واستغلال النفوذ
	الفصل الثاني : اختلاس المال العام والعدوان عليه والإضرار به
	الفصل الثالث : إساءة استعمال الوظيفة وتجاوز حدودها وعدم أداء واجباتها
	<b>الباب الرابع : الجرائم الواقعة على السلطة العامة</b>
	الفصل الأول : المساس بالهيئات النظامية
	الفصل الثاني : التعدي على الموظفين ومن في حكمهم
	الفصل الثالث : انتحال الوظائف والصفات
	الفصل الرابع : المساس بالأختام أو الأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها
	<b>الباب الخامس : الجرائم المخلة بسير العدالة</b>
	الفصل الأول : المساس بسير التحقيق
	الفصل الثاني : المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية
	<b>الباب السادس : الجرائم المخلة بالثقة العامة</b>
	الفصل الأول : تقليد الأختام والطوابع والعلامات العامة
	الفصل الثاني : تزيف وتزوير العملة الورقية والمعدنية ورفض التعامل بالعملة الوطنية
	الفصل الثالث : تزوير المحررات
	<b>الباب السابع : الجرائم ذات الخطر والضرر العام</b>
	الفصل الأول : الحريق
	الفصل الثاني : الكوارث وتعريض وسائل المواصلات للخطر وإساءة استعمالها

	الفصل الثالث : المساس بسير العمل والمزادات والمناقصات
	الفصل الرابع : الامتناع عن الإغاثة
	الباب الثامن : الجرائم الماسة بحرمة الأديان
	الباب التاسع : الجرائم الواقعة على الأشخاص
	الفصل الأول : المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه
	الفصل الثاني : التهديد
	الفصل الثالث : الإجهاض
	الفصل الرابع : الخطف والاعتداء على الحرية وتعريض الحياة للخطر
	الباب العاشر : الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية
	الباب الحادي عشر : الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار
	الباب الثاني عشر : الجرائم الواقعة على المال
	الفصل الأول : السرقة وما في حكمها والاعتصاب والابتزاز
	الفصل الثاني : الاحتيال وما في حكمه
	الفصل الثالث : خيانة الأمانة
	الفصل الرابع : إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة
	الفصل الخامس : المراهبة والاستغلال
	الفصل السادس : الإفلاس
	الفصل السابع : التخريب والتعيب والإتلاف
	الفصل الثامن : قتل الحيوان والإضرار به وإتلاف النبات
	الفصل التاسع : انتهاك حرمة ملك الغير
	الباب الثالث عشر : القمار وأوراق النسيب
	الباب الرابع عشر : الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر

بسم الله الرحمن الرحيم